الحمد لله

الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب

قال الله تعالى: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به

الصحيح لمسلم

ووفقنا السعي جميلاً في أداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق

والصلوة والسلام على نبيه المختار

الذي قد أعطي جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين لجمع أحاديثه المباركة منهم

الجزء الثاني

مع شرح

الإمام الشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

سنة ٦٣١ — سنة ٦٧٦

ومع حواشي

الإمام الشيخ أبي الحسن السندي

MAKTABA-E-REHMANIA

مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور

فون: 042-7224228-7221395

قال الله تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به

الحمد لله

الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب

الصحيح لمسلم رحمه الله

ووفقنا للسعي جميلاً في أداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق

والصلوة والسلام على نبيه المختار

الذي قد أعطي جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين لجمع أحاديثه المباركة منهم

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَنَّفْتُ الصَّحِيحَ مِنْ ثَلٰثِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ وَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ بِإِسْقَاطِ الْمُكَرَّرِ وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَاوِيُّ: مَنْ حَقَّقَ نَظَرَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَاطَّلَعَ عَلَى مَا أَوْدَعَهُ فِي أَسَانِيدِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَحُسْنِ سِيَاقِهِ وَبَدِيعِ طَرِيقَتِهِ وَتَلْخِيصِ الطُّرُقِ وَاخْتِصَارِهَا وَضَبْطِ مُتَفَرِّقِهَا وَانْتِشَارِهَا وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالْأُعْجُوبَاتِ عَلِمَهُ أَنَّهُ إِمَامٌ لَا يَلْحَقُهُ مَنْ بَعْدَ عَصْرِهِ وَقَلَّ مَنْ يُسَاوِيهِ بَلْ يُدَانِيهِ مِنْ أَهْلِ وَقْتِهِ وَدَهْرِهِ وَذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى أَنَّهُ وَفَّقَنَا لِطَبْعِهِ الصَّحِيحِ

مع شرح

الإمام الشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي

سنة ٦٣١ – سنة ٦٧٦

وَمَعَ حَوَاشِي: الإمام الشيخ أبي الحسن السندي

رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً الشَّهِيرَةِ الْقَبِيلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ وَالنُّبَغَاءِ الْعَارِفِينَ وَقَدْ بَذَلْنَا جُهْدًا بَلِيغًا وَصَرْفًا كَثِيرًا فِي تَصْحِيحِهِ وَتَدْقِيقِهِ وَقَدْ أَلْحَقْنَا حَوَاشِي كُلِّ صَفْحَةٍ وَفْقَهَا لِكَيْ يَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ إِطْلَاعُهَا وَوَضَعْنَا الْأَرْقَامَ لِلْأَحَادِيثِ وَنَقَلْنَا عَنَاوِينَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْحَاشِيَةِ إِلَى الْمَتْنِ وَهٰذِهِ الْمِيزَاتُ الْخَاصَّةُ لِهٰذِهِ الطَّبْعَةِ ذَاتُ قِيمَةٍ بَالِغَةٍ وَلِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَنَشْكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هٰذَا الطَّبْعِ الْقَدِيرِ بِالذِّكْرِ

فصلى ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه وسلم

الجزء الثاني

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ

اِقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اُردو بازار لاہور

فون: 042-7224228-7221395

MAKTABA-E-REHMANIA

اللہ جل جلالہ وعم نوالہ کا احسانِ عظیم ہے کہ ہم تشنگانِ علوم نبویہ کی خدمت میں ایک بار پھر علم حدیث کا عظیم ذخیرہ "الصحیح لمسلم" پیش کرنے کی سعادت حاصل کر رہے ہیں شب و روز کی محنت شاقہ اس کے ظہور پذیر ہونے میں کار فرما رہی اس عظیم کام کو بحسن وخوبی سرانجام دینے میں ھیئۃ العلماء کے معزز اراکین نے حتی المقدور سعی کی "الصحیح لمسلم" کے اس نسخے کی کتابت زر کثیر خرچ کرکے کروائی گئی ہے اور بار بار پروف ریڈنگ کروائی گئی تاکہ اغلاط کا تناسب کم سے کم ہو۔ بہرحال انسان خطا کا پتلا ہے اس کے ہاتھوں غلطی کے صدور کا ہر لحہ امکان رہتا ہے ہمیں امید ہے کہ آپ ہمیں حسبِ سابق اصلاح کی طرف گامزن کرتے رہیں گے۔

اس نسخے کی اہم خصوصیات:

- کتاب کے آغاز میں امام نووی شارح مسلم کا علمی مقدمہ لگایا گیا ہے جو کہ در اصل ان کی شرح نواوی کا دیباچہ ہے۔
- متن حدیث کی کتابت جلی "نسخ" میں کروائی گئی ہے تاکہ دوران مطالعہ سہولت رہے۔
- ہر صفحہ پر آنے والی احادیث کے ذیل میں شرح نواوی کا اضافہ کیا گیا ہے تاکہ احادیث کے مطالعہ کے دوران شرح کا بھی بالاستیعاب مطالعہ ہوتا رہے۔
- ہر صفحہ کے مطابق حاشیہ سندی کا اضافہ کیا گیا ہے اور کوشش کی گئی ہے کہ حاشیہ سندی ہر صفحہ سے متعلقہ اسی صفحے پر دستیاب ہو۔
- سہولت کی خاطر ترقیم احادیث کی گئی ہے۔
- ابواب کو حاشیہ کے بجائے متن کا حصہ بنا دیا گیا ہے۔ نیز ابواب جلی رسم الخط میں لکھے گئے ہیں تاکہ نمایاں رہیں۔

استدعا:

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے ہم نے اپنی طاقت اور بساط کے مطابق کتاب کی تصحیح میں حتی الامکان محنت وکوشش کی ہے اس کے باوجود اگر طالبانِ حدیثِ رسول کو کسی مقام پر کوئی قابلِ تصحیح عبارت نظر آئے تو وہ ہمیں ضرور اطلاع فرمائیں ہم ان کے شکرگزار رہیں گے اور اس غلطی کی درستگی کریں گے۔ آپ کے اس علمی تعاون کی بدولت ہی ہم اشاعتِ دین کے ساتھ ساتھ حفاظتِ دین کا فریضہ سرانجام دینے کے قابل ہوں گے۔

احبابِ مکتبہ رحمانیہ

فهرس المجلد الثانی من صحیح مسلم مع شرحه للنووی

مضمون | صفحه

کتاب البیوع

کتاب المساقاة والمزارعة

کتاب الفرائض ۴۳

کتاب الهبات

کتاب الوصیة

کتاب النذر

کتاب الایمان

کتاب القسامة والمحاربین والقصاص والدیات

کتاب الحدود

کتاب الاقضیة

کتاب اللقطة

کتاب الجهاد والسير

کتاب الامارة

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

كتاب الاضاحى

كتاب الاشربة

کتاب اللباس والزینة

کتاب الآداب

مضمون — صفحہ

کتاب السلام

کتاب قتل الحیات وغیرها

کتاب الالفاظ من الادب وغیرها

کتاب الشعر

کتاب الرؤیا

کتاب الفضائل

مضمون	صفحہ

كتاب البر والصلة والادب

کتاب القدر

کتاب العلم

کتاب الذکر والدعاء والتوبة والاستغفار

کتاب التوبۃ

کتاب صفۃ المنافقین واحکامہم

کتاب الجنۃ وصفۃ نعیمہا واہلہا

کتاب الفتن

کتاب الزهد

کتاب التفسیر

المجلد الثاني من الصحيح لمسلم وشرحه للنواوي

كتاب البيوع باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة ٣٨٠١ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأتُ على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة ٣٨٠٢ **وحدثنا** ابوكريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٣٨٠٣ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابواسامة ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٣٨٠٤ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمٰن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن ابي هريرة انه قال نهى عن بيعتين المُلامَسَة والمنابذة اما الملامسة فان يلمِسَ كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه ٣٨٠٥ **وحدثني** ابوالطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولِبْسَتَين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمسُ الرجل ثوب الأخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الأخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراضٍ ٣٨٠٦ **وحدثنيه** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد **باب** بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣٨٠٧ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابواسامة عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني ابوالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **باب** تحريم

كتاب البيوع قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشيء بمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من اهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اى سألته البيع وابعت الشيء اى عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل **باب** ابطال بيع الملامسة والمنابذة (**قوله** في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطا نافعا في هذا الحديث واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلثة اوجه في تاويل الملامسة احدها تاويل الشافعي وهو ان ياتي بثوب مطوى او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التاويلات كلها وفي المنابذة ثلثة اوجه ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر (**قوله** ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تامل ورضا بعد التامل والله اعلم **باب** بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر اما بيع الحصاة ففيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض .... من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا واما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا واجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم **باب** تحريم بيع حبل الحبلة فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن

بيع حبل الحبلة ٣٨٠٩ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة ٣٨١٠ وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حَبَل الحبَلة وحَبَل الحبَلة ان تُنتج الناقة ثم تحمل التي نُتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ٣٨١١ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَبِيع بعضكم على بيع بعض ٣٨١٢ **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له ٣٨١٣ **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم ٣٨١٤ **وحدثنيه** احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفي رواية الدورقي على سِيمة اخيه ٣٨١٥ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُتلقى الركبان لبيع ولا يَبِع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لبادٍ ولا تُصَرّوا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعًا من تمر ٣٨١٦ **حدثنا**

لا يَبِيع اخيه ابويهما لا يبيع لا تصروا الابل

الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد ابن حنبل واسحٰق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم) اما البيع على بيع اخيه **فمثاله** ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة اخيه وسؤال المرأة طلاق اختها فسبق بيانها واضحا في كتاب النكاح وسبق هنالك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ واجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وقال داؤد لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطاة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول (**قوله** حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة) هكذا هو في جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء هو ابن عبد الرحمٰن وسهيل هو ابن ابي صالح وليس باخ له فلا يقال عن ابيهما بكسر الباء بل كان حقه ان يقول عن ابويهما وينبغي ان يعتبر الموجود في النسخ عن ابيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان ابان ورايت ابين فثناه بالالف والنون او بالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع في بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لعله عن ابيهما بفتح الباء (**قوله** وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه) هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال انه لغالي السيمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع يقال صرّى يصرّي تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض اي جمعته وصري الماء في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد هو من صرى اللبن في ضرعها اي حقنه فيه واصل التصرية حبس الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مصررة قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح وقال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة ...... فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد قال ويحتمل ان اصل المصراة مصررة ابدلت احدى الراءين الفا كقوله تعالى خاب من دسّٰها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلثة احرف من جنس **واعلم** ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس و

قوله كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة الخ حبل الحبلة على هذا يكون اجلاً للبيع ويكون المبيع غيره والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدومًا واما الاول فلكون الاجل مجهولاً

قوله لا يبيع بعضكم نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لا يبع على لفظ النهي ولا يصح الحمل على حقيقة الاخبار لوجود مثل هذا البيع والقول بان الاخبار عن البعض بالنفي صحيح ضرورة ان البعض يتركون هذا البيع ولا يضر فيه كون البعض الآخر يأتي به مدفوع بان المراد بالبعض هٰهنا الاستغراق بشهادة الذوق وبانه لا فائدة في الاخبار عن البعض بانهم يتركون هذا البيع اذ هو معلوم بالضرورة فلا يحمل كلام الشارع عليه على ان اللائق بكلام الشارع الحمل على بيان الاحكام لا على بيان الوقائع فتأمل ثم قيل المراد به انه لا يسوم احد على سوم اخيه وقيل بل المراد حقيقة البيع كان يجيء البائع الاخر عند المشتري ويقول له عندي متاع احسن من هذا الذي يشتريه او ارخص فيفسد البيع على البائع الاول وان كان الغالب مثل هذا في المشترين والله تعالى اعلم

عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه ٣٨١٧ وحدثنيه ابو بكر بن نافع قال نا غندر ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهى وفي حديث عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة ٣٨١٨ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **باب** تحريم تلقي الجلب ٣٨١٩ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي ٣٨٢٠ حدثني محمد بن حاتم واسحاق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله ٣٨٢١ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع ٣٨٢٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب ٣٨٢٣ حدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار **باب** تحريم بيع الحاضر للبادي ٣٨٢٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد ٣٨٢٥ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا ٣٨٢٦ وحدثنا يحيى بن يحيى التيمي قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرزق ٣٨٢٧ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٣٨٢٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه ٣٨٢٩ حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد **باب** حكم بيع المصراة ٣٨٣٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا

التلقي للركبان فاشتراه

الاثان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وان البيع من ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول **باب** تحريم تلقي الجلب (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان يتلقى الركبان **الشرح** (قوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده) اي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دلائل لاثبات الخيار قال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشرى بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشرى بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم (قوله اخبرني هشام القردوسي) هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله

اعلم **باب** تحريم بيع الحاضر للبادي (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاؤس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه) هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى **باب** حكم بيع المصراة قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه (قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها .... وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر) **الشرح** اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانها في الباب المذكور واما اللقحة فبكسر اللام وبفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين او ثلثة والكسر افصح والجماعة لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وان في هذه الاحاديث مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشابة او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم او يمتد ثلثة ايام فقيل يمتد ثلثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلثة ايام لان الغالب

داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاةً مُصَرَّاةً فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر [٢٨٣١] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمٰن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر [٢٨٣٢] حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى رواد قال نا ابو عامر يعنى العقدى قال نا قرة عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء [٢٨٣٣] حدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاةً مصراةً فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعًا من تمر لا سمراء [٢٨٣٤] وحدثناه ابن ابى عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار [٢٨٣٥] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لِقحة مُصرّاة او شاةً مصراةً فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هى والا فليردها وصاعًا من تمر **باب بطلان بيع المبيع قبل القبض** [٢٨٣٦] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكى وقتيبة قالا نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله [٢٨٣٧] وحدثنا ابن ابى عمر واحمد بن عبدة قالا نا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان وهو الثورى كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه [٢٨٣٨] حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شئ بمنزلة الطعام [٢٨٣٩] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجًا ولم يقل ابو كريب مُرجا [٢٨٤٠] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه [٢٨٤١] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه [٢٨٤٢] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعهُ حتى ننقلهُ من مكانه [٢٨٤٣] حدثنى حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه [٢٨٤٤] وحدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى انا اسماعيل بن جعفر وقال على نا اسمٰعيل عن عبد الله بن دينار انهٗ سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضهٗ [٢٨٤٥] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا

كليهما وحدثنا

انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها فى اليوم الثانى عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها فى ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وسواء كانت ناقة او شاة او بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابى ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك فى رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع فى القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة فى البوادى والقرى وفى مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة فى الجناية على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران فى الزكوة بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابى وآخرون نحو هذا المعنى والله اعلم. فان قيل كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة فى يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة فى يد المشترى بل كان موجودا عند البائع وفى حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث فى ملك المشترى فوجب رد عوضه والله اعلم **باب بطلان بيع المبيع قبل القبض** (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وفى رواية حتى يقبضه وفى رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجا وفى رواية ابن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفى رواية كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفى رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه وفى رواية رايت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه فى مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم) الشرح (قوله مرجا) اى مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعى وقال الشافعى واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعى اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثانى ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفى هذه الاحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز فى كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز فى المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما فاما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعنى قبل قبضه هذا دليل على ان ولى الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات فى البدن على ما تقرر فى كتب

طعاما جزافا ان يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه (٣٨٤٧) **حدثنى** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان اباه قال رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون ان يبيعوه فى مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمران اباه كان يشترى الطعام جزافا فيحمله الى اهله (٣٨٤٨) **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفى رواية ابى بكر من ابتاع (٣٨٤٩) **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحارث المخزومى قال نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة انه قال لمروان احللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدى الناس (٣٨٥٠) **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال اخبرنى ابن جريج قال حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه **باب** تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (٣٨٥١) **حدثنى** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثنى ابن جريج ان ابا الزبير اخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (٣٨٥٢) **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر الى اخر الحديث (٣٨٥٣) **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (٣٨٥٤) **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال انا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابى عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع **باب** ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣٨٥٥) **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع (٣٨٥٦) **حدثنى** زهير بن حرب وابن ابى عمر كلاهما عن سفين قال زهير نا سفين بن عيينة عن ابن جريج قال املى على نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن ابى عمر فى

نسخة: ١ قد رايت ٢ الطعام ٣ مكيلتها ٤ انه سمع ٥ قال

الفقه (**قوله** قال ابو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه وقد اختلف العلماء فى ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثانى منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابى هريرة وبحجته ومن اجازها تاول قضية ابى هريرة على ان المشترى ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشترى فكان النهى عن البيع الثانى لا عن الاول لان الذى خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو مشتريا فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضى عياض بعد ان تاوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك [1] قال وكذا جاء الحديث مفسرا فى الموطا ان صكوكا خرجت للناس فى زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفى الموطا ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه والله اعلم **باب** تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم **باب** ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (**قوله** صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به على بن ابى طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمى وطاؤس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والاوزاعى وابن ابى ذئب وسفين بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكى عن النخعى وهو رواية عن الثورى وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا فى المجلس ويختارا امضاء البيع ...... فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثانى ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف فى تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعى ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقى ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضی اللہ عنہ البيع صفقة او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه الخيار ثلثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذى ونقل ابن المنذر فى الاشراق هذا التفسير عن الثورى والاوزاعى وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبرى والشافعى واسحاق بن راهويه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب

[1] فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه انتهى هذا تمام الحديث كما فى الموطا ١٢

قوله اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا الخ هذه الرواية صريحة فى خيار المجلس وقالعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان الحمل على التفرق بالاقوال غير ظاهر لوجوه منها ما ذكره الابى فقال حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والعمل بالظاهر اولى وايضا فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل انتهى

روايته قال نا قم فكان اذا بايع رجلاً فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيّة ثم رجع اليه ٣٨٥٧ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ٣٨٥٨ حدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وثنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما مُحِقت بركة بيعهما ٣٨٥٩ وحدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن ابي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج وُلِدَ حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة باب من يخدع في البيع ٣٨٦٠ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يُخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خِلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة ٣٨٦١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣٨٦٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ٣٨٦٣ حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٣٨٦٤ حدثني علي بن حُجر السعدي وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة ونهى البائع والمشتري ٣٨٦٥ حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته ٣٨٦٦ حدثنا محمد بن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه ولم يذكر ما بعده ٣٨٦٧ حدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فُدَيك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب ٣٨٦٨ حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله ٣٨٦٩ وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حُجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحُه ٣٨٧٠ وحدثنيه زُهَيْر بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جَعْفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحُه قال تذهب عاهته ٣٨٧١ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زُهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال نهى او نهانا رسول الله صلى

١ هنية ٢ يحيى بن يحيى مثله يحيى بن يحيى لا خلابة لا خيانة لا خلابة في الثمرة صلاحها عنها محمد بن

البيع) ومعنى او يخير احدهما الآخر اي يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (قوله فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو في بعض الاصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء اي شيئا يسيرا (قوله فاراد ان لا يقيله) اي لا يفسخ البيع وفي هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه رد على تاويل من تاول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) اي ليس بينهما بيع لازم (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما) اي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه باب من يخدع في البيع (قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) اما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة (وقوله فكان اذا بايع قال لا خيابة) هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا تحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والديلي وواسع بني حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله اعلم باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيه عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى ياكل او يوكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحزر) الشرح اما الفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى يزهو والصواب حذف الالف كما ذكرنا (قوله يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه قال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر ويصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاء واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فهذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (قوله وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (قوله ويامن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع او الثمر ونحوه فتفسده (قوله نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر) فقوله اولا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب [3872] حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا روح قالا نا زكرياء بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه [3873] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يوكل منه وحتى يوزن قال فقلت مايوزن فقال رجل عنده حتى يحزر [3874] وحدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا [3875] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا سفيان قال نا الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه و عن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع [3876] وحدثني ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال [3877] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء [3878] وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك [3879] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر [3880] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا [3881] وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد مثله [3882] وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخل تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا [3883] حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع

الثمار حرها حدثني بمثله

وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة (**قوله** حدثنا احمد بن عثمن النوفلي ثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا روح نا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وامثاله فينبغي ان يقرأ القاري بعد روح قالا حدثنا زكريا لان ابا عاصم وروحا يرويان عن زكريا فلو قال القاري قال نا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق ابي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي ان يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا نا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا الا لا يلبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز ان يقال هنا قال ثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه انه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه اولا لانه اكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية ابي عاصم والله اعلم. (**قوله** عن ابي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة وبالموحدة كان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد ابن جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما ذكرت ما ذكرت فيه لان الحاكم ابا احمد قال في كتابه الاسماء والكنى ان ابا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول الكتاب والله اعلم (**قوله** سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يوكل منه وحتى يوزن فقلت مايوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) اما **قوله** يأكل او يوكل فمعناه حتى يصلح لان يوكل في الجملة وليس المراد كمال اكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح واما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن **وقوله** حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء اي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تأويله لو صح والله اعلم وهذا التفسير عند العلماء او بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه اقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله اعلم (**قوله** عن ابن ابي نعم) هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه[1] اما احكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الغرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها وان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع تبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله اعلم (**قوله** وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي الجديد انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة قد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق (**قوله** في الحديث نهى البائع والمشتري) اما البائع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا نؤخره الى بابه واما الفاظ الباب فقوله عن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (**قوله** حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (**وقوله** رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص

[1] هكذا وجد ههنا بياض في النسخ ١٢ وفي المصرية اسمه دكين بن الفضيل وشرح مسلم ساكتة عنه اه اقول وفي الخلاصة والتقريب اسم ابن ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن المغيرة بن شعبة وابي هريرة وهذا هو الصواب والله اعلم ١٢.

او يوكل منه

العرية بخرصها تمرًا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا [٣٨٨٤] وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا [٣٨٨٥] وحدثناه ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان توخذ بخرصها [٣٨٨٦] وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها [٣٨٨٧] وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا [٣٨٨٨] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرًا [٣٨٨٩] وحدثنا محمد بن المثنى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعتُ يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحاق و ابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا [٣٨٩٠] وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم [٣٨٩١] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم [٣٨٩٢] وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلتُ لمالك حدثك داؤد بن الحُصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسُق او في خمسة يشك داؤد قال خمسة او دون خمسة قال نعم [٣٨٩٣] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلًا وبيع الكرم بالزبيب كيلًا [٣٨٩٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عُبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا وبيع العنب بالزبيب كيلًا وبيع الزرع بالحنطة كيلا [٣٨٩٥] وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله [٣٨٩٦] حدثني يحيى ابن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه [٣٨٩٧] وحدثني علي بن حجر وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن

(قوله عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) اما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين واما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو باخي سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث (قوله من اهل دارهم يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة (قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله في هذا الاسناد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) في هذا الاسناد انواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من اوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها ان فيه ثلثة انصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمن يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في اول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وان المراد انه لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمن و يحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمن بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه انه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعض وقد تقدم بيان هذا تفصيله مبسوطا في الفصول والله اعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمن بن بلال) الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان ابن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا) يعني ان ابن ابي عمر رفيق اسحاق وابن المثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال واما اسحق وابن المثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة

يحيى التميمي ق ٢ ثنا ٣ حجر السعدي

الغرر والخطر (قوله مولى بني حارثة) بالحاء (قوله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد) قال الحاكم ابو احمد ابو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى ابي احمد وابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب الى ولائهم وهو مدني ثقة (قوله خمسة اوسق) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله اعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال احمد وآخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتاولون هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها

ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما فى رءوس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلى وان نقص فعلى ٣٨٩٨ وحدثناه ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب بهذا الاسناد نحوه ٣٨٩٩ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنى محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفى رواية قتيبة او كان زرعا ٣٩٠٠ وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثنى يونس ح قالا وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال اخبرنى الضحاك ح قال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا حفص ابن ميسرة قال حدثنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم **باب** من باع نخلا عليها تمر ٣٩٠١ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبّرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع ٣٩٠٢ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نخل اشترى اصولها وقد أبّرت فان ثمرها للذى أبّرها الا ان يشترط الذى اشتراها ٣٩٠٣ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابّر نخلا ثم باع اصلها فللذى ابّر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع ٣٩٠٤ وحدثناه ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه ٣٩٠٥ وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبّر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع ٣٩٠٦ وحدثناه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الاخران نا سفين بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد مثله ٣٩٠٧ وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمران اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **باب** النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ٣٩٠٨ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا ٣٩٠٩ وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن عطاء وابى الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ٣٩١٠ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا مخلد بن يزيد الجزرى قال نا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع

قال نهى ، محمد بن ، بمثله

باحد النوعين وشك فيه الراوى فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به فى سائر الروايات **باب** من باع نخلا عليها تمر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع) قال اهل اللغة يقال أبرتُ النخل آبره ابرا بالتخفيف كاكلته آكله اكلا وابرته بالتشديد أؤبره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شئ من طلع ذكر النخل والآبار هو شقه سواء حط فيه شئ ام لا ولو تابرت بنفسها اى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى هذا مذهبنا وفى هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل المبيعة بعد التابير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفى ولا اثبات فقال مالك والشافعى والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التابير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير فثمرتها للمشترى فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعى والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هى للبائع قبل التابير وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابى ليلى هى للمشترى قبل التابير وبعده فاما الشافعى والجمهور فاخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث وفى غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه فى المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر فى حكم التبعية فى البيع كما ان الجنين يتبع الام فى البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابى ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخارى ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائى والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفى هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعى القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشترى لظاهر هذا الحديث وقال الشافعى فى الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون فى يد العبد شئ من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعى فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعهما بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشترى وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك فى جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفى هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثياب لم تدخل فى البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال فى الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله اعلم

باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها فى الباب الماضى واما المخابرة فهى والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفى المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكار اى الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهى الارض اللينة وقيل من الخبرة وهى النصيب وهى بضم الخاء وقال الجوهرى قال ابو عبيد هى النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابى ماخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفى صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه فى باب بعده ان شاء الله تعالى واما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجرة عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم (**قوله** نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق فى بابه (**قوله** نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين اى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها (**قوله** نهى ان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر) وفى رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين فى تشقه وهما جائزان تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوى الاشقاه والاشقاح

الثمرة حتی تُطْعِم ولا تباع الا بالدراهم والدنانیر الا العرایا قال عطاء فسّرها لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البیضاء یدفعها الرجل الی الرجل فینفق فیها ثم یاخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بیع الرطب فی النخل بالتمر کیلا والمحاقلة فی الزرع علی نحو ذلك یبیع الزرع القائم بالحب کیلا **وحدثنا**[٣٩١١] اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن احمد بن ابی خلف کلیهما عن زکریا قال ابن ابی خلف نا زکریا بن عدی قال انا عبید الله عن زید بن ابی اُنَیسة قال نا ابو الولید المکی وهو جالس عند عطاء بن ابی رَباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان یُشتری النخل حتی یُشقِهَ والاشقاه ان یحمر او یصفر او یُوکل منه شئ والمحاقلة ان یباع الحَقْل بکیل من الطعام معلوم والمزابنة ان یباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زید قلت لعطاء بن ابی رباح اسمعت جابر بن عبد الله یذکر هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم **وحدثنا**[٣٩١٢] عبید الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سَلِیم بن حیان قال نا سعید بن مِیْناء عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بیع الثمرة حتی تُشْقِح قال قلتُ لسعید ما تُشقح قال تحمارّ وتصفارّ ویؤکل منها **وحدثنا**[٣٩١٣] عبید الله بن عمر القواریری ومحمد بن عُبَیْد الغبری واللفظ لعبید الله قالا نا حماد بن زید قال نا ایوب عن ابی الزبیر وسعید بن میناء عن جابر ابن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بیع السنین هی المعاومة وعن الثُّنیا ورخّص فی العرایا **وحدثناه**[٣٩١٤] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن حجر قالا نا اسماعیل وهو ابن عُلیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه لا یذکر بیع السنین هی المُعَاومة

باب کراء الارض

وحدثنی[٣٩١٥] اسحاق بن منصور قال نا عبید الله بن عبد المجید قال نا رباح ابن ابی معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کراء الارض وعن بیعها السنین وعن بیع الثمر حتی یطیب **وحدثنی**[٣٩١٦] ابو کامل الجحدری قال نا حماد یعنی ابن زید عن مَطَر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کراء الارض **وحدثنا**[٣٩١٧] عبد بن حمید قال نا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السَّدُوسی قال نا مهدی بن میمون قال نا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن کانت له ارض فلیَزْرَعْها فان لم یزرعها فلیُزرعها اخاه **حدثنا**[٣٩١٨] الحکم بن موسی قال نا هقل یعنی ابن زیاد عن الاوزاعی عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال کان لرجال فُضُول ارضِینَ من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له فضل ارض فلیزرعها او لیمنحها اخاه فان اَبیٰ فلیُمسِك ارضه **وحدثنی**[٣٩١٩] محمد بن حاتم قال نا معلی بن منصور الرازی قال نا خالد قال انا الشیبانی عن بُکَیر بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تؤخذ الارض اجرا وحظا **حدثنا**[٣٩٢٠] ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن کانت له ارضٌ فلیزرعها فان لم یستطع ان یزرعها وعجز عنها فلیمنحها اخاه المسلم ولا یواجرها ایاه **وحدثنا**[٣٩٢١] شیبان بن فروخ قال نا همام

کلاهما هشام ان یؤخذ للارض اجرا وحظ

باحمرار والاصفرار قال اهل اللغة ولا یشترط فی ذلک حقیقة الاصفرار والاحمرار بل ینطلق علیه هذا الاسم اذا تغیر یسیرا الی الحمرة او الصفرة قال الخطابی الشقحة لون غیر خالص الحمرة او الصفرة بل هو تغیرالیهما فی کمودة (**قوله** سلیم بن حیان) بفتح السین وحیان بالمثناة وسعید بن میناء بالمد والقصر (**قوله** نهی عن الثنیا) هی الاستثناء والمراد الاستثناء فی البیع وفی روایة الترمذی وغیره باسناد صحیح نهی عن الثنیا الا ان یعلم فمثال الثنیا المبطلة للبیع **قوله** بعتک هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار او الاغنام او الثیاب ونحوها الا بعضها فلا یصح البیع لان المستثنی مجهول فلو قال بعتک هذه الاشجار الا هذه الشجرة او الا ربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتک بالف الا درهما او ما اشبه ذلک من الثنیا المعلومة صح البیع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبیع باطل عند الشافعی و ابی حنیفة وصحح مالک ان یستثنی منها ما لا یزید علی ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنی من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع فمذهب الشافعی وابی حنیفة والعلماء کافة بطلان البیع وقال مالک وجماعة من علماء المدینة یجوز ذلک ما لم یزد علی قدر ثلث الثمرة (**قوله** حدثنا ابو الولید المکی عن جابر وفی الروایة الاخری سعید بن میناء عن جابر) قال ابن ابی حاتم ابو الولید هذا اسمه یسار وقال عبد الغنی هذا غلط انما هو سعید بن میناء المذکور باسمه فی الروایة الاخری وقد بینه البخاری فی تاریخه **باب** کراء الارض (**قوله** عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کراء الارض) وفی روایة من کانت له ارض فلیزرعها فان لم یستطع ان یزرعها وعجز عنها فلیمنحها اخاه المسلم ولا یواجرها ایاه وفی روایة من کانت له ارض فلیزرعها او لیزرعها اخاه ولا یکرها وفی روایة نهی عن المخابرة وفی روایة فلیزرعها او لیزرعها اخاه ولا تبیعوها وفسره الراوی بالکراء وفی روایة فلیزرعها او فلیحرثها اخاه والا فلیدعها وفی روایة کنا ناخذ الارض بالثلث والربع بالماذیانات فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک فقال من کانت له ارض فلیزرعها فان لم یزرعها فلیمنحها اخاه فان لم یمنحها اخاه فلیمسکها وفی روایة من کانت له ارض فلیهبها او یعیرها وفی روایة نهی عن بیع الارض البیضاء سنتین او ثلاثا وفی روایة نهی عن الحقول وفسره جابر بکراء الارض ومثله من روایة ابی سعید الخدری وفی روایة ابن عمر رض کنا نکری ارضنا ثم ترکنا ذلک حین سمعنا حدیث رافع بن خدیج وفی روایة عنه کنا لا نری بالخبر باسا حتی کان عام اول فزعم رافع ان نبی الله صلی الله علیه وسلم نهی عنه وفی روایة عن نافع ان ابن عمر کان یکری مزارعه علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وفی امارة ابی بکر و عمر وعثمان وصدرا من خلافة معاویة ثم بلغه آخر خلافة معاویة ان رافع بن خدیج یحدث فیها بنهی عن النبی صلی الله علیه وسلم فدخل علیه وانا معه فساله فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن کراء المزارع فترکها ابن عمر وفی روایة عن حنظلة بن قیس قال سالت رافع بن خدیج عن کراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما کان الناس یواجرون علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم بما علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیهلک هذا ویسلم هذا ویسلم هذا ویهلک هذا فلم یکن للناس کراء الا هذا فلذلک زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا باس به وفی روایة کنا نکری الارض علی ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلک واما الورق فلم ینهنا وفی روایة عن عبد الله بن معقل بالعین المهملة والقاف قال زعم ثابت یعنی ابن الضحاک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس به) الشرح اما الماذیانات فبذال معجمة مکسورة ثم یاء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحکی القاضی عن بعض الرواة فتح الذال فی غیر صحیح مسلم وهی مسایل المیاه وقیل ما ینبت علی حافتی مسیل الماء وقیل ما ینبت حول السواقی وهی لفظة معربة لیست عربیة واما قوله واقبال بفتح الهمزة ای اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغیر کالساقیة واما الربیع فهو الساقیة الصغیرة وجمعه اربعاء کنبی وانبیاء وربعان کصبی وصبیان ومعنی هذه الالفاظ انهم کانوا یدفعون الارض الی من یزرعها ببذر من عنده علی ان یکون لمالک الارض ما ینبت علی الماذیانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقی للعامل فنهوا عن ذلک لما فیه من الغرر فربما هلک هذا دون ذاک وعکسه واختلف العلماء فی کراء الارض فقال طاؤس والحسن البصری لا یجوز بکل حال سواء اکراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حدیث النهی عن کراء الارض وقال الشافعی وابو حنیفة وکثیرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثیاب وسائر الاشیاء سواء کان من جنس ما یزرع فیها ام من غیره ولکن لا تجوز اجارتها بجزء ما یخرج منها کالثلث والربع وهی المخابرة ولا یجوز ایضا ان یشترط له زرع قطعة معینة وقال ربیعة یجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالک یجوز بالذهب والفضة وغیرهما الا الطعام وقال احمد وابو یوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالکیة وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغیرهما وبهذا قال ابن شریح وابن خزیمة والخطابی وغیرهم من محققی اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه فی باب المساقاة ان شاء الله تعالی فاما طاؤس والحسن فقد ذکرنا حجتهما واما الشافعی وموافقوه فاعتمدوا بصریح روایة رافع بن خدیج وثابت بن الضحاک السابقتین فی جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احادیث النهی تاویلین احدهما حملها علی اجارتها بما علی الماذیانات او بزرع قطعة معینة او بالثلث والربع ونحو ذلک کما فسره الرواة فی هذه الاحادیث التی ذکرناها والثانی حملها علی کراهة التنزیه والارشاد الی اعارتها کما نهی عن بیع الغرر نهی تنزیه بل یتواهبونه ونحو ذلک وهذان التاویلات لا بد منهما او من احدهما للجمع بین الاحادیث وقد اشار الی هذا التاویل الثانی البخاری وغیره

قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال احدثك جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها قال نعم [٢٩٢٢] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة [٢٩٢٣] **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم [٢٩٢٤] **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها [٢٩٢٥] **حدثني** ابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى نا عبد الله ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها [٢٩٢٦] **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان قال نا ابو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ارض فليهبها او ليعرها [٢٩٢٧] **وحدثنيه** حجاج بن الشاعر قال نا ابو الجواب قال نا عمار بن رزيق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها او فليزرعها رجلا [٢٩٢٨] **وحدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه عن النعمان بن ابي عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج [٢٩٢٩] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ارض البيضاء سنتين او ثلاثا [٢٩٣٠] **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع ثمر سنين [٢٩٣١] **وحدثنا** حسن الحلواني قال انا ابو توبة قال ثنا معوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه [٢٩٣٢] **حدثنا** الحسن الحلواني قال نا ابو توبة عن معوية عن يحيى بن ابي كثير ان يزيد بن نعيم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض [٢٩٣٣] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة [٢٩٣٤] **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رءوس النخل والمحاقلة كراء الارض [٢٩٣٥] **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي قال ابو الربيع نا وقال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه [٢٩٣٦] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين ح قال وحدثني علي بن حجر وابراهيم بن دينار قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفين كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من اجله [٢٩٣٧] **وحدثني** علي بن حجر قال نا اسماعيل عن ايوب عن ابي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع ارضنا [٢٩٣٨] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معوية حتى بلغه في آخر خلافة معوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها [٢٩٣٩] **وحدثنا** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد بن زيد ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها [٢٩٤٠] **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع بن خديج حتى اتاه بالبلاط فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع [٢٩٤١] **وحدثني** ابن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله ابن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢٩٤٢] **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا حسين يعني ابن حسن بن يسار قال نا ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان يأجر الارض قال فنبئ حديثا عن رافع قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأجر [٢٩٤٣] **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا يزيد بن هارون قال نا ابن عون بهذا الاسناد قال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢٩٤٤] **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه حتى بلغه ان رافع

كانت ثنا زمان عبد الله بن النبي الثمر حسن بن علي في قال ثنا عليه رسول الله النبي زيد بن ابي انيسه ياخذ يواجر ان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذه

ومعناه عن ابن عباس والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه) اى يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها اخاه بفتح الياء والنون اى يجعلها منيحة اى عارية واما الكراء فممدود ويكرى بضم الياء (**قوله** فنصيب من القصري) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم اشهر من القصري (**قوله** كنا لا نرى بالخبر باسا) ضبطناه بكسر الخاء وضمها وفتحها والكسر اصح واشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون من اهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة (**قوله** اتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** عن نافع ان ابن عمر كان ياخذ الارض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج فذكره وفي آخره فتركه ابن عمر ولم ياخذه) هكذا هو في كثير من النسخ ياخذ بالخاء والذال من الاخذ وفي كثير منها ياجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يواجر وهذا صحيح (**قوله** ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضيه) كذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي

ابن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض [٢٩٤٥] حدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك [٢٩٤٦] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلى ابن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية [٢٩٤٧] وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة كلهم عن ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله [٢٩٤٨] وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى ابن حكيم بهذا الاسناد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته [٢٩٤٩] حدثني اسحاق بن منصور قال انا ابو مسهر قال نا يحيى ابن حمزة قال حدثني ابو عمرو الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سالني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نواجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها [٢٩٥٠] حدثنا محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن ابن مهدي عن عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير [٢٩٥١] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سال رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به [٢٩٥٢] حدثنا اسحق قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به [٢٩٥٣] حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن يحيى وهو ابن سعيد عن حنظلة الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا [٢٩٥٤] حدثنا ابو الربيع قال نا حماد ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا يزيد بن هارون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه [٢٩٥٥] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الواحد بن زياد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سالت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن ابي شيبة نهى عنها وقال سالت ابن معقل ولم يسم عبد الله [٢٩٥٦] حدثنا اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسالناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها [٢٩٥٧] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن عمرو ان مجاهدا قال لطاؤس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم به منهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما [٢٩٥٨] وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عمرو وابن طاؤس عن طاؤس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال اي عمرو اخبرني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما [٢٩٥٩] حدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفين ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن جريج ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم [٢٩٦٠] وحدثني عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها كذا وكذا لشيء

عبد الله بن عمر | بالارض | الارض | حبيب بن عربي | الربع | والاوسق | النبي | كرى | كلاهما | فيه | عليه

بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح (قوله عن ابي النجاشي عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع ان ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ انباني بدل اتاني والصواب المنتظم اتاني من

قوله نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة كان المراد بالمزارعة هي المخابرة وهي كراء الارض ببعض ما يخرج منها والمراد بالمواجرة كراء الارض بالذهب والفضة والمراد بالامر ترخيص او اباحة والله تعالى

الاتيان (قوله في هذا الحديث نواجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق) هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو ايضا صحيح (قوله ان مجاهدا قال لطاؤس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه) روي فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول اجود قوله صلى الله عليه وسلم ياخذ

[1] مثل حديث حماد وسفيان عن عمرو ١٢ [2] اي اشار لشيء معلوم ١٢

اعلم بقي ان النهي عن المخابرة محمول على التنزيه عند كثير من المحققين او على صورة جهالة البدل ونحوه جمعا بين احاديث الباب وقد حققه النووي بما لا مزيد عليه

معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة ٣٩٦١ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا عبد الله بن جعفر الرقی قال نا عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عبد الملک بن زید عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان منحها اخاه خير له

كتاب المساقاة والمزارعة

٣٩٦٢ حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يحيىٰ وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ٣٩٦٣ وحدثنى على بن حجر السعدی قال نا على وهو ابن مسهر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلی الله علیه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولى عمر قسم خيبر خيّر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء ٣٩٦٤ وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع او ثمر واقتص الحديث بنحو حديث على بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء وقال خيّر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء ٣٩٦٥ وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمس ٣٩٦٦ وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن محمد بن عبد الرحمٰن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلی الله علیه وسلم شطر ثمرها ٣٩٦٧ وحدثنى محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلی الله علیه وسلم وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء و

يمنحها ١ محمد بن عبد الله ٢ يخرج ٣ وكانت ٤ افتتحت ٥ اليهود ٦ ثنا ٧ نخلها ٨

عليها خرجا اى اجرة والله اعلم كتاب المساقاة والمزارعة (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفى رواية على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلی الله علیه وسلم شطر ثمرها) فى هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثورى والليث والشافعى واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلی الله علیه وسلم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلی الله علیه وسلم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح فى انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضى وقد اختلفوا فى خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة ...... وبعضها جلا عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهى رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفى كل قول اثر مروى وفى رواية لمسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو فى العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله اعلم واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داؤد يجوز على النخل خاصة وقال الشافعى على النخل والعنب خاصة وقال مالك يجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعى فاما داؤد فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه واما الشافعى فوافق داؤد فى كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل فى معظم الابواب واما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله اعلم (قوله بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع او غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل او كثير (قوله من ثمر او زرع) يحتج به الشافعى وموافقوه وهم الاكثرون فى جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى فى خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردا ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود فى المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة فى كل شئ ولان المسلمين فى جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة فى النهى عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا فى جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن الاحاديث بالنهى

والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفى رواية الموطا اقركم ما اقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انا نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلی الله علیه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به فى آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج اهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتاولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك فى اول الاسلام خاصة للنبى صلی الله علیه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضى المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله اعلم (قوله على ان يعتملوها من اموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه فى اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقى وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجدادها ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم (قوله وكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على ان البياض الذى كان بخيبر الذى هو موضع الزرع اقل من الشجر وفى هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعى وموافقيه ان الارض التى تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما يقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبى صلی الله علیه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رض فى ارض سواد العراق وقال ابو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة فى قسمتها او تركها فى ايدى من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان فى نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمس) هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمس اى يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم ان هذه المعاملة مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم (قوله فلما ولى عمر قسم خيبر) يعنى قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخذها من اليهود حين اجلاهم عنها (قوله فاجلاهم عمر الى تيماء واريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفى هذا دليل على ان مراد النبى صلی الله علیه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة

اريحاء **باب** فضل الغرس والزرع [٢٩٦٨] **حدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسًا الا كان ما اُكِلَ منه له صدقة وما سُرق منه له صدقة وما اكل السّبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احدٌ الا كان له صدقة [٢٩٦٩] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام مُبَشِّرٍ الانصارية فى نخلٍ لها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل مسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة [٢٩٧٠] **وحدثنى** محمد بن حاتم وابن ابى خلف قالا نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجلٌ مسلم غرسًا ولا زرعًا فيأكل منه سَبُعٌ او طائر او شئ الا كان له فيه اجر وقال ابن ابى خلف طائر شئ كذا [٢٩٧١] **حدثنا** احمد بن سعيد بن ابراهيم قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا ابن اسحاق قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام معبد حائطًا فقال يا ام معبد مَن غرس هذا النّخل مسلم ام كافرٌ فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه انسانٌ ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة [٢٩٧٢] **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث ح قال وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعًا عن ابى معاوية ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا عمار بن محمد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابنُ فضيل كل هٰؤلاء عن الاعمش عن ابى سفيٰن عن جابر زاد عمرو فى روايته عن عمار وابو بكر فى روايته عن ابى معاوية فقالا عن ام مبشر وفى رواية ابن فضيل عن امرأة زيد بن حارثة وفى رواية اسحاق عن ابى معاوية قال ربما قال عن ام مبشر عن النبى صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وابى الزبير وعمرو بن دينار [٢٩٧٣] **وحدثنا** يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة [٢٩٧٤] **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان بن يزيد قال نا قتادة قال نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلًا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن غرس هٰذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم **باب** وضع الجوائح [٢٩٧٥] **حدثنا** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرًا ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعتَ مِن اخيك ثمرًا فاصابته جائحةٌ فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال اخيك بغير حق [٢٩٧٦] **وحدثنا** حسن الحلوانى قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهٰذا الاسناد مثله [٢٩٧٧] **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا انا اسمٰعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانسٍ ما زهوها قال تحمرّ وتصفرّ ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك [٢٩٧٨] **حدثنى** ابو الطاهر قال انا ابنُ وهب قال اخبرنى مالك عن حُميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر فقال اذا منع الله الثمرة فبم

السبع منه [١] امر معبد او ام مبشر [٢] ابو كريب بها [٣] رسول الله [٤] النبى [٥] ثنى [٦] حدثنى [٧] قتيبة بن سعيد [٨] ثنا [٩] وقال [١٠] بم [١١]

ان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله اعلم **باب** فضل الغرس والزرع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة وفى رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة وفى رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة) فى هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعلى ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء فى اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه فى آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفى هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر فى الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفته دابة او طائر ونحوهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه) هو براء ثم زاى بعدها همزة اى ينقصه ويأخذ منه (**قوله** فى رواية الليث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية فى نخل لها) هكذا هو فى اكثر النسخ دخل على ام مبشر وفى بعضها دخل على ام معبد او ام مبشر قال الحفاظ المعروف فى رواية الليث ام مبشر بلا شك ووقع فى رواية غيره ام معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها ايضا ام بشير فحصل انها يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهى امرأة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت (**قوله** حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله) قال ابو مسعود الدمشقى هكذا وقع فى نسخ مسلم فى هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر (**قوله** عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر زاد عمرو فى روايته عن عمار وابو بكر فى روايته عن ابى معاوية فقالا عن ام مبشر الى آخره) هكذا وقع فى نسخ مسلم وابو بكر ووقع فى بعضها ابو كريب بدل ابى بكر قال القاضى قال بعضهم الصواب ابو كريب لان اول الاسناد لابى بكر بن ابى شيبة عن حفص بن غياث ولابى كريب واسحاق بن ابراهيم عن ابى معوية فالراوى عن ابى معوية هو ابو كريب لا ابو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى اعلم **باب** وضع الجوائح (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق وفى رواية عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفى رواية عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابى سعيد قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) اختلف العلماء فى الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشترى فقال الشافعى فى اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هى فى ضمان المشترى ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعى فى القديم وطائفة هى فى ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ولانها فى معنى الباقية فى يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكانها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بانه لا يجب وضعها بقوله فى الرواية الاخرى فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب او فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد اشار فى بعض هذه الروايات التى ذكرناها الى شئ من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشترى فى تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشترى قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الآخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله اعلم وفى الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وان المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعى ومالك وجمهورهم وحكى عن ابن شريح حبسه حتى يقضى الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن ابى حنيفة ملازمته وفيه ان يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل

تستحلُّ مال اخيك ٣٩٧٩ **وحدثني** محمد بن عبّاد قال نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عزوجل فبم يستحلُّ احدكم مال اخيه ٣٩٨٠ **حدثنا** بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا نا سفيان بن عيينة عن حُمَيد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح **قال** ابراهيم حدثني عبد الرحمٰن بن بشر عن سفيان بهذا **باب** استحباب الوضع من الدين ٣٩٨١ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ٣٩٨٢ **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله ٣٩٨٣ **وحدثني** غير واحد من اصحابنا قالوا ثنا اسمٰعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن ان امه عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شئ وهو يقول والله لا افعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتالّي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله اي ذلك احبَّ ٣٩٨٤ **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال اخبره عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سِجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دَينك قال كعب قد فعلتُ يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ٣٩٨٥ **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى دينا له على ابن ابي حدرد بمثل حديث ابن وهب ٣٩٨٦ **قال** مسلم روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمٰن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا **باب** من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه ٣٩٨٧ **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد اُفلس او انسان قد اُفلِس فهو احق به

هو معاذ بن جبل رض (**قوله** حدثني محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد او من عبد العزيز في حال اسماعه محمد الا ان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ (**قوله** قال ابو اسحٰق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا) ابو اسحٰق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخ مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله اعلم **باب استحباب الوضع من الدين** (**قوله** وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمٰعيل بن ابي اويس قال وحدثني اخي) قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمٰعيل بن ابي اويس ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمٰعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمٰعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله اعلم (**قوله** وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة (**قوله** واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) اي يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على انه لا باس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اين المتالي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب) المتالي الحالف والالية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (**قوله** تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما) معنى تقاضاه طالبه به واراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر (**قوله** كشف سجف حجرته) هو بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله اعلم **باب** من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه (**قوله** حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو

ص قولــه فله اي ذلك احب هذا من كلام ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فانه لما فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم انه ما رضي على حلفه على انه لا يفعل ما يطلب منه صاحبه قال فله اي لصاحبه ما احب وهذا محذوف بيته قوله اي ذلك المذكور من الامرين احب اي فهو له والمقصود ان صاحبه ان احب الوضع فله ذلك اي اطاوعه في الوضع وان احب الرفق والامهال والتاجيل فله ذلك اي اطاوعه فيه والله تعالى اعلم والاشارة بذلك الى المتعدد كثير وارد في الكلام ومنه قوله تعالى عوان بين ذلك والحديث من هذا القبيل كما لا يخفى ويمكن اي يجعل اي في قوله فله اي ذلك موصولة مبتدأ خبره الجار والمجرور المتقدم وجملة احب صلة له والعائد محذوف اي فله اي الامرين احبه وهذا اقرب من جعل كلمة اي شرطية كما في الوجه الاول فافهم ص قوله من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره محمول على ما اذا كان سالما سيجئ من قوله ولم يفرقه وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذه يحمله على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عند حدة النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولا يخفى ان الانتظار .... فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالفه القران ولا يقتضي خلافه فافهم والله تعالى اعلم

من غیرہ ۳۹۸۸ حدثنا یحیی بن یحیی قال انا ھشیم ح قال وحدثنا قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح جمیعًا عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربیع ویحیی بن حبیب الحارثی قالا نا حماد یعنی ابن زید ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوھاب ویحیی بن سعید وحفص بن غیاث کل ھؤلاء عن یحیی بن سعید فی ھذا الاسناد بمعنی حدیث زھیر وقال ابن رمح من بینھم فی روایته ایما امرئ فُلِّس ۳۹۸۹ حدثنا ابن ابی عمر قال نا ھشام بن سلیمان وھو ابن عکرمة بن خالد المخزومی عن ابن جریج قال حدثنی ابن ابی الحسین ان ابا بکر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبرہ ان عمر بن عبد العزیز حدثه عن حدیث ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن حدیث ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الرجل الذی یعدم اذا وجد عندہ المتاع ولم یفرقه انه لصاحبه الذی باعه ۳۹۹۰ حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مھدی قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نھیك عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا اُفلِس الرجل فوجد الرجل متاعه بعینه فھو احق به ۳۹۹۱ وحدثنی زھیر بن حرب قال نا اسماعیل بن ابراھیم قال نا سعید ح قال وحدثنی زھیر بن حرب ایضا قال نا معاذ بن ھشام قال نا ابی کلاھما عن قتادة بھذا الاسناد مثله وقالا فھو احق به من الغرماء ۳۹۹۲ وحدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا ابو سلمة[1] الخزاعی قال حجاج نا منصور بن سلمة قال انا سلیمان بن بلال عن خیثم بن عراك عن ابیه عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا اُفلِسَ الرجل فوجد الرجل عندہ سلعتهٗ بعینھا فھو احق بھا

باب فضل انظار المعسر والتجاوز فی الاقتضاء من الموسر والمعسر

۳۹۹۳ حدثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال نا زُھیر قال نا منصور عن ربعی بن حراش ان حذیفة حدثھم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم تلقّت الملائکة روح رجل ممن کان قبلکم فقالوا اعملتَ من الخیر شیئًا قال لا قالوا تذکّر قال کنتُ اُداینُ الناسَ فاٰمر فتیانی ان یُنظِروا المعسر ویتجوّزوا عن الموسر قال قال اللہ عزوجل تجوّزوا عنه ۳۹۹۴ وحدثنا علی بن حجر واسحاق بن ابراھیم واللفظ لابن حجر قالا نا جریر عن المغیرة عن نعیم بن ابی ھند عن ربعی بن حراش قال اجتمع حُذیفة وابو مسعود فقال حذیفة رجل لقی ربه عزوجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخیر الا انی کنت رجلًا ذا مال فکنتُ اطالب به الناسَ فکنتُ اَقبَلُ المیسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدی قال ابو مسعود ھکذا سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول ۳۹۹۵ حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمیر عن ربعی بن حراش عن حذیفة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ان رجلًا مات فدخل الجنة فقیل له ما کنت تعمل قال فاِمّا ذَکَر واِمّا ذُکِّر فقال انی کنتُ اُبایع الناسَ فکنت اُنظِر المُعسِر واتجوّز فی السکّة او فی النقد فغُفِرلهٗ فقال ابو مسعود وانا سمعتهٗ من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ۳۹۹۶ حدثنا ابو سعید الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعی بن حراش عن حُذیفة قال اُتی اللہ تعالیٰ بعبد من عبادہ اٰتاہ اللہ مالًا فقال له ماذا عَمِلتَ فی الدنیا قال ولا یکتمون اللہ حدیثا قال یا رب اٰتیتَنی مالك فکنتُ اُبایع الناسَ وکان من خُلُقی الجواز فکنتُ اتیسر علی الموسر واُنظِرُ المعسر فقال اللہ عزوجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدی فقال عُقبَة بن عامر الجھنی وابو مسعود الانصاری ھکذا سمعناہ مِن فِیْ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ۳۹۹۷ حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن

ابن حزم ان عمر بن عبد العزیز اخبرہ ان ابا بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ہشام اخبرہ انہ سمع ابا ہریرة یقول) ہذا الاسناد فیہ اربعة من التابعین یروی بعضہم عن بعض وہم یحیی بن سعید الانصاری وابو بکر بن محمد بن عمرو وعمرو ابو بکر بن عبد الرحمٰن ولہذا نظائر سبقت (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک مالہ بعینہ عند رجل قد افلس فہو احق بہ من غیرہ وفی روایة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل الذی یعدم اذا وجد عندہ المتاع ولم یفرقہ انہ لصاحبہ الذی باعہ) اختلف العلماء فیمن اشتری سلعة فافلس او مات قبل ان یؤدی ثمنہا ولا وفاء عندہ وکانت السلعة باقیة بحالہا فقال الشافعی وطائفة بائعہا بالخیار ان شاء ترکہا وضارب مع الغرماء بثمنہا وان شاء رجع فیہا بعینہا فی صورة الافلاس والموت وقال ابو حنیفة لا یجوز لہ الرجوع فیہا بل تتعین المضاربة وقال مالک یرجع فی صورة الافلاس ویضارب فی الموت واحتج الشافعی بہذہ الاحادیث مع حدیثہ فی الموت فی سنن ابی داؤد وغیرہ وتاولہا ابو حنیفة تاویلات ضعیفة مردودة وتعلق بشئ یروی عن علی وابن مسعود رض ولیس بثابت عنہما (قولہ حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مہدی قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس ثم قال وحدثنی زہیر بن حرب ثنا اسمٰعیل بن ابراہیم ثنا سعید) ہکذا ہو فی جمیع نسخ بلادنا فی الاسناد الاول شعبة بضم الشین المعجمة وہو شعبة بن الحجاج وفی الثانی سعید بفتح السین المہملة وہو سعید بن ابی عروبة وکذا نقلہ القاضی عن روایة الجلودی قال ووقع فی روایة ابن ماہان فی الثانی شعبة ایضا بضم الشین المعجمة قال والصواب الاول (قولہ وحدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف وحجاج بن الشاعر قالا ثنا ابو سلمة الخزاعی قال حجاج منصور بن سلمة قال انا سلیمان بن بلال) ہکذا ہو فی معظم نسخ بلادنا واصولہم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناہ ان ابا سلمة الخزاعی ہذا اسمہ منصور ابن سلمة فذکرہ محمد بن احمد بن ابی خلف بکنیتہ وذکرہ حجاج باسمہ وہذا صحیح وذکر القاضی عیاض انہ وقع

حسّین[ن] یتجاوزون[ن] اُقیلُ[ن] فقال[ن] بذلك[ن]

فی معظم نسخ بلادہم ولعامة رواتہم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضی والصواب حذف لفظة حدثنا کما وقع لبعض الرواة قال ویمکن تاویل ہذا الثانی علی موافقة الاول علی ان المراد ان محمد بن احمد کناہ وحجاج سماہ **باب** فضل انظار المعسر والتجاوز فی الاقتضاء من الموسر والمعسر (قولہ کنت اداین الناس فآمر فتیانی ان ینظروا المعسر ویتجوزوا عن الموسر قال اللہ تجوزوا عنہ وفی روایة کنت اقبل المیسور واتجاوز عن المعسور وفی روایة کنت انظر المعسر واتجوز فی السکة او فی النقد وفی روایة وکان من خلقی الجواز فکنت اتیسر علی الموسر وانظر المعسر) فقولہ فتیانی معناہ غلمانی کما صرح بہ فی الروایة الاخری والتجاوز والتجوز معناہما المسامحة فی الاقتضاء والاستیفاء وقبول ما فیہ نقص یسیر کما قال واتجوز فی السکة وفی ہذہ الاحادیث فضل انظار المعسر والوضع عنہ اما کل الدین واما بعضہ من کثیر او قلیل وفضل المسامحة فی الاقتضاء وفی الاستیفاء سواء استوفی من موسر او معسر وفضل الوضع من الدین وانہ لا یحتقر شئ من افعال الخیر فلعلہ سبب السعادة والرحمة وفیہ جواز توکیل العبید والاذن لہم فی التصرف وہذا علی قول من یقول شرع من قبلنا شرع لنا (قولہ المیسور والمعسور) ای آخذ ما تیسر واسامح بما تعسر (قولہ ثنا ابو سعید الاشج قال ثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعی بن حراش عن حذیفة ثم قال فی آخر الحدیث فقال عقبة بن عامر الجہنی وابو مسعود الانصاری ہکذا سمعناہ من فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) ہکذا ہو فی جمیع النسخ فقال عقبة بن عامر وابو مسعود قال الحفاظ ہذا الحدیث انما ہو محفوظ لابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری البدری وحدہ ولیس لعقبة بن عامر فیہ روایة قال الدارقطنی والوہم فی ہذا الاسناد من ابی خالد الاحمر قال وصوابہ عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاری کذا رواہ اصحاب ابی مالک سعد بن طارق وتابعہم نعیم ابن ابی ہند وعبد الملک بن عمیر ومنصور وغیرہم عن ربعی عن حذیفة فقالوا فی آخر الحدیث فقال عقبة بن

[1] اسمہ منصور بن سلمة کما صرح بہ حجاج ۱۲

قوله اَقبَلُ المیسور واتجاوز عن المعسور ای الشیٔ المعسور رد اقبل بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والمیسور ما تیسر من الدین وعند ابی جعفر اُقِیلُ بضم الهمزة من الاقالة والمیسور علی هذا صاحب الشیٔ المیسور والمعسور صاحب الشیٔ المعسور لانه لا یقال للغریم معسور ولا میسور ذکرہ الابی

ص۱۸ قوله فقیل له ما کنت تعمل قال فاما ذکر واما ذُکِّر الخ هذا القول کالتفسیر لدخول الجنة وبیان لسبب دخوله ای انه داخل الجنة بهذا الطریق حیث قیل له ما کنت تعمل ثم غفر له والفاء فیه تفسیریة مثلها فی قوله تعالیٰ فوسوس الیه الشیطان قال یاٰدم ویحتمل ان یقال انه سأله بعض اهل الجنة عن سبب الدخول بعد دخوله او رآہ احد فی الرؤیا فسأله والوجه الاول الصق بسائر الروایات واللہ تعالیٰ اعلم

ابی شیبة وابوکریب واسحاق بن ابراھیم واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخرون نا ابو معٰویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حُوسِبَ رجل ممن کان قبلکم فلم یوجد له من الخیر شیٔ الا انه کان یخالط الناس وکان موسرا فکان یامر غلمانه ان یتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالیٰ نحن احق بذٰلك منه تجاوزوا عنه [٣٩٩٨] **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم ومحمد بن جعفر بن زیاد قال منصور نا ابراھیم یعنی ابن سعد عن الزھری وقال ابن جعفر انا ابراھیم وھو ابن سعد عن ابن شہاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابی ھریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رجل یُدایِن الناسَ فکان یقول لفتاہ اذا اتیتَ معسرًا فتجاوز عنهُ لعل الله یتجاوز عنا فلقی الله تعالیٰ فتجاوز عنه [٣٩٩٩] **حدثنی** حرملة بن یحیی قال انا عبد الله بن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا ھریرة یقول سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثله [٤٠٠٠] **حدثنا** ابو الھیثم خالد بن خداش بن عجلان قال نا حماد بن زید عن ایوب عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة ان ابا قتادة طلب غریمًا له فتواری عنه ثم وجدہٗ فقال انی معسر قال آللّٰهِ قال آللّٰهِ قال فانی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مَن سَرَّہٗ ان ینجیه الله من کُرَب یوم القیٰمة فلیُنَفِّس عن معسر او یضع عنه [٤٠٠١] **وحدثنیه** ابو الطاھر قال انا ابن وھب قال اخبرنی جریر بن حازم عن ایوب بهٰذا الاسناد نحوہ

باب تحریم مطل الغنی وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احیل علی ملی

[٤٠٠٢] **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مطل الغنی ظلمٌ واذا اُتبع احدکم علی ملیٍ فلیتبعْ [٤٠٠٣] **حدثنا** اسحاق بن ابراھیم قال انا عیسی بن یونس ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قالا جمیعًا نا معمر عن ھمام بن منبه عن ابی ھریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله

باب تحریم بیع فضل الماء الذی یکون بالفلاة ویحتاج الیه لرعی الکلأ وتحریم منع بذله وتحریم بیع ضراب الفحل

[٤٠٠٥] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید جمیعا عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع فضل الماء [٤٠٠٦] **وحدثنا** اسحاق بن ابراھیم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع ضراب الجمل وعن بیع الماء والارض لتحرث فعن ذٰلك نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم [٤٠٠٧] **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك ح قال وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث کلیهما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یُمنَع فضلُ الماء لیُمنَع به الکلأ [٤٠٠٨] **وحدثنا** ابو الطاھر وحرملة واللفظ لحرملة قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال حدثنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الکلأ [٤٠٠٩] **وحدثنا** احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال نا ابن جریج قال اخبرنی زیاد بن سعد ان ھلال بن اسامة اخبرہ

عمرو ابو مسعود وقد ذکر مسلم فی ہذا الباب حدیث منصور ونعیم وعبد الملک واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من سرہ ان ینجیہ اللہ من کرب یوم القیامۃ فلینفس عن معسر) الکرب بضم الکاف وفتح الراء جمع کربۃ ومعنی ینفس ای یمد ویؤخر المطالبۃ وقیل معناہ یفرج عنہ واللہ اعلم **باب** تحریم مطل الغنی وصحۃ الحوالۃ واستحباب قبولہا اذا احیل علی ملی (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم مطل الغنی ظلم) قال القاضی وغیرہ المطل منع قضاء ما استحق اداؤہ فمطل الغنی ظلم وحرام ومطل غیر الغنی لیس بظلم ولا حرام لمفہوم ہذا الحدیث ولانہ معذور ولو کان غنیا ولکنہ لیس متمکنا من الاداء لغیبۃ المال اولغیر ذلک جازلہ التاخیر الی الامکان وہذا مخصوص من مطل الغنی او یقال المراد بالغنی المتمکن من الاداء فلا یدخل ہذا فیہ قال بعضہم وفیہ دلالۃ لمذہب مالک والشافعی والجمہور ان المعسر لا یحل حبسہ ولا ملازمتہ ولا مطالبتہ حتی یوسر وقد سبقت المسئلۃ فی باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالک وغیرہم فی ان الماطل ہل یفسق وترد شہادتہ بمطلہ مرۃ واحدۃ ام لا ترد شہادتہ حتی یتکرر ذلک منہ ویصیر عادۃ ومقتضی مذہبنا اشتراط التکرار وجاء فی الحدیث الآخر فی غیر مسلم لی الواجد یحل عرضہ وعقوبتہ اللی بفتح اللام وتشدید الیاء وہو المطل والواجد بالجیم الموسر قال العلماء یحل عرضہ بان یقول ظلمنی ومطلنی وعقوبتہ الحبس والتعزیر (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع) ہو باسکان التاء فی اتبع وفی فلیتبع مثل اخرج فلیخرج ہذا ہو الصواب المشہور فی الروایات والمعروف فی کتب اللغۃ وکتب غریب الحدیث ونقل القاضی وغیرہ عن بعض المحدثین انہ یشددہا فی الکلمۃ الثانیۃ والصواب الاول ومعناہ واذا احیل بالدین الذی لہ علی موسر فلیحتل یقال منہ تبعت الرجل لحقی اتبعہ تباعۃ فانا تبیع اذا طلبتہ قال اللہ تعالیٰ ثم لا تجدوا لکم علینا بہ تبیعا ثم مذہب اصحابنا والجمہور انہ اذا احیل علی ملی استحب لہ قبول الحوالۃ وحملوا الحدیث علی الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضہم واجب لظاہر الامر وہو مذہب داؤد الظاہری وغیرہ **باب** تحریم بیع فضل الماء الذی یکون بالفلاۃ ویحتاج الیہ لرعی الکلأ وتحریم منع بذلہ وتحریم بیع ضراب الفحل (**قولہ** نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع فضل الماء وفی روایۃ عن بیع الضراب وعن بیع الماء والارض لتحرث وفی روایۃ لا یمنع فضل الماء لیمنع بہ الکلأ وفی روایۃ لا یباع فضل الماء لیباع بہ الکلأ) اما النہی عن بیع فضل الماء لیمنع بہ الکلأ فمعناہ ان تکون لانسان بئر مملوکۃ لہ بالفلاۃ وفیہا ماء فاضل عن حاجتہ ویکون ہناک کلأ لیس عندہ ماء الا ہذہ فلا یمکن اصحاب المواشی رعیہ الا اذا حصل لہم السقی من ہذہ البئر فیحرم علیہ منع فضل ہذا الماء للماشیۃ ویجب بذلہ لہا

ان یتجاوز [١] نی [٢] ثنا [٣] النبی [٤] قالا [٥] نا [٦]

بلا عوض لانہ اذا منع بذلہ امتنع الناس من رعی ذلک الکلأ خوفا علی مواشیہم من العطش ویکون بمنعہ الماء مانعا من رعی الکلأ واما الروایۃ الاولی نہی عن بیع فضل الماء فہی محمولۃ علی ہذہ الثانیۃ التی فیہا لیمنع بہ الکلأ ویحتمل انہ فی غیرہ ویکون نہی تنزیہ قال اصحابنا یجب بذل فضل الماء بالفلاۃ کما ذکرناہ بشروط احدہا ان لا یکون ماء آخر یستغنی بہ والثانی ان یکون البذل لحاجۃ الماشیۃ لا لسقی الزرع والثالث ان لا یکون مالکہ محتاجا الیہ واعلم ان المذاہب الصحیح ان من نبع فی ملکہ ماء صار مملوکا لہ وقال بعض اصحابنا لا یملکہ اما اذا اخذ الماء فی اناء من الماء المباح فانہ یملکہ ہذا ہو الصواب وقد نقل بعضہم الاجماع علیہ وقال بعض اصحابنا لا یملکہ بل یکون اخص بہ وہذا غلط ظاہر واما قولہ لا یباع فضل الماء لیباع بہ الکلأ فمعناہ انہ اذا کان فضل ماء بالفلاۃ کما ذکرناہ وہناک کلأ لا یمکن رعیہ الا اذا تمکنوا من سقی الماشیۃ من ہذا الماء فیجب علیہ بذل ہذا الماء للماشیۃ بلا عوض ویحرم علیہ بیعہ لانہ اذا باعہ کانہ باع الکلأ المباح للناس کلہم الذی لیس مملوکا لہذا البائع وسبب ذلک ان اصحاب الماشیۃ لم یبذلوا الثمن فی الماء لمجرد ارادۃ الماء بل لیتوصلوا بہ الی رعی الکلأ فمقصودہم تحصیل الکلأ فصار ببیع الماء کانہ باع الکلأ واللہ اعلم قال اہل اللغۃ الکلأ مہموز مقصور ہو النبات سواء کان رطبا او یابسا واما الحشیش والہشیم فہو مختص بالیابس واما الخلی فمقصور غیر مہموز والعشب مختص بالرطب ویقال لہ ایضا الرطب بضم الراء واسکان الطاء (**قولہ** نہی عن بیع الارض لتحرث) معناہ نہی عن اجارتہا للزرع وقد سبقت المسئلۃ واضحۃ فی باب کراء الارض وذکرنا ان الجمہور یجوزون اجارتہا بالدراہم والثیاب ونحوہا وتاولوا النہی تاویلین احدہما انہ نہی تنزیہ لیعتادوا اعارتہا وارفاق بعضہم بعضا والثانی انہ محمول علی اجارتہا علی ان یکون لمالکہا قطعۃ معینۃ من الزرع وحملہ القائلون بمنع المزارعۃ علی اجارتہا بجزء مما یخرج منہا واللہ اعلم (**قولہ** نہی عن ضراب الجمل) معناہ عن اجرۃ ضرابہ وہو عسب الفحل المذکور فی حدیث آخر وہو بفتح العین واسکان السین المہملتین والباء الموحدۃ وقد اختلف العلماء فی اجارۃ الفحل وغیرہ من الدواب للضراب فقال الشافعی وابو حنیفۃ وابو ثور وآخرون استیجارہ لذلک باطل وحرام ولا یستحق فیہ عوض ولو انزاہ المستاجر لا یلزمہ المسمی من اجرۃ ولا اجرۃ مثل ولا شیٔ من الاموال قالوا لانہ غرر مجہول وغیر مقدور علی تسلیمہ وقال جماعۃ من الصحابۃ والتابعین ومالک وآخرون یجوز استیجارہ لضراب مدۃ معلومۃ او لضربات معلومۃ لان الحاجۃ تدعو الیہ وہی منفعۃ مقصودۃ وحملوا النہی علی التنزیہ والحث علی مکارم الاخلاق کما

ص قوله مطل الغنی الاضافة الی الفاعل ای مطل المدیون الغنی القادر علی الاداء وتاخیره عن وقته مع القدرة عن الاداء ظلم وقیل انها الی المفعول ای تاخیر دین الدائن الغنی عن وقته ظلم فکیف الدائن الفقیر

ان ابا سلمة بن عبد الرحمٰن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ **باب** تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن عن ابى مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع ابا مسعود **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير قال حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد قال حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا هشام عن يحيى بن ابى كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب** الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل **وحدثني** حميد بن مسعدة قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا اسمٰعيل وهو ابن امية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها **حدثني** يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب

نا ثنا فتنبعث

حملوا عليه ما قرن به من النهي عن اجارة الارض والله اعلم **باب** تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه) اما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا على غير هذا وهو ان يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان عن بناتنا قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح واما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهيم[1] قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب ابسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ويتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي قال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله اعلم واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احدها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد في رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث وقد اوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذكره الخطابي وابو عمر بن عبد البر من ان الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير فهذان ثقتان روياه عن ابي الزبير وهو ثقة ايضا والله اعلم **باب** الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي رواية امر بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل وفي رواية انه كان يأمر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها وفي رواية امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وفي رواية جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وفي رواية ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال

[1] كقنديل حلوان الكاهن ١٢ قاموس

قوله وكسب الحجام ظاهر الحديث يفيد حرمته مطلقا ولكن بعض الاحاديث يفيد الحرمة في حق الحر دون العبد وعلى هذا لا يعارض هذا الحديث ما ثبت من اعطاءه صلى الله عليه وسلم الاجر الذي حجمه لانه معلوم انه كان عبدا على انه يجوز انه صلى الله عليه وسلم ما اعطاه بطريق الاجر بل بطريق الكرم والله تعالى اعلم **قوله** انا لنقتل كلب المرية بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء تصغير المرءة

غنم او ماشية فقيل لابن عمران ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمران لابي هريرة زرعًا [٤٠٢٠] **حدثنا** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان [٤٠٢١] **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم [٤٠٢٢] **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع [٤٠٢٣] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبًا الا كلب ماشية او ضاريًا نقص من اجره كل يوم قيراطان [٤٠٢٤] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان [٤٠٢٥] **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبًا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان [٤٠٢٦] **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبًا الا كلب ماشية او كلب صيدٍ نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث [٤٠٢٧] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا حنظلة بن ابي سفين عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبًا الا كلب ضارٍ او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث [٤٠٢٨] **حدثنا** داؤد بن رشيد قال نا مروان بن معٰوية قال انا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال نا سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله

ن۱ النبی ن۲ ضاری ن۳ یقول ن۴ یحیی بن یحیی

الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وفی روایۃ لی کلب الغنم والصید والزرع وفی حدیث ابن عمر من اقتنی کلبا الا کلب ماشیۃ او ضاریا نقص من عملہ کل یوم قیراطان وفی روایۃ ینقص من اجرہ کل یوم قیراط وفی روایۃ ابی ہریرۃ من اقتنی کلبا لیس بکلب صید ولا ماشیۃ ولا ارض فانہ ینقص من اجرہ قیراطان کل یوم وفی روایۃ لم ینقص من اجرہ کل یوم قیراط وفی روایۃ سفیان بن ابی زہیر من اقتنی کلبا لا یغنی عنہ زرعا ولا ضرعا نقص من عملہ کل یوم قیراط) الشرح اجمع العلماء علی قتل الکلب والکلب العقور واختلفوا فی قتل ما لا ضرر فیہ فقال امام الحرمین من اصحابنا امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولا بقتلہا کلہا ثم نسخ ذلک ونہی عن قتلہا الا الاسود البہیم ثم استقر الشرع علی النہی عن قتل جمیع الکلاب التی لا ضرر فیہا سواء الاسود وغیرہ ویستدل لما ذکرہ بحدیث ابن المغفل وقال القاضی عیاض ذہب کثیر من العلماء الی الاخذ بالحدیث فی قتل الکلاب الا ما استثنی من کلب الصید وغیرہ قال وہذا مذہب مالک واصحابہ قال واختلف القائلون بہذا ہل کلب الصید ونحوہ منسوخ من العموم الاول فی الحکم بقتل الکلاب وان القتل کان عاما فی الجمیع ام کان مخصوصا بما سوی ذلک قال وذہب آخرون الی جواز اتخاذ جمیعہا ونسخ الامر بقتلہا والنہی عن اقتنائہا الا الاسود البہیم قال القاضی وعندی ان النہی اولا کان نہیا عاما عن اقتناء جمیعہا وامر بقتل جمیعہا ثم نہی عن قتل ما سوی الاسود ومنع الاقتناء فی جمیعہا الا کلب صید او زرع او ماشیۃ وہذا الذی قالہ القاضی ہو ظاہر الاحادیث ویکون حدیث ابن المغفل مخصوصا بما سوی الاسود لانہ عام فیخص منہ الاسود بالحدیث الآخر واما اقتناء الکلاب فمذہبنا انہ یحرم اقتناء الکلب بغیر حاجۃ ویجوز اقتناؤہ للصید وللزرع وللماشیۃ وہل یجوز لحفظ الدور والدروب[۱] ونحوہا فیہ وجہان احدہما لا یجوز لظواہر الاحادیث فانہا مصرحۃ بالنہی الا لزرع او صید او ماشیۃ واصحہا یجوز قیاسا علی الثلاثۃ عملا بالعلۃ المفہومۃ من الاحادیث وہی الحاجۃ وہل یجوز اقتناء الجرو وتربیتہ للصید او الزرع والماشیۃ فیہ وجہان لاصحابنا اصحہا جوازہ (**قولہ** قال ابن عمران لابی ہریرۃ زرعا وقال سالم فی الروایۃ الاخری وکان ابو ہریرۃ یقول او کلب حرث وکان صاحب حرث) قال العلماء لیس ہذا توہینا لروایۃ ابی ہریرۃ ولا شکا فیہا بل معناہ انہ لما کان صاحب زرع وحرث اعتنی بذلک وحفظہ واتقنہ والعادۃ ان المبتلی بشیء یتقنہ ما لا یتقنہ غیرہ ویعرف من احکامہ ما لا یعرفہ غیرہ وقد ذکر مسلم ہذہ الزیادۃ وہی اتخاذہ للزرع من روایۃ ابن مغفل ومن روایۃ سفین بن ابی زہیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذکرہا ایضا مسلم من روایۃ ابن الحکم واسمہ عبد الرحمن بن ابی نعم البجلی عن ابن عمر فیحتمل ان ابن عمر لما سمعہا من ابی ہریرۃ وتحققہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہا عنہ بعد ذلک وزادہا فی حدیثہ الذی کان یرویہ بدونہا ویحتمل انہ تذکر فی وقت انہ سمعہا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرواہا ونسیہا فی وقت فترکہا والحاصل ان ابا ہریرۃ لیس منفردا بہذہ الزیادۃ بل وافقہ جماعۃ من الصحابۃ فی روایتہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولو انفرد بہا لکانت مقبولۃ مرضیۃ مکرمۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم علیکم بالاسود البہیم ذی النقطتین فانہ شیطان) معنی البہیم الخالص السواد واما النقطتان فہما نقطتان معروفتان بیضاوان فوق عینیہ وہذا مشاہد معروف وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ شیطان احتج بہ احمد بن حنبل وبعض اصحابنا فی انہ لا یجوز صید الکلب الاسود البہیم ولا یحل اذا قتلہ لانہ شیطان وانما احل صید الکلب وقال الشافعی ومالک وجماہیر العلماء یحل صید الکلب الاسود کغیرہ ولیس المراد بالحدیث اخراجہ عن جنس الکلاب ولہذا لو ولغ فی اناء وغیرہ وجب غسلہ کما یغسل من ولوغ الکلب الابیض (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ما بالہم وبال الکلاب) ای ما شأنہم ای لیترکوہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من اقتنی کلبا الا کلب ماشیۃ او ضاری) ہکذا ہو فی معظم النسخ ضاری بالیاء وفی بعضہا ضاریا بالالف بعد الیاء منصوبا وفی الروایۃ الثانیۃ من اقتنی کلبا الا کلب ضاریۃ وذکر القاضی ان الاول روی ضاری بالیاء وضار بحذفہا وضاریا فاما ضاریا فہو ظاہر الاعراب واما ضاری وضار فہما مجروران علی العطف علی ماشیۃ ویکون من اضافۃ الموصوف الی صفتہ کماء البارد ومسجد الجامع ومنہ قولہ تعالی بجانب الغربی ولدار الآخرۃ وسبق بیان ہذا مرات ویکون ثبوت الیاء فی ضاری علی اللغۃ القلیلۃ فی اثباتہا فی المنقوص من غیر الف ولام والمشہور حذفہا وقیل ان لفظۃ ضار ہنا صفۃ للرجل الصائد صاحب الکلاب المعتاد للصید فسماہ ضاریا استعارۃ کما فی الروایۃ الاخری الا کلب ماشیۃ او کلب صائد واما روایۃ الا کلب ضاریۃ فقالوا تقدیرہ الا کلب ذی کلاب ضاریۃ والضاری ہو المعلم للصید المعتاد لہ یقال منہ ضری الکلب یضری کشرب یشرب ضرا وضراوۃ واضراہ صاحبہ ای عودہ ذلک وقد ضری بالصید اذا لہج بہ ومنہ قول عمر رضی اللہ عنہ ان للحم ضراوۃ کضراوۃ الخمر قال جماعۃ معناہ ان لہ عادۃ ینزع الیہا کعادۃ الخمر وقال الازہری معناہ ان لاہلہ عادۃ فی اکلہ کعادۃ شارب الخمر فی ملازمتہا وعادتہا فی ملازمتہ وکما ان من اعتاد الخمر لا یکاد یصبر عنہا کذا من اعتاد اللحم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم نقص من اجرہ وفی روایات من عملہ کل یوم قیراطان وفی روایات قیراط) فاما روایۃ عملہ فمعناہ من اجر عملہ واما القیراط ہنا فہو مقدار معلوم عند اللہ تعالی والمراد نقص جزء من اجر عملہ واما اختلاف الروایۃ فی قیراط وقیراطین فیحتمل انہ فی نوعین من الکلاب احدہما اشد اذًی من الآخر ومعنی فیہما او یکون ذلک مختلفا باختلاف المواضع فیکون القیراطان فی المدینۃ خاصۃ لزیادۃ فضلہا والقیراط فی غیرہا او القیراطان فی المدائن ونحوہا من القری والقیراط فی البوادی او یکون ذلک فی زمنین فذکر القیراط اولا ثم زاد التغلیظ فذکر القیراطین قال الرویانی من اصحابنا فی کتابہ البحر اختلفوا فی المراد بما ینقص منہ فقیل ینقص مما مضی من عملہ وقیل من مستقبلہ وقال واختلفوا فی محل نقص القیراطین فقیل ینقص قیراط من عمل النہار وقیراط من عمل اللیل او قیراط من عمل الفرض وقیراط من عمل النفل واللہ اعلم واختلف العلماء فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکۃ من دخول بیتہ بسببہ وقیل لما یلحق المارین من الاذی من ترویع الکلب لہم وقصدہ ایاہم وقیل ان ذلک عقوبۃ لہ لاتخاذہ ما نہی عن اتخاذہ وعصیانہ فی ذلک وقیل لما یبتلی بہ من ولوغہ فی غفلۃ صاحبہ ولا یغسلہ بالماء والتراب

[۱] دروب در فراخ کوچہ و محلہ ۱۲

صلى الله عليه وسلم ايما اهل دار اتخذ وا كلبًا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان [٤٢٩] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ
لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابى الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبًا الا
كلب زرع اوغنم اوصيد ينقص من اجره كل يوم قيراط [٤٣٠] وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره
قيراطان كل يوم وليس فى حديث ابى الطاهر ولا ارض [٤٣١] حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبًا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهرى فذكر لابن عمر
قول ابى هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع [٤٣٢] حدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام الدستوائى قال نا
يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبًا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث
او ماشية [٤٣٣] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا شعيب بن اسحاق قال نا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثنى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله [٤٣٤] حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال نا يحيى بن ابى كثير بهذا
الاسناد مثله [٤٣٥] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن اسماعيل بن سُمَيع قال نا ابو رزين قال سمعتُ ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبًا ليس بكلب صيدٍ ولا غنم نقص من عمله كل يومٍ قيراط [٤٣٦] حدثنا يحيى بن يحيىٰ قال قرأتُ على مالك
عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبرهٗ انهٗ سمع سفيان بن ابى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبًا لا يغنى عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعتَ هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اى وربّ هذا المسجد [٤٣٧] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن يزيد بن خصيفة قال اخبرنى
السائب بن يزيد انهٗ وفد عليهم سفيان بن ابى زهير الشنائى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب حل اجرة الحجامة

[٤٣٨] حدثنا يحيى
ابن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامرله بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او هو من امثل دوائكم
[٤٣٩] حدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى الفزارى عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير انهٗ قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة
والقُسط البحرى فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز [٤٤٠] حدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن حميد قال سمعت انسًا يقول دعا
النبى صلى الله عليه وسلم غلامًا لنا حجامًا فحجمه فامرله بصاعٍ او مدٍّ او مدين وكلّم فيه فخُفِّفَ عن ضريبته [٤٤١] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مسلم
ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومى كلاهما عن وهيب قال نا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى الحجام اجره واستعط [٤٤٢] حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن الشعبى
عن ابن عباس قال حجم النبى صلى الله عليه وسلم عبدٌ لبنى بياضة فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم اجرهٗ وكلم سيدهٗ فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتًا
لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم

باب تحريم بيع الخمر

[٤٤٣] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا عبد الاعلىٰ بن عبد الاعلىٰ ابو همام قال نا سعيد
الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يايها الناس انّ الله تعالىٰ يُعرّض بالخمر
ولعلّ الله سيُنزلُ فيها امرًا فمن كان عندهٗ منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرًا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالىٰ حرم الخمر
فمن ادركته هذه الاٰية وعندهٗ منها شئ فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها [٤٤٤] حدثنا

ن١ عملهِ ن٢ عمله ن قال ثنا ن ثنا ن الشنوئ ن ولا يبيع ن ولا يبيعه ن ولا يبيعه
ن ولا ينتفع

والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية (قوله وفد عليهم سفين بن ابى زهير الشنائى) هكذا هو فى معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى ازد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع فى بعض النسخ المعتمدة الشنوى بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخارى شنوى بضم النون على الاصل

باب حل اجرة الحجامة ذكر فيه من الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا فى باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء فى اجرة الحجامة وفى هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة التداوى واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون فى ان يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده تكتسب وتعطينى من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقى لك او فى كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما (قوله حجمه ابو طيبة) وهو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبنى بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاى معناه لا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة وهى وجع الحلق بل داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى

باب تحريم بيع الخمر (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها) يعنى اراقوها وفى هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفى المسئلة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثانى ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف فى غير التنفس ونحوه من الضروريات التى لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفى هذا الحديث ايضا بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم فى تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبيع وفى الرواية الاخرى ان الذى حرم شربها حرم بيعها) فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعى وموافقيه كونها نجسة او ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التى لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شئ من ذلك واما الحديث المشهور فى كتب السنن عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلى فان اكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الآية) اى ادركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية (قوله فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها) هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبى صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه اهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعى واحمد والثورى ومالك فى اصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعى والليث وابو حنيفة ومالك فى

سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من اهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس ح قال وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبأي من اهل مصر انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله تعالى قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها **حدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر **باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام** **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم عن عبد الحميد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **حدثنا** امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحاق بن

لا قال

روایة عنه واما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا ما حكي عن سحنون المالكي انه قال لا تطهر (**قوله** عن عبد الرحمن بن وعلة السبأي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا واما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها قال لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير (**قوله** فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها) المسار الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض اسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره (**قوله** ففتح المزاد) هكذا وقع في اكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في اول الحديث اهدى راوية وهي هي قال ابو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن معه ومزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها جلد لتتسع وفي قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان اواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احدهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا اصل له واما حديث ابي طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر) قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل او من آخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله اعلم

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (**قوله** عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه) يقال اجمل الشحم وجمله اي اذابه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع به في شحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال ايضا عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن او يجعل من الزيت صابون او يطعم العسل المتنجس للنحل او يطعم الميتة لكلابه او يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الاشياء والله اعلم قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءه او دفع عوض عنه وقد جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال اصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتاول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه او على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة واما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم قال القاضي تضمن هذه الاحاديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل اكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله اعلم

ـــه السبائي بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سبا ١٢ معنى

قوله فاقترءهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر الخ اي لما حرم الربا ذكر عند ذلك الحرمة في تجارة الخمر لمناسبة بينهما والله اعلم

ابراهيم قال ثنا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه واكلوا ثمنه **باب** الربا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **حدثني** ابو الطاهر وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب

ابراهيم الحنظلي انا كتاب ثنا سعيد الايلي محمد بن نعطك

باب الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها ابو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء قال اهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد واربى الرجل وارمى عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربو والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رض وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد واما قول القاضي عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصورة التي ذكرناها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر ايضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف وللاثنين هاء كخافا وللجمع هاؤا كخافوا وللمؤنثة هاك ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كانهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وها لغتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى باتي بزيادة ياء واكثر اهل اللغة ينكرونها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليس بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة اخرى هاءك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مختلف الجنس على متفقه واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تاخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك واما ما ذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله اراد ان يصارف صاحب الذهب فياخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسئلة فابلغه اياه عمر رض فترك المصارفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان

قوله في اعطيات الناس هو بفتح الهمزة جمع العطية جمع عطاء

ربًا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء **وحدثنا**[٤٠٦٠] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد **حدثنا**[٤٠٦١] عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابوالاشعث قال قالوا ابوالاشعث ابوالاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه **وحدثنا**[٤٠٦٢] اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا**[٤٠٦٣] ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد **حدثنا**[٤٠٦٤] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي قال نا ابوالمتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء **حدثنا**[٤٠٦٥] عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان الربعي قال نا ابوالمتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله **حدثنا**[٤٠٦٦] ابوكريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن الفضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه **حدثنيه**[٤٠٦٧] ابوسعيد الاشج قال نا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد **حدثنا**[٤٠٦٨] ابوكريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا **حدثنا**[٤٠٦٩] عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **حدثنيه**[٤٠٧٠] ابوالطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني موسى بن ابي تميم بهذا الاسناد مثله **حدثنا**[٤٠٧١] محمد بن حاتم بن ميمون قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسالته فقال مثل ذلك **حدثنا**[٤٠٧٢] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن حبيب سمع ابا المنهال يقول سالت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسالت زيدا فقال سل البراء فانه اعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا **حدثنا**[٤٠٧٣] ابوالربيع العتكي قال نا عباد بن العوام قال انا يحيى بن ابي اسحق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت **حدثني**[٤٠٧٤] اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن صالح قال نا معاوية عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحاق ان عبد الرحمن بن ابي بكرة اخبره ان ابا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني**[٤٠٧٥] ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني ابوهانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم

[١] نهى [٢] ثم قال [٣] مثله [٤] نى [٥] ثنا [٦] ثنا قال [٧] ثنا [٨] فذكر [٩] بمثله

يدا بيد) هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (قوله فرد الناس ما اخذوا) هذا دليل ان البيع المذكور باطل (قوله ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم) بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (قوله اخبرنا سليمان الربعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه) يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا اما اذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله امرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلا وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس (قوله سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين

له سليمان الربعي بفتح باء عند المحدثين وسكونها عند اهل النسب نسبة الى ربيعة العطريف وهي ربيعة الازد ١٢ مغني

قوله قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه لهذا دليل بعدم العلم على عدم الشئ وهو باطل باتفاق العقلاء فالاستدلال بمثله عجيب والعجب انه وقع منه مثله مرة ثانية كما رواه في المؤطا في قصة منع ابي الدرداء رضي الله عنه فانه روى عنده حديث الربا فقال لكني اراه جائزا او نحوه فقابل الحديث بمجرد الرأي وكل ذلك خطاء غفر الله لنا وله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن ٧٦ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ٧٧ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن المبارك عن سعيد ابن يزيد بهذا الاسناد نحوه ٧٨ حدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابن ابى جعفر عن الجلاح ابى كثير قال حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ٧٩ حدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافرى وعمرو بن الحارث وغيرهما ان عامر بن يحيى المعافرى اخبرهم عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد فى غزوة فطارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل ٨٠ حدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو قال حدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال فانى اخاف ان يضارع (يشابه) ٨١ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدرى حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى الانصارى فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ٨٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن ١ فيها اثنا عشر دينارا ن ٢ ففصلتها منه ن ٣ قتيبة بن سعيد ن ٤ الوقية ن ٥ قال و

فالفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل) هكذا هو فى نسخ معتمدة قلادة باثنى عشر دينارا وفى كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضى انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وجده عند اصحاب الحافظ ابى على الغسانى مصلحه قلادة باثنى عشر دينارا قال وهذا الوجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضى والصواب ما ذكرناه اولا باثنى عشر وهو الذى اصلحه صاحب ابى على الغسانى واستحسنه القاضى والله اعلم وفى هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما اراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة اولا قليلا او كثيرا وكذلك باقى الربويات وهذه هى المسئلة المشهورة فى كتب الشافعى واصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها اذا باع مد عجوة ودرهما بمدى عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعى واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكى وقال ابو حنيفة والثورى والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك واصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب فى المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن ابى سليمن يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج اصحابنا بحديث القلادة واجابت الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من اثنى عشر دينارا وقد اشتراها باثنى عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد يكون فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين واجاب الطحاوى بانه انما نهى عنه لانه كان فى بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون فى بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوى فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح فى اشتراط فصل احدهما عن الآخر فى البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع به قليلا او كثيرا وانه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله اعلم (قوله عن الجلاح ابى كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن) يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة والا فالاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبى صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا فى النسخ الوقية الذهب وهى لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز فى اوله وسبق بيانها مرات (قوله فطارت لى ولاصحابى قلادة) اى حصلت لنا من الغنيمة (قوله واجعل ذهبك فى كفة) هى بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشترى بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تأخذه الا مثلا بمثل) واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل وقال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال انى اخاف ان يضارع معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون فى معنى المماثل فيكون له حكمه فى تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه ابو داود والنسائى فى حديث عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا (قوله قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) اما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردى وقد فسره فى الرواية الاخيرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا العامل الذى باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان فى اوائل تحريم الربا او بغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم فى ان مسئلة العينة ليست بحرام وهى الحيلة التى يعملها بعض توسلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشترى من المشترى او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر فى هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم بان معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا) قال اهل اللغة هى كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفى هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة فى الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال او بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء وساكنة من غير واو

اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ۴۰۸۳ حدثنا اسحاق بن منصور قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا معاوية وهو ابن سلام ح قال و حدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى وهو ابن ابي كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك ۴۰۸۴ وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي قزعة الباهلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ۴۰۸۵ حدثني اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين ۴۰۸۶ حدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريري عن ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به فاخبرت ابا سعيد فقلت اني سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به قال اوقال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فانكره فقال كان هذا ليس من تمر ارضنا قال كان في تمر ارضنا او في تمرنا العام بعض الشيء فاخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال اضعفت اربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر ۴۰۸۷ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى قال انا داود عن ابي نضرة قال سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند ابي سعيد الخدري فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم ات ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه ۴۰۸۸ حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن ابي عمر جميعا عن سفيان بن عيينة واللفظ لابن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارايت هذا الذي تقول اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله عز وجل فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة ۴۰۸۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ۴۰۹۰ حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان ح قال وحدثني محمد بن حاتم نا بهز قالا نا وهيب قال نا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد ۴۰۹۱ حدثنا الحكم بن موسى قال حدثني هقل عن الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له ارايت قولك في الصرف شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء وجدته في كتاب الله عز وجل قال ابن عباس كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكن حدثني

ن ١ بالثلثة ن ٢ انا ن ٣ ثني ن ٤ الخليط ن ٥ نلا ن ٦ قال ن ٧ ثنا ن ٨ شيء ن ٩ اشياء ن ١٠ شيئا ن ١١ لا اقول لك

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذه الربا فردوه هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر انها قضية واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظ فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان لحملت الاولى على انه ايضا امر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان لحملنا ها على انه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذي قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال في الحديث ولله الحمد قوله سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به وفي رواية سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسالت ابا سعيد الخدري فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس قال حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي الروايات انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد الشرح معنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سالهما عن الصرف فلم يريا به باسا يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة فقد قال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله آخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعي رحمه الله قوله حدثنا هقل هو بكسر الهاء واسكان

قوله قال الربا في النسيئة هي بوزن كريمة بهمزة في اخره وبادغام وبحذف همزة وكسر نون كجلسة فهي ثلاثة اوجه ذكره في المجمع و المراد ان الربا في مختلف الجنس لا يكون الا في التاجيل والتاخير الى اجل والله تعالى اعلم

اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة [٤٠٩٢] حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة قال سال شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا [٤٠٩٣] حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالوا نا هشيم انا ابو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء

باب اخذ الحلال وترك الشبهات

[٤٠٩٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابي قال نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب [٤٠٩٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرني عيسى بن يونس قال انا زكريا بهذا الاسناد مثله [٤٠٩٦] حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف وابي فروة الهمداني ح قال وحدثنا قتيبة قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكريا اتم من حديثهم واكثر [٤٠٩٨] حدثنا عبد الملك بن شعيب

قوله سال شباك ابراهيم هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة **قوله** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم **باب** اخذ الحلال وترك الشبهات **قوله** صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانها ينبغي ان تكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه اي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو محارمه اي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات **قوله** صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال اهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحديث التاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري احتج القائلون بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم **قوله** عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة او باطلة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر **قوله** صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقع فيه يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ويقرب **قوله** اتم من حديثهم واكثر هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة وهو احسن والله

قوله اكل الربا اي آخذه سواء اكل او لم ياكل وانما ذكر الاكل لانه المطلوب عادة من الاخذ وقوله موكله اي معطيه۔
قوله ان الحلال بين ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك والا لم يبق شيء متشابها ضرورة ان الشيء لا يكون في الواقع الا حراما او حلالا فاذا صار الكل بينا ما بقي الشيء محلا للاشتباه وانما المعنى والله تعالى اعلم ان الحلال بين حكما اي من حيث انه لا يضر تناوله وكذا الحرام من حيث انه يضر تناوله اي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس ان يعرفوا حكما لمحتمل المتردد بين كونه حلالا او حراما ولهذا اعقب هذا بيان حكم المشتبه فقال فمن اتقى الخ اي حكم المشتبه ان تناوله يخرج الانسان عن الورع ويقرب الى تناول الحرام والله تعالى اعلم وقد يقال لعل المعنى الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمهما كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان اريد بالنظر الى الواقع فكل شيء في الواقع اما حلال خالص او حرام خالص فاذا صار كل منهما بينا لم يبق شيء مشتبها

ابن الليث بن سعد قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد قال حدثنى سعيد بن ابى هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبى انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبى الى قوله يوشك ان يقع فيه **باب** بيع البعير واستثناء ركوبه [٤٠٩٩] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا زكرياء عن عامر قال حدثنى جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقنى النبى صلى الله عليه وآله فدعالى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلى فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدلى ثمنه ثم رجعت فارسل فى اثرى فقال اترانى ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك **وحدثناه** على بن خشرم قال انا عيسى يعنى ابن يونس عن زكريا عن عامر قال حدثنى جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير [٤١٠٠] **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتلاحق بى وتحتى ناضح لى قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لى ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله فزجره ودعا له فما زال بين يدى الابل قدامها يسير فقال لى كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله انى عروس فاستأذنته فاذن لى فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقينى خالى فسألنى عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامنى فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لى حين استأذنته ما تزوجت ابكرا ام ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فقلت له يا رسول الله توفى والدى او استشهد ولى اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطانى ثمنه ورده على [٤١٠١] **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطانى اوقية من ذهب وزادنى قيراطا قال فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فكان فى كيس لى فاخذه اهل الشام يوم الحرة [٤١٠٢] **حدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الجريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله فى سفر فتخلف ناضحى وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لى اركب بسم الله وزاد ايضا قال فما زال يزيدنى ويقول والله يغفر لك [٤١٠٣] **وحدثنى** ابو الربيع العتكى قال نا حماد قال نا ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال لما اتى على النبى صلى الله عليه وآله وقد اعيا بعيرى قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقنى النبى صلى الله عليه وآله فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة اتيته به فزادنى اوقية ثم وهبه لى صلى الله عليه وآله [٤١٠٤] **حدثنا** عقبة بن مكرم العمى قال نا يعقوب بن اسحاق قال نا بشير بن عقبة عن ابى المتوكل الناجى عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فى بعض اسفاره اظنه قال غازيا واقتص

ن١ باوقية قال ن٢ فاستحييت ن٣ قال ن٤ به ن٥ ثنا

اعلم **باب** بيع البعير واستثناء ركوبه فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه فى جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعى وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر فى النهى عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق عليها احتمالات قالوا ولان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن فى نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان فى نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه **قوله** صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية) هكذا هو فى النسخ بوقية وهى لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال اوقية وهى اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع **قوله** (قوله واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء اى الحمل عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم اترانى ماكستك) قال اهل اللغة المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من اموال الناس **قوله** فبعته بوقية) وفى رواية بخمس اواق وزادنى اوقية وفى بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفى بعضها باوقية ذهب وفى بعضها باربعة دنانير وذكر البخارى ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفى رواية بعشرين دينارا وفى رواية احسبه باربع اواق قال البخارى وقول الشعبى بوقية اكثر قال القاضى عياض قال ابو جعفر الداؤدى اوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية ذهب كما فسره فى رواية سالم بن ابى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهى بقدر قيمة اوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدنى واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادنى اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادنى قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله اعلم **قوله** على ان لى فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهى خرزاته اى مفاصل عظامه واحدتها فقارة **قوله** فقلت له يا رسول الله انى عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان فى الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس **قوله** صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) سبق شرحه فى كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف فى معناه مع شرح ما يتعلق به **قوله** فان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به) هذا قد يحتج به اصحابنا فى اشتراط الايجاب والقبول فى البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوزه هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفى هذا دليل لاصح الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية **قوله** صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة فى قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة فى اداء الدين وارجاح الوزن **قوله** فاخذه اهل الشام يوم الحرة) يعنى حرة المدينة كان قتال ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلث وستين من الهجرة **قوله** فبعته منه بخمس اواق) هكذا هو فى جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز فى العربية يقال بعته وبعت منه وقد ذكر نظائره فى الحديث وقد اوضحته فى تهذيب اللغات **قوله** حدثنا عقبة بن مكرم العمى) هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمى فبتشديد الميم منسوب الى بنى العم بطن من تميم **قوله** عن ابى المتوكل الناجى) هو بالنون والجيم منسوب الى بنى ناجية وهم من بنى اسامة بن لوى وقال ابو على الغسانى هم اولاد ناجية امرأة كانت تحت اسامة بن لوى

الحديث وزاد فيه قال يا جابر اتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل حدثنا[405] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم او درهمين قال فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة امرني ان اتى المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فارجح لي حدثني[406] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير انه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين[1] والدرهم والدرهمين وقال امر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها حدثنا[407] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا[2] ابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة

باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه

حدثنا[408] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من[1] الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا[409] ابو كريب قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال سمعت زيد بن اسلم قال انا عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير انه قال فان خير عباد الله احسنهم قضاء حدثنا[410] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم[2] به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء حدثنا[411] ابو كريب قال نا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء حدثنا[412] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال اعطوا سنا فوق سنه وقال خيركم احسنكم قضاء

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

حدثنا[413] يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده

نـ[1] الاوقيتين نـ[2] نا يحيى[3]

[1] هكذا في الاحمدية لكن في متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية ابل من ابل الصدقة ۱۲ [2] اي قصد وازجراله ۱۲

قوله فلما قدم صرارا هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرارا بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلثة اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بئر قال وضبط بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرارا بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم ضرار غير مصروف والمشهور صرفه **قوله** (قوله امر ببقرة فذبحت) فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما قوله في الرواية الاخرى امر ببقرة لنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين. **قوله** امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين) فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلوة واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احدها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلوة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان اجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في اداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم **باب** جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه. **قوله** عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال ما اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء) اما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء واعطاه رباعيا بتخفيفها وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يجيء احاسنكم جمع احسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطيها فانه لا يجوز ويجوز اقتراضها لمن لا يملك وطيها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره ان يرد اجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز للمقرض اخذها سواء زاد في الصفة او في العدد بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء. **قوله** فقدمت عليه ابل الصدقة الى آخره) هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية ابي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء **قوله** كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا) فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود او غيرهم والله اعلم **باب** جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا **قوله** جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو هذا محمول على ان سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين

يريد ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد
حتى يسأله اعبد هو **باب** الرهن وجوازه في الحضر كالسفر **حدثنا** [411] يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة
ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فاعطاه درعا له رهنا **حدثنا** [415] اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد **حدثنا** [416]
اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومي قال نا عبد الواحد بن زيادة عن الاعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند ابراهيم النخعي فقال
نا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد **حدثنا** [417] ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثني الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد
باب السلم **حدثنا** [418] يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو نا وقال يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن
ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من سلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حدثنا** [419] شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابن ابي نجيح قال حدثني عبد الله بن كثير
عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف
الا في كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا** [420] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
بهذا الاسناد بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم **حدثنا** [421] ابو كريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع ح قال وثنا محمد بن بشار قال
نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن ابن ابي نجيح باسنادهم مثل حديث ابن عيينة فذكر فيه الى اجل معلوم **باب** تحريم الاحتكار في الاقوات **حدثنا** [422]
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر
حدثنا [423] سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن

ن من اسلف ن تمر ن عليه ن مثل ن يذكر

ل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو السلم فيه اذ لا فرق بينهما قاله الكرماني ١٢.

ولابد من ثبوت ملكه للعبد الذي باع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما اراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله اعلم **باب** الرهن وجوازه في الحضر كالسفر في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية واما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي لئلا يضيق على احد من الصحابة وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم **باب** السلم قال اهل اللغة يقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال استسلف قال اصحابنا ويشترك السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال واجمع المسلمون على جواز السلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلم وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به **قوله** صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناة وفي بعضها ثمر بالمثلثة وهو اعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه. **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية ابي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم قال ابو علي الغساني وآخرون من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر اولا حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن ابي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفين الثوري عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل **باب** تحريم الاحتكار في الاقوات. **قوله** صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاءه من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة

قوله فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر يريد ان فعلي مما لا يشتمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ما كان في القوت والله تعالى اعلم

معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ ٤١٢٤ حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر ابن ابي معمر احد بني عدى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى

باب النهي عن الحلف في البيع

٤١٢٥ حدثنا زهير بن حرب قال نا صفوان الاموى ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب كليهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح ٤١٢٦ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق

باب الشفعة

٤١٢٧ حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك ٤١٢٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس قال نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به ٤١٢٩ وحدثنا ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه

باب غرز الخشبة في جدار الجار

٤١٣٠ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ٤١٣١ حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

٤١٣٢ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله

ن ١: كلاهما ن ٢: اكتافكم

اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله وآخرون وهو الصحيح **قوله** مسلم وحدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال الغساني وغيره هذا احد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه اتى به متابعة فقد ذكره مسلم من طريق متصلة برواية من سماهم من الثقات واما هذا المجهول فقد جاء مسمى في رواية ابي داؤد وغيره فرواه ابو داؤد في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله اعلم **باب** النهي عن الحلف في البيع **قوله** صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم **باب** الشفعة **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه الشرح قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربعة والربع بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد رحمهم الله لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم **باب** غرز الخشب في جدار الجار **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشب بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي قد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول اني اصرح بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه **قوله** مالي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة او الكلمات وجاء في رواية ابي داؤد فنكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي واصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم **باب** تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

عليه وسلم قال من اقتطع شبرًا من الارض ظلمًا طوّقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين حدثنا[٤١٣٣] حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد ان اباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان اَرْوٰى خاصمته فى بعض داره فقال دعوها واياها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرًا من الارض بغير حقه طُوِّقه فى سبع ارضين يوم القيامة اللهمّ ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها فى دارها قال فرأيتها عمياء تلتمسُ الجُدُرَ تقول اصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هِىَ تمشى فى الدار مرّتْ على بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت قبرها حدثنا[٤١٣٤] ابو الربيع العتكى قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اَرْوٰى بنت اويس ادّعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئًا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيئًا بعد الذى سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوّقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسالك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها فى ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هى تمشى فى ارضها اذ وقعت فى حفرة فماتت حدثنا[٤١٣٥] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد قال سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرًا من الارض ظلمًا فانهٗ يُطوّقُه يوم القيامة من سبع اَرضين وحدثنى[٤١٣٦] زهير بن حرب قال نا جرير عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احدٌ شبرًا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيامة حدثنا[٤١٣٧] احمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث قال نا حرب وهو ابن شداد قال نا يحيى وهو ابن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثهٗ وكان بينهٗ وبين قومهٖ خصومة فى ارضٍ وانهٗ دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا ابا سلمةَ اجْتَنِبِ الارضَ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن ظلم قِيدَ شبر من الارض طُوِّقهٗ من سبع اَرضين وحدثنى[٤١٣٨] اسحاق بن منصور قال انا حَبّانُ بن هلال قال نا ابانُ قال نا يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثهٗ ان ابا سلمة حدثهٗ انهٗ دخل على عائشة فذكر مثلهٗ باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه حدثنى[٤١٣٩] ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضهٗ سبع اذرع كتاب الفرائض حدثنا[٤١٤٠] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابن عيينة عن الزهرى عن على بن حُسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم حدثنا[٤١٤١] عبد الاعلى بن حمّاد وهو النرسى[١] قال نا وُهيب عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

ثنى ١ هشام بن عروة ٢ قدر ٣ طوقه الله ٤ يحيى بن آدم ٥ سبعة ٦

قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين وفى رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه فى سبع ارضين يوم القيمة قال اہل اللغة الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاہا الجوہرى وغيره قال العلماء ہذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وہو موافق لقول الله تعالى سبع سموٰت ومن الارض مثلهن واما تاويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاہر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة اقاليم لان الارضين سبع طباق وہذا تاويل باطل ابطله العلماء بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من ہذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر فى الملك فمن ملك شيئا من ہذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضى وقد جاء فى غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت واما التطويق المذكور فى الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق فى عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق فى عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفى ہذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وہو مذہبنا ومذہب الجمهور وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يتصور غصب الارض وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض ہو بكسر القاف واسكان الياء اى قدر شبر من الارض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفى الباب حبان بن ہلال بفتح الحاء وفى حديث سعيد بن زيد رضى الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل اہل الفضل والله اعلم باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع اذرع ہكذا ہو فى اكثر النسخ سبع اذرع وفى بعضها سبعة اذرع وہما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتانيث افصح واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرہا الى خيرته والافضل توسيعها وليست ہذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم ارادوا احياءہا فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبع اذرع وہذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وہو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال اصحابنا

[١] بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة ١٢ تقريب التهذيب.

ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاہر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ فى مصيره شارعا ومسبلا ہذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون ہذا فى الافنية اذا اراد اہلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضى ہذا كله عند الاختلاف كما نص عليه فى الحديث فاما اذا اتفق اہل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كتاب الفرائض ہى جمع فريضة من الفرض وہو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما الارث فى الميراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وفى بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماہير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدہم وذہبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وہو مذہب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرہم وروى ايضا عن ابى الدرداء والشعبى والزہرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن ہؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور ہذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل ہذه الطائفة لم يبلغها ہذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن ابى ليلى وغيرہم بل يكون ماله فيأ للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعى واسحٰق يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثورى وابو حنيفة ما كسبه فى ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وہما منه فقال به الشافعى وابو حنيفة رض وآخرون ومنعه مالك قال الشافعى لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا

كتاب الفرائض

قوله فهو لاولى رجل ذكر اضافة اولى الى رجل للبيان والمراد اقرب الى الميت من رجل وقوله ذكر للتاكيد ودفع ما يتوهم ان المراد بالرجل الشخص مطلقًا يشمل الذكر والانثى اولدفع توهم ان الحكم عام وذكر الرجل بناءً على ما جرى عليه العادة حيث يذكر الرجل ويكتفى به عن ذكر المرأة لكونه الاصل والانثى تابع له فى الاحكام

وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر [١٤٢] حدثنا امية بن بسطام العيشى قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر [١٤٣] حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحاق نا وقال الأخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر و [١٤٤] حدثنيه محمد بن العلاء ابوكريب الهمدانى قال نا زيد بن حباب عن يحيى بن ايوب عن ابن طاؤس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب روح ابن القاسم [١٤٥] حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى ماشيان فاغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوءه فافقت قلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يرد على شيئا حتى نزلت اية الميراث يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [١٤٦] حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر فى بنى سلمة يمشيان فوجدانى لا اعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش على منه فافقت فقلت كيف اصنع فى مالى يا رسول الله فنزلت يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [١٤٧] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه ابو بكر ماشيين فوجدنى قد اغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوءه فافقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى قال فلم يرد على شيئا حتى نزلت اية الميراث [١٤٨] حدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصبوا على من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة فنزلت اية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ قال هكذا انزلت [١٤٩] حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدى ح قال

---

(١) بكسر موحدة وفتحها وبالصرف وتركه ١٢ المغنى للمحدث الماهر محمد طاهر مؤلف مجمع البحار عليه رحمة الله الغفار (٢) كذا فى نسخة واحدة فقط لعلها حاشية دخلت فى المتن. كذا فى حاشية الاحمدية اقول وهو موجود فى النسخة المصرية ايضا فنضعف احتمال دخول الحاشية فى المتن والله اعلم بالصواب ١٢

ن (١) ثنا ن (٢) يعودانى ن (٣) ماشيين ن (٤) فقلت ن (٥) ثنا ن (٦) ثنى

والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر وفى رواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفى رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل مأخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق. **قوله** صلى الله عليه وسلم رجل ذكر فوصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث فى توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقى للاخ ولا شئ للعم قال اصحابنا والعصبة ثلثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن له ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقى السدس فرضا والباقى بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثانى العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن بنى الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات او بنات الابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقى للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت وان خلف بنتين وبنتى ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقى للاخت ولا شئ لبنتى الابن لانه لم يبق شئ من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شئ له وان لم يستغرقوا كان له الباقى بعد فروضهم واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين يقدم على من يدلى باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من الابوين على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقى ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى واقرب ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقى والله اعلم ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقى للاخت ولا شئ للاخ وقال ابن عباس رض للبنت النصف والباقى للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه والله اعلم **قوله** عن جابر مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى ماشيان هكذا هو فى اكثر النسخ ماشيان وفى بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشى فيها. **قوله** فاغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوءه فافقت الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ردا على ابى يوسف القائل بنجاسته وهى رواية عن ابى حنيفة وفى الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقى فى الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم فى الوضوء والله اعلم **قوله** قلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يرد على شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وفى رواية فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفى رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله فى بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية فى حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد فى الاحكام للنبى صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات وتأولوا هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له

قوله حتى نزلت اية الميراث يستفتونك وفى رواية يوصيكم الله و لا يخفى ما بين الحديثين من التعارض فى بيان الاية النازلة ولعل سببه ان بعض الرواة لما سمعوا اية الميراث بينوها من عند انفسهم فوقعوا فى الخطاء ونشأ منه التعارض والله تعالى اعلم وقال القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى وهذا تعارض لم يتفق بيانه الى الأن اللّٰهم الا ان يقال نزلت اية الفرائض صحيح وقوله قل الله يفتيكم فى الكلالة وهم من الرواة فانها اخر اية نزلت انتهى لكن قال بعض الحاضرين فى المجلس كون الامر بالعكس اولى لان جابرا ما كان له اولاد وانما كانت له بنات الاب وميراث بنات الاب مذكور فى اية يستفتونك الأية لا فى يوصيكم الله فى اولادكم والله تعالى اعلم

وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت اية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت اية الفرض وليس في رواية احد منهم قول شعبة لابن المنكدر ٤١٥٠ حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القران ومن لا يقرأ القران ٤١٥١ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ٤١٥٢ حدثنا علي بن خشرم قال نا وكيع عن ابن ابي خالد عن ابي اسحاق عن البراء قال اخر اية نزلت من القران يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٤١٥٣ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اخر اية انزلت اية الكلالة واخر سورة انزلت براءة ٤١٥٤ حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى وهو ابن يونس قال نا زكريا عن ابي اسحاق عن البراء ان اخر سورة انزلت تامة سورة التوبة وان اخر اية انزلت اية الكلالة ٤١٥٥ حدثنا ابو كريب قال نا يحيى يعني ابن ادم قال نا عمار وهو ابن زريق عن ابي اسحاق عن البراء بمثله غير انه قال اخر سورة انزلت كاملة ٤١٥٦ حدثنا عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال حدثنا مالك بن مغول عن ابي السفر عن البراء قال اخر اية انزلت يستفتونك ٤١٥٧ وحدثني زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي عن يونس الايلي ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته ٤١٥٨ وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب ح قال وحدثنا ابن نمير نا ابي قال نا ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد هذا الحديث ٤١٥٩ حدثني محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا وانا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان ٤١٦٠ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه

[1] نزلت — [1] يعني مقصودتر

بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد عليه شيئا رجاء ان ينزل الوحي **قوله** ان عمر رضي الله عنه قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن اما آية الصيف فلانها نزلت في الصيف واما قوله واني ان اعش الى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخر القضاء فيها لانه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل الحادثة فاذا اهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الاحكام النازلة او في بعضها والله اعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على اقوال احدها المراد الوراثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة وممن روي عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضي الله عنه انما يرثني كلالة ولم يكن له ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضي وروي ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد قال واختلفوا في الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة ام لا فمن قال ليس الجد ابا جعلها كلالة ومن جعله ابا لم يجعلها كلالة قال القاضي واذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لان الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيئا لقول الله تعالى ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالة لانهم لا يورثون الاخ والاخت مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ومذهب الجمهور ان معنى الآية الكريمة ان توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لاجل توريثها وانما لم يذكر عدم الاب في الآية كما ذكر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل الفرائض ان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام فيرثون معه واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان لابوين او من اب عند عدم الذين من الابوين واجمعوا على ان المراد بالذين في اولها الاخوة والاخوات من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت **قوله** عن مالك بن مغول هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة **قوله** عن ابي السفر هو بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضي عن اكثر شيوخهم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاء له انما كان يترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء **قوله** صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلوة الجنازة وهي فرض كفاية **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف اصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان وفي رواية دينا او ضيعة وفي رواية من ترك كلا فالينا اما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر اي ترك اولادا او عيالا ذوي ضياع اي لا شيء لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع واما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به ههنا العيال واصله الثقل ومعنى انا مولاه اي وليه وناصره

قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل فايكم ما ترك دينا او ضيعة فادعونى فانا وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان [٤١٦١] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى انه[٢] سمع ابا حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا [٤١٦٢] **حدثنيه** ابو بكر ابن نافع العبدى قال نا غندر ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان فى حديث غندر ومن[٣] ترك كلا وليته

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

[٤١٦٣] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه [٤١٦٤] **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن مالك ابن انس بهذا الاسناد وزاد لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم [٤١٦٥] **حدثنى** امية بن بسطام قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتى[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه [٤١٦٦] **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفيان عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد غير ان حديث مالك وروح اتم واكثر [٤١٦٧] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك [٤١٦٨] **وحدثناه** قتيبة وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا المقدمى ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك [٤١٦٩] **حدثنا** ابن ابى عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك يا عمر

باب تحريم الرجوع فى الصدقة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل

[٤١٧٠] **حدثنى** ابراهيم ابن موسى الرازى واسحاق بن ابراهيم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن ابى جعفر محمد بن على[١] عن ابن المسيب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود فى قيئه فيأكله [٤١٧١] **وحدثناه** ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن المبارك عن الاوزاعى قال سمعت محمد بن على بن الحسين يذكر بهذا الاسناد نحوه [٤١٧٢] **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال حدثنى يحيى وهو ابن ابى كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو ان محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحو حديثهم [٤١٧٣] **وحدثنى** هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه [٤١٧٤] **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه [٤١٧٥] **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله [٤١٧٦] **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومى قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه

باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة

[٤١٧٧] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن

١ ضياعا فى ٢ ومن ٣ و ٤ قالا ٥ ثنا ٦ ثنا ٧ فذكر ٨ نا ٩ ثنا ١٠ بصدقته

والله اعلم **كتاب الهبات** **باب** كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (قوله حملت على فرس عتيق فى سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق **قوله** فاضاعه صاحبه) اى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشئ او اخرجه فى زكوة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه فى كتاب الزكوة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهى عن شراء صدقته للتحريم والله اعلم **باب** تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود فى قيئه فيأكله هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبى اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح فى حديث النعمان بن بشير ولا رجوع فى هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوى الارحام هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والاوزاعى وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم **باب** كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة **قوله** عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفى رواية قال فارده وفى رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم قال فرجع ابى فرد تلك الصدقة وفى رواية قال فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وفى رواية لا تشهدنى على جور وفى رواية قال فاشهد على هذا غيرى وفى رواية قال فانى لا اشهد وفى رواية قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفى هذا الحديث انه ينبغى ان يسوى بين اولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة انه مكروه ليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثورى واحمد واسحق وداؤد هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعى وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيرى قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل فى كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيرى دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفى هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل الاول فان

[١] شيخ الاوزاعى هو ابو جعفر الباقر محمد بن على بن حسين ١٢ تقريب

النعمان بن بشير انهٗ قال ان اباه اتى بهٖ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هٰذا غلامًا كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلّ ولدك نحلته مثل هٰذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعهُ [178] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال اتى بى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلتُ ابنى هٰذا غلامًا فقال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده [179] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن ابن عيينة ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهٰذا الاسناد اما يونس ومعمر ففى حديثهما اكل بنيك وفى حديث الليث وابن عيينة اكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمٰن ان بشيرا جاء بالنعمان [180] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال نا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلامًا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هٰذا الغلام قال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هٰذا قال لا قال فرده [181] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ لهٗ قال انا ابوالاحوص عن حصين عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال تصدّق علىّ ابى ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليُشهده على صدقتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلتَ هٰذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى فرد تلك الصدقة [182] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن ابى حيان عن الشعبى عن النعمان بن بشير ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لهٗ قال نا محمد بن بشر قال نا ابوحيان التيمى عن الشعبى قال حدثنى النعمان بن بشير ان امهٗ بنت رواحة سالت اباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا لهٗ فقالت لا ارضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبتَ لابنى فاخذ ابى بيدى وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هٰذا بنت رواحة اعجبها ان اُشهدك على الذى وهبتُ لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير الك ولدٌ سوى هٰذا قال نعم قال اكلهم وهبتَ لهٗ مثل هٰذا قال لا قال فلا تُشهدنى اذًا فانى لا اشهد على جورٍ [183] حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا اسمٰعيل عن الشعبى عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هٰذا قال لا قال فلا اشهد على جورٍ [184] حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبى عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابيه لا تشهدنى على جورٍ [185] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ويعقوب الدورقى جميعًا عن ابن عُلية واللفظ ليعقوب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد انى قد نحلتُ النعمانَ كذا وكذا من مالى فقال اكلّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلتَ النعمانَ قال لا قال فاَشهد على هٰذا غيرى ثم قال ايسرّك ان يكونوا اليك فى البر سواءً قال بلٰى قال فلا اذًا [186] حدثنا احمد بن عثمان النوفلى قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال نحلنى ابى نحلًا ثم اتى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُشهده فقال اكلّ ولدك اعطيته هٰذا قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال بلٰى قال فانى لا اشهد قال ابن عون فحدثتُ بهٖ محمدًا فقال انما حُدّثتُ انهٗ قال قاربوا بين ابنائكم [187] حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابوالزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك واَشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتنى ان انحل ابنها غلامى وقالت اشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهٗ اخوةٌ قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هٰذا وانى لا اشهد الا على حق

باب العمرى

[188] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايّما رجل اُعمر عُمرى لهٗ ولعقبه فانها للذى اُعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانهٗ اعطى عطاءً وقعت فيه المواريث [189] حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله انهٗ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلًا عمرى له ولعقبه فقد قطع قولُهٗ حقَّهٗ فيها وهى لمن اُعمر ولعقبه غير ان يحيى قال فى اول حديثه ايّما رجل اعمر عمرى فهى لهٗ ولعقبه

ن[1] فقالت لهٗ ن[2] الموهبة ن[3] فقال ن[4] نعم ن[5] حدثنا ن[6] مثل هذا ن[7] فهو ن[8]

لم يفعل استحب ردا لاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد فى هبته للولد والله اعلم **قوله** سالت اباه بعض الموهوبة هٰكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة **قوله** فالتوى بها سنة اى مطلها **قوله** صلى الله عليه وسلم قاربوا بين اولادكم قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح اى سووا بينهم فى اصل العطاء وفى قدره **قوله** انحل ابنى غلامك هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب **باب العمرى** **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفى رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه وفى رواية قال جابر انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفى رواية عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفى رواية العمرى جائزة وفى رواية العمرى ميراث **الشرح** قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلاف لمالك الحال الثانى ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثانى وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما قول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه بها حيوته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى او الى ورثتى ان كنت مت ففى صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة فى جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك فى اشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابوحنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثورى

[190] حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن العُمرىٰ وسنتها عن حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرىٰ له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن أُعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث [191] حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حُميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العُمرىٰ التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يُفتي به [192] حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أُعمر عمرىٰ له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه [193] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العُمرىٰ لمن وُهِبَت له [194] وحدثناه محمد ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله [195] حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له [196] قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من أُعمر عمرىٰ فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه [197] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا حجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب كل هؤلاء عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي خيثمة وفي حديث ايوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم [198] حدثني محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمُعمِرة فقال ولد المُعمِرة رجع الحائط الينا وقال بنو المُعمَر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرىٰ لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان[2] ذلك الحائط لبني المُعمَر حتى اليوم [199] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سُليمان بن يسار ان طارقا قضى بالعمرىٰ للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [200] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرىٰ جائزة [201] حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرىٰ ميراث لاهلها [202] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرىٰ جائزة [203] وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير انه قال ميراث لاهلها او قال جائزة

كتاب الوصية

[204] حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن المثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده [205] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال حدثني ابي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غيرانهما قالا وله شئ يوصي فيه ولم يقولا يريد ان يوصي فيه [206] وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد

---

[1] نا [2] بان [3] ثنا [4] ثني [5] ثنا [6] ثنا

والحسن بن صالح وابو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **قوله** فهي له بتلة اي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب **قوله** صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى آخره المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه والله اعلم **قوله** اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير **كتاب الوصية** قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشئ اوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حيوته بما بعده ويقال وصى واوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق احد المواضع في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو قول مسلم ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر **قوله** صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلث ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي

كتاب الوصايا

قوله ما حق امرء مسلم الى قوله يبيت الفعل بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها ومثله قوله تعالى ومن آيته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما هو شان ان المقدرة في جواز العمل وجملة الا ووصيته حال اي ليس حقه البيتوتة في حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده

يعنى ابن زيد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل يعنى ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا هشام يعنى ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعًا له شئ يوصى فيه الا فى حديث ايوب فانهٗ قال يريد ان يوصى فيه كرواية يحيٰى عن عبيد الله **حدثنا**[۴۲۰۷] هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انهٗ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم لهٗ شئ يوصى فيه يبيت ثلث ليال الا ووصيتهٗ عندهٗ مكتوبة قال عبد الله بن عمر مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذٰلك الا وعندى وصيتى **حدثنيه**[۴۲۰۸] ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عُقيل ح قال وحدثنا ابن ابى عُمَر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهٰذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحارث **حدثنا**[۴۲۰۹] يحيى بن يحيى التَّميمى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت قلت يا رسول الله بلغ[۲] بى ماترى[۱] من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلتُ افاتصدّق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففونَ الناس ولستَ تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أُجِرتَ بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك قال قلت يارسول الله أُخَلَّفُ بعد اصحابى قال انك لن تُخَلَّفَ فتعمل عملاً تبتغِى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع[۳] بك اقوام ويَضُربك آخرونَ اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم

تنى[۱] بلغنى[۲] ينتفع[۳]

من اصحابنا يكفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم **قوله** فى حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لاحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت اى قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله الهروى قال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا فى الشر قال ابراهيم الحربى الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح فى اجر مرضه **قوله** وانا ذو مال دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل فى العرف الا لمال كثير **قوله** ولا يرثنى الا ابنة لى اى ولا يرثنى من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض **قوله** افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير وقع فى بعض الروايات كثير بالمثلثة وفى بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضى يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اى اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اى يكفيك الثلث او انه مبتدأ وحذف خبره او خبر محذوف المبتدأ وفى هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية وقال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصى بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء فى هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحٰق واحمد فى احدى الروايتين عنه وروى عن على وابن مسعودؓ واما قوله افاتصدق بثلثى مالى يحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ مازاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذى اعتق ستة اعبد فى مرضه فاعتق النبى صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة **قوله** صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس فى اكفهم قال القاضى رح روينا قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفى هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقير **قوله** صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك فيه استحباب الانفاق فى وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك

لان زوجة الانسان هى من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة فى فيها فانما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضى حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع احدكم صدقة والله اعلم **قوله** قلت يارسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة قال القاضى معناه اخلف بمكة بعد اصحابى فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشى ان يقدح ذلك فى هجرته او فى ثوابه عليها او خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء فى رواية اخرى اخلف عن هجرتى قال القاضى قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء فى الحيوة بعد جماعات من اصحابه وفى هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله تعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضربك آخرون وفى بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضى قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال القاضى استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته قال ولا دليل فيه عندى لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابى هجرتهم اى اتممها ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية **قوله** صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذى عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة **قوله** رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال العلماء هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوى تفسير المعنى هذا الكلام انه يرثيه النبى صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابى وقاص وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات قال القاضى واكثر ما جاء انه من كلام الزهرى قال واختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مختارا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن

قوله انك ان تذر ورثتك هى ان المصدرية الناصبة اوان الشرطية الجازمة وعلى الثانى فلابد من تقدير المبتدأ فى قوله خيراى فهو خير وعلى الاول فلا حاجة .

من ان توفی بمكة **حدثنا**[٤٢١٠] قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابی شيبة قالا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنی ابوالطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرنی يونس ح قال وحدثنی اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبدالرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهری بهذا الاسناد نحوه **وحدثنی**[٤٢١١] اسحاق بن منصور قال نا ابوداؤد الحفری عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبی صلی الله عليه وسلم علی يعودنی فذكر بمعنی حديث الزهری ولم يذكر قول النبی صلی الله عليه وسلم فی سعد بن خولة غير انه قال وكان يكره ان يموت بالارض التی هاجر منها **وحدثنی**[٤٢١٢] زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسی قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال حدثنی مصعب بن سعد عن ابيه قال مرضت فارسلت الی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت دعنی اقسم مالی حيث شئت فابی قلت فالنصف فابی قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا **وحدثنی**[٤٢١٣] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا **وحدثنی**[٤٢١٤] القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علی عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال عادنی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت اوصی بمالی كله فقال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت ابالثلث فقال نعم والثلث كثير و**حدثنا**[٤٢١٥] محمد بن ابی عمر المكی قال نا الثقفی عن ايوب السختيانی عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميری عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل علی سعد يعوده بمكة فبكی فقال ما يبكيك فقال قد خشيت ان اموت بالارض التی هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبی صلی الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لی مالا كثيرا وانما يرثنی ابنتی افاوصی بمالی كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك علی عيالك صدقة وان ما تاكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده **وحدثنی**[٤٢١٦] ابوالربيع العتكی قال نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميری عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلی الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفی **وحدثنی**[٤٢١٧] محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثنی ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه مثل حديث صاحبه قال مرض سعد بمكة فاتاه النبی صلی الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميری **حدثنی**[٤٢١٨] ابراهيم بن موسی الرازی قال انا عيسی يعنی ابن يونس ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قالا نا وكيع ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الی الربع فان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفی حديث وكيع كبير او كثير

باب وصول ثواب الصدقات الی الميت

حدثنا[٤٢١٩] يحيی بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلی بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رجلا قال للنبی صلی الله عليه وسلم ان ابی مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم **حدثنا**[٤٢٢٠] زهير بن حرب قال نا يحيی بن سعيد عن هشام اخبرنی ابی عن عائشة ان رجلا قال للنبی صلی الله عليه وسلم ان امی افتلتت نفسها وانی اظنها لو تكلمت تصدقت فلی اجر ان اتصدق عنها قال نعم **حدثنا**[٤٢٢١] محمد بن عبد الله بن نمير

ن ثنا ثنا[١] ن ثنا[٢] قال[٣] قال[٤] ن تملت[٥] قال[٦] ن مرات[٧] بمثل[٨] ن اتصدق[٩] ن هشام بن عروة[١٠]

دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا او موته بها وعلی قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة علی ای حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت فی دار هجرته والغربة عن وطنه الذی هجره لله تعالی قال القاضی وقد روی فی هذا الحديث ان النبی صلی الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابی وقاص رجلا وقال له ان توفی بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم فی الرواية الاخری انه كان يكره ان يموت فی الارض التی هاجر منها وفی رواية اخری لمسلم قال سعد بن ابی وقاص خشيت ان اموت بالارض التی هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفی حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فی القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح **قوله** ثنا ابوداؤد الحفری هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الی الحفر بفتح الحاء والفاء وهی محلة بالكوفة كان ابوداؤد يسكنها هكذا ذكره ابوحاتم بن حبان وابوسعد السمعانی وغيرهما واسم ابی داؤد هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال علی بن المدينی ما اعلم انی رأيت بالكوفة اعبد من ابی داؤد الحفری وقال وكيع ان كان يدفع بأحد فی زماننا يعنی البلاء والنوازل فبابی داؤد توفی سنة ثلث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله **قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الحميری عن ثلثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل علی سعد يعوده بمكة وفی الرواية الاخری عن حميد عن ثلثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلی الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والاولی متصلة لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة فی وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة فی ذلك قال القاضی هذا وشبهه من العلل التی وعد مسلم فی خطبة كتابه انه يذكرها فی مواضعها فظن ظانون انه يأتی بها مفردة وانه توفی قبل ذكرها والصواب انه ذكرها فی تضاعيف كتابه كما اوضحناه فی اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف فی صحة هذه الرواية ولا فی صحة اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم فی بعض الطرق التی ذكرها مسلم وقد قدمنا فی اول هذا الشرح ان الحديث اذا روی متصلا ومرسلا فالصحيح الذی عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطنی بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفی مواضع نحو هذا والله اعلم **قوله** عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الی الربع فان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير **قوله** غضوا بالغين والضاد المعجمتين ای نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابی بكر الصديق رضی الله عنه انه اوصی بالخمس وعن علی رضی الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال الآخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعی رحمه الله تعالی كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروی عن علی وابن عباس وعائشة وغيرهم رضی الله عنهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية **قوله** فی اسناد هذا الحديث وحدثنا ابن كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس هكذا هو فی نسخ بلادنا وهی من رواية الجلودی ففی جميعها ابوكريب وذكر القاضی انه وقع فی نسخة ابن ماهان ابوكريب كما ذكرناه وفی نسخة الجلودی ابوبكر بن ابی شيبة بدل ابی كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب** وصول ثواب الصدقات الی الميت **قوله** ان ابی مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم وفی رواية ان امی افتلتت نفسها وانی اظنها لو تكلمت تصدقت فلی اجر ان اتصدق عنها قال نعم **قوله** افتلتت بالفاء وضم التاء ای ماتت بغتة وفجأة والفلتة والافتلات ما كان بغتة واما قوله نفسها فبرفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع علی ما لم يسم فاعله والنصب علی المفعول

قوله لو ان الناس غضوا من الثلث الی الربع الخ هو مبنی علی معنی والثلث كثير انه كثير بالنظر الی ما ينبغی الايصاء به ولو قيل ان معناه انه كثير ای كاف فی الوصية لا حاجة فيها الی الزيادة عليه لما كان فی الحديث دلالة علی استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالی اعلم۔

قوله قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث لعله اراد انه سكت عن النهی عنه ای لم ينهه عنه ولم يرد انه سكت عن الكلام بعده فقد قال نعم والثلث كثير كما فی كثير من الروايات فلا معارضة بين هذه الرواية وبين تلك الروايات والله تعالی اعلم۔

قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجران تصدقت عنها قال نعم وحدثناه [۴۲۲۲] ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحاق ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد اما ابو اسامة وروح ففي حديثهما فهل لي اجر كما قال يحيى بن سعيد واما شعيب وجعفر ففي حديثهما افلها اجر كرواية ابن بشر **باب** ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

حدثنا [۴۲۲۳] يحيى بن ايوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له **باب** الوقف حدثنا [۴۲۲۴] يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضاً بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضاً بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا تباع ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت هذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متاثل مالا قال ابن عون وانبأني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا وحدثناه [۴۲۲۵] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا اسحاق قال انا ازهر السمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان حديث ابن ابي زائدة وازهر انتهى عند قوله او يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن ابي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى اخره وحدثنا [۴۲۲۶] اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داؤد الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده **باب** ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه حدثنا [۴۲۲۷] يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال

[۱] ثني [۲] وهو ابن [۳] فتصدق بها [۴] بهذا [۵] في حديث [۶] قال

الثاني واما قولها اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير او لما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكوة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه **قوله** فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه اي هل تكفر صدقتي عنه سياته والله اعلم **باب** ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه ولان يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام واما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلوة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا يلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم **باب** الوقف. **قوله** اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا يباع ولا تباع اصلها ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر رضـ في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منه بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متاثل مالا اما قوله هو انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما قوله غير متاثل فمعناه غير جامع وكل شئ له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل اي قديم واثلة الشئ اصله وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضـ وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله ياكل منها بالمعروف فمعناه ياكل المعتاد ولا يتجاوزه والله اعلم **باب** ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه **قوله** عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرها **قوله** سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله تعـ وفي رواية عائشة رضـ ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رضـ ان عليا رضـ كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما حجر الانسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رضـ ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حيوته ونجز الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة في وصيته

قوله انقطع عنه عمله الا من ثلاثة لا يخفى ان الاستثناء متفرع من مقدر اي من كل الاعمال الا من ثلاثة اعمال وحينئذ يصير المعنى انقطع عنه عمله من كل عمل وهو لا يخلو عن ركاكة والجواب ان العمل بمعنى الثواب الذي هو اثر العمل فانه المنقطع من سائر الاعمال الثابت في الاعمال الثلاثة والمعنى انقطع عنه الثواب من كل عمل الا من ثلاثة اعمال[1] والله تعالى اعلم.

[1] قيل هو استثناء من لازم الكلام اي انقطع هو عن عمله الا من ثلاث لان انتفاع العمل عنه يستلزم انقطاعه عن العمل ١٢ منه

اوصى بكتاب الله تعالى **وحدثناه** [٤٢٢٨] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث وكيع قلت فكيف أُمِرَ الناس بالوصية وفى حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية **وحدثنا** [٤٢٢٩] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبدالله بن نمير وابومعوية عن الاعمش ح قال وثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال نا ابى وابومعاوية قالا نا الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا ولا درهمًا ولا شاة ولا بعيرًا ولا اوصى بشئ **وحدثنا** [٤٢٣٠] زهير ابن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح قال وثنا على بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [٤٢٣١] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة واللفظ ليحيى قالا انا اسماعيل بن عُلَيَّةَ عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ابن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيًّا فقالت متى اَوصٰى اليه فقد كنت مستدته الى صدرى او قالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه **حدثنا** [٤٢٣٢] سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا نا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بَلَّ دمعه الحصى فقلت يا ابا عباس[١] وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ فقال ائتونى اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى

[١] كنية ابن عباس ١٢

صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ماقدمناه وهو كان مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اى بالعمل بما فيه وقد قال الله تع ما فرطنا فى الكتاب من شئ ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تع كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا ن الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل اراد بكتب الوصية الندب اليها والله اعلم **قوله** عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس معناه تفخيم لعرفى الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس ان الرزية كل ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تع **قوله** صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتونى بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وفى رواية فقال عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شئ من الاحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله تع عليه تبليغه وليس هو معصومًا من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشئ ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحال كلام فى الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التى قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء فى الكتاب الذى هم النبى صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على الخلافة فى انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبى صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحى اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحى اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمر رض فقد اتفق العلماء المتكلمون فى شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشى ان يكتب النبى صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تع ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقوله تع اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تع اكمل دينه فامن الضلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ ابوبكر البيهقى فى اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تع بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر فى ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره فى الحديث قال البيهقى وقد حكى سفين بن عيينة من اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابى بكر ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب فى اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر ثم نبه امته على استخلاف ابى بكر رض بتقديمه اياه فى الصلوة قال البيهقى وان كان المراد بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفى الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفى تكلف النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى تركه صلى الله عليه وسلم .... الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابى ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام فى الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه فى بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشئ امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وحى وقد اجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تع قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها فى الصلوة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور فى مرضه فيتوقف فى مثل هذا الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعانى وشبهها راجعه عمر رض قال الخطابى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتى رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتى رحمة رجلان احدهما مغموص عليه فى دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحاق بن ابراهيم الموصلى فانه لما وضع كتابه فى الاغانى وامعن فى تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشئ رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلزم هذا ولم يذكره الا جاهل او متجاهل وقد قال الله تع ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابى والاختلاف فى الدين ثلثة اقسام احدها فى اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثانى فى صفاته ومشيته وانكارها بدعة والثالث فى احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تع رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف امتى رحمة هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله وقال المازرى ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتونى اكتب وكيف عصوه فى امره فالجواب انه لا خلاف ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وتنقل القرائن ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعانى فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد فى الشرعيات فادى عمر رض اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من اصوله صلى الله عليه وسلم فى تبليغ الشريعة وانه يجرى مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين فى قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضى عياض وقوله اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه

مطلب الرزية

فتنازعوا وما ينبغى عند نبى تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال دعونى فالذى انا فيه خير اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة اوقالها فانسيتها قال ابو اسحاق نا الحسن بن بشر نا سفين بهذا الحديث ۴۲۲۳ **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رايت على خديه كانها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر ۴۲۲۴ **حدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال فيهم عمر ابن الخطاب قال النبى صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم

نوٹ

صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اى لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر فى كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات الاخر كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شهده من النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الحال الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم دعونى فالذى انا فيه خير، معناه دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى انا فيه من مراقبة الله تع والتاهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد قال الاصمعى جزيرة العرب ما بين اقصى عدن اليمن الى ريف العراق فى الطول واما فى العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة هى ما بين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول واما فى العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة قوله حفر ابى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر فى اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التى كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التى هى اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروى عن مالك ان جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور فى كتبه وكتب اصحابه قال العلماء فلا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعى وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله فى خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تع انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال العلماء هذا امر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم واعانة لهم على سفرهم قال القاضى عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم **قوله** وسكت عن الثالثة اوقالها فانسيتها الساكت ابن عباس والناسى سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هى تجهيز جيش اسامة رضه قال القاضى عياض ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد فقد ذكر مالك فى الموطا معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضه وفى هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا انه جاء فيها حديثان مختلفان وان السلف اختلفوا فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم اى آمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافى النبوة ولا تدل على سوء الحال **قوله** قال ابو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر ثنا سفين بهذا الحديث معناه ان ابا اسحاق صاحب مسلم ساوى مسلما فى رواية هذا الحديث عن واحد عن سفين

قوله دعونى فالذى انا فيه خير اى ان تنازعكم عندى يخلنى عما انا فيه من الخير فاتركوا التنازع وقوموا عنى والله تعالىٰ اعلم ولم يرد ان كتابة الكتاب خير من تركها اذ لو اراد ذلك لاطاعوه فيه واحضروا عنده الكتاب والله تعالىٰ اعلم بالصواب۔

قوله فقال عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالىٰ الخ حاصل ما قالوا فى الاعتذار ان الامر منه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ما كان امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز لاحد مراجعة ويصير المراجع عاصيا بل كان الامر امر مشورة او ندب وكانوا يراجعونه صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الاوامر سيما عمر رضه وقد علم من حاله انه كان موفقا للصواب فى المصالح وكان صاحب الهام من الله تعالىٰ جل ذكره وثناءه ولم يقصد عمر رضه بقوله قد غلب عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به و انما اراد التخفيف عليه وانه يتعب تعبا شديدا بسبب املاء الكتاب لما معه من الوجع الشديد فلا يناسب ان يباشر الناس بما يصير سببا للحوق غاية المشقة به فى تلك الحالة فراى ان عدم احضار الدواة والورق اولىٰ من احضارها مع انه خشى ان يكتب النبى صلى الله عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لانها منصوصة لا مجال لاجتهاد فيها او خاف لعل بعض الضعفاء والمنافقين يتطرقون به الى القدح فى بعض ذلك المكتوب لكونه فى حال المرض فيصير سببا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالىٰ ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقوله تعالىٰ اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالىٰ اكمل دينه فامن الضلال على الامة انتهىٰ كلامهم قلت ولا يخلو عن نظر اما ان الامر ما كان امر ايجاب فيشكل عليه قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدا او نحو ذلك فان مقتضاه ان يكون امر ايجاب اذ السعى فى الخلاص عن اسباب الضلال او فيما يامن به الامة عن الضلال واجب على الناس سواء قلنا انه اراد ان يكتب استخلاف ابى بكر رضى الله تعالىٰ عنه كما عليه كثير من المتقدمين ويدل عليه بعض الاحاديث الصحيحة او شيئا آخر كيف ولو نص على خلافة ابى بكر لخلص به الروافض ولا شك انه خير كثير واما انه خشى ان يكتب امورا تصير سببا للعقوبة او سببا لقدح المنافقين فغير معقول بعد ان قال النبى صلى الله عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدا ضرورة انه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بان الكتاب سبب للامن من الضلالة ودوام الهداية فكيف يظن انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق وغيره كيف ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر وهو لن تضلوا بعده فافهم ولا يخفى ان لزوم تكذيب الخبر اضر ههنا من لزوم المخالفة للامر فهذا الجواب الى الفساد اقرب منه الى الاصلاح والله تعالىٰ اعلم واما قولهم فى تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالىٰ قال ما فرطنا فى الكتاب او قوله تعالىٰ اليوم اكملت لكم دينكم فلا يخفى ان تلك الآيات لا تقتضى ان الناس لا يحتاجون فى ثبوتهم على الهداية وامنهم من الضلالة الى شئ آخر ومعلوم ان كتاب الله وان كان جامعا لكل شئ لكن لا يقدر كل احد على استخراج كل شئ منه وقد فوض بيانه اليه صلى الله عليه وسلم فقال لتبين للناس ما نزل اليهم فلعل بعض ما بين لنا صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مما فى الكتاب يصير سببا لدوام الهدى والامن من الضلالة وغيره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لا يصل الى ذلك البيان كما لا يخفى واما قوله تعالىٰ اليوم اكملت لكم دينكم فهو لا يستغنى عن البيان ايضا كيف و العلماء قد اجتهدوا واختلفوا وقاسوا بعد ذلك والحاصل ان بيان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من الامور المحتاج اليها قطعا سيما اذا كان مما وعد عليه البقاء على الهداية والامن من الضلالة فما

القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

كتاب النذر [٤٢٣٥] **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها [٤٢٣٦] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ح قال وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهرى باسناد الليث ومعنى حديثه [٤٢٣٧] **وحدثنى** زهير ابن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح [٤٢٣٨] **وحدثنا** محمد بن يحيى قال نا يزيد بن ابى حكيم عن

تنا ا

ابن عيينة فعلا بذا الحديث لابى اسحق برجل **قوله** من اختلافهم ولغطهم هو بفتح الغين واسكانها والله اعلم **كتاب النذر** **قوله** استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فمجمع عليها واما البدنية ففيها خلاف قدمناه فى مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعى وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكوة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها ام لا كديون الآدمى وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شئ من ذلك الا ان يوصى به ولاصحاب مالك خلاف فى الزكوة اذا لم يوص بها والله اعلم قال القاضى عياض واختلفوا فى نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت فى قصة ام سعد قال القاضى ويحتمل ان النذر كان غير ما ورد فى تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا فى المال ونذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطنى من حديث مالك فقال له يعنى النبى صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء واما احاديث الصوم عنها فقد عللها اهل الصنعة للاختلاف بين رواته فى سنده ومتنه وكثرة اضطرابه واما رواية من روى اعتق عنها فموافقة ايضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله اعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالى ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزم فلا يلزم وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس فى الحديث تصريح بالزام ذلك والله اعلم. **قوله** اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر

معنى القول بالغنى عنه وان كتاب الله يغنينا عنه وانه لا حاجة لنا الى بيانه كيف وقد انزل الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ومع ذلك فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يبين للناس بعد ذلك والناس لا يستغنون عن بيانه ولا شك ان بيانه خير من اجتهاد الناس سيما وقد وعد عليه البقاء على الهدى على الدوام فلا يظهر لما ذكر وجه على انه يجوز ان يكون كتابه من قبيل الامور المتبركة التى يديم الله بسببه الهداية ويرفع عن الامة الضلالة ويكون تلك البركة مخصوصة بذلك الكتاب فلا وجه للقول بمعارضته بهذه الآيات قلت[له] والوجه عندى ان يقال ان عمر رضى الله تعالى عنه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدا ونحوه ان معناه لن تجتمعوا على الضلالة ولا يصير كلكم ضالا لا انه لا يضل احد منكم اصلا واخذ هذا المعنى من اسناد الضلال الى ضمير الجمع فى قوله لن تضلوا وذلك لانه قد ظهر عنده من اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن فعلم ان المراد هو امن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل احد وقد علم من الكتاب نحو قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض ومثل كنتم خير امة ومثل لتكونوا شهداء على الناس ومن بعض اخباراته صلى الله عليه وسلم مثل لا يجتمع امتى على الضلالة ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك الكتاب الذى قصد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتبه ورأى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما قصد بذلك الكتاب الا زيادة الاحتياط فى حصول ذلك المعنى لما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفود الرحمة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما مثل ما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر مع وعد الله تعالى اياه النصر وانه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم امر مشورة بانه يختار نعته لاجل كمال الاحتياط فى امرهم فاجاب عمر بما اجاب للتنبيه على انهم احق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الحالة التى هى حالة غاية المرض

وانه ما قصده صلى الله تعالى عليه وسلم حاصل لما ان الله تعالى وعد به فى كتابه وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله اى يكفى فى حصول هذا المعنى ما وعد الله فى كتابه وهذا مثل ما فعل ابوبكر يوم بدر حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع واما ابن عباس رضى فرأى ان الاحتياط كان خيرا فكان يبكى لاجل ذلك والله تعالى اعلم ومع ذلك كان يعظم عمر رضى غاية التعظيم ويثنى عليه غاية الثناء وقد قال فى احاديث كراهة الصلوة بعد العصر انه جماعة من الصحابة ارضاهم عندى عمر رضى فما كان يرى ان هذا كان ضلالة من عمر او شيئا لا يليق نعوذ بالله من سوء العقيدة فى اهل الصلاح فالويل كل الويل لمن ياخذ من هذا الحديث ما كان لا يرى من رواه ايضا وقد يقال لعله حمل قوله لن تضلوا بعده على وجه الظن والرجاء بطريق الاجتهاد لا بالوحى وكثيرا ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مثل ذلك بناء على الظن وهذا شائع فيما بين الناس ومن جملة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث السهو فى الصلوة فى حديث ذى اليدين المشهور كل ذلك لم يكن اى فى ظنى فلعله قام عند عمر من القرائن والدلالات انه قال بذلك اجتهادا لا وحيا اذ الحاضر السامع للكلام يفهم من قرائن الاحوال ما لا يفهم الغائب فقال ما قال للتنبيه على ان حالة المرض لا يساعد الاجتهاد والمطلوب فيها التخفيف عليه لا التشديد والتعب فالمناسب بهذه الحالة ترك الكتاب والتوكل على الله تعالى الكريم وبالجملة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما ترك الكتاب بعد القيل والقال من الناس عنده الا لما علم ان ذلك الكتاب لا يتوقف عليه شئ من امر الامة لا من اصل الهداية ولا من دوامها والا لما استقام تركه منه كيف وهو مبعوث لذلك صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم بحقيقة الحال۔

[له] وقد سمعت من رجل علمه الله تعالى يقول ان المراد ههنا كتاب الله ما كتبه الله فى قلوبهم من الايمان حيث قال فى حزبه تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان ١٢ عبد التواب تاب الله عليه

سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل ٤٢٣٩ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ٤٢٤٠ حدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مفضل ح قال وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير ٤٢٤١ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل ٤٢٤٢ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل ٤٢٤٣ وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله عز وجل قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج ٤٢٤٤ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله ٤٢٤٥ وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج قال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال واسرت امراة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المراة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ابن حجر لا نذر في معصية الله ٤٢٤٦ وحدثني ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وفي حديثه ايضا فاتت على ناقة ذلول مجرسة وفي حديث الثقفي وهي ناقة مدربة ٤٢٤٧ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا يزيد بن زريع عن حميد

ن ا فقال ٢ نقال ٣ بما ٤ يما ٥ فقال ٦

ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية واما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدا وانما ياتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان **قوله** عن ابي المهلب هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي البصري والله اعلم **قوله** سابقة الحاج يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث ام واحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة حلفائك اي بجنايتهم **قوله** صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله ففدي بالرجلين معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين

اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته **قوله** واسرت امراة من الانصار هي امراة ابي ذر رضي الله عنه **قوله** ناقة منوقة هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة **قوله** ونذروا بها هو بفتح النون وكسر الذال اي علموا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره او نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره واذا شفي المريض ثبت العتق في ذمته **قوله** ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة اما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المراة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار السلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله اعلم

عن ثابت عن انس ح قال وحدثنا ابن ابی عمر واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاری قال نا حميد قال حدثنی ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رای شيخا يهادی بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشی قال ان الله تعالیٰ عن تعذيب هذا نفسه لغنی وامره ان يركب [٤٢٤٨] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابی عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله علیه وسلم ادرك شيخا يمشی بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما شان هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبی صلی الله علیه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله غنی عنك وعن نذرك واللفظ لقتيبة وابن حجر [٤٢٤٩] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو بهذا الاسناد مثله [٤٢٥٠] حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصری قال نا المفضل يعنی ابن فضالة قال حدثنی عبد الله بن عياش عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة بن عامر انه قال نذرت اختی ان تمشی الی بيت الله حافية فامرتنی ان استفتی لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب [٤٢٥١] وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنی سعيد بن ابی ايوب ان يزيد بن ابی حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنی انه قال نذرت اختی فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر فی الحديث حافية وزاد وكان ابو الخير لا يفارق عقبة [٤٢٥٢] وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابی خلف قالا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنی يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابی حبيب اخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق [٤٢٥٣] وحدثنی هارون بن سعيد الايلی ويونس بن عبد الاعلی واحمد بن عيسی قال يونس انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابی الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين

كتاب الايمان

باب النهی عن الحلف بغير الله تعالیٰ

[٤٢٥٤] حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثنی حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالیٰ ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنها ذاكرا ولا آثرا [٤٢٥٥] حدثنی عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقيل بن خالد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهری بهذا الاسناد مثله غير ان فی حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ينهی عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا [٤٢٥٦] وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه سمع النبی صلی الله علیه وسلم عمر وهو يحلف بابيه بمثل رواية يونس ومعمر [٤٢٥٧] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح واللفظ له قال انا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب فی ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت [٤٢٥٨] وحدثنا محمد بن عبد الله

ن[١] لتمش ن[٢] عزوجل ن[٣] و ن[٤] عبد الله بن عمر

قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم رای شيخا يهادی بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشی قال ان الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغنی وامره ان يركب وفی رواية يمشی بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنی يهادی وفی حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختی ان تمشی الی بيت الله حافية فامرتنی ان استفتی لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول علی العاجز عن المشی فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فمعناه تمشی فی وقت قدرتها علی المشی وتركب اذا عجزت عن المشی او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذی ذكرناه من وجوب الدم فی الصورتين هو ارجح القولين للشافعی وبه قال جماعة والقول الثانی لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشی حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث اخت عقبة فی سنن ابی داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختی نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله غنی عن مشی اختك فلتركب ولتهد بدنة. **قوله** صلی الله علیه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين اختلف العلماء فی المراد به فحمله جمهور اصحابنا علی نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله علی حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح فی مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون علی النذر المطلق كقوله علی نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا علی نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث علی جميع انواع النذر وقالوا هو مخير فی جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله اعلم.

كتاب الايمان. باب النهی عن الحلف بغير الله تعالیٰ قوله صلی الله علیه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفی رواية لا تحلفوا بالطواغی ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة فی النهی عن الحلف بغير الله تعالیٰ ان الحلف يقتضی تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالیٰ فلا يضاهی به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابره فان قيل الحديث مخالف لقوله صلی الله علیه وسلم افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه كلمة تجری علی اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد اقسم الله تعالیٰ بمخلوقاته كقوله تعالیٰ والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالیٰ ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها علی شرفه. **قوله** ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا معنی ذاكرا ...... قائلا لها من قبل نفسی ولا آثرا بالمد ای حاكيا لها عن غيری وفی هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالیٰ وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهی عن الحلف بغير اسمائه سبحانه تعالیٰ وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام **قوله** صلی الله علیه وسلم من حلف منكم فقال فی حلفه باللات والعزی فليقل لا اله الا الله انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطی تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزی وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودی او نصرانی او بریء من الاسلام او بریء من النبی صلی الله علیه وسلم او نحو ذلك لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالیٰ ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب الشافعی ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة فی كل ذلك الا فی قوله انا مبتدع او بریء من النبی صلی الله علیه وسلم او واليهودية واحتج بان الله تعالیٰ اوجب علی المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلی الله علیه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتی يثبت فيها شرع واما قياسه علی الظهار فينتقض بما استثنوه والله اعلم

قوله صلی الله علیه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته فی كلامه بهذه المعصية قال الخطابی معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذی عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التی ذكرها مسلم فليتصدق بشیء قال القاضی ففی هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم علی المعصية اذا استقر فی القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذی لا يستقر فی القلب وقد سبقت المسئلة واضحة فی اول الكتاب

ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح قال وحدثنى بشر بن هلال قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ح قال ونا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك وابن ابى ذئب ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم [۴۲۵۹] وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم [۴۲۶۰] حدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق [۴۲۶۱] وحدثنى سويد بن سعيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليتصدق بشىء وفى حديث الاوزاعى من حلف باللات والعزى قال ابو الحسين مسلم هذا الحرف يعنى قوله تعالى اقامرك فليتصدق لا يرويه احد غير الزهرى قال وللزهرى نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد [۴۲۶۲] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم **باب** ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه [۴۲۶۳] حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثى واللفظ لخلف قالوا انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتى بابل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير [۴۲۶۴] حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى وتقاربا فى اللفظ قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال ارسلنى اصحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله لهم الحملان اذ هم معه فى جيش العسرة وهى غزوة تبوك فقلت يا نبى الله ان اصحابى ارسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شىء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فى نفسه على فرجعت الى اصحابى فاخبرتهم الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادى اى عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين و هذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال ابو موسى فانطلقت الى اصحابى بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء

فقال باللات والعزى [ن ۱] [ن ۲] ثنا [ن ۳] حديثا [ن ۴] و [ن ۵]

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق فى النهى عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغى هى الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس اى صنمهم ومعبودهم سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكلما جاوز الحد فى تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء اى جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغى ههنا من طغى فى الكفر وجاوز القدر المعتاد فى الشر وهم عظماؤهم وروى هذا الحديث فى غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به **باب** ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه **قوله** صلى الله عليه وسلم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير وفى الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وفى رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير فى هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف على فعل شىء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعى والثورى والشافعى واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين فهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكوة واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكى لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس على تعجيل الزكوة . **قوله** اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله اى نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا **قوله** (فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفى رواية بخمس ذود وفى رواية بثلاثة ذود بقع الذرى) اما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شىء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهى البيض وكذلك البقع المراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة واما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشىء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه فى كتاب الزكوة واما قوله بثلث وفى رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفى للخمس والزيادة مقبولة ووقع فى الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ترجم البخارى لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واراد ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازرى معناه ان الله تعالى آتانى ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما احملكم عليه وقال القاضى ويجوز ان يكون اوحى اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم فى عموم من امره الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم . **قوله** اساله لهم الحملان بضم الحاء اى الحمل . **قوله** صلى الله عليه وسلم خذ هذين

كتاب الايمان

قوله اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفر من الاشعريين نستحمله لعل معناه فى امرهم ولاجلهم وقوله نستحمله مبنى على انه اذا جاء طالبا الحمل لهم ومبلغا عنهم انهم يطلبون فكان الكل صاروا مستحملين فنسب الفعل اليهم وبهذا التاويل يندفع ما يتوهم من التدافع بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية والله تعالى اعلم

ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه فى اول مرة ثم اعطاءه اياى بعد ذلك لا تظنوا انى حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا لى والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به ابو موسى سواء **حدثنى** ۴۲۶۵ ابو الربيع العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد عن ايوب عن ابى قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى قال ايوب وانا لحديث القاسم احفظ منى لحديث ابى قلابة قال كنا عند ابى موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بنى تيم الله احمر شبيه بالموالى فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل انى رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك عن ذلك انى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله قال انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله عز وجل **وحدثنا** ۴۲۶۶ ابن ابى عمر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة والقاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند ابى موسى الاشعرى فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه **وحدثنى** ۴۲۶۷ على بن حجر السعدى واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى ح قال وثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة التميمى عن زهدم الجرمى ح قال وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابى قلابة والقاسم عن زهدم الجرمى قال كنا عند ابى موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد **وحدثنا** ۴۲۶۸ شيبان بن فروخ قال نا الصعق يعنى ابن حزن قال نا مطر الوراق قال نا زهدم الجرمى قال دخلت على ابى موسى وهو يأكل لحم الدجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال انى والله ما نسيتها **وحدثنا** ۴۲۶۹ اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان التيمى عن ضريب بن نقير القيسى عن زهدم عن ابى موسى الاشعرى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندى ما احملكم والله ما احملكم ثم بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا فاتيناه فاخبرناه فقال انى لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير **حدثنا** ۴۲۷۰ محمد بن عبد الاعلى التيمى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو السليل عن زهدم يحدثه عن ابى موسى قال كنا مشاة فاتينا نبى الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير **حدثنى** ۴۲۷۱ زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزارى قال انا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال اعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف ان لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه **حدثنى** ۴۲۷۲ ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل **وحدثنى** ۴۲۷۳ زهير بن حرب قال نا ابن ابى اويس قال حدثنى عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه **وحدثنى** ۴۲۷۴ القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال قال حدثنى سهيل فى هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذى هو خير **حدثنا** ۴۲۷۵ قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز يعنى ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدى بن حاتم فسأله نفقة فى ثمن خادم او فى بعض ثمن خادم فقال ليس عندى ما اعطيك الا درعى ومغفرى فاكتب الى اهلى ان يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدى فقال والله لا اعطيك شيئا ثم ان الرجل رضى فقال اما والله لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى اتقى لله عز وجل منها فليأت التقوى ما حنثت

---

۱ قال لى ۲ ثنا ۳ و ۴ عن يمينه

القرينين اى البعيرين المقرون احدهما بصاحبه. **قوله** عن زهدم الجرمى) هو بزاى مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة. **قوله** فى لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها. **قوله** بنهب ابل قال اهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق. **قوله** اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) هو باسكان اللام اى جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها اى اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه. **قوله** ثنا الصعق يعنى ابن حزن قال ثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطنى الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطنى على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متاصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة فى اول خطبة كتابه وشرحناه هناك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة واما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة فى الصعق وقال ابو حاتم ما به باس وقال هؤلاء الثلاث فى مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة. **قوله** عن ضريب بن نقير) اما ضريب فبضاد معجمة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن اكثر الرواة فى كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام. **قوله** حدثنا ابو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور فى الرواية الاولى. **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى اتقى الله منها فليأت التقوى) هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير

قوله بخمس ذود غر الذرى ولعل اختلاف العدد بالنظر الى الوصف فاعطاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بستة ابعرة الا ان الخمس منهن غر الذرى والثلاثة من تلك الخمسة اشد واكمل فى ذلك الوصف فلذا خص الثلاثة فى الرواية الاولى والله تعالى اعلم والاقرب ان مثل هذا النسيان بعض الرواة بعض العدد والاعتماد فى مثله على اكثر العددين او العددين او الاعداد والله تعالى اعلم. **قوله** ما حنثت يمينى هو بتشديد النون وهو جواب لولا ثم لعل الاختلاف فى روايات حديث عدى بن حاتم محمول على تعدد الوقائع والله تعالى اعلم.

يميني [٤٢٧٦] **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه [٤٢٧٧] **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلى واللفظ لابن طريف قالا نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير [٤٢٧٨] **وحدثنا** محمد بن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الشيبانى عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك [٤٢٧٩] **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن الطرفة قال سمعت عدى بن حاتم واتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألنى مائة درهم وانا ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذى هو خير [٤٢٨٠] **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال نا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم ان رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك اربع مائة فى عطائى [٤٢٨١] **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على امر فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير قال ابو احمد الجلودى نا ابو العباس الماسرجسى قال نا شيبان ابن فروخ ثنا جرير بن حازم بهذا الاسناد [٤٢٨٢] **وحدثني** على بن حجر السعدى قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان فى آخرين ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا المعتمر عن ابيه ح قال وثنا عقبة بن مكرم العمى قال نا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى حديث المعتمر عن ابيه ذكر الامارة **باب** اليمين على نية المستحلف [٤٢٨٣] **حدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى انا هشيم بن بشير عن عبد الله بن ابى صالح وقال عمرو نا هشيم بن بشير قال انا عبد الله بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك [٤٢٨٤] **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف **باب** الاستثناء فى اليمين وغيرها [٤٢٨٥] **وحدثني** ابو الربيع العتكى وابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين واللفظ لابى الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال كان لسليمن عليه الصلوة والسلام ستون امرأة فقال لاطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة

ن ١ اكلت ن ٢ يمين ن ٣ الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها هكذا هو فى اكثر النسخ وكلت اليها وفى بعضها اكلت اليها بالهمزة وفى هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان ان من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغى ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولى عملنا من طلبه او حرص عليه۔ **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير الى آخره وقع فى بعض النسخ فى آخر الحديث قال ابو احمد الجلودى حدثنا ابو العباس الماسرجسى قال ثنا شيبان بهذا ومراده انه علا برجل **باب** اليمين على نية المستحلف **قوله** صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفى رواية اليمين على نية المستحلف، المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضى فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضى انعقدت يمينه على ما نواه القاضى ولا ينفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى وحاصله ان اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضى او نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضى بالطلاق او بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى واصحابه ونقل القاضى عياض عن مالك واصحابه فى ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف لغيره فى حق او وثيقة متبرعا او بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهى رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروى عن ابن القاسم ايضا وحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له قال القاضى ولا خلاف فى اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورى والله اعلم **باب** الاستثناء فى اليمين وغيرها ذكر فى الباب حديث سليمن بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها انه يستحب للانسان اذا قال سأفعل كذا ان يقول ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثانى ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله قال القاضى اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحنث احد قط فى يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا فى الاتصال فقال مالك والاوزاعى والشافعى والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاؤس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم يستحب له قول ان شاء الله تبركا وقال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى فى الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او انت حر ان شاء الله تعالى او انت على كظهر امى ان شاء الله تعالى او لزيد فى ذمتى الف درهم ان شاء الله او ان شفى مريضى فلله على صوم شهر ان شاء الله او ما اشبه ذلك فمذهب الشافعى والكوفيين وابى ثور وغيرهم صحة الاستثناء فى جميع الاشياء كما اجمعوا عليها فى اليمين بالله تعالى فلا يحنث فى طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعى لا يصح

قوله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان استثنى لولدت الخ هذا مبنى على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء فى حق سليمان ؑ خاصة وليس المراد ان كل من يقول ذلك فله مثل ذلك

فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله ‏وحدثنا[٤٢٨٦] محمد ابن عباد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيٰن عن هشام بن حجير عن طاؤس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمٰن بن داؤد نبى الله عليه السلام لاطيفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتى بغلام يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له فى حاجته ‏حدثنا[٤٢٨٧] ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه ‏وحدثنا[٤٢٨٨] عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال سليمٰن بن داؤد لاطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ‏حدثنا[٤٢٨٩] زهير بن حرب قال حدثنى شبابة قال حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داؤد لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون ‏وحدثنيه[٤٢٩٠] سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه قال كلها تحمل غلاما يجاهد فى سبيل الله تعالى

باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتاذى به اهل الحالف مما ليس بحرام

‏وحدثنا[٤٢٩١] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله

باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم

‏حدثنا[٤٢٩٢] محمد بن ابى بكر المقدمى

لاطوفن ق نقال داؤد عليه السلام لاطوفن ثنى نا

الاستثناء فى شئ من ذلك الا اليمين بالله تعالى . **قوله** صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث) فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا يكفى فيه النية وبهذا قال الشافعى وابو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد فى اثناء اليمين وان الذى جرى منه ليس بيمين فانه ليس فى الحديث تصريح بيمين والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفى بعض النسخ لاطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان طاف بالشئ واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو ههنا كناية عن الجماع . **قوله** صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفى رواية سبعون وفى رواية تسعون وفى غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفى رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفى هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا فى ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له فى الساعة الواحدة كما ثبت فى الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله اعلم . **قوله** فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمنى للخير وقصد به الآخرة والجهاد فى سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفى رواية جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذى ذكره الله تعالى انه القى على كرسيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله تعالى) هذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بذلك فى حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى) قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى وقوله نسى ضبطه بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وكان دركا له فى حاجته) هو بفتح الراء اسم من الادراك اى لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا **قوله** صلى الله عليه وسلم وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله واختلف العلماء فى ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا . **قوله** صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول لو ولولا قال القاضى عياض هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء فى القرآن كثيرا وفى كلام الصحابة والسلف وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللو وادخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لى بكم قوة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لى الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال هذا قال والذى يتفهم من ترجمة البخارى وما ذكره فى الباب من القرآن والآثار انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل فى الباب سوى ما هو للاستقبال او ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضى والمنقضى او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت فى الحديث الآخر فى صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضى قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشية الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفى علمه علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشية فلا كراهة فيه قال القاضى واشار بعضهم الى ان لولا بخلاف لو قال القاضى والذى عندى انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه فى الحديث ومثل قول المنافقين لو اطاعونا ما قتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو منهى عنه واما هذا الحديث الذى نحن فيه فانما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمٰن لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن حقيقة اعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا ولولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه لان الله تعالى مخبر فى كل ذلك عما مضى او يأتى عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علته امتناعه من فعله مما يكون فعله فى قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن امتناع شئ بسبب شئ او حصول شئ لامتناع شئ وتاتى لو غالبا لبيان السبب الموجب او النافى فلا كراهة فى كل ما كان من هذا الا ان يكون كاذبا فى ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله اعلم **باب** النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتاذى به اهل الحالف مما ليس بحرام . **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله اما قوله صلى الله عليه وسلم لان فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة اى اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له ان يحنث فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل

قوله لان يلج هو مبتدأ خبره قوله اثم بمد الهمزة اسم تفضيل اى اكثر اثما اى الاصرار على مقتضى الحلف لقصد البر الى القسم اكثر اثما من الحنث فيه مع الكفارة اذا كان مقتضى الشرع الحنث مع الكفارة.

ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلةً فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ۴۲۹۳ **حدثنا** ابو سعيد الاشج قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم جميعاً عن حفص بن غياث ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جَبَلة بن ابى رَوَّادٍ قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عُمَرَ قال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث اما ابو اسامة والثقفى ففى حديثهما اعتكاف ليلة واما فى حديث شعبة فقال جَعَلَ عليه يوماً يعتكفهٗ وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة ۴۲۹۴ **وحدثنى** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال نا جرير بنُ حازم ان ايوب حدثهٗ ان نافعاً حدثهٗ ان عبد الله بن عُمَرَ حدثهٗ ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله انى نذرتُ فى الجاهلية ان اعتكف يوماً فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها ۴۲۹۵ **وحدثنا** عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا مَعْمَرٌ عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبى صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذرهٗ فى الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم ۴۲۹۶ **حدثنا** احمد بن عبدة الضبّى قال نا حمّاد بن زيد قال نا ايوب عن نافع قال ذُكِرَ عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يَعْتَمِر منها قال وكان عمر نَذَرَ اعتكاف ليلة فى الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب ۴۲۹۷ **وحدثنى** عبد الله بنُ عبد الرحمٰن الدارمىُّ قال نا حجاج بن المِنهال قال نا حمّاد عن ايوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث فى النذر وفى حديثهما جميعاً اعتكاف يوم **باب** صحبة المماليك ۴۲۹۸ **حدثنى** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان ابى صالح عن زاذان ابى عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكاً قال فاخذ من الارض عوداً اوشيئاً فقال ما فيه من الاجر ما يسوٰى هذا الا انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكهٗ او ضربهٗ فكفارتهٗ ان يُعتِقهٗ ۴۲۹۹ **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره اثرا فقال لهٗ اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئاً من الارض فقال مالى فيه من الاجر ما يزن هذا انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاماً لهٗ حداً لم ياته اولطمه فان كفارتهٗ ان يُعتقه ۴۳۰۰ **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وابى عَوانَة اما حديث ابن مَهْدِى فذكر فيه حدا لم ياته وفى حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد ۴۳۰۱ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نُمَير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ لهٗ قال نا ابى قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية

١ قال و ٢ نـ ٣ كليهما يساوى

له بزاى وذال معجمة ١٢ مغنى

الورع من ارتكاب الحنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث واللجاج فى اللغة هو الاصرار على الشئ فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولابد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا واما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الاثم انه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه فى اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **باب** نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم فيه حديث عمر رض انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية وفى رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك اختلف العلماء فى صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومى وابو ثور والبخارى وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر واجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اى يستحب لك ان تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى صحة الاعتكاف بغير صوم وفى صحته بالليل كما يصح فى النهار سواء كانت ليلة واحدة او بعضها او اكثر ودليله حديث عمر هذا واما الرواية التى فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطنى وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعى وبه قال الحسن البصرى وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو مروى عن على وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واحمد واسحٰق فى رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلماء **قوله** ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها هذا محمول على نفى علمه اى انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفى لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية انس رضى الله عنه والله اعلم **باب** صحبة المماليك **قوله** صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه قال العلماء فى هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك فى الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضى عياض واجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد لشئ مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه بنار او قطع منه عضوا له او افسده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاءه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق رأس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص فى الذى جب عبده فاعتقه النبى صلى الله عليه وسلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه هذه الرواية مبينة ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب **قوله** ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه هكذا وقع فى معظم النسخ ما يسوى وفى بعضها ما يساوى بالالف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والاولى

قوله فاوف بنذرك لاما نعم من القول بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به فى الخير والكفر وان كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لا نسلم انه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه فى الخطايا لا فى النذر وليس النذر منها والله تعالىٰ اعلم. **قوله** للفحتك النار لفح النار حرها اى اصابتك بحرها واخذتك بلهبها

ابن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قُبيل الظهر فصليت خلف ابى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بنى مُقَرّن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال اَعتِقُوها قالوا ليس لهم خادمٌ غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها [4302] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نُمير واللفظ لابى بكر قالا نا ابن ادريس عن حُصَين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادمًا له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الا حُرُّ[1] وجهها لقد رايتنى سابع سبعة من بنى مقرن مالنا خادم الا واحدة لطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها [4303] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابى عدى عن شُعبةَ عن حُصَين عن هلال بن يَسّاف قال كنا نبيع البَزّ فى دار سويد بن مقرن اخى النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس [4304] وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى ابى قال نا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثنى ابو شعبة العراقى عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسانٌ فقال له سويدٌ اما علمت ان الصورة محرمة فقال لقد رايتنى وانى لسابع اخوة لى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا خادم غير واحدٍ فعمد احدُنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها [4305] حدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير قال انا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد [4306] حدثنا ابوكامل الجحدرى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال قال ابومسعود البدرىّ كنتُ اضرب غلامًا لى بالسوط فسمعتُ صوتًا من خلفى اِعلَمْ ابامسعود فلم افهم الصوت من الغضب قال فلما دنى منى اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابامسعود اعلم ابامسعود قال فالقيت السوط من يدى فقال اعلم ابامسعود ان الله اقدرُ عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا اضرب مملوكًا بعده ابدًا [4307] وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا محمد بن حُمَيد وهو المَعْمَرى عن سفين ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفين ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا ابوعوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير ان فى حديث جرير فسقط من يدى السوط من هيبته [4308] حدثنا ابوكريب محمد ابن العلاء قال نا ابومعاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى مسعود الانصارى قال كنتُ اضرب غلامًا لى فسمعت من خلفى صوتًا اِعلم ابامسعود لله اَقدَرُ عليك منك عليه فالتفتُّ فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حرٌّ لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمسّتك النار [4309] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى مسعود انه كان يضرب غلامهٗ فجعل يقول اعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركهٗ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله اقدرُ عليك منكَ عليه قال فاعتقهٗ [4310] وحدثنيه بشر بن خالد قال انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله اعوذ بالله اعوذ برسول الله [4311] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمٰن بن ابى نُعْم قال حدثنى ابوهريرة قال قال ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم مَن قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال [4312] وحدثناه ابوكريب قال نا وكيع ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسحاق بن يوسفَ الازرق كلاهما عن فُضَيل بن غزوان بهذا الاسناد وفى حديثهما سمعتُ ابا القاسم صلى الله عليه وسلم نبى التوبة [4313] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا بابى ذر بالربذة وعليه بُردٌ وعلى غلامه مثلهٗ فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بينى وبين رجل من اخوانى كلام وكانت امه اعجمية فعيّرته بامه فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك

ن: نعتقه — ن: الله تبارك وتعالى — ن: بردة

[1] حُر الوجه بالضم رخساره ١٢ منتهى الارب.

عدها اهل اللغة فى لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا ان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس فى اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقه الا انى سمعت كذا. قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا. قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى واستعمال التواضع. قوله ليس لنا الا خادم واحدة هكذا هو فى جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا فى لغة شاذة قليلة اوضحتها فى تهذيب الاسماء واللغات. قوله هلال بن يساف هو بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف... قوله عجز عليك الا حر وجهها معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شئ افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اى امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها. قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه. قوله اما علمت ان الصورة محرمة فيه اشارة الى ما صرح به فى الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له ولان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح. قوله فى حديث ابى مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعلم ان ابامسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحلم كما يحلم الله على عباده. قوله حدثنا محمد بن حميد المعمرى هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمرى لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان يتتبع احاديث معمر. قوله عن ابى مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبى صلى الله عليه وسلم او يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه. قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء فى هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا فى حكم الدنيا اما فى حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد فى الآخرة. قوله سمعت ابا القاسم نبى التوبة قال القاضى سمى بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع. قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة وبالراء المكررة. قوله لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد. قوله فى حديث ابى ذر كان بينى وبين رجل من اخوانى كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية اما قوله رجل من اخوانى فمعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخوانى لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت

امرأ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبّوا اباه وامّهٗ قال يا اباذر انك امرأ فيك جاهيلة هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فأطعموهم مما تاكلونَ والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم [٣١٤] وحدثناه احمد بن يونس قال نا زهير ح قال و حدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير وابي معاوية بعد قوله انك امرأ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية ابي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفهٗ ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليُعِنْه عليه وليس في حديث ابي معاوية فليبعه ولا فليُعِنْهُ انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبهٗ [٣١٥] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور ابن سويد قال رايت اباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالتهٗ عن ذلك قال فذكر انهٗ ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرأ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوهُ تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليُلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه [٣١٦] وحدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو ابن سرح قال انا ابن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثهٗ عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامهٗ وكسوتهٗ ولا يكلف من العمل الا ما يطيق [٣١٧] حدثنا القعنبي قال نا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمهٗ طعامهٗ ثم جاءهٗ به وقد ولي حره ودخانهٗ فليُقعده معهٗ فلياكل فان كان الطعام مشفوهًا قليلاً فليضع في يده منه أُكلةً او أُكلتين قال داؤد يعني لقمة او لقمتين [٣١٨] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين [٣١٩] وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن نُمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك [٣٢٠] حدثني ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المُصلح اجران والذي نفسُ ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبِرُّ امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان اباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت امّهٗ لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك [٣٢١] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده [٣٢٢] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادّى العبد حقّ الله وحق مواليه كان لهٗ اجران قال فحدثتها كعبًا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مُزهِد [٣٢٣] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد [٣٢٤] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمَر عن همام بن مُنبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نِعِمّا للمملوك ان يُتوفّى يُحسن عبادةَ الله وصحابة سيده نِعِمّا لهٗ [٣٢٥] حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر

ولا ما بعده

يده قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية اى هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شئ من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية. قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا اباذر انك امرأ فيك جاهلية) معنى كلام ابي ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب السابّ نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه. قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم) الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره (قوله كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن. قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) هو موافق لحديث ابي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داؤد يعني لقمة او لقمتين) اما الاكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا. قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا) اى قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب.

(قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين) وفي الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجه عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما قول ابي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع والمراد ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق... قوله وبلغنا ان اباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها) المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض. قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا.

(قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله تعالى وصحابة سيده) اما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك اى نعم شئ هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اى له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له. قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله) هو بضم اول يحسن وعبادة منصوب والصحابة

قوله اخوانكم وخولكم هو بفتحتين اى خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون الامور اى يصلحونها وقيل الخول الحشم والاتباع جمع خائل يقع على العبد والامة ماخوذ من التخويل والتمليك وقيل الرعاية و

هو بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم اخوانكم في الاسلام او بالنصب بتقدير احفظوا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله فی عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ٤٣٢٦ وحدثنا ابن نُمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق ٤٣٢٧ وحدثنا شيبان بن فرّوخ قال نا جرير ابن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبًا له فی عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق ٤٣٢٨ وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثنى ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة يعنى ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فی حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا فی حديث ايوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف فی الحديث وقالا لا ندرى اهو شىء فی الحديث او قاله نافع من قبله وليس فی رواية احد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فی حديث الليث بن سعد ٤٣٢٩ وحدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابى عمر نا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوّم عليه فی ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه فی ماله ان كان موسرا ٤٣٣٠ حدثنا عبد بن حُميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاله فی عبد عتق ما بقى فی ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ٤٣٣١ وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نَهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فی المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن ٤٣٣٢ وحدثناه عُبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد من اعتق شقيصًا من مملوك فهو حرّ من ماله ٤٣٣٣ وحدثنى عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له فی عبد فخلاصه فی ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال اُستُسعِىَ العبد غير مشقوق عليه ٤٣٣٤ حدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مُسهر ومحمد بن بشر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس جميعًا عن ابن ابى عروبة بهذا الاسناد وفی حديث عيسى ثم يُستسعى فی نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه ٤٣٣٥ حدثنا على بن حُجر السعدى وابو بكر بن ابى شيبة وزُهير بن حرب قالوا نا اسماعيل وهو ابن عُلية عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المُهلب عن عمران بن حُصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزّأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا ٤٣٣٦ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن الثقفى كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد اما حماد فحديثه كرواية ابن عُلية واما الثقفى ففی حديثه ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين ٤٣٣٧ حدثنا محمد بن مِنهال الضرير واحمد بن عبدة قالا نا يزيد بن زُريع قال نا هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد

باب جواز بيع المدبر

٤٣٣٨ حدثنا ابو الربيع سليمان بن داؤد العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دُبُر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا

ن٢ شقصًا ن٣ و٤

هنا بمعنى الصحبة ... **قوله** صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث فی كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من اعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها. **قوله** صلى الله عليه وسلم قوم عليه فی ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط قال العلماء الوكس الغش والبخس واما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وابعد فی مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة. قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا من مملوك هكذا هو فی معظم النسخ شقيصا بالياء وفی بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق فی كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف اى نصيب **قوله** ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا وفی رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين قوله فجزأهم هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال فی شانه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء فی رواية اخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة وفی هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور فی اثبات القرعة فی العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا فی مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها فی ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى فی الباقى لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة وقوله فی الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح فی الرد على ابى حنيفة وقد قال بقول ابى حنيفة الشعبى والنخعى وشريح والحسن وحكى ايضا عن ابن المسيب **قوله** فی الطريق الاخير ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران قاله ابن المدينى قلت وليس فی هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع عن عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك فی صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله اعلم بالصواب باب جواز بيع المدبر. **قوله** ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه معنى اعتقه عن دبر اى دبره فقال له انت حر بعد موتى وسمى هذا تدبيرا لانه يحصل

قوله اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم استبعد وقوع مثل ذلك بانه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير قلت يمكن ان يكون فقيرا احصل له العبيد فی غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب ويمكن طرق الخبر ايضًا والحاصل ان الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم.

قبطيا مات عام اول وحدثناه[٣٣٩] ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول فى امارة ابن الزبير وحدثنا[٣٤٠] قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار حدثنا[٣٤١] قتيبة قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله ح قال وحدثنى عبد الله بن هاشم قال نا يحيى بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم قال حدثنى عطاء عن جابر ح قال وحدثنى ابو غسان المسمعى قال نا معاذ قال حدثنى ابى عن مطر عن عطاء بن ابى رباح وابى الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله حدثهم فى بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

وحدثنا[٣٤٢] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر[١] فى السن

ن [١] الاول و [٢] قالوا [٣] للكبر [٤]

العتق فيه فى دبر الحياة واما هذا الرجل الانصارى فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاؤس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رح وقال ابو حنيفة ومالك رض وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى الاشبه عندى انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعى ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من راس المال وفى هذا الحديث نظر الامام فى مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التى يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف قوله واشتراه نعيم بن عبد الله وفى رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو فى جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام سمى بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هى السعلة وقيل النحنحة والله اعلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه فى وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم وفى رواية تستحقون قاتلكم او صاحبكم اما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضى اشهرهما التشديد قال القاضى حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وان اختلفوا فى كيفية الاخذ به وروى عن جماعة ابطال ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخارى وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين وهو قول الزهرى وربيعة وابى الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعى واحمد واسحق وابى ثور وداود وهو قول الشافعى فى القديم وروى عن ابى الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قتلنا بها واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون انى لارى انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعى رح فى اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان الليثى والحسن بن صالح وروى ايضا عن ابى بكر وعمر وابن عباس ومعوية رض واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة فقال مالك والشافعى والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعى بالمدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذى اجمعت عليه الائمة قديما وحديثا ان المدعين يبدؤن فى القسامة ولان جنبة المدعى صارت قوية باللوث قال القاضى وضعف

هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوى لانه اسقط الابتداء بيمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسى وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعى واحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعى فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا فى هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول فى حياته دمى عند فلان وهو قتلنى او ضربنى وان لم يكن به اثر او فعل بى هذا من انفاذ مقاتلى او جرحنى ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضى ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روى عن غيرهما وخالف فى ذلك العلماء كافة فلم ير احد غيرهما فى هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح فى كونه قسامة واحتج مالك فى ذلك بقصة بقرة بنى اسرائيل وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى قالوا فحيى الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصى ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية فى انه هل يكتفى فى الشهادة على قوله بشاهد ام لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعى ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعى وابو حنيفة رض لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعى الخامسة ان يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعى رح واحمد واسحق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من احدى الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت فى زحمة الناس قال الشافعى يثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثورى واسحق تجب ديته فى بيت المال وروى مثله عن عمر وعلى السابعة ان يوجد فى محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعى واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعى الا ان يكون فى محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التى جرت بخيبر فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعى وقال ابو حنيفة والثورى ومعظم الكوفيين وجود القتيل فى المحلة والقرية يوجب القسامة ولا يثبت القسامة عندهم فى شئ من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هى الصورة التى حكم النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل فى المسجد حلف اهل المحلة ووجب الدية فى بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعى وجود القتيل فى المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضى والله اعلم قوله فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل

---

[١] اى يريد الكبر ١٢

قوله دبر رجل من الانصار الخ يحمله من لا يقول ببيع المدبر على التدبير المقيد وحكمه جواز البيع والله اعلم.

فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله **وحدثنا**[٤٢٤٣] عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبرا الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمّته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلتُ مِربَدًا لهم يومًا فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه **وحدثنا**[٤٢٤٤] القواريري قال نا بشر بن المفضّل قال نا يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال في حديثه فعقَلَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة **وحدثنا**[٤٢٤٥] عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة بنحو حديثهم **حدثنا**[٤٢٤٦] عبد الله بن مَسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شَرَبة مقتولًا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومُحَيِّصة وحُوَيِّصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عن من ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَلهُ من عنده **وحدثنا**[٤٢٤٧] يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن

نا[١] ثنی ن[٢] یعنی

صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل واما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد **قوله** صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا اي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية. **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال اي دفع ديته ....

..... وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكوة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكوة في مصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكوة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكوة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكوة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكوة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام **قوله** صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا مما يجب تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتاويله عند اصحابنا ان معناه يوخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا سواء كان القتل عمدا او خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ واما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق الدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية **قوله** صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذاهب العلماء فيه وتاوله القائلون لا قصاص بان المراد ان يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاؤا ولا يقتلون الا واحدا وقال الشافعي رح ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول له انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده. **قوله** فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا **قوله** فوجد في شربة مقتولا الشربة بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون

[٢] قوله انقاد كذا في جميع النسخ الموجودة بالهمزة فالنون فالقاف لكن لا مدخل لمعناه في النظم كما لا يخفى ولعله كان اقاد على وزن اقام اعني من الافعال لا من الانفعال بمعنى تقدم كما في القاموس اقاد فلان تقدم فحرفه الناسخون الى انقاد فمعنى اقاد مقابلتي اي تقدم في مقابلتي والله اعلم ١٢ كذا في حاشية الاحمدية اقول وفي النسخة المصرية من انقاذ مقاتلي ١٢.

سعيد عن بشير بن يسار ان رجلاً من الانصار من بنى حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة ابن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثنى بشير بن يسار قال اخبرنى سهل بن ابى حثمة قال لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض بالمربد [٤٣٤٨] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعيد بن عبيد قال نا بُشَير بن يسار الانصارى عن سهل بن ابى حثمة الانصارى انه اخبره ان نفراً منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة [٤٣٤٩] **حدثنى** اسحاق بن منصور قال انا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثنى ابوليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سَهْل عن سَهْل بن ابى حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جَهْدٍ اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمٰن بن سَهْل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبّر كبّر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يَدُوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمٰن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى اُدخلت عليهم الدار فقال سَهْل فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء [٤٣٥٠] **حدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وَهْب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اَقَرَّ القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية [٤٣٥١] **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُرَيج قال حدثنى ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناسٍ من الانصار فى قتيل ادّعوه على اليهود [٤٣٥٢] **وحدثنا** حسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج **باب حكم المحاربين والمرتدين** [٤٣٥٣] **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمى وابوبكر بن ابى شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال انا هشيم عن عبد العزيز بن صُهَيب وحُمَيد عن انس بن مالك ان ناساً من عُرَيْنة قَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتَوَوْها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثرهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا [٤٣٥٤] **وحدثنا** ابو جعفر محمد بن الصبّاح وابو بكر بن

بهسلمين

فى اصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر۔ **قوله** لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية وتسمى المدفوعة فى الذكوة اوفى الدية فريضة لانها مفروضة اى مقدرة بالسن والعدد واما قول المازرى ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله اعلم **قوله** فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان اوله وقوله عقيب هذا حدثنى اسحق بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثنى ابوليلى هو اول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو فى معظم النسخ وفى نسخة الحافظ ابن عساكر ان آخر الفوات آخر حديث اسحق بن منصور هذا الذى ذكرناه واول السماع قوله عقبه حدثنى ابوالطاهر وحرملة بن يحيى والاول اصح۔ **قوله** وطرح فى عين او فقير الفقير هنا على لفظ الفقير من آدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل **قوله** صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم اى يدفعوا اليه ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص **قوله** خرجا الى خيبر من جهد اصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله اعلم **باب** حكم المحاربين والمرتدين فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فاسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعى وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل فى عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء فى المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هى على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكى الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعى وآخرون هى على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفى عندنا قال اصحابنا لان

ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم يكن التخيير وتثبت احكام المحاربة فى الصحراء وهل تثبت فى الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعى تثبت قال القاضى عياض واختلف العلماء فى معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس منسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم فى بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذى وقال بعضهم النهى عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضى وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر فى هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة فى سقى الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله اعلم **قوله** ان ناسا من عرينة هى بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهى قبيلة معروفة **قوله** قدموا المدينة فاجتووها هى بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الاخرى اى لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء فى الجوف ...

قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا فى هذا الحديث انها ابل الصدقة وفى غير مسلم انها لقاح النبى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح وكان بعض الابل ابل الصدقة وبعضها للنبى صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم فى شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم **قوله** ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وفى بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب **قوله** وسمل اعينهم هكذا هو فى معظم النسخ سمل باللام وفى بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه فى بعض المواضع فى البخارى سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام فقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى **قوله** ثم

ابی شيبة واللفظ لابی بكر قال نا ابن عُلَيّة عن حجاج بن ابی عثمان قال حدثنی ابو رجاء مولی ابی قلابة عن ابی قلابة قال حدثنی انس ان نفرًا مِن عُكل ثمانية قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبايعوه علی الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا فی ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فقالوا بلی فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحّوا فقتلوا الراعی وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فبعث فی آثارهم فأدركوا فجیء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا فی الشمس حتی ماتوا وقال ابن الصباح فی روايته واطردوا النعم قال وسُمّرت اعينهم وحدثنا [٤٣٥٥] هارون بن عبد الله قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابی رجاء مولی ابی قلابة قال قال ابو قلابة نا انس بن مالك قال قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قوم من عُكل او عُرينة فاجتوَوُا المدينة فامر لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بلقاحٍ وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها بمعنی حديث حجاج بن ابی عثمان وقال وسُمّرت اعينهم وأُلقوا فی الحرة يستسقون فلا يُسقَون وحدثنا [٤٣٥٦] محمد بن المثنی قال نا معاذ بن معاذ ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ازهر السمان قالا نا ابن عون قال نا ابو رجاء مولی ابی قلابة عن ابی قلابة قال كنتُ جالسًا خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ما تقولون فی القسامة فقال عنبسة قد حدثنا انس بن مالك كذا وكذا فقلت ايّای حدّث انسٌ قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم قومٌ وساق الحديث بنحو حديث ايوب وحجاج قال ابو قلابة فلما فرغتُ قال عنبسة سبحان الله قال ابو قلابة فقلت اتتهمنی يا عنبسة قال لا هكذا نا انس لن تزالوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا او مثل هذا وحدثنا [٤٣٥٧] الحسن بن ابی شعيب الحرانی قال ثنا مسكين وهو ابن بكير الحرانی قال انا الاوزاعی ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد فی الحديث ولم يحسمهم وحدثنا [٤٣٥٨] هارون بن عبد الله قال نا مالك بن اسماعيل قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن معاوية بن قُرّة عن انس بن مالك قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم نفر من عرينة فاسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة المُوم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شُبّان من الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم قائفًا يقتص اثرهم وحدثنا [٤٣٥٩] هدّاب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا سعيد عن قتادة عن انس وفی حديث همام قدِم علی النبی صلی الله علیه وسلم رهطٌ من عُرَينة وفی حديث سعيد من عُكل وعُرينة نحو حديثهم وحدثنی [٤٣٦٠] الفضل بن سهل الاعرج قال نا يحيی بن غيلان قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمی عن انس قال انما سمل النبی صلی الله علیه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء **باب** ثبوت القصاص فی القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة حدثنا [٤٣٦١] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديًا قتل جارية علی اوضاح لها فقتلها بحجر قال فجیء بها الی النبی صلی الله علیه وسلم وبها رمقٌ فقال لها اقتلكِ فلانٌ فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلی الله علیه وسلم بين حجرين حدثنی [٤٣٦٢] يحيی بن حبيب الحارثی قال نا خالد يعنی ابن الحارث ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفی حديث ابن ادريس فرضخ[1] راسه بين حجرين وحدثنا [٤٣٦٣] عبد بن حُمَيد قال نا عبد الرزاق قال انا مَعمر عن ايوب عن ابی قلابة عن انس ان رجلًا من اليهود قتل جاريةً من الانصار علی حُلیّ لها ثم القاها فی القليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر به ان يُرجم حتی يموت فرُجِم حتی مات وحدثنی [٤٣٦٤] اسحاق بن منصور قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جُريج قال اخبرنی معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله حدثنا [٤٣٦٥] هدّاب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان جارية وُجد راسها قد رُضّ بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتی ذكروا اليهودی فاومت[2] براسها فاخذ اليهودی فاقر فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يرض راسه بالحجارة **باب** الصائل علی نفس الانسان وعضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه حدثنا [٤٣٦٦] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال

---

[1] رضخ الحصی كمنع وضرب كسرها ۱۲ قاموس.

[1] فارسل [2] فاومأت

بلقاح هی جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهی الناقة ذات الدر **قوله** ولم يحسمهم ای ولم يكوهم والحسم فی اللغة كی العرق بالنار لينقطع الدم. **قوله** وقع بالمدينة الموم وهو البرسام الموم بضم الميم واسكان الواو واما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق علی ورم الراس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظة سريانية. **قوله** وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم القائف هو الذی يتتبع الآثار وغيرها **باب** ثبوت القصاص فی القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة. **قوله** ان يهوديا قتل جارية علی اوضاح لها فقتلها بحجر فجیء بها الی النبی صلی الله علیه وسلم وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول الله صلی الله علیه وسلم بين حجرين وفی رواية قتل جارية من الانصار علی حلی لها ثم القاها فی قليب ورضخ راسها بالحجارة فامر به النبی صلی الله علیه وسلم ان يرجم حتی يموت فرجم حتی مات وفی رواية ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتی ذكروا اليهودی فاومأت براسها فاخذ اليهودی فاقر فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يرض راسه بالحجارة اما الاوضاح بالضاد المعجمة فهی قطع فضة والمراد حلی فضة كما فسره فی الرواية الاخری **قوله** وبها رمق هو بقية الحيوة والروح والقليب البير وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانها اذا وضع راسه علی حجر ورمی بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقيل يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها فی قليب وفی هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجانی عمدا يقتل قصاصا علی الصفة التی قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله لان اليهودی رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فی القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعی ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رح لا قصاص الا فی القتل بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق او بالالقاء فی النار واختلفت الرواية عنه فی مثقل الحديد كالدبوس اما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعی وابو حنيفة والاوزاعی والثوری واحمد واسحق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله اعلم ومنها وجوب القصاص علی الذی يقتل المسلم ومنها جواز سوال الجريح من جرحك وفائدة السوال ان يعرف المتهم ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شیء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق فی **باب** القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل علی المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان اليهودی اعترف كما صرح به مسلم فی احدی رواياته التی ذكرناها فانما قتل باعترافه والله اعلم **باب** الصائل علی نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه

ناشعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن مُنية او ابن اُمَيَّة رجلاً فعضّ احدهما صاحبهٗ فانتزع يدهٗ من فيه فنزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعضّ احدكم كما يعض الفحل لادية لهٗ [٤٣٦٧] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال ناشعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٤٣٦٨] وحدثني ابوغسان المسمعي قال نامعاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلاً عضّ ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلهٗ وقال اردت ان تاكل لحمهٗ [٤٣٦٩] وحدثني ابوغسان المسمعي قال نامعاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن بُدَيل عن عطاء ابن ابي رَبَاح عن صفوان بن يعلى ان اجيرًا ليعلى بن مُنية عضّ رجلٌ ذراعهٗ فجذبها فسقطت ثَنِيَّتُهٗ فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردتّ ان تقضمها كما يقضم الفحل [٤٣٧٠] حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلاً عضّ يد رجل فانتزع يدهٗ فسقطت ثنيتهٗ اوثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرني تامرني ان آمرهٗ ان يدع يدهٗ في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضّها ثم انتزعها [٤٣٧١] حدثنا شيبان بن فرّوخ قال ناهمام قال نا عطاء عن صفوان بن يَعلى بن منية عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عضّ يدَ رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضّهٗ قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اردتّ ان تقضمهٗ كما يقضم الفحل [٤٣٧٢] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانًا فعضّ احدهما يد الآخر قال لقد اخبرني صفوان ايهما عضّ الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاضّ فانتزع احدى ثنيتيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته [٤٣٧٣] وحدثناه عمرو بن زُرارة قال انا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه

باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها

[٤٣٧٤] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ناعفانُ قال ناحماد قال انا ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانًا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاصَ القصاصَ فقالت ام الربيع يارسول الله

نا [١] نمه [٢] يعني ابن هاشم

قوله قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لادية له وفي رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو ابوه فيصح ان يقال يعلى بن امية ويعلى بن منية واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء المهملة اي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض اوفك لحيته لاضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وكثيرين اوالاكثرين وقال مالك يضمن **قوله** صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه تعضها قال اهل اللغة القضم باطراف الاسنان **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تامرني تامرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى و ذكر مثله عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئا والله اعلم قلت لاانكار على مسلم في هذين لوجهين احدهما لايلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولامن كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولارو ى له البخاري عنه شيئا ان لايكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم **باب** اثبات القصاص في الاسنان وما في معناه. **قوله** عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يارسول الله ايقتص من فلانة والله لايقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله ياام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لايقتص منها ابدا قال فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس بن مالك ان الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يارسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا اللفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما ان في رواية مسلم ان الجارحة هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لاتكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري انه انس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان واما الربيع الجارحة في رواية البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى السن بالسن واما قوله والله لايقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به ان لا يحنثه بل يلهمهم العفو واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لايخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلثة مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم والثالث وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لاقصاص

قوله من لو اقسم اي اقسم متوكلاً على الله.

ايقتصّ من فلانة والله لايقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاصُ كتاب الله قالت لا والله لايقتص منها ابدًا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **باب** ما يباح به دم المسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيّبُ الزان والنفسُ بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ٤٣٧٦ **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ٤٣٧٧ **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن المثنّى واللفظ لاحمد قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مَسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحِلّ دمُ رجلٍ مسلمٍ يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلاثة نفرٍ التارك للاسلام المفارق للجماعة او الجماعة شك فيه احمد والثيّب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله ٤٣٧٨ **وحدثني** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا نا عُبَيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعا نحو حديث سفين ولم يذكر في الحديث قوله والذي لا اله غيره **باب** بيان اثم من سن القتل ٤٣٧٩ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن ابي شيبة قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفسٌ ظلما الا كان على ابن آدم الاول كِفلٌ من دمها لانه كان اول من سنّ القتل ٤٣٨٠ **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس ح قال وثنا ابنُ ابي عُمَر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث جرير وعيسى لانه سن القتل لم يذكرا اول **باب** المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيٰمة ٤٣٨١ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن وكيع عن الاعمش ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ووكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيٰمة في الدماء ٤٣٨٢ **وحدثنا** عُبَيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان بعضهم قال عن شعبة يقضىٰ وبعضهم قال يحكم بين الناس **باب** تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال ٤٣٨٣ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي وتقاربا في اللفظ قالا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمٰوٰت والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حُرُم ثلاثة متوالياتٌ ذو القَعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب شهر مضر الذي بين جُمادى وشعبان ثم قال اي شهرٍ هٰذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه

ف ١ لم يذكرا ٢ ابن يونس ف ٣ ... ف ٤ محمد ٥ ثلاث ٦

والله اعلم **باب** ما يباح به دم المسلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسياتي ايضاح شروطه في بابه ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رض في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلثة والله اعلم **باب** بيان اثم من سن القتل . **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم **باب** المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة . **قوله** صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة وهذا لعظم امرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم بالصواب **باب** تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال . **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد هذا هو الصحيح والذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله

قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني هذا بيان لتلك الصفات الثلث ببيان المتصفين بها ثم المقصود من هٰذا الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هٰذه الخصائل الثلاث لا انه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغي لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه في قوله النفس بناء على ان معناه النفس يقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس اولانه ان لم يقتل بقتل النفس والباغي كذلك فيشمل الصائل ايضًا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما القاطع فايضًا يمكن ادراجه في النفس بالنفس اما لانه ان لم يقتل يقتل او لانه لا يقتل الابعد ان يقتل نفسًا واما الساب لنبي من الانبياء فهو داخل في قوله والتارك لدينه بناء على انه مرتد الا انه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغي ان يقبل توبته والله تعالى اعلم

قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قال ابن حبيب فى روايته ورجب مضر وفى رواية ابى بكر فلا ترجعوا بعدى **حدثنا**[٤٣٨٤] نصر بن على الجهضمى قال نا يزيد بن زريع قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه فقال اتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بذى الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا **وحدثنا**[٤٣٨٥] محمد بن المثنى قال نا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبى صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل اخذ بزمامه او قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع **وحدثنى**[٤٣٨٦] محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا قرة بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة وعن رجل آخر هو فى نفسى افضل من عبد الرحمن بن ابى بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن خراش قالا نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير انه لا يذكر واعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال فى الحديث كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد

باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه **وحدثنا**[٤٣٨٧] عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا ابو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال مالى مال الا كسائى وفاسى قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومى من ذاك

[١] ذو [٢] كفارا او ضلالا [٣] ذاك [٤] يوم [٥] ذلك [٦] اخذ [٧] مثل [٨] ذلك

عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمى رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمى جمادى ورجبا جمادين وتسمى شعبان رجبا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم فى الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذى بعده وهو صفر ثم يؤخرونه فى السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبى صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا فى تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرناه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسئون اى يؤخرون وهو الذى قال الله تعالى فيه انما النسئ زيادة فى الكفر فربما احتاجوا الى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفر الى سنة اخرى فتصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضى وجوها اخر فى بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها . **قوله** ثم قال اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره هذا السؤال والسكوت والتفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على معظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون **قوله** صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك . **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان فى اول الكتاب وذكرنا بيان اعرابه وانما لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصى بل المراد به كفران النعم وهو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة . **قوله** صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر . **قوله** صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به . **قوله** قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه انما اخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته انه كلما ارتفع كان ابلغ فى اسماعه الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه فى نفوسهم . **قوله** انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا انكفأ بهمز آخره اى انقلب والاملح هو الذى فيه بياض وسواد والبياض اكثر **قوله** جزيعة بضم الجيم وفتح الزاى ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاى وكلاهما صحيح والاول هو المشهور فى روايات المحدثين وهو الذى ضبطه الجوهرى وغيره من اهل اللغة وهى القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهى القليل من الشئ يقال جزع له من ماله اى قطع وبالثانى ضبطه ابن فارس فى المجمل وقال وهى القطعة من الغنم وكانها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضى قال الدارقطنى قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن انس فادرجه ابن عون هنا فى هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه ايوب وقرة عن ابن سيرين فى كتاب مسلم فى هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضى والاشبه ان هذه الزيادة انما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة او هما حديثان ضم احدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا فى كتاب الضحايا من حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ثم قال فى آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو رافع الاشكال

باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه **قوله** جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفاس على قرنه فقتلته اما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهى حبل من جلود مضفور وقرنه جانب راسه وقوله نختبط اى نجمع الخبط وهو ورق السمر بان يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفى هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز اخذ الدية فى

فرمى بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبى الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله [4388] **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال انا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فاقاد ولى المقتول منه فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار قال فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابى ثابت فقال حدثنى ابن اشوع ان النبى صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى

باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

[4389] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان امراتين من هذيل رمت احدىهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة [4390] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سَقَط مَيِّتًا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة تُوُفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العَقل على عَصَبتها [4391] **وحدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال ونا حرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدىهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله

نا / انه

قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث هل لك من شئ تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار تقبل العمد **قوله** فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبى الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفى الرواية الاخرى انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار اما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح فى تاويله انه مثله فى انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى انه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى ولا سيما وقد طلب النبى صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه والايهام لمقصود صحيح وهو ان الولى ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولى والمقتول فى ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجانى وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضمرى وغيره من علماء اصحابنا وغيرهم يستحب للمفتى اذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتى بقرينة انه ان يفتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهى ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتى والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل فهو صادق فى انه صح عن ابن عباس وان كان المفتى لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس فى هذه المسئلة لكن السائل انما يفهم منه موافقة ابن عباس فيكون سببا لزجره فهكذا وما اشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم هل يفطر بها فيقول جاء فى الحديث الغيبة تفطر الصيام والله اعلم واما قوله صلعم القاتل والمقتول فى النار فليس المراد به فى هذين فكيف تصح ارادتهما مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما فى المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول فى النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولى يفهم منه دخوله فى معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولى لكونه فجعه فى اخيه ويكون قد اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضى وفى هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء فى الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله اعلم **باب** دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى **قوله** ان امرأتين من هذيل رمت احدىهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد وامة وفى رواية انها ضربتها بعمود

فسطاط وهى حبلى فقتلتها اما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم وفى مصنفاتهم فى هذا وشروحهم وقال القاضى عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين **قلت** ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد او امة قال العلماء واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد وامة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهرى كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض منهما خاصة قال ولا يجزى الاسود وقال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبدا او امة هذا قول ابى عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء انه تجزى فيها البيضاء والسوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم ان يكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى احسن تقويم واما ما جاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وحكى عن طاؤس وعطاء ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داؤد كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على ان دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى قال العلماء وانما كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء ام ناقصها او كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ففى كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من اعضاء الام فتكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لا على الجانى هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك والبصريون تجب على الجانى قال الشافعى وآخرون ويلزم الجانى الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابى حنيفة رح والله اعلم. **قوله** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التى ماتت هى المجنى عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله فقتلتها وما فى بطنها فيكون المراد بقوله التى قضى عليها بالغرة اى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها واما قوله والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اى على عصبة القاتلة. **قوله** فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفى الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجانى وهذا مذهب الشافعى والجماهير

عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبدٌ او وليدةٌ وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلى يارسول الله كيف اغرم من لاشرب ولا اكل ولانطق ولااستهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجع ۴۳۹۲ وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم حمل بن مالك ۴۳۹۳ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها قال واحدهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية ۴۳۹۴ وحدثنى محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال بعض عصبتها اندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الاعراب ۴۳۹۵ وحدثنى محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا انا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد بمثل معنى حديث جرير ومفضل ۴۳۹۶ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير ان فيه فاسقطت فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على اولياء المرأة ولم يذكر فى الحديث دية المرأة ۴۳۹۷ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس فى ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة قال فقال عمر ائتنى بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها ۴۳۹۸ حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واللفظ ليحيى قال ابن ابى عمر نا وقال الآخران انا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار

ن۱ بطل ن۲ بطل ن۳ بطل ن۴ مثل

قوله فقال حمل بن النابغة الهذلى يارسول الله كيف اغرم من لاشرب ولا اكل ولانطق ولااستهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجع اما **قوله** حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم واما **قوله** فمثل ذلك يطل فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى ايضا واكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضى ان جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء واطل اى اهدر واطله الحاكم وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم واباها الاكثرون واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفى الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثانى انه تكلفه فى مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان واما السجع الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله فى بعض الاوقات وهو مشهور فى الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الاعراب فاشار الى ان بعض السجع هو المذموم والله اعلم **قوله** ان امرأتين من هذيل وفى رواية امرأة من بنى لحيان المشهور كسر اللام فى لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل **قوله** ضربت امرأة ضرتها قال اهل اللغة كل واحدة من زوجتى الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك ضرة لحصول المضارة بينهما فى العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى **قوله** فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة هذا دليل لما قاله الفقهاء ان دية الخطأ على العاقلة وانها تختص بعصبات القاتل سوى ابنائه وآبائه **قوله** استشار عمر بن الخطاب رض الناس فى ملاص المرأة فى جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة وهو جنين المرأة والمعروف فى اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال اهل اللغة يقال املصت به وازلقت به وامهلت به واخطات به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها واملص ايضا لغتان والمصته انا وقد ذكر الحميدى هذا الحديث فى الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف فى اللغة قال القاضى قد جاء ملص الشئ اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله اعلم **قوله** حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رض الناس فى ملاص المرأة هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال وهم وكيع فى هذا الحديث وخالفه اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخارى حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطنى واما رواية البخارى عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر رض سال عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رض

كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها قال القاضى عياض رح صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ فى الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق فى الجملة وان اختلفوا فى فروع منه **قوله** عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا وفى رواية لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فما فوقه وفى رواية لم يقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقل من ثمن المجن وفى رواية ابن عمر رض قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم سارقا فى مجن قيمته ثلثة دراهم وفى رواية ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعى من اصحابنا وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا فى نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا فى قدر النصاب فقال الشافعى النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع فى اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى والليث وابى ثور واسحاق وغيرهم وروى ايضا عن داؤد وقال مالك واحمد واسحق فى رواية تقطع فى ربع دينار او ثلثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا قطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابى ليلى والحسن فى رواية عنه لا تقطع الا فى خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب وقال ابوحنيفة واصحابه لا تقطع الا فى عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضى عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وعن عثمان البتى انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعى انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه لان النبى صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب فى هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما باقى التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهى قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم فى تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق فى اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم وفى رواية خمسة فهى رواية

له قوله نضيلة كذا فى خمس نسخ موجودة عندنا وقت المقابلة صغرا لكن ضبطه فى التقريب بفتح النون وسكون المعجمة الا ان فى واحدة من ثلث نسخ التقريب التى هى عندنا مرقوم على الحاشية هذه العبارة نضلة كذا فى خط المصنف وقال فى التبصير انه بالتصغير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال نضلة ثم قال وقد قيل نضيلة اى بالتصغير كما فى التبصير ۱۲

فصاعدا[٢٣٩٩] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون قال انا سلیمان بن کثیر وابراهیم بن سعد کلهم عن الزهری بمثله فی هذا الاسناد[٢٤٠٠] حدثنی ابوالطاهر وحرملة بن یحیی ح قال وحدثنا الولید بن شجاع واللفظ للولید وحرملة قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا[٢٤٠١] وحدثنی ابوالطاهر وهارون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی واللفظ لهارون واحمد قال ابوالطاهر انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن سلیمان بن یسار عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تقطع الید الا فی ربع دینار فما فوقه[٢٤٠٢] حدثنی بشر بن الحکم العبدی قال نا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا تقطع ید سارق الا فی ربع دینار فصاعدا[٢٤٠٣] وحدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی واسحاق بن منصور جمیعا عن ابی عامر العقدی قال نا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن یزید بن عبد الله بن الهادی بهذا الاسناد مثله[٢٤٠٤] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا حمید بن عبد الرحمن الرؤاسی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لم تقطع ید سارق فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وکلاهما ذو ثمن[٢٤٠٥] وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان وحمید ابن عبد الرحمن ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الرحیم بن سلیمان ح قال وحدثنا ابوکریب قال نا ابواسامة کلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حدیث ابن نمیر عن حمید الرؤاسی وفی حدیث عبد الرحیم وابی اسامة وهو یومئذ ذو ثمن[٢٤٠٦] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع سارقا فی مجن قیمته ثلاثة دراهم[٢٤٠٧] وحدثنا قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنا زهیر بن حرب وابن المثنی قالا نا یحیی وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی ابن مسهر کلهم عن عبید الله ح قال وحدثنی زهیر قال نا اسماعیل یعنی ابن علیة ح قال وثنا ابوالربیع وابوکامل قالا نا حماد ح قال وحدثنی محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق انا سفیان عن ایوب السختیانی وایوب بن موسی واسماعیل بن امیة ح قال وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابونعیم قال نا سفیان عن ایوب واسماعیل بن امیة وعبید الله وموسی بن عقبة ح قال وثنا ابن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی اسماعیل بن امیة ح قال وحدثنی ابوالطاهر قال انا ابن وهب عن حنظلة بن ابی سفیان الجمحی وعبید الله بن عمر ومالک بن انس واسامة بن زید اللیثی کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یحیی عن مالک غیر ان بعضهم قال قیمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم[٢٤٠٨] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله السارق یسرق البیضة فتقطع یده ویسرق الحبل فتقطع یده[٢٤٠٩] وحدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم وعلی بن خشرم کلهم عن عیسی بن یونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غیر انه یقول ان سرق حبلا وان سرق بیضة

باب قطع السارق الشریف وغیره والنهی عن الشفاعة فی الحدود

[٢٤١٠] حدثنا قتیبة قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قریشا اهمهم شان المرأة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ومن یجترئ علیه الا اسامة حب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه اسامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشفع فی حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ایها الناس انما اهلک الذین قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها وفی حدیث ابن رمح

ن ١ و | ن ٢ قالت سمعت | ن ٣ بن حرب | ن ٤ لمحمد | ن ٥ عبید الله | ن ٦ ثمنه | ن ٧ بن سعید

ضعیفة لا یعمل بها لو انفردت فکیف وهی مخالفة لصریح الاحادیث الصحیحة الصریحة فی التقدیر بربع دینار مع انه یمکن حملها علی انه کانت قیمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلک فی قطع السارق ولیس فی لفظها ما یدل علی تقدیر النصاب بذلک واما روایة لعن الله السارق یسرق البیضة او الحبل فتقطع یده فقال جماعة المراد بها بیضة الحدید وحبل السفینة وکل واحد منها یساوی اکثر من ربع دینار وانکر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بیضة الحدید وحبل السفینة لها قیمة ظاهرة ولیس هذا السیاق موضع استعمالها بل بلاغة الکلام تأباه لانه لا یذم فی العادة من خاطر بیده فی شیء له قدر وانما یذم من خاطر بها فیما لا قدر له فهو موضع تقلیل لا تکثیر والصواب ان المراد التنبیه علی عظیم ما خسر وهی یده فی مقابلة حقیر من المال وهو ربع دینار فانه یشارک البیضة والحبل فی الحقارة او اراد جنس البیض .... وجنس الحبال او انه اذا سرق البیضة فلم یقطع جره ذلک الی سرقة ما هو اکثر منها فقطع فکانت سرقة البیضة هی سبب قطعه او ان المراد به قد یسرق البیضة او الحبل فیقطعه بعض الولاة سیاسة لا قطعا جائزا شرعا وقیل ان النبی صلی الله علیه وسلم قال هذا عند نزول آیة السرقة مجملة من غیر بیان نصاب فقاله علی ظاهر اللفظ والله اعلم **قوله** ثمن المجن حجفة او ترس وکلاهما ذو ثمن المجن بکسر المیم وفتح الجیم وهو اسم لکل ما یستجن به ای یستتر والحجفة بحاء مهملة ثم جیم مفتوحتین هی الدرقة وهی معروفة وقوله حجفة او ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وکلاهما ذو ثمن اشارة الی ان القطع لا یکون فیما قل بل یختص بماله ثمن ظاهر وهو ربع دینار کما صرح به فی الروایات **قوله** صلی الله علیه وسلم لعن الله السارق هذا دلیل لجواز لعن غیر المعین من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعین ولعن الجنس جائز کما قال الله الا لعنة الله علی الظالمین واما المعین فلا یجوز لعنه قال القاضی واجاز بعضهم لعن المعین ما لم یحد فاذا حد لم یجز لعنه فان الحدود کفارات لاهلها قال القاضی وهذا التاویل باطل للاحادیث الصحیحة فی النهی من اللعن فیجب حمل النهی علی المعین لیجمع بین الاحادیث والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فیما سرق من حرز والمعتبر فیه العرف فما عده اهل العرف حرزا لذلک الشیء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داؤد فلم یشترط الحرز قالوا ویشترط ان لا یکون للسارق فی المسروق شبهة فان کانت لم یقطع ویشترط ان یطالب المسروق منه بالمال واجمعوا علی انه اذا سرق اولا قطعت یده الیمنی قال الشافعی ومالک واهل المدینة والزهری واحمد وابو ثور وغیرهم فاذا سرق ثانیا قطعت رجله الیسری فان سرق ثالثا قطعت یده الیسری فان سرق رابعا قطعت رجله الیمنی فان سرق بعد ذلک عزر ثم کلما سرق عزر قال الشافعی وابو حنیفة ومالک والجماهیر یقطع الید من الرسغ وهو المفصل بین الکف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بین الساق والقدم وقال علی رض یقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع الید من المرفق وقال بعضهم من المنکب والله اعلم

باب قطع السارق الشریف وغیره والنهی عن الشفاعة فی الحدود ذکر مسلم رح فی الباب الاحادیث فی النهی عن الشفاعة فی الحدود وان ذلک هو سبب هلاک بنی اسرائیل وقد اجمع العلماء علی تحریم الشفاعة فی الحد بعد بلوغه الی الامام لهذه الاحادیث وعلی انه یحرم التشفیع فیه فاما قبل بلوغه الی الامام فقد اجاز الشفاعة فیه اکثر العلماء اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب شر واذی للناس فان کان لم یشفع فیه واما المعاصی التی لا حد فیها وواجبها التعزیر فتجوز الشفاعة فیها والتشفیع فیها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فیها مستحبة اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب اذی ونحوه **قوله** ومن یجترئ علیه الا اسامة حب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو بکسر الحاء ای محبوبه ومعنی یجترئ یتجاسر علیه بطریق الادلال وفی هذا منقبة ظاهرة لاسامة رض **قوله** صلی الله علیه وسلم وایم الله لو ان فاطمة فیه دلیل لجواز الحلف من غیر استحلاف وهو مستحب اذا کان فیه تفخیم لامر مطلوب کما فی الحدیث وقد کثرت نظائره فی الحدیث وسبق فی کتاب الایمان اختلاف العلماء فی الحلف بایم الله

انما اهلك الذين من قبلكم [٤٤١١] وحدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان قریشًا اهمهم شان المرأة التی سرقت فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة الفتح فقالوا من یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ومن یجترئ علیه الا اسامة بن زید حب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه فیها اسامة بن زید فتلون وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اتشفع فی حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لی یا رسول الله فلما کان العشی قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختطب فاثنی علی الله تعالیٰ بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذین من قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد وانی والذی نفسی بیده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها ثم امر بتلك المرأة التی سرقت فقطعت یدها قال یونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وکانت تاتی بعد ذلك فارفع حاجتها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم [٤٤١٢] وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کانت امرأة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحده فامر النبی صلی الله علیه وسلم بقطع یدها فاتی اهلها اسامة فکلموه فکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ثم ذکر نحو حدیث اللیث ویونس [٤٤١٣] وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان امرأة من بنی مخزوم سرقت فاتی بها النبی صلی الله علیه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم لو کانت فاطمة لقطعت یدها فقطعت

باب حد الزنا

[٤٤١٤] وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال انا هشیم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشی عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا عنی خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلًا البکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة والثیب بالثیب جلد مائة والرجم [٤٤١٥] وحدثنا عمرو الناقد قال نا هشیم قال انا منصور بهذا الاسناد مثله [٤٤١٦] حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار جمیعًا عن عبد الاعلی قال ابن المثنی نا عبد الاعلی قال نا سعید عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا انزل علیه الوحی کرب لذلك وتربد له وجهه قال فانزل علیه ذات یوم فلقی کذلك فلما سری عنه قال خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلا الثیب بالثیب والبکر بالبکر الثیب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبکر جلد مائة ثم نفی سنة [٤٤١٧] وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی کلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غیر ان فی حدیثهما البکر یجلد وینفی والثیب یجلد ویرجم ولا یذکران سنة ولا مائة [٤٤١٨] حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس یقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس علی منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله بعث محمدًا صلی الله علیه وسلم بالحق وانزل علیه

فکلمه له ۱ تاتینی ۲ رجم ۳ قد ۴

(قوله کانت امرأة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحده فامر النبی صلی الله علیه وسلم بقطع یدها فاتی اهلها اسامة فکلموه الحدیث) قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذکرت العاریة تعریفا لها ووصفا لها لانها سبب القطع وقد ذکر مسلم هذا الحدیث فی سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فیتعین حمل هذه الروایة علی ذلک جمعا بین الروایات فانها قضیة واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الروایة شاذة فانها مخالفة لجماهیر الرواة والشاذة لا یعمل بها قال العلماء وانما لم یذکر السرقة فی هذه الروایة لان المقصود منها عند الراوی ذکر منع الشفاعة فی الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهیر العلماء وفقهاء الامصار لا قطع علی من جحد العاریة وتاولوا هذا الحدیث بنحو ما ذکرته وقال احمد واسحق یجب القطع فی ذلک **باب** حد الزنا **قوله** صلی الله علیه وسلم خذوا عنی خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة والثیب بالثیب جلد مائة والرجم) اما قوله صلی الله علیه وسلم فقد جعل الله لهن سبیلا فاشارة الی قول الله تعالیٰ فامسکوهن فی البیوت حتی یتوفاهن الموت او یجعل الله لهن سبیلا فبین النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا هو ذلک السبیل واختلف العلماء فی هذه الآیة فقیل هی محکمة وهذا الحدیث مفسر لها وقیل منسوخة بالآیة التی فی اول سورة النور وقیل ان آیة النور فی البکرین وهذه الآیة فی الثیبین واجمع العلماء علی وجوب جلد الزانی البکر مائة ورجم المحصن وهو الثیب ولم یخالف فی هذا احد من اهل القبلة الا ما حکی القاضی عیاض وغیره عن الخوارج وبعض المعتزلة کالنظام واصحابه فانهم لم یقولوا بالرجم واختلفوا فی جلد الثیب مع الرجم فقالت طائفة یجب الجمع بینهما فیجلد ثم یرجم وبه قال علی بن ابی طالب کرم الله وجهه والحسن البصری واسحق ابن راهویه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعی وقال جماهیر العلماء الواجب الرجم وحده وحکی القاضی عن طائفة من اهل الحدیث انه یجب الجمع بینهما اذا کان الزانی شیخا ثیبا فان کان شابا ثیبا اقتصر علی الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبی صلی الله علیه وسلم اقتصر علی رجم الثیب فی احادیث کثیرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدیة وفی قوله صلی الله علیه وسلم واغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحدیث الجمع بین الجلد والرجم منسوخ فانه کان فی اول الامر واما قوله صلی الله علیه وسلم فی البکر ونفی سنة ففیه حجة للشافعی والجماهیر انه یجب نفیه سنة رجلا کان او امرأة وقال الحسن لا یجب النفی وقال مالک والاوزاعی لا نفی علی النساء وروی مثله عن علی قالوا لانها عورة وفی نفیها تضییع لها وتعریض لها للفتنة ولهذا نهیت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعی ظاهرة **قوله** صلی الله علیه وسلم البکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة) واما العبد والامة ففیهما ثلثة اقوال للشافعی احدها یغرب کل واحد منهما سنة لظاهر الحدیث وبهذا قال سفین الثوری وابو ثور وداود وابن جریر والثانی یغرب نصف سنة لقوله تعالیٰ فاذا احصن فان اتین بفاحشة فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الآیة مخصصة لعموم الحدیث والصحیح عند الاصولیین جواز تخصیص السنة بالکتاب لانه اذا جاز تخصیص الکتاب بالکتاب فتخصیص السنة به اولی والثالث لا یغرب المملوک اصلا وبه قال الحسن البصری وحماد ومالک واحمد واسحق لقوله صلی الله علیه وسلم فی الامة اذا زنت فلیجلدها ولم یذکر النفی ولان نفیه یضر سیده مع انه لا جنایة من سیده واجاب اصحاب الشافعی عن حدیث الامة اذا زنت انه لیس فیه تعرض للنفی والآیة ظاهرة فی وجوب النفی فوجب العمل بها وحمل الحدیث علی موافقتها والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم البکر بالبکر والثیب بالثیب فلیس هو علی سبیل الاشتراط بل حد البکر الجلد والتغریب سواء زنی ببکر ام بثیب وحد الثیب الرجم سواء زنی بثیب ام ببکر فهو شبیه بالتقیید الذی یخرج علی الغالب واعلم ان المراد بالبکر من الرجال والنساء من لم یجامع فی نکاح صحیح وهو حر بالغ عاقل سواء کان جامع بوطء شبهة او نکاح فاسد او غیرهما ام لا والمراد بالثیب من جامع فی دهره مرة من نکاح صحیح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة فی هذا سواء والله اعلم وسواء فی کل هذا المسلم والکافر والرشید والمحجور علیه لسفه والله اعلم . **قوله** حدثنا عمرو الناقد نا هشیم اخبرنا منصور بهذا الاسناد فی هذا الکلام فائدتان احدهما بیان ان الحدیث روی من طریق آخر فیزداد قوة والثانیة ان هشیما مدلس وقد قال فی الروایة الاولی عن منصور وبین فی الثانیة انه سمعه من منصور وقد سبق التنبیه علی مثل هذا مرات **قوله** کان نبی الله صلعم اذا انزل علیه الوحی کرب لذلک وتربد وجهه) هو بضم الکاف وکسر الراء وتربد وجهه ای علته غبرة والربد تغیر البیاض الی السواد وانما حصل له ذلک لعظم موقع الوحی قال الله تعالیٰ انا سنلقی علیک قولا ثقیلا. **قوله** صلی الله علیه وسلم ثم رجم بالحجارة) التقیید بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغیرها جاز وهو شبیه بالتقیید بها فی الاستنجاء

قوله قال عمر بن الخطاب وهو جالس علی منبر رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ان الله بعث محمدًا بالحق الخ قال النووی فی اعلان عمر رضی الله تعالیٰ عنه بالرجم وهو علی المنبر وسکوت الصحابة رضی الله عنهم وغیرهم من الحاضرین عن مخالفته بالانکار دلیل علی ثبوت الرجم انتهی قلت اراد انه اجماع سکوتی لکن ثم قال فی قول عمر او کان الحبل ان وجوب الحد بالحبل اذا لم یکن لها زوج او سید مذهب عمر رض وتابعه مالك واصحابه وجماهیر العلماء علی انه لا حد علیها بمجرد الحبل انتهی قلت ان کان اعلان عمر رض دلیلًا کما قرره ویکون اجماعًا

الكتاب فكان مما انزل الله عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف **وحدثناه** [4219] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد **وحدثني** [4220] عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه **قال مسلم** ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن [4221] بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحدثنيه** [4222] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد ايضا وفي حديثهما جميعا قال ابن شهاب اخبرني من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل **وحدثني** [4223] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة **حدثني** [4224] ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف

ن هو

قوله فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها اراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا يجلد مع الرجم وقد تمتنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة **قوله** فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم۔ **قوله** وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف اجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابوحنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه ام سكتت ولا حد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات۔ **قوله** في الرجل الذي اعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى اقر اربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به ابوحنيفة وسائر الكوفيين واحمد وموافقوهما في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها اربع مرات واشترط ابن ابي ليلى وغيره من العلماء اقراره اربع مرات في اربع مجالس۔ **قوله** صلى الله عليه وسلم ابك جنون انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم هل احصنت فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره۔ **قوله** حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات هو بتخفيف النون اي كرره اربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف۔ **قوله** صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفي الحد الا الامام او من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا۔ **قوله** فرجمناه بالمصلى قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه تلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمي من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد والله اعلم۔ **قوله** فلما اذلقته الحجارة هرب هو بالذال المعجمة وبالقاف اي اصابته بحدها۔ **قوله** فادركناه بالحرة فرجمناه اختلف العلماء في المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكن ان يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان عاد رجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى انظر في شأنه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه سقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم **قوله** رجل قصير اعضل هو بالضاد المعجمة اي مشتد الخلق۔ **قوله** صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا

سكوتيا يلزم ان يكون قول الجمهور ههنا مخالفا للاجماع لان عمر اعلن بوجوب الحد بالحبل كما اعلن بالرجم وان لم يكن دليلا لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم ايضا والعجب من النووي انه قرره دليلا اولا حين وافق مطلوبه ثم جاء يخالفه حين لم يوافق ثم الاستدلال بالسكوت وعدم الانكار مشهور بينهم ويعدونه اجماعا سكوتيا فلزوم مخالفة الاجماع وارد عليهم الزاما لهم نعم التحقيق انه ليس بدليل اصلا اذ لا يجب انكار قول المجتهد بل قول المقلد اذا وافق مجتهدا فكيف قول الخليفة اذا كان مجتهدا فالاستدلال بالسكوت على الموافقة والاجماع ليس بشئ عند امعان النظر والله تعالى اعلم۔

احدهم لهٗ نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة اما واللّٰه ان يُمكّني من احد هم لأُنكِّلَنَّهٗ عنه ‎⁴⁴²³‎ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعتُ جابر بن سمرة قال اُتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم برجل قصيرٍ اشعثَ ذى عضلاتٍ عليه ازار وقد زنى فرده مرتين ثم امر به فرُجِم فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كلما نفرنا غازين فى سبيل اللّٰه تخلف احدكم ينبُّ نبيب التيس يمنح احدٰهنّ الكثبة ان اللّٰه لا يمكّنى من احد منهم الا جعلته نكالًا او نكلتُهٗ قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انهٗ ردّهٗ اربع مرات ‎⁴⁴²⁴‎ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا شبابة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدى كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقهٗ شبابة على قوله فرده مرتين وفى حديث ابى عامر فردهٗ مرتين او ثلاثًا ‎⁴⁴²⁵‎ وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال لماعز بن مالك احقٌّ ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعتَ بجارية اٰل فلانٍ قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم ‎⁴⁴²⁶‎ وحدثنى محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال نا داوٗد عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رجلًا من اسلم يقال لهٗ ماعز بن مالك اتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال انى اصبتُ فاحشةً فاقمه على فردّه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرارًا قال ثم سأل قومهٗ فقالوا ما نعلم به بأسًا الا انهٗ اصاب شيئًا نرىٰ انهٗ لا يخرجهٗ منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فامرنا ان نرجمهٗ قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا لهٗ قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفهٗ حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خطيبًا من العشى قال او كلما انطلقنا غزاةً فى سبيل اللّٰه تخلف رجلٌ فى عيالنا لهٗ نبيب كنبيب التيس على ان لا اُوتىٰ برجل فعل ذٰلك الا نكلت به قال فما استغفر لهٗ ولا سبه ‎⁴⁴²⁷‎ وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا يزيد بن زريع قال نا داوٗد بهٰذا الاسناد مثل معناه وقال فى الحديث فقام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من العشى فحمد اللّٰه واثنىٰ عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اذا غزونا يتخلف احدهم عنا لهٗ نبيب كنبيب التيس ولم يقل فى عيالنا ‎⁴⁴²⁸‎ وحدثنا سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا سفيان كلاهما عن داوٗد بهٰذا الاسناد بعض هٰذا الحديث غير ان فى حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات ‎⁴⁴²⁹‎ حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال نا يحيى

لـ ١ لا يمكننى نـ ٢ يرى نـ ٣ سكن ٤ و

وتنبيها او اكتفا بدلالة الكلام والحال على المحذوف اى لعلك قبلت او نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود اللّٰه تعالى وانه يقبل رجوعه من ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق اللّٰه تعالى المالية كالزكوٰة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه قوله انه قد زنى الآخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقى وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح. قوله قوله صلى اللّٰه عليه وسلم الا كلما نفرنا فى سبيل اللّٰه خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة وفى بعض النسخ احداهن بدل احدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون اى يعطى والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره. قوله اتى برجل قصير اشعث ذى عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة. قوله تخلف احدكم ينب هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة. قوله صلى اللّٰه عليه وسلم الا جعلته نكالا اى عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة. قوله صلى اللّٰه عليه وسلم لماعز احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم هكذا وقع فى هذه الرواية والمشهور فى باقى الروايات انه اتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال طهرنى قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جئ به الى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من غير استدعاء من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وقد جاء فى غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للذى ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له احق ما بلغنى عنك الى آخره. قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له وفى الرواية

الاخرى فى صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده فى حديث الغامدية ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد رضى اللّٰه عنهم فى المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة رض فى رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثانى لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لها احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز فى رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى فى ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تاويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا ايضا بقوله فى حديث ماعز فلما اذ لقته الحجارة هرب وهذا ظاهر فى انه لم تكن حفرة واللّٰه اعلم قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر او المدر او العظام او الخزف او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى اللّٰه عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال اهل اللغة الخزف فلق الفخار المنكسر قوله حتى اتى عرض الحرة هو بضم العين اى جانبها قوله فرميناه بجلاميد الحرة اى الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الميم وجلمود بضم الجيم قوله حتى سكت هو بالتاء فى آخر هذا هو المشهور فى الروايات قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول اصوب ومعناها مات قوله فما استغفر له ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتكالا على

قوله احق ما بلغنى عنك هٰذا الحديث يقتضى انه حمله على الاقرار وهو مخالف للرواية المشهورة الدالة على انه اعرض عنه حين اقر به ولما هو المشهور انه لقنه الرجوع عن الاقرار فلعله من تغيير بعض الرواة وهٰذا غير مستبعد فان هٰذه الواقعة واحدة وقد روى فيها كيفيات متعددة للاقرارات الاربع بحيث لا يمكن اجتماعها نعم ان غالب الرواة ما خالفوا فى بيان الحكم الشرعى وهو ان الرجم كان بعد الاقرارات الاربع فكانهم يعتنون بالاحكام واما الكيفيات والتصويرات فكثيرا يحصل منهم فيها نوع تغيير بسبب مرور الزمان

لانهم ما كانوا يكتبون بل يحفظون واللّٰه تعالى اعلم لكن يلزم من هٰذا انه لا ينبغى الاستدلال بكل حرف من حروف الحديث اذا كان ذٰلك الحرف مما اختلفت الرواة فيه فافهم ثم رأيت الطيبى جانب فى شرح المشكوٰة فقال لا يبعد انه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه الى الاخر ما ذكره الرواة الاخرون فيكون فى هٰذه الرواية اختصار واللّٰه تعالى اعلم.

ابن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهّرني فقال وَيحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهّرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اُطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمرٍ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قُسِمت بين امةٍ لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة مِن غامدٍ من الازد فقالت يا رسول الله طهّرني فقال ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تُردِّدَني كما ردَّدْتَ ماعز بن مالك قال وما ذاكِ قالت انها حُبلى من الزنا فقال أنتِ قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنكِ قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها [٤٤٣] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث قال نا ابي قال نا بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي و زنيتُ واني اريد ان تطهرني فردهٗ فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل مِن صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضًا فسال عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حُفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهّرني وانه ردّها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزًا فوالله اني لحُبلى قال اما لا فاذهبي حتى تَلِدي قال فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كِسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجُل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيُقبِل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه

استغفاره صلى الله عليه وسلم . **قوله** جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ومثله في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اسم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله اعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشئ من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله اعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية اي بسبب ماذا اطهرك **قوله** (قوله في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن ابيه وكذا اخرجه ابو داود في كتب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة ابي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكوة من السنن لابي داؤد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا ابي ثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة .....
قوله فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه اي شم رائحة فمه واحتج به اصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجردريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك . **قوله** جاءت امرأة من غامد هي بغين معجمة ودال مهملة هي بطن من جهينة . **قوله** فقال لها حتى تضعي ما في بطنك وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ[1] ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا . **قوله** فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى ..
قوله لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله وهذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقيب الولادة ويجب تاويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تاويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تاويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب الشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما راى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه . **قوله** قال اما لا فاذهبي حتى تلدي هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا . **قوله** فتنضح الدم على وجه خالد هو بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه

هذه العبارة من المصرية وليست في الاحمدية ١٢

[1] هو اول ما يحلب عند الولادة ١٢ مجمع البحار.

وسلم سبّة ايّاها فقال مهلاً يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفرلهٗ ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ۴۴۳۲ حدثنى ابو غسّان مالك بن عبد الواحد المسمعى قال نامعاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو قلابة ان ابا المهلّب حدثه عن عمران بن حُصَين ان امرأة من جهينة اتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبى الله اصبتُ حدا فاقمه علىّ فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليّها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها ففعل فامر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشُكّت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى ۴۴۳۳ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مُسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله ۴۴۳۴ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجُهَنِىّ انهما قالا ان رجلاً من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الأخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عَسيفاً على هٰذا فزنى بامرأته وانى أُخبِرتُ ان على ابنى الرجمَ فافتديتُ منهُ بمائة شاة ووليدةٍ فسألتُ اهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عامٍ وان على امرأة هٰذا الرجمَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عامٍ اُغدُ يا اُنيس الى امرأة هٰذا فان اعترفت فارجُمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر

ن۱ فشدّت ن۲ عزوجل ن۳ الله

ترششش وانصب. قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفرله فيه ان المكس من اقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها وفيه ان توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا اصح القولين فى مذهبنا ومذهب مالك والثانى انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقط. قوله ثم امر بها فصلى عليها ثم دفنت وفى الرواية الثانية امر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت اما الرواية الثانية فصريحة فى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الرواية الاولى فقال القاضى عياض رح هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا هو فى رواية ابن ابى شيبة وابى داؤد قال وفى رواية لابى داؤد ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضى ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخارى وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقى الناس ويصلى عليه غير الامام واهل الفضل قال الشافعى وآخرون يصلى عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعى ومالك انما هو فى الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلى وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهرى لا يصلى احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعى ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلوة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثانى تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة اودعا فسمى صلوة على مقتضاها فى اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثانى فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطربت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شئ من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم لولى الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها) هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثانى امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله. قوله فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت) هكذا هو فى معظم النسخ فشكت وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفى هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على انه لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قائما وقال

مالك قاعدا وقال غيره يخير الامام بينهما قوله فى بعض الروايات فامر بها فرجمت وفى بعضها وامر الناس فرجموها وفى حديث ماعز امرنا ان نرجم ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال ابو حنيفة واحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم والله اعلم. قوله انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله معنى انشدك اسالك رافعا نشيدى وهو صوتى وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله اى بما تضمنه كتاب الله وفيه انه يستحب للقاضى ان يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك. قوله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه قال العلماء يجوز ان يكون اراد انه بالاضافة اكثر فقها منه ويحتمل ان المراد افقه منه فى هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستيذانه فى الكلام وحذره من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله بخلاف خطاب الاول فى قوله انشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب قوله ان ابنى كان عسيفا على هذا) هو بالعين والسين المهملتين اى اجيرا وجمعه عسفاء كاجير واجراء وفقيه وفقهاء. قوله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن كما سبق فى حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقى حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد اخذه من قوله تعالى الزانية والزانى وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة. قوله فسألت اهل العلم فيه جواز استفتاء غير النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه. قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد) اى مردودة ومعناه يجب ردها اليك وفى هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل بل يجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل او يكون هذا افتاء اى ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام. قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت) انيس هذا صحابى مشهور وهو انيس بن الضحاك الاسلمى معدود فى الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلمى والمرأة ايضا اسلمية واعلم ان بعث انيس محمول عند العلماء من اصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من

قوله فان اعترفت فارجمها استدل به على ان الاقرار الواحد كاف وليس ببعيد لظهور ان الاطلاق متروك اذ لا يصح الامر بالرجم كيف ما كان الاقرار كيف ولو اعترفت مع دعوى الاكراه او الجنون او غير ذلك فلا حد فالمراد ان اعترفت بالوجه الموجب للرجم وكان ذلك الوجه معلوما عندهم مشهورا بينهم فاكتفى بذلك ولا يخفى ان حديث ماعز ظاهر فى ان الاقرار المعتبر هو الاقرار اربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه فافهم على ان الثابت فى حديث ماعز اربع اقرارات بالاتفاق ولو كان الواحد موجبا لما حسن التاخير عنه فهذا الحديث ان حملنا على اطلاقه فلما ان نقول بانه ناسخ لحديث ماعز ولا يثبت النسخ بلا تاريخ واما انه معارض فيجب الاخذ بالاحوط والاحوط فى هذا الباب هو السقوط لان الحدود تندرأ بالشبهات على ان مذهب الخصم وجوب الجمع مهما امكن وقد عرفت ان الجمع ممكن بل مذهبه حمل المطلق على المقيد كما ههنا فتأمل

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عمرو الناقد
قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهذا
الاسناد نحوه **حدثني** الحكم بن موسى ابو صالح قال نا شعيب بن اسحاق قال انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون فى التوراة على
من زنا قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاء وا بها فقرأوها حتى اذا مروا
باية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته
يقيها من الحجارة بنفسه **وحدثني** زهير بن حرب قال انا اسماعيل يعنى ابن علية عن ايوب ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم فى الزنا يهوديين رجلا
وامرأة زنيا فاتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه **وحدثنا**[٤٤٣٩] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاء وا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن
نافع **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى معاوية قال يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن
البراء بن عازب قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا
من علمائهم فقال انشدك بالله الذى انزل التوراة على موسى صلى الله عليه وسلم اهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال لا ولولا انك نشدتنى
بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على
شىء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اول من احيى امرك اذ اماتوه فامر
به فرجم فانزل الله عز وجل يٰٓاَيُّهَا الرَّسُوْلُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِيْنَ يُسَارِعُوْنَ فِى الْكُفْرِ الى قوله اِنْ اُوْتِيْتُمْ هٰذَا فَخُذُوْهُ يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان
امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ وَمَنْ لَّمْ
يَحْكُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ ۝ فى الكفار كلها **حدثنا** ابن نمير وابو سعيد
الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد نحوه الى قوله فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الاية **وحدثني**
هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبى صلى الله عليه وسلم رجلا
من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال و
امرأة **وحدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيبانى قال سالت عبد الله بن ابى اوفى ح قال وحدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة واللفظ له قال نا على بن مسهر عن ابى اسحاق الشيبانى قال سالت عبد الله بن ابى اوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم قال قلت بعد ما انزلت سورة النور ام قبلها قال لا ادرى **وحدثني**[٤٤٤٥] عيسى بن حماد المصرى قال انا الليث عن سعيد
ابن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر **حدثنا**[٤٤٤٦] ابو بكر

فرجمها[١] ثنا[٢]

هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له التجسس والتنقير عنه بل لو اقر به الزانى استحب ان يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التاويل الذى ذكرنا وقد اختلف اصحابنا فى هذا البعث هل يجب على القاضى اذا قذف انسان معين فى مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفى هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه. **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بيهودى ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما فى هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهى دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمها لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تاويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون فى التوراة قال العلماء هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحى اليه ان الرجم فى التوراة الموجودة فى ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه. **قوله** نسود وجوههما ونحملهما هكذا هو فى اكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفى بعضها نجملهما بالجيم وفى بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على جمل ومعنى الثانى نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان ابالبينة ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء فى سنن ابى داؤد وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره فى فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا. **قوله** رجم رجلا من اليهود وامرأته اى صاحبته التى زنا بها ولم يرد زوجته وفى رواية وامرأة. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية او علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود وفى هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رض فى طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فقط. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر فيه ان الزانى اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا

قوله فامر بهما فرجما ظاهره رجم الكفرة ومن لا يقول به يعتذر بان حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجم كان بالتوراة قلت فيجب علينا اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الاية يقتضى انه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته صلى الله تعالى عليه وسلم واما احضار التوراة فكانت الزاما لهم والله تعالى اعلم.

ابن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعًا عن ابن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حُميد قال انا محمد بن بكر البُرسانى قال نا هشام بن حسان كلاهما عن ايوب بن موسى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح قال وحدثنى هارون ابن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد ح قال وحدثنا هناد بن السرى وابو كريب واسحاق بن ابراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق بن ابراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ان ابن اسحاق قال فى حديثه عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها فى الرابعة وحدثنا[٤٤٧] عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له[١] قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تُحصِن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة وقال القعنبى فى روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل وحدثنا[٤٤٨] ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل وحدثنى[٤٤٩] عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حُميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك فى حديثهما جميعًا فى بيعها فى الثالثة او الرابعة حدثنا[٤٥٠] محمد بن ابى بكر المُقدَّمى قال نا سليمان ابو داؤد قال نا زائدة عن السُّدى عن سعد بن عُبيدة عن ابى عبد الرحمن قال خطب على كرم الله وجهه فقال يايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من أُحصِنَ منهم ومن لم يُحصَن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وحدثنا[٤٥١] اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن ادم قال نا اسرائيل عن السُّدى بهذا الاسناد ولم يذكر من أُحصِنَ منهم ومن لم يُحصَن وزاد فى الحديث اتركها حتى تماثل[٢]

باب حد الخمر

حدثنا[٤٥٢] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى

ثنا[١] ثنا[٢] ثنى[٣]

ابدا فاما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصى وفراقهم وهذا البيع المامور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داؤد واهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشئ النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف والله اعلم وهذا البيع المامور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشترى لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك والله اعلم **قوله** قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها وفى الحديث الآخر ان عليا رضى الله عنه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهن ومن لم يحصن قال الطحاوى وفى الرواة الاولى لم يذكر احد من الرواة قوله ولم يحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة بالتزويج ام لا وفى هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من احصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزوج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله على رضى الله عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة فى التقييد فى قوله تعالى فاذا احصن مع ان عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الآية نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذى ينتصف واما الرجم فلا ينتصف فليس مرادا فى الآية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة فى النكاح حكم الحرة الموطوءة فى النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد كان انها لا ترجم واما غير المزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقى الروايات المطلقة اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذى ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة ام لا هذا هو مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد وجماهير علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاؤس وعطاء وابن جريج وابو عبيد **قوله** قال على زنت امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء والله اعلم

باب حد الخمر

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفى رواية جلد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد اربعين وفى حديث على رضى الله عنه انه جلد اربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى الشرح اما قوله فى الرواية الاولى فقال عبد الرحمن اخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف اى اجلده كاخف الحدود او اجعله كاخف الحدود كما صرح به فى الرواية الاخرى وقوله ارى ان تجعلها يعنى العقوبة التى هى حد الخمر وقوله اخف الحدود يعنى المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى اصحابه وحاضرى مجلسه فى الاحكام وقوله وكل سنة معناه ان فعل النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر احب الى وقوله وهذا احب الى اشارة الى الاربعين التى كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الاربعون احب الى من الثمانين وفيه ان فعل الصحابى سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله اعلم واما الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذى وخلائق وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد فى ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء فى قدر حد الخمر فقال الشافعى وابو ثور وداؤد واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعى رحمه الله وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه فى ازالة عقله وفى تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلوة وغير ذلك ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعى والثورى واحمد واسحق رحمهم الله تعالى انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذى استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال فى الرواية الاولى نحو اربعين وحجة الشافعى وموافقيه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به فى الرواية الثانية واما زيادة عمر فهى تعزيرات والتعزير الى رأى الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة فى فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبى صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعى رحمه الله ان الزيادة الى رأى الامام واما الاربعون فهى الحد المقدر الذى لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه ولم يتركها على رضى الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال على رضى الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذى قاله الشافعى رحمه الله هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شئ منها ثم هذا الذى ذكرناه هو حد الحر فاما العبد فعلى النصف من الحر كما فى الزنا والقذف والله اعلم واجمعت الامة

[١] اى عبد الله بن مسلمة ويحيى بن يحيى ١٢ [٢] اصله تتماثل وتماثل از بيمارى به شدن ١٢

برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتین نحو اربعین قال وفعله ابو بکر فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخفّ الحدود ثمانین فامر به عمر ۴۵۳ وحدثنیه یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت انسا یقول اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل فذکر نحوه ۴۵۴ وحدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن انس بن مالک ان نبی الله صلی الله علیه وسلم جلد فی الخمر بالجرید والنعال ثم جلد ابو بکر اربعین فلما کان عمر ودنا الناس من الریف والقری قال ما ترون فی جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اری ان تجعلها کاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانین ۴۵۵ وحدثنا محمد بن المثنی قال نا یحیی بن سعید قال نا هشام بهذا الاسناد مثله ۴۵۶ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یضرب فی الخمر بالنعال والجرید اربعین ثم ذکر نحو حدیثهما ولم یذکر الریف والقری ۴۵۷ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وعلی بن حجر قالوا نا اسمعیل وهو ابن علیة عن ابن ابی عروبة عن عبد الله الداناج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی واللفظ له قال انا یحیی بن حماد قال نا عبد العزیز ابن المختار نا عبد الله بن فیروز مولی ابن عامر الداناج قال نا حضین بن المنذر ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتی بالولید قد صلی الصبح رکعتین ثم قال ازیدکم فشهد علیه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه یتقیأ فقال عثمان انه لم یتقیأ حتی شربها فقال یا علی قم فاجلده فقال علی قم یا حسن فاجلده فقال الحسن ولّ حارّها من تولی قارّها فکانه وجد علیه فقال یا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلی یعد حتی بلغ اربعین فقال امسک ثم قال جلد النبی صلی الله علیه وسلم اربعین وابو بکر اربعین وعمر ثمانین وکل سنة وهذا احب الیّ زاد علی بن حجر فی روایته قال اسمعیل وقد سمعت حدیث الداناج منه فلم احفظه ۴۵۸ وحدثنی محمد بن منهال الضریر قال نا یزید بن زریع قال نا سفیان الثوری عن ابی حصین عن عمیر بن سعید عن علی قال ما کنت اقیم علی احد حدًّا فیموت فیه فاجد منه فی نفسی الا صاحب

ثنا و نی ١ — ١ کذا فی متن المصریة وشرحها وشرح الاحمدیة ثمانین بالیاء وفی متن الاحمدیة ثمانون بالواو والصواب الاول والله اعلم بالصواب ١٢ — ٢ غیر منصرف ١٢

علی ان الشارب یحد سواء سکر ام لا واختلف العلماء فی من شرب النبیذ وهو ما سوی عصیر العنب من الانبذة المسکرة فقال الشافعی ومالک واحمد رحمهم الله تعالی وجماهیر العلماء من السلف والخلف هو حرام یجلد فیه کجلد شارب الخمر الذی هو عصیر العنب سواء کان یعتقد اباحته او تحریمه وقال ابو حنیفة والکوفیون رحمهم الله تعالی لا یحرم ولا یحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام یجلد بشربه من یعتقد تحریمه دون من یعتقد اباحته والله اعلم. **قوله** جلده بجریدتین نحو اربعین اختلفوا فی معناه فاصحابنا یقولون معنی ان الجریدتین کانتا مفردتین جلد بکل واحدة منهما عددا حتی کمل من الجمیع اربعون وقال آخرون ممن یقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما اربعین جلدة فیکون المبلغ ثمانین وتاویل اصحابنا اظهر لان الروایة الاخری مبینة لهذه وایضا فحدیث علی رضی الله عنه مبین لما. **قوله** ضربه بجریدتین وفی روایة بالجرید والنعال اجمع العلماء علی حصول حد الخمر بالجلد بالجرید والنعال واطراف الثیاب واختلفوا فی جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط وقال لا یجوز بالثیاب والنعال وهذا غلط فاحش ومردود علی قائله لمنابذته لصریح هذه الاحادیث الصحیحة قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط یکون سوطا معتدلا فی الحجم بین القضیب والعصا فان ضربه بجریدة فلتکن خفیفة بین الیابسة والرطبة ویضربه ضربا بین ضربین فلا یرفع یده فوق راسه ولا یکتفی بالوضع بل یرفع ذراعه رفعا معتدلا. **قوله** فلما کان عمر ودنا الناس من الریف والقری الریف المواضع التی فیها المیاه او هی قریبة منها ومعناه لما کان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسکن الناس فی الریف ومواضع الخصب وسعة العیش وکثرة الاعناب والثمار اکثروا من شرب الخمر فزاد عمر فی حد الخمر تغلیظا علیهم وزجرا لهم عنها. **قوله** فلما کان عمر رضی الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود هکذا هو فی مسلم وغیره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذی اشار بهذا وفی الموطا وغیره انه علی رضی الله عنه بن ابی طالب وکلاهما صحیح واشارا جمیعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علی وغیره فنسب ذلک فی روایة الی عبد الرحمن لسبقه به ونسب فی روایة الی علی لفضیلته وکثرة علمه ورجحانه علی عبد الرحمن. **قوله** عن عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجیم ویقال له ایضا الدانا بحذف الجیم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسیة العالم. **قوله** حدثنا حضین بن المنذر هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه لیس فی الصحیحین حضین بالمعجمة غیره. **قوله** (قوله فشهد علیه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه یتقیأ فقال عثمان رضی الله عنه انه لم یتقیأ حتی شربها ثم جلده) هذا دلیل لمالک وموافقیه فی ان من تقیأ الخمر یحد حد الشارب ومذهبنا انه لا یحد بمجرد ذلک لاحتمال انه شربها جاهلا کونها خمرا او مکرها علیها او غیر ذلک من الاعذار المسقطة للحدود ودلیل مالک هنا قوی لان الصحابة اتفقوا علی جلد الولید بن عقبة المذکور فی هذا الحدیث وقد یجیب اصحابنا عن هذا بان عثمان رضی الله عنه علم شرب الولید فقضی بعلمه ولعله کان مذهبه جواز قضاء القاضی بعلمه فی الحدود وهذا تاویل ضعیف وظاهر کلام عثمان یرد علی هذا التاویل والله اعلم. **قوله** ان عثمان قال یا علی قم فاجلده فقال علی قم یا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولی قارها فکانه وجد علیه فقال یا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلی یعد حتی بلغ اربعین فقال امسک معنی هذا الحدیث انه لما ثبت الحد علی الولید بن عقبة قال عثمان رضی الله عنه وهو الامام لعلی علی سبیل التکرمة له وتفویض الامر الیه فی استیفاء الحد قم فاجلده ای قم علیه الحد بان تامر من تری بذلک فقبل علی رضی الله عنه ذلک فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وکان علی ماذونا له فی التفویض الی من رای کما ذکرناه. **قوله** وجد علیه ای غضب علیه (وقوله ول حارها من تولی قارها) الحار الشدید المکروه والقار البارد الهنیء الطیب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعی وغیره معناه ول شدتها واوساخها من تولی هنیها ولذاتها والضمیر عائد الی الخلافة والولایة ای کما ان عثمان واقاربه یتولون هنیء الخلافة ویختصون به یتولون نکدها وقاذوراتها ومعناه لیتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنین والله اعلم. **قوله** فقال امسک ثم قال وکل سنة هذا دلیل علی ان علیا رضی الله عنه کان معظما لآثار عمر وان حکمه وقوله سنة وامره حق وکذلک ابو بکر رضی الله عنه خلاف ما یکذبه الشیعة علیه واعلم انه وقع هنا فی مسلم ما ظاهره ان علیا جلد الولید بن عقبة اربعین ووقع فی صحیح البخاری من روایة عبید الله بن عدی بن الخیار ان علیا جلده ثمانین وهی قضیة واحدة قال القاضی عیاض المعروف من مذهب علی رضی الله عنه الجلد فی الخمر ثمانین ومنه قوله فی قلیل الخمر وکثیرها ثمانون جلدة وروی عنه انه جلد المعروف بالنجاشی ثمانین قال والمشهور ان علیا رضی الله عنه هو الذی اشار علی عمر باقامة الحد ثمانین کما سبق عن روایة الموطا وغیره قال وهذا کله یرجح روایة من روی انه جلد الولید ثمانین قال ویجمع بینه وبین ما ذکره مسلم من روایة الاربعین بما روی انه جلده بسوط له راسان فضربه برأسیه اربعین فتکون جملتها ثمانین قال ویحتمل ان یکون قوله وهذا احب الیّ عائدا الی الثمانین التی فعلها عمر رضی الله عنه فهذا کلام القاضی وقد قدمنا ما یخالف بعض ما قاله وذکرنا تاویله والله اعلم. **قوله** عن ابی حصین عن عمیر بن سعید عن علی رضی الله عنه قال ما کنت اقیم علی احد حدا فیموت فاجد منه فی نفسی الا صاحب الخمر لانه ان مات ودیته لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یسنه) اما ابو حصین هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مکسورة واسمه عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی واما عمیر بن سعید فهکذا هو فی جمیع نسخ مسلم عمیر بن سعید بالیاء فی عمیر وفی سعید وهکذا هو فی صحیح البخاری وجمیع کتب الحدیث والاسماء ولا خلاف فیه ووقع فی الجمع بین الصحیحین عمیر بن سعد بحذف الیاء من سعد وهو غلط وتصحیف اما من الحمیدی واما من بعض الناقلین عنه ووقع فی المهذب من کتب اصحابنا فی المذهب فی باب التعزیر عمر بن سعد بحذف الیاء من الاثنین وهو غلط فاحش والصواب اثبات الیاء.

ع کذا فی نسخ الشرح وفی نسخ المتن فجلده والله اعلم ١٢.

قوله فلما کان عمر رضی الله عنه استشار الناس بسبب انه کتب الیه خالد بن الولید ان الناس قد انهمکوا فی الشرب وتحاقروا العقوبة وقوله فامر به عمر رضی الله عنه ای بعد اتفاق الصحابة علیه کما ثبت بذلک الروایة بقی ان الحد لا تزاد بالقیاس والمصالح والاجماع لا ینسخ ولا جواب الا بالتزام ان العمل فی وقته صلی الله تعالی علیه وسلم کان مختلفا ما بین اربعین الی ثمانین فاخذوا باغلظ ذلک کله ویمکن انهم علموا منه صلی الله تعالی علیه وسلم نوط الزیادة الی اخف الحدود وبتغییر الوقت والله تعالی اعلم والمراد بالحدود فی اخف الحدود الحدود المذکورة فی القرآن من حد الزنا والسرقة والقذف واخفها حد القذف

الخمر لانه إن مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه [٤٢٥٩] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد مثله **باب** قدر اسواط التعزير [٤٢٦٠] **حدثنا** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله **باب** الحدود كفارات لاهلها [٤٢٦١] **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه [٤٢٦٢] **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا الآية [٤٢٦٣] **وحدثني** اسماعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له [٤٢٦٤] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله عز وجل **باب** جرح العجماء والمعدن والبئر جبار [٤٢٦٥] **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس [٤٢٦٦] **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى

الانصاري

فيها كما سبق واما قوله ان مات وديته فهو بتخفيف الدال اي غرمت ديته وقال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على ان وجب عليه الحد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال ايضا واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة وعلى هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم **باب** قدر اسواط التعزير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة ام تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود وقالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتاوله اصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله اعلم **قوله** في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج قال ثنا سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة لم يذكروا عن ابيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله اعلم

باب الحدود كفارات لاهلها **قوله** صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى اما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء **قوله** ولا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسئلة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور وقد يجتنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى اجره على ذلك ويكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله اعلم **باب** جرح العجماء والمعدن والبئر جبار اي هدر **قوله** صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد

قوله والعجماء جرحها جبار الجرح بالفتح مصدر وهو المراد اسم منه

ابن حماد كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا اسحاق يعني ابن عيسى قال نا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ايوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا عبد الرحمن بن سلام قال نا الربيع يعني ابن مسلم ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعى عليه وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه **باب** وجوب الحكم بشاهد ويمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زيد وهو ابن حباب قال ثني سيف بن سليمان قال اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد **باب** بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له

او راكب فاتلفت شيئا بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الآخر واصل الركاز في اللغة الثبوت والله اعلم كتاب الاقضية **باب** اليمين على المدعى عليه قال الازهري رحمه الله تعالى القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة[1] الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رح قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع **باب** وجوب الحكم بشاهد ويمين **قوله** عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رح والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رض وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رض قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله اعلم بالصواب **باب** بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن **قوله** صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه ابلغ واعلم بالحجة كما صرح به في الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى له

كتاب الاقضية

قوله قضى بيمين وشاهد لعل من لا يقول بظاهره ياوله بان المعنى قضى بشاهد للمدعي تارة وبيمين المدعى عليه اخرى بناء على ان المراد بالشاهد الجنس ويأول رواية قضى باليمين مع الشاهد انه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود الشاهد الواحد للمدعي والله تعالى اعلم.

[1] بفتحتين وہن لگام اسپ ۱۲ منتخب

من حق اخيه شيئًا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وحدثناه ابوبكر بن ابی شیبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله حدثنی حرملة بن يحيى قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبير عن زينب بنت ابی سلمة عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه یاتینی الخصم فلعل بعضهم ان یکون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضی له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هی قطعة من النار فليحملها او يذرها وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهری بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفی حديث معمر قالت سمع النبی صلی الله علیه وسلم لجبة خصم بباب ام سلمة **باب** قضية هند حدثنا علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابی سفيان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينی من النفقة ما يكفينی ويكفی بنی الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علی فی ذلك من جناح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذی من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفی بنيك وحدثناه محمد بن عبدالله بن نمير وابو كريب كلاهما عن عبدالله بن نمير ووكيع ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فديك قال انا الضحاك يعنی ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان علی ظهر الارض اهل خباء احب الی من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما علی ظهر الارض اهل خباء احب الی ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبی صلی الله علیه وسلم وايضا والذی نفسی بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علی حرج ان انفق علی عياله من ماله بغير اذنه فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا حرج عليك ان تنفقی عليهم بالمعروف وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخی الزهری عن عمه قال اخبرنی عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان علی ظهر الارض خباء احب الی ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم علی ظهر الارض خباء احب الی ان يعزوا من اهل خبائك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وايضا والذی نفسی بيده ثم قالت يا رسول الله ان

ف[1] و[2] ليذرها[3] ف[4]

حكمهم فی عدم الاطلاع علی باطن الامور ليكون حكم الامة فی ذلك حكمه فاجری الله تعالی احكامه علی الظاهر الذی يستوی فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الی الباطن والله اعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلی الله علیه وسلم حكم فی الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون علی انه صلی الله علیه وسلم لا يقر علی خطأ فی الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون علی جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر علی امضائه بل يعلمه الله تعالی به ويتداركه واما الذی فی الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمی الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء علی ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدی زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له فی ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ فی الاجتهاد فان هذا الذی حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم وفی هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعی واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولی قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضی بالطلاق وقال ابو حنيفة رضی يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح واجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهی ان الابضاع اولی بالاحتياط من الاموال والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به الی النار **قوله** صلی الله علیه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالی فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم **قوله** سمع لجبة خصم بباب ام سلمة هی بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفی الرواية التی قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التی تقع علی الواحد والجمع والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم هذا التقييد بالمسلم خرج علی الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمی والمعاهد والمرتد فی هذا كمال المسلم والله اعلم **باب** قضية هند **قوله** يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينی من النفقة ما يكفينی ويكفی بنی الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علی فی ذلك من جناح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذی من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفی بنيك فی هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوج ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد علی الموسر كل يوم مدان وعلی المعسر مد وعلی المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد علی اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية ...... عند الافتاء والحكم وكذا فی معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوی ونحوهما ومنها ان من له علی غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك رح ومنها جواز اطلاق الفتوی ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتی ولا يحتاج المفتی ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبی صلی الله علیه وسلم فان قال ذلك فلا باس ومنها ان للمرأة مدخلا فی كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق علی الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضی لامه فی الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق علی الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضی فيه وجهان مبنيان علی وجهين لاصحابنا فی ان اذن النبی صلی الله علیه وسلم لهند امرأة ابی سفيان كان افتاء ام قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجری فی كل امرأة اشبهتها فيجوز والثانی كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضی والله اعلم ومنها اعتماد العرف فی الامور التی ليس فيها تحديد شرعی ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها فی ذلك او علمت رضاه به واستدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم علی جواز القضاء علی الغائب وفی المسألة خلاف للعلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضی عليه بشیء وقال الشافعی والجمهور يقضی عليه فی حقوق الآدميين ولا يقضی فی حدود الله تعالی ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء علی الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعذرا ولم يكن هذا الشرط فی ابی سفيان موجودا فلا يكون قضاء علی غائب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم **قوله** جاءت هند الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان علی ظهر الارض اهل خباء احب الی من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما علی ظهر الارض اهل خباء احب الی ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبی صلی الله علیه وسلم وايضا والذی نفسی بيده وفی الرواية الاخری ولا اصبح اليوم علی ظهر الارض خباء احب الی ان يعزوا من اهل خبائك قال القاضی عياض ارادت بقولها اهل خباء نفسه صلی الله علیه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره واما قوله صلی الله علیه وسلم وايضا والذی نفسی بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلی الله علیه وسلم ويقوی رجوعك عن

قوله فمن قضيت له بحق مسلم الخ هذا يدل علی ان قضاء القاضی لا يؤثر فی تحليل وتحريم ومن يقول يؤثر فی العقود والفسوخ يحمل هذا الحديث علی غير العقود والفسوخ.

ابا سفيان رجل مِسِّيك فهل علىّ حرج من ان اطعم من الذى له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف **باب** النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة
والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه **وحدثنا** [4481] زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **وحدثنا** [4482] شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل
بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا **وحدثنا** [4483] اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن منصور
عن الشعبى عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل حرم عليكم
عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **حدثنى** [4484] القاسم بن زكريا
قال ثنى عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
ان الله حرم عليكم **وحدثنا** [4485] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال قال حدثنى ابن اشوع عن الشعبى قال
حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال **وحدثنا** [4486] ابن ابى عمر قال نا مروان بن معاوية الفزارى
عن محمد بن سوقة قال انا محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك اما بعد فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة
المال **باب** بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ **حدثنى** [4487] يحيى بن يحيى التميمى قال انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن
أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر **وحدثنى** [4488] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن

ثنا

بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع **قوله** فى الرواية الاخيرة ان اباسفيان رجل مسيك اى شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى احدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثانى بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانى هو الاشهر فى روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله اعلم **قوله** فهل على حرج من ان اطعم من الذى له عيالنا قال لها الا بالمعروف هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف اى لا تنفقى الا بالمعروف او لا حرج اذا لم تنفقى الا بالمعروف باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وفى الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه وثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الامور لاستمساكهم الحبل عند شدائد امورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين وتالف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احدها ان يعبدوه الثانية ان لا يشركوا به شيئا الثالثة ان يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض فى اخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثانى انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال واما كثرة السوال فقيل المراد به التنطع فى المسائل والاكثار من السوال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهى عنه وفى الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سوال الناس اموالهم وما فى ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهى عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك فى سواله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج فى حق المسئول فانه قد لا يوثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه فى الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهى انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما فى ايدى الناس واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عدة من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من ابر قال امك ثم امك ثلثا ثم قال فى الرابعة ثم اباك

ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به فى كتاب الايمان واما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذى كانت الجاهلية تفعله واما قوله ومنعا وهات وفى الرواية الاخرى ولا وهات وهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلب ما لا يستحقه وفى قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلثا وكره ثلثا دليل على ان الكراهة فى هذه الثلثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلثا ونهى عن ثلث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهى لا يقتضى التحريم والمشهور انه يقتضى التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل آخر **قوله** فى اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبى عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو ابن اشوع وهو تابعى سمع يزيد بن سلمة الجعفى الصحابى رضه التابعى الثالث الشعبى والرابع كاتب المغيرة وهو وراد **قوله** كتب المغيرة الى معوية سلام عليك اما بعد فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بالسلام عليك كما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ. **قوله** عن يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث فى حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعى فهو عاص فى جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شئ من ذلك وقد جاء فى الحديث فى السنن القضاة ثلثة قاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار وقاض قضى على جهل فهو فى النار وقد اختلف العلماء فى ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعى واصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث واما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ اجر فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا واما الاجر فانه حصل له على تعبه فى الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو فى الاجتهاد فى الفروع فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد الله بن الحسن العنبرى وداود الظاهرى فصوبا المجتهدين فى ذلك ايضا قال العلماء الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم **باب** كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

ابی عمر کلاهما عن عبد العزیز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد فی عقب الحدیث قال یزید فحدثت هذا الحدیث ابا بکر بن محمد بن عمرو بن
حزم فقال هکذا حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا مروان یعنی ابن محمد الدمشقی قال نا اللیث
ابن سعد قال حدثنی یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد اللیثی بهذا الحدیث مثل روایة عبد العزیز بن محمد بالاسنادین جمیعا **باب** کراهة قضاء القاضی وهو
غضبان **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة عن عبد الملک بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة قال کتب ابی وکتبت له الی عبید الله بن ابی بکرة وهو
قاضی سجستان ان لا تحکم بین اثنین وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحکم احد بین اثنین وهو غضبان و
حدثناه [٤٤٩١] یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح قال وحدثنا شیبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع
عن سفیان ح قال وثنا محمد بن المثنی قال حدثنا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی کلاهما عن شعبة ح قال وثنا ابو کریب
قال نا حسین بن علی عن زائدة کل هؤلاء عن عبد الملک بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث
ابی عوانة **باب** نقض الاحکام الباطلة ورد محدثات الامور **حدثنا** [٤٤٩٢] ابو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالی جمیعا عن ابراهیم
ابن سعد قال ابن الصباح نا ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف قال نا ابی عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من احدث فی امرنا هذا ما لیس منه فهو رد **حدثنا** [٤٤٩٣] اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید جمیعا عن ابی عامر قال عبد نا عبد الملک
ابن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر الزهری عن سعد بن ابراهیم قال سالت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساکن فاوصی بثلث کل مسکن
منها قال یجمع ذلک کله فی مسکن واحد ثم قال اخبرتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من عمل عملا لیس علیه امرنا فهو رد
باب بیان خیر الشهود **حدثنا** [٤٤٩٤] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن
ابی عمرة الانصاری عن زید بن خالد الجهنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته قبل ان یسألها **باب** اختلاف
المجتهدین **حدثنی** [٤٤٩٥] زهیر بن حرب قال نا شبابة قال ثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بینما
امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنک انت وقالت الاخری انما ذهب بابنک فتحاکمتا
الی داؤد علیه الصلوة والسلام فقضی به للکبری فخرجتا علی سلیمان بن داؤد علیهما الصلوة والسلام فاخبرتاه فقال ائتونی بالسکین اشقه
بینکما فقالت الصغری لا یرحمک الله هو ابنها فقضی به للصغری قال قال ابو هریرة والله ان سمعت بالسکین قط الا یومئذ ما کنا نقول الا
المدیة **وحدثنیه** [٤٤٩٦] سوید بن سعید قال حدثنی حفص یعنی ابن میسرة الصنعانی عن موسی بن عقبة ح قال وحدثنا امیة بن بسطام
قال نا یزید بن زریع قال نا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جمیعا عن ابی الزناد بهذا الاسناد مثل معنی حدیث ورقاء **باب** استحباب

ف ن

قوله صلی الله علیه وسلم لا یحکم احد بین اثنین وهو غضبان فیه النهی عن القضاء فی حال الغضب قال
العلماء ویلتحق بالغضب کل حال یخرج الحاکم فیها عن سداد النظر واستقامة الحال کالشبع المفرط والجوع المقلق
والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدیث وتعلق القلب بامر ونحو ذلک وکل هذه الاحوال یکره له القضاء
فیها خوفا من الغلط فان قضی فیها صح قضاؤه لان النبی صلی الله علیه وسلم قضی فی شراج الحرة فی مثل
هذا الحال وقال فی اللقطة مالک ولها الی آخره وکان فی حال الغضب والله اعلم **باب** نقض الاحکام
الباطلة ورد محدثات الامور. **قوله** صلی الله علیه وسلم من احدث فی امرنا هذا لیس منه فهو
رد وفی الروایة الثانیة من عمل عملا لیس علیه امرنا فهو رد قال اهل العربیة الرد هنا بمعنی المردود ومعناه فهو
باطل غیر معتد به وهذا الحدیث قاعدة عظیمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع کلمه صلی الله علیه وسلم فانه
صریح فی رد کل البدع والمخترعات وفی الروایة الثانیة زیادة وهی انه قد یعاند بعض الفاعلین فی بدعة
سبق الیها فاذا احتج علیه بالروایة الاولی یقول انا ما احدثت شیئا فیحتج علیه بالثانیة التی فیها التصریح برد
کل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفی هذا الحدیث دلیل لمن یقول من الاصولیین
ان النهی یقتضی الفساد ومن قال لا یقتضی الفساد یقول هذا خبر واحد فلا یکفی فی اثبات هذه القاعدة
المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحدیث مما ینبغی حفظه واستعماله فی ابطال المنکرات واشاعة الاستدلال به
باب بیان خیر الشهود. **قوله** فی اسناد حدیث الباب حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت
علی مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابی عمرة الانصاری
عن زید بن خالد الجهنی هذا الحدیث فیه اربعة تابعیون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وابوه عبد الله بن
عمرو بن عثمان وابن ابی عمرة واسم ابن ابی عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاری **قوله**
صلی الله علیه وسلم الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته قبل ان یسألها وفی المراد بهذا الحدیث
تاویلان اصحهما واشهرهما تاویل مالک واصحاب الشافعی انه محمول علی من عنده شهادة لانسان بحق
ولا یعلم ذلک الانسان انه شاهد فیاتی الیه فیخبره بانه شاهد له والثانی انه محمول علی شهادة الحسبة وذلک
فی غیر حقوق الآدمیین المختصة بهم فمما تقبل فیه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصایا العامة
والحدود ونحو ذلک فمن علم شیئا من هذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی واعلامه به والشهادة قال
الله تعالی واقیموا الشهادة لله وکذا فی النوع الاول یلزم من عنده شهادة الانسان لا یعلمها ان یعلمه ایاها
لانها امانة له عنده وحکی تاویل ثالث انه محمول علی المجاز والمبالغة فی اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله کما
یقال الجواد یعطی قبل السوال ای یعطی سریعا عقب السوال من غیر توقف قال العلماء ولیس فی هذا الحدیث
مناقضة للحدیث الآخر فی ذم من یاتی بالشهادة قبل ان یستشهد فی قوله صلی الله علیه وسلم یشهدون ولا
یستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاویلات اصحها تاویل اصحابنا انه محمول علی من معه شهادة لآدمی عالم
بها فیاتی فیشهد بها قبل ان تطلب منه والثانی انه محمول علی شاهد الزور فیشهد بما لا اصل له ولم یستشهد
والثالث انه محمول علی من ینتصب شاهدا ولیس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول علی من یشهد
لقوم بالجنة او بالنار من غیر توقف وهذا ضعیف والله اعلم **باب** اختلاف المجتهدین فیه حدیث ابی
هریرة فی قضاء داؤد وسلیمان صلی الله علیهما وسلم فی الولدین اللذین اخذ الذئب احدهما فتنازعتاه
فقضی به داؤد للکبری فلما مرتا بسلیمان قال اقطعه بینکما نصفین فاعترفت به الصغری للکبری بعد ان قالت
الکبری اقطعه فاستدل سلیمان بشفقة الصغری علی انها امه واما الکبری فما کرهت ذلک بل ارادته لتشارکها
صاحبتها فی المصیبة بفقد ولدها قال العلماء یحتمل ان داؤد صلی الله علیه وسلم قضی به للکبری لشبه رآه
فیها او انه کان فی شریعته الترجیح بالکبر او لکونه کان فی یدها وکان ذلک مرجحا فی شرعه واما سلیمان فتوصل
بطریق من الحیلة والملاطفة الی معرفة باطن القضیة فاوهمهما انه یرید قطعه لیعرف من یشق علیها قطعه
فتکون هی امه فلما ارادت الکبری قطعه عرف انها لیست امه فلما قالت الصغری ما قالت عرف انها امه
ولم یکن مراده انه یقطعه حقیقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتمیز له الام فلما تمیزت بما ذکرت عرفها ولعله
استقر الکبری فاقرت بعد ذلک به للصغری فحکم للصغری بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذکورة قال العلماء و
مثل هذا یفعل الحکام لیتوصلوا به الی حقیقة الصواب بحیث اذا انفرد ذلک لم یتعلق به حکم فان قیل
کیف حکم سلیمان بعد حکم داؤد فی القضیة الواحدة ونقض حکمه والمجتهد لا ینقض حکم المجتهد فالجواب من
اوجه مذکورة احدها ان داؤد لم یکن جزم بالحکم والثانی ان یکون ذلک فتوی من داؤد لا حکما والثالث
لعله کان فی شرعهم فسخ الحکم اذا رفعه الخصم الی حاکم آخر یری خلافه والرابع ان سلیمان فعل ذلک حیلة
الی اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الکبری عمل باقرارها وان کان بعد الحکم کما اذا اعترف المحکوم
له بعد الحکم ان الحق هنا لخصمه. **قوله** فقالت الصغری لا یرحمک الله هو ابنها ومعناه لا تشقه
وتم الکلام ثم استانفت فقالت یرحمک الله هو ابنها قال العلماء ویستحب ان یقال فی مثل
هذا بالواو فیقال لا ویرحمک الله **قوله** السکین والمدیة اما المدیة فبضم المیم وکسرها وفتحها
سمیت به لانها تقطع مدی حیوة الحیوان والسکین یذکر ویؤنث لغتان ویقال ایضا سکینة لانها
تسکن حرکة الحیوان **باب** استحباب اصلاح الحاکم بین الخصمین ذکر فی الباب حدیث الرجل

اصلاح الحاكم بين الخصمين وحدثنا ٤٤٩٧ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا

كتاب اللقطة

حدثنا ٤٤٩٨ يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى احسب قرأت عفاصها وحدثنا ٤٤٩٩ يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها حدثنى ٤٥٠٠ ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى سفيان الثورى ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم ان ربيعة ابن ابى عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فساله عن اللقطة وقال قال عمرو فى الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها وحدثنى ٤٥٠١ احمد ابن عثمان بن حكيم الاودى قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهنى يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث اسمعيل بن جعفر غير انه قال

ن ١ اشترى ن ١ باع ن ٢ انفقاه ن ٣ و ن ٤ قال وقال

الذى باع العقار فوجد المشترى فيه جرة ذهب فتناكراه فاصلح بينهما رجل على ان يزوج احدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضى يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها هكذا هو فى اكثر النسخ شرى بغير الف وفى بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذى شرى الارض انما بعتك والله اعلم۔

كتاب اللقطة هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف **قوله** جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفى الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال الازهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الازهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوافى واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه واما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذى يكون على راس القارورة لانه كالوعاء له فاما الذى يدخل فى فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكا بلا همز **قوله** صلى الله عليه وسلم فشانك بها هو بنصب النون واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ اكراشها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفى هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمى وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها وفى حديث عمر رض وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره اصحابنا ثلثة اقوال اصحها عندهم يستحب ولا يجب والثانى يجب والثالث ان كانت اللقطة فى موضع يامن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب واما تعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة

ليست تافهة ولا فى معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثانى وهو الاصح ان يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشئ الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه فى العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شئ من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا فى كل يوم ثم فى الاسبوع ثم فى اكثر منه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشانك بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها فى اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزياداتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن فى الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت تملكها والثانى لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضى السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شئ عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به فى الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزياداتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله اعلم **قوله** فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب معناه الاذن فى اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تاخذها لانها معرضة للذئب وضعيفة من الاستقلال فهى مترددة بين ان تاخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذى يمر بها او الذئب فلهذا جاز اخذها دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند ابى حنيفة رح وقال مالك لا تلزمه غرامتها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر فى هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر **قوله** صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها هذا ربما اوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتاخر على تعريفها سنة وباقى الروايات صريحة فى تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون مامورا بمعرفتين فيعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يتعرفها ايضا مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد

فاحمارّوجهُهٗ وجبينهٗ وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك [٤٥٠٢] وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انهٗ سمع زيد بن خالد الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يومًا من الدهر فادّها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسألهٗ عن الشاة فقال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب [٤٥٠٣] حدثنى اسحاق بن منصور قال انا حبان بن هلال قال نا حماد بن سلمة قال حدثنى يحيى بن سعيد وربيعة الرأى بن ابى عبد الرحمٰن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجُهَنى ان رُجلًا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهى لك [٤٥٠٤] وحدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرنى عبد الله بن وهب قال حدثنى الضحاك بن عثمان عن ابى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجُهَنى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تُعتَرَفْ فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادّها اليه و[٤٥٠٥] حدثنيه اسحاق بن منصور قال انا ابوبكر الحنفى قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال فى الحديث فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها وعددها [٤٥٠٦] وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنى ابوبكر بن نافع واللفظ لهٗ قال نا غندر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعتُ سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطًا فاخذتهٗ فقالا لى دعه فقلت لا ولكن اعرّفهٗ فان جاء صاحبهٗ والا استمتعتُ بهٖ قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى انى حججت فاتيت المدينة فلقيت ابى بن كعب فاخبرتهٗ بشان السوط وبقولهما فقال انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولًا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيتهٗ فقال عرفها حولًا فلم اجد من يعرفها ثم اتيتهٗ فقال عرفها حولًا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت[له] بها فلقيتهٗ بعد ذلك بمكة فقال لا ادرى بثلاثة احوال او حول واحدٍ [٤٥٠٧] وحدثنى عبد الرحمٰن بن بشر العبدى قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرنى سلمة بن كهيل او اخبر القوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجتُ مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطًا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعتهٗ بعد عشر سنين يقول عرفها عامًا واحدًا [٤٥٠٨] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش ح قال وثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعًا عن سفيان ح قال وحدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الله بن جعفر الرقى قال انا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة ح قال وحدثنى عبد الرحمٰن بن بشر قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفى حديثهم جميعًا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين او ثلاثة وفى حديث سفيان وزيد بن ابى اُنيسة وحمّاد بن سلمة فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه وزاد سفيان فى رواية وكيع والا فهى كسبيل مالك وفى رواية ابن نمير والا فاستمتع بها [٤٥٠٩] وحدثنى ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج [٤٥١٠] وحدثنى ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سَوادة عن ابى سالم الجيشانى عن زيد بن خالد الجُهَنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن ١ ولكنى

له فاستمتعت بها هذا ليس فى الاحمدية انما هو فى المصرية وهو الصحيح كما صرح فى الرواية التى بعدها ١٢

تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهى اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وأوجن اى عظيم الوجنة وجمعها وجنات وتجئ فيها اللغات المعروفة فى جمع قصعة وحجرة وكسرة وباهن وفيه جواز الفتوى والحكم فى حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك فى حقنا ولا يكره فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه فى الغضب ما يخاف علينا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفى الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يومًا من الدهر فادها اليه معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها [ص] على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهى قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا فى الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك اى لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يومًا من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضى وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهى لك هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ويتاولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فى روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفى حديث ابى بن كعب رض انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلث سنين وفى رواية سنة واحدة وفى رواية ان الراوى شك قال لا ادرى قال حول او ثلثة احوال وفى رواية عامين او ثلثة قال القاضى عياض قيل فى الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة فى رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقى الاحاديث والثانى انهما قضيتان فرواية زيد فى التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزى ورواية ابى بن كعب فى التعريف ثلث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلثة اعوام الا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه قوله نهى عن لقطة الحاج يعنى عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسئلة مبسوطة فى آخر كتاب

ص بل له تملكها

قال من اٰوى ضالة فهو ضال مالم يُعرّفها **باب** تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها **حدثنا**[٥١١] يحيى بن يحيى التيمي قال قرأتُ على مالكٍ عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربتهٗ فتكسر خزانته فينتقل طعامهٗ فانما تخزُنُ لهم ضروعُ مواشيهم اطعمتهم فلا يحلِبَنّ احد ماشية احد الا باذنه **وحدثنا**[٥١٢] قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعًا عن الليث بن سعد ح قال وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن عبيد الله ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل يعني ابن علية جميعًا عن ايوب ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمٰعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وابن جريج عن موسٰى كل هٰؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير ان في حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامهٗ كرواية مالك **باب** الضيافة ونحوها **حدثنا**[٥١٣] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انهٗ قال سَمِعَتْ اُذناي وَاَبْصَرَتْ عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فليكرم ضيفهٗ جائزته قالوا وما جائزتهٗ يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذٰلك فهو صدقة عليه وقال ومن كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فليقل خيرًا او ليصمت **حدثنا**[٥١٤] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزتهٗ يوم وليلة ولا يحل لرجل مُسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمهٗ قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يوثمهٗ قال يقيم عندهٗ ولا شيء لهٗ يقريه به **حدثناه**[٥١٥] محمد بن المثنى قال نا ابوبكر يعني الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال ثني سعيد المقبري انهٗ سمع اباشريح الخزاعيَّ يقول سمعَتْ اذناي وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحدكم ان يقيم عند اخيه حتى يوثمهٗ بمثل ما في حديث وكيع **حدثنا**[٥١٦] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انهٗ قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقومٍ فامروا لكم بما ينبغي

بن انس[١] عنده[٢] و[٣]

الخ **قوله** صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير . . . وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله اعلم **باب** تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفي روايات فينتثل بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فياكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا اكل الميتة اما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي ان يسقي منه من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله اعلم **باب** الضيافة ونحوها **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول قال يومه وليلته والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من متاكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة قال احمد رح هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن وتاول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتاكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد الاستحباب وتاولها الخطابي رح وغيره على المضطر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلثة ايام قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما ما كان بعد الثلثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال تع اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته . . . . فلا باس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج ام لا لم تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وتاوله الجمهور على اوجه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكرون للناس لومهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله اعلم **قوله** عن ابي شريح العدوي وفي الرواية الثانية عن ابي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد سبق بيانه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه به هو بفتح اوله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا يقروننا بفتح اوله يقال قريت الضيف اقريه قرى

للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم **باب** استحباب المواساة بفضول المال **حدثنا**[٤٥١] شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما نحن فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا فى فضل **باب** استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها **حدثنى**[٤٥٨] احمد بن يوسف الازدى قال نا النضر يعنى ابن محمد اليمامى قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا اياس بن سلمة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبى الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا تزوادنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة **حدثنا**[٤٥٩] يحيى بن يحيى التميمى قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث قال وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش **حدثنا**[٤٥٢٠] محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك **باب** تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرها **حدثنا**[٤٥٢١] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال انا سفيان قال املاه علينا املاء ح قال وحدثنى عبد الله بن هاشم[٤٥٢٢] واللفظ له قال ثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه

ن ١ يضرب ٢ يصرف يمينا وشمالا ٣ قلنا ٤ ثنا ٥ مزاودنا ازوادنا ٦ بنت

باب استحباب المواساة بفضول المال **قوله** بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا فى فضل اما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفى بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفى رواية ابى داود وغيره يصرف راحلته وفى هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سوال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره اى متعرضا لشىء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا فى وطنه ولهذا يعطى من الزكوٰة فى هذا الحال والله اعلم **باب** استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبى الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء اما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو فى بعض النسخ او اكثرها وفى بعضها ازوادنا وفى بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفى النطع لغات سبقت افصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز اى كبركها او كقدرها وهى رابضة قال القاضى الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها **قوله** حشونا جربنا هو بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم هل من وضوء اى ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه فى كتاب الطهارة **قوله** فيها نطفة هو بضم النون اى قليل من الماء وقوله ندغفقه دغفقة اى نصبه صبا شديدا وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازرى فى تحقيق المعجزة فى هذا انه كل ما اكل منه جزء او شرب جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه قال ومعجزات النبى صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القرآن وهو منقول تواترا والثانى مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طى وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل فى ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالآحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبى صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثانى ان تقول اذا روى الصحابى مثل هذا الامر العجيب واحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب المواساة فى الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض فى هذه الحالة وليس هذا من الربا فى شىء وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب الايثار والتقلل لا سيما ان كان فى الطعام قلة والله اعلم

كتاب الجهاد والسير، باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال ثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش قال وقال فى الرواية الاخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك اما قوله او البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحارث واظن شيخى سليم بن اخضر سماها فى روايته جويرية او اعلم ذلك واجزم به وهو قوله البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه اما ظنا واما علما وفى الرواية الثانية قال هى جويرية بنت الحارث بلا شك **قوله** وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اى غافلون وفى هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى والقاضى احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثانى لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابى الحقيق وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعى وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعى فى القديم **باب** تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه فى خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اما السرية فهى قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربى هى الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب

فى خاصته بتقوى الله عزوجل ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا او اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال عبد الرحمن هذا او نحوه وزاد اسحاق فى اخر حديثه عن يحيى بن ادم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعنى ان علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثنى مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنى**[٥٢٣] حجاج بن الشاعر قال حدثنى عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة قال حدثنى علقمة بن مرثد ان سليمان بن بريدة حدثه عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرًا او سرية دعاه فاوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان **حدثنا**[٥٢٥] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن بريدة بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدًا من اصحابه فى بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا **حدثنا**[٥٢٦] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذًا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا و**حدثنا**[٥٢٧] محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابى خلف عن زكريا بن عدى قال انا عبيد الله عن زيد بن ابى انيسة كلاهما عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس فى حديث زيد بن ابى انيسة وتطاوعا ولا تختلفا **حدثنا**[٥٢٨] عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا

ليلا - **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبى وفى هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهى تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون فى غزوتهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب - **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم - **قوله** ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضى عياض رح صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب فى كتاب ابى عبيد وفى سنن ابى داؤد وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازرى ليست ثم ههنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ - **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المومنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب لهم ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم فى استحقاق الفئ والغنيمة وغير ذلك والا فهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين فى البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم الاحكام الاسلام ولا حق لهم فى الغنيمة والفئ وانما يكون لهم نصيب من الزكوٰة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعى الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له فى الفئ والفئ للاجناد قال ولا يعطى اهل الفئ من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفئ واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابوحنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال ابوعبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم فى اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا الذى ادعاه ابوعبيد لا يسلم له قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم هذا مما يستدل به مالك والاوزاعى وموافقوهما فى جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وقال ابوحنيفة رح توخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركى العرب ومجوسهم وقال الشافعى لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويتاول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا فى قدر الجزية فقال الشافعى اقلها دينار على الغنى ودينار على الفقير ايضا فى كل سنة واكثرها ما يقع به التراضى وقال مالك هى اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة وقال ابوحنيفة رح وغيره من الكوفيين واحمد رح على الغنى ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر - **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول صلى الله عليه وسلم قال العلماء الذمة ههنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا وهذا نهى تنزيه اى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا هذا النهى ايضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تامن ان ينزل على وحى بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبى صلى الله عليه وسلم . **قوله** حدثنا مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة - . قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفى الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وابى موسى الاشعرى رض يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفى حديث انس رض يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا انما جمع فى هذه الالفاظ بين الشئ وضده لانه قد يفعلهما فى وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر فى معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال فى يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان فى وقت ويختلفان فى وقت وقد يتطاوعان فى شئ ويختلفان فى شئ وفى هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصى كلهم يتلطف بهم ويدرجون فى انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام من التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل فى الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين فى ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فاتت وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا اهل فضل وصلاح كمعاذ وابى موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين **قوله** حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن ابى بردة هذا مما استدركه الدارقطنى وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخارى من طريق سفيان هذا

كتاب الجهاد

قوله ومن معه من المسلمين خيرًا عطف على خاصة نفسه وخيرًا منصوب بنزع الخافض اى بخير اى اوصاه فى معاملته مع الله بالتقوى والشدة على النفس وفى معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة.

شعبة عن ابی التیاح عن انس ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبید الله بن سعید ح قال وثنا محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالك یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یسروا ولا تعسروا وسکنوا ولا تنفروا **باب** تحریم الغدر [٤٥٢٩] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة ح وحدثنی زهیر بن حرب وعبید الله بن سعید قال نا یحیی وهو القطان کلهم عن عبید الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر واللفظ له قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جمع الله الاولین والآخرین یوم القیامة یرفع لکل غادر لواء فقیل هذه غدرة فلان بن فلان [٤٥٣٠] **وحدثنا** ابو الربیع العتکی قال نا حماد قال نا ایوب ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا عفان قال نا صخر بن جویریة کلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث [٤٥٣١] **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر عن اسماعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع عبد الله ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الغادر ینصب الله له لواء یوم القیامة فیقال الا هذه غدرة فلان [٤٥٣٢] **حدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لکل غادر لواء یوم القیامة [٤٥٣٣] **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال انا محمد یعنی ابن جعفر کلاهما عن شعبة عن سلیمان عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل غادر لواء یوم القیامة یقال هذه غدرة فلان [٤٥٣٤] **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا النضر بن شمیل ح قال وحدثنی عبید الله بن سعید قال نا عبد الرحمن جمیعا عن شعبة فی هذا الاسناد ولیس فی حدیث عبد الرحمن یقال هذه غدرة فلان [٤٥٣٥] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن آدم عن یزید بن عبد العزیز عن الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل غادر لواء یوم القیامة یعرف به یقال هذه غدرة فلان [٤٥٣٦] **حدثنا** محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا عبد الرحمن بن مهدی عن شعبة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل غادر لواء یوم القیامة یعرف به [٤٥٣٧] **حدثنا** محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا انا عبد الرحمن قال نا شعبة عن خلید عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل غادر لواء عند استه یوم القیامة [٤٥٣٨] **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا المستمر بن الریان قال نا ابو نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل غادر لواء یوم القیامة یرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امیر عامة **باب** جواز الخداع فی الحرب [٤٥٣٩] و**حدثنا** علی بن حجر السعدی وعمرو الناقد وزهیر بن حرب واللفظ لعلی وزهیر قال علی انا وقال الآخران نا سفیان قال سمع عمرو جابرا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحرب خدعة [٤٥٤٠] **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال انا عبد الله بن المبارك قال انا معمر عن همام عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحرب خدعة **باب** کراهة التمنی لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء [٤٥٤١] **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قالا انا ابو عامر العقدی عن المغیرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقیتموهم فاصبروا [٤٥٤٢] **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة عن ابی النضر عن کتاب رجل من اسلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یقال له عبد الله بن ابی اوفی فکتب الی عمر بن عبید الله حین سار الی الحروریة یخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی بعض ایامه التی لقی فیها العدو وینتظر حتی اذا مالت الشمس قام فیهم فقال یا ایها

ن ١ ثنا ٢ بن زید ٣ ن ٤ ن ٥ ن ٦ و ٧ بن عیینة ٨ خدعة ٩ و

کلام الدارقطنی ولا انکار علی مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروایته عن سفیان عن عمرو عن سعید ولو لم یثبت لم یضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق **باب** تحریم الغدر. **قوله** صلی الله علیه وسلم لکل غادر لواء یوم القیامة یقال هذه غدرة فلان وفی روایة یعرف به وفی روایة لکل غادر لواء عند استه یوم القیامة وفی روایة لکل غادر لواء یوم القیامة یرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امیر عامة قال اهل اللغة اللواء الرایة العظیمة لا یمسکها الا صاحب جیش الحرب او صاحب دعوة الجیش ویکون الناس تبعا له قالوا فمعنی لکل غادر لواء ای علامة یشهر بها فی الناس لان موضوع اللواء الشهرة مکان الرئیس علامة له وکانت العرب تنصب الالویة فی الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهیره بذلک واما الغادر فهو الذی یواعد علی امر ولا یفی به یقال غدر یغدر بکسر الدال فی المضارع وفی هذه الاحادیث بیان غلظ تحریم الغدر لا سیما من صاحب الولایة العامة لان غدره یتعدی ضرره الی خلق کثیرین وقیل لانه غیر مضطر الی الغدر لقدرته علی الوفاء کما جاء فی الحدیث الصحیح فی تعظیم کذب الملك والمشهور ان هذا الحدیث وارد فی ذم الامام الغادر وذکر القاضی عیاض احتمالین احدهما هذا وهو نهی الامام ان یغدر فی عهوده لرعیته او للکفار وغیرهم او غدره للامانة التی قلدها لرعیته والتزم القیام بها والمحافظة علیها ومتی خانهم او ترك الشفقة علیهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثانی ان یکون المراد نهی الرعیة عن الغدر بالامام فلا یشق علیه العصا ولا یتعرض لما یخاف حصول فتنة بسببه والصحیح الاول والله اعلم **باب** جواز الخداع فی الحرب. **قوله** صلی الله علیه وسلم الحرب خدعة فیها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا علی ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسکان الدال قال ثعلب وغیره وهی لغة النبی صلی الله علیه وسلم والثانیة بضم الخاء واسکان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء علی جواز خداع الکفار فی الحرب کیف امکن الخداع الا ان یکون فیه نقض عهد او امان فلا یحل وقد صح فی الحدیث جواز الکذب فی ثلاثة اشیاء احدها فی الحرب قال الطبری انما یجوز من الکذب فی الحرب المعاریض دون حقیقة الکذب فانه لا یحل هذا کلامه والظاهر اباحة حقیقة نفس الکذب لکن الاقتصار علی التعریض افضل والله اعلم **باب** کراهة تمنی لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء. **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقیتموهم فاصبروا وفی الروایة الاخری لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافیة فاذا لقیتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف انما نهی عن تمنی لقاء العدو لما فیه من صورة الاعجاب والاتکال علی النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغی وقد ضمن الله تعالی لمن بغی علیه ان ینصره ولانه یتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا یخالف الاحتیاط والحزم وتاوله بعضهم علی النهی عن التمنی فی صورة خاصة وهی اذا شك فی المصلحة فیه وحصول ضرر والا فالقتال کله فضیلة وطاعة والصحیح الاول ولهذا تممه صلی الله علیه وسلم بقوله صلی الله علیه وسلم وسلوا الله العافیة وقد کثرت الاحادیث فی الامر بسؤال العافیة وهی من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جمیع المکروهات فی البدن والباطن فی الدین والدنیا والآخرة اللهم انی اسئلك العافیة العامة لی ولاحبائی ولجمیع المسلمین واما قوله صلی الله علیه وسلم واذا لقیتموهم فاصبروا فهذا حث علی الصبر فی القتال وهو آکد ارکانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال فی قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا لقیتم فئة فاثبتوا واذکروا الله کثیرا لعلکم تفلحون واطیعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ریحکم واصبروا ان الله مع الصابرین ولا تکونوا کالذین خرجوا من دیارهم بطرا ورئاء الناس ویصدون عن سبیل الله واما قوله صلی الله علیه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الی الجنة عند الضرب بالسیوف فی سبیل الله ومشی المجاهدین فی سبیل الله فاحضروا فیه بصدق واثبتوا.

الناس لاتتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اللهم مُنزِلَ الكتاب ومُجرِیَ السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم **باب** استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو [٤٣] **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن ابی خالد عن عبد الله بن ابی اوفیٰ قال دعا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم علی الاحزاب فقال اللهم مُنزِلَ الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم [٤٤] **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن اسمٰعيل بن ابی خالد قال سمعت ابن ابی اوفیٰ يقول دعا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حديث خالد غير انه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم [٤٥] **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم وابن ابی عمر جميعاً عن ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد وزاد ابن ابی عمر فی روايته مجری السحاب [٤٦] **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان يقول يوم اُحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد فی الارض **باب** تحريم قتل النساء والصبيان فی الحرب [٤٧] **حدثنا** يحيی بن يحيیٰ ومحمد بن رُمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وُجِدت فی بعض مغازی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قتل النساء والصبيان [٤٨] **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فی بعض تلك المغازی فنهیٰ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن قتل النساء والصبيان **باب** جواز قتل النساء والصبيان فی البيات من غير تعمد [٤٩] **وحدثنا** يحيی بن يحيیٰ وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعاً عن ابن عيينة قال يحيیٰ انا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن الدار من المشركين يُبيّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم [٥٠] **حدثنا** عبد بن حُميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلتُ يارسول الله انا نصيب فی البيات من ذراری المشركين قال هم منهم [٥١] **وحدثنی** محمد بن رافع نا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرنی عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباسٍ عن الصَّعب بن جثّامة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قيل له لو ان خيلاً اغارت من الليل فاصابت مِن ابناء المشركين قال هم من ابائهم **باب** جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها [٥٢] **حدثنا** يحيی بن يحيیٰ ومحمد بن رُمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حرّق نخل بنی النضير وقطع وهی البُوَيرة زاد قتيبة وابن رُمح فی حديثهما فانزل الله عزوجل ما قطعتم من لينةٍ او تركتموها قائمة علی اصولها فباذن الله وليخزی الفاسقين [٥٥] **حدثنا** سعيد بن منصور وهنّاد بن السّرِیّ قالا نا ابنُ المبارك عن موسی بن عُقبة عَن نافع عن ابن عمر انّ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قطعَ نخل بنی النضير وحرّق ولها يقول حسّانُ ؎ وهانَ علی سَرَاة بنی لؤی ؛ حريق بالبويرة مستطير ؎ وفی ذلك

سلوا نا[٢] الذراری انا[٣]

قوله فی هذا الحديث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتظر حتی مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الی آخره وقد جاء فی غير هذا الحديث انه صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتی تزول الشمس قال العلماء سببه انه امكن للقتال لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما علی عدوهم وقد جاء فی صحيح البخاری اخر حتی تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها قوله ثم قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجری السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله اعلم. **قوله** عن ابی النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطنی هو حديث صحيح قال واتفاق البخاری ومسلم علی روايته حجة فی جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت الطائفة الرواية بها وهذا غلط والله اعلم **باب** استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ذكر فی الباب دعاءه صلی اللہ علیہ وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا علی استحبابه **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم ای ازعجهم وحركهم بالشدائد قال اهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التی تحرك الناس. **قوله** ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد فی الارض قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالیٰ والرد علی غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالی الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا لطلب النصر وجاء فی هذه الرواية انه صلی اللہ علیہ وسلم قال هذا يوم احد وجاء بعده انه قال يوم بدر وهو المشهور فی كتب السير والمغازی ولا معارضة بينهما فقاله فی اليومين والله اعلم **باب** تحريم قتل النساء والصبيان فی الحرب **قوله** نهی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن قتل النساء والصبيان اجمع العلماء علی العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأی قتلوا والا ففيهم وفی الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح فی مذهب الشافعی قتلهم **باب** جواز قتل النساء والصبيان فی البيات من غير تعمد **قوله** سئل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن الذراری من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم هكذا هو فی اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراری من المشركين وفی رواية عن اهل الدار من المشركين ونقل القاضی هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهی الصواب فاما الرواية الاولی فقال ليست بشئ بل هی تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعی القاضی بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم ای لا باس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم فی الميراث وفی النكاح وفی القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث السابق فی النهی عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الذی ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان فی البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابی حنيفة والجمهور ومعنی البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل والمرأة والصبی واما الذراری فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بالذراری هنا النساء والصبيان وفی هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة علی من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم فی الدنيا حكم آبائهم واما فی الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم فی الجنة والثانی فی النار والثالث لا يجزم فيهم بشئ والله اعلم **باب** جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها. **قوله** حرق رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم نخل بنی النضير وقطع وهی البويرة فانزل الله تعالیٰ ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة علی اصولها فباذن الله وليخزی الفاسقين. **قوله** حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهی موضع نخل بنی النضير واللينة المذكورة فی القرآن هی انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفی هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولی ابن عمر ومالك والثوری وابو حنيفة والشافعی واحمد واسحق والجمهور وقال ابوبكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعی رح فی رواية عنه لا يجوز. **قوله** وهان علی سراة بنی لؤی ؛ حريق بالبويرة مستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساءهم والله اعلم

قوله فقال هم منهم هذا محمول علی حالة الضرورة وما سبق من المنع عن قتل الصبيان علی حالة الاختيار.

قوله فانزل الله عزوجل ما قطعتم من لينة وذلك انه حين قطع نادوه يا محمد قد كنت تنهی عن الفساد فما بالك تقطع النخل وتحرقها قال السهيلی قال اهل التاويل وقع فی نفوس بعض المسلمين شئ من هذا الكلام حتی انزل الله تعالیٰ الآية ذكره فی المواهب.

نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية ۴۵۵۴ حدثنا سهل بن عثمان قال انا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير **باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة** ۴۵۵۵ وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن مبارك عن معمر ح قال وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصق بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا **باب الانفال** ۴۵۵۶ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا[1] فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ۴۵۵۷ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه اجعل كمن لا غناء له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث اخذته قال فنزلت هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ۴۵۵۸ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ۴۵۵۹ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال و

[1] سيفا فاتيت نفلت

باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة واما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه. **قوله** صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون تعدية لدنى اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة. **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله القرية قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطئ تحركها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي رح وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق. **قوله** صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه وقال فيكم غلول هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتاكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تاكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته. **قوله** صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك والله اعلم **باب الانفال**.

قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فقوله عن ابيه قال اخذ ابي هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال ابي اخذت من الخمس سيفا الى آخره قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سالتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله اربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا. **قوله** عن سعد قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال. **قوله** اجعل كمن لا غناء له هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية. **قوله** فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا هكذا هو في اكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والاول اصح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران **قوله** فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهي ثلثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال العتيد[3] دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع جميلا في الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضي الله عنهما نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا ان كل واحد من السرية نفل قال اهل اللغة والفقهاء الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكي اسكانها واما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات ابي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا **قوله** ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة

[3] عتيد كا ميرحاضر وآماده ومنه قوله تعالى هذا ما لدي عتيد ۱۲ منتهى الارب

حدثنا ابن رُمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيّةً قبل نجد وفيهم ابن عمروان سُهمانهم بلغت اثنى عشر بعيرا ونُفِّلوا سوى ذٰلك بعيرًا فلم يُغَيِّرهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٦٠ حدثنا ابو بكر بنُ ابى شيبة قال نا علىّ بن مُسهِر وعبد الرحيم ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريّة الى نجد فخرجتُ فيها فاصَبنا ابلاً وغنما فبلغتْ سهاماننا اثنى عشر بعيرًا اثنى عشر بعيرًا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا بعيرًا ٢٥٦١ وحدثنا زُهير بن حرب ومحمدُ بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهٰذا الاسناد ٢٥٦٢ وحدثناه ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون قال كتبتُ الى نافع اسأله عن النفل فكتب الىّ ان ابن عمر كان فى سرية ح ونا ابنُ رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج ح[1] قال اخبرنى موسٰى ح قال وحدثنا هارون الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامة كلهم عن نافع بهٰذا الاسناد نحو حديثهم ٢٥٦٣ وحدثنا سريج بن يونس وعمرو الناقد واللفظ لسريج قالا نا عبد الله بن رَجاء عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال نَفَّلَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلاً سوى نصيبنا من الخمس فاصابنى شارفٌ والشارف المسِنّ الكبير ٢٥٦٤ وحدثنا هناد بن السرى قال نا ابنُ المبارك ح قال وحدثنى حَرملة بن يحيٰى قال انا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنى عن ابن عمر قال نفّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سريّةً بنحو حديث ابن رَجاءٍ ٢٥٦٥ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنَفِّل بعضَ من يَبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامّة الجيش والخُمُسُ فى ذٰلك واجبٌ كلِّه

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٢٥٦٦ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عُمر بن كثير بن افلح عن ابى محمد الانصارى وكان جليسًا لابى قتادة قال قال ابو قتادة واقتصّ الحديث[2] ٢٥٦٧ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى عن عُمر بن كثير بن اَفلح عن ابى محمدٍ مولى ابى قتادة انّ ابا قتادة قال وساق الحديث ٢٥٦٨ وحدثنا ابو الطاهر واللفظ لهٗ قال انا عبد الله بن وَهب قال سمعتُ مالكَ بن انسٍ يقول حدثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حُنَينٍ فلمّا التقينا كانت للمسلمينَ جولة قال فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرتُ اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حَبل عاتقه واَقبل علىّ فضمّنى ضمّةً وجدتُ منها ريحَ الموت ثم ادركه الموتُ فارسلنى فلحقتُ عمر بن الخطّاب فقال ما للناسِ فقلتُ امرُ الله ثم ان الناس رَجَعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مَنْ قتَل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبُهٗ قال فقمتُ فقلتُ من يَّشهدُ لى ثمّ جلستُ ثم قال مثل ذٰلك قال فقمتُ فقلتُ من

ن١ اثنا عشر ن٢ و ن٣ ثنى ن٤

[1] قوله ح قال كذا فى الاحمدية وليست لفظة ح قال فى المصرية والله اعلم بالصواب فعلى التقدير الثانى ظاهر وعلى الاول معناه ان ابن جريج روى عن نافع بغير واسطة وبواسطة موسٰى لان ابن جريج وموسٰى تلميذان لنافع وايضا ابن جريج تلميذ موسٰى كما يعلم من الخلاصة وما فى المصرية اقرب الى الذهن والصواب والله اعلم ١٢

[2] يعنى الحديث الذى يجئ ١٢

وغيرهما وقال الاوزاعى وجماعة من الشاميين لا ينفل فى اول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك واجب كله قوله كله مجرور تاكيد لقوله فى ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا فى جزء جمعته فى قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه فى اول سنة اربع وسبعين وستمائة والله اعلم

باب استحقاق القاتل سلب القتيل. **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمى انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابى محمد الانصارى وكان جليسا لابى قتادة قال قال ابو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن ابى محمد مولى ابى قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له اخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الى آخره اعلم ان قوله فى الطريق الاول واقتص الحديث وقوله فى الثانى وساق الحديث يعنى بهما الحديث المذكور فى الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله حدثنا ابو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رايت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المشار اليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله اعلم واسم ابى محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدنى الانصارى مولاهم وفى هذا الحديث ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وابو محمد **قوله** كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم اى انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا انما كان فى بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسياتى بيانها فى مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن قوله فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يعنى ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه لقتله **قوله** فضربته على حبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف. **قوله** فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت. **قوله** ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الشافعى ومالك والاوزاعى والليث والثورى وابو ثور واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبى صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبى صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذى قالوه ضعيف لانه صرح فى هذا الحديث بان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله اعلم ثم ان الشافعى رح يشترط فى استحقاقه ان يغرر بنفسه فى قتل كافر ممتنع فى حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبى والعبد استحق السلب وقال مالك رضى الله عنه لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعى والشاميون لا يستحق السلب الا فى قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل فى التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا فى تخميس السلب وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعى يخمس وهو قول ضعيف للشافعى وقال عمر بن الخطاب رض واسحق بن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسمٰعيل القاضى ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا. **قوله** واما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعى والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعى يعطى بقوله بلا بينة قالا لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب فى هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يلغى وقد يقول المالكى هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويجاب بقوله صلى الله عليه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث فهذا الذى قدمناه هو المعتمد فى دليل الشافعى رح واما ما يحتج به بعضهم ان ابا قتادة انما يستحق السلب باقرار من هو فى يده

يَشْهَدُ لی ثم جلستُ ثم قال ذٰلك الثالثةَ قال فقمتُ فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصتُ عليه القصةَ فقال رجل من القومِ صَدَقَ يا رسول الله سَلَبُ ذٰلك القتيلِ عندی فارضه من حقّهٖ فقال ابو بكر الصديق لاها اللهِ اذًا لا يَعمِدُ الٰی اَسَدٍ من اُسُدِ الله يُقاتِلُ عن الله وعن رسولهٖ صلی اللہ علیہ وسلم فيُعْطِيك سَلَبَهٗ فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم صَدَقَ فَاَعْطِهٖ اياه فاعطانی قال فبعتُ الدرعَ فابتعتُ بهٖ مَخْرَفًا فی بنی سلمة فانّه لَاَوّلُ مالٍ تاثَّلْتُهٗ فی الاسلام و فی حديث الليث كلّا لا يُعطِهٖ اُضَيْبِعَ[1] من قريش ويَدَعُ اسدًا من اُسُدِ الله

حدثنا[٢٥٩] يحيی بن يحيی التميمی قال نا يوسفُ بن الماجُشُون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوفٍ عن ابيه عن عبد الرحمٰن بن عوف انهٗ قال بينا انا واقفٌ فی الصّفّ يوم بدرٍ نظرتُ عن يمينی وشمالی فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثةٍ اسنانهما تمنّيتُ لو كنتُ بين اَضْلَعَ[2] منهما فغمزنی احدُهما فقال يا عمِّ هل تعرف ابا جهل قال قلتُ نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخی قال اُخبِرتُ انّهٗ يَسُبُّ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بيدهٖ لئن رأيتهٗ لا يفارِقُ سوادی سوادَهٗ حتی يموت الاعجلُ منّا قال فتعجّبتُ لذٰلك فغمزنی الاٰخر فقال مثلها قال فلم اَنْشَبْ ان نظرتُ الٰی ابی جهلٍ يزول فی الناسِ فقلتُ الا تريان هٰذا صاحبكما الذی تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما[3] حتی قتلاه ثم انصرفا الٰی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فاخبراه فقال ايكما قتلهٗ فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما[3] قالا لا فنظر فی السيفين فقال كلاكما قتلهٗ وقضٰی بسلبهٖ لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان مُعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء **وحدثنی**[٢٦٠] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی معاوية بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جُبَيرٍ عن ابيه عن عوف بن مالك قال قتل رجلٌ من حمير رجلًا من العدوّ فاراد سلبهٗ فمنعهٗ خالدُ بن الوليدِ وكانَ واليًا عليهم فاتٰی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عوف بن مالك

[1] نسخہ اُصَيْبِعَ [2] نسخہ اصلح [3] نسخہ بسيفهما [3] نسخہ سيفكما

فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الی من هو فی يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الی جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم علی الباقين والله اعلم **قوله** فقال ابو بكر الصديق رض لاها الله اذا لا يعمد الی اسد من اسد الله تع يقاتل عن الله وعن رسوله صلی الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم صدق هكذا هو فی جميع روايات المحدثين فی الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وانكر الخطابی هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف فی اوله وقالوا وها بمعنی الواو التی يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال ابو عثمان المازری رح معناه لاها الله ذا يمينی او ذا قسمی وقال ابو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفی هذا الحديث دليل علی ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوی بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة فی الايمان والله اعلم واما قوله لا يعمد فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر **قوله** يقاتل عن الله وعن رسوله ای يقاتل فی سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلی الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هی العليا فی هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابی بكر الصديق فی افتائه بحضرة النبی صلی الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابی قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله تع يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبی صلی الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للمقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله اعلم **قوله** فابتعت به مخرفا فی بنی سلمة اما بنو سلمة فبكسر اللام واما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضی رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من ايهما شاء ای يجتنی وقال ابن وهب هی الجنينة الصغيرة وقال غيره هی نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذی يجعل فيه ما يجتنی من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف **قوله** فانه لاول مال تاثلته فی الاسلام هو بالثاء المثلثة بعد الالف ای اقتنيته وتاصلته واثلة الشیء اصله **قوله** لا يعطيه اضيبع من قريش قال القاضی اختلف رواة كتاب مسلم فی هذا الحرف علی وجهين احدهما رواية السمرقندی اصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثانی رواية سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخاری فعلی الثانی هو تصغير ضبع علی غير قياس كانه لما وصف ابا قتادة بانه اسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما يوصف به من العجز والحمق واما علی الوجه الاول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابی الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبيغاء اول ما يطلع من الارض يكون مما يلی الشمس منه اصفر والله اعلم **قوله** تمنيت لو كنت بين اضلع منهما هكذا هو فی جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضی عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع فی بعض روايات البخاری اصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع فی حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنی اضلع اقوی **قوله** لا يفارق سوادی سواده ای شخصی شخصه **قوله** حتی يموت الاعجل منا ای لا افارقه حتی يموت احدنا وهو الاقرب اجلا. **قوله** فلم انشب ان نظرت الی ابی جهل يزول فی الناس معناه لم البث **قوله** يزول هو بالزای والواو هكذا هو فی جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضی عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر علی حالة ولا فی مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره. **قوله** صلی الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فی السيفين فقال كلاكما قتله وقضی بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموع ومعاذ بن عفراء اختلف العلماء فی معنی هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان فی جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبی صلی الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة فی قتله والا فالقتل الشرعی الذی يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضی له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما علی حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثانی بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق فی السلب هذا مذهب اصحابنا فی معنی هذا الحديث وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فی السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد علی مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فهكذا رواه البخاری ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء فی صحيح البخاری ايضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذی ضربه ابنا عفراء وذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان ابنی عفراء ضرباه حتی برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود رض هو الذی اجهز عليه واخذ راسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضی هذا قول اكثر اهل السير قلت يحمل علی ان الثلاثة اشتركوا فی قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته وفی هذا الحديث من الفوائد المبادرة الی الخيرات والاستباق الی الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلی الله عليه وسلم وفيه انه ينبغی ان لا يحتقر احدا فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما فی النفوس واحق بذلك الامر كما جری لهذين الغلامين واحتجت به المالكية فی ان استحقاق القاتل السلب يكفی فيه قوله بلا بينة وجواب اصحابنا عنه لعله صلی الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها **قوله** عن عوف بن مالك رض قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم عوف ابن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر

قوله فقال لا تعطه يا خالد لعل من يقول بان السلب حق القاتل سواء قرر الامام له ام لا يحمل هٰذا الكلام علی تاخير الاعطاء تاديبًا والله تعالیٰ اعلم ولا يخفی ان اول الحديث يوافق قوله ولعل من يقول انه ليس له ذلك الا بتقرير الامام يحمل اول الحديث علی انه اراد الاعطاء له من نفسه من خمس الخمس تكرمًا ولكن ظاهر الحديث لا يوافقه ولا فهم الصحابة فافهم والله تعالیٰ اعلم

فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لى امرائى انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم وحدثنى زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددى من اليمن وساق الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فى الحديث قال عوف فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكنى استكثرته حدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى ابى سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته فى الارض اخترطت سيفى فضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع

باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

حدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى ابى قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبا وانظر الى عنق من الناس فيهم الذرارى فخشيت ان يسبقونى الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم فيهم امراة من بنى فزارة عليها قشع من ادم قال القشع النطع معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلنى ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال يا سلمة هب لى المراة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ثم لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فى السوق

نسخة: تاركون لى ١ — ضعف ٢ — وقعد ٣ — فقال ٤

خالد بعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لى امرائى الى آخره هذه القضية جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه فى الرواية التى بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما فى خالد رضه وانتهكا حرمة الوالى ومن ولاه الوجه الثانى لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضه للمصلحة فى اكرام الامراء. قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد فيه جواز القضاء فى حال الغضب ونفوذه وان النهى عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئلة فى كتاب الاقضية قريبا واضحة. قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركو لى امرائى هكذا هو فى بعض النسخ تاركو بغير نون وفى بعضها تاركون بالنون هذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهى لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه فى كتاب الايمان. قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الامراء والرعية فصفوه لكم يعنى الرعية. قوله وكدره عليهم يعنى على الامراء قال اهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوا الهاء فقالوا الصفوة فكانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلث لغات ومعنى الحديث ان الرعية ياخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها فى وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة او عتب فى بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس. قوله غزوة مؤتة هى بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمزة كما فى نظائره وهى قرية معروفة فى طرف الشام عند الكرك. قوله ورافقنى مددى يعنى رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. قوله فبينا نحن نتضحى اى نتغدى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر. قوله ثم انتزع طلقا من حقبه اما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد واما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضى لم يرو هذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اى مما احتقب خلفه وجعلوا فى حقيبته وهى الرفادة فى مؤخر القتب ووقع هذا الحرف فى سنن ابى داؤد حقوه وفسره مؤخره قال القاضى والاشبه عندى ان يكون حقوه فى هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمى الازار حقوا ووقع فى رواية السمرقندى رح فى مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه بجعبة سهامه وادخله فيها. قوله وفينا ضعفة ورقة ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اى حالة ضعف وهزال قال القاضى وهذا الوجه هو الصواب والثانى بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء. قوله خرج يشتد اى يعدو. قوله ثم اناخه فقعد عليه فاثاره اى ركبه ثم بعثه قائما. قوله ناقة ورقاء اى فى لونها سواد كالغبرة. قوله فاخترطت سيفى اى سللته. قوله فضربت راس الرجل فندر هو بالنون اى سقط. قوله فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربى وهو كذلك باجماع المسلمين وفى رواية النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمى فقال مالك والاوزاعى يصير ناقضا للعهد فان راى استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والاوزاعى وابو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد قال القاضى عياض رحمه الله قال كبار اصحابه يقتل قال واختلفوا فى تركه بالتوبة قال الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله اعلم

باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفى رواية بعضهم فيننا وبين الماء ساعة والصواب الاول. قوله امرنا ابو بكر رضه فعرسنا ثم شن الغارة التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها. قوله وانظر الى عنق من الناس اى جماعة. قوله فيهم الذرارى يعنى النساء والصبيان. قوله وفيهم امراة من بنى فزارة عليها قشع من ادم هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفى القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره فى الكتاب بالنطع وهو صحيح. قوله فنفلنى ابو بكر رضه ابنتها فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بانه حسب قيمتها ليعوض اهل الخمس عن حصتهم. قوله وما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهم. قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لى المراة لله ابوك فقلت هى لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف فى جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلما او يصرفه فى مصالح المسلمين او يتالف به من فى تالفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه

قوله وفينا ضعفة ورقة من الظهر الرقة بتشديد القاف اى ضعف فى الحال من حيث المركب قوله ثم شن الغارة اى النهب اى فرقها فى كل ناحية

فقال يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت هى لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة **باب** حكم الفئ **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم هى لكم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر ابن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابى شيبة قال اسحاق انا وقال الأخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد **وحدثنى** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك عن الزهرى ان مالك بن اوس حدثه قال ارسل الىّ عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته فى بيته جالسا على سريره مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لى يا مالِ انه قد دفّ اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت بهذا غيرى قال خذه يا مالِ قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المؤمنين فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك فى عباس وعلى قال نعم فأذن لهما فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال فقال القوم

ن١ ولرسوله ٢ يجعله ٣ ثنا ٤ فقلت ٥ خذه

وسلم هنا وفى غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله ابوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه وامثاله فى اول الكتاب فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج موج البحر **باب حكم الفئ** **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هى لكم قال القاضى يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفئ الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اى حقهم من العطايا كما يصرف الفئ ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هى لكم اى باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس فى الفئ بهذا الحديث وقد اوجب الشافعى رح الخمس فى الفئ كما اوجبوه كلهم فى الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس فى الفئ قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعى رح قال بالخمس فى الفئ والله اعلم **قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن ابى شيبة قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن اوس عن عمر رض ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد هكذا هو فى كثير من النسخ واكثرها عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطى فى الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط فى كثير من النسخ ذكر الزهرى فى الاسناد الاول فقال ...... عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال فى الاسناد الثانى عن الزهرى بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره فى الاسناد الاول فالصواب اثباته **قوله** كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقة سنة اى يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلثة ايام تباعا وقد تظاهرت

الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس فى الفئ كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعى اوجبه ومذهب الشافعى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له من الفئ اربعة اخماسه وخمس خمس الباقى فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتاول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت اموال بنى النضير اى معظمها وفى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح فى التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبى صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشترى من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى ما لا يضيق على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا ولما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالايجاف الاسراع **قوله** فجئته حين تعالى النهار اى ارتفع وهو معنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع فى رواية البخارى **قوله** فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعنى ليس بينه وبين رماله شئ وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره **قوله** فقال لى يا مال هكذا هو فى جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا **قوله** دف اهل ابيات من قومك الدف المشى بسرعة كانهم جاءوا مسرعين للضر الذى نزل بهم وقيل السير اليسير **قوله** وقد امرت فيهم برضخ هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهى العطية القليلة **قوله** فجاء يرفا هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفى سنن البيهقى فى باب الفئ تسميته اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب **قوله** اقض بينى وبين هذا الكاذب الى آخره قال جماعة من

له والمراد انه كان السرير قد نسج بالسعف ولم يكن فى السرير وطاء سوى الحصير ١٢ مجمع البحار

قوله بينى وبين هذا الكاذب الآثم الخ اى وبين من يعاملنى معاملة من يتصف بهذه الاوصاف وهذا بناء على انه ما رضى بمعاملته وان معاملة علىّ فى نفسها لا تكون كذلك وهذا يجرى بين الاكابر فى المعاملات ومن هذا القبيل قوله فرأيتماه كاذبا الخ اى عاملتهما معاملة من يرى صاحبه متصفا بهذه الاوصاف فى طلب المال واظهار الغضب بالمنع عنه وذلك ان الغضب الذى جرى وان لم يكن منهم بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعهم المال ارثا للنص الذى سمعه كانه خطر ببالهم انه لو اعطاهم شيئا تكرما لكان احسن لكن اظهاره بعد المنع يشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا يتحقق ذلك الا اذا كان المنع لا يكون حقا والله تعالى اعلم قوله فقال ابو بكر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث هذا الحديث قد رواه جماعة منهم عائشة وابو هريرة وابو الدرداء وعلى تقدير انه ما رواه ابو بكر لا يرد انه من الاحاد فكيف يعمل به فى مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذ من فيه صلى الله عليه وسلم كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الاحاد وغيره بالنظر الى من يلغه بالواسطة على ان كثيرا من العلماء

جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغه ايضا فالحاصل ان العمل بهذا الحديث بالنظر الى ابى بكر كان واجبا عليه فى ذلك بل لو ترك العمل به لكان عاصيا فان قلت فما وجه عدم رضى فاطمة رضى الله تعالى عنها حينئذ بما فعل ابو بكر رضى الله تعالى عنه قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان بعدم اعطاء ابى بكر شيئا اياها تكرما واحسانا اذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة انه اذا جاء احدهم الى الآخر يطلب شيئا بسبب فان لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشئ بسبب آخر فان قلت فلما ذا منع ابو بكر رضى الله تعالى عنه الاعطاء عنها بطريق التكرم والاحسان مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من الصحبة قلت قد ذكره ابو بكر رضى الله تعالى عنه ان مقصوده ان يفعل فى المال ما فعل فيه النبى صلى الله عليه وسلم وان يضعه فى المواضع التى وضعه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورأى ان ذلك اثم بل خاف الضلال على تركه ان ترك و معلوم ان المال ما كان لابى بكر حق يفعل فيه ما يريد فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف

اَجَلْ يا امير المؤمنين فاقضِ بينهم وارِحْهم فقال مالكُ بن اوس يُخَيَّلُ اِلَيَّ انهم قد كانوا قدَّموهم لذٰلك فقال عمر اتَّئِدا انشُدُكم باللّٰه الذى باذنه تقومُ السماءُ والارضُ اتعلمون ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لا نُورَث ما تركنا صدقةٌ قالوا نعم ثم اقبل على العبّاس وعلى فقال انشُدُكما باللّٰه الذى باذنه تقومُ السماء والارضُ اتعلمانِ ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقةٌ قالا نعم قال عمر ان اللّٰه تعالىٰ كان خصّ رسولهٗ صلى اللّٰه عليه وسلم بخاصّةٍ لم يخصِّصْ بها احدًا غيرهٗ قال ما افاء اللّٰه على رسوله من اهل القرٰى فللّٰه وللرسول ما ادرى اهل قرأ الأية التى قبلها ام لا قال فقسم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بينكم اموال بنى النضير فواللّٰه ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقى هٰذا المال فكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ياخذ منه نفقته سنة ثم يجعل ما بقى اسوةَ المال ثم قال انشدكم باللّٰه الذى باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذٰلك قالوا نعم ثم نشد عباسًا وعليًا بمثل ما نَشَد به القومَ اتعلمان ذٰلك قالا نعم قال فلما توفى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال ابوبكر انا ولىُّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هٰذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابوبكر قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا نورث ما تركنا صَدَقةٌ فرأيتماه كاذبًا اٰثمًا غادرًا خائنًا واللّٰه يعلم انه لصادقٌ بارٌّ راشد تابعٌ للحق ثم تُوُفّى ابوبكر وانا ولى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه

نخيل[1] فقال[2] لا[3] فكنت[4]

العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضى عياض قال المازرى هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلى ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنه مامورون بحسن الظن بالصحابة رضى الله عنهم اجمعين ونفى كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازرى واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها موجبة لذلك فى اعتقاده وهذا كما يقول المالكى شارب النبيذ ناقص الدين والحنفى يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق فى اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت فى مجلس فيه عمر رض وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبدالرحمن رض ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم فى انكار المنكر وما ذلك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة فى الزجر قال المازرى وكذلك قول عمر رض انكما جئتما ابا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتاويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل فى هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى رايكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم فى قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم قال المازرى واما الاعتذار عن على والعباس رض فى انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رض عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه ولا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيده ما قلناه ما قاله ابو داؤد انه لما صارت الخلافة الى على رض لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق فى عنقه المصحف فقال اناشدك الله الا حكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابو بكر فى منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال فى عثمان كذلك قال فعلى ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضى عياض وقد تاول قوم طلب فاطمة رض ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التى لها بال فهى التى لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة رض واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن فى بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضى عياض وفى ترك فاطمة منازعة ابى بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضيته وانها لما بلغها الحديث وبين لها التاويل تركت رايها ثم لم يكن منها ولا من احد ذريتها بعد ذلك طلب الميراث ثم ولى على الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر رض فدل على ان طلب على والعباس انما كان طلب تولى القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رض فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذى هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله فى هذا الحديث فلم تكلمه يعنى فى هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسالنى نصيبك من ابن اخيك وجاءنى هذا يسالنى نصيب امرأته من ابيها فيه اشكال مع اعلام ابى بكر لهم قبل هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبى صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفى هذا الحديث انه ينبغى ان يولى امر كل قبيلة سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يانفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه او وضوئه او نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته فى اقامة الحق وقمع الخصم والله اعلم **قوله** فقال عمر رض اتئدا اى اصبرا وامهلا **قوله** انشدكم بالله اى اسئلكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدتك ونشدتك بالله قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة هو برفع صدقة وما بمعنى الذى اى الذى تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة فى ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم ....
قوله ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية ذكر القاضى فى معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثانى تخصيصه بالفئ اما كله او بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثانى اظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية

يصح لابى بكر رضى اللّٰه تعالىٰ عنه منع الاعطاء بعد ان ظهر تأذيها بالمنع وقد قال صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم من اذى فاطمة فقد اذانى قلت معلوم انه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعد ما سمعت حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث وانما كان تاذيها لو سلم بمنع الاعطاء تكرمًا واحسانًا وقد علمت ان الصديق رض ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده على انه يمكن ان الاعطاء بذلك لم يخطر ببال الصديق رض بناء على انه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق ما يوجب تاذيها قصدًا وانما عمل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذٰلك لا يعد من الايذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذاء بمثله لغة لكان فى حكم المستثنٰى فى الحديث معنى وقد صدر مثله عن على مع فاطمة رضى اللّٰه تعالىٰ عنهما كما هو مشهور فى واقعة حديث يا ابا تراب وقد قال صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء بل اصلاحًا فكم من امر مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون فى حكمه مما هو من هذا القبيل او قريب منه فتأمل واللّٰه تعالىٰ اعلم۔

وسلم وولی ابی بکر فرایتمانی کاذبًا اٰثمًا غادرًا خائنًا والله یعلم انی لصادقٌ بارٌّ راشد تابع للحق فولیتُها ثم جئتنی انت وهذا وانتما جمیعٌ وامرکما واحد فقلتما ادفعها الینا فقلتُ ان شئتم دفعتها الیکم علی ان علیکما عهد الله ان تعملا فیها بالذی کان یعمل رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذتماها بذلك قال اکذلك قالا نعم قال ثم جئتمانی لاقضی بینکما ولا والله لااقضی بینکما بغیر ذلك حتی تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرُدَّاها الیَّ ‎(۴۵۷)‎ **حدثنا** اسحاق ومحمد بن رافع وعبد بن حُمَید قال ابن رافع نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الی عمر بن الخطاب فقال انهٗ قد حضر اهل ابیات من قومك بنحو حدیث مالك غیر ان فیه فکان ینفق علی اهله منه سنة وربما قال معمر یحبس قُوتَ اهله منه سنةً ثم یجعل مابقی منه مجعل مال الله تعالی ‎(۴۵۹)‎ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم حین تُوُفِّیَ رسول الله صلی الله علیه وسلم اردن ان یبعثن عثمان بن عفان الی ابی بکر فیسالنهٗ میراثهن من النبی صلی الله علیه وسلم قالت عائشة لهن الیس قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لانورثُ ما ترکنا فهو صدقة ‎(۴۶۰)‎ **حدثنی** محمد بن رافع قال نا حجین قال نا لیث عن عُقَیل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة انها اخبرته ان فاطمةَ بنتَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسلت الی ابی بکر الصدیق تسالهٗ میراثها من رسول الله صلی الله علیه وسلم مما افاء الله علیه بالمدینة وفدك ومابقی من خُمُسِ خیبَرَ فقال ابوبکر انَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لانورث ماترکنا صدقةٌ انما یاکل اٰل محمد صلی الله علیه وسلم فی هذا المال وانی والله لااُغیِّر شیئًا من صدقة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حالها التی کانت علیها فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولاعملنَّ فیها بما عمل به رسول الله صلی الله علیه وسلم فابٰی ابوبکر ان یدفع الی فاطمةَ شیئًا فوجدت فاطمة علی ابی بکر فی ذلك قال فهجرَتْه فلم تکلمه حتی توفیت وعاشت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ستةَ اشهر فلمّا تُوُفِّیَتْ دفنها زوجها علیّ بن ابی طالب لیلًا ولم یُؤذِن بها ابابکر وصلی علیها علیٌّ وکان لعلیّ من الناس جِهَةٌ حیاةَ فاطمةَ فلما توفیتْ استنکر علیٌّ وجوه الناس فالتمَسَ مصالحةَ ابی بکر ومبایعتَهٗ ولم یکن بایَعَ تلك الاشهرَ فارسَل الی ابی بکر ان ائتنا ولا یاتنا معك احدٌ کراهیةَ محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابی بکر والله لاتدخل علیهم وحدك فقال ابوبکر وما عسی هم ان یفعلوا بی انی والله لاٰتینهم فدخل علیهم ابوبکر فتشهَّدَ علیّ بن ابی طالب ثم قال اناقد عرَفنا یا ابابکر فضیلتَك وما اعطاك الله ولم ننفس علیك خیرًا ساقه الله الیك ولکنك استبدَدْتَ علینا بالامر وکنا نحن نرٰی لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یزَل یُکلِّمُ ابابکر حتی فاضت عینا ابی بکر فلما تکلَّمَ ابوبکر قال والذی نفسی بیده لقرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم احبُّ الیَّ ان اصل من قرابتی واما الذی شجر بینی وبینکم من هذه الاموال فانی لم اٰل فیها عن الحقّ ولم اترك امرًا رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنَعُهٗ فیها الاصنعتُهٗ فقال علیٌّ لابی بکر موعِدُك العشیةَ للبیعةِ فلما صلّی ابوبکر صلاة الظهر رَقِیَ المنبر فتشهد وذکر شانَ علیّ وتخلُّفَه عن البیعة وعذرَهٗ بالذی اعتذر الیه ثم استغفر وتشهَّدَ علیّ بن ابی طالب فعظّم حقَّ ابی بکر وانهٗ لم یحمله علی الذی صنع نفَاسةً علی ابی بکر ولا انکارًا للذی فضّله الله عزوجل به ولکنا کنا نرٰی لنا فی الامر نصیبًا فاستبدّ علینا به فوجدنا فی انفسنا فسرَّ بذلك المسلمون وقالوا اصبتَ وکان المسلمون الی علیّ قریبًا حین راجع الامر المعروف ‎(۴۶۱)‎ **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن رافع وعبدُ بن حُمَید قال ابن رافع نا وقال الاٰخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان فاطمةَ والعباس اتیا ابابکر یلتمسان

فقلتما[1] الیکما[2] میثاقه[3] بما ما[4] بن ابراهیم[5] ثنا[6] به[7] وجهة[8] یفعلوابی[9] علی[10] نفاسة[13] انکارُ[14] هذا[15] و[16]

قوله فهجرته فلم تکلمه حتی توفیت وعاشت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ستة اشهر اما هجرانها فسبق تاویله واما کونها عاشت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ستة اشهر فهو الصحیح المشهور وقیل ثمانیة اشهر وقیل ثلاثة وقیل شهرین وقیل سبعین یوما فعلی الصحیح قالوا توفیت لثلاث مضین من شهر رمضان سنة احدی عشرة .. قوله ان علیا دفن فاطمة رضی الله عنها لیلا فیه جواز الدفن لیلا وهو مجمع علیه لکن النهار افضل اذا لم یکن عذر .. قوله وکان لعلی من الناس جهة حیاة فاطمة فلما توفیت استنکر علی وجوه الناس فالتمس مصالحة ابی بکر ومبایعته رض ولم یکن بایع تلک الاشهر اما تاخر علی رض عن البیعة فقد ذکره علی فی هذا الحدیث واعتذر ابوبکر رض ایضا ومع هذا فتاخره لیس بقادح فی البیعة ولا فیه اما البیعة فقد اتفق العلماء علی انه لایشترط لصحتها مبایعة کل الناس ولا کل اهل الحل والعقد وانما یشترط مبایعة من تیسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فیه فلانه لایجب علی کل واحد ان یاتی الی الامام فیضع یده فی یده ویبایعه وانما یلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للامام الانقیاد له وان لایظهر خلافا ولا یشق العصا وهکذا کان شان علی رضی الله عنه فی تلک المدة التی قبل بیعته فانه لم یظهر علی ابی بکر خلافا ولا شق العصا ولکنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذکور فی الحدیث ولم یکن انعقاد البیعة وانبرامها متوقفا علی حضوره فلم یجب علیه الحضور لذلک ولا لغیره فلما لم یجب لم یحضر وما نقل عنه قدح فی البیعة ولا مخالفة ولکن بقی فی نفسه عتب فتاخر حضوره الی ان زال العتب وکان سبب العتب انه مع وجاهته وفضیلته فی نفسه فی کل شیء وقربه من النبی صلی الله علیه وسلم وغیر ذلک رای انه لایستبد بامر الا بمشورته وحضوره وکان عذر ابی بکر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم راوا المبادرة بالبیعة من اعظم مصالح المسلمین وخافوا من تاخیرها حصول خلاف ونزاع تترتب علیه مفاسد عظیمة ولهذا اخروا دفن النبی صلی الله علیه وسلم حتی عقدوا البیعة لکونها کانت اهم الامور کیلا یقع نزاع فی مدفنه او کفنه او غسله او الصلاة علیه او غیر ذلک ولیس لهم من یفصل الامور فراوا تقدم البیعة اهم الاشیاء والله اعلم . قوله فارسل الی ابی بکر رضی الله تعالی عنه ان ائتنا ولا یاتنا معک احد کراهیة محضر عمر بن الخطاب رض فقال عمر لابی بکر رضی الله عنه والله لا تدخل علیهم وحدک اما کراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما یظهر له فخافوا ان ینتصر لابی بکر رض فیتکلم بکلام یوحش قلوبهم علی ابی بکر وکانت قلوبهم قد طابت علیه وانشرحت له فخافوا ان یکون حضور عمر سببا لتغیرها واما قول عمر لا تدخل علیهم وحدک فمعناه انه خاف ان یغلظوا علیه فی المعاتبة ویحملهم علی الاکثار من ذلک لین ابی بکر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رای من کلامهم ما غیر قلبه فیترتب علی ذلک مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلک واما کون عمر حلف ان لایدخل علیهم ابو بکر وحده فحنثه ابو بکر ودخل وحده فیه دلیل علی ان ابرار المقسم انما یومر به الانسان اذا امکن احتماله بلا مشقة ولا یکون فیه مفسدة وعلی هذا یحمل الحدیث بابرار المقسم .. قوله ولم ننفس علیک خیرا ساقه الله الیک هو بفتح الفاء یقال نفست علیه بکسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قریب من معنی الحسد . قوله واما الذی شجر بینی وبینکم من هذه الاموال فانی لم آل فیها عن الحق معنی الشجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل ای لم اقصر قوله فقال علی لابی بکر موعدک العشیة للبیعة فلما صلی ابو بکر صلاة الظهر رقی علی المنبر هو بکسر القاف یقال رقی یرقی کعلم یعلم والعشیة والعشی بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحدیث صلی احدی صلاة العشی اما الظهر واما العصر وفی هذا الحدیث بیان صحة خلافة ابی بکر وانعقاد الاجماع

قوله فالتمس مصالحة ابی بکر ومبایعته اما لانه ماسبق له مبایعة فی هذه المدة او قد سبقت الا انها ما کانت سببًا للمخالطة بینهما فکانها ما کانت مبایعة فاراد تجدیدها علی وجه یصیر سببًا للمخالطة وبالوجه الثانی یحصل التوفیق بین هذا الحدیث وبین ما روی انه بایع فی الیوم الثانی او الثالث والله تعالی اعلم فقالوا قد بلغت من التبلیغ ای ان الذی علیك هو التبلیغ وقد حصل منك ولیس علیك اجابتنا فلا تکلفنا بها.

ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذٍ يطلبان ارضهٗ من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابوبكر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهرى غير انهٗ قال ثم قام علىٌّ فعظم من حق ابى بكر وذكر فضيلتهٗ وسابقته ثم مضى الى ابى بكر فبايعهٗ فاقبل الناس الى علىّ فقالوا اصبت واحسنت فكان الناسُ قريبًا الى علىٍّ حين قارب الامرَ والمعروف [582] وحدثنا ابن نُمير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابى ح وحدثنا زُهير بن حرب وحَسَن الحُلوانى قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عُروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتْ ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال لها ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشتْ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهُر وكانت فاطمةُ تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذٰلك وقال لستُ تاركًا شيئًا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعْمَلُ به الا عملت به انى اخشى ان تركتُ شيئًا من امره ان ازيغ فاما صدقتهٗ بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباسٍ فغلبه عليها علىّ واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذٰلك الى اليوم [583] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مٰلك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتى دينارًا ما تركتُ بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة [584] وحدثنا محمد بن ابى عمر المكى قال نا سفيان عن ابى الزناد بهٰذا الاسناد نحوهٗ [585] وحدثنى ابن ابى خلف قال نا زكريا بن عدى قال نا ابنُ مبارك عن يونس عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة **باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين** [586] حدثنا يحيى بن يحيٰى وابو كامل فضيل بن حُسَين كلاهما عن سُلَيم قال يحيٰى انا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا [587] وحدثناه ابن نُمَير قال نا ابى قال نا عبيد الله بهٰذا الاسناد مثلهٗ ولم يذكر فى النفل **باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم** [588] حدثنا هناد بن السرىّ قال نا ابنُ المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثنى سماك الحنفىّ قال سمعت ابن عباس يقول حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنى ابو زميل هو سماك الحنفى قال حدثنى عبد الله بن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابهٗ ثلثمائة وتسعة عشر رجلًا فاستقبل

ن[1] بمعنى فكانوا ن[2] ثنا ن[3] ثنى ن[4] واللفظ له ن[5] انا

عليها **قوله** كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة و يقال اعروته واعتريته وعروته واعتروته اذا اتيته تطلب منه حاجة. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهى لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لانى لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضى عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضى عن الحسن البصرى انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل وانى خفت الموالى من ورائى اذ لا يخاف الموالى على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملى فقيل هو القائم على هذه الصدقات و الناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبى صلى الله عليه وسلم ونائب عنه فى امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم قال القاضى عياض رحمه الله فى تفسير صدقات النبى صلى الله عليه وسلم المذكورة فى هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثانى حقه من الفئ من ارض بنى النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بنى النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقى بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا وكذلك ثلث ارض وادى القرى اخذه فى الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم **باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين** ...

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا هو فى اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفى بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف فى الراجل وفى بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل فى اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء فى سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعى والثورى والليث والشافعى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روى عن على وابى موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف فى الرجل وهى رواية الاكثرين ومن روى وللراجل فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا فى غير هذه الرواية فى حديث ابن عمر هذا من رواية ابى معاوية وعبد الله ابن نمير وابى امامة وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابى عمرة الانصارى رضى الله عنهم والله اعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقال الاوزاعى والثورى والليث وابو يوسف يسهم لفرسين ويروى مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصارى وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم **باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم**. **قوله** لما كان يوم بدر اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بنى غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القاسم باسناده فى تاريخ دمشق فيه ضعف انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت فى صحيح البخارى عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا. **قوله** فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لى ما وعدتنى الى يهتف بفتح اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة فى الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت فى الدعاء

نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لى ما وعدتنى اللهم آت ما وعدتنى اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد فى الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابوبكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله عز وجل اِذْ تَسْتَغِيْثُوْنَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ اَنِّىْ مُمِدُّكُمْ بِاَلْفٍ مِّنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُرْدِفِيْنَ فامده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثنى ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اَقْدِمْ حَيْزُوْمُ فنظر الى المشرك امامه فخر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصارى فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الاسارى فقال ابوبكر يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذى رأى ابوبكر ولكنى ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر قاعدين وهما يبكيان قلت يا رسول الله اخبرنى من اى شئ تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَّكُوْنَ لَهٗٓ اَسْرٰى حَتّٰى يُثْخِنَ فِى الْاَرْضِ الى قوله فَكُلُوْا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلٰلًا طَيِّبًا فاحل الله الغنيمة لهم

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

[٥٨٩] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تُنعم تُنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض

نسخہ ١ كذاك ٢ اقدم ٣ من ٤ بعد ٥ وجه

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد فى الارض ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثانى تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة قوله كذاك مناشدتك ربك المناشدة السؤال ماخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفى رواية البخارى حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضى من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما فى حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين .....

قوله تعالى انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين اى معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك .. قوله اقدم حيزوم هو بحاء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاى مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضى وقع فى رواية العذرى حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اى يا حيزوم واما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهى كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم والثانى بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم قوله فاذا هو قد خطم انفه الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة قوله هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها يعنى اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير فى صناديدها يعود على ائمة الكفر او مكة قوله فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر هو بالواو اى احب ذلك واستحسنه يقال هوى الشئ بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة . قوله ولم يهو ما قلت هكذا هو فى بعض النسخ ولم يهو وفى كثير منها ولم يهوى بالياء وهى لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمى . قوله تعالى حتى يثخن فى الارض اى يكثر القتل والقهر فى العدو باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه قوله فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد اما اثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفى هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعى جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز للكتابى دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم . قوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا فى معناه فقال القاضى عياض فى المشارق واشار اليه فى شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اى لرياسته وفضيلته فحذف هذا لانهم يفهمونه فى عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به ومستحق عليه فلا عتب عليك فى قتله ورواه بعضهم فى سنن ابى داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اى ذا ذمام وحرمة فى قومه ومن اذا عقد ذمة وفى بها قال القاضى هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاول اى يقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة فى قتله ولا يدرك به قاتله ثاره . قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور .. قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له فى تاخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة فى الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان اجنب فى الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل .....

قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو فى البخارى ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضى قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجارى قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة ايام هذا من تاليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق

ابغض الیّ من وجہک فقد اصبح وجہک احبّ الوجوہ کلہا الیّ واللہ ما کان من دین ابغض الیّ من دینک فاصبح دینک احبّ الدین کلہ الیّ واللہ ما کان من بلدٍ ابغض الیّ من بلدک فاصبح بلدک احبّ البلاد کلہا الیّ وان خیلک اخذتنی وانا ارید العمرۃ فماذا تری فبشرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرہ ان یعتمر فلما قدم مکۃ قال لہ قائل اصبوت فقال لا ولکنی اسلمت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا واللہ لا تاتیکم من الیمامۃ حبۃ حنطۃ حتی یاذن فیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۴۵۹۰ حدثنا محمد بن المثنی قال نا ابوبکر الحنفی قال حدثنی عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری انہ سمع ابا ہریرۃ یقول بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیلا لہ نحو ارض نجد فجاءت برجل یقال لہ ثمامۃ بن اثال الحنفی سید اہل الیمامۃ وساق الحدیث بمثل حدیث اللیث الا انہ قال ان تقتلنی تقتل ذادم ۔

باب اجلاء الیہود من الحجاز ۴۵۹۱ حدثنا قتیبۃ ابن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ہریرۃ انہ قال بینا نحن فی المسجد اذ خرج الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انطلقوا الی یہود فخرجنا معہ حتی جئناہم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فناداہم فقال یا معشر یہود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ارید اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ارید فقال لہم الثالثۃ فقال اعلموا انما الارض للہ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم وانی ارید ان اجلیکم من ہذہ الارض فمن وجد منکم بمالہ شیئا فلیبعہ والا فاعلموا ان الارض للہ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ۴۵۹۲ وحدثنا محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال ابن رافع نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا ابن جریج عن موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر ان یہود بنی النضیر وقریظۃ حاربوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی النضیر واقر قریظۃ ومن علیہم حتی حاربت قریظۃ بعد ذلک فقتل رجالہم وقسم نساءہم واولادہم واموالہم بین المسلمین الا بعضہم لحقوا برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامنہم واسلموا واجلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یہود المدینۃ کلہم بنی قینقاع وہم قوم عبد اللہ بن سلام ویہود بنی حارثۃ وکل یہودی کان بالمدینۃ ۴۵۹۳ حدثنی ابو الطاہر قال نا عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی حفص بن میسرۃ عن موسی بہذا الاسناد ہذا الحدیث وحدیث ابن جریج اکثر واتم ۴۵۹۴ وحدثنی زہیر بن حرب قال نا الضحاک بن مخلد عن ابن جریج ح قال وحدثنی محمد بن رافع واللفظ لہ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول اخبرنی عمر بن الخطاب انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاخرجن الیہود والنصاری من جزیرۃ العرب حتی لا ادع الا مسلما ۴۵۹۵ وحدثنی زہیر بن حرب قال نا روح بن عبادۃ قال انا سفیان الثوری ح قال وحدثنی سلمۃ بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل وہو ابن عبید اللہ کلاہما عن ابی الزبیر بہذا الاسناد مثلہ ۔

باب جواز قتال من نقض العہد وجواز انزال اہل الحصن علی حکم حاکم عدل اہل للحکم ۴۵۹۶ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن مثنی وابن بشار والفاظہم متقاربۃ قال ابوبکر نا غندر عن شعبۃ وقال الاخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن سعد بن ابراہیم قال سمعت ابا امامۃ بن سہل بن حنیف قال سمعت ابا سعید الخدری قال نزل اہل قریظۃ علی حکم سعد بن معاذ فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی سعد فاتاہ علی حمار فلما دنی قریبا من المسجد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للانصار قوموا الی سیدکم

ف ۱ الادیان کلہا ن ۲ ما ف ۳ ان ن ۴ ف ۵

کثیر. **قولہ** وان خیلک اخذتنی وانا ارید العمرۃ فماذا تری فبشرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرہ ان یعتمر یعنی بشرہ بما حصل لہ من الخیر العظیم بالاسلام وان الاسلام یہدم ما کان قبلہ واما امرہ بالعمرۃ فاستحباب لان العمرۃ مستحبۃ فی کل وقت لا سیما من ہذا الشریف المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاہل مکۃ فطاف وسعی واظہر اسلامہ واغاظہم بذلک واللہ اعلم **قولہ** قال لہ قائل اصبوت ہکذا ہو فی الاصول اصبوت وہی لغۃ والمشہور اصبأت بالہمزۃ وعلی الاول جاء قولہم الصباۃ کقاض وقضاۃ. **قولہ** فی حدیث ابن المثنی الا انہ قال ان تقتلنی تقتل ذادم ہکذا ہو فی النسخ المحققۃ ان تقتلنی بالنون والیاء فی آخرہا وفی بعضہا بحذفہا وہو فاسد لانہ یکون حینئذ مثل الاول فلا یصح استثناؤہ **باب** اجلاء الیہود من الحجاز **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم للیہود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ارید معناہ ارید ان تعترفوا بانی بلغت وفی ہذا الحدیث استحباب تجنیس الکلام وہو من بدیع الکلام وانواع الفصاحۃ واما اخراجہ صلی اللہ علیہ وسلم الیہود من المدینۃ فقد سبق بیانہ واضحا فی آخر کتاب الوصایا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الارض للہ ورسولہ معناہ ملکہا والحکم فیہا وانما قال لہم ہذا لانہم حاربوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما ذکرہ ابن عمر فی روایۃ التی ذکرہا مسلم بعد ہذہ. **قولہ** عن ابن عمر ان یہود بنی النضیر وقریظۃ حاربوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی النضیر واقر قریظۃ ومن علیہم حتی حاربت قریظۃ بعد ذلک فقتل رجالہم وقسم نساءہم واولادہم واموالہم بین المسلمین فی ہذا ان المعاہد والذمی اذا نقض العہد صار حربیا وجرت علیہ احکام اہل الحرب وللامام سبی من اراد منہم ولہ المن علی من اراد وفیہ انہ اذا من علیہ ثم ظہر منہ محاربۃ انتقض عہدہ وانما ینفع المن فیما مضی لا فیما یستقبل وکانت قریظۃ فی امان ثم حاربوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونقضوا العہد وظاہروا قریشا علی قتال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالی وانزل الذین ظاہروہم من اہل الکتاب من صیاصیہم وقذف فی قلوبہم الرعب فریقا تقتلون وتاسرون فریقا الی آخر الآیۃ الاخری **قولہ** یہود بنی قینقاع ہو بفتح القاف ویقال بضم النون وفتحہا وکسرہا ثلاث لغات مشہورات **باب** جواز قتال من نقض العہد وجواز انزال اہل الحصن علی حکم حاکم عدل اہل للحکم. **قولہ** نزل اہل قریظۃ علی حکم سعد بن معاذ فیہ جواز التحکیم فی امور المسلمین وفی مہماتہم العظام وقد اجمع العلماء علیہ ولم یخالف فیہ الا الخوارج فانہم انکروا علی التحکیم واقام الحجۃ علیہم وفیہ جواز مصالحۃ اہل قریۃ او حصن علی حکم حاکم مسلم عدل صالح للحکم امین علی ہذا الامر وعلیہ الحکم بما فیہ مصلحۃ للمسلمین واذا حکم بشیء لزم حکمہ ولا یجوز للامام ولا لہم الرجوع عنہ ولہم الرجوع قبل الحکم واللہ اعلم. **قولہ** فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی سعد فاتاہ علی حمار فلما دنا قریبا من المسجد قال القاضی عیاض قال بعضہم قولہ دنا من المسجد ہکذا ہو فی البخاری ومسلم من روایۃ شعبۃ واراہ وہما ان کان اراد المسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان سعد بن معاذ جاء منہ فانہ کان فیہ کما صرح بہ فی الروایۃ الثانیۃ وانما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین ارسل الی سعد نازلا علی بنی قریظۃ ومن ہناک ارسل الی سعد لیاتیہ فان کان الراوی اراد مسجدا اختطہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہناک کان یصلی فیہ مدۃ مقامہ لم یکن وہما قال والصحیح ما جاء فی غیر مسلم قال فلما دنا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم او فلما طلع علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا وقع فی کتاب ابن ابی شیبۃ وسنن ابی داؤد فیحتمل ان المسجد تصحیف من لفظ الراوی واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم قوموا الی سیدکم او خیرکم فیہ اکرام اہل الفضل وتلقیہم بالقیام لہم اذا اقبلوا ہکذا احتج بہ جماہیر العلماء لاستحباب القیام قال القاضی ولیس ہذا من القیام المنہی عنہ وانما ذاک فیمن یقومون علیہ وہو جالس ویمثلون قیاما طول جلوسہ قلت القیام للقادم من اہل الفضل مستحب وقد جاء فیہ احادیث ولم یصح فی النہی عنہ شیء صریح وقد جمعت کل ذلک مع کلام العلماء

قولہ قوموا الی سیدکم لا دلیل فیہ علی قیام التعظیم والتکریم اذ لو ارید ذالک لقیل قوموا لسیدکم واما ہذا الحدیث فانما یدل علی القیام لعون المریض عند النزول او القیام لاستقبال العظیم ونحو ذلک واللہ تعالیٰ اعلم۔

اوخيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تُقتَل مُقاتلتهم وتُسبى ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيتَ بحكم الله وربما قال قضيتَ بحكم الملك ولم يذكر ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال فى حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمتَ بحكم الله وقال مرة حكمت بحكم الملك حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانى كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش ابن العرقة رماه فى الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفض راسه من الغبار فقال وضعتَ السلاح والله ما وضعناه اُخرُج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بنى قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فانى احكم فيهم ان تُقتل المقاتلة وان تُسبى الذرية والنساء وتقسم اموالهم حدثنا ابوكريب قال نا ابنُ نمير قال نا هشام قال قال ابى فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمتَ فيهم بحكم الله عزوجل حدثنا ابوكريب قال نا ابن نمير عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة ان سعدًا قال وتحَجَّر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم انه ليس احدٌ احبَّ الىَّ ان اجاهد فيك من قومٍ كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم واَخرَجُوه اللهم فان كان بقى من حرب قريش شئ فَابقِنِى اُجاهدهُم فيك اللهمّ فانى اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد وضعتَ الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل مَوتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعْهُم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قِبَلِكم فاذا سعد جرحه يَغِذُّ دمًا فمات فيها وحدثنا على بن الحسن بن سليمان الكوفى قال نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد فى الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر

الا يا سعد سعد بنى معاذ ٭ فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك ان سعد بنى معاذ ٭ غداة تحملوا لهو الصبور
تركتم قدركم لا شئ فيها ٭ وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم ابو حباب ٭ اقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ٭ كما ثقلت بميطان الصخور

باب المبادرة بالغزو وتقديم اهل الامرين المتعارضين

وحدثنى عبد الله بن محمد ابن اسماء الضبعى قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد

لقد ن١ | يقال له ن٢ | ه ن٣ | و ن٤ | حدثنى ن٥ | ليلة ن٦ | ليلته ن٧ | منه ن٨ | يغذو ن٩ | منها ن١٠ | الحسين ن١١

عليه فى جزء واجبت فيه عما توهم النهى عنه والله اعلم قال القاضى واختلفوا فى الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم. **قوله** صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هولاء نزلوا على حكمك وفى الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضى يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعنى من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسى. **قوله** وتسبى ذريتهم سبق ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا... قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيدها الروايات التى قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضى رويناه فى صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تع. **قوله** رماه رجل من قريش ابن العرقة هو بعين مهملة مفتوحة مكسورة ثم قاف قال القاضى قال ابو عبيد هى امه قال ابن الكلبى اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن ابى قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر ابن لؤى بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم. **قوله** رماه فى الاكحل قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم هو عرق الحياة فى كل عضو منه شعبة لها اسم. **قوله** فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد فيه جواز النوم فى المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا **قوله** ان سعدا تحجر كلمه للبرء الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر اى يبس. **قوله** فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا. **قوله** فانفجرت من لبته هكذا هو فى الاكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر وفى بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفى بعضها من ليلته قال القاضى قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية التى بعد هذه **قوله** فلم يرعهم اى لم يفجأهم ويأتيهم بغتة. **قوله** فاذا سعد جرحه يغذ دما هكذا هو فى معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا ونقله القاضى عن جمهور الرواة وفى بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما قال فى الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات **قوله** فى الشعر الا يا سعد سعد بنى معاذ ٭ فما فعلت قريظة والنضير هكذا هو فى معظم النسخ وكذا حكاه القاضى عن المعظم وفى بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء قال وهو الصواب والمعروف فى السير. **قوله** تركتم قدركم لا شئ فيها ٭ وقدر القوم حامية تفور هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا واراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخزرج لشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن ابى ابن سلول وهو ابو حباب المذكور فى البيت الآخر. **قوله** كما ثقلت بميطان الصخور هو اسم جبل من ارض الحجاز فى ديار بنى مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال ابو عبيد البكرى وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع فى بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضى وفى رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم الصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بنى قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن ابى ويمدحه بشفاعته فى حلفائهم بنى قينقاع **باب** المبادرة بالغزو وتقديم اهل الامرين المتعارضين. **قوله** نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخارى فى باب صلوة الخوف من رواية ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم العصر فى الطريق وقال بعضهم لا نصلى حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلى ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين فى كونها الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة والله اعلم واما اختلاف الصحابة رض فى المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم بان الصلوة مامور بها فى الوقت مع ان المفهوم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر او العصر الا فى بنى قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشئ لا ان تاخير الصلوة مقصود فى نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فاخروها ولم يعنف النبى صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه فى الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد

الظهر الا فی بنی قریظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنی قریظة وقال آخرون لا نصلی الا حیث اَمَرَنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفریقین **باب** رد المهاجرین الی الانصار منائحهم من الشجر والثمر حین استغنوا عنها بالفتوح **وحدثنی**[٢٦٠٢] ابو الطاهر وحَرْمَلَة قالا انا ابن وهب قال اَخْبَرَنِی یونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرونَ من مكة المدینة قَدِموا ولیس بایدیهم شئ وكان الانصارُ اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار علی اَنْ اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عامٍ ویكفونهم العمل والمؤنة وكانت ام انس ابن مالك وهی تدعی ام سلیم وكانت ام عبد الله بن ابی طلحة كان اخا لانسٍ لامه وكانت اعطت ام انس رسول الله صلی الله علیه وسلم عذاقا لها فاعطاها رسول الله صلی الله علیه وسلم ام ایمن مولاته ام اسامة بن زید قال ابن شهاب فاخبرنی انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما فرغ مِن قتال اهل خیبر وانصرف الی المدینة رد المهاجرون الی الانصار منائحهم التی كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم الی امی عذاقها واعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم ام ایمن مكانهن مِن حائطهِ قال ابن شهاب وكان من شأن ام ایمن ام اسامة بن زید انها كانت وصیفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما توفی ابوه فكانت ام ایمن تحضنه حتی كبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعتقها ثم انكحها زید بن حارثة ثم توفیت بعد ما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم بخمسةِ اشهر **حدثنا**[٢٦٠٤] ابو بكر بن ابی شیبة وحامد بن عمر البكراوی ومحمد بن عبد الاعلی القیسی كلهم عن المعتمر واللفظ لابن ابی شیبة قال نا معتمر بن سلیمان التیمی عن ابیه عن انس ان رجلاً قال حامد وابن عبد الاعلی ان الرجل كان یجعل للنبی صلی الله علیه وسلم النخلات من ارضه حتی فتحت علیه قریظة والنضیر فجعل بعد ذلك یرد علیه ما كان اعطاه قال انس وان اهلی امرونی ان آتی النبی صلی الله علیه وسلم فاسأله ما كان اهلهٗ اعطوه او بعضه وكان نبی الله صلی الله علیه وسلم قد اعطاه ام ایمن فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاعطانیهن فجاءت ام ایمن فجعلت الثوب فی عنقی وقالت والله لا نعطیكهن وقد اعطانیهن فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم یا ام ایمن اتركیه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذی لا اله الا هو فجعل یقول كذا حتی اعطاها عشرة امثاله او قریبًا من عشرة امثاله **باب** جواز الاكل من طعام الغنیمة فی دار الحرب **حدثنا**[٢٦٠٥] شیبان بن فروخ قال نا سلیمان یعنی ابن المغیرة قال نا حمید ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جِرابًا من شحم یوم خَیبَرَ قال فالتزمته فقلتُ لا اُعطی الیومَ احدًا من هذا شیئًا قال فالتفتُّ فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم متبسمًا **حدثنا**[٢٦٠٦] محمد بن بشار العبدی قال نا بهز بن اَسَد قال نا شعبة قال حدثنی حمید بن هلال قال سمعتُ عبد الله ابن مُغَفَّل یقول رُمِیَ الینا جراب فیه طعام وشحم یوم خیبر فوثبت لآخُذَهٗ قال فالتفتُّ فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستحییت منه **وحدثناه**[٢٦٠٧] محمد بن المثنی قال نا ابو داؤد قال نا شعبة بهذا الاسناد غیر انهٗ قال جراب من شحم ولم یذكر الطعام **باب** كتب النبی صلی الله علیه وسلم

فالتفت رسول الله ت[٣]

مصیب وللمنائل الآخران یقول لم یصرح باصابة الطائفتین بل ترك تعنیفهم ولا خلاف فی ترك تعنیف المجتهدون انضا اذا بذل وسعه فی الاجتهاد والله اعلم **باب** رد المهاجرین الی الانصار منائحهم من الشجر والثمر حین استغنوا عنها بالفتوح **قوله** لما قدم المهاجرون من مكة المدینة قدموا ولیس بایدیهم شئ وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار علی ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ویكفوهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبی صلی الله علیه وسلم لما فرغ من قتال اهل خیبر وانصرف الی المدینة رد المهاجرون الی الانصار منائحهم التی كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منیحة محضة ومنهم من قبلها بشرط ان یعمل فی الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان یقبلها منیحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم ان یكونوا كلا وكان هذا مساقاة او فی معنی المساقاة فلما فتحت علیهم خیبر استغنی المهاجرون بانصبائهم فیها عن تلك المنائح فردوها الی الانصار ففیه فضیلة ظاهرة للانصار فی مواساتهم وایثارهم وما كانوا علیه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجمیلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تع لهم بذلك فقال تع والذین تبوؤا الدار والایمان من قبلهم یحبون من هاجر الیهم الآیة (قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار) اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ما له اصل قال وقیل ان النخل خاصة یقال لها العقار. **قوله** وكان اعطت ام انس رسول الله صلی الله علیه وسلم عذاقا لها هو بكسر العین جمع عذق بفتحها وهی النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار **قوله** فاعطاها رسول الله صلی الله علیه وسلم ام ایمن هذا دلیل لما قدمنا عن العلماء انه لم یكن كل ما اعطت الانصار علی المساقاة بل كان فیه ما هو منیحة ومواساة وهذا منه وهو محمول علی انها اعطته صلی الله علیه وسلم ثمارها یفعل فیها ما شاء من اكله بنفسه وعیاله وضیفه وایثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها ام ایمن ولو كانت اباحة له خاصة لما اباحها لغیره لان المباح له بنفسه لا یجوز له ان یبیح ذلك الشئ لغیره بخلاف الموهوب له بنفس رقبة الشئ فانه یتصرف فیه كیف شاء... **قوله** رد المهاجرون الی الانصار منائحهم التی كانوا منحوهم من ثمارهم هذا دلیل علی انها كانت منائح ثمار ای اباحة للثمار لا تملیكا لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم یرجعوا فیها فان الرجوع فی الهبة بعد القبض لا یجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة یجوز الرجوع فیها متی شاء ومع هذا لم یراجعوا فیها حتی اتسعت الحال علی المهاجرین بفتح خیبر واستغنوا عنها فردوها علی الانصار فقبلوها وقد جاء فی الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لهم ذلك. **قوله** قال ابن شهاب وكان من شان ام ایمن ام اسامة بن زید انها كانت وصیفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت

قوله انها كانت وصیفةً لعبد الله ای امةً والوصیف العبد.

من الحبشة هذا تصریح من ابن شهاب ان ام ایمن ام اسامة بن زید حبشیة وكذا قاله الواقدی وغیره ویؤیده ما ذكره بعض المؤرخین انها كانت من سبی الحبشة اصحاب الفیل وقیل انها لم تكن حبشیة وانما الحبشیة امرأة اخری واسم ام ایمن هی ام اسامة بركة كنیت بابنها ایمن بن عبید الحبشی صحابی استشهد یوم خیبر قاله الشافعی وغیره وقد سبق ذكر قطعة من احوال ام ایمن فی باب الفارقة **قوله** (قوله فی قصة ام ایمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتی عوضها عشرة امثاله انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتملیكا لاصل الرقبة واراد النبی صلی الله علیه وسلم استطابة قلبها فی استرداد ذلك فما زال یزیدها فی العوض حتی رضیت وكل هذا تبرع منه صلی الله علیه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربیة **قوله** والله لا نعطیكاهن هكذا هو فی معظم النسخ نعطیكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحیح فكانه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفی بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفی بعضها لا نعطیكهن والله اعلم **باب** جواز الاكل من طعام الغنیمة فی دار الحرب فیه حدیث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم یوم خیبر وفی روایة قال رمی الینا جراب فیه طعام وشحم اما الجراب فبكسر الجیم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو وعاء من جلد وفی هذا اباحة اكل طعام الغنیمة فی دار الحرب قال القاضی اجمع العلماء علی جواز اكل طعام الحربیین ما دام المسلمون فی دار الحرب فیاكلون منه قدر حاجاتهم ویجوز باذن الامام وبغیر اذنه ولم یشترط احد من العلماء استیذانه الا الزهری وجمهورهم علی انه لا یجوز ان یخرج معه منه شیئا الی عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الی المغنم وقال الاوزاعی لا یلزمه واجمعوا علی انه لا یجوز بیع شئ منه فی دار الحرب ولا غیرها فان بیع منه شئ لغیر الغانمین كان بدله غنیمة ویجوز ان یركب دوابهم ویلبس ثیابهم ویستعمل سلاحهم فی حال الحرب بالاجماع ولا یفتقر الی اذن الامام وشرط الاوزاعی اذنه وخالف الباقین وفی هذا الحدیث دلیل لجواز اكل شحوم ذبائح الیهود وان كانت شحومها محرمة علیهم وهو مذهب مالك وابی حنیفة والشافعی وجماهیر العلماء قال الشافعی وابو حنیفة والجمهور لا كراهة فیها وقال مالك هی مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكیان وبعض اصحاب احمد هی محرمة وحكی هذا ایضا عن مالك واحتج الشافعی والجمهور بقوله تع وطعام الذین اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ویستثن منها شیئا لا لحما ولا شحما ولا غیره وفیه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع علیه ولم یخالف فیه الا الشیعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تع علیها ام لا وقال قوم لا یحل الا ان یسموا الله تع فاما اذا ذبحوا علی اسم المسیح او كنیسة ونحوها فلا تحل تلك الذبیحة عندنا وبه قال جماهیر العلماء والله اعلم **قوله** فالتفت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستحییت منه یعنی لما رآه من حرصه علی اخذه او لقوله لا اعطی الیوم احدا من هذا شیئا والله اعلم **باب** كتب النبی صلی الله علیه وسلم الی هرقل ملك الشام یدعوه الی الاسلام **قوله** هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ویقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهری

الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی وابن ابی عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حمید واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن ابی عمرنا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا سفیان اخبره من فیه الی فیه قال انطلقت فی المدة التی کانت بینی وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فبینا انا بالشام اذ جیٔ بکتاب من رسول الله صلی الله علیه وسلم الی هرقل قال وکان دحیة الکلبی جاء به فدفعه الی عظیم بصری فدفعه عظیم بصری الی هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذی یزعم انه نبی قالوا نعم قال فدعیت فی نفر من قریش فدخلنا علی هرقل فاجلسنا بین یدیه فقال ایکم اقرب نسبا من هذا الرجل الذی یزعم انه نبی فقال ابوسفیان فقلت انا فاجلسونی بین یدیه واجلسوا اصحابی خلفی ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم انی سائل هذا عن الرجل الذی یزعم انه نبی فان کذبنی فکذبوه قال فقال ابوسفیان وایم الله لولا مخافة ان یؤثر علیّ الکذب لکذبت ثم قال لترجمانه سله کیف حسبه فیکم قال قلت هو فینا ذو حسب قال فهل کان من ابائه ملک قلت لا قال فهل کنتم تتهمونه بالکذب قبل ان یقول ما قال قلت لا قال ومن یتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال ایزیدون ام ینقصون قال قلت لا بل یزیدون قال هل یرتد احد منهم عن دینه بعد ان یدخل فیه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فکیف کان قتالکم ایاه قال قلت یکون الحرب بیننا وبینه سجالا یصیب منا ونصیب منه قال فهل یغدر قلت لا ونحن منه فی مدة لا ندری ما هو صانع فیها قال فوالله ما امکننی من کلمة ادخل فیها شیئا غیر هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له انی سالتک عن حسبه فزعمت انه فیکم ذو حسب وکذلک الرسل تبعث فی احساب قومها وسالتک هل کان فی ابائه ملک فزعمت ان لا فقلت لو کان من ابائه ملک قلت رجل یطلب ملک ابائه وسالتک عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسالتک هل کنتم تتهمونه بالکذب قبل ان یقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم یکن لیدع الکذب علی الناس ثم یذهب فیکذب علی الله وسالتک هل یرتد احد منهم عن دینه بعد ان یدخله سخطة له فزعمت ان لا وکذلک الایمان اذا خالط بشاشة القلوب وسالتک هل یزیدون او ینقصون فزعمت انهم یزیدون وکذلک الایمان حتی یتم وسالتک هل قاتلتموه فزعمت انکم قد قاتلتموه فتکون الحرب بینکم وبینه سجالا ینال منکم وتنالون منه وکذلک الرسل تبتلی ثم تکون لهم العاقبة وسالتک هل یغدر فزعمت انه لا یغدر وکذلک الرسل لا تغدر وسالتک هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم بقول قیل قبله قال ثم قال بم یامرکم قلت یامرنا بالصلوة والزکوة والصلة والعفاف قال ان یکن ما تقول فیه حقا فانه نبی وقد کنت اعلم انه خارج ولم اکن اظنه انه منکم ولو انی اعلم انی اخلص الیه لاحببت لقاءه ولو کنت عنده لغسلت عن قدمیه ولیبلغن ملکه ما تحت قدمی قال ثم دعا بکتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأه فاذا فیه بسم الله الرحمن

سالتک ١ ابیه ٢ فی ٣ ام ٤ لها ٥

فی صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قیصر وکذا کل من ملک الروم یقال له قیصر . **قوله** عن ابی سفیان انطلقت فی المدة التی کانت بینی وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی الصلح یوم الحدیبیة وکانت الحدیبیة فی اواخر سنة ست من الهجرة . **قوله** دحیة الکلبی هو بکسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف فی الراجحة منهما وادعی ابن السکیت انه بالکسر لا غیر وابوحاتم السجستانی انه بالفتح لا غیر . **قوله** الی عظیم بصری هی بضم الباء وهی مدینة حوران ذات قلعة واعمال قریبة من طرف البریة التی بین الشام والحجاز والمراد بعظیم بصری امیرها . **قوله** عن هرقل انه سال ایهم اقرب نسبا الی النبی صلی الله علیه وسلم لیسالہ عنه قال العلماء انما سال قریب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان یکذب فی نسبه وغیره ثم اکد ذلک فقال لاصحابه ان کذبنی فکذبوه ای لا تستحیوا منه فتسکتوا عن تکذیبه ان کذب . **قوله** واجلسوا اصحابی خلفی قال بعض العلماء انما فعل ذلک لیکون اهون علیهم فی تکذیبه ان کذب لان مقابلته بالکذب فی وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم یستقبله . **قوله** دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخری والتاء فیه اصلیة وانکروا علی الجوهری کونه جعلها زائدة . **قوله** لولا مخافة ان یؤثر علی الکذب لکذبت معناه لولا خفت ان رفقتی ینقلون عنی الکذب الی قومی ویتحدثون به فی بلادی لکذبت علیه لبغضہ ایاه ومحبتی نقصه وفی هذا بیان ان الکذب قبیح فی الجاهلیة کما هو قبیح فی الاسلام ووقع فی روایة البخاری لولا الحیاء من ان یاثروا علی کذبا لکذبت عنه وهو بضم الثاء وکسرها وقوله کیف حسبه فیکم ای نسبه . **قوله** فهل کان من آبائه ملک هکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم ووقع فی صحیح البخاری فهل کان فی آبائه من ملک وروی هذا اللفظ علی وجهین احدهما من بکسر المیم وملک بفتحها مع کسر اللام والثانی من بفتح المیم وملک بفتحها علی انه فعل ماض وکلاهما صحیح والاول اشهر واصح وتؤیده روایة مسلم بحذف من . **قوله** ومن یتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم یعنی باشرافهم کبارهم واهل الاحساب فیهم . **قوله** سخطة له هو بفتح السین والسخط کراهة الشیٔ وعدم الرضا به **قوله** یکون الحرب بیننا وبینه سجالا هو بکسر السین ای نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقیان بالسجل وهی الدلو الملائی یکون لکل واحد منهما سجل . **قوله** فهل یغدر هو بکسر الدال وهو ترک الوفاء بالعهد . **قوله** ونحن منه فی مدة لا ندری ما هو صانع فیها یعنی مدة الهدنة والصلح الذی جری یوم الحدیبیة . **قوله** وکذلک الرسل تبعث فی احساب قومها یعنی فی افضل انسابهم واشرفها قیل الحکمة فی ذلک انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب الی انقیاد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلکون الاشراف یانفون من تقدم مثلهم علیهم والضعفاء لا یانفون فیسرعون الی الانقیاد واتباع الحق واما سواله عن الردة فلان من دخل علی بصیرة فی امر محقق لا یرجع عنه بخلاف من دخل فی اباطیل واما سواله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنیا لا یبالی بالغدر وغیره مما یتوصل به الی ذلک ومن طلب الآخرة لم یرتکب غدرا ولا غیره من القبائح . **قوله** وکذلک الایمان اذا خالط بشاشة القلوب یعنی انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤیته یقال بش به وتبشبش . **قوله** وکذلک الرسل تبتلی ثم تکون لهم العاقبة معناه یبتلیهم الله بذلک لیعظم اجرهم بکثرة صبرهم وبذلهم وسعیهم فی طاعة الله تعـ . **قوله** قلت یامرنا بالصلوة والزکوة والصلة والعفاف اما الصلة فصلة الارحام وکل ما امر الله ان یوصل وذلک بالبر والاکرام وحسن المراعاة واما العفاف فالکف عن المحارم وخوارم المروة قال صاحب المحکم العفة الکف عما لا یحل ولا یجمل یقال عف یعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفیف والانثی عفیفة وجمع العفیف اعفة واعفاء . **قوله** ان یکن ما یقول حقا انه نبی قال العلماء هذا الذی قاله هرقل اخذه من الکتب القدیمة ففی التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدلیل القاطع علی النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة فهکذا قاله المازری والله اعلم . **قوله** ولو اعلم انی اخلص الیه لاحببت لقاءه هکذا هو فی مسلم ووقع فی البخاری لتجشمت لقاءه وهو اصح فی المعنی ومعناه لتکلفت الوصول الیه وارتکبت الیه المشقة فی ذلک ولکنی اخاف ان انقطع دونه ولا عذر له فی هذا لانه قد عرف صدق النبی صلی الله علیه وسلم وانما شح فی الملک ورغب فی الریاسة فآثرها علی الاسلام وقد جاء ذلک مصرحا به فی صحیح البخاری ولو اراد الله هدایته لوفقه کما وفق النجاشی وما زالت عنه الریاسة ونسال الله توفیقه . **قوله** ثم دعا بکتاب الله رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأه فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی اما بعد فانی ادعوک بدعایة الاسلام اسلم تسلم واسلم یؤتک الله اجرک مرتین وان تولیت فان علیک اثم الاریسیین ویا اهل الکتاب تعالوا الی کلمة سواء بیننا وبینکم الآیة فی هذا الکتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الکفار الی الاسلام قبل

قوله ومن یتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم ارید بالاشراف الجبابرة المتکبرون الاشداء وبالضعفاء من بخلافهم والله تعالی اعلم .

الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامر بنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابه حين خرجنا لقد امر امر ابن ابى كبشة انه ليخافه ملك بنى الاصفر قال فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام حدثناه[٦٠٨] حسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد فى الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله تعالى وقال فى الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام **باب** كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام حدثنى[٦٠٩] يوسف بن حماد المعنى قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان

ثنا[١]

قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كان بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه فى اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء فى رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وان يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو اى بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى ايدى الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس آية او آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر فى كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب ان يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه احاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى ان يبدأ بالمكتوب اليه فيقول فى التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وايوب السختيانى انه لا بأس بذلك قال واما العنوان فالصواب ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذى عليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقى فى المكاتبة هو استعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الالفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم فى نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران كما صرح به هنا وفى الحديث الآخر فى الصحيح ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين منهم رجل من اهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلالة او سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد فى الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخارى لهذه بابا فى كتاب الجمعة ذكر فيه احاديث كثيرة. **قوله** صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين هكذا وقع فى هذه الرواية الاولى فى مسلم الاريسيين وهو الاشهر فى روايات الحديث وفى كتب اهل اللغة وعلى هذا اختلف فى ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثانى بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى اول صحيح البخارى اثم اليريسيين بياء مفتوحة فى اوله وبياءين بعد السين واختلفوا فى المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به فى رواية رويناها فى كتاب دلائل النبوة للبيهقى وفى غيره فان عليك اثم الاكارين وفى رواية ذكرها ابو عبيد فى كتاب الاموال والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام

وفى رواية ابن وهب واثمهم عليك قال ابو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع اهل مملكته الثانى انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذى تنسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة فى كتب المقالات ويقال لهم الاروسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ادعوك بدعاية الاسلام هو بكسر الدال اى بدعوته وهى كلمة التوحيد وقال فى الرواية الاخرى التى ذكرها مسلم بعد هذه ادعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضى ويجوز ان تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اى كشف **قوله** صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفى المسئلة خلاف فمذهب الشافعى وجمهور اصحابه واكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم ان يبتدأ كافرا بالسلام واجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وستأتى فى موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستيلاف او لحاجة اليه او نحو ذلك. **قوله** وكثر اللغط هو بفتح الغين واسكانها وهى الاصوات المختلطة **قوله** لقد امر امر ابن ابى كبشة اما امر فبفتح الهمزة وكسر الميم اى عظم واما قوله ابن ابى كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب فى عبادتها فشبهوا النبى صلى الله عليه وسلم لمخالفته اياهم فى دينهم كما خالفهم ابو كبشة رويناه عن الزبير بن بكار فى كتاب الانساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبى صلى الله عليه وسلم انما ارادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان ابا كبشة جد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل امه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضى عياض قال ابو الحسن الجرجانى النسابة انما قالوا ابن ابى كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب ابن عبد مناف بن زهرة جده ابو آمنة يكنى ابا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد الانصارى النجارى بالنون والجيم ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة قال وكان فى اجداده ايضا من قبل امه ابو كبشة وهو ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف ابى آمنة ام النبى صلى الله عليه وسلم وهو خزاعى وهو الذى كان يعبد الشعرى وكان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادى وزاد ابن ماكولا فقال وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم. **قوله** انه ليخافه ملك بنى الاصفر بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانبارى سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال ابو اسحق بن ابراهيم الحربى نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا اشبه من قول ابن الانبارى. **قوله** مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله اما حمص فغير مصروفة لانها مؤنثة علم عجمية واما الايليا فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات اشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد الثانية كذلك الا انها بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفى رواية لابى يعلى الموصلى فى مسند ابن عباس الايلياء بالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله اعلم واما قوله شكرا لما ابلاه الله فمعناه شكرا لما انعم الله به عليه واناله اياه ويستعمل ذلك فى الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله اعلم **باب** كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام. **قوله** حدثنى يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن وقال السمعانى هو من ولد معن ابن زائدة **قوله** حدثنى يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة ثنا انس قال مسلم حدثنيه نصر بن على الجهضمى اخبرنى خالد بن قيس عن قتادة عن انس هذه الاسانيد الثلثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزى بصرى بغدادى ولا ينقض هذا ما ذكرته وفى الاسناد الثانى تصريح قتادة بالسماع من انس فزال ما يخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاولى. **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب

نبو الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن عبد الله الرُّزى قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال نا انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنيه نصر بن على الجهضمى قال اخبرنى ابى قال حدثنى خالد بن قيس عن قتادة عن انس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم **باب** غزوة حنين وحدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلةٍ له بيضاء اهداها له فروة بن نُفَاثَة الجذامى فلما التقى المسلمون والكفار ولّى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلتَهُ قِبَلَ الكفار قال عباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تُسرعَ وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عباسُ نادِ اصحاب السَّمُرة فقال عباس وكان رجلاً صَيّتًا فقلتُ باعلى صوتى اين اصحاب السمرة قال فوالله لكانّ عِطْفَتَهم حين سمعوا صوتى عَطْفَةَ البقر على اَولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة فى الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج[1] فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمى الوطيس قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلى الله عليه وسلم قال فذهبتُ انظرُ فاذا القتال على هيئته فى ما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما

[1] وفى النسخة المصرية فقالوا يا بنى الحارث بن الخزرج يا بنى الحارث بن الخزرج ١٢ بحصيات

الى كسرى والى قيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم اما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشى لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفى هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله اعلم **باب** غزوة حنين حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز **قوله** قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبى وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفى هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامى اما قوله بغلة بيضاء فكذا قال فى هذه الرواية وفى رواية اخرى بعدها انها بغلة بيضاء وقال فى آخر الباب على بغلته الشهباء وهى واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهى التى يقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة وفى الرواية التى بعدها رواية اسحق بن ابراهيم قال فروة بن نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضى واختلفوا فى اسلامه فقال الطبرى اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيرهم لم يسلم وفى صحيح البخارى ان الذى اهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة[1] بن روبة والله اعلم فان قيل ففى هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفى الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفى الحديث الآخر انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين اى رفدهم فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضى[2] قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفئ الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ممن طمع فى اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع فى اسلامه ولم يكن فى قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة واما غير النبى صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيأ للمسلمين فانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهى غنيمة قال القاضى وهذا قول الاوزاعى ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من اهل العلم وقال آخرون هى للامام خاصة به قاله ابو يوسف واشهب وسحنون وقال الطبرى انما رد النبى صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم انه اهدى له فى خاصة نفسه وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استيلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعده اجراؤها مجرى مال الكفار من الفئ او الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول اى اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفئ او الغنيمة قال القاضى وقيل انما قبل النبى صلى الله عليه وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا نقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا ذبائح اهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الاوثان هذا آخر كلام القاضى عياض وقال اصحابنا متى اخذ القاضى او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها فى بيت المال والله اعلم. **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة فى موطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهاية فى الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة ومما ذكره فى هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفى الرواية الاخرى انه نزل[3] الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة فى الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد اخبرت الصحابة رضى الله عنهم بشجاعته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن وفى صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذى يحاذى به وانهم كانوا يتقون به. **قوله** صلى الله عليه وسلم اى عباس نادِ اصحاب السمرة هى الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية. **قوله** فقال عباس وكان رجلا صيتا ذكر الحازمى فى المؤتلف ان العباس كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال. **قوله** فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك قال العلماء فى هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من فى قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان فى قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى فى القرآن. **قوله** فاقتتلوا والكفار هكذا هو فى النسخ وهو بنصب الكفار اى مع الكفار (قوله والدعوة فى الانصار) هى بفتح الدال يعنى الاستغاثة والمناداة اليهم **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمى الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التى يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعى هى حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأ عليها فيقال الآن حمى الوطيس وقيل هو الضراب فى الحرب وقيل هو الحرب[2] الذى يطيس الناس اى يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذى لم يسمع من احد قبل النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم فى الرواية الاخرى فى آخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا ايضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهذه مرة وبهذه مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب

[1] بضم اوله فتح الباقى ١٢ قاموس [2] كذا فى نسخ الشرح الحرب وفى مجمع البحار الوطأ والله اعلم ١٢

زلت اَرٰى حدهم كليلًا وامرهم مُدبرًا **وحدثناه** ٦٦١٣ اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعًا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهٰذا الاسناد نحوه غيرانه قال فروة بن نعامة الجذامى وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد فى الحديث حتى هزمهم الله قال وكانى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته **وحدثناه** ٦٦١٤ ابن ابى عمر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرنى كثير بن العباس عن ابيه قال كنتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غيران حديث يونس وحديث معمر اكثر منه وتم **حدثنا** ٦٦١٥ يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى اسحاق قال قال رجلٌ للبراء يا ابا عمارة افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهٗ خرج شبان اصحابه واَخفاؤهم حُسّرًا ليس عليهم سلاحٌ او كثيرُ سلاح فلقوا قومًا رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبنى نصر فرشقوهم رشقًا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر قال قال انا النبى لا كذب ۞ انا ابنُ عبد المطلب ۞ ثم صفّهم **حدثنا** ٦٦١٦ احمد بن جناب المِصّيصىّ قال نا عيسى بن يونس عن زكريا عن ابى اسحاق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عُمارة فقال اشهد على نبى الله صلى الله عليه وسلم انهٗ ما ولّى ولكنه انطلق اَخفاء من الناس وحُسّر الى هٰذا الحىّ من هوازن وهم قوم رُماة فرموهم برشق من نبل كانها رِجل من جَراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان بن الحارث يقود به بغلتهٗ فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبى لا كذب ۞ انا ابن عبد المطلب ۞ اللهم نزّل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقى به وانّ الشجاع مِنّا للّذى يحاذى به يعنى النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ٦٦١٧ محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس هل فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين فقال البراء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَفِرّ وكانت هوازن يومئذ رُماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فاكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحارث اخذٌ بلجامها وهو يقول انا النبى لا كذب ۞ انا ابن عبد المطلب ۞ **وحدثنى** ٦٦١٨ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى ابو اسحاق عن البراء قال قال له رجل يا ابا عمارة فذكر الحديث وهو اقل من حديثهم وهؤلاء اتم حديثًا **وحدثنا** ٦٦١٩ زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى ابى قال غزونا مع رسول

هو ابن الاكوع ١٢

---

١ خسّر ٢ كثير ٣ قال ٤ انزل

قوله فما زلت ارى حدهم كليلا هو بفتح الحاء المهملة اى ما زلت ارى قوتهم ضعيفة. **قوله** قال رجل للبراء يا ابا عمارة افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح هذا الجواب الذى اجاب به البراء رضـ من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم وافقهم فى ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف فى رواية ابراهيم الحربى والهروى وغيرهما جفاؤهم بجيم مضمومة وبالمد وفسره بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضى رحـ ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن فى قلبه مرض فشبهم بغثاء السيل واما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة اى بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه. **قوله** فرشقوهم رشقا هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضى الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين واما قوله فى الرواية التى بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه وارشقه ثلاثى ورباعى والثلاثى اشهر وافصح. وقوله فنزل واستنصر اى دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب. **قوله** صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب **باب** قال القاضى عياض قال المازرى انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم مع قوله تعـ وما علمناه الشعر وما ينبغى له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل فى انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع فى الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقال انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما فى القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه احد من العرب شعرا لانه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك فى ان قال الرواية انا النبى لا كذب بفتح الباء حرصا منه على ان يفسد الروى فيستغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضى عن المازرى قلت وقد قال الامام ابو القاسم على بن ابى جعفر بن على السعدى الصقلى المعروف بابن القطاع فى كتابه الشافى فى علم القوافى قد راى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مشطور الرجز ٢ـه ومنهوكه ليس بشعر كقول النبى صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت ۞ وفى سبيل الله ما لقيت ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب ۞ انا ابن عبد المطلب ۞ واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذى زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمى شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدى اليه واتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد به الشعر او اراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو اتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا فى كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهى القصد وغيره مما سبق والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم فان قيل كيف قال النبى صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار فى حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله توفى شابا فى حيوة ابيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث ضمام بن ثعلبة فى قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبى صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر و يكون شانه عظيما وكان قد اخبره بذلك سيف بن ذى يزن وقيل ان عبد المطلب راى رؤيا تدل على ظهور النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبى صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب اى انا النبى حقا فلا افر ولا ازول وفى هذا دليل على جواز قول الانسان فى الحرب انا فلان او انا ابن فلان ومثله قول سلمة انا ابن الاكوع وقول على رضـ انا الذى سمتنى امى حيدره واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله اعلم. **قوله** حدثنا احمد بن جناب المصيصى هو بالجيم والنون والمصيصى بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد **قوله** فرموه برشق من نبل كانها رجل من جراد يعنى كانها قطعة من جراد وكانها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه ٣ـه قوله برشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا. **قوله** فانكشفوا اى انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها. **قوله** كنا والله اذا احمر البأس نتقى به

٢ـه اى ابى خيثمة وزكريا وشعبة قرنا سفيان تلامذة ابى اسحاق ١٢ ٣ـه المشطور من الرجز ما نقصت ثلثة اجزاء من ستة والمنهوك من الرجز ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ١٢ قاموس.

الله صلى الله عليه وسلم حُنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع و نظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية اخرى فالتقوهم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وارجع منهزمًا وعليّ بُردتان متزرًا باحدهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعًا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزمًا وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رءا ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله بذلك و قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين **باب غزوة الطائف** **حدثنا**[٤٦٢٠] ابو بكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب و ابن نمير جميعا عن سُفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب غزوة بدر** **حدثنا**[٤٦٢١] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى بَرْك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول مالي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسالوه فقال مالي بابي سفيان علم ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف في الناس فاذا قال هذا ايضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض هٰهُنا وههنا قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب فتح مكة** **حدثنا**[٤٦٢٢]

[١] اصحاب [٢] اصحاب [٣] متزر [٤] مرتد [٥] عمر [٦] نفتحه [٧] انكم

وان الشجاع منا للذي يحاذي بها احمرار الباس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة اولاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى **قوله** عن سلمة بن الاكوع وارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم لا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه اي قبحت والله اعلم **باب** غزوة الطائف **قوله** حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي واكثر اهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد ابو علي صوابه ابن عمر ابن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن ابي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عيينة حدث به مرة اخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا هذا على خلف وذكر ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا اخرجه البخاري ومسلم في كتاب الادب عن قتيبة واخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه ومنهم من رواه عنه بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني الاصح ابن عمر بن الخطاب وقال وكذا اخرجه ابو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط. **قوله** حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم اورجا انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما راى حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما راوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان راي النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبة واصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم والله اعلم **باب** غزوة بدر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب واهل الراي والخبرة **قوله** ان نخيضها يعني الخيل **قوله** برك الغماد اما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف والمشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلي والمستملي ابي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف واما الغماد فبغين معجمة مكسورة مضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر افصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم و الكسر وقال الحازمي في كتاب المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشائخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلد باليمن هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم معنى انصرف سلم من صلوته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنائها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزتان من اعلام النبوة احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتعد احد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله اعلم **قوله** فما ماط احدهم اي تباعد **باب** فتح مكة

شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال[1] وَفَدْتُ وفود الى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام وكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوهم الى رحلي فامرت بطعام يصنع ثم لقيت اباهريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم يامعشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المُجَنِّبَتَيْنِ وبعث خالدا على المُجَنِّبَةِ الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحُسَّر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرانى فقال ابو هريرة قلت لبيك يارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ياتيني الا انصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يارسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو اخذ بِسِيَةِ القوس فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ماشاء ان يدعو ۴۶۲۳ وحدثنيه عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا وقال في الحديث قالوا قلنا

۹ قال	۸ نا	۷ يده	۶ في	۵ فالمحيا	۴ فقال	۳ نعم	۲ قال	۱ فكان
ش	ش	ن	و	ش	ن	ن	ن	ن

قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما. قوله وبعث ابا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين اي الذين لا دروع عليهم. قوله فاخذوا بطن الوادي اي جعلوا طريقهم في بطن الوادي. قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالانصار اي ادعهم لي قوله صلى الله عليه وسلم لا ياتيني الا انصاري ثم قال فاطافوا انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم. قوله ووبشت قريش اوباشا لها اي جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة. قوله فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا اي لا يدفع احد عن نفسه. قوله قال ابو سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم كذا في هذه الرواية ابيحت وفي التي بعدها ابيدت وهما متقاربان اي استؤصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم. قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن استدل به الشافعي وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الآدميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفيان واظهار لشرفه. قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم معنى هذه الجملة انهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا اني عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان احدهما حقا والآخر النفي واما. قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين احدهما اني رسول الله حقا فياتيني الوحي واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما اقول لكم واخبركم به في جميع الاحوال والآخر لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما اطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فاني عبد الله ورسوله واما. قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه اني هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا اتركها

ـ[1] قوله قال اي عبد الله بن رباح وفدت الخ اي وفينا ابو هريرة كما سياتي ۱۲

ولا ارجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا احيى الا عندكم ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد اي شحا بك ان تفارقنا وتختص بك غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا ان يكون بلغه عنهم ما يستحيى منه. قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فيه الابتداء بالطواف في اول دخول مكة سواء كان محرما بحج او عمرة او غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على راسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول القاضي عياض رح اجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك او لم يختلفوا في ان من دخلها بعده لحرب او بغي انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي واصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف او غيره واما من لا عذر له اصلا فللشافعي رح فيه قولان مشهوران اصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسئلة في اول كتاب الحج. قوله فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوله بسية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه. قوله جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر. قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله ابيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هانئ رض حين اجارت رجلين اراد علي رض قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي رض حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام

ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذًا كلا انى عبد الله ورسوله وحدثنى [٦٢٤] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن ابى سفيان وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتى فقلت يا ابا هريرة اليوم نوبتى فجاء والى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى فقال يا ابا هريرة ادع لى الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا انامُوه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته ونزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته الا فما اسمى اذًا ثلاث مرات انا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنًا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يصدقانكم ويعذرانكم حدثنا [٦٢٥] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن ابى عمر يوم الفتح وحدثناه [٦٢٦] حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا الثورى عن ابن ابى نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الاية الاخرى وقال بدل نصبا صنما حدثنا [٦٢٧] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبى قال اخبرنى عبد الله بن مطيع عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة حدثنا [٦٢٨] ابن نمير قال نا ابى قال نا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن اسلم احد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

باب صلح الحديبية

حدثنى [٦٢٩] عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب على بن ابى طالب الصلح بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تكتب رسول

ن ١ نوبتى ف ٢ فقد ن ٣ البيت ن ٤ العاص

بانى رض بعد الصلح واحتج الشافعى بالاحاديث المشهورة ان صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا واما امان من دخل دار ابى سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هانى فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم على رض بقتل الرجلين فلعله تاول فيهما شيئا او جرى منهما قتال او نحو ذلك واما **قوله** فى الرواية الاخرى فما اشرف احد يومئذ لهم الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم. **قوله** قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله قال القاضى يحتمل هذا وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم انى نبى لاعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم فى ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فانى كنت اوصف حينئذ بغير الحمد. **قوله** وفدنا الى معوية رض وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتى فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام وان لا ياكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلف انواعه ويجوز ان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شانهم ايثار بعضهم بعضا. **قوله** فجاء والى المنزل لم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم فى حال الاجتماع بما فيه بيان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه فى العادة ضرر فى دين ولا دنيا ولا اذى لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض فى غيبة او نحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب اذا كان فى الجمع مشهور بالفضل او بالصلاح ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بتحديث من غير طلب منهم والله اعلم **قوله** وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسى معرب واصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف فى اموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية فى هذا الحرف هنا وفى غير مسلم ايضا قال القاضى هكذا روايتنا فيه قال ووقع فى بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بانهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارقة وفسره بالذين يشرفون على مكة قال القاضى وهذا ليس بشئ لانهم اخذوا فى بطن الوادى والبياذقة هنا هم الحسر فى الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم. **قوله** وقال موعدكم الصفا يعنى قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادى واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكة. **قوله** فما اشرف لهم احد الا اناموه اى ما ظهر لهم احد الا قتلوه فوقع الى الارض او يكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن اى مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تاول هذه اللفظة القائلون بان مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول اناموه القوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة قال العلماء معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم. **قوله** ولم يكن اسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصى فسماه النبى صلى الله عليه وسلم مطيعا قال القاضى عياض عصاة هنا جمع العاصى من اسماء الاعلام لا من الصفات اى ما اسلم ممن كان اسمه العاصى مثل العاصى بن وائل السهمى والعاصى بن هشام ابو البخترى والعاصى بن سعيد بن العاصى بن امية والعاصى بن هشام بن المغيرة المخزومى والعاصى بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصى بن الاسود العذرى فغير النبى صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك ابا جندل بن سهيل ابن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصى فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرف المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله اعلم **باب** صلح الحديبية فى الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانها فى كتاب الحج. **قوله** هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد صلى الله عليه وسلم قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وامضى امره عليه ومنه قضى القاضى اى فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كل من هذا وغلطوا من قال انما سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التى صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى ذلك العام وفى هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب فى اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف

قوله لا يقتل قرشى صبرًا لم يرد الاخبار بانه لا يتحقق بل اراد انه لا يجوز لاحد قتله بعد اليوم بكفر والله تعالى اعلم فالمطلوب الاخبار بالاسلامهم وثباتهم عليه ويمكن ان يكون اخبارًا عن وقته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم.

الله صلى الله عليه وسلم فلو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قلت لابي اسحاق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه ٤٦٣٠ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية قال كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه ٤٦٣١ حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس و اللفظ لاسحاق قال انا عيسى بن يونس قال نا زكريا عن ابي اسحاق عن البراء قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فامر عليا ان يمحاها فقال علي لا والله لا امحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراها مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فاقام بها ثلاثة ايام فلما ان كان اليوم الثالث قالوا لعلي هذا اخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك بايعناك ٤٦٣٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك

١ يوم ٢ بن عمرو ٣ الرحمن الرحيم

والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض رح وفيه دليل على انه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لابد من اربعة المذكورة وابيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يكن ذلك الا بذلك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغة في امحوه وهذا الذي فعله علي رض من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة. قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قال ابو اسحق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه الجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو السلف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلماء انما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة. قوله اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيمون بها ثلاثا قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلثة ايام وهذا اصل في ان الثلثة ليس لها حكم الاقامة واما ما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلوة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة. قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج. قوله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله قال القاضي عياض رح احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي رض اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط اي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يكتب ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز لا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسئلة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم. قوله فلما كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقديره محذوف منه اي يوم الزمان الثالث. قوله فاقام بها ثلثة ايام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا اخر يوم من شرط صاحبك فأمره ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية ان يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي رض هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات أخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احوجوهم الى ان يطلبوا منه الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلثة بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم. قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رض اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه ايضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاءنا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه

اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا **حدثنا** [٦٢٣] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن سياه قال نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل قال قام سهل بن حُنَيف يوم صِفّين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عُمَر بن الخطاب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اَلَسْنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نُعطي الدّنيّةَ في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يُضَيّعني الله ابدا قال فانطلق عمر فلم يصبر مُتَغَيّظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر اَلَسْنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نُعطي الدّنيّة في ديننا ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يُضَيّعه الله ابدا قال فَنَزَلَ القرانُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عُمَر فاَقرأه اياه فقال يا رسول الله اَوَ فتحٌ هو قال نعم فطابت نفسُه ورجع **حدثنا** [٦٢٤] ابو كريب محمد ابن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حُنَيف يقول بصِفّين ايها الناس اتهموا رائكم والله لقد رايتُني يوم ابي جندل ولو اني استطيع ان اردّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتُه والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر قط الا اسهلن بنا الى امر نعرفه الا امركم هذا لم يذكر ابن نمير الى امر قط **وحدثناه** [٦٢٥] عثمان بن ابي شيبة واسحٰق جميعا عن جرير ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما الى امر يفظعنا **وحدثني** [٦٢٦] ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة عن مالك بن مِغْوَل عن ابي حَصِين عن ابي وائل قال سمعتُ سهل بن حُنَيف بصِفّين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان اردّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سددنا منه في خُصْم الا انفجر علينا منه خُصْم **وحدثنا** [٦٢٧] نصر بن علي الجهضمي قال نا خالد بن الحارث قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكاٰبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال لقد انزلت عليّ اية هي احب اليّ من الدنيا جميعا **وحدثنا** [٦٢٨] عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة قال سمعت انس ابن مالك ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داود قال نا همّام ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان جميعا عن قتادة عن انس نحو حديث ابن ابي عَرُوبة

باب الوفاء بالعهد

وحدثنا [٦٢٩] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الوليد بن جُمَيع قال نا ابو الطفيل قال نا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجتُ انا وابي حُسَيلٌ قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم

نعلم[١] اتكتب[٢] يخالطهم[٣]

وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا . **قوله** حدثنا عبد العزيز بن سياه هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه **قوله** قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم الى آخره اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكره النفوس كما كان شان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رض كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح واقوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رض فعلام نعطي الدنية في ديننا والله اعلم . **قوله** ففيم نعطي الدنية في ديننا هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سوال عمر رض وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رض وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رض **قوله** فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول او فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر او فتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم .

قوله يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسم ابي جندل العاص بن سهل بن عمرو **قوله** امر يفظعنا اي يشق علينا ونخافه **قوله** الا امركم هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين اهل الشام **قوله** عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد **قوله** عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رايكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره لو استطيع ان ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه واما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رايكم معناه ما اصلحنا من رايكم وامركم هذا ناحية الا انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه واما **قوله** ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط او تغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر واما الخصم فبضم الخاء خصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها او بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب راي الامام والله اعلم

باب الوفاء بالعهد

قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل الى آخره هو حُسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن ابي الموالي وشداد بن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها . **قوله** فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب

فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذ وامنا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **باب** غزوة الاحزاب [٤٦٤٠] **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتُ معه وابليتُ فقال حذيفة انت كنت تفعل ذاك لقد رايتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريحٌ شديدةٌ وقُرٌّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله عزوجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجلٌ ياتينا بخبر القوم جعله الله عزوجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله عزوجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بدًّا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم عليّ فلما وليتُ من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرأيتُ ابا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار فوضعتُ سهما في كبد القوس فاردتُ ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم عليّ ولو رميته لاصبتُه فرجعتُ وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغتُ قررت فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحتُ قال قم يا نومان **باب** غزوة احد [٤٦٤١] **وحدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفْرِدَ يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قُتل ثم رهقوه ايضا فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا [٤٦٤٢] **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم [٤٦٤٣] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله اني لأعرف من كان

ن ١: ففيا ن ٢: ياتينا ن ٣: بخبر ن ٤: امر

واذا امكن التعريض في الحرب فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير تعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انه لو اكرهوه فحلف ان لا يهرب لا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا **باب** غزوة الاحزاب . **قوله** كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال لحذيفة ما قال معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة . **قوله** واخذتنا ريح شديدة وقر هو بضم القاف وهو البرد **قوله** بعد هذا قررت هو بضم القاف وكسر الراء اي بردت ......

قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم عليّ هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم عليّ ولا تحركهم عليّ وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا عليّ لانك رسولي وصاحبي . **قوله** فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة اجابته النبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار . **قوله** فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد **قوله** كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه .

قوله فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلوة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك قال العبدري من اصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلوة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه . **قوله** فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا **قوله** اصبحت اي اطلع على الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله اعلم **باب** غزوة احد **قوله** حدثنا هداب بن خالد الازدي هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي فقد ذكره البخاري اخاه امية بن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الازدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لان الازد من اليمن وقيس من سعد قال ولكن قيس هنا ليس قيس عيلان بل قيس بن يونان من الازد فيصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رياح القيسي ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الهاء وتشديد الدال وانه يقال له هدبة بضم الهاء قيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه

قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه وارهقه اي غشيه قال صاحب الافعال رهقته وارهقته اي ادركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في مكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله اعلم . **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتاخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم . **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انهم جعلوا ابا بكر بن ابي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول . **قوله** وكسرت رباعيته هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا بهم قال القاضي وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم **قوله** وهشمت البيضة على راسه فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل **قوله** يسكب عليها بالمجن اي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت . **قوله** ودوي جرحه هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط

ا‍ه. قال في مجمع البحار وقد ابلى مع المسلمين اي اجتهد في القتال معهم ١٢

يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما ذا دووی ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هُشِمَتْ كُسِرَتْ ٤٦٤٤ وحدثنا ه ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابی عمر جميعا عن ابن عيينة ح قال وحدثنا عمرو بن سوّاد العامری قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابی هلال ح قال وحدثنی محمد بن سهل التميمی قال حدثنی ابن ابی مريم قال نا محمد يعنی ابن مطرف كلهم عن ابی حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبی صلى الله عليه وسلم وفی حديث ابن ابی هلال اصيب وجهه وفی حديث ابن مطرف جرح وجهه ٤٦٤٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رَبَاعيته يوم احد وشج فی راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجّوا نبيّهم صلى الله عليه وسلم وكسروا رَبَاعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ ٤٦٤٦ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كانی انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكی نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومی فانهم لا يعلمون ٤٦٤٧ حدثنا ه ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انّه قال فهو ينضح الدم عن جَبِينه **باب** اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٦٤٨ حدثنا ه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رَبَاعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سبيل الله **باب** ما لقی النبی صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين ٤٦٤٩ وحدثنا عبد الله بن عُمَر بن محمد بن اَبَانَ الجُعفی قال نا عبد الرحيم يعنی ابن سليمان عن زكريا عن ابی اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودی عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی عند البيت وابو جهل واصحابٌ له جلوس وقد نُحِرَتْ جزورٌ بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سَلَا جزور بنی فلان فياخذه فيضعه فی كتفی محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبی صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظُر لو كانت لی منعة طرحتُه عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبی صلى الله عليه وسلم ساجدٌ ما يرفع راسهٗ حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهی جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تسبّهم فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم صلوته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضِّحك وخافوا دعْوته ثم قال اللهم عليك بابی جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وامية بن خلف[1] وعقبة بن ابی مُعَيْطٍ وذكر السابع ولم احفظه فو الذی بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين[2] سمّى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال ابو اسحاق الوليد بن عقبة غلط فی هذا الحديث ٤٦٥٠ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاءه عقبة بن ابی مُعَيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه فجاءت فاطمة فاخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملأ من قريش ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابی معيط وامية بن خلف او ابیّ بن خَلَفٍ شعبة الشاك قال فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا فی بئر غير ان امية او ابيًّا تقطعت اوصاله

[1] بالصرف وتركه والصرف هو المختار ١٢ مغنى [2] معجمة ولام مفتوحتين ١٢ مغنى.

قال مسلم الذين قوله ان النبی صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومی فانهم لا يعلمون فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم فی جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون وهذا النبی المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم احد **قوله** وهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد ای يغسله ويزيله **باب** اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قوله** اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله فی سبيل الله فقوله فی سبيل الله احتراز ممن يقتله فی حد او قصاص لان من يقتله فی سبيل الله كان قاصدا قتل النبی صلى الله عليه وسلم **باب** ما لقی النبی صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين. **قوله** ايكم يقوم الى سلا جزور بنی فلان الى آخره السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التی يكون فيها الولد فی بطن الناقة وسائر الحيوان وهی من الآدمية المشيمة **قوله** فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابی معيط كما صرح به فی الرواية الثانية وفی هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر فی الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضی عياض بان هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجیء على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابی حنيفة رحمه الله وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذی ذكره القاضی ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم فی العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجزور واما الجواب المرضی انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فی سجوده استصحابا للطهارة وما ندری هل كانت هذه الصلوة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد ان لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان احس به فما يتحقق انه نجاسة والله اعلم **قوله** لو كانت لی منعة طرحته هی بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لی قوة تمنع عنی اذاهم او كان لی عشيرة بمكة تمنعنی وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة. **قوله** وكان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال ثلثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلثا وقوله واذا سال هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا وقوله ثم قال اللهم عليك بابی جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة هكذا هو فی جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم فی رواية ابی بكر بن ابی شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاری فی صحيحه وغيره من ائمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان فی آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة فی هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن ابی معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا جدا فقد اتی به النبی صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على راسه. **قوله** وذكر السابع ولم احفظه وقد وقع فی رواية البخاری تسمية السابع انه عمارة بن الوليد. **قوله** والذی بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هی البئر التی لم تطو وانما وضعوا فی القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربی لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك فی الصحراء الا ان يتأذى به قال القاضی عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث فی قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو احد السبعة كان عند النجاشی فاتهمه فی حرمه وكان جميلا فنفخ فی احليله سحرا فهام مع الوحوش فی بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضی وجوابه ان المراد انه رای اكثرهم بدليل ان عقبة بن ابی معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وانما قتله النبی صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمی فی كتابه المؤتلف فی الاماكن قال قال الواقدی هو من الروحاء على ثلثة اميال مما يلی المدينة. **قوله** تقطعت اوصاله فلم يلق فی البئر الاوصال المفاصل وقوله فلم يلق هكذا هو فی

فلم يُلقَ[ن١] فى البئر وحدثناه[٤٦٥١] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا جعفر بن عون قال انا سفيان عن ابى اسحاق بهذا الاسناد نحوه زاد وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عُتبة وامية بن خلف ولم يشك قال ابو اسحاق ونسيت السابع وحدثنى[٤٦٥٢] سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم ابو جهل وامية بن خلف وعُتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابى مُعيط فاُقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا وحدثنى[٤٦٥٣] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامرى والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثت انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم اُحد فقال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهى فلم استفق الا بقرن الثعالب فرفعت راسى فاذا انا بسحابة قد اظلتنى فنظرت فاذا فيها جبرئيل عليه السلام فنادانى فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم قال فنادانى ملك الجبال وسلم علىّ ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثنى ربك اليك لتامرنى بامرك فما شئت ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله تعالى من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا حدثنا[٤٦٥٤] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك المشاهد فقال: هل انت الا اصبع دميت + وفى سبيل الله ما لقيت + حدثناه[٤٦٥٥] ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه وحدثنا[٤٦٥٦] اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطأ جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد وُدّع محمد فانزل الله والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى حدثنا[٤٦٥٧] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن ادم قال نا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلث قال فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وحدثنا[٤٦٥٨] ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المُلائى قال نا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما حدثنا[٤٦٥٩] اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال نا[ن٦] وقال الأخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن خزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابىّ وفى المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابى انفه برداءه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القران فقال عبد الله بن ابى ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا فى مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا فى مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اى سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن اُبىّ قال كذا وكذا قال اعف عنه يا

[ن١] يلقى [ن٢] يوم [ن٣] عليك [ن٤] بما [ن٥] ان اطبق [ن٦] ابن رافع

بعض النسخ بالقاف فقط وفى اكثرها فلم يلقا بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا. قوله فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة وكان يستحب ثلثا هكذا هو فى نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة فى آخره وذكر القاضى انه روى بها وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح. قوله صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا بقرن الثعالب اى لم افطن لنفسى وانتبه لحالى وللموضع الذى انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب لكثرة همى الذى كنت فيه قال القاضى قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير. قوله ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذى يقابله. قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت + وفى سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذى اى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله وقد سبق فى باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر .... قال شرط الشعر ان يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها. قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه كذا هو فى الاصول فى غار قال القاضى عياض قال ابو الوليد الكنانى لعله غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الاخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ اصابه حجر قال القاضى وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على رض ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين اى العسكرين والجمعين. قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك

قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال ابن عباس رض ما ودعك اى ما قطعك منذ ارسلك وما قلى اى ما ابغضك وسمى الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة. وقولها قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها. وقوله ما ودعك هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة وقرئ فى الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضى النحويون ينكرون ان ياتى منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضى وقد جاء الماضى والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر: وكان ما قدموا لانفسهم + اكثر نفعا من الذى ودعوا + وقال: لم ادر ما الذى له + فى الود حتى يدعه غاله + بالغين المعجمة اى اخذه. قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلث من المدينة. قوله واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص فى حق الكبار. قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها. قوله خمر انفه اى غطاه.. قوله فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه. قوله ايها المرء لا احسن من هذا هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بالف فى احسن اى ليس شئ احسن من هذا وكذا حكاه القاضى عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضى ابى على لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضى وهو عندى اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد فى بيتك ولا تاتينا. قوله فلم يزل

رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذی اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البُحَيرة ان يتوّجوه فيُعَصِّبوه بالعصابة فلما ردّ الله ذلك بالحق الذی اعطاكه شَرِقَ بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفا عنه النبی صلی الله علیه وسلم ٤٦٦٠ حدثنی محمد بن رافع قال نا حُجَيْن يعنی ابن المثنی قال نا ليث عن عُقَيل عن ابن شهاب فی هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل ان يُسلم عبدُ الله ٤٦٦١ حدثنا محمد بن عبد الاعلی القيسی قال نا المعتمر عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل للنبی صلی الله علیه وسلم لو اتيت عبد الله بن اُبَیّ قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهی ارض سبخة فلما اتاه النبی صلی الله علیه وسلم قال اليك عنّی فوالله لقد آذانی نتنُ حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلی الله علیه وسلم اطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما اصحابه قال فكان بينهم ضربٌ بالجريد وبالايدی والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما **باب** قتل ابی جهل ٤٦٦٢ حدثنی علی بن حجر السعدی قال انا اسمعيل يعنی ابن عُلَيّة قال نا سُلَيمٰن التيمیّ قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابنُ مسعود فوجده قد ضربه ابنا عَفراءَ حتی بَرَدَ قال فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه او قال قتله قومُه قال وقال ابو مجلز قال ابو جهل فلو غيرُ اكّارٍ قتلنی ٤٦٦٣ حدثنا حامد بن عمر البكراوی قال نا معتمرٌ قال سمعت ابی يقول نا انس قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم من يعلم لی ما فعل ابو جهل بمثل حديث ابن عُلَيّة وقول ابی مجلز كما ذكره اسماعيل **باب** قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود ٤٦٦٤ حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المِسوَر الزهری كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهری قال نا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن لِكعب بن الاشرف فانه قد آذی الله تعالیٰ ورسوله صلی الله علیه وسلم قال محمد بنُ مَسلَمة يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لی فلاقل قال قل فاتاه فقال له وذكر ما بينهم وقال ان هذا الرجل قد اراد صدقة وقد عنّانا فلما سمعه قال وايضا والله لَتَمَلُّنَّهُ قال انا قد اتبعناه الآن ونكره ان ندعه حتی ننظرَ الی ایّ شیءٍ يصير امره قال وقد اردتُ ان تُسلِفَنی سَلَفًا قال فما ترهنُنی قال ما تريد قال ترهَنُنی نساءكم قال انت اجملُ العرب انرهنك نساءنا قال له ترهنونی اولادكم قال يُسَبُّ ابن احدنا فيقال رُهِنَ فی وسقين من تمرٍ ولكن نرهنك اللأمة يعنی السلاح قال فنعم وواعده ان ياتيه بالحارث وابی عبس بن جَبر وعبّاد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلاً فنزل اليهم قال سفين قال غير عمرو وقالت له امرأته انی لاسمع صوتا كانه صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعه ابو نائلة ان الكريم لو دعی الی طعنة ليلا لاجاب قال محمد انی اذا جاء فسوف اَمُدُّ يدی الی راسه فاذا استمكنتُ منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتی فلانة هی اعطر نساء العرب قال فتاذن لی ان اشم منه قال نعم فشمّ فتناول فشمّ ثم قال

---

(۱) الذی: ن (۲) معه: ن (۳) نا: ن (۴) ثنا: ن (۵) برك: ن (۶) قالا: ن (۷) ا: ن (۸) يشب: ن (۹) نعم: ن (۱۰) ابو: ن

يخفضهم ای يسكنهم ويسهل الامر بينهم. **قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة، هكذا هو البحيرة هكذا هو البحيرة بضم البا على التصغير قال القاضی وروينا فی غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنی واصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبی صلی الله عليه وسلم. **قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة معناه اتفقوا علی ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه. **قوله** شرق بذلك بكسر الرا ای غص ومعناه حسد النبی صلی الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم. **قوله** وذلك قبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام والافقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق. **قوله** وهی ارض سبخة هی بفتح السين والباء وهی الارض التی لا تنبت لملوحة ارضها وفی هذا الحديث بيان ما كان عليه النبی صلی الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر علی الاذی فی الله تعالیٰ ودوام الدعاء الی الله تعالیٰ وتاليف قلوبهم والله اعلم **باب** قتل ابی جهل. **قوله** صلی الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل، سبب السوال عنه ان يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم. **قوله** ضربه ابنا عفراء حتی برك، هكذا هو فی بعض النسخ برك بالكاف وفی بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الی الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات. قال القاضی رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضی واختار جماعة محققون الكاف وان ابنی عفراء بركاه عيفرا ولهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم ولمعه كلام آخر كثير مذكور فی غير مسلم وابن مسعود هو الذی اجهز عليه واحتز راسه. **قوله** وهل فوق رجل قتلتموه ای لا عار علی فی قتلكم اياي. **قوله** لو غير اكار قتلنی الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الی ابنی عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذی قتلنی غير اكار لكان احب الی واعظم لشانی ولم يكن علی نقص فی ذلك **باب** قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التی ذكرها من مخادعته واختلف العلماء فی سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازری انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبی صلی الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد اشكل قتله علی هذا الوجه علی بعضهم ولم يعرف الجواب الذی ذكرناه قال القاضی قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان فی شیء من كلامه وانما كلمه فی امر البيع والشراء واشتكی اليه وليس فی كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فی مجلس علی بن ابی طالب رضی الله عنه فامر به علی فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبی صلی الله عليه وسلم ولم يومنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاری علی هذا الحديث بباب الفتك فی الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل علی غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم علی جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الی الاسلام. **قوله** ائذن لی فلاقل معناه ائذن لی ان اقول عنی وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل علی جواز التعريض وهو ان ياتی بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فی الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا. **قوله** قد عنانا هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه فی الباطن انه ادبنا بآداب الشرع التی فيها تعب لكنه تعب فی مرضات الله تعالیٰ فهو محبوب لنا والذی فهم المخاطب منه العناء الذی ليس بمحبوب.

قوله وايضا والله لتملنه هو بفتح التاء والميم ای لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر.... **قوله** يسب ابن احدنا فيقال رهن فی وسقين من تمر هكذا هو فی الروايات المعروفة فی مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكی القاضی عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها واصله الحمل. **قوله** نرهنك اللامة هی بالهمزة وفسرها فی الكتاب بانها السلاح وهو كما قال. **قوله** وواعده ان ياتيه بالحارث وابی عبس بن جبر وعباد بن بشر اما الحارث فهو الحارث بن اوس بن اخی سعد بن عبادة واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمٰن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره فی الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصاری من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه فی الجاهلية عبد العزی وهذا وقع فی معظم النسخ وابو عبس بالواو وفی بعضها وابی عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا علی الضمير فی ياتيه. **قوله** كانه صوت دم ای صوت طالب دم او صوت سافك دم هكذا فسروه. **قوله** فقال انما هذا محمد ورضيعه وابو نائلة هكذا هو فی جميع النسخ قال القاضی رحمه الله تعالیٰ قال لنا شيخنا القاضی الشهيد صوابه ان يقال انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع فی صحيح البخاری ورضيعی ابو نائلة قال وهذا عندی له وجه ان صح

قوله قد ضربه ابناء عفراء يمكن ان يكون فيه تغليب بناءً علی ما سبق ان احدهما كان ابن عفراء والآخر غيره فهذا تغليب فی الاضافة كما يغلب اطلاق نفس الاسم كما فی عمرين ونحوه والله تعالیٰ اعلم.

اتاذن لی ان اعود قال فاستمکن من راسه ثم قال دونکم قال فقتلوه **باب غزوة خیبر وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا اسماعیل یعنی ابن علیة عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالکؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غزا خیبر قال فصلینا عندها صلوة الغداة بغلس فرکب نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورکب ابو طلحة وانا ردیف ابی طلحة فاجری نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی زقاق خیبر وان رکبتی لتمس فخذ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانی لاری بیاض فخذ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما دخل القریة قال اللہ اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الی اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزیز وقال بعض اصحابنا والخمیس قال واصبناها عنوة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال کنت ردف ابی طلحة یوم خیبر وقدمی تمس قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فاتیناهم حین بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشیهم وخرجوا بفؤسهم ومکاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخمیس قال وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین قال فهزمهم اللہ عز وجل **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شمیل قال انا شعبة عن قتادة عن انس بن مالک قال لما اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین **حدثنا** قتیبة بن سعید ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید مولی سلمة بن الاکوع عن سلمة بن الاکوع قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی خیبر فتسیرنا لیلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاکوع الا تسمعنا من هنیهاتک وکان عامر رجلا شاعرا فنزل یحدو بالقوم یقول اللهم لولا انت ما اهتدینا ۞ ولا تصدقنا ولا صلینا ۞ فاغفر فداء لک ما اقتفینا ۞ وثبت الاقدام ان لاقینا ۞ والقین سکینة علینا ۞ انا اذا صیح بنا اتینا ۞ وبالصیاح عولوا علینا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال یرحمه اللہ قال رجل من القوم وجبت یا رسول اللہ لولا امتعتنا به قال فاتینا خیبر فحاصرناهم حتی اصابتنا مخمصة شدیدة ثم قال ان اللہ تعالی فتحها علیهم فلما امسی الناس مساء الیوم الذی فتحت علیهم اوقدوا نیرانا کثیرة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما هذه النیران علی ای شیء یوقدون قالوا علی لحم قال ای لحم قالوا لحم

ذ ١ نسخ ٢ هنیاتک ت ٣ علیکم

انه کان رضیعا لمحمد واللہ اعلم **باب** غزوة خیبر **قوله** فصلینا عندها صلوة الغداة بغلس) فیه استحباب التبکیر بالصلوة اول الوقت وانه لا یکره تسمیة صلوة الصبح غداة فیکون ردا علی من قال من اصحابنا انه مکروه وقد سبق شرح حدیث انس هذا فی کتاب المساقاة وذکرنا ان فیه جواز الارداف علی الدابة اذا کانت مطیقة وان اجراء الفرس والاغارة لیس بنقص ولا هادم للمروة بل هو سنة وفضیلة وهو من مقاصد القتال **قوله** وانحسر الازار عن فخذ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانی لاری بیاض فخذ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هذا مما استدل به اصحاب مالک ومن وافقهم علی ان الفخذ لیست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرین انها عورة وقد جاءت بکونها عورة احادیث کثیرة مشهورة وتاول اصحابنا حدیث انسؓ علی انه انحسر بغیر اختیاره لضرورة الاغارة والاجراء ولیس فیه انه استدام کشف الفخذ مع امکان الستر واما قول انس فانی لاری بیاض فخذه صلی اللہ علیہ وسلم فمحمول علی انه وقع بصره علیه فجأة لا انه تعمده واما روایة البخاری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حسر الازار فمحمولة علی انه انحسر کما فی روایة مسلم واجاب بعض اصحاب مالک عن هذا فقال هو صلی اللہ علیہ وسلم اکرم علی اللہ تعالی من ان یبتلیه بانکشاف عورته واصحابنا یجیبون عن هذا بانه اذا کان بغیر اختیار الانسان فلا نقص علیه فیه ولا یمتنع مثله. **قوله** اللہ اکبر خربت خیبر فیه استحباب التکبیر عند اللقاء قال القاضی قیل تفاءل بخرابها بما رآه فی ایدیهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحی وغیرها وقیل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه اللہ تعالی بذلک . **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین الساحة الفناء واصلها الفضاء بین المنازل ففیه جواز الاستشهاد فی مثل هذا السیاق بالقرآن فی الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر کثیرة کما سبق قریبا فی فتح مکة انه صلی اللہ علیہ وسلم جعل یطعن فی الاصنام ویقول جاء الحق وما یبدیء الباطل وما یعید جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء یکره من ذلک ما کان علی ضرب الامثال فی المحاورات والمزح ولغو الحدیث فیکره فی کل ذلک تعظیما لکتاب اللہ تعالی . **قوله** محمد والخمیس) هو الجیش وقد فسره بذلک فی روایة البخاری قالوا سمی خمیسا لانه خمسة اقسام میمنة ومیسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضی ورویناه برفع الخمیس عطفا علی قوله محمد وبنصبها علی انه مفعول معه **قوله** اصبناها عنوة) هی بفتح العین ای قهرا لا صلحا قال القاضی قال المازری ظاهر هذا انها کلها فتحت عنوة وقد روی مالک عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد یشکل ما روی فی سنن ابی داؤد انه قسمها نصفین نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمین قال وجوابه ما قال بعضهم انه کان حولها ضیاع وقری اجلا عنها اهلها فکانت خالصة للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وما سواه للغانمین فکان قدر الذی اجلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفین قال القاضی فی هذا الحدیث ان الاغارة علی العدو یستحب کونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اکثرهم ثم یضیئ لهم النهار لما یحتاج الیه بخلاف ملاقاة الجیوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا یستحب کونه بعد الزوال لیدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده . **قوله** وخرجوا بفؤسهم ومکاتلهم ومرورهم الفؤس بالهمزة جمع فاس بالهمزة کراس ورؤس والمکاتل جمع مکتل بکسر المیم وهو القفة یقال له مکتل وقفة وزبیل وزنبل وزنبیل وعرق وسفیفة بالسین المهملة وبفائین والمرور جمع مر بفتح المیم وهی المساحی قال القاضی قیل هی حبالهم التی یصعدون بها الی النخل واحدها مر ومرور وقیل مساحیهم واحدها مر لا غیر **قوله** الا تسمعنا من هنیاتک وفی بعض النسخ هنیهاتک ای اراجیزک والهنة یقع علی کل شیء وفیه جواز انشاد الاراجیز وغیرها من الشعر وسماعها ما لم یکن فیه کلام مذموم والشعر کلام حسنه حسن وقبیحه قبیح **قوله** فنزل یحدو بالقوم) فیه استحباب الحداء فی الاسفار لتنشیط النفوس والدواب علی قطع الطریق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السیر **قوله** اللهم لولا انت ما اهتدینا کذا الروایة قالوا وصوابه فی الوزن لاهم او تاللہ او واللہ لولا انت کما فی الحدیث الآخر فواللہ لولا اللہ . **قوله** فاغفر فداء لک ما اقتفینا قال المازری هذه اللفظة مشکلة فانه لا یقال فدی الباری سبحانه وتعالی ولا یقال له سبحانه فدیتک لان ذلک انما یستعمل فی مکروه یتوقع حلوله بالشخص فیختار شخص آخر ان یحل ذلک به ویفدیه منه قال ولعل هذا وقع من غیر قصد الی حقیقة معناه کما یقال قاتله اللہ ولا یراد بذلک حقیقة الدعاء علیه وکقوله صلی اللہ علیہ وسلم تربت یداک وتربت یمینک وویل امه وفیه کله ضرب من الاستعارة لان الفادی مبالغ فی طلب رضی المفدی حین بذل نفسه عن نفسه للمکروه فکان مراد الشاعر انی ابذل نفسی فی رضاک وعلی کل حال فان المعنی وان امکن صرفه الی جهة صحیحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به یفتقر الی ورود الشرع بالاذن فیه قال وقد یکون المراد بقوله فداء لک رجلا یخاطبه وفصل بین الکلام فکانه قال فاغفر ثم دعا الی رجل ینبهه فقال فداء لک ثم عاد الی تمام الکلام الاول فقال ما اقتفینا قال وهذا تاویل یصح معه اللفظ والمعنی لولا ان فیه تعسفا اضطرنا الیه تصحیح الکلام وقد یقع فی کلام العرب من الفصل بین الجمل المعلق بعضها ببعض ما یسهل هذا التاویل **قوله** اذا صیح بنا اتینا هکذا هو فی نسخ بلادنا اتینا بالمثناة فی اوله وذکر القاضی انه روی بالمثناة وبالموحدة فمعنی المثناة اذا صیح بنا للقتال ونحوه من المکارم اتینا ومعنی الموحدة ابینا الفرار والامتناع قال القاضی **قوله** فداء لک بالمد والقصر والفاء مکسورة حکاه الاصمعی وغیره فاما فی المصدر فالمد لا غیر قال وحکی الفراء فدا لک مفتوح مقصور قال ورویناه هنا فداء لک بالرفع علی انه مبتدأ او خبره ای لک نفسی فداء ونفسی فداء لک وبالنصب علی المصدر ومن تقفینا اکتسبنا واصله الاتباع . **قوله** وبالصیاح عولوا علینا ای استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قیل هی من التعویل علی الشیء وهو الاعتماد علیه وقیل من العویل وهو الصوت **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال یرحمه اللہ قال رجل من القوم وجبت یا رسول اللہ لولا امتعتنا به معنی وجبت ای ثبتت له الشهادة وستقع قریبا وکان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا الدعاء فی هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به ای وددنا انک لو اخرت الدعاء له بهذا الی وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤیته مدة . **قوله** اصابتنا مخمصة شدیدة ای جوع شدید

حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها فقال او ذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال مالك قلت له فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان واسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا من الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد والق سكينة علينا ٤٦٦٩ وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت ÷ والله لولا الله ما اهتدينا ÷ ولا تصدقنا ولا صلينا ÷ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ÷ فانزلن سكينة علينا ÷ وثبت الاقدام ان لاقينا ÷ والمشركون قد بغوا علينا ÷ قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت والله يا رسول الله ان ناسا ليهابون الصلوة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سالت ابنا لسلمة ابن الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا ليهابون الصلوة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه

باب غزوة الاحزاب وهي الخندق

٤٦٧٠ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول ÷ والله لولا انت ما اهتدينا ÷ ولا تصدقنا ولا صلينا ÷ فانزلن سكينة علينا ÷ ان الاولى قد بغوا علينا ÷ قال وربما قال ÷ ان الملا قد ابوا علينا ÷ اذا ارادوا فتنة ابينا ÷ ويرفع بها صوته ٤٦٧١ حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء فذكر مثله الا انه قال ان الاولى قد بغوا علينا ÷ ٤٦٧٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار ٤٦٧٣ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معاوية ابن قرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ÷ فاغفر للانصار والمهاجرة ٤٦٧٤ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن قتادة قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش

قال[1] رجع[2] لاجران[3] عربيا[4] مشابها[5] لك[6] و[7] يا رسول الله والله[8] ابو[9] بغوا[10] انا[11]

قوله لحم حمر الانسية هكذا هو حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هذه رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش. **قوله** صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقته ان السبب الصحيح فيه انه امر باراقتها لانها نجسة محرمة والثاني انه نهى عنها للحاجة اليها والثالث لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما. **قوله** صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او يهريقونها ويغسلونها قال او ذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد اولا في كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان له لاجران هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الافصح والاول لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين ثبتا له لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله اجر بكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله اجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران. **قوله** صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتاخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله اي انه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض او في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي مشابها لصفات الكمال في القتال او غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف اي رايته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشابها بالنون والهمز اي شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات. **قوله** وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن تحريه وعظيم اتقانه وسبب هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال ابو داود قال احمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واحمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر في نسبه لا ان له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رحمه الله فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الآخر فاجازوا هذا الكلام اذا لم يكن عذر فاذا كان عذر بان كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز اولى

باب غزوة الاحزاب وهي الخندق

قوله الملا قد ابوا علينا هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في اعمال البر. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة اي لا عيش باق او لا عيش مطلوب الا

الاخرة ÷ قال شعبة او قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ÷ فاكرم الانصار والمهاجرة وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى انا وقال شيبان نا عبد الوارث عن ابى التياح قال نا انس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الاخرة + فانصر الانصار والمهاجرة + وفى حديث شيبان بدل فانصر فاغفر حدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا + على الاسلام او قال على الجهاد شك حماد ما بقينا ابدا + والنبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الاخرة + فاغفر للانصار والمهاجرة باب غزوة ذى قرد وغيرها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اُخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فاسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى ادركتهم وقد اخذوا بذى قرد يسقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلى وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع + واليوم يوم الرضع + فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبى الله انى قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا هاشم بن القاسم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدى كلاهما عن عكرمة بن عمار ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وهذا حديثه قال انا ابو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى ابى قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بسق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة فى اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان فى وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله فى اول الناس قال وايضا قال ورآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح قال فاعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان فى اخر الناس قال الا تبايعنى يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله فى اول الناس وفى اوسط الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لى يا سلمة اين حجفتك او درقتك التى اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقينى عمى عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذى قال الاول اللهم ابغنى حبيبا هو احب الى من نفسى ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا فى بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقى فرسه واحسه واخدمه وآكل من طعامه وتركت اهلى ومالى مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن واهل مكة واختلط بعضنا ببعض اتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت فى اصلها قال فاتانى اربعة من المشركين من اهل مكة فجعلوا يقعون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابغضتهم فتحولت الى شجرة اخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبيناهم كذلك اذ نادى مناد من اسفل الوادى يا للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفى ثم شددت على اولئك الاربعة وهم رقود فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى قال ثم قلت والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع احد منكم راسه الا ضربت الذى فيه عيناه قال ثم جئت بهم اسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمى عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على

---

١ نـ ادركتهم بذى قرد ٢ نـ وقد اخذوا يسقون ٣ تـ يستقون ٤ نـ قال ٥ نـ بصق ٦ نـ واسونا راسونا ٧ ق
هذا من النسخة المصرية ١٢

اعلم باب غزوة ذى قرد وغيرها. قوله كانت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها قوله (قوله فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه. قوله فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع + واليوم يوم الرضع فيه جواز قول مثل هذا الكلام فى القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اى رضع اللؤم فى بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره. قوله حميت القوم الماء اى منعتهم اياه قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة اى لا تأخذه بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية فى العدو ولله الحمد. قوله قدمنا الحديبية ونحن اربع عشرة مائة هذا هو الاشهر وفى رواية ثلث عشرة مائة وفى رواية خمس عشرة مائة قوله فقعد النبى صلى الله عليه وسلم على جبا الركية الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهى ما حول البئر واما الركى فهو البئر والمشهور فى اللغة ركى بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهى لغة حكاها الاصمعى وغيره قوله فاما دعا واما بسق فيها فجاشت فسقينا واستقينا هكذا هو فى النسخ بسق بالسين وهى صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اى ارتفعت وفاضت يقال جاش الشئ يجيش جيشانا اذا ارتفع وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها. قوله ورآنى عزلا ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع كسر الزاى والثانى ضمهما وقد فسره فى الكتاب بالذى لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا. قوله حجفة او درقة هما شبيهتان بالترس. قوله اللهم ابغنى حبيبا اى اعطنى قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح هكذا هو فى اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفى بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها ايضا وهما بمعنى راسلونا ماخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل من رس بينهم اى اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغنى رس من الخبر اى اوله ووقع فى بعض النسخ واسونا بالواو اى اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة قوله كنت تبيعا لطلحة اى خادما اتبعه قوله اسقى فرسه واحسه اى احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه قوله (قوله اتيت شجرة فكسحت شوكها) اى كنست ما تحتها من الشوك. قوله قتل ابن زنيم هو بضم الزاى وفتح النون قوله فاخترطت سيفى اى سللته قوله واخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى الضغث الحزمة قوله جاء برجل من العبلات يقال له مكرز هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهرى فى الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم امية الصغرى والنسبة اليهم عبلى ترده الى الواحد قال لان اسم امهم عبلة قال القاضى امية الاصغر واخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى ام

قوله انك كالذى قال الاول اللهم الظاهر ان الاول منصوب على الظرفية اى قال فى العصر السابق والزمان القديم والله تعالى اعلم

فرس مجفف فی سبعین من المشرکین فنظر الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال دعوهم یکن لهم بدؤ الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وانزل الله وهو الذی کف ایدیهم عنکم وایدیکم عنهم ببطن مکة من بعد ان اظفرکم علیهم الآیة کلها قال ثم خرجنا راجعین الی المدینة فنزلنا منزلا بیننا وبین بنی لحیان جبل وهم المشرکون فاستغفر رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن رقی هذا الجبل اللیلة کانه طلیعة للنبی صلی الله علیه وسلم واصحابه قال سلمة فرقیت تلك اللیلة مرتین او ثلاثا ثم قدمنا المدینة فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا معه وخرجت معه بفرس طلحة أُنَدِّیه مع الظهر فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاری قد اغار علی ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعیه قال فقلت یا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة بن عبید الله واخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المشرکین قد اغاروا علی سرحه قال ثم قمت علی اکمة فاستقبلت المدینة فنادیت ثلاثا یا صباحاه ثم خرجت فی آثار القوم ارمیهم بالنبل وارتجز اقول انا ابن الاکوع ؛ والیوم یوم الرُّضَّع ؛ فالحق رجلا منهم فاصك سهما فی رحله حتی خلص نصل السهم الی کتفه قال قلت خذها وانا ابن الاکوع ؛ والیوم یوم الرضع ؛ قال فوالله مازلت ارمیهم واعقر بهم فاذا رجع الی فارس اتیت شجرة فجلست فی اصلها ثم رمیته فعقرت به حتی اذا تضایق الجبل فدخلوا فی تضایقه علوت الجبل فجعلت اردیهم بالحجارة قال فمازلت کذلك اتبعهم حتی ما خلق الله تعالی من بعیر من ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا خلفته وراء ظهری وخلوا بینی وبینه ثم اتبعتهم ارمیهم حتی القوا اکثر من ثلاثین بردة وثلاثین رمحا یستخفون ولا یطرحون شیئا الا جعلت علیه آراما من الحجارة یعرفها رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه حتی اتوا متضایقا من ثنیة فاذا هم قد اتاهم فلان بن بدر الفزاری فجلسوا یتضحون یعنی یتغدون وجلست علی راس قرن قال الفزاری ما هذا الذی اری قالوا لقینا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس یرمینا حتی انتزع کل شیء فی ایدینا قال فلیقم الیه نفر منکم اربعة قال فصعد الی منهم اربعة فی الجبل قال فلما امکنونی من الکلام قال قلت هل تعرفونی قالوا لا ومن انت قال قلت انا سلمة بن الاکوع والذی کرم وجه محمد صلی الله علیه وسلم لا اطلب رجلا منکم الا ادرکته ولا یطلبنی فیدرکنی قال احدهم انا اظن قال فرجعوا فما برحت مکانی حتی رایت فوارس رسول الله صلی الله علیه وسلم یتخللون الشجر قال فاذا اولهم الاخرم الاسدی وعلی اثره ابو قتادة الانصاری وعلی اثره المقداد بن الاسود الکندی قال فاخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرین قلت یا اخرم احذرهم لا یقتطعونك حتی یلحق رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه قال یا سلمة ان کنت تؤمن بالله والیوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بینی وبین الشهادة قال فخلیته فالتقی هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول علی فرسه ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذی کرم وجه محمد صلی الله علیه وسلم لتبعتهم اعدو علی رجلی حتی ما اری ورائی من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ولا غبارهم شیئا حتی یعدلوا قبل غروب الشمس الی شعب فیه ماء یقال له ذا قرد لیشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الی اعدو وراءهم فحلیتهم عنه یعنی اجلیتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال ویخرجون فیشتدون فی ثنیة قال فاعدو فالحق رجلا منهم فاصکه بسهم فی نغض کتفه قال قلت خذها وانا ابن الاکوع ؛ والیوم یوم الرضع ؛ قال یا ثکلته امه اکوعه بکرة قال قلت نعم یا عدو نفسه اکوعك بکرة قال واردوا فرسین علی ثنیة قال فجئت بهما اسوقهما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ولحقنی عامر بسطیحة فیها مذقة من لبن وسطیحة فیها ماء فتوضأت وشربت ثم اتیت رسول الله صلی

فا رحله ۲ کعبه ۳ ارمیهم ۴ اتبعتهم ۵ لی لا یطلبنی رجل منکم قال لا یقتطعوك ۶ ذو قرد ۷ فحلاتهم ۸ ای اخرجه الی البادیة ۹

لهم من بنی تمیم اسمها عبلة بنت عبید قوله علی فرس مجفف هو بفتح الجیم وفتح الفاء الاولی المشددة ای علیه تجفاف بکسر التاء وهو ثوب کالجل یلبسه الفرس لیقیه من السلاح وجمعه تجافیف. قوله صلی الله علیه وسلم دعوهم یکن لهم بدؤ الفجور وثناه اما البدء فبفتح الباء واسکان الدال وبالهمز ای ابتداؤه واما ثنا فوقع فی اکثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مکسورة وفی بعضها ثنیاه بضم الثاء وبیاء مثناة تحت بعد النون ورواهما جمیعا القاضی وذکر الثانی عن روایة ابن ماهان والاول عن غیره قال وهو الصواب ای عودة ثانیة. قوله بنی لحیان بکسر اللام وفتحها لغتان قوله لمن رقی الجبل قوله بعده فرقیت کلاهما بکسر القاف. قوله فنزلنا منزلا بیننا وبین بنی لحیان جبل وهم المشرکون هذه اللفظة ضبطوها بوجهین ذکرهما القاضی وغیره احدهما وهم المشرکون بضم الهاء علی الابتداء والخبر والثانی بفتح الهاء وتشدید المیم ای هموا النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم یقال همنی الامر واهمنی وقیل همنی اذابنی واهمنی غمنی. قوله وخرجت بفرس لطلحة اندیه هکذا ضبطناه اندیه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مکسورة مشددة ولم یذکر القاضی فی الشرح عن احد من رواة مسلم غیر هذا ونقل فی المشارق عن جماهیر الرواة قال ورواه بعضهم عن ابی الحذاء فی مسلم ابدیه بالباء الموحدة بدل النون وکذا قاله ابن قتیبة ای اخرجه الی البادیة وابرزه الی موضع الکلأ وکل شیء اظهرته فقد ابدیته والصواب روایة الجمهور بالنون وهی روایة جمیع المحدثین وقول الاصمعی وابی عبید فی غریبه والازهری وجماهیر اهل اللغة والغریب معناه ان یورد الماشیة الماء فتسقی قلیلا ثم ترسل فی المرعی ثم ترد الماء فترد قلیلا ثم ترد الی المرعی قال الازهری انکر ابن قتیبة علی ابی عبید والاصمعی کونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء قال الازهری اخطأ ابن قتیبة والصواب قول الاصمعی. قوله فاصك سهما فی رحله حتی خلص نصل السهم الی کتفه هکذا هو فی معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وکتفه بالتاء بعدها فاء وکذا نقله صاحبا المشارق والمطالع وکذا هو فی اکثر الروایات قالا وهو الاظهر وفی بعضها رجله بالجیم وکعبه بالعین ثم الباء الموحدة قالوا والصحیح الاول لقوله فی الروایة الاخری فاصکه بسهم فی نغض کتفه قال القاضی فی الشرح هذه روایة شیوخنا وهو اشبه بالمعنی لانه یمکن ان یصیب علی موخرة الرحل فیصیب حینئذ اذا انفذه کتفه ومعنی اصك اضرب. قوله مازلت ارمیهم واعقر بهم ای اعقر خیلهم ومعنی ارمیهم ای بالنبل قال القاضی ورواه بعضهم هنا اردیهم بالدال. قوله فجعلت اردیهم بالحجارة هو بضم الهمزة وفتح الراء وتشدید الدال ای ارمیهم بالحجارة التی تسقطهم وتنزلهم. قوله جعلت علیه آراما من الحجارة هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهی الاعلام وهی حجارة تجمع وتنصب فی المفازة یهتدی بها واحدها ارم کعنب واعناب قوله وجلست علی راس قرن هو بفتح القاف واسکان الراء وهو کل جبل صغیر منقطع عن الجبل الکبیر قوله لقینا من هذا البرح هو بفتح الباء واسکان الراء ای الشدة. قوله یتخللون الشجر ای یدخلون من خلالها ای بینها. قوله ماء یقال له ذا قرد هکذا هو فی اکثر النسخ المعتمدة ذا بالالف وفی بعضها ذو قرد بالواو وهو الاوجه قوله فحلیتهم عنه هو بحاء مهملة ولام مشددة غیر مهموزة ای طردتهم عنه وقد فسره فی الحدیث بقوله یعنی اجلیتهم عنه بالجیم قال القاضی کذا روایتنا فیه هنا غیر مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا فی هذا الحدیث قوله فاصکه بسهم فی نغض کتفه هو بنون مضمومة ثم غین معجمة ساکنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقیق علی طرف الکتف سمی بذلك لکثرة تحرکه وهو الناغض ایضا قوله یا ثکلته امه اکوعه بکرة قلت نعم معنی ثکلته امه فقدته قوله اکوعه هو برفع العین ای انت الاکوع الذی کنت بکرة هذا النهار وکذا قال نعم وبکرة منصوب غیر منون قال اهل العربیة یقال اتیته بکرة بالتنوین اذا اردت انك لقیته باکر ای یوم غیر معین قالوا وان اردت بکرة یوم بعینه قلت اتیته بکرة غیر مصروف لانها من الظروف غیر المتمکنة قوله واردوا فرسین علی ثنیة قال القاضی روایة الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وکلاهما متقارب المعنی فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذی الضعیف من کل شیء وبالمهملة معناه اهلکوهما واتعبوهما حتی اسقطوهما وترکوهما ومنه المتردیة واردت الفرس الفارس اسقطته قوله ولحقنی عامر بسطیحة فیها مذقة من لبن السطیحة اناء من جلود سطح بعضها

الله عليه وسلم وهو على الماء الذی حلیتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شیٔ استنقذ ته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل التی استنقذ ت من القوم واذا هو يشوی لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبد ها وسنا مها قال قلت يارسول الله خلنی فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فی ضوء النار فقال ياسلمة اتراك كنت فاعلا قلت نعم والذی اكرمك فقال انهم الان ليقرون فی ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطانی رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لی جميعا ثم اردفنی رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق الى المدينة فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله بابی انت وامی ذرنی فلاسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلی فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا اوشرفين استبقی نفسی ثم عدوت فی اثره فربطت عليه شرفا اوشرفين ثم انی رفعت حتى الحقه فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله مالبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمی عامر يرتجز بالقوم ؛ تالله لولا الله مااهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ؛ ونحن عن فضلك ما استغنينا ؛ فثبت الاقدام ان لاقينا ؛ وانزلن سكينة علينا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال انا عامر قال غفرلك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبی الله لولا متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول قد علمت خيبر انی مرحب ؛ شاكی السلاح بطل مجرب ؛ اذا الحروب اقبلت تلهب + قال وبرز له عمی عامر فقال قد علمت خيبر انی عامر + شاكی السلاح بطل مغامر + قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فی ترس عمی عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله وكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فاتيت النبی صلى الله عليه وسلم وانا ابكی فقلت يارسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من اصحابك قال كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين ثم ارسلنی الى علی وهو ارمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او يحبه الله ورسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده وهو ارمد حتى اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق فی عينيه فبرء واعطاه الراية وخرج مرحب فقال قد علمت خيبر انی مرحب ؛ شاكی السلاح بطل مجرب ؛ اذا الحروب اقبلت تلهب ؛ فقال علی انا الذی سمتنی امی حيدره ؛ كليث غابات كريه المنظره ؛ اوفيهم بالصاع كيل السندره ؛ قال فضرب راس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه اخبرنا ابراهيم بن ابی سفيان نا محمد بن يحيى

نسخہ حلأتهم [۱] نسخہ الذی [۲] نسخہ قال [۳] نسخہ ابا [۴] نسخہ قال [۵] نسخہ ما [۶] نسخہ شاكی [۷] نسخہ فبصق [۸]

على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء **قوله** وهو على الماء الذی حلأتهم عنه كذا هو فی اكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمزوفی بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا **قوله** نحر ناقة من الابل الذی استنقذت من القوم هكذا فی اكثر النسخ الذی وفی بعضها التی وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل **قوله** ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة ای انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه فی كتاب الصيام **قوله** صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لاسيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فی الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله فی حق من يامن الفتنة عليه باعجاب ونحوه **قوله** ثم اعطانی رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لی هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل لبديع صنعه فی هذه الغزوة **قوله** وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا يعنی عدوا على الرجلين **قوله** فطفرت ای وثبت وقفزت **قوله** فربطت عليه شرفا اوشرفين استبقی نفسی ومعنى ربطت حبست نفسی عن الجری الشديد والشرف ما ارتفع من الارض **قوله** استبقی نفسی بفتح الفاء ای لئلا يقطعنی البهر وفی هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففی صحتها خلاف الاصح عند اصحابنا لا تصح **قوله** فجعل عمی عامر يرتجز بالقوم هكذا قال هنا عمی وقد سبق فی حديث ابی الطاهر عن ابن وهب انه قال اخی فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب. **قوله** يخطر بسيفه هو بكسر الطاء ای يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة **قوله** شاكی السلاح ای تام السلاح يقال رجل شاكی السلاح وشاك السلاح وشاك فی السلاح من الشوكة وهی القوة والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم **قوله** بطل مجرب هو بفتح الراء ای مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة ای صار شجاعا **قوله** بطل مغامر بالغين المعجمة ای يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقی نفسه فيها **قوله** وذهب عامر يسفل له ای يضربه من اسفله وهو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء **قوله** وهو ارمد قال اهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه. **قوله** انا الذی سمتنی امی حيدره حيدرة اسم للاسد وكان علی قد سمی اسدا فی اول ولادته وكان مرحب قد رأى فی المنام ان اسدا يقتله فذكره علی رضی الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت ام علی سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هشام بن عبد مناف وكان ابو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمی الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوی ومراده انا الاسد على جرأته واقدامه وقوته **قوله** اوفيهم بالصاع كيل السندره معناه اقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هی العجلة ای اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ من السندرة وهی شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسی **قوله** فضرب راس مرحب يعنی عليا فقتله هذا هو الاصح ان عليا رضی الله عنه هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر فی كتابه الدرر فی مختصر السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله علی قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة وقال ابن الاثير الصحيح الذی عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله اعلم واعلم ان فی هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين علی رضی الله عنه والثالثة الاخبار بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به فی رواية غير مسلم هذه الرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون فی غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابی قتادة وللاخرم الاسدی رضی الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما اوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو فی القتال واستحباب الرجز فی الحرب وجواز قول الرامی والطاعن والضارب خذها وانا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا فی الحرب وجواز الارداف على الدابة والمطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضی الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس فی غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس فی الجهاد فی المبارزة ونحوها ومنها ان من مات فی حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابة او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن

ثنا عبد الصمد عن عكرمة بن عمار بهذا وحدثنا ابراهيم وحدثنا احمد بن يوسف الازدى السلمى نا النضر بن محمد عن عكرمة بهذا **باب** قول الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الاية **حدثنى** [٦٧٩] عمرو بن محمد الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عزوجل وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم **باب** غزوة النساء مع الرجال **حدثنا** [٦٨٠] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سليم اتخذت يوم حنين [١] خنجرا فكان معها فراها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا منى احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت [٢] يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله عزوجل قد كفى واحسن **وحدثنيه** [٦٨١] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك فى قصة ام سليم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت **حدثنا** [٦٨٢] يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى **حدثنى** [٦٨٣] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا عبد الله بن عمرو وهو ابو معمر المنقرى قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابى طلحة قال ويشرف نبى الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبى الله بابى انت وامى لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك قال ولقد رايت عائشة بنت ابى بكر وام سليم وانهما المشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى افواههم ثم ترجعان فتملئانها ثم تجيئان تفرغانه فى افواه القوم ولقد وقع السيف من [٣] يدى ابى طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس **باب** النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان اهل الحرب **حدثنا** [٦٨٤] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن يزيد [٤] بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا

---

[١] خيبر [٢] قالت [٣] من يد [٤] بن محمد

واٰه بلا سلاح اعطاه سلاحا **باب** قول الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الاية قوله يريدون غرته اى غفلته . **قوله** فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثانى باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى ومعناه الصلح قال القاضى فى المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفى الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابى بفتح اللام والسين قال المراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يوخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك **باب** غزوة النساء مع الرجال . **قوله** ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو فى النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفى بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضى فى الشرح الا الفتح وذكرهما معا فى المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهرى غير الكسر فهما لغتان وهى سكين كبيرة ذات حدين وفى هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه **قوله** بقرت بطنه اى شققته **قوله** اقتل من بعدنا من الطلقاء هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان فى اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها من بعدنا اى من سوانا **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى فيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن فى السقى والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا فى موضع الحاجة . **قوله** ابو معمر المنقرى هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان **قوله** مجوب عليه بحجفة اى مترس عنه ليقيه سلاح الكفار **قوله** كان ابو طلحة راميا شديد النزع اى شديد الرمى . **قوله** الجعبة بفتح الجيم **قوله** ارى خدم سوقهما هى بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهى الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصل تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها **قوله** نحرى دون نحرك هذا من مناقب ابى طلحة الفاخرة **قوله** على متونهما اى على ظهورهما وفى هذا الحديث اختلاط النساء فى الغزو برجالهن فى حال القتال لسقى الماء ونحوه .

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان اهل الحرب

قوله فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعنى الى نجدة الحرورى من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اى لولا انى اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت اليه **قوله** كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق فى الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة اى يعطين وتلك العطية تسمى الرضخ وفى هذا ان المراة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء وقال الاوزاعى تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوى الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح ... (قوله بعد هذا وسالت عن المراة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال فى المراة وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم ان قاتل اسهم له

قوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهى عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم

قوله مجوب عليه بحجفة اى مترس عليه يقيه بها ويقال للترس الحجفة وقيل اى قاطع بينه وبين سلاح الكفار من الجوب بمعنى القطع ويتجوب بفعل منه . **قوله** معه الجعبة من النبل الجعبة الكنانة التى يجعل فيها السهام.

تقتُل الصبيان وكتبت تسألنى متى يَنْقَضِى يُتم اليَتِيم فَلَعَمْرِى إنَّ الرجُلَ لَتَنبُتُ لِحيَتُهٗ وانه لَضَعِيفُ الاخذ لنفسه ضعيفُ العطاءِ منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخُذُ الناس فقد ذهب عنه اليُتْم وكتبتَ تسألنى عن الخُمسِ لمن هو وانّا نقول هُولنا فابى علينا قومنا ذاك ٤٦٨٥ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز انّ نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غيران فى حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتُل الصبيان فلا تقتُل الصبيان الا ان تكون تَعلَمُ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَبِىّ الذى قتل وزاد اسحق فى حديثه عن حاتم وتُميّزَ المؤمنَ فتقتل الكافر وتدع المؤمن ٤٦٨٦ وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن اسمٰعيل بن امية عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هُرمز قال كتب نَجْدَة بن عامر الحرورىّ الى ابن عباس يسأله عن العبدِ والمرأة يحضُرَان المغنَم هل يُقسَم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوى القربٰى من هم فقال ليزيد اكتُبْ اليه فلولا ان يقعَ فى أُحمُوقَةٍ ما كتبتُ اليه اكتُبْ انك كتبت تَسألنى عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يُقسَمُ لهما شئٌ وانه ليس لهما شئٌ الا ان يُحذَيا وكتبت تسألنى عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتُلهم وانت فلا تقتُلهم الا ان تعلَمَ منهم ما علم صاحبُ موسى من الغلام الذى قتله وكتبت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يَبْلُغَ ويونَسَ منه رُشدٌ وكتبت تسألنى عن ذوى القُربٰى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذٰلك علينا قومنا ٤٦٨٧ وحدثناه عبد الرحمٰن بن بشر العبدىّ قال نا سفيان قال نا اسمٰعيلُ بن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحٰق حدثنى عبد الرحمٰن بن بشر قال نا سفيان بهٰذا الحديث بطوله ٤٦٨٨ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا وَهْبُ بن جرير بن حازم قال حدثنى ابى قال سمعت قيسًا يحدث عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال نا بهز قال نا جرير بن حازم قال حدثنى قيس بن سعد عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدتُ ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان اردّه عن نتن يقع فيه ما كتبتُ اليه ولا نُعمة عين قال فكتب اليه انك سالتَ عن سهم ذى القُربٰى الذى ذكر الله مَن هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فابى ذٰلك علينا قومنا وسالتَ عن اليتيم متى ينقضى يتمه وانه اذا بلغ النكاح وأُونِسَ منه رُشدٌ ودُفِعَ اليه مالُه فقد انقضى يتمه وسألتَ هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدًا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احدًا وانت فلا تقتُل منهم احدًا الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخَضِرُ من الغلام حين قتله وسألتَ عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضَروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم ٤٦٨٩ وحدثنى ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا زائدة قال نا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفى عَن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يُتِمّ القصّة كاتمام من ذكرنا حديثهم ٤٦٩٠ حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اَخلُفُهم فى رحالهم فاصنعُ لهُمُ الطعامَ واُداوى الجرحىٰ واقوم على المرضىٰ ٤٦٩١ وحدثناه عمرو الناقدُ قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام بن حسانٍ بهٰذا الاسناد

باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم

٤٦٩٢ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق ان عبد الله بن يزيد خرج ليستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيتُ يومئذ زيدَ بنَ ارقم قال ليس بينى وبينه غير رجل او بينى وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوتَ انت معه قال

١ انا كنا نرى ٢ وتونس منه رشدا ٣ ثنى ٤ نحوه

قوله كتبت تسالنى متى ينقضى يتم اليتيم فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم معنى هذا متى ينقضى حكم اليتم ويستقل بالتصرف فى ماله واما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفى هذا دليل للشافعى ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد فى دينه وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف فى ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له واما الكبير اذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع قوله كتبت تسالنى عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك معناه خمس خمس الغنيمة الذى جعله الله لذوى القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعى مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفئ والغنيمة يكون لذوى القربى وهم عند الشافعى والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله فابى علينا قومنا ذلك اى راوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه فى المصالح واراد بقومه ولاة الامر من بنى امية وقد صرح فى سنن ابى داؤد فى رواية له بان سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان فى فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة وقد قال الشافعى رحمه الله ويحتمل ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله اعلم قوله فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ... ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة وما فعلته عن امرى فان كنت انت تعلم من صبى ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم لك بذلك فلا يجوز لك القتل. قوله وتميز المومن فتقتل الكافر وتدع المومن معناه ان يكون اذا عاش الى البلوغ مومنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبى لو بلغ لكان كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا. قوله لولا ان يقع فى احموقة ما كتبت اليه هى بضم الهمزة والميم يعنى فعلا من افعال الحمقى ويرى رايا كرايهم وهو مثله قوله فى الرواية الاخرى والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعنى بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة. قوله لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشد يعنى لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم قوله ولا نعمة عين هو بضم النون وفتحها اى مسرة عين ومعناه لا اسره بذلك يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين ونعام عين ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله بك عينا اى اقرها فلا يعرض لك نكد فى شئ من الامور .... قوله اذا حضروا الباس هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فى الباب من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفى رواية بريدة قاتل فى ثمان منهن قد اختلف اهل المغازى فى عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل فى تسع من غزواته وهى بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة اراد بقوله قاتل فى ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعى وموافقوه

قوله ولا نعمة عين بضم النون وفتحها اى قرة عين والتقدير ولا انعمت العين بالكتابة اليه نعمة والجملة عطف على جملة ما كتبت اليه.

سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزا قال ذات العُسَير او العُشَير ٤٦٩٣ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا زهير
عن ابى اسحٰق عن زيد بن ارقم سمعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحجّ بعد ما هاجر حجة لم يَحُجَّ غيرها حجة الوداع
٤٦٩٤ حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا قال انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا اُحُدًا منعنى ابى فلما قتل عبد الله يوم اُحد لم اَتَخَلَّفْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة قط
٤٦٩٥ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن حُباب ح قال وحدثنا سعيدُ بنُ محمد الجرمىُّ قال نا ابو تُمَيْلَة قالا جميعا نا حسين بن واقد
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل فى ثمانٍ منهن ولم يقل ابوبكر منهن وقال فى حديثه
حدثنى عبد الله بن بريدة ٤٦٩٦ حدثنى احمد بن حَنْبَلٍ قال نا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان عن كَهْمَس عن ابن بُرَيدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ٤٦٩٧ حدثنا محمد بن عبادٍ قال نا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن يزيد وهو ابن ابى عُبَيد قال سمعت سلمة يقول غزوتُ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزواتٍ وخرجتُ فيما يبعث من البعوث تسعَ غزواتٍ مرة علينا ابوبكر ومرة علينا اسامة بن زيد ٤٦٩٨ وحدثنا
قُتَيبة بنُ سعيد قال نا حاتم بهذا الاسناد غير اَنَّه قال فى كلتيهما سبع غزوات **باب غزوة ذات الرقاع** ٤٦٩٩ حدثنا ابو عامر عبد الله بن بَرَّاد الاشعرى
ومحمد بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانىُّ واللفظ لابى عامر قالا نا ابو اسامة عن بُرَيْد[٢] عن ابى بُردة عن ابى موسٰى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة و
نحنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بيننا بعيرٌ نَعْتَقِبُه قال فَنَقِبَتْ اقدامنا فنقبت قدماى وسقطتْ اظفارى فكنا نَلُفُّ على ارجُلنا الخِرَقَ فسُمِّيَتْ غزوة ذات الرِّقاع
لما كنا نعصب على ارجلنا من الخِرَقِ قال ابو بردة فحدث ابو موسٰى بهذا الحديث ثم كرِه ذلك قال كانه كَرِهَ ان يكون شيئا من عمله افشاه قال
ابو اسامة وزادنى غيرُ بُرَيدٍ والله يَجْزِى به **باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأى فى المسلمين** حدثنى
زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدىّ عن مالكٍ ح قال وحدثنيه ابو الطاهر واللفظ له قال حدثنى عبد الله بنُ وهْبٍ عن مالك بن
انس عن الفضيل بن ابى عبد الله عن عبد الله بن نِيَار[١] الاسلمى عن عروةَ بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قِبَل بدرٍ فلما كان بحرة الوَبَرَة ادركه رجل قد كان يُذكر منه جُرأةٌ ونجدةٌ ففرح اصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئتُ لاتَّبِعَك واُصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك
قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرةٍ قال فارجع فلن استعين بمشرك
قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق

كتاب الامارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش ٤٧٠١ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا

---

[١] بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ١٢ تقريب

[٢] هنا بن ابى بردة

قوله قلت فما اول غزاة غزاها قال ذات العسير او العشير هكذا فى جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثانى بالمعجمة وقال القاضى فى المشارق هى ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء فى كتاب المغازى يعنى من صحيح البخارى عسير بفتح العين او كسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابو اسحٰق وهى من ارض مذحج . **قوله** وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا وهيب عن ابى اسحٰق عن زيد بن ارقم هكذا هو فى اكثر نسخ بلادنا وهيب عن ابى اسحٰق وفى بعضها زهير عن ابى اسحٰق ونقل القاضى ايضا الاختلاف فيه قال وقال عبد الغنى الصواب زهير واما وهيب فخطأ قال لان وهيبا لم يلق ابا اسحٰق وذكر خلف فى الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا **قوله** عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا قال القاضى كذا فى رواية مسلم ان جابرا لم يشهدهما وقد ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبى انه شهد احدا **قوله** عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد احدا ولا بدرا هذا صريح منه بان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة فى تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد اخبر جابر بانها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله فى الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفى الزيادة **باب غزوة ذات الرقاع** . **قوله** ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه اى يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المركوب **قوله** فنقبت اقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف اى قرحت من الحفاء . **قوله** فسميت ذات الرقاع لذلك هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت بذلك باسم شجرة هناك وقيل لانه كان فى الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع **قوله** وكره ان يكون شيئا من عمله افشاه فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق فى طاعة الله تعالى ولا يظهر شئ من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشئ او التنبيه على الاقتداء به فيه او نحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك **باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأى فى المسلمين** . **قوله** عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة هكذا ضبطناه بفتح الباء و كذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة . **قوله** صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك وقد جاء فى الحديث الآخر ان النبى صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعى وآخرون ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والجمهور وقال الزهرى والاوزاعى يسهم له والله اعلم **قوله** عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل هكذا هو فى النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كان المسلمون . والله اعلم

كتاب الامارة . باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش **قوله** صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفى رواية الناس تبع لقريش فى الخير والشر وفى رواية لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان وفى رواية البخارى ما بقى منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضى اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به ابوبكر وعمر رضى الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضى وقد عدها العلماء فى مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم فى جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو فى قوله ان غير القرشى من النبط .... وغيرهم يقدم على القرشى لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر فمعناه فى الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به فى الرواية الاولى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى دين الله افواجا وكذلك فى الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله

نا المغيرة يعني ان الحزامی ح قال وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم
لكافرهم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثني يحيى بن
حبيب الحارثي قال نا روح قال نا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير
والشر وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في
قريش ما بقي من الناس اثنان حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال
وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له قال نا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي صلى
الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من
قريش حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس
ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش و
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ماضيا
حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا ابو معوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشيء
لم افهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون ح قال وحدثنا احمد بن
عثمان النوفلي واللفظ له قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابي فسمعته
يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش حدثنا قتيبة بن
سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع
غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي
فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين
يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى او آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا اعطى الله
تعالى احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته وسمعته يقول انا الفرط على الحوض حدثنا محمد بن رافع قال نا
ابن ابي فديك قال نا ابن ابي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم **باب** الاستخلاف وتركه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء
قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب
فقالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر

فقال ذا — قال صمتنيها — قال

صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك
ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث
على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية
قريش على غيرهم والشافعي قرشي **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي
فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش
وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه ههنا سوالان
احدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر
خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال
والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات
خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السوال الثاني انه قد ولي اكثر
من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال
يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون
المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان
معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا
تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد اربع مائة وثلثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها
ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك
في ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التاويل **قوله** في كتاب مسلم بعد هذا
ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام
في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب
امر بني امية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج اليهم بنو العباس ويحتمل اوجها آخر والله اعلم
بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال كلمة صمنيها الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة
اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس اي اسكتوني عن السوال
عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى
هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول **قوله** صلى الله
عليه وسلم انا الفرط على الحوض الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو
الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه **قوله** عن عامر بن سعد انه ارسل الى سمرة
العدوي كذا هو في جميع النسخ العدوي وقال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي انما هو عامري من
بني عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوي والله اعلم **باب** الاستخلاف وتركه **قوله**
راغب وراهب اي راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثاني يخاف اي راغب في
حصول شيء مما عندي او راهب مني وقيل اراد اني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول
على ما اثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة اي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها
فاخشى عجزه عنها **قوله** ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الى آخره حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان
الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى
بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى

وان اتركهم فقد تركهم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف [٤٧١٤] حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قال اسحاق وعبد انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلِمتَ ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت اني اكلمه في ذلك فسكتُّ حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كانما احمل بيميني جبلاً حتى رجعت فدخلتُ عليه فسألني عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او راعي غنم ثم جاءك وتركها رايت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الىّ فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف

باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها

[٤٧١٥] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أُعطيتها عن مسألة وُكِلتَ اليها وان أُعطيتها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها [٤٧١٦] وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عُبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بُردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال إنّا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حَرَصَ عليه [٤٧١٨] حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا نا يحيى بن سعيد القطان قال نا قرة بن خالد قال نا حميد بن هلال قال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدُهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العملَ والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في انفسهما وما شعرتُ انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصتْ فقال لن او لا نستعملُ على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ ابن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادةً واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دينَ السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يُقتَل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فامر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال احدهما معاذ اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي

باب كراهة الامارة بغير ضرورة

[٤٧١٩] حدثنا عبد الملك بن شعيبُ بن الليث قال حدثني ابي شعيب بن الليث قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني

ان ا ثنا ٢ قال الشيخ ابو احمد نا ابو العباس نا ماسرجسي نا شيبان بن فروخ بهذا الحديث

١ من الافعال كما في قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ١٢ ٢ من نصر وضرب ١٢ منتهى الارب

انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذ لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين نصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في امر من يعقد له واما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شئ من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطاة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شئ لنقل فانه من الامور المهمة **قوله** آليت ان اقولها اي حلفت **باب** النهي عن طلب الامارة والحرص عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اكلت اليها هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها اكلت بالهمزة وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في اكثرها بالهمزة قال والصواب بالواو اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة **قوله** صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في انه لا يولي من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم يكن معه اعانة لم يكن كفوا ولا يولى غير الكفو ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله اعلم **قوله** والقى له وسادة فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه **قوله** في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فامر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاؤس والحسن والماجشون المالكي وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في ان الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبة وانها في الحال وله قول انها ثلثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وعن علي رضي الله عنه انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروي عن علي رضي الله عنه قال القاضي عياض وفيه ان لامراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية له في اقامة الحدود **قوله** اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي ...... ما ارجو في قومتي معناه اني انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي اي صلوتي **باب** كراهة الامارة بغير ضرورة **قوله** حدثني الليث ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب

يزيد بن ابى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن جُجَيْرَة الاكبر عن ابى ذرٍّ قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزىٌ وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها [٤٢٠] حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر القرشى عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامَّرَنَّ على اثنين ولا تولينَّ مال يتيم **باب** فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم [٤٢١] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين بن عيينة عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله ابن عمرو قال ابن نمير وابو بكر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما وَلُوا [٤٢٢] حدثنى هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة اسألها عن شئ فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم فى غزاتكم هذه قال ما نَقِمْنَا منه شيئا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن ابى بكر اخى ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتى هذا اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به [٤٢٣] حدثنى محمد بن حاتم قال نا ابن مهدى قال نا جرير بن حازم عن حرملة المصرى عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله [٤٢٤] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته [٤٢٥] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح قال وثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى يعنى القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنى ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد بن زيد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان ح قال وثنا هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال ابو اسحاق [٤٢٦] وحدثنا الحسن بن بشر قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع [٤٢٧] وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال

مولى ابن عمر وا ثقہ

وا المهرى ق ٣ بن عمر بن سعيد

سه من ضرب وسمع ١٢

وبكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغنى **قلت** ولم يذكر خلف الواسطى فى الاطراف غيره واسم ابن ججيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابى حبيب سويد وفى هذا الاسناد اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلثة بعده **قوله** فى الاسناد الذى بعده ثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر القرشى عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر قال الدارقطنى فى كتابه اختلف فى هذا الحديث على عبيد الله بن ابى جعفر فى هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابى ايوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابى مريم عن ابى سالم الجيشانى عن ابى ذر ولم يحكم الدارقطنى فيه بشئ فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن ابى ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرئ المذكور فى الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم ابى ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعى المصرى واسم ابى سالم الجيشانى سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن **قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها وفى الرواية الاخرى يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبى صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا **باب** فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة اى كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره فى آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمى به لارتفاعه قال القاضى يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة **قلت** الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة اما **قوله** صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق فى اول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم فى تاويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثانى انها تتاول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضى عياض رح ان المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاء من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين ماخوذة من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم **قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه فى كتاب الايمان **قوله** نقمنا منه شيئا اى ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها **قوله** اما انه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن ابى بكر اخى ان اخبرك فيه انه ينبغى ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها واختلفوا فى صفة قتل محمد هذا قيل فى المعركة وقيل بل قتل اسيرا بعدها وقيل وجد بعدها فى خربة فى جوف حمار ميت فاحرقوه **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه و

رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسبت انه قد قال الرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته (٤٢٨) **وحدثني** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني رجل سماه و عمرو بن الحارث عن بكير عن بُسر بن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى (٤٢٩) **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمتُ ان لي حياة ما حدثتك اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة (٤٣٠) **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وَجِع بمثل حديث ابي الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك (٤٣١) **وحدثنا** ابو غسان المسمعي واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة (٤٣٢) **وحدثنا** عقبة بن مُكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحق قال اخبرني سوادة بن ابي الاسود قال حدثني ابي ان معقل بن يسار مرض فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل (٤٣٣) **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحُطَمَة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم

باب غلظ تحريم الغلول

(٤٣٤) **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا اُلفِيَنَّ احدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا اُلفِيَنَّ احدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته فرس له حَمْحَمَة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا اُلفِيَنَّ احدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته شاة لها ثُغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته رقاع تَخفِقُ فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك (٤٣٥) **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي حيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن ابي حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن ابي زرعة عن ابي هريرة بمثل حديث اسماعيل عن ابي حيان (٤٣٦) **وحدثني** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى يقول بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه ايوب (٤٣٧) **وحدثني** احمد بن الحسن بن خراش قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب

نا[1] به نـ[2] الحديث

متعلقاته **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني انه لا يستحله فيمتنع من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة **قوله** لو علمت ان لي حيوة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ **قوله** انما انت من نخالتهم يعني لست من فضلائهم و علمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره و النخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد **قوله** وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضي الله عنهم كلهم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها **باب** غلظ تحريم الغلول **قوله** ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لا القين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شئ بصوته والصامت الذهب والفضة .... **قوله** صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضي معناه من المغفرة و الشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكوة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول واخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكوة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة رح ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذا كانت العقوبة بالاموال كاخذ

عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **باب** تحريم هدايا العمال **حدثنا** [٤٣٨] ابو بكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابى بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن ابى حُميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاَسْد يقال له ابنُ اللُّتْبية قال عمرو وابن ابى عمر على الصدقة فلما قَدِم قال هذا لكم وهذا اُهدِى لى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل اَبْعَثُه فيقول هذا لكم وهذا اُهدى لى افلا قعد فى بيت ابيه او فى بيت امه حتى ينظر اَيُهدى اليه ام لا والذى نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تَيْعِرُ ثم رفع يديه حتى راينا عُفْرتى ابطيه قال اللهم هل بلغت مرتين **حدثنا** [٤٣٩] اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية اُهدِيت لى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم افلا قعدت فى بيت ابيك وامك فتنظر ايهدى لك ام لا ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان **وحدثنا** [٤٤٠] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن ابى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاَسْد على صدقات بنى سُليم يدعى ابن الاُتبيّة فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلستَ فى بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى اَستَعمِلُ الرجلَ منكم على العمل مما ولانى الله فيا تينى فيقول هذا مالكم وهذا هدية اُهدِيَتْ الى افلا جلس فى بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقى الله تعالى يحمله يوم القيمة فلاَعْرِفَنَّ احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رُغاء او بقرة لها خُوار او شاة تَيْعَرُ ثم رفع يديه حتى رُؤى بياضُ ابطيه يقول اللهم هل بلغتُ بَصُرَ عينى وسمع اذنى **وحدثنا** [٤٤١] ابو كريب قال نا عبدة وابن نمير وابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسَبَه كما قال ابو اسامة وفى حديث ابن نمير تَعلَمُنَّ والله والذى نفسى بيده لا ياخذ احدكم منها شيئا وزاد فى حديث سفيان قال بَصُرَ عينى وسمع اذناى وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معى **وحدثناه** [٤٤٢] اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان وهو ابو الزناد عن عروة بن الزبير عن ابى حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا اهدى الى فذكر نحوه قال عروة فقلت لابى حميد الساعدى اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذنى **حدثنا** [٤٤٣] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع بن الجراح قال نا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عدى بن عَمِيْرَةَ الكندى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخْيطًا فما فوقه كان غلولا ياتى به يوم القيمة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كانى انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اُوتى منه اخذ وما نُهِىَ عنه انتهى **وحدثناه** [٤٤٤] محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قالوا انا اسمعيل بهذا الاسناد مثله **وحدثناه** [٤٤٥] اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا الفضل بن موسى قال نا اسمعيل بن ابى خالد قال نا قيس بن ابى حازم قال سمعت عدى بن عَمِيْرَةَ الكندى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم **باب** وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية **وحدثنى** [٤٤٦] زهير بن حرب

له فدفعه[١] رسول الله[٢] ازد[٣] اللتبية[٤] لكم[٥] فلا اعرفن[٦] ثم قال عيناى اذنى[٧] اقل[٨] بمثله[٩]

شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم **باب** تحريم هدايا العمال **قوله** استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدى من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم فى الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحهما وكذا وقع فى مسلم فى رواية ابى كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية ...... باسكانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان فى ولايته وامانته ولهذا ذكر فى الحديث فى عقوبته وحمله ما اهدى اليه يوم القيمة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال . **قوله** صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة **قوله** (قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرتى ابطيه هى بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى هنا وفى المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعى وآخرون عفرة الابط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شئ كلون الارض قالوا هو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها . **قوله** فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا . **قوله** صلى الله عليه وسلم فلاعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا هكذا هو ببعض النسخ فلاعرفن وفى بعضها لا اعرفن بالالف على النفى قال القاضى هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم **قوله** بصر عينى وسمع اذنى معناه اعلم هذا الكلام يقينا ابصرت عينى النبى صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذنى فلا شك فى علمى به **قوله** صلى الله عليه وسلم والله والذى نفسى بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى . **قوله** وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معى فيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع فى نفس السامع وابلغ فى طمانينته **قوله** وحدثناه اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابى حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذنى) هكذا هو فى اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله القاضى هنا عن رواية الجمهور ووقع فى جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابى حميد وهذا واضح ولما الاول فهو متصل ايضا لقوله قال عروة فقلت لابى حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذنى فهذا تصريح من عروة بانه سمعه من ابى حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة **قوله** فجاء بسواد كثير اى باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص **قوله** صلى الله عليه وسلم فكتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة **قوله** عدى بن عميرة بفتح العين قال القاضى ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع فى النساء الامران **باب** وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية اجمع العلماء على وجوبها فى غير معصية وعلى تحريمها فى المعصية نقل الاجماع على هذا القاضى عياض و

وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [٤٤٧] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى [٤٤٨] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن ابى الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصانى [٤٤٩] وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى [٤٥٠] حدثنى محمد بن حاتم قال نا مكى بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء [٤٥١] وحدثنى ابو كامل الجحدرى قال نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابى علقمة قال حدثنى ابو هريرة من فيه الى فى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم [٤٥٢] وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم [٤٥٣] وحدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من اطاع الامير ولم يقل اميرى وكذلك فى حديث همام عن ابى هريرة [٤٥٤] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمعَ والطاعةَ فى عُسرك ويُسرك ومَنشَطِك ومَكرَهك واَثَرةٍ عليك [٤٥٥] وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالوا نا ابن ادريس عن شعبة عن ابى عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال ان خليلى صلى الله عليه وسلم اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف [٤٥٦] وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا اسحق قال انا النضر بن شُمَيل جميعا عن شعبة عن ابى عمران بهذا الاسناد وقال فى الحديث عبدا حبشيا مجدع الاطراف [٤٥٧] وحدثناه عُبَيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن ابى عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف [٤٥٨] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعتُ جدتى تحدث انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له واطيعوا [٤٥٩] وحدثناه ابن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا [٤٦٠] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدّعا [٤٦١] وحدثنا عبد الرحمن بن بشر نا بهز قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى او بعرفات [٤٦٢] وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اَعيَن قال نا مَعقِل عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن حُصَين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان اُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبتُها قالت اسودُ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا [٤٦٣] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال على المرأ المسلم السّمع والطاعة فيما احبّ وكرِه الّا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة [٤٦٤] وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله [٤٦٥] حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زُبَيد عن سعد ابن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا واَمَّرَ عليهم رجلا فاوقَدَ نارًا وقال ادخلوها فاراد ناسٌ ان يدخلوها وقال الاٰخرون انّا فَرَرنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة وقال للاٰخرين قولا حسنًا قال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف [٤٦٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج وتقاربوا فى اللفظ قالوا نا وكيع قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن علىّ قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار واَمَرَهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه فى شئ فقال اجمعوا الى حطبًا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا

نزلت [١] عن ابن شهاب [٢] ن [٣] فاستمعوا [٤] انما [٥]

آخرون قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فى عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء المراد باولى الامر من اوجب الله تعالى طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقط فقد اخطأ. قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى وقال فى المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة. قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما تشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به فى الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة فى المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلث لغات حكاهن فى المشارق وغيره وهى الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اى اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم فى دينهم ودنياهم قوله ان خليلى صلى الله عليه وسلم اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف يعنى مقطوعها والمراد اخس العبيد اى اسمع واطع للامير وان كان دنى النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية. قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة فى معصية انما هو فى المعروف وهذا الذى فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى وهذا ضعيف لانه قال فى الرواية التى بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره. قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحى وهذا التقييد بيوم انتهى ١٢

فاوقدوانارا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوالى وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفيت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لودخلوها ماخرجوا منها انما الطاعة فى المعروف وحدثنا [٤٦٧] ابوبكر بن ابى شيبة قال ناوكيع وابومعاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا [٤٦٨] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العُسر واليُسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لاننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم وحدثناه [٤٦٩] ابن نمير قال نا عبد الله يعنى ابن ادريس قال نا ابن عجلان وعبيد الله بن عمرو يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد فى هذا الاسناد وحدثنا [٤٧٠] ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه قال حدثنى ابى قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس وحدثنا [٤٧١] احمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم قال حدثنى عمى عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثنى بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن ابى امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة فى مَنْشَطِنا ومَكْرَهنا وعُسرنا ويُسرنا واَثَرَةٍ علينا ولاننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان **باب** الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به حدثنا [٤٧٢] ابراهيم عن مسلم حدثنى زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثنى وَرْقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يُقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يأمُر بغيره كان عليه منه **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول حدثنا [٤٧٣] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فرات القزاز عن ابى حازم قال قاعدت اباهريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنواسرائيل تَسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لانبى بعدى وستكون خلفاء فتَكْثُر قالوا فما تأمرنا قال فوابيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وحدثنا [٤٧٤] ابوبكر بن ابى شيبة وعبد الله بن برّاد الاشعرى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن فرات عن ابيه بهذا الاسناد مثله حدثنا [٤٧٥] ابوبكر بن ابى شَيْبَة قال نا ابوالاحوص ووكيع ح قال وحدثنى ابوسعيد الاشج قال ناوكيع ح قال وحدثنا ابوكريب وابن نمير قالا نا ابومعاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن

ذات[1]

القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لايخرجون منها لو دخلوها. **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا هو لمعظم الرواة وفى معظم النسخ بواحا بالواو وفى بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصى ومعنى عندكم من الله فيه برهان اى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكى عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله اكثر منها فى بقائه قال القاضى عياض اجمع العلماء على ان الامامة لاتنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضى فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان يترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لاينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى وقد ادعى ابوبكر بن مجاهد فى هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير واهل المدينة على بنى امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله ان لاننازع الامر اهله فى ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم **قوله** بايعنا على السمع المراد بالمبايعة المعاهدة وهى مأخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية. **قوله** وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر فى كل زمان ومكان الكبار والصغار لانداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا فى هذه الحالة وغيرها وقد سبق فى باب الامر بالمعروف فى كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا **باب** الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به. **قوله** حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنى زهير بن حرب ثنا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به هذا الحديث اول الفوات الثالث الذى لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح. **قوله** صلى الله عليه وسلم الامام جنة اى كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمى بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به اى يتقى به شر العدو وشر اهل الفساد والظلم مطلقا والتاء فى يتقى مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنواسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى) اى يتولون امورهم كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وفى هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء فى القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا **قوله** صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول. **قوله** تكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضى وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا فى بلدين او بلد واحد او احدهما فى بلد الامام المنفصل والآخر فى غيره هذا هو الصواب الذى عليه اصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لايجوز ان يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين فى كتابه الارشاد قال اصحابنا لايجوز عقدها لشخصين قال وعندى انه لايجوز عقدها لاثنين فى صقع[1]

[1] قوله صقع بالضم يقال هو من هذا الصقع اى الناحية ١٢ منتهى الارب

عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدى اَثَرَةٌ وامور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالسًا فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من يَنْتَضِل ومنا من هو فى جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم ويُنْذِرَهم شرّ ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جُعِلَ عافيتها فى اولها وسيصيب اٰخرها بلاءٌ وامور تنكرونها وتجئ فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجئ الفتنة فيقول المومن هذه مُهلكتى ثم تنكشف وتجئ الفتنة فيقول المومن هذه هذه فمن احبّ ان يُزَحْزَحَ عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يومن بالله واليوم الاٰخر وليات الى الناس الذى يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اٰخر ينازعه فاضربوا عنق الاٰخر فدنوت منه فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوٰى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناى ووعاه قلبى فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله عزوجل يقول يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا قال فسكت ساعة ثم قال اَطِعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله عزوجل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير وابوسعيد الاشج قالوا نا وكيع ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابومعاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو المنذر اسمٰعيل بن عمر قال نا يونس بن ابى اسحاق الهمدانى قال نا عبدالله بن ابى السَّفَر عن عامر عن عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة الصائدى قال رايت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تستعملنى كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدى اثرةً فاصبروا حتى تَلْقَوْنى على الحوض وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت اَنَسا يحدث عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنيه عبيدالله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقُل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستيثارهم وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه قال سال سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله ارايت ان قامت علينا اُمراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم ساله فى الثانية او فى الثالثة فجذبه الاَشْعَثُ بن قيس وقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُم وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا شبابة قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حُمِلوا وعليكم ما حُمِّلتم **باب** وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة وحدثنى محمد بن مُثنّى العنزى قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال نا بُسْر بن عبيدالله الحَضْرمى

نيرقق فيدفق فيدقق ٢ حدثنى العائذى ثنا ثنا

واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتاخرين من اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون بعدى اثرة وامور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولى ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى فى كشف اذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث فى الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء باموال بيت المال والله اعلم **قوله** ومنا من ينتضل هو من المناضلة وهى المراماة بالنشاب. **قوله** ومنا من هو فى جشره هو بفتح الجيم والشين وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها **قوله** الصلوة جامعة هو بنصب الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال **قوله** صلى الله عليه وسلم وتجئ فتنة فيرقق بعضها بعضا هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين اى يصير بعضها رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده والثانى يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجئ وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثانى فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اى يدفع ويصب والدفق الصب **قوله** صلى الله عليه وسلم وليات الى الناس الذى يحب ان يؤتى اليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها وان الانسان يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه **قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوا الثانى فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد فى قتاله **قوله** فقلت له هذا ابن عمك معوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى آخره المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبدالله بن عمرو بن العاص وذكره الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثانى يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف فى معاوية لمنازعته عليا رض وكانت قد سبقت بيعة على فراى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق احد مالا فى مقاتلته **قوله** اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد. **قوله** عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى هكذا هو فى جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذى بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضى وقد ذكره البخارى فى تاريخه والسمعانى فى الانساب فقالا هو العائذى ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخارى والسمعانى على الصائدى قال السمعانى هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد ابن جشم بن خوات بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن اجاد ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا **باب** الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستيثارهم تقدم شرح احاديثه فى الابواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله اعلم **باب** وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

انه سمع ابا ادريس الخولانی يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركنی فقلت يا رسول الله انا كنا فی جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتی ويهتدون بغير هديی تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة علی ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول الله فما تری ان ادركنی ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض علی اصل شجرة حتی يدركك الموت وانت علی ذلك ‏ وحدثنی[٤٨٥] محمد بن سهل بن عسكر التميمی قال نا يحيی بن حسان ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا يحيی وهو ابن حسان قال نا معاوية يعنی ابن سلام قال نا زيد بن سلام عن ابی سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدی ائمة لا يهتدون بهدای ولا يستنون بسنتی وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فی جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع ‏ حدثنا[٤٨٦] شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنی ابن حازم قال نا غيلان بن جرير عن ابی قيس ابن رياح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الی عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج علی امتی يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفی لذی عهد عهده فليس منی ولست منه ‏ وحدثنی[٤٨٧] عبيد الله بن عمر القواريری قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشی من مؤمنها ‏ وحدثنی زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا مهدی بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من امتی ومن خرج من امتی علی امتی يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مومنها ولا يفی الذی عهد عهدها فليس منی ‏ وحدثنا[٤٨٩] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد اما ابن مثنی فلم يذكر النبی صلى الله عليه وسلم فی الحديث واما ابن بشار فقال فی روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم ‏ وحدثنا[٤٩٠] حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن الجعد ابی عثمان عن ابی رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رای من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية ‏ حدثنا[٤٩١] شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا الجعد نا ابو رجاء العطاردی عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية ‏ وحدثنا[٤٩٢] هريم بن عبد الاعلی قال نا المعتمر قال سمعت ابی يحدث عن ابی مجلز عن جندب بن عبد الله البجلی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتلة جاهلية ‏ حدثنا[٤٩٣] عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الی عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابی عبد الرحمن وسادة فقال انی لم آتك لاجلس اتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقی الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس فی عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ‏ وحدثنا[٤٩٤] ابن نمير قال نا يحيی بن عبد الله بن بكير نا ليث عن عبيد الله بن ابی جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه اتی ابن مطيع فذكر عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه ‏ وحدثنا[٤٩٥] عمرو بن علی قال نا ابن مهدی ح قال وثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا بشر بن عمر قالا جميعا نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمعنی حديث نافع عن ابن عمر

---

١ قوله لا يتحاشی كذا هو فی النسخ الموجودة من صحيح مسلم وشرحه لا يتحاشی بالياء فی آخرها وحذفها واما فی النهاية فهو يتحايش بالياء قبل الشين وهو ظاهر والله اعلم. ١ يهتدون ٢ فقتلته ٣ الذی عهدها

٤ عهدها ٥ لا يتحاشی ٦ فميتته ٧ نی ٨ خرج

قوله قلت يا رسول الله انا كنا فی جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اصله ان تكون فی لون الدابة كدورة الی سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الی ما كانت عليه من الصفاء قال القاضی قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رح. قوله بعده تعرف منهم وتنكر المراد الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رح قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديی الهدی الهيئة والسيرة والطريقة قوله صلى الله عليه وسلم دعاة علی ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الی بدعة او ضلال آخر كالخوارج والقرامطة واصحاب المحنة وفی حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصی من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته فی غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهی هذه الامور التی اخبر بها وقد وقعت كلها. قوله عن ابی سلام قال قال حذيفة بن اليمان قال الدارقطنی هذا عندی مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطنی لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتی مسلم بهذا متابعة كما تری وقد قدمنا فی الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روی من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير فی المسئلة حديثان صحيحان. قوله عن ابی قيس بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسی المذكور فی الاسناد بعده وقاله البخاری بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير. قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية هی بكسر الميم ای علی صفة موتهم من حيث هم فوضی[٢] لا امام لهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية هی بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هی الامر الاعمی لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وقال اسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية. قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة او يدعو الی عصبة او ينصر عصبة هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف فی نسخ بلادنا وغيرها وحكی القاضی عن رواية العذری بالغين والضاد المعجمتين فی الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولی الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه. قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج من امتی علی امتی يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مومنها وفی بعض النسخ يتحاشی بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقی الله تعالی يوم القيمة لا حجة له ای لا حجة له فی فعله ولا عذر له ينفعه

٢ قال فی منتهی الارب قوم فوضی گروهی برابر كه ميان ايشان رئيس و بزرگ تر نباشد انتهی

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع **وحدثني** ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع نا غندر وقال ابن بشار نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **وحدثنا** احمد بن خراش قال نا حبان قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا القاسم ابن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا المصعب بن المقدام الخثعمي قال نا اسرائيل ح قال وحدثني حجاج قال نا عارم بن الفضل قال نا حماد بن زيد قال نا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهم جميعا فاقتلوه **وحدثني** عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه **باب** اذا بويع لخليفتين **وحدثني** وهب بن بقية الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما **باب** وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك **حدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد ابن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان قال نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة قال نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اي من كره بقلبه وانكر بقلبه **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم **وحدثناه** حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم يذكره **باب** خيار الائمة وشرارهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعته **حدثنا** داؤد بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال اخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا ابا المقدام لحدثك بهذا او سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اي والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم

وهم[1] ثني[2] في حديث بعضهم[3] لخليفتين[4] قالا[5] افلا[6] عدة[7] قلنا[8] عوف بن مالك[9] فجذا[10]

[1] نسبة الى دستواء كورة من الاهواز او قرية وقيل منسوب الى بيع ثياب تجلب منها ويقال هشام صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي ١٢ مغني [2] بعين ونون مفتوحتين وزاي ١٢ مغني

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك **وقوله** صلى الله عليه وسلم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس **باب** اذا بويع لخليفتين **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين **باب** وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فاما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ واما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضا به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه واما **قوله** افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام **باب** خيار الائمة وشرارهم **قوله** عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم **قوله** عن مسلم بن قرظة بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبل شرح هذه الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم معنى يصلون اي يدعون **قوله** فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة هكذا هو في اكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثي جثوا وجثيا فيهما واجثاه وغيره وتجاثوا على الركب جثى وجثي بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين

قوله فمن عرف برئ اي من عرف بقلبه انه منكر ومرجعه الى انه انكر بقلبه فرجع الى ما في الرواية الثانية فمن كره فقد برئ وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله ومن انكر سلم على الانكار باللسان والله تعالى اعلم.

قال انا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم رواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة و[4807] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فبايعناه وعمر اخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت [4808] **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر [4809] **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر اخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصاري اختبى تحت بطن بعيره [4810] **وحدثني** ابراهيم ابن دينار قال نا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسال هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية [4811] **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق انا وقال الاخران نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض وقال جابر لو كنت أبصر لاريتكم موضع الشجرة [4812] **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال سالت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمس مائة [4813] **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس ح قال وثنا رفاعة بن الهيثم قال نا خالد يعني الطحان كلاهما عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة [4814] **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش قال حدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع مائة [4815] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة قال حدثني عبد الله بن ابي اوفى قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث مائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين [4816] **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابوداؤد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ابن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله [4817] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر [4818] **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد [4819] **وحدثناه** حامد بن عمر قال نا ابوعوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان ابي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فانتم اعلم [4820] **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا ابواحمد ح قال وقرأته على نصر بن علي عن ابي احمد قال نا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل [4821] **وحدثني** حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا انا شبابة قال نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رايت الشجرة ثم اتيتها بعد فلم اعرفها [4822] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت [4823] **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة قال نا يزيد عن سلمة بمثله [4824] **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال اتاه اتٍ فقال ها ذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم رجوع المهاجر الى

---

١ و ٢ النبي ٣ مسلم

ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذاء مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابوعمرو هما لغتان **باب** استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة **قوله** كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وفي رواية الفا وخمس مائة وفي رواية الفا وثلث مائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر روايتهما الف واربع مائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربع مائة ويمكن ان يجمع بينهما بانهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال الف وثلث مائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد او لغير ذلك **قوله** في رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد اي والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا المائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال ابوحنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ام يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا الى آخره فانما كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد **قوله** سالت جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنزه مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السائل في هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا على بئر الحديبية اي دعا فيها بالبركة **قوله** في الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى **باب** تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

استيطان وطنه [٨٢٥] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمٰعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددتَ على عقبيك تعرّبتَ قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو

باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

[٨٢٦] وحدثنا محمد بن الصباح ابو جعفر قال انا اسمٰعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير [٨٢٧] وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مُسهر عن عاصم عن ابي عثمان قال اخبرني مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت باخي ابي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة باهلها قلت فباي شيء تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا مَعبَد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق [٨٢٨] حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت اخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر ابا معبد [٨٢٩] حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا [٨٣٠] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق وابن رافع عن يحيى بن ادم قال نا مفضل يعني ابن مُهلهَل ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله [٨٣١] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا [٨٣٢] وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا [٨٣٣] وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمٰن قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث قال فهل تحتلبها يوم وردها قال نعم

باب كيفية بيعة النساء

[٨٣٤] حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمتحنَّ بقول الله تعالى يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مسّت يد رسول الله صلى الله

قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو قال القاضي عياض اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا اشار الحجاج الى ان اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه او لان الفرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته او ليكون معه او لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار **باب** المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح **قوله** اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها اي حصلت لمن و فق لها قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار الاسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي ساله عن الهجرة ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا اما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التي سال عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة التي سالت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله اعلم **باب** كيفية بيعة النساء **قوله** كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الى آخره معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة **قوله** فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية **قوله** والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه يبايعهن بالكلام فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امراة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي .

عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله تعالى و ما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما ٤٨٣٥ وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا وقال هارون نا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك **باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع** ٤٨٣٦ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن ايوب قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت ١ **باب بيان سن البلوغ** ٤٨٣٧ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال ٤٨٣٨ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غيران في حديثهم وانا ابن اربع عشرة ٢ فاستصغرني **باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم** ٤٨٣٩ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو ٤٨٤٠ وحدثنا قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ٣ ٤٨٤١ وحدثنا ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران فاني لا امن ان يناله العدو وقال ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به ٤٨٤٢ حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان والثقفي كلهم عن ايوب ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن علية والثقفي فاني اخاف وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة ان يناله العدو **باب المسابقة بين الخيل وتضميرها** ٤٨٤٣ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها ٤٨٤٤ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح قال وثنا خلف بن هشام وابو الربيع وابو كامل قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح قال وثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا

ابن علية ١٢

١ استطعتم ٢ سنة ٣ و

قوله لها في الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن ياخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله اعلم **باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع** **قوله** كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون **باب بيان سن البلوغ** وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير ذلك. **قوله** عن ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من اهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة وقوله لم يجزني واجازني المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين **باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم** **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا آمن ان يناله العدو فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية او آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى او ذكره سبحانه وتعالى **باب المسابقة بين الخيل وتضميرها** فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء في ان المسابقة بينهما مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع انواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث ام لا فاما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة. **قوله** سابق بالخيل التي اضمرت يقال اضمرت وضمرت وهو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري **قوله** من الحفياء الى ثنية الوداع هي بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضي وآخرون القصر اشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها ايضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيره الحفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها. **قوله** مسجد بني زريق بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف. **قوله** وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر هكذا هو في جميع النسخ قال ابو علي الغساني وذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعة من اصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث يرويه احمد بن حنبل وعلي بن المديني

ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثني علي بن حجر واحمد بن عبدة وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن اسمٰعيل بن امية ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث ايوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد **باب** فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها **وحدثنا** ٤٨٤٥ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة **وحدثنا** ٤٨٤٦ قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع **وحدثنا** ٤٨٤٧ نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة **وحدثني** ٤٨٤٨ زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ٤٨٤٩ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **وحدثنا** ٤٨٥٠ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقوص بنواصي الخيل قال فقيل له يا رسول الله بم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيمة **وحدثناه** ٤٨٥١ اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير انه قال عروة بن الجعد **حدثنا** ٤٨٥٢ يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابي الاحوص ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٤٨٥٣ عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر والمغنم **حدثنا** ٤٨٥٤ عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل **وحدثنا** ٤٨٥٥ يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابي التياح سمع انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** ما يكره من صفات الخيل **وحدثنا** ٤٨٥٦ يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قال يحيى انا وقال الاخرون نا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمٰن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل **وحدثناه** ٤٨٥٧ محمد بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني عبد الرحمٰن بن بشر قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى **حدثنا** ٤٨٥٨ محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي **باب** فضل الجهاد والخروج في سبيل الله **وحدثني** ٤٨٥٩ زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله

ن١ فطففت، ن٢ فرسه، ن٣ في نواصيها، ن٤ الاجر والمغنم، ن٥ معقود، ن٦ لم، ن٧ و، ن٨ ثنا، ن٩ لو، ن١٠ و، ن١١ في

وداود عن ابن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره ابو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن ايوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع **قوله** (قوله عن ابن عمر فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد) هو بفاءين اي علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله اعلم **باب** فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها. **قوله** صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة واما الحديث الآخر ان الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد **قوله** عن عروة البارقي هو بالموحدة والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد باسكان السين نسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن ابي الجعد وعروة بن عياض بن ابي الجعد **باب** ما يكره من صفات الخيل **قوله** (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل) وفسره في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال مخالف قال القاضي قال ابو عمر والمطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال **باب** فضل الجهاد والخروج في سبيل الله **قوله** صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد الى قوله ان ادخله الجنة وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية **قوله** سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا في سبيلي هكذا هو في

لمن خرج فی سبیله لایُخرجه الاجهادا فی سبیلی وایمانا بی وتصدیقا برسلی فهو علیّ ضامن ان اُدخله الجنة او ارجعه الی مسکنه الذی خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنیمة والذی نفس محمد بیده ما من کلم یکلم فی سبیل الله تعالی الاجاء یوم القیمة کهیئته حین کلم لونه لونُ دم وریحه مسك والذی نفس محمد بیده لولا ان یشق علی المسلمین ما قعدت خلاف سریة تغزو فی سبیل الله ابدا ولکن لا اجد سعة فاحملهم ولا یجدون سعة ویشق علیهم ان یتخلفوا عنی والذی نفس محمد بیده لوددتُ انی اغزو فی سبیل الله فأُقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فأُقتل ٤٨٦٠ وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابن فضیل عن عمارة بهذا الاسناد ٤٨٦١ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا المغیرة بن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تکفل الله لمن جاهد فی سبیله لا یخرجه من بیته الاجهاد فی سبیله وتصدیق کلمته بان یدخله الجنة او یرجعه الی مسکنه الذی خرج منه مع ما نال من اجر او غنیمة ٤٨٦٢ حدثنا عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفیان بن عُیَیْنَة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یکلم احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یکلم فی سبیله الاجاء یوم القیمة وجرحه یثعب اللونُ لونُ دم والریح ریح مسك و ٤٨٦٣ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل کَلْمٍ یُکلمه المسلم فی سبیل الله ثم تکون یوم القیمة کهیئتها اذا طُعِنَتْ تفجر دما اللون لون دم والعَرْف عَرْف المسك وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده لولا ان اشق علی المؤمنین ما قعدت خلف سریة تغزو فی سبیل الله ولکن لا اجد سعة فاحملهم ولا یجدون سعة فیتبعونی ولا تطیب انفسهم ان یقعدوا بعدی ٤٨٦٤ وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان اشق علی المؤمنین ما قعدت خلاف سریة بمثل حدیثهم وبهذا الاسناد والذی نفسی بیده لوددت انی اُقتل فی سبیل الله ثم اُحیی بمثل حدیث ابی زرعة عن ابی هریرة ٤٨٦٥ وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو معٰویة ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا مروان بن معاویة کلهم عن یحیی بن سعید عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لاحببت ان لا اتخلف خلف سریة نحو حدیثهم ٤٨٦٦ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تضمن الله لمن خرج فی سبیله الی قوله ما تخلفتُ خلاف سریة تغزو فی سبیل الله تعالی

باب فضل الشهادة فی سبیل الله تعالی

٤٨٦٧ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحُمَیْد عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خیر یسرها انها ترجع الی الدنیا ولا ان لها الدنیا وما فیها الا الشهید یتمنی ان یرجع فیقتل فی الدنیا لما یری من فضل الشهادة ٤٨٦٨ وحدثنا محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من احد یدخل الجنة یحب ان

ن١ جهاد ن٢ برسولی ن٣ ریح ن٤ اشق ن٥ خلف ن٦ جهادا ن٧ ینال ن٨ مسلم ن٩ فی یده ت١ ثنا

جمیع النسخ جهادا بالنصب وکذا قال بعده وایمانا بی وتصدیقا وهو منصوب علی انه مفعول له وتقدیره لا یخرجه المخرج ویحرکه المحرک الا للجهاد والایمان والتصدیق **قوله** عزوجل لا یخرجه الا جهادا فی سبیلی وایمانا بی وتصدیقا برسلی معناه لا یخرجه الا محض الایمان والاخلاص لله تعالی **قوله** فی الروایة الاخری وتصدیق کلمته ای کلمة الشهادتین وقیل تصدیق کلام الله فی الاخبار بما للمجاهد من عظیم ثوابه **قوله** تعالی فهو علی ضامن ذکروا فی ضامن هنا وجهین احدهما انه بمعنی مضمون کماء دافق ومدفوق والثانی انه بمعنی ذو ضمان **قوله** تعالی ان ادخله الجنة قال القاضی یحتمل ان یدخل عند موته کما قال تعالی فی الشهداء احیاء عند ربهم یرزقون وفی الحدیث ارواح الشهداء فی الجنة قال ویحتمل ان یکون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقین والمقربین بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب وتکون الشهادة مکفرة لذنوبه کما صرح به فی الحدیث الصحیح **قوله** تعالی او ارجعه الی مسکنه الذی خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنیمة قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنیمة ان لم یغنموا او من الاجر والغنیمة معا ان غنموا وقیل ان او هنا بمعنی الواو ای من اجر وغنیمة وکذا وقع بالواو فی روایة ابی داؤد وکذا وقع فی مسلم فی روایة یحیی بن یحیی التی بعد هذه بالواو ومعنی الحدیث ان الله تعالی ضمن ان الخارج للجهاد ینال خیرا بکل حال فاما ان یستشهد فیدخل الجنة واما ان یرجع باجر واما ان یرجع باجر وغنیمة **قوله** صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده ما من کلم یکلم فی سبیل الله الاجاء یوم القیمة کهیئته حین کلم لونه لون دم وریح مسك اما الکلم بفتح الکاف واسکان اللام فهو الجرح ویکلم باسکان الکاف ای یجرح وفیه دلیل علی ان الشهید لا یزول عنه الدم بغسل ولا غیره والحکمة فی مجیئه یوم القیمة علی هیئته ان یکون معه شاهد فضیلته وبذله نفسه فی طاعة الله تعالی وفیه دلیل علی جواز الیمین وانعقادها بقوله والذی نفسی بیده ونحو هذه الصیغة من الحلف بما دل علی الذات ولا خلاف فی هذا قال اصحابنا الیمین تکون باسماء الله تعالی او صفاته او ما دل علی ذاته قال القاضی والید هنا بمعنی القدرة والملك **قوله** (قوله والذی نفس محمد بیده لولا ان اشق علی المسلمین ما قعدت خلاف سریة تغزو فی سبیل الله) ای خلفها وبعدها وفیه ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الشفقة علی المسلمین والرافة بهم وانه کان یترك بعض ما یختاره للرفق بالمسلمین وانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها وفیه مراعاة الرفق بالمسلمین والسعی فی زوال المکروه والمشقة عنهم **قوله** صلی الله علیه وسلم لوددت ان اغزو فی سبیل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل فیه فضیلة الغزو والشهادة وفیه تمنی الشهادة والخیر وتمنی ما لا یمکن فی العادة من الخیرات وفیه ان الجهاد فرض کفایة لا فرض عین **قوله** صلی الله علیه وسلم والله اعلم بمن یکلم فی سبیله هذا تنبیه علی الاخلاص فی الغزو وان الثواب المذکور فیه انما هو لمن اخلص فیه وقاتل لتکون کلمة الله هی العلیا قالوا وهذا الفضل وان کان ظاهره انه فی قتال الکفار فیدخل فیه من خرج فی سبیل الله فی قتال البغاة وقطاع الطریق وفی اقامة الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ونحو ذلك والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم وجرحه یثعب هو بفتح الیاء والعین واسکان المثلثة بینهما ومعناه یجری متفجرا ای کثیرا وهو بمعنی الروایة الاخری یتفجر دما **قوله** صلی الله علیه وسلم تکون یوم القیمة کهیئتها اذا طعنت الضمیر فی کهیئتها یعود علی الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال کذا هو فی جمیع النسخ **قوله** صلی الله علیه وسلم والعرف عرف المسك هو بفتح العین المهملة واسکان الراء وهو الریح **باب** فضل الشهادة فی سبیل الله تعالی **قوله** (قوله حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحمید عن انس) قال ابو علی الغسانی ظاهر هذا الاسناد ان شعبة یرویه عن قتادة وحمید جمیعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد یرویه عن حمید عن انس ویرویه ابو خالد ایضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهکذا قاله عبد الغنی بن سعید قال القاضی فیکون حمید معطوفا علی شعبة لا علی قتادة قال وقد ذکره ابن ابی شیبة فی کتابه عن ابی خالد عن حمید وشعبة عن قتادة عن انس فبینه وان کان فیه ایضا ایهام فان ظاهره ان حمیدا یرویه عن قتادة ولیس المراد کذلك بل المراد ان حمیدا یرویه عن انس کما سبق **قوله** صلی الله علیه وسلم ما من

لہ من الرجع المتعدی دون الرجوع اللازم ١٢ لمعات

قوله ولکن لا اجد سعة فاحملهم بیان ان خروجه صلی الله تعالی علیه وسلم یتضمن المشقة علی المسلمین ای ولکن یشق علیهم خروجه صلی الله تعالی علیه وسلم لان خروجه بدونهم شاق علیهم وخروجه معهم یحتاج الی الحمل وهو غیر متیسر کل مرة لاله ولهم.

يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شئ غير الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة [۴۸۶۹] حدثنا سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله الواسطي عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا يَستَطِيعُوه قال فاعادوا عليه مرتين اوثلاثا كل ذلك يقول لا يَستَطِيعُوه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى [۴۸۷۰] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثني زهير بن حَرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معٰوية كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه [۴۸۷۱] حدثني حسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معاوية بن سلّام عن زيد بن سلّام انه سمع ابا سلّام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاجّ وقال آخر ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عُمَر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستَفتَيتُه فيما اختلفتم فيه فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها [۴۸۷۲] وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسانٍ قال نا معٰوية قال اخبرني زيد انه سمع ابا سلّام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي توبة

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

[۴۸۷۳] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَغَدوَةٌ في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها [۴۸۷۴] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها [۴۸۷۵] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سَعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غَدوَةٌ او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها [۴۸۷۶] وحدثنا ابن ابي عمر قال نا مروان بن معٰوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان رجالا من امتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها [۴۸۷۷] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحاق قال اسحاق انا وقال الآخران نا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ايوب قال حدثني شُرَحبِيلُ بن شريك المعافري عن ابي عبد الرحمٰن الحُبُلي قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غَدوَةٌ في سبيل الله او رَوحَةٌ خير مما طلعت عليه الشمس وغربت [۴۸۷۸] حدثني محمد بن عبد الله بن قُهزاذ قال نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي ايوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمٰن الحبلي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء

باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

[۴۸۷۹] حدثنا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحُبُلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربّا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال اَعِدها عليّ يا رسول الله ففعل ثم قال واخرٰى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال

ن۱ يستطيعونه ن۲ لا يستطيعونه ت۳ ثنا ن۴ ثنا ن۵ للجهاد ن۶ بمثله

نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره) هذا من صرائح الادلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور واما سبب تسميته شهيدا فقال النضر ابن شميل لانه حي فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيمة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلوة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما اعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف . **قوله** ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح ايضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد مثل في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى آخره) معنى القانت هنا المطيع وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلوة والقيام بآيات الله افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتأتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم . **قوله** وقول ان عمر رض زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم يوم الجمعة عند المنبر فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلوة لما فيه من التهويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله اعلم **باب** فضل الغدوة والروحة في سبيل الله . **قوله** صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر اطلاقه والله اعلم . **قوله** وحدثنا ابن ابي عمر ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن ابي شيبة بدل ابن ابي عمر قال والصواب الاول **باب** بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات . **قوله** صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله قال القاضي عياض رح يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما

قوله خير الدنيا وما فيها اى عند اهلها بناء على زعمهم اياها خيرًا كبيرًا.

وماهى يارسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله **باب** من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين **حدثنا** [٤٨٨٠] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابى قتادة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يارسول الله ارأيت ان قُتِلْتُ فى سبيل الله تكفَّر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت فى سبيل الله اتكفَّر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدَّين فان جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك **حدثنا** [٤٨٨١] ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى قال نا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت ان قتلتُ فى سبيل الله بمعنى حديث الليث **حدثنا** [٤٨٨٢] سعيد بن منصور قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ح قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم يزيد احدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ارايت ان ضربت بسيفى بمعنى حديث المقبرى **حدثنا** [٤٨٨٣] زكريا بن يحيى بن صالح المصرى قال نا المُفَضَّل يعنى ابن فَضالة عن عياش وهو ابن عبَّاس القِتْبانى عن عبد الله بن يزيد ابى عبد الرحمٰن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدَّين **وحدثنى** [٤٨٨٤] زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى عياش بن عباس القِتْبانى عن ابى عبد الرحمٰن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفِّر كل شئ الا الدَّين **باب** فى بيان ان ارواح الشهداء فى الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون و**حدثنا** [٤٨٨٥] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا اَسباط وابومعٰوية قالا نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هٰذه الاٰية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون [٢] قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة

[١] الله [٢] يرزقون فرحين

قال والله اعلم **باب** من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين **قوله** صلى الله عليه وسلم للذى ساله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبرئيل قال لى ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهى تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر لعله احتراز ممن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين انما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحى اليه به فى الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبرئيل قال لى ذلك والله اعلم **قوله** حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابى قتادة القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفين **قوله** عن عياش بن عباس القتبانى الاول بالشين المعجمة والثانى بالمهملة والقتبانى بقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين **باب** فى بيان ان ارواح الشهداء فى الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون **قوله** حدثنى يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير خضر قال المازرى كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو على الغسانى ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله ابن عمرو وذكره ابو مسعود الدمشقى فى مسند ابن مسعود وقال القاضى عياض ووقع فى بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود **قلت** وكذا وقع فى بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا فى معظمها وذكره خلف الواسطى والحميدى وغيرهما فى مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الشهداء ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك

القناديل فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهى التى اهبط منها آدم وهى التى ينعم فيها المؤمنون فى الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة ايضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث فى القيامة قالوا والجنة التى اخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضى وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسئ وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضى وقال هنا ارواح الشهداء وقال فى حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها فى هذا التفسير فى الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنى وياكله التراب ولقوله فى الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيمة قال القاضى وذكر فى حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما فسره فى هذا الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى كما جاء فى حديث ابن عمرو كما قال فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضى وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية قبورهم والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث فى جوف طير خضر وفى غير مسلم بطير خضر وفى حديث آخر بحواصل طير وفى الموطا انما نسمة المؤمن طير وفى حديث آخر عن قتادة فى صورة طير ابيض قال القاضى قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لاسيما مع قوله تاوى الى قناديل تحت العرش قال القاضى واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير امح معنى وليس للاقيسة والعقول فى هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المومن او الشهيد فى قناديل او اجواف طير او حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما مع القول بان الارواح اجسام قال القاضى وقيل ان هذا المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذى يتالم ويعذب ويتلذذ وينعم وهو الذى يقول رب ارجعون وهو الذى يسرح فى شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا او يجعل فى جوف طائر او فى قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضى وقد اختلف الناس فى الروح ما هى اختلافا لا يكاد ينحصر فقال كثير من ارباب المعانى وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربى وغلت الفلاسفة

قوله سألنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه عن هٰذه الاٰية و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الخ ولعل سبب السوال ان بقاء الروح مشترك بين تمام الاموات وبقاء الجسد غير موجود فى احد فما بال تخصيص الشهيد بكونهم احياء وحاصل الدفع ان ارواحهم فى اجساد يتلذذون نعيم الجنة بخلاف سائر الاموات فحصل الفرق بين الشهداء وغيرهم وبه خصت الشهداء بانهم احياء.

فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شئ نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا **باب** فضل الجهاد والرباط **حدثنا**[٤٨٨٦] منصور بن ابي مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن محمد بن عبد الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره **حدثنا**[٤٨٨٧] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد قال قال رجل اي الناس افضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره **وحدثنا**[٤٨٨٨] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال رجل في شعب ولم يقل ثم رجل **حدثنا**[٤٨٨٩] يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن بعجة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير **وحدثناه**[٤٨٩٠] قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى **وحدثناه**[٤٨٩١] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن اسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي حازم عن بعجة وقال في شعب من الشعاب **باب** بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة **حدثنا**[٤٨٩٢] محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قال يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد **وحدثنا**[٤٨٩٣] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله **حدثنا**[٤٨٩٤] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد **باب** من قتل كافرا ثم سدد **حدثنا**[٤٨٩٥]

ن١ فقال ن٢ بن بدر ن٣ فقالوا كيف يا رسول الله

فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال الآخرون هي اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحيوته اجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي ائمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشائخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل هي الحيوة والله اعلم قال القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يجيئ بجميع الخلق والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الى آخره) هذا مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سوال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسالوه حين رأوه انه لا بد من سوال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم في الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله والله اعلم **باب** فضل الجهاد والرباط **قوله** اي الناس افضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم مومن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من

الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . **قوله** صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه المعاش هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك **قوله** صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة . **قوله** صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في راس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل **باب** بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة . **قوله** صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اذا

قوله من خير معاش الناس لهم رجل المعاش بمعنى الحيوة وهو على تقدير المضاف اي من خير حياة الناس حياة رجل والله تعالى اعلم.
قوله لا يجتمع كافر وقاتله المراد به من قتل الكافر ثم مات على الايمان وهو المراد بقوله في الرواية الثانية ثم سدد اي استقام على الايمان

حتى مات عليه واما قوله اجتماعا يضر احدهما الآخر فلعل المراد يعيب الكافر المؤمن بالاجتماع معه في العذاب بان يقول ما نفعك ايمانك وجهادك والله تعالى اعلم وبقوله سدد من يؤيد الله به الدين من الفجرة كما في الحديث الصحيح والله تعالى اعلم.

يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا ٤٨٩٦ حدثنا عبد الله بن عون الهلالى قال نا ابو اسحاق الفزارى ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد **باب** فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها ٤٨٩٧ حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة ٤٨٩٨ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن زائدة ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال نا محمد يعنى ابن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **باب** فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى اهله بخير ٤٨٩٩ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وابن ابى عمر واللفظ لابى كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ابدع بى فاحملنى فقال ما عندى فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ٤٩٠٠ وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد ٤٩٠١ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس ح قال وحدثنى ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤك السلام ويقول اعطنى الذى تجهزت به قال يا فلانة اعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئا فوالله لا تحبسى منه شيئا فيبارك لك فيه ٤٩٠٢ وحدثنا سعيد بن منصور وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا ابن وهب وقال سعيد نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا ٤٩٠٣ حدثنا ابو الربيع الزهرانى قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى اهله فقد غزا ٤٩٠٤ وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن على بن المبارك قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما ٤٩٠٥ وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث قال نا الحسين عن يحيى قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى قال حدثنى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله ٤٩٠٦ وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله يعنى ابن موسى عن شيبان عن

به ١

امر بقتله **باب** من قتل كافرا ثم سدد **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضى فى الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى ادراكها قال واما قوله فى الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان فى وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا فى بعض الحديث لكن قوله فى هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال القاضى ووجه عندى ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر اى لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضى **باب** فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها **قوله** جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة معنى مخطومة اى فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل ان المراد له اجر سبعمائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره وتكون فى الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء فى خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم **باب** فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى اهله بخير **قوله** ابدع بى هو بضم الهمزة وفى بعض النسخ بدع بى بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضى عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف فى اللغة وكذا رواه ابو داود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتى وهى مركوبى **قوله** صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء **قوله** ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر **قوله** صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا اى حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له فى اهله بخير من قضاء حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم فى امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفى هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد اتفق العلماء على ان بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازى فى اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به فى باقى الاحاديث **قوله** فى اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهرى هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصرى بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسى ولسالم هذا نظائر فى هذا وهو ان يكون للانسان اسماء او صفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى هذا كتابا حسنا

يحيى بهذا الاسناد مثله ٤٩٠٧ وحدثنا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان فقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج **باب** حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن ٤٩٠٨ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ٤٩٠٩ وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مسعر علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثوري ٤٩١٠ وحدثناه سعيد بن منصور قال نا سفيان عن قعنب عن علقمة ابن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم **باب** سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ٤٩١١ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق انه سمع البراء[1] في هذه الاية لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها[2] فشكا اليه ابن ام مكتوم ضرارته[3] فنزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ اُولِي الضَّرَرِ قال شعبة واخبرني سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد في هذه[4] الاية لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ بمثل حديث البراء وقال ابن بشار في روايته سعد بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن زيد بن ثابت ٤٩١٢ وحدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثني ابو اسحاق عن البراء قال لما نزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كلمه ابن ام مكتوم فنزلت غَيْرُ اُولِي الضَّرَرِ **باب** ثبوت الجنة للشهيد ٤٩١٣ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد قال انا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ٤٩١٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا احمد بن جناب المصيصي قال نا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن ابي اسحاق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت قبيلة من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا واجر كثيرا ٤٩١٥ حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد الفاظهم متقاربة قالوا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] يقول [2] بكتبها [3] ضرارته [4] عن

وصنف فيه غيره **باب** حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن **قوله** صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد ياخذ يوم القيمة من حسناته ما شاء فما ظنكم معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيئا ان امكنه والله اعلم **باب** سقوط فرض الجهاد عن المعذورين **قوله** فجاء بكتف يكتبها فيه جواز كتابة القرآن في الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به **قوله** تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقوله تعالى غير اولي الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرئ في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين او بدل منهم **قوله** فشكا اليه ابن ام مكتوم ضرارته اي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرابه والصواب الاول **باب** ثبوت الجنة للشهيد **قوله** قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس **قوله** وحدثنا احمد بن جناب المصيصي بالجيم والنون واما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة قوله جاء رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الانصار كما ذكر في الكتاب **قوله** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داؤد واصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم **قلت** يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والآخر لقبا **قوله** عينا اي متجسسا ورقيبا **قوله** ما صنعت عير ابي سفيان هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء **قوله** صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب هي بفتح الطاء وكسر اللام اي شيئا نطلبه والظهر الدواب التي تركب **قوله** فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم هو بضم الظاء واسكان الهاء اي مركوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو **قوله** في علو المدينة بضم العين وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه اي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح

قوله قال لا ادري ما استثنى بعض نسائه شك من الراوي بانه هل استثنى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فقال غيري وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعض نسائه او ما استثنى فلم يقل و بعض نسائه.

قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تميرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى اٰكل تمراتى هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل **حدثنا** [٤٩١٦] يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة نا وقال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل **حدثني** [٤٩١٧] محمد بن حاتم قال نا عفان قال نا حماد قال انا ثابت عن انس قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابعث معنا رجالا يعلمون القراٰن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالى حرام يقرؤن القراٰن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه فى المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما خال انس من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا **وحدثني** [٤٩١٨] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس عمي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه وان ارانى الله مشهدا فيما[1] بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرانى الله تعالى ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد فى جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتى الربيع بنت النضر فما عرفت اخى الا ببنانه ونزلت هذه الاٰية رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضٰى نَحْبَهٗ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيْلًا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفى اصحابه **باب** من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله **حدثنا** [٤٩١٩] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت ابا وائل قال نا ابو موسى الاشعري ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو فى سبيل الله **وحدثنا** [٤٩٢٠] ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحاق انا وقال الاٰخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اى ذلك فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله **وحدثناه** [٤٩٢١] اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله **وحدثنا** [٤٩٢٢] اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال فى سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو

نا ١ فيما

التى لا تعلمونها . **قوله** عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله بخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه فى الخير **قوله** لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها هكذا هو فى اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفى بعضها رجاء بلا تنوين وفى بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف فى اللغة ومعناه والله ما فعلته لشىء الا رجاء ان اكون من اهلها . **قوله** فاخرج تميرات من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اى جعبة النشاب ووقع فى بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف **قوله** (قوله لئن انا حييت حتى اٰكل تمراتى هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار فى الكفار والتعريض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء . **قوله** وهو بحضرة العدو هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلث لغات ويقال ايضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها . **قوله** كسر جفن سيفه هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده . **قوله** وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه فى المسجد معناه يضعونه فى المسجد مسبلا لمن اراد استعماله لطهارة او شراب او غيرهما وفيه جواز وضعه فى المسجد وقد كانوا يضعون ايضا اعذاق التمر لمن ارادها فى المسجد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى جواز هذا وفضله . **قوله** ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة واصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا ياوون الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى اٰخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي واصله من صفة البيت وهى

[1] ابتداء فى كلام ولم ينتظر جوابه لغلبة اشتياقه الى ايفاء ميثاق وعهده بربه بقوله ليرانى الله ما اصنع ١٢

شىء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة فى المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضاء منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء اى رضى الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضى من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات . **قوله** ليرانى الله ما اصنع هكذا هو فى اكثر النسخ ليرانى بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير فى ارانى اى ليرى الله ما اصنع ووقع فى بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع فى صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين احدهما ليرين بفتح الياء والراء اى يراه الله واقعا بارزا والثانى ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنعه ويبرزه الله تعالى لهم . **قوله** فهاب ان يقول غيرها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهى قوله ليرين الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه او تضعف بنيته عنه او نحو ذلك وليكون ابراء له من الحول والقوة . **قوله** واها لريح الجنة اجده دون احد قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف **قوله** اجده دون احد محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام **باب** من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله . **قوله** صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا **قوله** الرجل يقاتل للذكر اى ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال . **قوله** ويقاتل حمية هى الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته . **قوله** فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فيه

فی سبیل اللہ **باب** من قاتل للریاء والسمعة استحق النار **حدثنا**[۹۲۳] یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جریج قال حدثنی یونس بن یوسف عن سلیمان بن یسار قال تفرق الناس عن ابی هریرة فقال له ناتل[۱] اهل الشام ایها الشیخ حدثنی حدیثا سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اول الناس یقضی یوم القیمة علیه رجل استشهد فاتی به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فیها قال قاتلت فیك حتی استشهدت قال کذبت ولکنك قاتلت لان یقال جرئ فقد قیل ثم امر به فسحب علی وجهه حتی القی فی النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القران فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فیها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فیك القران قال کذبت ولکنك تعلمت العلم لیقال عالم وقرأت القران لیقال هو قارئ فقد قیل ثم امر به فسحب علی وجهه حتی القی فی النار ورجل وسع اللہ علیه واعطاه من اصناف المال کله فاتی به فعرفه نعمه[۲] فعرفها قال فما عملت فیها قال ما ترکت من سبیل تحب ان ینفق فیها الا انفقت فیها لك قال کذبت ولکنك فعلت لیقال هو جواد فقد قیل ثم امر به فسحب علی وجهه ثم القی فی النار **وحدثنا**[۹۲۴] علی بن خشرم قال انا الحجاج یعنی ابن محمد عن ابن جریج قال حدثنی یونس بن یوسف عن سلیمان بن یسار قال تفرج الناس عن ابی هریرة فقال له ناتل الشامی واقتص الحدیث بمثل حدیث خالد بن الحارث **باب** بیان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم یغنم **حدثنا**[۹۲۵] عبد بن حمید قال انا عبد اللہ بن یزید ابو عبد الرحمن قال نا حیوة بن شریح عن ابی هانئ عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد اللہ ابن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من غازیة تغزو فی سبیل اللہ فیصیبون الغنیمة الا تعجلوا ثلثی اجرهم من الاخرة ویبقی لهم الثلث وان لم یصیبوا غنیمة تم لهم اجرهم **حدثنا**[۹۲۶] محمد بن سهل التمیمی قال نا ابن ابی مریم قال انا نافع بن یزید قال حدثنی ابو هانئ قال حدثنی ابو عبد الرحمن الحبلی عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من غازیة او سریة تغزو فتغنم وتسلم الا کانوا قد تعجلوا ثلثی اجورهم وما من غازیة او سریة تخفق وتصاب الا تم اجورهم **باب** قوله صلی اللہ علیہ وسلم انما الاعمال بالنیة وانه یدخل فیه الغزو وغیره من الاعمال **وحدثنا**[۹۲۷] عبد اللہ بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما الاعمال بالنیة وانما لامرئ ما نوی فمن کانت هجرته الی اللہ ورسوله[۳]

---

[۱] احد [۲] نعمته [۳] الی

انه لا باس ان یکون المستفتی واقفا اذا کان هناک عذر من ضیق مکان او غیره وکذلک طالب الحاجة وفیه اقبال المتکلم علی من یخاطبه **باب** من قاتل للریاء والسمعة استحق النار. **قوله** تفرق الناس عن ابی هریرة فقال له ناتل اهل الشام ایها الشیخ وفی الروایة الاخری فقال له ناتل الشامی) هو بالنون فی اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قیس الحزامی الشامی من اهل فلسطین وهو تابعی وکان ابوه صحابیا وکان ناتل کبیر قومه **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فی الغازی والعالم والجواد وعقابهم علی فعلهم ذلک لغیر اللہ وادخالهم النار دلیل علی تغلیظ تحریم الریاء وشدة عقوبته وعلی الحث علی وجوب الاخلاص فی الاعمال کما قال اللہ تعالی وما امروا الا لیعبدوا اللہ مخلصین له الدین وفیه ان العمومات الواردة فی فضل الجهاد انما هی لمن اراد اللہ تعالی بذلک مخلصا وکذلک الثناء علی العلماء وعلی المنفقین فی وجوه الخیرات کله محمول علی من فعل ذلک للہ تعالی مخلصا **قوله** تفرج الناس عن ابی هریرة ای تفرقوا بعد اجتماعهم **باب** بیان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم یغنم **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ما من غازیة تغزو فی سبیل اللہ فیصیبون الغنیمة الا تعجلوا ثلثی اجرهم من الآخرة ویبقی لهم الثلث وان لم یصیبوا غنیمة تم لهم اجرهم وفی الروایة الثانیة ما من غازیة او سریة تغزو فتغنم وتسلم الا کانوا قد تعجلوا ثلثی اجورهم وما من غازیة او سریة تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان یغزوا فلا یغنموا شیئا وکذلک کل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم یقع له صید واما معنی الحدیث فالصواب الذی لا یجوز غیره معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا یکون اجرهم اقل من اجر من لم یسلم او سلم ولم یغنم واما الغنیمة هی فی مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثی اجرهم المترتب علی الغزو وتکون هذه الغنیمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحادیث الصحیحة المشهورة عن الصحابة کقوله منا من مات ولم یاکل من اجره شیئا ومنا من اینعت له ثمرته فهو یهدبها ای یجتنیها فهذا الذی ذکرنا هو الصواب وهو ظاهر الحدیث ولم یأت حدیث صریح صحیح یخالف هذا فتعین حمله علی ما ذکرنا وقد اختار القاضی عیاض معنی هذا الذی ذکرناه بعد حکایته فی تفسیره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحدیث لیس بصحیح ولا یجوز ان ینقص ثوابهم بالغنیمة کما لم ینقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدین وهی افضل غنیمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ حمید بن هانئ راویه مجهول ورجحوا الحدیث السابق فی ان المجاهد یرجع بما نال من اجر وغنیمة فرجحوه علی هذا الحدیث لشهرته وشهرة رجاله ولانه فی الصحیحین وهذا فی مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بینه وبین هذا الحدیث المذکور فان الذی فی الحدیث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنیمة ولم یقل ان الغنیمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره کاجر من لم یغنم فهو مطلق وهذا مقید فوجب حمله علیه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روی عنه اللیث بن سعد وحیوة وابن وهب وخلائق من الائمة ویکفی فی توثیقه احتجاج مسلم به فی صحیحه

[۱] ناتل بن قیس بنون والف وبمثناة فوق وبلام مغنی کصاحب منتهی الارب ۱۲

واما قولهم انه لیس فی الصحیحین فلیس لازما فی صحة الحدیث کونه فی الصحیحین ولا فی احدهما واما قولهم فی غنیمة بدر فلیس فی غنیمة بدر نص انهم لو لم یغنموا لکان اجرهم علی قدر اجرهم وقد غنموا فقط وکونهم مغفورا لهم مرضیا عنهم ومن اهل الجنة لا یلزم منه ان لا تکون وراء هذا مرتبة اخری هی افضل منه مع انه شدید الفضل عظیم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حکاه القاضی عن بعضهم انه قال لعل الذی تعجل ثلثی اجره انما هو فی غنیمة اخذت علی غیر وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو کانت علی خلاف وجهها لم یکن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التی اخفقت یکون لها اجر بالاسف علی ما فاتها من الغنیمة فیضاعف ثوابها کما یضاعف لمن اصیب فی ماله واهله وهذا القول فاسد مباین لصریح الحدیث وزعم بعضهم ان الحدیث محمول علی من خرج بنیة الغزو والغنیمة معا فنقص ثوابه وهذا ایضا ضعیف والصواب ما قدمناه واللہ اعلم **باب** قوله صلی اللہ علیہ وسلم انما الاعمال بالنیة وانه یدخل فیه الغزو وغیره من الاعمال **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم انما الاعمال بالنیة الحدیث اجمع المسلمون علی عظم موقع هذا الحدیث وکثرة فوائده وصحته قال الشافعی وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعی یدخل فی سبعین بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدی وغیره ینبغی لمن صنف کتابا ان یبدأ فیه بهذا الحدیث تنبیها للطالب علی تصحیح النیة ونقل الخطابی هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلک البخاری وغیره فابتدءوا به قبل کل شیئ وذکره البخاری فی سبعة مواضع من کتابه قال الحفاظ ولم یصح هذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من روایة عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من روایة علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من روایة محمد بن ابراهیم التیمی ولا عن محمد الا من روایة یحیی بن سعید الانصاری وعن یحیی انتشر فرواه عنه اکثر من مائتی انسان اکثرهم ائمة ولهذا قال الائمة لیس هو متواترا وان کان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فی اوله وفیه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلثة تابعیون بعضهم عن بعض یحیی ومحمد وعلقمة قال جماهیر العلماء من اهل العربیة والاصول وغیرهم لفظة انما موضوعة للحصر المذکور وتنفی ما سواه فتقدیر هذا الحدیث ان الاعمال تحسب اذا کان بنیة ولا تحسب اذا کانت بلا نیة وفیه دلیل علی ان الطهارة وهی الوضوء والغسل والتیمم لا تصح الا بالنیة وکذلک الصلوة والزکوة والصوم والحج والاعتکاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الی نیة لانها من باب الترک والترک لا یحتاج الی نیة وقد نقلوا الاجماع فیها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النیة فی الطلاق والعتاق والقذف ومعنی دخولها انها اذا قارنت کنایة صارت کالصریح وان اتی بصریح طلاق ونوی طلقتین او ثلثا وقع ما نوی وان نوی بالصریح غیر مقتضاه دین فیما بینه وبین اللہ تعالی ولا یقبل منه فی الظاهر. **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم وانما لامرئ ما نوی قالوا فائدة ذکره بعد انما الاعمال بالنیة بیان ان تعیین المنوی شرط فلو کان علی انسان صلوة مقضیة لا یکفیه ان ینوی الصلوة الفائتة بل شرط ان ینوی کونها ظهرا او غیرها ولولا اللفظ

فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ٤٩٢٨ وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حفص يعني ابن غياث ويزيد بن هارون ح قال وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن المبارك ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن يحيى ابن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفي حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ٤٩٢٩ وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ٤٩٣٠ وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابو شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **باب** ذم من مات ولم يغز ٤٩٣١ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال انا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض ٤٩٣٣ وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع الا شركوكم في الاجر **باب** فضل الغزو في البحر ٤٩٣٤ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك ايهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي

---

١ نسـ ٢ الى ولم يذكر ابو الطاهر في حديثه بصدق

له بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل ١٢ مرقاة

الثاني لا تقتضي الاول صحة المنية بلا تعيين او او هم ذلك. **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم **باب** استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى. **قوله** صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير **باب** ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو. **قوله** صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قوله** نرى بضم النون اي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد واحد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم **باب** فضل الغزو في البحر. **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه وينام عندها اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار. **قوله** تفلي بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلي الراس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه. **قوله** فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. **قوله** صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر. **قوله** صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم. **قوله** في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم وكان دعا لها في الاولى قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيه غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم انها ركبت البحر في زمان معوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه .... العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله تعالى والموت فيها سواء في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك

عُرِضُوا عليَّ غزاة فی سبیل اللہ کما قال فی الاولی قالت فقلت یا رسول اللہ ادع اللہ ان یجعلنی منهم قال انتِ من الاولین فرکبتْ امحرام بنت مِلحان البحر فی زمان معاویة فصُرِعَتْ عن دابتها حین خرجت من البحر فهلکتْ ٤٩٣٥ حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبّان عن انس بن مالك عن امحرام وهی خالة انس قالت اتانا النبی صلی اللہ علیه وسلم یوما فقال عندنا فاستیقظ وهو یضحك فقلت ما یضحكك یا رسول اللہ بابی انت وامّی قال أُریتُ قوما من امتی یرکبون ظهر البحر کالملوك علی الاسِرّة فقلتُ ادع اللہ ان یجعلنی منهم قال فانكِ منهم قالت ثم نام فاستیقظ ایضا وهو یضحكُ فسالته فقال مثل مقالته فقلت ادع اللہ ان یجعلنی منهم قال انتِ من الاولین قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعدُ فغزا فی البحر فحملها معه فلما ان جاءت قُرِّبَتْ لها بغلة فرکبتها فصرعتها فاندقّتْ عُنُقُها ٤٩٣٦ وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر ویحیی ابن یحیی قال انا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابن حبان عن انس بن مالك عن خالته امحرام بنت مِلحان انها قالت نام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوما قریبا منی ثم استیقظ یتبسم قالت فقلت یا رسول اللہ ما اضحكك قال ناسٌ من امتی عرضوا علیّ یرکبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذکر نحو حدیث حماد بن زید ٤٩٣٧ وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة و ابن حجر قالوا انا اسمٰعیل وهو ابن جعفر عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن انّه سمع انس بن مالك یقول اتی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ابنة مِلحان خالة انس فوضع راسه عندها وساق الحدیث بمعنی حدیث اسحاق بن ابی طلحة ومحمد بن یحیی بن حبان **باب فضل الرباط فی سبیل اللہ عزوجل** ٤٩٣٨ وحدثنا عبد اللہ بنُ عبد الرحمٰن بن بَهْرام الدارمی قال نا ابو الولید الطّیالسی قال نا لیثُ یعنی ابن سعد عن ایوب بن موسی عن مکحول عن شرحبیل بن السِّمط عن سلمان قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول رباط یوم ولیلة خیر من صیام شهر وقیامه و ان مات جرٰی علیه عمله الذی کان یعمله وأُجری علیه رزقه وأَمِنَ الفتّان ٤٩٣٩ وحدثنی ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمٰن ابن شریح عن عبد الکریم بن الحارث عن ابی عبیدة عن عقبة عن شرحبیل بن السمط عن سلمان الخیر عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بمعنی حدیث اللیث عن ایوب بن موسی **باب بیان الشهداء** ٤٩٤٠ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالك عن سُمَیّ عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسولَ اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال بینما رجلٌ یمشی بطریق وجد غصن شوك علی الطریق فاخّره فشکر اللہ له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغَرِق وصاحب الهَدَم والشهید فی سبیل اللہ ٤٩٤١ حدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سُهَیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما تعدون الشهید فیکم قالوا یا رسول اللہ من قتل فی سبیل اللہ فهو شهید قال ان شهداء امتی اذًا لقلیلٌ قالوا فمن هم یا رسول اللہ قال من قتل فی سبیل اللہ فهو شهید ومن مات فی سبیل اللہ فهو شهیدٌ ومن مات فی الطاعون فهو شهید ومن مات فی البطن فهو شهید قال ابن مقسم اشهد علی ابیك فی هذا الحدیث انه قال والغریق شهید ٤٩٤٢ وحدثنی عبد الحمید بن بیان الواسطی قال نا خالد عن سهیل بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیثه قال سهیل قال عبید اللہ بن مقسم اشهد علی اخیك انه زاد فی هذا

ن۱ الاولی ن۲ قالا ن۳ ابنة ن۴ اومن ن۵ ابیك

لانه صلی اللہ علیه وسلم لم یقل انهم شهداء انما یغزون فی سبیل اللہ ولكن قد ذکر مسلم فی الحدیث الذی بعد هذا بقلیل حدیث زهیر بن حرب من روایة ابی هریرة من قتل فی سبیل اللہ فهو شهید ومن مات فی سبیل اللہ فهو شهید وهو موافق لمعنی قول اللہ تعالی ومن یخرج من بیته مهاجرا الی اللہ ورسوله ثم یدرکه الموت فقد وقع اجره علی اللہ **قوله** فی الروایة الاولی وکانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل علیها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاطعمته وقال فی الروایة الاخری فتزوجها عبادة بن الصامت بعد وظاهر الروایة الاولی انها کانت زوجة لعبادة حال دخول النبی صلی اللہ علیه وسلم الیها ولكن الروایة الثانیة صریحة فی انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولی علی موافقة الثانیة ویکون قد اخبر عما صار حالا لها بعد ذلك **قوله** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا اللیث عن یحیی بن سعید هکذا هو فی نسخ بلادنا ونقل القاضی عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ویحیی بن یحیی انا اللیث فزاد یحیی بن یحیی مع محمد بن رمح **باب فضل الرباط فی سبیل اللہ عزوجل قوله** عن عبد الرحمٰن بن بهرام بفتح الباء وکسرها **قوله** شرحبیل بن السمط یقال بفتح السین وکسر المیم ویقال بکسر السین واسکان المیم **قوله** صلی اللہ علیه وسلم رباط یوم ولیلة خیر من صیام شهر وقیامه وان مات جری علیه عمله الذی کان یعمله هذه فضیلة ظاهرة للمرابط وجریان عمله علیه بعد موته فضیلة مختصة به لا یشارکه فیها احد وقد جاء صریحا فی غیر مسلم کل میت یختم علیه الا المرابط فانه ینمی له الی یوم القیامة **قوله** صلی اللہ علیه وسلم واجری علیه رزقه هو موافق لقول اللہ تعالی فی الشهداء احیاء عند ربهم یرزقون والاحادیث السابقة ان ارواح الشهداء تاکل من ثمار الجنة **قوله** صلی اللہ علیه وسلم وامن الفتان ضبطوا أمن بوجهین احدهما امن بفتح الهمزة وکسر المیم من غیر واو والثانی اومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضی روایة الاکثرین بضم الفاء جمع فاتن قال وروایة الطبری بالفتح وفی روایة ابی داود فی سننه اومن من فتانی القبر **باب بیان الشهداء قوله** صلی اللہ علیه وسلم بینما رجل یمشی بطریق وجد غصن شوك علی الطریق فاخره فشکر اللہ له فغفر له فیه فضیلة اماطة الاذی عن الطریق وهو کل موذ وهذه الاماطة ادنی شعب الایمان کما سبق فی الحدیث **قوله** صلی اللہ علیه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهید فی سبیل اللہ وفی روایة مالك فی الموطأ من

حدیث جابر بن عتیك الشهداء سبعة سوی القتل فی سبیل اللہ فذکر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفی روایة لمسلم من قتل فی سبیل اللہ فهو شهید ومن مات فی سبیل اللہ فهو شهید وهذا الحدیث الذی رواه مالك صحیح بلا خلاف وان کان البخاری ومسلم لم یخرجاه فاما المطعون فهو الذی یموت فی الطاعون کما فی الروایة الاخری الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضی وقیل هو الذی به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقیل هو الذی یشتکی بطنه وقیل هو الذی یموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذی یموت غریقا فی الماء وصاحب الهدم من یموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهی قرحة تكون فی الجنب باطنا والحریق هو الذی یموت بحریق النار واما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجیم وفتحها وکسرها والضم اشهر قیل التی تموت حاملا جامعة ولدها فی بطنها وقیل هی البکر والصحیح الاول واما **قوله** صلی اللہ علیه وسلم ومن مات فی سبیل اللہ فهو شهید فمعناه بای صفة مات وقد سبق بیانه قال العلماء وانما کانت هذه الموتات شهادة بتفضل اللہ تعالی بسبب شدتها وکثرة المها وقد جاء فی حدیث آخر فی الصحیح من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون اهله فهو شهید وسبق بیانه فی کتاب الایمان وفی حدیث آخر صحیح ومن قتل دون دینه فهو شهید قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء کلهم غیر المقتول فی سبیل اللہ انهم یکون لهم فی الآخرة ثواب الشهداء واما فی الدنیا فیغسلون و یصلی علیهم وقد سبق فی کتاب الایمان بیان هذا وان الشهداء ثلثة اقسام شهید فی الدنیا والآخرة وهو المقتول فی حرب الکفار وشهید فی الآخرة دون احکام الدنیا وهم هؤلاء المذکورون هنا وشهید فی الدنیا دون الآخرة وهو من غل فی الغنیمة او قتل مدبرا **قوله** فی حدیث عبد الحمید بن بیان قال عبید اللہ بن مقسم اشهد علی اخیك انه زاد فی هذا الحدیث ومن غرق فهو شهید هکذا وقع فی اکثر نسخ بلادنا علی اخیك بالخاء وفی بعضها علی ابیك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضی وقع فی روایة ابن ماهان علی ابیك وهو الصواب وفی روایة الجلودی علی اخیك وهو خطأ والصواب

قوله وان مات جرٰی علیه عمله ای یکتب له عمله من غیر بقاء له بخلاف ما ذکر فی حدیث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلثة فان العمل هناك باق وههنا العمل منقطع الا انه یکتب له بمجرد فضله تعالٰی فلا منافاة.

الحديث ومن غرق فهو شهيد [٩٤٣] حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال اخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرِقُ شهيد [٩٤٤] حدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك بم مات يحيى بن ابي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم [٩٤٥] وحدثناه الوليد بن شجاع قال نا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله **باب** فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه [٩٤٦] حدثنا هارون بن معروف قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثُمامة بن شُفَيّ انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي [٩٤٧] وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارَضُون ويكفيكم الله فلا يَعْجِز احدكم ان يلهو باسهمه [٩٤٨] وحدثناه داؤد بن رُشَيد قال نا الوليد عن بكر بن مُضَر عن عمرو بن الحارث عن ابي علي الهمداني قال سمعتُ عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٩٤٩] حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فُقَيْمًا اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانيه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى **باب** قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم [٩٥٠] وحدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع العَتَكي وقُتَيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك [٩٥١] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا وكيع وعبدة كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال ثنا مروان عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من امتي ظاهرين على الناس حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون [٩٥٢] وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواءً [٩٥٣] وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سَمُرَة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة [٩٥٤] حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة [٩٥٥] حدثنا منصور بن ابي مُزَاحم قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عُمَيْر بن هانئ حدثه قال سمعتُ معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يَضُرُّهم من خذلهم او خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون على الناس [٩٥٦] وحدثني اسحاق بن منصور قال انا كثير بن هشام قال نا جعفر بن بُرقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت معوية بن ابي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في

---

[١] ثُنَي [٢] اُعانِيه [٣] يعني الفزاري

ابيك كما سبق في رواية زهير وانما قال ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح وكذا ذكره ايضا في الرواية التي بعدها والله اعلم **باب** فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه **قوله** ثمامة بن شُفَي هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة **قوله** صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك. **قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي قوله ابن شماسة بضم الشين وفتحها قوله لم اعانيه هكذا هو في معظم النسخ لم اعانيه بالياء وفي بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات. **قوله** صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان **باب** قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك، هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في اواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي امر الله هو الريح التي تاتي فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة وهو خروج الريح واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث **قلت** ويحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزول حتى ياتي امر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما يستدل به من الحديث واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف والله اعلم

قوله ظاهرين على الحق اي قاهرين على العدو في طلب الحق ولاجل نصره **قوله** من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين تنكير خيرا للتعظيم او للابهام والتعميم ومضمون الكلام على الاول ان من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير العظيم وعلى الثاني ان من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير من اصله وهذا مبني على المبالغة وان سائر افراد الخير بالنظر الى الفقه في الدين كلا خير ثم المراد بالفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية ويزيل الغفلة قال تعالىٰ انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالىٰ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والله تعالىٰ اعلم.

الدين ولاتزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيمة حدثنى [٤٩٥٧] احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمى عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب قال حدثنى عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لايدعون الله بشئ الا رده عليهم فبيناهم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة ياعقبة اسمع مايقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال عصابة من امتى يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لايضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا فى قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة حدثنا [٤٩٥٨] يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داؤد بن ابى هند عن ابى عثمان عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة **باب** مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق حدثنا [٤٩٥٩] زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها ماوى الهوام بالليل حدثنا [٤٩٦٠] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله حدثنا [٤٩٦١] عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن ابى اويس وابو مصعب الزهرى ومنصور بن ابى مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا انا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى التميمى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم **باب** كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر وحدثنى [٤٩٦٢] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وحدثنيه [٤٩٦٣] زهير بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غيرانه قال كان لايدخل وحدثنى [٤٩٦٤] اسمعيل بن سالم قال نا هشيم انا سيار ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة حدثنا [٤٩٦٥] محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الصمد قال نا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وحدثنيه [٤٩٦٦] يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا سيار بهذا الاسناد مثله وحدثنا [٤٩٦٧] محمد بن بشار قال نا محمد يعنى ابن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال الرجل الغيبة ان ياتى اهله طروقا وحدثنيه [٤٩٦٨] يحيى بن

كريح[١] الطريق[٢] و[٣]

قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم هو بهمزة بعد الواو اى عاداهم وهو ماخوذ من نأى اليهم وناؤا اليه اى نهضوا للقتال **قوله** مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام. **قوله** صلى الله عليه وسلم لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال على بن المدينى المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء فى حديث آخر هم ببيت المقدس قيل وهم اهل الشام وماوراء ذلك قال القاضى وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شئ حده **باب** مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم بها فى السنة فبادروا بها نقيها الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى هو ضد الجدب والمراد بالسنة ههنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اى بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وفى اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لاتجد ماترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء فى اول هذا الحديث فى رواية مالك فى الموطا ان الله رفيق يحب الرفق **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل قال اهل اللغة التعريس النزول فى اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اى وقت كان من ليل او نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشى فى الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها مايسقط من ماكول ونحوه وماتجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان فى الطريق ربما مر به منها مايؤذيه فينبغى ان يتباعد عن الطريق **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله **قوله** صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله النهمة بفتح النون واسكان الهاء هى الحاجة والمقصود فى هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولايتاخر بما ليس له بمهم **باب** كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر. **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وفى رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة تمتشط الشعثة وفى الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتى اهله طروقا وفى الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اما قوله صلى الله عليه وسلم فى الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اى فى الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان فى الليل وكل آت فى الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اى تزيل شعر عانتها والمغيبة التى غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهى الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا باس كما قال فى احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان فى قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ماذكرناه ماجاء فى الحديث الآخر امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض فى انهم ارادوا الدخول فى اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء وغيرهن والله اعلم.

حبيب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن سفين عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا ادرى هذا فی الحديث ام لا يعنی ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قالا جميعا نا شعبة عن محارب عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق و لم يذكر يتخونهم ويلتمس عثراتهم

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمی

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله انی ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علیّ واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فانی ارمی بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله حدثناه ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فانی اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تأكل فانه انما امسك على نفسه قلت فان وجدتُ مع كلبی كلبا اٰخر فلا ادری ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وحدثنيه يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنی شعبة عن عبد الله بن ابی السفر قال سمعت الشعبی يقول سمعت عدی بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله وحدثنی ابو بكر بن نافع العبدی قال نا غندر قال نا شعبة قال نا عبد الله بن ابی السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبی قال سمعت عدیّ بن حاتم قال سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا زكريا عن عامر عن عدی بن حاتم قال سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته اخذه فان وجدت عنده كلبا اٰخر فخشيتَ ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرتَ اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا زكريا بن ابی زائدة بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق قال نا الشعبی قال سمعت عدی بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سال النبی صلى الله عليه وسلم قال اُرسِل كلبی فاجدُ مع كلبی كلبا قد اخذ فلا ادری ايهما اخذ قال فلا تأكل فانما سميتَ على كلبك ولم تُسمِّ على غيره وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن الشعبی عن عدی بن حاتم عن النبی صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا الوليد بن شجاع السكونی قال نا علی بن مسهر عن عاصم عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسَلتَ كلبكَ فاذكرِ اسمَ الله فان امسك عليك فادركته حيًّا فاذبحه وان ادركتَهُ قد قتل ولم يأكل منه فكُلْه وان وجدتَ مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكُلْ فانكَ لا تدری ايهما قتله وان رميتَ سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يومًا فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئتَ وان وجدتَهُ غريقا فی الماء فلا تاكل حدثنا يحيى بن ايوب قال نا

ن ١ عليه ن ٢ بمثله ن ٣ لی ن ٤ انما ن ٥ ہ ن ٦ و

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان **باب** الصيد بالكلاب المعلمة والرمی. **قوله** انی ارسل كلابی المعلمة الى آخره مع الاحاديث المذكورة فی الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضی عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد فی الارض واتلاف نفس عبثا. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وفی رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فی هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فی ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعی وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهی رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد فی صيد الجوارح وهو مروی عن ابن سيرين وابی ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوری وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هی فی اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتونا بلحمان لا ندری اذكروا اسم الله ام لم يذكروا انأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاری فهذه التسمية هی المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى فی الآية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث فی التسمية انها للاستحباب **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فی اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعی وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصری والنخعی وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فيه انه يشترط فی حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكی عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعی انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد **قوله** صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا فی ذلك فلا يحل اكله فی كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد

عبد الله بن المبارك قال انا عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك **حدثنا** هناد بن السرى قال نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول اخبرنى ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل فى آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم او بكلبى الذى ليس بمعلم فاخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل **وحدثنى** ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس **حدثنا** محمد بن مهران الرازى قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن **وحدثنى** محمد بن احمد بن ابى خلف قال انا معن بن عيسى قال حدثنى معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابى

وان ١

حل. **قوله** قلت انى ارمى بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفى الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهى خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال الهروى هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول الهروى ونحوه عن الاصمعى وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاى ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابى ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكى ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اى مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصى ونحوها واصله من الكسر والرض. **قوله** صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل هذا الحديث من رواية عدى بن حاتم وهو صريح فى منع اكل ما اكل منه الجارحة وجاء فى سنن ابى داؤد وغيره باسناد حسن عن ابى ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعى فى اصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداؤد وقال سعد بن ابى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعى واحتج هؤلاء بحديث ابى ثعلبة وحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدى وهو فى الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابى ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابى ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قول الشافعى تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل. **قوله** صلى الله عليه وسلم فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسك لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه. **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه هو بفتح العين اى بغير المحدد منه **قوله** صلى الله عليه وسلم فان ذكوته اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكوة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسى وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حيوة مستقرة او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكوته اخذه **قوله** سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذى يداخل الانسان ويخالطه فى اموره والربيط ههنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا. **قوله** صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه هذا التصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكوة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعى خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما واما اذا ادركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكوة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه. **قوله** صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدرى ايهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهى انه اذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حيوة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك فى امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ فى الاباحة على تذكية الآدمى لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكوة كما اوضحناه قريبا. **قوله** صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا دليل لمن يقول اذا اثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم والثانى يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم فى الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اى كل ما لم يغب عنك دون ما غاب. **قوله** صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل هذا متفق على تحريمه. **قوله** فى حديث ابى ثعلبة انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل فى آنيتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم وفى رواية ابى داؤد قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اوانى المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهى عن الاكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية ابى داؤد وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل فى المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسل فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة. **قوله** محمد بن مهران الرازى قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو اول عود سماع ابراهيم ابن سفيان عن مسلم والذى قبله هو آخر فوات الثالث ولم يبق له فى الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفى رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهى عن اكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا

كتاب الصيد

قوله فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله اى عند الرمى لا بعد الرمى وقت الاكل توفيقا بينه وبين سائر احاديث الباب والحاصل ان النظر فى احاديث الصيد يفيد قطعا ان التسمية عند الاصطياد واجب فى حل الصيد كما عليه الجمهور فالقول بعدم وجوبه فى الصيد بعيد جدا والله تعالى اعلم

ثَعْلَبَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يُدْرِكُ صيده بعد ثلاث فكله ما لم يُنْتِن ﴿٤٩٨٧﴾ وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معٰوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدي عن معٰوية عن عبد الرحمن بن جبير وابي الزاهرية عن جُبَير بن نُفَير عن ابي ثعلبة الخُشني بمثل حديث العلاء غير انه لم يذكر نتونته وقال في الكلب كُلْهُ بعد ثلاث الّا ان ينتن فدعه **باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير** ﴿٤٩٨٨﴾ **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحٰق انا وقال الأخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس[1] عن ابي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كُلّ ذي ناب من السَّبع زاد اسحاق وابن ابي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتّٰى قَدِمْنَا الشام ﴿٤٩٨٩﴾ **وحدثني** حرملة بن يحيٰى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني انه سمع ابا ثعلبة الخُشَني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اَكْلِ كُلِّ ذي نابٍ من السّباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام ﴿٤٩٩٠﴾ **وحدثني** هارون بن سعيد الأَيْلي قال نا ابن وهب قال انا عمرو يعني ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخُشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كُلّ ذي ناب من السباع ﴿٤٩٩١﴾ **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيٰى قال انا يوسف بن الماجِشُون ح قال وحدثنا الحُلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو وكلهم ذكر الأَكْلَ الا صالح ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السَّبع ﴿٤٩٩٢﴾ **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمٰعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فَاَكْلُهُ حرامٌ ﴿٤٩٩٣﴾ **وحدثنيه** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس بهذا الاسناد مثله ﴿٤٩٩٤﴾ **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مِخْلَب من الطير ﴿٤٩٩٥﴾ **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا سهل بن حمّاد قال شعبة بهذا الاسناد مثله ﴿٤٩٩٦﴾ **وحدثنا** احمد بن حنبل قال نا سليمان بن داؤد قال انا ابو عوانة قال نا الحكم وابو بشر عن ميمون بن مِهْران عن ابن عباس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي نابٍ من السّباعِ وعن كلّ ذي مِخْلَب من الطّير ﴿٤٩٩٧﴾ **وحدثنا** يحيى بن يحيٰى قال انا هشيم عن ابي بشر ح قال وحدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم قال ابو بشر انا عن ميمون بن مِهْران عن ابن عباس قال نهى ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مِهْران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم **باب اباحة ميتات البحر** ﴿٤٩٩٨﴾ **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيٰى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واَمَّرَ علينا ابا عبيدة نَتَلَقّٰى عير القريش وزَوَّدَنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عُبَيدة يعطينا تَمْرَةً تَمْرَةً قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نَمَصُّهَا كما يمصّ الصّبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعِصِيّنا الخَبَط ثم نَبُلّه بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثِيب الضَّخْم فاتيناه فاذا هي دابّةٌ تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة مَيْتَةٌ ثم قال لا بل نحن رُسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضْطُرِرتم فكلوا قال فاَقَمْنا عليه شهرًا ونحن ثلاث مائةٍ حتى سَمِنَّا قال لقد رايتنا نَغْتَرِفُ من وَقْب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفِدَرَ كالثور او كقَدْر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عَشَرَ رجلًا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعًا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اَعْظَمَ بعيرٍ معنا فمرّ من تحتها فتزوّدنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهَلْ معكم من لحمه شئ فتُطْعِمُونا قال فارسلنا

[1] الخولاني [2] كفِدَر [3] ننا

عه هو مثلثة الجيم معرب ماه كون اى شبه القمر ١٢

يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم **باب** تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **قوله** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداؤد والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الآية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به. **قوله** عن عبيدة بن سفيان هو بفتح العين وكسر الباء **قوله** عن ميمون بن مهران عن ابن عباس هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا **باب** اباحة ميتات البحر **قوله** بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة) فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له **قوله** نتلقى عيرا لقريش هو قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز رصد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم والمتاجر **قوله** وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوما الى الليل اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر افصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال. **قوله** وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان نصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطا ففني زادهم وكان في مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة) قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ

له كذا في جميع النسخ الموجودة ١٢

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله [۴۹۹۹] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد[۱] عير القريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها[۲] حتى ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا[۳] من اضلاعه فنصبه ثم نظر الى اطول رجل فى الجيش واطول جمل فحمله[۴] عليه فمر تحته قال وجلس فى حجاج عينه نفر قال واخرجنا من[۵] عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان ابو عبيدة يعطى كل رجل منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة فلما فنى وجدنا[۵] فقده [۵۰۰۰] وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول فى جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة [۵۰۰۱] وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا عبدة يعنى ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل ازوادنا على رقابنا [۵۰۰۲] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن ابن مهدى عن مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان ان جابر بن عبد الله اخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلاث مائة وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح ففنى زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم فى مزود فكان يقوتنا[۶] حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة [۵۰۰۳] وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا الوليد يعنى ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وابى الزبير غير ان فى حديث وهب بن كيسان فاكل منها الجيش ثمان عشرة ليلة [۵۰۰۴] حدثنى حجاج بن الشاعر قال نا عثمان بن عمر ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو المنذر القزاز[۳] كلاهما عن داؤد بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى ارض جهينة و

---

[۱] از باب نصر ۱۲ منتهى الارب [۲] بفتحتين ۱۲ منتخب [۳] بفتح معجمة وفتح لام ويسكن واحدة الاضلاع ۱۲ مجمع البحار [۴] اى اركبه ۱۲ [۵] اى حزنا على فقدها او وجدنا فقدها مؤثرا ۱۲ خير جارى وكرمانى [۶] هو من الثلاثى من قاته اذا اعطاه قوته ومن التفعيل ۱۲ من مجمع البحار

وقب[۱] ازوادهم[۲] البزاز[۳]

وفقدوا التمرة ووجدوا الالم لفقدها واكلوا الخبط الى ان فتح الله عليهم بالعنبر قوله فجمع ابو عبيدة زادهم فى مزود فكان يقوتنا هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى مواطن وكما كان الاشعريون يفعلونه واثنى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن فى العشرة وان لا يختص بعضهم باكل دون بعض رفقته والله اعلم قوله كهيئة الكثيب الضخم هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب قوله فاذا هى دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلث مائة حتى سمنا وذكر فى آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله معنى الحديث ان ابا عبيدة رضى الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم فى سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فاكلوا منه واما طلب النبى صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة فى تطييب نفوسهم فى حله وانه لا شك فى اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفى هذا دليل على انه لا باس بسوال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه وليس هو من السوال المنهى عنه انما ذاك فى حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللموانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد فى الاحكام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتى ان يتعاطى بعض المباحات التى يشك فيها المستفتى اذا لم يكن فيه مشقة على المفتى وكان فيه طمانينة للمستفتى وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء فى ذلك ما مات بنفسه او باصطياد وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث فى النهى عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثانى لا يحل ماله نظير ماكول فى البر دون ما لا يوكل نظيره فعلى هذا توكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال اصحابنا والحمار وان كان فى البر منه ماكول وغيره لكن الغالب غير الماكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك واما السمك الطافى وهو الذى يموت فى البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعى ومالك واحمد وابو ثور وداؤد وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاؤس وابو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو حديث صحيح وباشياء مشهورة غير ما ذكرنا واما الحديث المروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد اوضحت ضعف رجاله فى شرح المهذب فى باب الاطعمة فان قيل لا حجة فى حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج باكل النبى صلى الله عليه وسلم منه فى المدينة من غير ضرورة قوله ولقد راينا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور اما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة التى يقلها الرجل بين يديه اى يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هى القطع قوله كقدر الثور ورويناه بوجهين مشهورين فى نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة اى مثل الثور والثانى كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول اصح وادعى القاضى انه تصحيف وان الثانى هو الصواب وليس كما قال قوله ثم رحل اعظم بعير هو بفتح الحاء اى جعل عليه رحلا قوله وتزودنا من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة والقاف قال ابو عبيدة هو اللحم يوخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج ويحمل فى الاسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد قوله ثابت اجسامنا اى رجعت الى القوة قوله فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه كذا هو فى النسخ فنصبه وفى الرواية الاولى فاقامها فاتيها وهو المعروف ووجه التذكير انه اراد به العضو قوله وجلس فى حجاج عينه نفر هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور فى الرواية السابقة وقد شرحناه قوله ان رجلا نحر ثلث جزائر ثم ثلثا ثم ثلثا ثم نهاه ابو عبيدة هذا الرجل الذى نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنه قوله فى الرواية الاولى فاقمنا عليه شهرا وفى الرواية الثانية فاكلنا منها نصف شهر وفى الثالثة فاكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضى بينهما بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاكلوا منه بقية الشهر قديدا والله اعلم قوله سيف البحر هو بكسر السين واسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قاله فى الروايتين قبله قوله وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر فى هذا الاسناد ابو المنذر القزاز هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفى اكثرها البزاز بالباء وذكر القاضى ايضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذى ذكره السمعانى فى الانساب وآخرون وذكره خلف الواسطى فى الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وابو المنذر هذا اسمه اسمعيل بن حسين ابن المثنى كذا سماه احمد بن حنبل فيما ذكره ابن ابى حاتم فى كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

استعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم **باب** تحريم اكل لحم الحمر الانسية **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس عن اكل لحوم الحمر الانسية **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابي ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلي اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس **وحدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي هو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابي اوفى يقولان اصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال قال البراء اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور **وحدثنا** ابوكريب واسحاق بن ابراهيم قال ابوكريب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقي لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يامرنا باكله **وحدثنيه** ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا ادري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح قال وثنا ابوبكر بن النضر قال نا ابو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن ابي عبيد بهذا الاسناد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى

---

(١) او (٢) انهى

باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اما الانسية ففيها اسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه في كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع في اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها وقال لا تاكلوا من لحومها شيئا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها اختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن الجبر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية

فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تاكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم **قوله** نادى ان اكفؤا القدور قال القاضي ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفأت ولا يقال اكفأت بالالف **قوله** لحوم الحمر نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمز اي غير مطبوخة **قوله** كان حمولة الناس بفتح الحاء اي الذي يحمل متاعهم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس او نجس **وفيه** وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال **وفيه** دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا باس

منادی رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها [٥٠٢١] وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاءٍ فقال يا رسول الله اُكلت الحمر ثم جاء اخر فقال يا رسول الله اُفنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفئت القدور بما فيها **باب** اباحة اكل لحم الخيل [٥٠٢٢] وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكى وقتيبة بن سعيدٍ واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل [٥٠٢٣] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلى [٥٠٢٤] وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثنى يعقوب الدورقى واحمد بن عثمان النوفلى قالا نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد [٥٠٢٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وحفص بن غياثٍ ووكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه [٥٠٢٦] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد **باب** اباحة الضب [٥٠٢٧] وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست باكله ولا محرمه [٥٠٢٨] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنى محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه [٥٠٢٩] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه [٥٠٣٠] وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله بمثله فى هذا الاسناد [٥٠٣١] وحدثناه ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا مالك بن مغول ح قال وحدثنى هارون بن عبد الله قال انا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح قال وثنا هارون بن عبد الله قال نا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث ايوب اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله ولم يحرمه وفى حديث اسامة قال قام رجل فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر [٥٠٣٢] وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن توبة العنبرى سمع الشعبى سمع ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه فيهم سعد واُتوا بلحم ضب فنادت امراة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى [٥٠٣٣] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن توبة العنبرى قال قال لى الشعبى ارايت حديث الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين او سنة ونصفٍ فلم اسمعه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ [٥٠٣٤] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل عن عبد الله ابن عباسٍ قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

١ النبى ٢ و ٣ بن حنيف

باستعماله والله اعلم **باب** اباحة اكل لحم الخيل . **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل وفى رواية قال جابر اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلى وفى حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اختلف العلماء فى اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابراهيم النخعى وحماد بن سليمان واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وداؤد وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام فى الآية التى قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطنى والبيهقى باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح ابن يحيى ولا ابوه وقال البخارى هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقى هذا اسناد مضطرب وقال الخطابى فى اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داؤد هذا الحديث منسوخ وقال النسائى حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التى ذكرها مسلم وغيره وهى صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت فى النهى حديث واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم . **قوله** نحرنا فرسا وفى رواية البخارى ذبحنا فرسا وفى رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل فى الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهى انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله اعلم **باب** اباحة الضب ثبتت هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الضب لست باكله ولا محرمه وفى روايات لا آكله ولا احرمه وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم وقال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فاكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه اكرهه تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابى حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضى عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله . **قوله** ضب محنوذ

٥٠٣٥ حدثني ابو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اقل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني ٥٠٣٦ وحدثني ابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال ابو بكر حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به ام حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيأ حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في اخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها ٥٠٣٧ وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة ٥٠٣٨ وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن ابن المنكدر ان ابا امامة اخبره عن ابن عباس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري ٥٠٣٩ وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع انا غندر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٤٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فاخبرته فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محلا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم اكله قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا اكل من شيء الا شيء ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٤١ حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت ٥٠٤٢ وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته ٥٠٤٣ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا او فما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٤٤ حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا ابو عقيل الدورقي قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست اكلها ولا انهى عنها

باب اباحة الجراد ٥٠٤٥ حدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى

---

(١) نـ فكان اقل ما يقدم اليه الطعام (٢) امـ حفيدة (٣) نـ حميدة (٤) بن سهل نـ (٥) محللا (٦) اليه نـ (٧) شيا نـ (٨) و (٩) ثني نـ (١٠) ما نـ (١١) دوابّ نـ

اى مشوى وقيل المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة . **قوله** ان خالدا اخذ الضب فاكله من غير استيذان هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذى لا يكره ذلك وخالد اكل هذا فى بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استيذان لا سيما والمهدية خالته ولعله اراد بذلك جبر قلب خالته ام حفيد المهدية . **قوله** فى ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس يعنى خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات وابوهن الحارث . **قوله** قدمت به اختها حفيدة وفى الرواية الاخرى ام حفيد وفى بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفى بعضها فى رواية ابى بكر ابن النضر ام حميد وفى بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغرا قال القاضى وغيره والاصوب والاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره فى الصحابة والله اعلم **قوله** فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا هو فى جميع النسخ النسوة الحضور **قوله** ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبى صلى الله عليه وسلم الشئ وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته لانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم . **قوله** دعانا عروس بالمدينة يعنى رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل **قوله** قرب اليهم خوان هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر افصح والجمع اخونة وخون و ليس المراد بهذا الخوان ما نفاه فى الحديث المشهور فى قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شئ من نحو السفرة **قوله** انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اى ذات ضباب كثيرة قوله انى فى غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة . **قوله** صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون فى الارض اما يدبون فبكسر الدال واما دواب فكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجارى على المعروف المشهور فى العربية والله اعلم **باب** اباحة الجراد قوله عن ابى يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال

الله عليه وسلم سبع غزوات نا كل الجراد وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعًا عن ابن عيينة عن ابى يعفور بهذا الاسناد قال ابوبكر فى روايته سبع غزوات وقال اسحاق ست وقال ابن ابى عمر ست او سبع وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى ح قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابى يعفور بهذا الاسناد قال سبع غزوات **باب** اباحة الارنب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مَرَرْنَا فاسْتَنْفَجْنَا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيتُ حتى ادركتُها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا يحيى بن حبيب قال انا خالد يعنى ابن الحارث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث يحيى بوركها او فخذيها **باب** اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا كهمس عن ابن بريدة قال راى عبد الله بن المُغَفَّل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او قال ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او ينهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا حدثنى ابو داؤد سليمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر قال انا كهمس بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر فى حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدى انها لا تنكأ العدو ولم يذكر يفقأ العين وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك ابدا وحدثنا ابن ابى عمر قال نا الثقفى عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **باب** الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفى ح قال وثنى ابوبكر بن نافع قال نا غندر قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا محمد بن يوسف عن سفيان ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه **باب** النهى عن صبر البهائم حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدى انس بن مالك دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تُصبر البهائم وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ح قال وثنى يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان

ن١ فقبلها ن٢ ينكى ن٣ عدت ن٤ الذبحة ن٥ وليرح ن٦

وفدان وسبق بيانها فى كتاب الايمان وكتاب الصلوة . **قوله** غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعى و ابوحنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسى او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك فى المشهور عنه واحمد فى رواية لا يحل اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى فى النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او فى وعاء لم يحل والله اعلم **باب** اباحة الارنب **قوله** فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة . **قوله** فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة فى اللغة الفصيحة المشهورة وفى لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهرى وغيره وضعفوها اى اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت فى النهى عنها شئ والله اعلم **باب** اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ذكر فى الباب النهى عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمى الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة و **قوله** ينكأ بفتح الياء وبالهمزة فى آخره هكذا هو فى الروايات المشهورة قال القاضى كذا رويناه قال وفى بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموزة قال القاضى وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه قال فعلى هذه اللغة يتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز فى هذا الحديث النهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه فى هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة فى قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فتذكى فهو جائز . **قوله** احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره **باب** الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة . **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما القتلة فبكسر القاف وهى الهيئة والحالة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع فى كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفى بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة ايضا . **قوله** صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد السكين وحدها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها و **قوله** صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام فى كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفى حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم **باب** النهى عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمى ونحوه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفى رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عمر التى بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته

ك كسابه ماكيان وخروس مذكر ومؤنث يكسانست وبثلث ١٢ منتهى الارب

قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ اى كتب عليكم الاحسان فى كل شئ فكلمة على بمعنى فى .

النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تتخذ واشیئا فیہ الروح غرضا وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مہدی عن شعبة بهذا الاسناد مثله ۵۰۶۱ حدثنا شیبان بن فروخ وابو کامل واللفظ لابی کامل قالا نا ابو عوانة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة یترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لعن من فعل هذا ۵۰۶۲ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا هشیم قال انا ابو بشر عن سعید بن جبیر قال مر ابن عمر بفتیان من قریش قد نصبوا طیرا وهم یرمونه وقد جعلوا لصاحب الطیر کل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لعن من اتخذ شیئا فیہ الروح غرضا ۵۰۶۳ حدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن ابن جریج ح قال ونا عبد بن حمید قال انا محمد بن بکر قال ابن جریج ح قال وحدثنی هارون بن عبد الله قال انا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان یقتل شیء من الدواب صبرا

کتاب الاضاحی

باب وقتها

۵۰۶۴ حدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا الاسود بن قیس ح قال وحدثناه یحیی بن یحیی قال نا ابو خیثمة عن الاسود بن قیس قال حدثنی جندب بن سفیان قال شهدت الاضحی مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فلم یعد ان صلی وفرغ من صلاته سلم فاذا هو یری لحم اضاحی قد ذبحت قبل ان یفرغ من صلاته فقال من کان ذبح اضحیته قبل ان یصلی او نصلی فلیذبح مکانها اخری ومن کان لم یذبح فلیذبح باسم الله ۵۰۶۵ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سلیم عن الاسود بن قیس عن جندب بن سفیان قال شهدت الاضحی مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فلما قضی صلاته بالناس نظر الی غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فلیذبح شاة مکانها ومن لم یکن ذبح فلیذبح علی اسم الله ۵۰۶۶ وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر عن ابن عیینة کلاهما عن الاسود بن قیس بهذا الاسناد وقالا علی اسم الله کحدیث ابی الاحوص ۵۰۶۷ حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلی قال شهدت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم اضحی ثم خطب فقال من کان ذبح قبل ان یصلی فلیعد مکانها ومن لم یکن ذبح فلیذبح باسم الله ۵۰۶۸ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ۵۰۶۹ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحی خالی ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم تلك شاة لحم فقال یا رسول الله ان عندی جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغیرك ثم قال من ضحی قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسکه واصاب سنة المسلمین ۵۰۷۰ حدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن داود عن الشعبی عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نیار ذبح قبل ان یذبح النبی صلی اللہ علیہ وسلم

النبی۱ جندب۲ بن نیار۳

ان لم یکن مذکی. قوله نصبوا طیرا وهم یرمونه هکذا هو فی النسخ طیرا والمراد به واحد والمشهور فی اللغة ان الواحد یقال له طائر والجمع طیر وفی لغة قلیلة اطلاق الطیر علی الواحد وهذا الحدیث جار علی تلك اللغة. قوله وقد جعلوا لصاحب الطیر کل خاطئة من نبلهم هو بهمز خاطئة ای ما لم یصب المرمی. قوله خاطئة لغة والافصح مخطئة یقال لمن قصد شیئا فاصاب غیره غلطا اخطأ فهو مخطئ وفی لغة قلیلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحدیث جار علی اللغة الثانیة حکاها ابو عبید والجوهری وغیرهما والله اعلم **کتاب الاضاحی باب وقتها** قال الجوهری قال الاصمعی فیها اربع لغات اضحیة واضحیة بضم الهمزة وکسرها وجمعها اضاحی بتشدید الیاء وتخفیفها واللغة الثالثة ضحیة وجمعها ضحایا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحی کارطاة وارطی وبها سمی یوم الاضحی قال القاضی وقیل سمیت بذلك لانها تفعل فی الضحی وهو ارتفاع النهار وفی الاضحی لغتان التذکیر لغة قیس والتانیث لغة تمیم. قوله صلی الله علیه وسلم من کان ذبح اضحیته قبل ان یصلی او نصلی فلیذبح مکانها اخری ومن کان لم یذبح فلیذبح باسم الله وفی روایة علی اسم الله قال الکتاب من اهل العربیة اذا قیل باسم الله تعین کتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا کتب بسم الله الرحمن الرحیم بکمالها. قوله قبل ان یصلی او نصلی الاول بالیاء والثانی بالنون والظاهر انه شك من الراوی واختلف العلماء فی وجوب الاضحیة علی الموسر فقال جمهورهم هی سنة فی حقه ان ترکها بلا عذر لم یاثم ولم یلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدری وسعید بن المسیب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو یوسف واسحق وابو ثور والمزنی وابن المنذر وداود وغیرهم وقال ربیعة والاوزاعی وابو حنیفة واللیث هی واجبة علی الموسر وبه قال بعض المالکیة وقال النخعی واجبة علی الموسر الا الحاج بمنی وقال محمد بن الحسن واجبة علی المقیم بالامصار والمشهور عن ابی حنیفة انه انما یوجبها علی مقیم یملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحیة فینبغی ان یذبحها بعد صلاته مع الامام وحینئذ تجزیه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر یوم النحر واختلفوا فیما بعد ذلك فقال الشافعی وداود وابن المنذر وآخرون یدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضی قدر صلاة العید وخطبتین فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلی الامام ام لا وسواء صلی المضحی ام لا وسواء کان من اهل الامصار او من اهل القری والبوادی والمسافرین وسواء ذبح الامام اضحیته ام لا وقال عطاء وابو حنیفة یدخل وقتها فی حق اهل القری والبوادی اذا طلع الفجر الثانی ولا یدخل فی حق اهل الامصار حتی یصلی الامام ویخطب فان ذبح قبل ذلك لم یجزه وقال مالك لا یجوز ذبحها الا بعد صلوة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا یجوز قبل صلوة الامام ویجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقری ونحوه عن الحسن والاوزاعی واسحق بن راهویه وقال الثوری یجوز بعد صلوة الامام قبل خطبته وفی اثنائها وقال ربیعة فیمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا یجزیه وبعد طلوعها یجزیه واما آخر وقت التضحیة فقال الشافعی یجوز فی یوم النحر وایام التشریق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علی بن ابی طالب وجبیر بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصری وعمر بن عبد العزیز وسلیمن بن موسی الاسدی فقیه اهل شام ومکحول وداود الظاهری وغیرهم وقال ابو حنیفة ومالك واحمد تختص بیوم النحر ویومین بعده وروی هذا عن عمر بن الخطاب وعلی وابن عمر وانس رض وقال سعید بن جبیر یجوز لاهل الامصار یوم النحر خاصة ولاهل القری یوم النحر وایام التشریق وقال محمد بن سیرین لا یجوز لاحد الا فی یوم النحر خاصة وحکی القاضی عن بعض العلماء انها تجوز فی جمیع ذی الحجة واختلفوا فی جواز التضحیة فی لیالی ایام الذبح فقال الشافعی تجوز لیلا مع الکراهة وبه قال ابو حنیفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك فی المشهور عنه وعامة اصحابه وروایة عن احمد لا تجزیه فی اللیل بل تکون شاة لحم. قوله صلی الله علیه وسلم فلیذبح علی اسم الله هو بمعنی روایة فلیذبح باسم الله ای قائلا باسم الله هذا هو الصحیح فی معناه وقال القاضی یحتمل اربعة اوجه احدها ان یکون معناه فلیذبح لله والباء بمعنی اللام والثانی معناه فلیذبح بسنة الله والثالث بتسمیة الله علی ذبیحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن یذبح لغیره وقمعا للشیطان والرابع تبرکا باسمه ویمنا بذکره کما یقال سر علی برکة الله وسر باسم الله وکره بعض العلماء ان یقال افعل کذا علی اسم الله قال لان اسمه سبحانه علی کل شیء قال القاضی هذا لیس بشیء قال وهذا الحدیث یرد علی هذا القائل. قوله شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یوم اضحی ثم خطب قوله اضحی مصروف وفی هذا ان الخطبة للعید بعد الصلوة وهو اجماع الناس الیوم وقد سبق بیانه واضحا فی کتاب الایمان ثم فی کتاب الصلوة. قوله صلی الله علیه وسلم تلك شاة لحم معناه ای لیست ضحیة ولا ثواب فیها بل هی لحم لك تنتفع به کما فی الروایة الاخری انما هو لحم قدمته لاهلك. قوله ان عندی جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغیرك وفی روایة ولا تجزی جذعة عن احد بعدك اما قوله صلی الله علیه وسلم ولا تجزی بفتح التاء هکذا الروایة فیه فی جمیع الطرق والکتب ومعناه لا تکفی من نحو قوله تعالی واخشوا یوما لا یجزی والد عن ولده وفیه ان جذعة المعز لا تجزی فی الاضحیة وهذا متفق علیه

فقال یا رسول الله ان هذا یوم اللحم فیه مکروه وانی عجلت نسیکتی لاُطعِمَ اهلی وجیرانی واهل داری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَعِد نسکا فقال یا رسول الله ان عندی عناقُ لبنٍ هی خیر من شاتی لحم فقال هی خیر نسیکتك ولا تجزی جذعةٌ عن احد بعدك ٥٠٧١ حدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن داؤد عن الشعبی عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر فقال لا یذبحنّ احد حتی نصلی قال فقال خالی یا رسول الله ان هذا یوم اللحم فیه مکروه ثم ذکر بمعنی حدیث هشیم ٥٠٧٢ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا زکریا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلاتنا ووجّه قبلتنا ونسك نُسُکنا فلا یذبح حتی نصلی فقال خالی یا رسول الله قد نسکتُ عن ابن لی فقال ذاك شیء عجّلته لاهلك قال ان عندی شاةً خیرٌ من شاتین قال ضحّ بها فانها خیر نسیکته ٥٠٧٣ وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن مثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زُبَید الیامی عن الشَّعبی عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول ما نبدأ به فی یومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدّمه لاهله لیس من النسك فی شیء وکان ابو بُردة بن نیار قد ذبح فقال عندی جذعة خیر من مُسِنّة فقال اذبحها ولن تجزی عن احد بعدك ٥٠٧٤ حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن زبید سمع الشعبی عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ٥٠٧٥ حدثنا قتیبة بن سعید وهناد بن السریّ قالا نا ابو الاحوص ح قال وثنا عثمان بنُ ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن جریر کلاهما عن منصور عن الشعبی عن البراء بن عازب قال خَطَبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر بعد الصلوة ثم ذکر نحو حدیثهم ٥٠٧٦ وحدثنی احمد بن سعید الدارمی قال نا ابو النعمان عارم بن الفضل قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد قال نا عاصم الاحول عن الشعبی قال حدثنی البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم نحر فقال لا یُضحّینّ احدٌ حتی یصلّی قال رجل عندی عَناقُ لبن هی خیر من شاتی لحم قال فضحّ بها ولا تجزی جذعةٌ عن احد بعدك ٥٠٧٧ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد یعنی ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن ابی جحیفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلوة فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابدلها فقال یا رسول الله لیس عندی الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهی خیر من مسنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلها مکانها ولن تجزی عن احد بعدك ٥٠٧٨ وحدثناه ابن المثنی قال ثنی وهب بن جریر ح قال وحدثنا اسحاقُ بنُ ابراهیم قال انا ابو عامر العقدیّ قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم یذکر الشك فی قوله هی خیر من مسنة ٥٠٧٩ وحدثنی یحیی بن ایوب وعَمرو الناقد وزُهیر بنُ حرب جمیعا عن ابن علیة واللفظ لعمرو قال نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر من کان ذبح قبل الصلوة فلیُعِد فقام رجلٌ فقال یا رسول الله هذا یوم یُشتهی فیه اللحم وذکر هنةً من جیرانه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقه قال وعندی جذعةٌ هی احب الی من شاتی لحم افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادری ابلغت رخصته مَن سواه ام لا قال وانکفأ رسول الله صلی الله علیه وسلم الی کبشین فذبحهما فقام الناس الی غُنیمة فتوزّعوها او قال فتجزّعوها ٥٠٨٠ حدثنی محمد بن عبید الغُبَری قال نا حماد بن زید قال نا ایوب وهشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی ثم خطب فامر من کان ذبح قبل الصلوة ان یعید ذبحا ثم ذکر بمثل حدیث ابن علیة ٥٠٨١ وحدثنی زیاد بن یحیی الحسّانی قال نا حاتم یعنی ابن وردان قال نا ایوب عن محمد ابن سیرین عن انس قال خَطَبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم اضحی قال فوجد ریح لحم فنهاهم ان یذبحوا قال من کان ضحّی فلیعد ثم ذکر بمثل حدیثهما

باب سن الاضحیة ٥٠٨٢ وحدثنا احمد بن یونس قال نا زُهَیر قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضأن ٥٠٨٣ وحدثنی محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر

ن١ نسکتیك ن٢ مقروم ن٣ نسیکة ن٣ نسیکته ن٤ نسیکتك ن٥ الایامی ن٦ ان ن٧ قبل قال ن٨ حدثنا ن٩ بن صخر ن١٠ نصلی ن١١ محمد ن١٢ قال ثنا ن١٣ یعد

قوله یا رسول الله ان هذا یوم اللحم فیه مکروه قال القاضی کذا رویناه فی مسلم مکروه بالکاف والهاء من طریق السجزی والفارسی وکذا ذکره الترمذی قال ورویناه فی مسلم من طریق العذری مقروم بالقاف والمیم قال وصوب بعضهم هذه الروایة وقال معناه یشتهی فیه اللحم یقال قرمت الی اللحم وقرمته اذا اشتهیته قال هی بمعنی قوله فی غیر مسلم عرفت انه یوم اکل وشرب فتعجلت واکلت واطعمت اهلی وجیرانی وکما جاء فی الروایة الاخری ان هذا یوم یشتهی فیه اللحم وکذا رواه البخاری قال القاضی واما روایة مکروه فقال بعض شیوخنا صوابه اللحم فیه مکروه واللحم بفتح الحاء ای ترک الذبح والتضحیة وبقاء اهله فیه بلا لحم حتی یشتهوه مکروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضی وقال لی استاذ ابو عبد الله بن سلیمان معناه ذبح ما لا یجزی فی الاضحیة مما هو لحم مکروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذکره القاضی وقال الحافظ ابو موسی الاصبهانی معناه هذا یوم طلب اللحم فیه مکروه شاق وهذا حسن والله اعلم **قوله** قوله عندی عناق لبن العناق بفتح العین وهی الانثی من المعز اذا قویت ما لم تستکمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغیرة قریبة مما ترضع **قوله** عندی عناق لبن هی خیر من شاتی لحم ای اطیب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفیه اشارة الی ان المقصود فی الضحایا طیب اللحم لا کثرته فشاة نفیسة افضل من شاتین غیر سمینتین بقیمتها وقد سبقت المسئلة فی کتاب الایمان مع الفرق بین الاضحیة والعتق ومختصره ان تکثیر العدد فی العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحیة **قوله** صلی الله علیه وسلم هی خیر نسیکتیک معناه انک ذبحت صورة نسیکتین وهما هذه والتی ذبحتها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحیة والاولی وقعت شاة لحم لکن له فیها ثواب لا بسبب التضحیة فانها لم تقع اضحیة بل لکونه قصد بها الخیر واخرجها فی طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضیل فقال هذه خیر النسیکتین فان هذه الصیغة تتضمن ان فی الاولی خیرا ایضا **قوله** صلی الله علیه وسلم ولا تجزی جذعة عن احد بعدک معناه جذعة المعز وهو مقتضی سیاق الکلام والا فجذعة الضأن تجزی. **قوله** عندی جذعة خیر من مسنة المسنة هی الثنیة وهی اکبر من الجذعة بسنة فکانت هذه الجذعة اجود لطیب لحمها وسمنها. **قوله** وذکر هنة من جیرانه ای حاجة. **قوله** فی حدیث انس فی الذی رخص له فی جذعة المعز لا ادری ابلغت رخصته من سواه ام لا هذا الشک بالنسبة الی علم انس رضی وقد صرح النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث البراء ابن عازب السابق بانها لا تبلغ غیره ولا تجزی احدا بعده. **قوله** وانکفأ رسول الله صلی الله علیه وسلم الی کبشین فذبحهما انکفأ مهموز ای مال وانعطف وفیه اجزاء الذکر فی الاضحیة وان الافضل ان یذبحها بنفسه وهما مجمع علیهما وفیه جواز التضحیة بحیوانین. **قوله** فقام الناس الی غنیمة فتوزعوها او قال فتجزعوها هما بمعنی وهذا شک من الراوی فی احد اللفظین وقوله غنیمة بضم الغین تصغیر الغنم. **قوله** فی حدیث محمد بن عبید الغبری ثم خطب فامر من کان ذبح قبل الصلوة ان یعید ذبحا اما ذبحا فاتفقوا علی ضبطه بکسر الذال ای حیوانا یذبح کقول الله تعالی وفدیناه بذبح واما قوله ان یعید فکذا هو فی بعض الاصول المعتمدة بالیاء من الاعادة وفی کثیر منها ان یعد بحذف الیاء ولکن بتشدید الدال من الاعداد وهو التهیئة والله اعلم **باب** سن الاضحیة. **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هی الثنیة من کل شیء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصریح بانه لا یجوز الجذع من غیر الضأن فی حال من الاحوال وهذا مجمع علیه علی ما نقله القاضی عیاض ونقل العبدری وغیره من اصحابنا عن الاوزاعی انه قال یجزی الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحکی هذا عن عطاء واما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء کافة انه یجزی سواء وجد غیره ام لا وحکوا عن ابن عمر والزهری انهما قالا لا یجزی وقد یحتج لهما

انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم ٥٠٨٤ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته ٥٠٨٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به ٥٠٨٦ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى بن حسان[1] انا معوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه بمثل معناه **باب** استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ٥٠٨٧ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ٥٠٨٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال ورايته يذبحهما بيده قال ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما[1] قال وسمى وكبر ٥٠٨٩ وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت سمعته من انس قال نعم ٥٠٩٠ وحدثنا محمد بن المثنى قال انا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله اكبر ٥٠٩١ وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك[2] في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به قال لعائشة هلمي

ن[1] الجهني ن[2] فقال

[1] بالكسر جمع صفح ۱۲ منتخب

بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزى بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع العلماء على انه لا تجزي التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داؤد في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقرة وقيل البقرة افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل **قوله** وقوله فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزئ الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتاولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلوة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا **قوله** في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به قلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داؤد باسناد جيد حسن وليس رواية ابي داؤد من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم قوله عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة هو بالباء الموحدة مفتوحة **باب** استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير **قوله** ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداؤدي هو المتغير الشعر بسواد وبياض **وقوله** اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما **قوله** املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء واما **قوله** في الحديث الآخر يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم **قوله** ذبحهما بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم **قوله** وقوله وسمى فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد **قوله** وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله اكبر **قوله** ووضع رجله على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم هلمي المدية اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين

المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به **باب** جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن وسائر العظام ٥٠٩٢ **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسا حدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش قال واصبنا نهب

ليس[1] ارنى[2] الحبشة[3] اصابنا[4]

قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر اهو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اى حدديها وهذا موافق للحديث السابق فى الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة۔ **قوله** واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ فى ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته مضحيا بها ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم فى الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح فى اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل منى قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل منى فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هى بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه فى الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثورى وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوى ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء فى ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى **باب** جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام ....

قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارن اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى ارنى باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا فى اكثر النسخ قال الخطابى صوابه اءرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اى اهلكها ذبحا من ازان القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوى هل قال ارن او قال اعجل قال القاضى عياض وقد رد بعضهم على الخطابى قوله انه من ازان القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور فى الحديث متعد على ما فسره ورد عليه ايضا قوله انه اءرن اذ لا تجتمع همزتان احدهما ساكنة فى كلمة واحدة وانما يقال فى هذا ايرن بالياء قال القاضى وقال بعضهم معنى ارنى بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر يقال نهر الدم وانهرته **قوله** صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو فى النسخ كلها وفيه محذوف اى وذكر اسم الله عليه او معه ووقع فى رواية ابى داؤد وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففى هذا الحديث تصريح بانه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفى رضها ودمغها بما لا يجرى الدم قال القاضى وذكر الخشنى فى شرح هذا الحديث ما انهز بالزاى والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربى والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها فى هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشئ منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبى صلى الله عليه وسلم العلة فى قوله اما السن فعظم اى نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعى واصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور وداؤد وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابى حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شئ حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعى واصحابه وموافقوهم لا يحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمرى بكمالها ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرى والودجين وسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا فى قطع بعض هذا فقال الشافعى يشترط قطع الحلقوم والمرى ويستحب الودجان وقال الليث وابو ثور وداؤد وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرى وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفى قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابى يوسف ثلث روايات احدها كابى حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داؤد فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفى رواية كراهة تحريم وفى رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة فى الابل النحر وفى الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها **قوله** صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن والله اعلم ..

قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم **قوله** واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا اما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله فند منها بعير اى شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها وتابدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفى هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذى يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان الماكول الذى لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا الانسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان متانسا فلا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه يذبح مادام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسى بان ند بعير او بقرة او فرس او شردت شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمى الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد فى حله بالرمى بلا خلاف عندنا وفى حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح فى المذبح وان تحقق العجز فى الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة فى فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر ان وكما ذكرنا على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاؤس وعطاء والشعبى والحسن البصرى والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعى والثورى وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزنى وداؤد والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة فى حلقه كغيره دليل

[1] اعجل بكسر همزة وفتح جيم وارن روى كاقم واعط وارنى بفتح همزة وياء اشباع ١٢ مجمع البحار

كتاب الاضاحي

قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل المراد بما هى الآلة بقرينة الاستثناء اعنى ليس السن والظفر ولانها هى محل الكلام وقوله وانهر على بناء الفاعل وقوله وذكر اسم الله على بناء المفعول بتقدير معه اى ذكر اسم الله مع استعمال الآلة وقوله فكل اى ذبيحته.

ابل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا ٥٩٣ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقى الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد ٥٩٤ وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذكى بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه ٥٩٥ وحدثنيه القاسم بن زكريا قال نا حسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى افنذبح بالقصب[1] ٥٩٦ وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت وذكر سائر القصة **باب** بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء ٥٩٧ حدثنى عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهرى عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1] ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث ٥٩٨ وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع على بن ابى طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق[2] ثلث ليال فلا تاكلوا ٥٩٩ وحدثنى زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب ح قال وحدثنا حسن الحلوانى قال نا يعقوب قال نا ابى عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله ٥١٠٠ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنى محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام ٥١٠١ وحدثنى محمد بن حاتم قال انا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال انا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ٥١٠٢ وحدثنا ابن ابى عمر وعبد بن حميد قال ابن ابى عمر نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن ابى عمر بعد ثلاث

نہانا[1] فوق[2]

[1] بفتحتین نی وہر گیاہے کہ میان خالی وگرہ دار باشد ۱۲ منتخب

الجمہور حدیث رافع المذکور والله اعلم **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى اسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى والذى فى صحيح البخارى ومسلم بذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين **قوله** فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت معنى كفئت اى قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب وقال المهلب بن ابى صفرة المالكى انما امروا باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم يقع من جميع مستحقى الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يات فيه نقل صريح وجب تاويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق فى بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله اعلم **قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور هذا محمول على ان هذه كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع فى باب الاضحية فى اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة واما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة **قوله** فنذكى بالليط هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله فى الرواية الثانية افنذبح بالقصب وفى رواية ابى داود وغيره افنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سالوه ولغيره نفيا واثباتا

فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر **قوله** فرميناه بالنبل حتى وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع فى غير مسلم رهصناه بالراء اى حبسناه **باب** بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء **قوله** حدثنى عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهرى عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب رض وذكر الحديث قال القاضى هذا الحديث من رواية سفيان عند اهل الحديث علة فى رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخارى من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطنى هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان على بن المدينى واحمد بن حنبل والقعنبى وابا خيثمة واسحق وغيره رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهرى صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدى ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهرى مرفوعا هذا كلام الدارقطنى والمتن صحيح بكل حال والله اعلم **قوله** فى حديث على رض انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا تاكلوا وفى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحى بعد ثلث وذكر حديث جابر مثله فى النهى ثم قال بعد كلوا وادخروا وتزودوا وحديث عائشة انه دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابى سعيد وثوبان وبريدة قال القاضى واختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على رض وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم بعد ثلث

[٥١٠٣] حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی قال انا روح قال نا مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابی بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفّ اهلُ اَبيَات من اهل البادية حُضرة الاَضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدّقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاَسقيةَ من ضحاياهم ويُجمِلُون فيها الودَكَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان توكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال نهيتكم من اجل الدافّة التى دفّتْ فكلوا وادّخِروا وتصدّقوا [٥١٠٤] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعدُ كلوا وتزوّدُوا وادّخِروا [٥١٠٥] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مُسهِر ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلاهما عن ابن جُرَيج عن عطاء عن جابر ح قال وحدثنی محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال نا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بُدْنِنا فوق ثلاث منًى فاَرخَص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزوّدُوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم [٥١٠٦] حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا زكريا بن عدی عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحی فوق ثلاث فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتزوّد منها وناكل منها يعنى فوق ثلاث [٥١٠٧] وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥١٠٨] وحدثنا ابو بكر بن شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجُرَيری عن ابی نَضرَة عن ابی سعيد الخُدرِی ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن ابی نَضرَة عن ابی سعيد الخُدرِی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن المثنى ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدَما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا قال ابن المثنى شك عبد الاعلى [٥١٠٩] حدثنا اسحاق بن منصور قال انا ابو عاصم عن يزيد بن ابی عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحّى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان فى العام المُقبِل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عامَ اوّلَ فقال لا ان ذاك عامٌ كان الناس فيه بجهد فاردت ان يَفشُوَ فيهم [٥١١٠] حدثنی زهير بن حرب قال نا معن بن عيسى قال نا معاوية بن صالح عن ابی الزاهرية عن جُبَير بن نُفَير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيّته ثم قال يا ثوبانُ اصلح لحمَ هذه فلم ازَل اُطعِمه منها حتى قدم المدينة [٥١١١] وحدثناه ابو بكر بن ابی شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی قال انا عبد الرحمن بن مهدی كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد [٥١١٢] وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا ابو مُسهِر قال نا يحيى بن حمزة قال ثنی الزُّبَيدی عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فاصلحته قال فلم يَزَل ياكل منه حتى بلغ المدينة [٥١١٣] وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدّارِمیّ قال انا محمد بن المبارك قال نا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل

ف۱ شئ ف۲ و

قال القاضی يحتمل ان يكون ابتداء الثلث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة قوله دف ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى هى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك قوله يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اى اذبته وهو بالجيم. قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف فى قدر ادنى الكمال فى الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشئ منها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول ابى الطيب ابن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردی لظاهر هذا الحديث فى الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون فى الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة قوله فى حديث ابى بكر بن ابى شيبة عن على بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم ووقع فى البخاری لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسى فى وقت فقال لا وذكر فى وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى هكذا وقع فى نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة وكذا ذكره ابو على الغسانى والقاضى عن نسخة الجلودى والكسائى قال وفى نسخة ابن ماهان سعيد عن ابى نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى فى الاطراف وخلف الواسطى قال ابو على الغسانى وهذا هو الصواب عندى والله اعلم قوله فى طريقى ابن ابى شيبة وابن المثنى عن ابى نضرة عن ابى سعيد هذا خلاف عادة خلاف عادة مسلم فى الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف ابى سعيد فى الطريق الاول ويقتصر على ابى نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على ابى نضرة والعبارة فيهما عن ابى سعيد الخدرى بلفظ واحد وكان ينبغى تركه فى الاول قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللاذون بالانسان يخدمونه ويقومون باموره وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اى لا يستحيى ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحى لخجله وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم هكذا هو فى جميع نسخ مسلم يفشوا بالفاء والشين اى يشيع لحم الاضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون ووقع فى البخارى يعينوا بالعين من الاعانة قال القاضى فى شرح مسلم الذى فى مسلم اشبه وقال فى المشارق كلاهما صحيح والذى فى البخارى اوجه والله اعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع

فی حجة الوداع حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی قالا نا محمد بن فضیل قال ابوبکر عن ابی سنان وقال ابن مثنی عن ضرار بن مرة
عن محارب عن ابن بریدة عن ابیه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا محمد بن فضیل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار
عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها ونهیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث فامسکوا
ما بدا لکم ونهیتکم عن النبیذ الا فی سقاء فاشربوا فی الاسقیة کلها ولا تشربوا مسکرا وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا الضحاک بن مخلد
عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کنت نهیتکم فذکر بمعنی حدیث ابی سنان **باب**
الفرع والعتیرة وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قال یحیی انا وقال الآخرون نا سفیان
ابن عیینة عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد نا وقال ابن
رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فرع ولا عتیرة زاد ابن رافع فی
روایته والفرع اول النتاج کان ینتج لهم فیذبحونه **باب** نهی من دخل علیه عشر ذی الحجة وهو یرید التضحیة ان یاخذ من شعره واظفاره
شیئا وحدثنا ابن ابی عمر المکی قال نا سفیان عن عبد الرحمن بن حمید بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعید بن المسیب یحدث عن
ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدکم ان یضحی فلا یمس من شعره وبشره شیئا قیل لسفیان فان بعضهم لا یرفعه قال

للمسافرین اوملکه **قوله** صلی الله علیه وسلم نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها ونهیتکم عن لحوم
الاضاحی فوق ثلث فامسکوا ما بدا لکم ونهیتکم عن النبیذ الا فی سقاء فاشربوا فی الاسقیة کلها ولا تشربوا مسکرا هذا الحدیث مما
صرح به الناسخ والمنسوخ جمیعا قال العلماء یعرف نسخ الحدیث تارة بنص کهذا وتارة باخبار الصحابی
ککان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار وتارة بالتاریخ
اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع کترک قتل شارب الخمر فی المرة الرابعة والاجماع لا ینسخ لکن یدل علی
وجود ناسخ اما زیارة القبور فسبق بیانها فی کتاب الجنائز واما الانتباذ فی الاسقیة فسبق شرحه فی کتاب
الایمان وسنعیده قریبا فی کتاب الاشربة ان شاء الله تعالی ونذکر هناک اختلاف الفاظ هذا الحدیث
وتاویل المأول منها واما لحوم الاضاحی فذکرنا حکمها والله اعلم **باب** الفرع والعتیرة ...
قوله صلی الله علیه وسلم لا فرع ولا عتیرة والفرع اول النتاج کان ینتج لهم فیذبحونه
قال اهل اللغة وغیرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتین ثم عین مهملة ویقال فیه الفرعة بالهاء والعتیرة بعین مهملة
مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتیرة ذبیحة کانوا یذبحونها فی العشر الاول من رجب ویسمونها
الرجبیة ایضا واتفق العلماء علی تفسیر العتیرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج کانوا یذبحونه
قال الشافعی واصحابه وآخرون هو اول نتاج البهیمة کانوا یذبحونه ولا یملکونه رجاء البرکة فی الام
وکثرة نسلها وهکذا فسره کثیرون من اهل اللغة وغیرهم وقال کثیرون منهم هو اول النتاج کانوا یذبحونه
لآلهتهم وهی طواغیتهم وکذا جاء هذا التفسیر فی صحیح البخاری وسنن ابی داود وقیل هو اول النتاج لمن
بلغت ابله مائة یذبحونه وقال شمر قال ابو مالک کان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بکرا فنحره لصنمه
یسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتیرة والفرع فی هذا الحدیث فجاءت به احادیث منها حدیث نبیشة رضی
قال نادی رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انا کنا نعتر عتیرة فی الجاهلیة فی رجب قال اذبحوا لله
فی ای شهر کان وبروا الله واطعموا قال انا کنا نفرع فرعا فی الجاهلیة فما تامرنا فقال فی کل سائمة فرع
تغذوه ماشیتک حتی اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابو داود وغیره باسانید صحیحة قال ابن المنذر
هو حدیث صحیح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحدیث السائمة مائة ورواه البیهقی باسناده الصحیح عن
عائشة رضی قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالفرعة من کل خمسین واحدة وفی روایة من کل
خمسین شاة شاة قال ابن المنذر حدیث عائشة صحیح وفی سنن ابی داود عن عمرو بن شعیب عن
ابیه قال الراوی اراه عن جده قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تترکوه
حتی یکون بکرا او ابن مخاض او ابن لبون فتعطیه ارملة او تحمل علیه فی سبیل الله خیر من ان
تذبحه فیلزق لحمه بوبره وتکفأ اناءک وتوله ناقتک قال ابو عبید فی تفسیر هذا الحدیث قال النبی صلی الله
علیه وسلم الفرع حق ولکنهم کانوا یذبحونه حین یولد ولا شبع فیه ولهذا قال تذبحه یلصق لحمه بوبره وفیه
ان ذهاب ولدها یدفع لبنها ولهذا قال خیر من ان تکفأ اناءک یعنی اذا فعلت ذلک فکانک کفأت
اناءک وارقته واشار به الی ذهاب اللبن وفیه انه یفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتک فاشار بترکه
حتی یکون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم یذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق علیها مفارقته
لانه استغنی عنها هذا کلام ابی عبید وروی البیهقی باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتیت النبی صلی الله
علیه وسلم بعرفات او قال بمنا وساله رجل عن العتیرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم یعتر ومن شاء
فرع ومن شاء لم یفرع وعن ابی رزین قال یا رسول الله انا کنا نذبح فی الجاهلیة ذبائح فی رجب فناکل
منها ونطعم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا باس بذلک وعن ابی رملة عن مخنف بن سلیم قال
کنا وقوفا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفات فسمعته یقول یا ایها الناس ان علی اهل کل بیت

فی کل عام اضحیة وعتیرة هل تدری ما العتیرة هی التی تسمی الرجبیة رواه ابو داود والترمذی والنسائی
وغیرهم قال الترمذی حدیث حسن وقال الخطابی هذا الحدیث ضعیف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا
مختصر ما جاء من الاحادیث فی الفرع والعتیرة قال الشافعی الفرع شیء کان اهل الجاهلیة یطلبون به
البرکة فی اموالهم فکان احدهم یذبح بکر ناقته او شاته فلا یغذوه رجاء البرکة فیما یاتی بعده فسالوا النبی صلی
الله علیه وسلم عنه فقال افرعوا ان شئتم ای اذبحوا ان شئتم وکانوا یسئلونه عما کانوا یصنعونه فی الجاهلیة
خوفا ان یکره فی الاسلام فاعلمهم انه لا کراهة علیهم فیه وامرهم استحبابا ان یغذوه ثم یحمل علیه فی سبیل
الله قال الشافعی وقوله صلی الله علیه وسلم الفرع حق معناه لیس بباطل وهو کلام عربی خرج علی
جواب السائل قال وقوله صلی الله علیه وسلم لا فرع ولا عتیرة ای لا فرع واجب ولا عتیرة واجبة
قال والحدیث الآخر یدل علی هذا المعنی فانه اباح له الذبح واختار له ان یعطیه ارملة او یحمل علیه فی
سبیل الله قال وقوله صلی الله علیه وسلم فی العتیرة اذبحوا لله فی ای شهر کان ای اذبحوا ان شئتم
واجعلوا الذبح لله فی ای شهر کان لا انها فی رجب دون غیره من الشهور والصحیح عند اصحابنا وهو
نص الشافعی استحباب الفرع والعتیرة واجابوا عن حدیث لا فرع ولا عتیرة بثلاثة اوجه احدها
جواب الشافعی السابق ان المراد نفی الوجوب والثانی ان المراد نفی ما کانوا یذبحون لاصنامهم و
الثالث انهما لیسا کالاضحیة فی الاستحباب او فی ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم علی المساکین فبر
وصدقة وقد نص الشافعی فی سنن حرملة انها ان تیسرت کل شهر کان حسنا هذا تلخیص حکمها فی مذهبنا
وادعی القاضی عیاض ان جماهیر العلماء علی نسخ الامر بالفرع والعتیرة والله اعلم **باب** نهی من دخل
علیه عشر ذی الحجة وهو یرید التضحیة ان یاخذ من شعره او اظفاره شیئا **قوله** صلی الله علیه
وسلم اذا دخلت العشر واراد احدکم ان یضحی فلا یمس من شعره وبشره شیئا وفی روایة فلا یاخذن
شعرا ولا یقلمن ظفرا واختلف العلماء فیمن دخلت علیه عشر ذی الحجة واراد ان یضحی فقال سعید بن
المسیب وربیعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعی انه یحرم علیه اخذ شیء من شعره
واظفاره حتی یضحی فی وقت الاضحیة وقال الشافعی واصحابه هو مکروه کراهة تنزیه ولیس بحرام
وقال ابو حنیفة لا یکره وقال مالک فی روایة لا یکره وفی روایة یکره وفی روایة یحرم فی التطوع
دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحادیث واحتج الشافعی والآخرون بحدیث عائشة رضی قالت
کنت افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یقلده ویبعث به ولا یحرم علیه شیء احله الله
له حتی ینحر هدیه رواه البخاری ومسلم قال الشافعی البعث بالهدی اکثر من ارادة التضحیة فدل علی انه
لا یحرم ذلک وحمل احادیث النهی علی کراهة التنزیه قال اصحابنا والمراد بالنهی عن اخذ الظفر والشعر
النهی عن ازالة الظفر بقلم او کسر او غیره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصیر او نتف او احراق او
اخذه بنورة او غیر ذلک وسواء شعر الابط والشارب والعانة والراس وغیر ذلک من شعور بدنه قال
ابراهیم المروزی وغیره من اصحابنا حکم اجزاء البدن کلها حکم الشعر والظفر ودلیله الروایة السابقة
فلا یمس من شعره وبشره شیئا قال اصحابنا والحکمة فی النهی ان یبقی کامل الاجزاء لیعتق من النار
وقیل التشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا یعتزل النساء ولا یترک الطیب واللباس و
غیر ذلک مما یترکه المحرم

قوله هذا حدیث قد نسی وترک یرید ان هذا حدیث ولیس هو
رأیا منی الا ان الناس نسوه وترکوا العمل به فلذلک یخالفه بعضهم
فی العمل ویقول الآخرون ان سعیدا یکره والله تعالی اعلم.

لكني ارفعه وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيّب عن ام سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده اضحية يريد ان يضحي فلا ياخذنّ شعرا ولا يقلمنّ ظفرا وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري ابو غسان قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وحدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذِبْحٌ يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذنّ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي وحدثني حسن بن علي الحلواني قال نا ابو اسامة قال حدثني محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم بن عمارة الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيّب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نُسِيَ وتُرِكَ حدثتني امّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمر بن مسلم الجُندُعي ان ابن المسيب اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا منصور بن حيان قال نا ابو الطفيل عامر ابن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسرّ اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسرّ اليّ شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غيّر منار الارض وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيّان عن ابي الطفيل قال قلنا لعليّ اخبرنا بشيء اسرّه اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسرّ اليّ شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى مُحدِثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غيّر المنار حدثنا محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن ابي بزة يحدث عن ابي الطفيل قال سئل عليّ أخصّكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعُمَّ به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن علي بن حُسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال اصبتُ شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما إذخِرًا لابيعه ومعي صائغ من بني قَيْنُقاع فاستعين به على وليمة فاطمة

له ازباب ضرب يضرب ١٢ منتهى الارب.

نا [1] ف [2] فاعطاني

قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب (كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق احمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر او عمرو قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه **قوله** عمارة بن اكيمة الليثي (هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه (هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم **قوله** كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه اناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة وذكر حديثها السابق) اما **قوله** فاطلى فيه اناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار و**قوله** ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا انه يكره مجرد الاطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية. **قوله** عن عمر بن مسلم الجندعي (وفي الرواية السابقة قال الليثي) فالجندعي بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه اول الكتب والله اعلم **باب** تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله **قوله** صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه) اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله ...... عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم **قوله** ان عليا غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره) فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع **قوله** (قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي) هكذا تستعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم و**قوله** قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم **كتاب الاشربة**، **باب** تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر **قوله** اصبت شارفا) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها **قوله** اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه

كتاب الاشربة

قوله: اصبت شارفا بالفاء في آخره هي الناقة المسنة

وحمزة بن عبد المطلب يشرب فی ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما و بقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علی فنظرت الی منظر افظعنی فاتيت النبی صلی الله علیه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل علی حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابائی فرجع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقهقر حتی خرج عنهم **وحدثناه** [٥١٢٨] عبد بن حميد قال اخبرنی عبد الرزاق قال اخبرنی ابن جريج بهذا الاسناد مثله **وحدثنی** [٥١٢٩] ابوبكر بن اسحاق قال انا سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصری قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنی يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنی علی بن حسين بن علی ان حسين بن علی اخبره ان عليا قال كانت لی شارف من نصيبی من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطانی شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتنی بفاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنی قينقاع يرتحل معی فنأتی باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به فی وليمة عرسی فبينا انا اجمع لشارفی متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفای مناختان الی جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت فاذا شارفی قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عينی حين رايت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فی هذا البيت فی شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت فی غنائها الا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما فقال علی فانطلقت حتی ادخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وجهی الذی لقيت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة علی ناقتی فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فی بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشی واتبعته انا وزيد بن حارثة حتی جاء الباب الذی فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلی الله علیه وسلم يلوم حمزة فيما فعل

مناختان [١] شارفای [٢] فاتبعته [٣]

ومعی صائغ من بنی قينقاع فاستعين به علی وليمة فاطمة اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه علی ارادة الحی وترك صرفه علی ارادة القبيلة او الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء فی ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسئلة فی كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة فی الاعمال والاكساب باليهودی وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم. **قوله** معه قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية. **قوله** الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء انها بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد ای السمان جمع ناوية بالتخفيف وهی السمينة وقد نوت الناقة تنوی كرمت ترمی يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذی ذكرناه فی النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فی الروايات فی الصحيحين وغيرهما ووقع فی بعض النسخ النوی بالياء وهو تحريف وقال الخطابی رواه ابن جرير ذا الشرف والنوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابی وكذا رواه اكثر المحققين قال وهو غلط فی الرواية والتفسير وقد جاء فی غير مسلم تمام هذا الشعر الا يا حمز للشرف النواء ؛ وهن معقلات بالفناء ؛ ضع السكين فی اللبات منها ؛ وضرجهن حمزة بالدماء ؛ وعجل من اطايبها لشرب ؛ قديرا من طبيخ او شواء ؛ . **قوله** فجب اسنمتهما وفی الرواية الاخری اجتب وفی رواية للبخاری اجب وهذه غريبة فی اللغة ومعناه قطع. **قوله** وبقر خواصرهما ای شقها وهذا الفعل الذی جری من حمزة من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه فی شیء منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقی الامور فجرت منه فی حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا او اكره علی شرب الخمر فشربها وسكر فهو فی حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه فی ذلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب فی ماله فلعل عليا رضی الله عنه ابرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما اتلفه اواداه اواداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبی صلی الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء فی كتاب عمر بن شبة من رواية ابی بكر بن عياش ان النبی صلی الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء علی ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالی فی كتابه فی قتل الخطأ الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حی فهو ميت وفيه حديث مشهور فی كتب السنن ويحتمل انه ذكاها

ويدل عليه الشعر الذی قدمناه فان كان ذكاها فلحمها حلال باتفاق العلماء الا ما حكی عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذی عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاها وثبت انه اكل منها فهو اكل فی حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم. **قوله** فرجع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقهقر وفی الرواية الاخری فنكص علی عقبيه القهقری قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقری الرجوع الی وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار فی الرجوع ای الاسراع فعلی هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقری خوفا من ان يبدو من حمزة امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر..... **قوله** اردت ان ابيعه من الصواغين هكذا هو فی جميع نسخ مسلم وفی بعض الابواب من البخاری من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء فی قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من فی هذا صحيح وقد كثر ذلك فی كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة فی تهذيب اللغات فی حرف الميم مع النون وتكون من زائدة علی مذهب الاخفش ومن وافقه فی زيادتها فی الواجب. **قوله** وشارفای مناخان هكذا فی معظم النسخ مناخان وفی بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخاری وهما صحيحان فانث باعتبار المعنی وذكر باعتبار اللفظ. **قوله** فبينا انا اجمع لشارفی متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفای مناخان الی جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفی قد اجتبت اسنمتهما هكذا فی بعض نسخ بلادنا ونقل القاضی عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت عقب التی قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع فی بعض النسخ حتی جمعت مكان حين جمعت. **قوله** فاذا شارفی قد اجتبت اسنمتهما هكذا هو فی معظم النسخ فاذا شارفی وفی بعضها فاذا شارفای وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفای الا ان يقرأ فاذا شارفی بتخفيف الياء علی لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله اعلم. **قوله** فلم املك عينی حين رايت ذلك المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذی اصابه سببه ما خافه من تقصيره فی حق فاطمة رضی الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك فی حق النبی صلی الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم. **قوله** هو فی هذا البيت فی شرب من الانصار والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون. **قوله** فدعا رسول الله صلی الله عليه وسلم بردائه فارتداه هكذا هو فی النسخ فارتداه كلها وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاری بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر علی ما يكون عليه فی خلوته فی بيته وهذا من المروات والآداب المحبوبة. **قوله** فطفق يلوم حمزة ای جعل يلوم يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضی وغيره من المشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالی فطفق مسحا بالسوق والاعناق

قوله الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الراء وتسكن تخفيفا جمع شارف بمعنی الناقة والنواء بكسر النون وخفة واو ومد جمع ناوية بمعنی السمينة ای انهض الی النوق السمان وانحرها لاضيافك. قوله متاعا من الاقتاب القتب للجمل كالاكاف لغيره.

واذا حمزة مُحْمَرَّةٌ عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صَعَّدَ النَّظَر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل انتم الا عَبِيدٌ لابى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثَمِلٌ فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج[1] وخرجنا معه **وحدثنيه**[5130] محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال ثنى عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله **حدثنى**[5131] ابو الربيع سليمان بن داؤد العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال انا ثابت عن انس بن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت ابى طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البُسْر والتمر فاذا مناد يُنَادِى فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادى الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت فى سِكَكِ المدينة فقال لى ابو طلحة اخرج فاهْرِقْها فهرقتُها فقالوا او قال بعضهم قُتِلَ فلان قتل فلان وهى فى بطونهم قال فلا ادرى هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصلحت جُنَاحٌ فيما طَعِموا اذا ما اتَّقَوا وَّامنوا وعملوا الصّلحت **وحدثنا**[5132] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صُهَيب قال سالوا انس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ انى لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا اذ[2] جاء رجل فقال هل بَلَغَكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا انس أَرِقْ[3] هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل **وحدثنا**[5133] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمى قال نا انس بن مالك قال انى لقائم على الحى على عمومتى أَسْقِيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حُرِمَتِ الخمر فقالوا اكْفَأْها يا انس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بُسر ورُطَب قال فقال ابو بكر بن انس خَمْرَهم يومئذ قال سليمان وحدثنى رجل عن انس انه قال ذلك ايضا **حدثنا**[5134] محمد بن عبد الاعلى قال نا المُعْتَمِر عن ابيه قال قال انس كنت قائما على الحى اسقيهم بمثل حديث ابن علية غير انه قال فقال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر انس ذلك و قال ابن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه قال حدثنى بعض من كان معى انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ **وحدثنا**[5135] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حديث خبر نزل تحريم الخمر فاكفاناها يومئذ وانها لخليط البُسر والتَّمر قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر **وحدثنا**[5136] ابو غسّان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا مُعاذ بن هِشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك قال انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مَزَادَةٍ فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد و **حدثنى**[5137] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامةَ خمورهم يوم حُرِمت الخمر **وحدثنى**[5138] ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة و[illegible] بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم اٰت فقال ان الخمر قد حُرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجَرَّة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت **حدثنا**[5139] محمد بن مثنى قال انا ابو بكر يعنى الحنفى قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى انه سمع انس بن مالك يقول لقد انزل الله الاٰية التى حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر **باب** تحريم تخليل الخمر

وحدثنا[5140] يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمٰن بن مهدى ح قال وحدثنا زهير بن حَرْب قال نا عبد الرحمٰن عن سفيان عن السُّدّى عن يحيى

ن[1] حتى خرج ن[2] اذ ن[3] اَهرق

قوله

١ انه ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اى سكران . قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر قال ابراهيم الحربى الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى وقال ابو عبيدة هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء فى ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النئ فاما المطبوخ منهما والنئ والمطبوخ مما سواهما فحلال مالم يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر فى سلافة العنب قال والنئ منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله مالم يشرب ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة اما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة وهذه العلة موجودة فى جميع المسكرات فوجب طرد الحكم فى الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى فى الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه فى معناه وجب طرد الحكم فى الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس فى العادة قال المازنى هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به فى هذه المسئلة قال ولنا فى الاستدلال طريق آخر وهو ان يقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهى حلوة لم تسكر فهى حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمى حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء فى الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقين فى الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التى ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى ذكره مسلم هنا فى آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى رواية لكل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة والله اعلم . قوله فى حديث انس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم وقوله فجرت فى سكك المدينة اى طرقها وفى هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور) قوله انى لقائم اسقيهم وانا اصغرهم) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا فى الفضل او تقاربوا . قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت) المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن فى نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه ولهذا لم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم فى اوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها **باب** تحريم تخليل الخمر

ابن عياد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا **باب** تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء **وحدثنا**[٥١٤١] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه اوكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء **باب** بيان ان جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا **وحدثني**[٥١٤٢] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير ان اباكثير حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **وحدثنا**[٥١٤٣] محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاوزاعي نا ابوكثير قال سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **وحدثنا**[٥١٤٤] زهير بن حرب وابوكريب قالا نا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة ابن عمار وعقبة بن التوءم عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية ابي كريب الكرم والنخل **باب** كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين **حدثنا**[٥١٤٥] شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال نا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر **حدثنا**[٥١٤٦] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يُنبَذَ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبُسر جميعا **وحدثني**[٥١٤٧] محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعتُ جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجمعوا بين الرُطَب والبُسر وبين الزبيب والتمر نبيذًا **وحدثنا**[٥١٤٨] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا **حدثنا**[٥١٤٩] يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب اَنْ يُخلَطَ بينهما وعن التمر والبُسر اَنْ يخلط بينهما **حدثنا**[٥١٥٠] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن يزيد ابومسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر **حدثنا**[٥١٥١] نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**[٥١٥٢] قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبًا فردا اَو تمرا فردًا او بسرا فردًا **وحدثنيه**[٥١٥٣] ابوبكر ابن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبًا ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع **وحدثنا**[٥١٥٤] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولاتنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حِدَتِهِ **وحدثنا**[٥١٥٥] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا**[٥١٥٦] محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عُمَر قال انا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنتبذوا الزَّهْو والرُّطَب جميعًا ولاتنتبذوا الرُّطَب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقي عبد الله بن ابي قتادة فحدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **وحدثنيه**[٥١٥٧] ابوبكر بن اسحاق قال نا روح بن

النبي[١] قالا[٢] و[٣] ه[٤] يشرب[٥]

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور انه لايجوز تخليل الخمر ولاتطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز اوبصل او خميرة اوغير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما القي فيها ولايطهر هذا الخل بعده ابدا لابغسل ولابغيره اما اذا انقلت من الشمس الى الظل اومن الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من انها لاتطهر اذا خللت بالقاء شئ فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابوحنيفة تطهر وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولاتطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي انها لاتطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم.

باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء **قوله** ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى اوكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد مايسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم **باب** بيان ان جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا **قوله** صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم **باب** كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعًا وفي رواية لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا اوتمرا فردا اوبسرا فردا .... وفي رواية لاتنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب اوتمر ورطب اوتمر وبسر اورطب وبسر اوزهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولايحرم ذلك مالم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابوحنيفة وابويوسف في رواية عنه لاكراهة فيه ولاباس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس به والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم لاتنتبذوا الزهو هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة اوصفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور وجوازهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت اواصفرت والاكثرون على خلافه. قوله وهو ابن كثير العنبري

عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابى كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب [٥١٥٨] وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته قال وحدثنى [٥١٥٩] ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث [٥١٦٠] حدثنا زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن ابى كثير الحنفى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته [٥١٦١] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وهو ابو كثير الغبرى قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله [٥١٦٢] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى اهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب قال [٥١٦٣] وحدثنيه وهب بن بقية قال انا خالد يعنى الطحان عن الشيبانى بهذا الاسناد فى التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر [٥١٦٤] حدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا [٥١٦٥] وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا روح نا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا

[٥١٦٦] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه [٥١٦٧] حدثنى عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه قال [٥١٦٨] واخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم [٥١٦٩] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابى هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر [٥١٧٠] حدثنا نصر بن على الجهضمى قال انا نوح بن قيس قال انا ابن عون عن محمد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك واوكه [٥١٧١] حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فى الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفى حديث عبثر وشعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت [٥١٧٢] حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبرينى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان ننتبذ فى الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما احدثك ما سمعت احدثك ما لم اسمع [٥١٧٣] وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت [٥١٧٤] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان وشعبة قالا نا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله [٥١٧٥] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعنى ابن الفضل قال نا ثمامة بن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتنى ان وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم [٥١٧٦] وحدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن علية قال نا اسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت [٥١٧٧] وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفى قال نا اسحاق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير

ن ۱ ته ن ۲ ينبذ ن ۳ خلط ن ۴ ف ن ۵ ثنا ن ۶ ف ن ۷ ينبذ ن ۸ ا ن ۹ تكم ن ۱۰ ف

بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة. **قوله** كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق به فى اول كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس ولا نعيد ها الا ما يحتاج اليه من ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا عنه فى اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة المذكور فى آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا. **قوله** فى حديث نصر بن على الجهضمى انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك واوكه هكذا هو فى جميع النسخ

ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن ابى داؤد والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم والباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكورة فى حديث آخر وهذه الرواية ليست بشئ والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربى وثابت هى التى قطع راسها فصارت كهيأة الدن واصل الجب القطع وقيل هى التى قطع راسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به. **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب فى سقائك واوكه قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوكى امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم. **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضى عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع فى بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا فى باب

قوله فحدثتنى ان وفد عبد القيس قدموا الخ كان هذا الحديث بلغ اليها بواسطة فلا ينافى الحديث السابق انما احدثك ما سمعت والله

عليه

[٥١٧٨] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس ح قال وثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت [٥١٧٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير [٥١٨٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو [٥١٨١] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت [٥١٨٢] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي ح قال وثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا سليمان التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجرار ان ينبذ فيه [٥١٨٣] حدثنا يحيى بن ايوب قال انا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت [٥١٨٤] حدثناه محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله [٥١٨٥] وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى يعني ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير و [٥١٨٦] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قال نا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير [٥١٨٧] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر [٥١٨٨] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت [٥١٨٩] وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي نا عبيد الله ح قال وثنا ابن المثنى وابن ابي عمر عن الثقفي عن يحيى بن سعيد ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وحدثني هارون الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالك واسامة [٥١٩٠] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك [٥١٩١] حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر انهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس والله اني سمعته منه [٥١٩٢] حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر والدباء قال نعم [٥١٩٣] وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء [٥١٩٤] حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم [٥١٩٥] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة [٥١٩٦] وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال واراه قال والنقير [٥١٩٧] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية [٥١٩٨] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة [٥١٩٩] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسج نسجا وتنقر نقرا

ن١ النبي ن٢ ابي عمر ن٣ و ن٤ قالا ن٥ ينتبذ ن٦ مما ن٧ تنسج نسجا

ك١ بفتوحة وسكون هاء وبراء منسوب الى بهر بن امرئ القيس ١٢ مغني
ك٢ بختانية ١٢ تقريب

الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع قوله حدثنا محمد بن المثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى ابي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى ابي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال وبعضهم يحيى بن ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ[٣] للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب. قوله نهى عن الجرار هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق. قوله قلت يعني لابن عباس واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب قوله ونهى عن النقير وهي النخلة تنسج نسجا وتنقر نقرا هكذا هو في معظم الروايات والنسخ بسين وحاء مهملتين اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء. قوله اخبرنا عبد الخالق بن سلمة

ك٣ انظر صفحہ ١٦٨ سطر ٧ ١٢

وامران ينتبذ فى الاسقية **وحدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داؤد قال نا شعبة فى هذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر واشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن الاشربة فنهاهم عن الدّباء والنقير والحنتم فقلت يا ابا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدّباء **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدّباء والمزفت قال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبذ له فيه نبذ له فى تور من حجارة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فى تور من حجارة **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فاذا لم يجد واسقاء نبذ له فى تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابى الزبير قال من برام قال من برام **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابى سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابى عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فى الجر غير المزفت

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام **وحدثنى** حرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام **حدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح قال وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى

هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح **قوله** نبذ له فى تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفى الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره **قوله** فى هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فى تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهى منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه فى اول الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفى الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفى الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضى هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فحذف لفظة الا التى للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى ايضا فيها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا فى الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال فى الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فانتبذوا واشربوا فى كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم **قوله** عن معرف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف **قوله** عن ابى عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا هو فى النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبالواو فى الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع فى بعضها ابن عمر بضم العين يعنى ابن الخطاب وذكر القاضى ان نسخهم ايضا اختلفت فيه وان ابا على الغسانى قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدى صاحب ابن عيينة وابن ابى شيبة كلاهما عن سفين بن عيينة فى مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخارى وابو داؤد وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخارى ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم **قوله** لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فى الجر غير المزفت هكذا هو فى مسلم عن النبيذ فى الاوعية وهو الصواب ووقع فى غير مسلم عن النبيذ فى الاسقية وكذا نقله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية عن المدينى عن سفين ابن عيينة قال الحميدى ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا فى الاسقية قال وفى رواية عبد الله بن محمد وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن ابى عمر عن سفين عن النبيذ فى الاوعية واما **قوله** ليس كل الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم واما **قوله** فرخص لهم فى الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص فى جميع الاوعية فى حديث بريدة وغيره والله اعلم **باب** بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله فى الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة فى ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم **قوله** سئل عن البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهرى ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع وقوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتى اذا راى بالسائل حاجة الى غير ما سال ان يضمه فى الجواب الى المسئول عنه ونظير هذا الحديث

ن ١ ينبذ — ن ٢ ينتبذ — ن ٣ ثنى

بهذا الاسناد وليس فى حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو فى حديث معمر وفى حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام ٥٢١٤ حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المِزْر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام ٥٢١٥ حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو سمعه من سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمِزْر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلوة فهو حرام ٥٢١٦ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابى خلف واللفظ لابن ابى خلف قالا نا زكريا بن عدى قال نا عُبَيْد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابى اُنيسة عن سعيد بن ابى بُردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله اَفتِنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة ٥٢١٧ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن عمارة بن غزية عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جَيْشان وجيشانُ من اليمن فسال النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبى صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار ٥٢١٨ حدثنا ابو الربيع العتكى وابو كامل قالا نا حمّاد بن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يُدمِنها لم يتب لم يشربها فى الأخرة ٥٢١٩ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٥٢٢٠ وحدثنا صالح بن مسمار السلمى قال نا معن قال نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله ٥٢٢١ وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال انا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام **باب** عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها فى الأخرة ٥٢٢٢ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا حُرِمها فى الأخرة ٥٢٢٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حُرِمَها فى الأخرة فلم يُسقَها قيل لمالك رفعه قال نعم ٥٢٢٤ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الأخرة الا ان يتوب ٥٢٢٥ وحدثنا ابن ابى عمر قال نا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله **باب** اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا ٥٢٢٦ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن يحيى بن عبيد ابى عمر البَهرانى قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذالك والليلة التى تجيئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ سقاه الخادم او امر به فصُبّ ٥٢٢٧ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى البَهرانى قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له فى سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شئ سقاه الخادم او صبه ٥٢٢٨ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب و اسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر وابى كريب قال اسحاق انا وقال الأخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله

ف ١ الكلام ن ٢ ذلك ن ٣

ـه من نصر وسمع ١٢ منتهى الارب

حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته . **قوله** ان شرابا يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة . **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه اى ايجاز اللفظ مع تناوله المعانى الكثيرة جدا و **قوله** بخواتمه اى كانه يختم على المعانى الكثيرة التى تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شئ عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته **قوله** يطبخ حتى يعقد هو بفتح الياء وكسر الكاف يقال عقد العسل ونحوه واعتقد تـه . **قوله** حدثنا محمد بن عباد ثنا سفين عن عمرو سمعه من سعيد بن ابى بردة هذا الاسناد استدركه الدارقطنى وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه البخارى من رواية ابن عيينة والله اعلم **باب** عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها فى الآخرة . **قوله** صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة الا ان يتوب وفى رواية حرمها فى الآخرة معناه انه يحرم شربها فى الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل مايشتهى وقيل لايشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفى هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة فى ان تكفيرها قطعى او ظنى وهو الاقوى والله اعلم **باب** اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا فيه ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ سقاه الخادم او امر به فصب والاحاديث الباقية بمعناه **الشرح** فى هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لايؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث . **قوله** سقاه الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادى الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادى تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما **قوله** فى حديث عائشة ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب الى ثلاث لان الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر حيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه والله اعلم

صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق ٥٢٢٩ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش عن يحيى ابى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مُسِى الثالثة شربه وسقاه فان فضَل شئ اهراقه ٥٢٣٠ وحدثنى محمد بن ابى خلف قال نا زكرياء بن عدى قال انا عبيد الله عن زيد عن يحيى النخعى قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من اصحابه فى حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشربه وسقى فلما اصبح امر بما بقى منه فأهريق ٥٢٣١ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعنى ابن الفضل الحدانى قال نا ثمامة يعنى ابن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له فى سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه ٥٢٣٢ حدثنا محمد بن المثنى العنبرى قال حدثنى عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ٥٢٣٣ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن ابى حازم عن ابى حازم عن سهل ابن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فى تور فلما اكل سقته اياه ٥٢٣٤ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن ابى حازم قال سمعت سهلا يقول اتى ابو اسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فلما اكل سقته اياه ٥٢٣٥ وحدثنى محمد بن سهل التميمى قال قال نا ابن ابى مريم قال انا محمد يعنى ابا غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال فى تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك ٥٢٣٦ حدثنى محمد بن سهل التميمى وابو بكر بن اسحاق قال ابو بكر انا وقال ابن سهل نا ابن ابى مريم قال انا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال اخبرنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فقدمت فنزلت فى أُجُم بنى ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة مُنكِّسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك منى فقالوا لها اتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت انا كنتُ اشقى من ذلك قال سهل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا لسهل[1] قال فاخرجتُ لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفى رواية ابى بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل ٥٢٣٧ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت

ن١ مسى ن٢ مساء ن٣ احمد بن ن٤ فشرب ن٥ عشيا ن٦ عشيا ن٧ فقالت ن٨ و

قوله فان فضل شئ يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات. قوله الى مسى الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان الضم ارجح. قوله عن زيد عن يحيى النخعى (زيد هو ابن ابى انيسة ويحيى النخعى هو يحيى البهرانى المذكور فى الرواية السابقة يقال له البهرانى النخعى الكوفى. قوله (قوله حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بنى حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بنى الحارث بن مالك. قوله واوكيه اى اشده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به راس القربة. قوله عن الحسن عن امه هو الحسن البصرى وامه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد. قوله فى سقاء يوكى هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكره وجوه الفساد التى قد يوجد عليها. قوله وله عزلاء هى بفتح العين المهملة واسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى اسفل المزادة والقربة. قوله (قولها فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة. قوله انقعت له تمرات فى تور هكذا هو فى الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه. قوله عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال دعا ابو اسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فى تور فلما اكل سقته اياه هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره. قوله اماثته فسقته تخصه بذلك هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول ببلادنا اماثته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه واماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اى لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضى عياض ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول. قوله تخصه كذا هو فى صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا رواه ى صحيح البخارى ورواه بعض رواة البخارى تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته به وفى هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبى صلى الله عليه وسلم لعلتين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابته التى لا مفسدة فيها وفى تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله اعلم. قوله فى اجم بنى ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الآجام الحصون. قوله فاذا امرأة منكسة رأسها يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طأطأه. قوله صلى الله عليه وسلم اعذتك منى معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفى الحديث المشهور ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبى صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم. قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعنى القدح الذى شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبى صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلوة فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الروضة الكريمة ودخول الغار الذى دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا عطاؤه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته ؓ وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم واشباه هذا كثيرة مشهورة فى الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه

[1] قوله لسهل ان كان قول سهل فهو متعلق بقال المذكور فيكون التفاتا اى قال لى اسقنا وان كان قول الراوى عن سعد فهو تفسير منه فيكون متعلقا بقال المقدر ١٢ والله اعلم.

عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن **باب** جواز شرب اللبن [٥٢٣٨] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال قال ابو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت [٥٢٣٩] **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة قال فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع[١] الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فاتيته به فشرب حتى رضيت [٥٢٤٠] **حدثنا** محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا ابو صفوان قال انا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك [٥٢٤١] **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء **باب** استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب [٥٢٤٢] **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم قال ابن المثنى نا الضحاك قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا [٥٢٤٣] **حدثني** ابراهيم بن دينار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج وزكريا بن اسحاق قالا انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو حميد الساعدي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول ابي حميد بالليل [٥٢٤٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا فقال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب [٥٢٤٥] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال

---

[١] ن براع [٢] ن ادعوا الله [٣] ن [٤] ن

قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله اعلم **باب** جواز شرب اللبن فيه ابو بكر الصديق رض قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفيه الرواية الاخرى وحديث ابي هريرة **الشرح** الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل **وقوله** فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته **وقوله** مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا **قوله** سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها **قوله** فساخت فرسه هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى **قوله** فقال ادعوا الله لي ولا اضرك فدعا له هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر **وقوله** فدعا له ثم اثبته فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **قوله** بايلياء هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره اتى بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبرئيل عليه السلام اصبت الفطرة قيل في معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبرئيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه قوله غوت امتك معناه ضلت وانهمكت في الشر والله اعلم **باب** استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب فيه ابو حميد رض اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه **الشرح**، **قوله** من النقيع روي بالنون والباء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا اي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته راسها، **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم **قوله** قال ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر بالاسقية ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم **قوله** في حديث جابر فجاء بقدح نبيذا هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا

[٢] كذا في الاحمدية والمصرية فتامل والله اعلم ١٢.

نا جرير عن الاعمش عن ابی سفیان وابی صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له ابو حُمَيد بقدح من لبن من النَّقيع فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم الّا خمرته ولو تعرُض عليه عودا ٥٢٤٦ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رُمح قال انا الليث عن ابی الزبير عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال غطّوا الاناء واوكوا السِّقاء واَغلِقوا الباب واَطفئوا السِراج فان الشيطان لا يَحُل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الّا ان يَعرُض على انائه عودا او يذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تُضرِم على اهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة فی حديثه واغلقوا الباب ٥٢٤٧ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحديث غير انه قال واكفِئوا الاناء او خمروا الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء ٥٢٤٨ حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَغلِقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمّروا الآنية وقال تضرم على اهل البيت ثيابهم ٥٢٤٩ وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن قال نا سفيان عن ابی الزُبير عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تُضرِم البيت على اهله ٥٢٥٠ حدثني اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنی عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكُفّوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا اٰنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرُضوا عليها شيئا واَطفِئوا مصابيحكم ٥٢٥١ وحدثني اسحاق بن منصور قال انا رَوح قال نا ابن جريج قال اخبرنی عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عزوجل ٥٢٥٢ حدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو عاصم قال انا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح ٥٢٥٣ وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تُرسِلوا فَواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فَحمة العشاء فان الشياطين تُبعَث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ٥٢٥٤ وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن قال نا سفيان عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حديث زهير ٥٢٥٥ وحدثنا عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث ابن سعد قال ثنی يزيد بن عبد الله بن اُسامة بن الهاد الليثی عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فی السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ٥٢٥٦ وحدثنا نصر بن علی الجَهضمی قال حدثنی ابی قال نا ليث بن سَعد بهذا الاسناد مثله غير انه قال فان فی السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد فی اٰخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك فی كانون الاول ٥٢٥٧ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حَرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تتركوا النار فی بيوتكم حين تنامون ٥٢٥٨ وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثی وابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نُمير وابو عامر الاشعری وابو كريب واللفظ لابی عامر قالوا نا ابو اسامة عن بُرَيد عن ابی بُردة عن ابی موسى قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حُدِّث رسول الله صلی الله علیه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هی عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم

باب اٰداب الطعام والشراب واحكامهما ٥٢٥٩ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كُرَيب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش

ــه قوله كانون الاول هو شهر ثالث من شهور الروم وابتداؤه لسادس دسمبر او ثالث عشر ١٢

ن١ ثنا ن٢ و ن٣ تنبعث ن٤ ثنا ن٥ و

قوله عن الاعمش عن ابی سفيان اسم ابی سفيان طلحة بن نافع تابعی مشهور سبق بيانه مرات. **قوله** صلی الله علیه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بالتاء واسكان الضاد ای تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضرمت ای التهبت واضرمتها انا وضرمتها. **قوله** مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء هكذا هو فی اكثر الاصول وفی بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعرض ففيه تسمح فی العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاری على تعرض والله اعلم. **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا اٰنيتكم واذكروا اسم الله ولو تعرضوا عليها شيئا هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلی الله علیه وسلم بهذه الآداب التی هی سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عزوجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبی وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء فی الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت ای لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور فی الاحاديث الصحيحة وفی هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى فی هذه المواضع ويلحق بها ما فی معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذی بال وكذلك يحمد الله تعالى فی اول كل امر ذی بال للحديث الحسن المشهور فيه. قوله جنح الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل ای اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل. **قوله** صلی الله علیه وسلم فكفوا صبيانكم ای امنعوهم من الخروج ذلك الوقت. **قوله** صلی الله علیه وسلم فان الشيطان ينتشر ای جنس الشياطين ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم. **قوله** صلی الله علیه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال اهل اللغة الفواشی كل منتشر من الابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهی جمع فاشية لانها تفشو ای تنتشر فی الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله واول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التی بين صلاتی المغرب والعشاء الفحمة وللتی بين العشاء والفجر العسعسة. **قوله** صلی الله علیه وسلم فان فی السنة ليلة ينزل فيها وباء وفی الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك فی كانون الاول الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهری وغيره القصر اشهر قال الجوهری جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضی الى الموت غالبا. **قوله** يتقون ذلك ای يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمی وهو الشهر المعروف واما **قوله** فی رواية يوما وفی رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس فی احدهما نفی الآخر فهما ثابتان. **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تتركوا النار فی بيوتكم حين تنامون هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة فی المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فی الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبی صلی الله علیه وسلم علل الامر بالاطفاء فی الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع. **قوله** سعيد بن عمرو الاشعثی تقدم مرات انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث ابن قيس. **قوله** بريد عن ابی بردة تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله اعلم.

باب آداب الطعام والشراب واحكامهما. **قوله** عن الاعمش عن خيثمة عن ابی حذيفة عن حذيفة رضی الله عنهم قال كنا اذا حضرنا مع النبی صلی الله علیه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فيضع يده الى آخره هذا الاسناد فيه ثلثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش

عن خيثمة عن ابی حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبی صلی الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتی يبدأ رسول الله صلی الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تُدفع فذهب لتضع يدها فی الطعام فاخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابی كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذتُ بيدها فجاء بهذا الاعرابی ليستحل به فاخذت بيده والذی نفسی بيده ان يده فی يدی مع يدها [۵۲۶۰] وحدثناه اسحاق ابن ابراهيم الحنظلی قال انا عيسی بن يونس قال انا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابی حذيفة الارحبی عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الی طعام فذكر بمعنی حديث ابی معاوية وقال كانما يُطرد وفی الجارية كانها تطرد وقدّم مجیء الاعرابی فی حديثه قبل مجیء الجارية وزاد فی آخر الحديث ثم ذكر اسم الله واكل [۵۲۶۱] وحدثنيه ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجیء الجارية قبل مجیء الاعرابی [۵۲۶۲] وحدثنا محمد بن المثنی العنزی قال نا الضحاك يعنی ابا عاصم عن ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعَشاء [۵۲۶۳] وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا رَوح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابی عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله [۵۲۶۴] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابی الزبير عن جابر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال [۵۲۶۵] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن ابی عمر واللفظ لابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهری عن ابی بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جدّه ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله [۵۲۶۶] وحدثنا قتيبة عن مالك بن انس فيما قُرئ عليه ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابی ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا يحيی وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهری باسناد سفيان [۵۲۶۷] وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال ثنی عمر بن محمد قال حدثنی القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا ياكلنّ احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطی بها وفی رواية ابی الطاهر لا ياكلن احدكم [۵۲۶۸] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا زيد بن الحُباب عن

ها [۱]

عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن ابی صهيبة الهمدانی الارحبی بالحاء المهملة وبالموحدة **قوله** لم نضع ايدينا حتی يبدأ رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل فی غسل اليد للطعام وفی الاكل قوله فجاءت جارية كانها تدفع وفی الرواية الاخری كانها تطرد يعنی بشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها فی الطعام فاخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابی كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالی عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابی ليستحل به فاخذت بيده والذی نفسی بيده ان يده بيدی مع يدها ثم زاد فی الرواية الاخری فی آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالی واكل فی هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال فی استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية فی ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالی فی آخره كما سياتی فی موضعه ان شاء الله تعالی وكذا تستحب التسمية فی اول الشراب بل فی اول كل امر ذی بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية فی اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن فی اثناء اكله منها استحب ان يسمی ويقول باسم الله اوله وآخره لقوله صلی الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسی ان يذكر الله فی اوله فليقل باسم الله اوله وآخره رواه ابو داؤد والترمذی وغيرهما قال الترمذی حديث حسن صحيح والتسمية فی شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية علی الطعام فی كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء فی استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغی ان يسمی كل واحد من الآكلين فان سمی واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعی رح

ويستدل له بان النبی صلی الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالی عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده ايضا ما سياتی فی حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها فی كتاب الاذكار فی كتاب اذكار الطعام والله اعلم **قوله** صلی الله عليه وسلم ان يده فی يدی مع يدها هكذا هو فی معظم الاصول يدها وفی بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنية تعود الی الجارية والاعرابی ومعناه ان فی يدی يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابی واما علی رواية يدها بالافراد فيعود الضمير علی الجارية وقد حكی القاضی عياض رح ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفی يد الاعرابی واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها علی ما ذكرناه والله اعلم. **قوله** صلی الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالی عليه معنی يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالی واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذی عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة فی اكل الشيطان محمولة علی ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم **قوله** فی الرواية الثانية وقدم مجیء الاعرابی قبل مجیء الجارية عكس الرواية الاولی والثالثة كالاولی ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله فی الثانية قدم مجیء الاعرابی انه قدمه فی اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابی وجاءت جارية والواو لا تقتضی ترتيبا واما الرواية الاولی فصريحة فی الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابی وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية علی الاولی ويبعد حمله علی واقعتين . **قوله** صلی الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالی عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالی عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء واذا لم يذكر الله تعالی عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفی هذا استحباب ذكر الله تعالی عند دخول البيت وعند الطعام **قوله** صلی الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفی رواية ابن عمر رض اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب

كتاب الاطعمة

قوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فی مجمع البحار مصدر بات والعشاء بالفتح طعام العشاء ويستعمل المطلق ايضا ای يقول الشيطان لاولاده لا يحصل لكم طعام ولا مبيت مسكن بسبب تسميته

ويحتمل كون الخطاب لاهل البيت دعاء عليهم ای جعلكم الله محرومين كما حرمتمونا اقول هذا بعيد فان الخطاب بادركتم المبيت اعوانه انتهی قلت يحتمل قوله ادركتم خطابا باهل البيت علی انه دعاء عليهم فيكون المخاطبون فی كلا الموضعين اهل البيت فتامل.

عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه [٥٢٦٩] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنتُ في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك [٥٢٧٠] وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلتُ آخذُ من لحمٍ حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك [٥٢٧١] حدثنا عمرو الناقدُ قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية [٥٢٧٢] وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها [٥٢٧٣] وحدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه **باب** في الشرب قائما [٥٢٧٤] وحدثنا هدّاب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما [٥٢٧٥] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك اشر واخبث [٥٢٧٦] وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة [٥٢٧٧] وحدثنا هدّاب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي عيسى

فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين. **قوله** ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رض واما قول القاضي عياض رح ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا. **قوله** عن عمر ابن ابي سلمة رض قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **قوله** تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص[1] **قوله** محمد بن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحائين المهملتين واسكان اللام بينهما والله اعلم. **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب راسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه او لانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت رض قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتبذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم **باب** في الشرب قائما فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنه نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا شرب رض قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلثا ثلثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشئ مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأ فاشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوي والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا ومتعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بالطريق الاولى لانه اذا امر بالناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هذا ما يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة

---

[1] قوله دليل مخصص اقول وقد ثبت دليل مخصص وهو الذي رواه الترمذي عن عكراش بن ذويب قال اتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فخبطت بيدي في نواحيها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلعم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد الخ مشكوة اصح المطابع ص ٣٦٧. ١٢

قوله فان الشيطان ياكل بشماله اي فلا توافقوه بل خالفوه.

الاسواری عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم زجر عن الشرب قائما ۵۲۷۸ وحدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لزهیر وابن المثنی قالوا نا یحیی بن سعید قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابی عیسی الاسواری عن ابی سعید الخدری ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن الشرب قائما ۵۲۷۹ حدثنی عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان یعنی الفزاری قال انا عمر بن حمزة قال اخبرنی ابو غطفان المری انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا یشربن احد منکم قائما فمن نسی فلیستقئ ۵۲۸۰ وحدثناه ابو کامل الجحدری قال نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس قال سقیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ۵۲۸۱ وحدثنا محمد بن عبد اللّٰه بن نمیر قال نا سفیان عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم ۵۲۸۲ وحدثنا سریج بن یونس قال نا هُشیم قال انا عاصم الاحول ح قال وثنی یعقوب الدورقی واسمعیل بن سالم قال اسمعیل انا وقال یعقوب نا هشیم قال نا عاصم الاحول ومغیرة عن الشَّعبی عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم شرب من زمزم وهو قائم ۵۲۸۳ وحدثنی عبید اللّٰه بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عاصم سمع الشعبی سمع ابن عباس قال سقیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقی وهو عند البیت ۵۲۸۴ وحدثناه محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنی محمد بن المثنی قال نا وهب بن جریر عن شعبة بهذا الاسناد وفی حدیثهما فاتیته بدلو

باب کراهة التنفس فی نفس الاناء واستحباب التنفس ثلثا خارج الاناء ۵۲۸۵ وحدثنا ابن ابی عمر قال نا الثقفی عن ایوب عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللّٰه بن ابی قتادة عن ابیه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نهی ان یتنفس فی الاناء ۵۲۸۶ وحدثنا قتیبة بن سعید وابو بکر ابن ابی شیبة قال نا وکیع عن عَزْرة بن ثابت الانصاری عن ثُمامة بن عبد اللّٰه بن انس عن انس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یتنفس فی الاناء ثلاثا ۵۲۸۷ حدثنا یحیی بن یحیی قال انا عبد الوارث بن سعید ح قال وثنا شیبان بن فرّوخ قال نا عبد الوارث عن ابی عصام عن انس قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یتنفس فی الشراب ثلاثا ویقول انه اَرْوٰی وابرأ وامرأ قال انس وانا اتنفس فی الشراب ثلاثا ۵۲۸۸ وحدثنا قتیبة ابن سعید وابو بکر بن ابی شیبة قالا نا وکیع عن هشام الدستوائی عن ابی عصام عن انس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بمثله وقال فی الاناء

باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما علی یمین المبتدی ۵۲۸۹ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اتی بلبن قد شیب بماء وعن یمینه اعرابی وعن یساره ابو بکر فشرب ثم اعطی الاعرابی وقال الایمن فالایمن ۵۲۹۰ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقدُ وزهیر بن حرب ومحمد بن عبد اللّٰه بن نمیر واللفظ لزهیر قالوا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن انس قال قدم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم المدینة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرین وکُنَّ امهاتی یُحَثِّثْنَنِی علی خدمته فدخل علینا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشیب له من بئر فی الدار فشرب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال له عمر وابو بکر عن شماله یا رسول اللّٰه اَعْطِ ابا بکر فاعطاه اعرابیا عن یمینه وقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الایمن فالایمن ۵۲۹۱ حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حُجر قالوا نا اسماعیل وهو ابن جعفر عن عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن مَعْمر بن حَزْم ابی طوالة الانصاری انه سمع انس بن مالك ح قال وثنا عبد اللّٰه بن مَسْلَمة بن قعْنَب واللفظ له نا سلیمان یعنی

---

[۲] متنه فی صـ۱۷۳ ۱۲ [۳] متنه فی صـ۱۷۳ ۱۲

قالا[۱] ن[۲] ثنا[۳] کلاهما[۴]

قوله قال قتادة فقلنا یعنی لانس فالاکل قال اشر او اخبث هکذا وقع فی الاصول اشر بالالف والمعروف فی العربیة شر بغیر الف وکذلک خیر قال اللّٰه تعالی اصحاب الجنة یومئذ خیر مستقرا وقال تعالی فسیعلمون من هو شر مکانا ولکن هذه اللفظة وقعت هنا علی الشک فانه قال اشر او اخبث فشک قتادة فی ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا یثبت عن انس اشر بهذه الروایة فان جاءت هذه اللفظة بلا شک وثبتت عن انس فهو عربی فصیح فهی لغة وان کانت قلیلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا یکون معروفا عند النحویین وجاریا علی قواعدهم وقد صحت به الاحادیث فلا ینبغی رده اذا ثبت بل یقال هذه لغة قلیلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحویین لم یحیطوا احاطة قطعیة بجمیع کلام العرب ولهذا یمنع بعضهم ما ینقله غیره عن العرب کما هو معروف واللّٰه اعلم. **قوله** عن ابی عیسی الاسواری هو بضم الهمزة وحکی کسرها والذی ذکره السمعانی وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علی الغسانی والسمعانی وغیرهما لا یعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روی عنه غیر قتادة وقال الطبرانی هو بصری ثقة وهو منسوب الی الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهری قال ابو عبیدة هم الفرسان قال والاساورة ایضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قدیما کالاخامرة بالکوفة. **قوله** ابو غطفان المری هو بضم المیم وتشدید الراء ولا یعرف اسمه وفیه سریج بن یونس تقدم مرات انه بالمهملة والجیم. **قوله** واستسقی وهو عند البیت معناه طلب وهو عند البیت ما یشربه والمراد بالبیت الکعبة زادها اللّٰه شرفا. **باب** کراهة التنفس فی نفس الاناء واستحباب التنفس ثلثا خارج الاناء فیه حدیث نهی ان یتنفس فی الاناء وحدیث کان یتنفس فی الاناء ثلثا وفی روایة فی الشراب ویقول انه اروی و ابرأ وامرأ هذان الحدیثان محمولان علی ما ترجمناه لهما فالاول محمول علی اول الترجمة والثانی علی آخرها **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم اروی من الری ای اکثر ریا وامرأ وابرأ مهموزان ومعنی ابرأ ای ابرأ من الم العطش وقیل ابرأ ای اسلم من مرض او اذی یحصل بسبب الشرب فی نفس واحد ومعنی امرأ ای اکمل انسیاغا واللّٰه اعلم. **قوله** عن ابی عصام عن انس اسم ابی عصام خالد بن ابی عبید. **قوله** فی الحدیث الثانی کان یتنفس فی الاناء او فی الشراب معناه فی اثناء شربه من الاناء وفی اثناء شربه الشراب واللّٰه اعلم **باب** استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما علی یمین المبتدی فیه انس رضی اللّٰه عنه ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اتی بلبن قد شیب بماء وعن یمینه اعرابی وعن یساره ابو بکر الصدیق فشرب ثم اعطی الاعرابی وقال الایمن فالایمن وفی الروایة الاخری فقال له عمر وابو بکر عن شماله یا رسول اللّٰه اعط ابا بکر فاعطاه اعرابیا عن یمینه وقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الایمن فالایمن وفی الروایة الاخری الایمنون الایمنون الایمنون قال انس فهی سنة فهی سنة فهی سنة وفی الروایة الاخری اتی بشراب فشرب منه وعن یمینه غلام وعن یساره اشیاخ فقال للغلام اتاذن لی ان اعطی هؤلاء فقال الغلام لا واللّٰه لا اوثر بنصیبی منک احدا فتله رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی یده **الشرح** فی هذه الاحادیث بیان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت علیه دلائل الشرع من استحباب التیامن فی کل ما کان من انواع الاکرام وفیه ان الایمن فی الشراب ونحوه یقدم وان کان صغیرا او مفضولا لان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قدم الاعرابی والغلام علی ابی بکر رضی اللّٰه عنه واما تقدیم الافاضل والکبار فهو عند التساوی فی باقی الاوصاف ولهذا یقدم الاعلم والاقرأ علی الاسن النسیب فی الامامة فی الصلوة. **قوله** شیب ای خلط وفیه جواز ذلک وانما ینهی عن شوبه اذا اراد بیعه لانه غش قال العلماء والحکمة فی شوبه ان یبرد

قوله کان یتنفس فی الاناء محمول علی انه یتنفس والاناء فی یده مع الابانة عن فیه والنهی محمول علی التنفس والاناء علی الفم الحاصل ان معنی هذا الحدیث انه کان یتنفس فی حالة کون الاناء فی یده و معنی النهی عن التنفس فی حالة کون الاناء علی فمه واللّٰه تعالی اعلم.

ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرى هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابى عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابىَّ وترك ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة فهى سنة فهى سنة [٥٢٩٢] **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال فتلّه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده [٥٢٩٣] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابى حازم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن فى رواية يعقوب قال فاعطاه اياه **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام فى ذلك الباقى وان السنة الاكل بثلاث اصابع [٥٢٩٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر قال اسحاق انا وقال الأخرون نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها او يُلعِقَها [٥٢٩٥] **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثنا زهير ابن حرب واللفظ له قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها او يُلعِقَها [٥٢٩٦] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا نا ابن مهدى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابى شيبة فى روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه [٥٢٩٧] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها [٥٢٩٨] **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها [٥٢٩٩] **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه او احدهما عن ابيه كعب

ن١ ثنا ن٢ اخبرنا

او يكثر او للمجموع **قوله** فتله فى يده اى وضعه فيها وقد جاء فى مسند ابى بكر بن ابى شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رض قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابى اولا لاعلى الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضى عياض وفى بعض الروايات عمك وابن عمك اتاذن لى ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهى ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغى له ايضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يؤثر فى القرب وانما الايثار المحمود ما كان فى حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابى فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه فى استيذانه فى صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابى شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه فى معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفى هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداءة باليمين فى الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضى عياض يشبه ان يكون قول مالك رض ان السنة وردت فى الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن فى غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن فى الشراب واشباهه وفيه جواز شراب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجئ بعده والله اعلم.
قوله انس رض وكن امهاتى يحثثننى على خدمته المراد بامهاته ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات فى حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعى رح والقاضى ابى بكر الباقلانى وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه. **قوله** كن امهاتى على لغة اكلونى البراغيث وهى لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال. وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله اعلم. **قوله** فحلبنا له من شاة داجن هى بكسر الجيم وهى التى تعلف فى البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما يالف البيت من طير وغيره. **قوله** صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطا الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفى الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رض يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكر بابى بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابى الذى على اليمين بجلالة ابى بكر رضى الله عنه **قوله** عن ابى طوالة هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف فى المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد فى الكنى المفردة **قوله** (قوله وعمر رض وجاهه) هو بضم الواو وكسرها لغتان اى قدامه مواجهاله. **قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله اعلم **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام فى ذلك الباقى وان السنة الاكل بثلاث اصابع فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفى الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفى رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون فى ايها البركة وفى رواية اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة وفى رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفى رواية وامرنا ان نسلت القصعة وفى رواية وليسلت احدكم الصحفة **الشرح** فى هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان فى تصرفاته فينبغى ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له **قوله** صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا [٥٣٠٠] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة حدثنا [٥٣٠١] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وحدثناه [٥٣٠٢] اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داؤد الحفري ح قال وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يَلْعَقَهَا او يُلعقها وما بعده وحدثنا [٥٣٠٣] عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يَحْضُرُ احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فَلْيُمِطْ ما كان بها من اذى ثم ليا كلها ولا يَدَعْهَا للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركةُ وحدثناه [٥٣٠٤] ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدكم الى اخر الحديث ولم يذكر اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم وحدثنا [٥٣٠٥] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما وحدثني [٥٣٠٦] محمد بن حاتم وابو بكر بن نافع العبدي قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة احدكم فَلْيُمِطْ عنها الاذى وليا كلها ولا يَدَعْهَا للشيطان وَاَمَرَنَا ان نَسْلُتَ القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة حدثني [٥٣٠٧] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سُهَيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة وحدثنيه [٥٣٠٨] ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا حماد بهذا الاسناد غير انه قال ولْيَسْلُتْ احدكم الصحفة وقال في اي طعامكم البركة او يبارك لكم

باب مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع حدثنا [٥٣٠٩] قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة وتقاربا في اللفظ قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لَحَّام فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتَّبَعَهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتَّبَعَنَا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وحدثناه [٥٣١٠] ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وابو سعيد الاشج قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث نا ابو اسامة قال نا الاعمش قال نا شقيق ابن سلمة قال نا ابو مسعود الانصاري وساق الحديث وحدثني [٥٣١١] محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رَوَّادٍ قال نا ابو الجواب قال نا عمار وهو ابن رُزَيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ح قال وحدثنا [٢] سلمة بن شَبِيب قال نا الحسن بن اَعْيَنَ قال نا زهير قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود

---

[١] ثنا [٢] ثنی

وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك **قوله** ان عبد الرحمن بن كعب ابن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان **قوله** صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت **قوله** اخبرنا ابو داؤد الحفري هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة. **قوله** عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر اسم ابي سفين طلحة بن نافع تقدم مرات. **قوله** وامرنا ان نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام .... ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري ايتهن وكلاهما صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة واما رواية لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله **الشرح** اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ان لا ياذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه لياذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شئ من هذا لم ياذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية اخرى فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الدعوة اختلاف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بهذا الحديث **وحدثني**[٥٢١٢] زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا[١] كان طيّب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه[١] لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام

حدثنا[٥٢١٣] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال خرج[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوعُ يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلانٌ قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احدٌ اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسْر وتمر ورُطب فقال كلوا من هذه واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من

فارسيا[١] نانا[٢]

والله اعلم . **قوله** فقاما يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عائشة رضي الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق و **قوله** في الحديث الاول كان لابي شعيب غلام لحام اي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم **باب** جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام فيه ثلاث احاديث الاول حديث ابي هريرة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري وادخال امرأته اياهم ومجئ الانصاري وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها . **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم مذ قدم المدينة من طعام ثلث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم احد من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم واما ...... قولهما اخرجنا الجوع **قوله** وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه انهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال

لـه اي وهذه ايضا تذهب معي او مدعوة ولعائشة قول الراوي واللام بمعنى الى اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الى عائشة ١٢

٢ـه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة يمشي كل واحد منهما على اثر صاحبه ١٢.

الفكر والله اعلم . **قوله** من بيوتكما هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا او لالتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا . **قوله** صلى الله عليه وسلم فانا هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات ---- ود قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة **قوله** فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجم له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك ---- و قوله فقالت مرحبا واهلا كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقوله ذهب يستعذب لنا الماء اي يأتينا بالعذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه . **قوله** الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن **قوله** فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الاكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شئ من ذلك فيتاذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتاذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل الاكرام اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم **قوله** واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم **وحدثنى**[۵۲۱۴] اسحاق بن منصور قال انا ابوهشام يعنى المغيرة بن سلمة قال ناعبد الواحد بن زياد قال نايزيد قال نا ابوحازم قال سمعت اباهريرة يقول بينا ابوبكر قاعد وعمر معه اذ اتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقعدكما ههنا قالا اخرجنا الجوع من بيوتنا والذى بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة **حدثنى**[۵۲۱۵] حجاج بن الشاعر قال حدثنى الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لى بها ثم قرأه على قال اخبرناه حنظلة بن ابى سفين قال ناسعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفئت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت لى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعتها فى برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت فى نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحى هلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجئ فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك قلت قد فعلت الذى قلت لى فاخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعوا لى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجينتنا او كما قال الضحاك ليخبز كما هو **حدثنا**[۵۲۱۶] يحيى بن يحيى

ن[۱] ذاك ن[۲] نا ن[۳] رسول الله ن[۴] عجينتكم ن[۵] فقلت ن[۶] عجينتنا ن[۶] عجينا

[۱] ازباب سمع ۱۲ منتهى الادب.

اياك والحلوب الحلوبة بضم الميم وكسرها هى السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره. **قوله** فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى امر المحتاجين واما السوال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض المراد السوال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باساغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم. **قوله** فى اسناد الطريق الثانى وحدثنى اسحاق بن منصور انا ابوهشام يعنى المغيرة بن سلمة نايزيد نا ابوحازم قال سمعت اباهريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد فى النسخ ببلادنا وحكى القاضى عياض انه وقع هكذا فى رواية ابن ماهان وفى رواية الرازى من طريق الجلودى وانه وقع من رواية البحرى عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال ابوعلى الجيانى ولابد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابومسعود الدمشقى فى الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال الجيانى وما وقع فى رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطأ بين **قلت** ونقله خلف الواسطى فى الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذى يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لابد من اثبات عبد الواحد كما قال الجيانى والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثانى وهو حديث طعام جابر ففيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعى الذى اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء فى كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشى وصاحبه ابى عبد الله الحليمى وابى بكر البيهقى الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقى فلله الحمد على ما انعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق. **قوله** حدثنا سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات **قوله** رايت النبى صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخاء والميم اى ضامر البطن من الجوع **قوله** فانكفأت الى امرأتى اى انقلبت ورجعت ووقع فى نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف فى اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز **قوله** فاخرجت لى جرابا هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه **قوله** ولنا بهيمة داجن هى بضم الباء تصغير بهمة وهى الصغيرة من اولاد الضان قال الجوهرى ويطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما الف البيوت **قوله** فجئته فساررته فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحى هلا بكم اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حى هلا فبتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حى هل ومعناها عليك بكذا او ادع بكذا قاله ابوعبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروى معناه هات وعجل به ....

قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاءوا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشى قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطئ عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة **قوله** حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك اى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برايك وسوء نظرك وتسببك **قوله** قد فعلت الذى قلت لى معناه انى اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة. **قوله** ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك قال ادعى خابزة فلتخبز معك هذه اللفظة وهى ادعى وقعت فى بعض الاصول هكذا ادعى بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفى بعضها ادعونى بواو ونون وفى بعضها ادعنى وهما ايضا صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لى خابزة **قوله** عمد هو بفتح الميم **قوله** بصق هكذا هو فى اكثر الاصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا **قوله** صلى الله عليه وسلم واقدحى من برمتكم اى اغرفى والقدح المغرفة يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته **قوله** وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجينتنا ليخبز كما هو قوله تركوا وانحرفوا اى شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اى تغلى ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما تكثير الطعام القليل والثانى علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذى يكفى فى العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر فيكفى الفا وزيادة فدعا له الفا قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله اعلم واما الحديث الثالث وهو حديث انس فى طعام ابى طلحة ففيه ايضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفى هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم ان انسا رضى روى ههنا حديثين الاول من طريق والثانى من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففى الحديث الاول ان اباطلحة وام سليم رضى ارسلا انسا رضى الى النبى صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه اصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابوطلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت اباطلحة فاخبرته فقال ابوطلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابوطلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك

قوله فقالت بك وبك اى اى شئ بك اى ابك جنون ويمكن ان لا يقدر الاستفهام والحاصل انها سبته للجنون ونحوه والله تعالى اعلم.

قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم قد سمعتُ صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا ما نُطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففُتَّ وعصَرَتْ عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون [5317] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابی قال نا سعد بن سعيد حدثنى انس بن مالك قال بعثنى ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الى فاستحييتُ فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا فقال ابو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال اَدْخِل نفرا من اصحابى عشرة وقال كلوا واخرج لهم شيئا من بين اصابعه فاكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال ادخل عشرة فاكلوا حتى خرجوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هى مثلها حين اكلوا منها [5318] وحدثنا سعيد بن يحيى الاُموى قال نا ابی قال نا سعد بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال بعثنى ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث نحو حديث ابن نمير غير انه قال فى آخره ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا [5319] وحدثنى عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرقى نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عُمير عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن انس بن مالك قال امر ابو طلحة امّ سليم ان تصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم ارسلنى اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده وسمّى عليه ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسمّوا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا [5320] وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الله بن مَسْلَمَة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن انس بن مالك بهذه القصة فى طعام ابی طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيئا يسيرا قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة [5321] وحدثنا عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلى قال حدثنى محمد بن موسى قال حدثنى عبد الله بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت وافضلوا ما ابلغوا جيرانهم [5322] وحدثنا حسن بن على الحلوانى قال نا وهب بن جرير قال نا ابی قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال رأى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهرًا لبطنٍ فاتى ام سليم فقال انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهرًا لبطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس وفضلت فضلة فاهديناه لجيراننا [5323] وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى اسامة ان يعقوب بن عبد الله بن ابی طلحة الانصارى حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال اسامة وانا اشك على حجر فقلت لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابی طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه قد

ن۱ بالناس ن۲ شبعوا ن۳ ثنى ن۴ ثنا ن۵ شئ يسير ن۶ فقال ن۷ بلغوا

الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون الشرح **قوله** صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم فى حديث ابی هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهى خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك فى المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدى الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم رضى الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها فى مجئ الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هى بضم العين وتشديد الكاف وهى وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته اى جعلت فيه اداما وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التى فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الآخر ففيه ان انسا قال بعثنى ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الى فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخرى بلا شك وفيها ما سبق فى الحديث الاول وزيادة هذا العلم الآخر من اعلام النبوة وهى اخراج ذلك الشئ من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم **قوله** وتركوا سؤرا هو بالهمز اى بقية. **قوله** فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة اما قيام ابی طلحة فلانتظار اقبال النبى صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة **قوله** ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم.. **قوله** يتقلب ظهرا لبطن وفى الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما واحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصّب بالتخفيف والتشديد **قوله** فذهبت الى ابی طلحة

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل ابو طلحة على امى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جاء اخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته **وحدثنى** ٥٣٢٤ حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى طعام ابى طلحة نحو حديثهم **باب** جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام **حدثنا** ٥٣٢٥ قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ **حدثنا** ٥٣٢٦ محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجئ بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من ذلك الدُّباء ويعجبه قال فلما رايت ذلك جعلت اُلقيه اليه ولا اَطعَمه قال فقال انس فما زلت بعد يُعجبنى الدباءُ **وحدثنى** ٥٣٢٧ حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت البنانى وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صُنِعَ لى طعامٌ بعدُ اَقدِرُ على ان يُصنَع فيه دُبَّاءٌ الاصُنِعَ **باب** استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب دعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك **وحدثنى** ٥٣٢٨ محمد بن المثنى العنزى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خُمَيْر عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى قال فَقَرَّبْنَا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويُلقِى النوى بين اِصْبَعَيْه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم فارحمهم **وحدثناه** ٥٣٢٩ محمد بن بشار قال نا ابن ابى عدى ح قال وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين **باب** اكل القثاء بالرطب **حدثنا** ٥٣٣٠ يحيى بن يحيى التميمى وعبد الله بن عون الهلالى قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرُّطَب **باب** استحباب تواضع الاكل وصفة قعوده **حدثنا** ٥٣٣١ ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا انس بن مالك قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم مُقْعِيًا ياكل تمرا **وحدثنا** ٥٣٣٢ زهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن سفيان قال ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن

حول ١ ن — قال ٢ ن — وطئة ٣ ن — رطبة ٣ ن — ٤ ت وا — ٥ ن وا

وهو زوج ام سليم بنت ملحان فعلت يا ابتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه **قوله** بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم **باب** جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس رضى الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفى رواية قال انس فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفى رواية قال انس فما صنع لى طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلى الانسان والثانى ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضى عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة والله اعلم..

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع بين السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم فارحمهم وفى الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك فى القاء النوى بين الاصبعين **الشرح** عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم **قوله** ووطبة هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن كذا ضبطه ابو مسعود الدمشقى وابو بكر البرقانى وآخرون وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ وفى بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما راينا من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوى وانما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود والبرقانى والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح فى اللغة والله اعلم...

قوله ويلقى النوى بين اصبعيه اى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به. **قوله** قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى معناه ان شعبة قال الذى اظنه ان القاء النوى مذكور فى الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفى الطريق الثانى جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه او تاخرت لانه تيقن فى وقت وشك فى وقت فاليقين ثابت ولا يمنع النسيان فى وقت آخر. **قوله** فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره فى بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله اعلم **باب** اكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء فى غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده فيه انس رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفى الرواية الاخرى اتى بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفى رواية اكلا حثيثا **الشرح** **قوله** مقعيا اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه

انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفى رواية زهير اكلا حثيثا **باب**
نهى الاكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن اصحابه **حدثنا** ٥٢٣٣ محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت
جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا
تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى
الاستئذان **وحدثناه** ٥٢٣٤ عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد
وليس فى حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد **وحدثنى** ٥٢٣٥ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الرحمن
عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه
باب فى ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال **وحدثنى** ٥٢٣٦ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر **حدثنا** ٥٢٣٧ عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا
يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه
جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلاثا **باب** فضل تمر المدينة **حدثنا** ٥٢٣٨ عبد الله بن مسلمة بن
قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى **حدثنا** ٥٢٣٩ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت
عامر بن سعد بن ابى وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر **وحدثناه** ٥٢٤٠ ابن ابى عمر قال نا مروان الفزارى ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم
بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ٥٢٤١ يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى
انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابى نمر عن عبد الله بن ابى عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
فى عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **باب** فضل الكماة ومداواة العين بها **حدثنا** ٥٢٤٢ قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وثنا اسحاق بن
ابراهيم قال انا جرير وعمر بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول الكماة من المن وماؤها شفاء للعين **وحدثنا** ٥٢٤٣ محمد بن المثنى قال ثنى محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال

قوله محتفزا هو بالزاى اى مستعجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى فانه قال المتكى هنا المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا وآكل قليلا **قوله** اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اى مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع فى الاكل ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب فى ذلك الشغل **قوله** فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه اى يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان ياكل منه والله اعلم **باب** نهى الاكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن اصحابه **فيه** شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رض يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر رض ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر رض يعنى الاستئذان وفى الرواية الاخرى عن سفين عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **الشرح** هذا النهى متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا فى ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضى عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان فى الطعام قلة فحسن ان لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب فى الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق فى الباب قبله وقال الخطابى انما كان هذا فى زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم **وقوله** اصاب الناس جهد يعنى قلة وحاجة ومشقة. **قوله** يقرن اى يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان **وقوله** نهى عن الاقران هكذا هو فى الاصول والمعروف فى اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن **وقوله** قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر فى رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفين فى الرواية الثانية فثبت والله اعلم **باب** فى ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفى الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفى اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون والله اعلم **باب** فضل تمر المدينة **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى وفى الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى الرواية الاخرى ان فى عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **الشرح** اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح وقد اوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح. **قوله** صلى الله عليه وسلم اول البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلى تهامة قال القاضى وادنى العالية ثلثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفى هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوة وغيرها فهذا هو الصواب فى هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازرى والقاضى عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم **باب** فضل الكماة ومداواة العين بها **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماؤها شفاء للعين وفى رواية من المن الذى انزل الله تعالى على بنى اسرائيل اما الكماة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفى الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة

سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين ٥٢٣٤ وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العُرَني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك ٥٢٣٥ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المنّ الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين ٥٢٣٦ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين ٥٢٣٧ وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين ٥٢٣٨ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد قال نا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين **باب** فضيلة الاسود من الكباث ٥٢٣٩ حدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول **باب** فضيلة الخل والتأدم به ٥٢٥٠ حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الأُدُم او الإدام الخلّ ٥٢٥١ وحدثنا موسى بن قريش بن نافع التميمي قال نا يحيى بن صالح الوُحاظي قال نا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الأُدُم ولم يشك ٥٢٥٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الأُدُمَ فقالوا ما عندنا الا خلّ فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخلّ نعم الادم الخلّ ٥٢٥٣ حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد قال حدثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقًا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شيء من خل قال فان الخل نعم الأُدُم قال جابر فما زلت أُحِبّ الخلَّ منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت أُحِبّ الخلَّ منذ سمعتها من جابر ٥٢٥٤ حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثني ابي قال نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنِعْمَ الأدم الخَلُّ ولم يذكر ما بعده ٥٢٥٥ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا حجاج بن ابي زينب قال حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعتُ جابر بن عبد الله قال كنتُ جالسًا في داري فمرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليّ فقمتُ اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت الحجابَ عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأُتِيَ بثلاثة اَقْرِصَة فوُضِعْنَ على بَتِّيٍّ فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين

تبارك وتعالى [1] انزله [2] ه [3] بَنِيٍّ [4] بُنِيٍّ [5]

وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ . **قوله** صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رايت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم **باب** فضيلة الاسود من الكباث فيه جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول **الشرح** الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم . . . . . . فضيلة الخل والتادم به فيه حديث عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى بزيادة **الشرح** في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تانيسا للآكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس ما زلت احب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تاويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم . **قوله** اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فاخرج اليه فلقا من خبز هكذا هو في الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر . **قوله** فاخذ بيدي فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما . **قوله** فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها . . . . . . **قوله** فاتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نبي هكذا هو في اكثر الاصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة والاكثرين انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص **قوله** في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال ابو الوليد الباجي هو بفتح الواو . **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلاثة اقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا باس بوضع الارغفة والاقراص

يديه واخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أُدُم قالوا لا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الأُدم هو **باب** اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه **حدثنا** ٥٢٥٦ محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله[1] اليّ وانه بعث الي يوما بفضلة[2] لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال فاني اكره ما كرهتَ **وحدثنا** ٥٢٥٧ محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثني** ٥٢٥٨ حجاج بن الشاعر واحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا نا ابو النعمان قال نا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو[3] زيد الاحول قال نا عاصم عن عبد الله بن الحارث عن افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رُدّ اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالوحي **باب** اكرام الضيف وفضل ايثاره **حدثني** ٥٢٥٩ زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج وأريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة **حدثنا** ٥٢٦٠ ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع عن فُضَيل بن غَزْوان عن ابي حازم عن

---

[1] بفضله [2] بفضله [3] ابو

صحاحا غير مكسرة **باب** اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه **قوله** في الثوم فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلوة **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني اناجي من لا تناجي ولان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجئ الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتاكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله **قوله** نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو اما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها ادبه معه وموافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما تكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما يكره **قوله** فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار اهل الخير في الطعام وغيره. **قوله** فقيل له لم يأكل ففزع يعني فزع لخوف ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع من طعامه **قوله** حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء ابو زيد. **قوله** في اصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم **باب** اكرام الضيف وفضل ايثاره. **قوله** اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامرأته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل بقوله اطفئ السراج وأريه انا نأكل فانه لو رأى قلة الطعام وانهما لا يأكلان معه لامتنع من الاكل **قوله** فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر **قوله** فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما واما هو وامرأته فآثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة قال القاضي المراد بالعجب من الله رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه قال وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله واضافه اليه سبحانه وتعالى تشريفا **قوله** اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله

ابی هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نوّمی الصّبية واطفئ السراج وقرّبی للضّيف ما عندك قال فنزلت هٰذه الاٰية ويؤثرون علی انفسهم ولو كان بهم خصاصة [٥٣٦١] وحدثنا ابو كريب قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابی حازم عن ابی هريرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم ليُضيّفه فلم يكن عنده ما يُضيّفه فقال الا رجل يُضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به الی رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الاٰية كما ذكره وكيع و [٥٣٦٢] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا شبابة بن سوّار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلیٰ عن المقداد قال اقبلت انا وصاحبان لی وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا علی اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبی صلی الله عليه وسلم فانطلق بنا الی اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبی صلی الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبی صلی الله عليه وسلم نصيبه قال فيجئ من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويُسمع اليقظان قال ثم ياتی المسجد فيصلی ثم ياتی شرابه فيشرب فاتانی الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبی فقال محمد ياتی الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الی هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت فی بطنی وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندّمنی الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد صلی الله عليه وسلم فيجئ فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك واٰخرتك وعلیّ شملة اذا وضعتها علی قدمیّ خرج راسی واذا وضعتها علی راسی خرج قدمای وجعل لا يجيئنی النوم واما صاحبای فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبی صلی الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتی المسجد فصلی ثم اتی شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع راسه الی السماء فقلت الاٰن يدعو علیّ فاهلك فقال اللّٰهم اطعم من اطعمنی واسق من سقانی قال فعمدت الی الشملة فشددتها علیّ واخذت الشفرة فانطلقت الی الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلی الله عليه وسلم فاذا هی حافل واذا هن حفّل كلهن فعمدت الی اناء لاٰل محمد صلی الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتی علته رغوة فجئت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال اشربتم شرابكم الليلة قال قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولنی فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولنی فلما عرفت ان النبی صلی الله عليه وسلم قد روی واصبت دعوته ضحكت حتی اُلقيتُ الی الارض قال فقال النبی صلی الله عليه وسلم احدی سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امری كذا وكذا وفعلتُ كذا فقال النبی صلی الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل افلا كنت اذنتنی فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذی بعثك بالحق ما ابالی اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس [٥٣٦٣] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا سليمان بن المغيرة بهٰذا الاسناد [٥٣٦٤] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری وحامد بن عمر البكراوی ومحمد بن عبد الاعلی جميعا عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر قال نا ابی عن ابی عثمان حدث ايضا عن عبد الرحمن بن ابی بكر قال كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبی صلی الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مُشعانّ طويل بغنم يسوقها فقال النبی صلی الله عليه وسلم اَبيعٌ ام عطيّة اوقال ام هبة قال لا بل بيعٌ فاشتری منه شاةً فصُنعت وامر رسول الله صلی الله عليه وسلم بسواد البطن ان يُشوی قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزّ له رسول الله صلی الله عليه وسلم حُزّة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفَضَل فی القصعتين فحملته علی البعير كما قال [٥٣٦٥] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری وحامد بن عمر البكراوی ومحمد بن عبد الاعلی القيسی كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر بن سليمان قال قال ابی نا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمٰن بن ابی بكر ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله صلی الله عليه

ن ١ حافلة ن ٢ د المائة ن ٣ خرة ن ٤ خزة

سله از نعر وسمع ١٢ منتهی الارب

قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق فی اول الباب قوله فليس احد يقبلنا هذا محمول علی ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شیء يواسون به قوله ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يجیء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان) هذا فيه ادب السلام علی الايقاظ فی موضع فيه نيام او من فی معناهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش علی غيرهم قوله ما به حاجة الی هذه الجرعة) هی بضم الجيم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره وهی الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء قوله وغلت فی بطنی) بالغين المعجمة المفتوحة ای دخلت وتمكنت منه قوله ان النبی صلی الله عليه وسلم دعا فقال اللّٰهم اطعم من اطعمنی واسق من سقانی) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبی صلی الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق الرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلی الله عليه وسلم لم يسال عن نصيبه من اللبن قوله فی الاعنز واذا هن حفل كلهن هذه من معجزات النبوة واٰثار بركته صلی الله عليه وسلم قوله فحلبت فيه حتی علته رغوة) هی زبد اللبن الذی يعلوه وهی بفتح الراء وضمها وكسرها ثلث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكی ضمها ورغاية بالضم وحكی الكسر وارتغيت شربت الرغوة قوله فلما عرفت ان النبی صلی الله عليه وسلم قد روی واصبت دعوته ضحكت حتی القيت الی الارض فقال النبی صلی الله عليه وسلم احدی سوآتك يا مقداد) معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من ان يدعو عليه النبی صلی الله عليه وسلم لكونه اذهب نصيب النبی صلی الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبی صلی الله عليه وسلم قد روی واجيبت دعوته فرح وضحك حتی سقط الی الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبی صلی الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وجريان ذلك علی يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه اٰخرا ولهذا قال صلی الله عليه وسلم احدی سوآتك يا مقداد ای انك فعلت سوءة من الفعلات فما هی فاخبره خبره فقال النبی صلی الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالی ای احداث هذا اللبن فی غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالی قوله جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون ای منتفش الشعر ومتفرقه قوله وامر بسواد البطن ان يشوی) يعنی الكبد قوله وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزّ له رسول الله صلی الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل فی القصعتين فحملته علی البعير) الحزة بضم الحاء وهی القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفی هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلی الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتی وسع هذا العدد والاخری تكثير الطعام ولحم الشاة حتی اشبعهم اجمعين

قوله احدی سوءاتك يا مقداد ای لابد فعلت سوءة من الفعلات فصار ما فعلت احدی سوءاتك فاذكرنی ذلك الذی فعلت الذی هو احدی سوءاتك الحاصل ان قوله احدی سوءاتك مفعول لفعل مقدر ای اذكر لی احدی سوءاتك وقيل خبر لمحذوف والتقدير هٰذه الضحكة احدی سوءاتك والله تعالیٰ اعلم.

وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس اوكما قال وان ابابكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وابوبكر بثلاثة قال فهوانا وابي وامي ولا ادري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر قال وان ابابكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صُلِّيَتِ العشاء ثم رجع فلبث حتى نَعَسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك اوقالت ضيفك قال اوما عشيتيهم قالت ابوا حتى تجئ قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال يا غنثر فجدّع وسبّ وقال كلوا لا هنيئا وقال والله لا اَطعَمُه ابدًا قال وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعنا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابوبكر فاذا هي كما هي او اكثر قال لامرأته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاكل منها ابوبكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرّفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل قال الا انه بعث معهم فاكلوا منها اجمعون اوكما قال [٥٣٦٦] حدثنا محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح العطار عن الجُريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرُغ من اضيافك قال فلما امسيت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا حتى يجئ ابو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذًى قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشئ اول منهم فقال افرغتم من اضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت عنه قال فقال يا غُنثَرُ اقسمت عليك ان كنت تَسمَعُ صوتي الا جئتَ قال فجئتَ قال فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد اتيتهم

ن [١] وانا ن [٢] فايم ن [٣] ففرقنا ن [٤] اثنى ن [٥] جئناهم ن [٦] له

ونفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه. **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث **قلت** وللذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلثة او بتمام ثلثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه. **قوله** وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك والله اعلم. **قوله** فان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم باموره ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم. **قوله** في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر رضي الله عنه هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه. **قوله** عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب اما اختباؤه فخوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنتر بفتح الغين والتاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له. **قوله** كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تتهنؤا به في وقته. **قوله** والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر. **قوله** ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير فقوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة. **قوله** فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر وقولها لهي الآن اكثر منها ضبطوه هما ايضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة.

قوله لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشئ فيكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداؤدي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اي لا شئ غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها. **قوله** يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر لامرأته ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم ام هي من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم. **قوله** فعرفنا اثنى عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بفائين بينهما عين وراء مهملتان من التعريف وفي بعض النسخ فعرقنا بالقاف المكررة في اوله وبقاف من التفريق اي جعل كل رجل من الاثنى عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داؤد العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس ليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم. **قوله** وقوله فعرفنا اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثنى عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات. **قوله** افرغ من اضيافك اي عشهم وقم بحقهم. **قوله** جئنا هم بقراهم هو بكسر الكاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب. **قوله** حتى يجئ ابو منزلنا اي صاحبه. **قوله** انه رجل حديد اي فيه قوة

له باشباع كسر التاء ١٢ مجمع البحار ومرقاة

قوله فهوانا وابي وامي الضمير للموجود في البيت اي الموجود في البيت يومئذ انا وابي وامي او هو للشأن والخبر محذوف اي فالشأن انا وابي وامي في البيت يومئذ.

ا الغين وتشديد الراء اي جعلنا عرفاء في نسخة من النسخ

بقراهم فابوا ان يطعموا حتى تجئ قال فقال مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال فقال ابوبكر فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال ما رايت كالشر كالليلة قط ويلكم مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجئ بالطعام فسمى فاكل واكلوا قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة **باب** فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ٥٣٦٧ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة ٥٣٦٨ **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا روح قال انا ابن جريج قال اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت ٥٣٦٩ **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبدالرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج ٥٣٧٠ **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر ابن ابي شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم قال ابوبكر وابوكريب نا وقال الآخران انا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة ٥٣٧١ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي الرجلين وطعام رجلين يكفي اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية **باب** المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ٥٣٧٢ **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيدالله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معا واحد ٥٣٧٣ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة وابن نمير قالا نا عبيدالله ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق قال نا معمر عن ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٣٧٤ **حدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال راى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل ياكل اكلا كثيرا قال فقال لا تدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر ياكل في سبعة امعاء ٥٣٧٥ **حدثني** محمد بن المثنى قال نا عبدالرحمن عن سفين عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ٥٣٧٦ **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر ٥٣٧٧ **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة قال نا بريد عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ٥٣٧٨ **حدثنا** قتيبة قال نا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم ٥٣٧٩ **وحدثني** محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد الكافر يشرب في سبعة امعاء **باب** لا يعيب

---

(١) نا (٢) و (٣) اربعة (٤) و (٥) ثنا (٦) له (٧) سبعة

وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك. **قوله** مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلون قراكم واى شئ منعكم ذلك واحوجكم الى تركه. **قوله** اما الاولى فمن الشيطان يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه اما اللقمة الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه ابوبكر بالحنث الذي هو خير. **قوله** قال ابوبكر يارسول الله بروا وحنثت قال فاخبره قال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة معناه بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم. **قوله** واخيرهم هكذا هو في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ **باب** فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم **باب** المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء. **قوله** صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعاء والمومن ياكل في معا واحد وفي الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضاف به كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المومن يقتصد في اكله وقيل المراد ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمومن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملأ احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمومن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معى المومن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذي ياكله هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة واما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن ابي نضرة الغفاري والله اعلم **باب** لا يعيب الطعام

قوله المؤمن ياكل في معى واحد اي المؤمن يبارك له في قليله بسبب ذكره اسم الله تعالى على الطعام بحيث كانه ياكل في سبع البطن والكافر لا يبارك له فكانه ياكل في تمام البطن والله تعالى اعلم.

الطعام ٥٣٨٠ **حدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال الآخران انا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه ٥٣٨١ **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا
سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ٥٣٨٢ **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد ابو داؤد الحفرى
كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ٥٣٨٣ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب
قالوا انا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه
اكله وان لم يشتهه سكت ٥٣٨٤ **وحدثناه** ابو كريب ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

٥٣٨٥ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ٥٣٨٦ **وحدثناه** قتيبة
ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير
قال نا محمد بن بشر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن
عبيد الله ح قال وثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا الفضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني
ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن انس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله
ان الذي ياكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث احد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر ٥٣٨٧ **حدثني**
زيد بن يزيد ابو معن الرقاشي قال نا ابو عاصم عن عثمن يعني ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على
الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع ٥٣٨٨ **حدثنا** يحيى بن

ن١ بن سعيد — له سک بالفتح گداختن زر و نقره ١٢ منتخب

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه هذا من آداب الطعام المتاكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي معاوية ولا اخرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم **كتاب اللباس والزينة، باب** تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء **قوله** صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في الراء الثانية في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب نارا لانه يؤل اليها كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها في العذاب والله اعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة اي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون على التحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داؤد الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داؤد فباطل لمنابذته صريح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفته الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داؤد وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داؤد في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة التي اتخذ منه الاناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منهما من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام في اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما وياكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة والعلماء كافة الا داؤد فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك[له] واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم **باب** تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على

يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن اشعث بن ابي الشعثاء ح قال وثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثنا اشعث قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة[١] وتشميت العاطس وابرار القَسَم او المُقسِم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القَسّي وعن لبس الحرير والاستبرق والدّيباج ٥٢٨٩ حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم او المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال ٥٢٩٠ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار المقسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ٥٢٩١ وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس قال نا ابو اسحاق الشيباني وليث بن ابي سليم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ٥٢٩٢ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي ح قال وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثني بهز قالوا جميعا نا شعبة عن اشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب ٥٢٩٣ حدثناه اسحاق بن ابراهيم نا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قالا نا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم وقال

ن١ الجنائز و ن٢ نا ن٣

الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع **قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منها واما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع يتعلق في بابه ان شاء الله واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متاكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رض لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مامور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن[١] الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه

[١] سن الخاتم بالضم دائرته ١٢ قاموس

عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رض الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واما **قوله** وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما **قوله** وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير هي تتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل فالمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد وقال العلماء فالمئثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالمئثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرنا من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراهته في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي رض بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو رديء الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة التنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج بفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب الديبا والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم **قوله** في حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء

كتاب اللباس

قوله وابرار القسم اي اذا حلف احد على فعل الآخر ويمكن لذلك الآخر ان يبره بمباشرة ذلك الفعل كان الاحسن في حقه ابراره ·

وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك ٥٢٩٤ **حدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال نا سفين
ابن عيينة سمعته يذكره عن ابى فروة سمع عبد الله بن عُكَيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقانٌ بشراب فى
اناء من فضة فرماه به وقال انى اخبركم انى قد امرته ان لا يسقينى فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا فى اناء الذهب والفضة
ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الاخرة يوم القيمة ٥٢٩٥ **وحدثناه** ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى فروة الجهنى قال
سمعت عبد الله بن عُكَيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر فى الحديث يوم القيمة ٥٢٩٦ **وحدثنى** عبد الجبار بن العلاء
قال نا سفين قال نا ابن ابى نجيح اولا عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن ابى ليلى عن حذيفة ثم حدثنا
ابو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن ابى ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيمة
٥٢٩٧ **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعنى ابن ابى ليلى قال شهدت حذيفة
استسقى بالمدائن فاتاه انسان باناء من فضة فذكر بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة ٥٢٩٨ **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح
قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا ابن ابى عدى ح قال وحدثنى عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز
كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر احد منهم فى الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى
٥٢٩٩ **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا ٥٤٠٠ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سيف
قال سمعتُ مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسىٌّ فى اناءٍ من فضة فقال انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى انية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ٥٤٠١ **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عُمر بن الخطاب راى حلّة سِيَراء[1] عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتَ
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة ثم جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة ٥٤٠٢ **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو
اسامة ح قال وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنى سويد بن سعيد قال نا حفص

[1] بفتح مهملة وسكون تحتية ١٢ معنى

نـ ١ هى ٢ للناس

قوله فجاءه دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضى فى الشرح عن حكاية ابى عبيدة ووقع فى نسخ صحاح الجوهرى او بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمى معرب قيل النون فيه اصلية ماخوذ من الدهقنة وهى الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكر الجوهرى فى دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضى يحتمل انه سمى به من جمع المال وملأ الاوعية منه يقال دهقت الماء وادهقته اذا افرغته ودهق لى دهقة من ماله اى اعطانيها وادهقت الاناء اى ملأته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقنة والدهمقة وهى لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله اعلم **قوله** ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقى التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا فى نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغى ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فانه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الاخرة اى ان الكفار انما يحصل لهم ذلك فى الدنيا واما الاخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم فى الجنة الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع فى العادة انهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم وهو لكم فى الاخرة يوم القيامة انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار فى حكم الاخرة فى هذا الاكرام فبين انه انما هو فى يوم القيمة وبعده فى الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم فى الاخرة من حين الموقف ويستمر فى الجنة ابدا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا فى صحافها جمع صحفة وهى دون القصعة قال الجوهرى قال الكسائى اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل **قوله** راى حلة سيراء هى بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تات فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قال الخطابى حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير وكذا فسرها فى الحديث فى سنن ابى داود وكذا قاله الخليل والاصمعى وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هى ثياب مضلعة بالقز وقيل هى مختلفة الالوان وقال هى وشى من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم فى الرواية الاخرى حلة من استبرق وفى الاخرى من ديباج او حرير وفى رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هى المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفى حديث عمر فى هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التى قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة قيل معناه من لا نصيب له فى الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم **قوله** فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هكذا رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى فى كتاب قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفى رواية فى مسند ابى عوانة الاسفراينى فكساها عمر اخا له من امه من اهل مكة مشركا وفى هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له فى لبسها وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلى واسامة رضى الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير

ابن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك ٥٤٠٣ وحدثنا شيبان بن فروخ قال
نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال رای عمر عطاردًا التميمي يقيم بالسوق حلة سِيَرَاءَ وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم
فقال عُمر يا رسول الله انى رايتُ عطاردًا يقيم فى السوق حلةً سِيَرَاء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال و
لبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الاخرة فلما كان بعد ذلك اُتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحُلَل سِيَرَاء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى على بن ابى طالب حلة وقال شققها خُمُرًا بين نسائك
قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الى بهٰذه وقد قلت بالامس فى حلة عطارد ما قلت فقال انى لم ابعث بها اليك
لتَلبَسَها ولكنى بعثت بها اليك لتصيب بها واما اُسامة فراح فى حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الى فانت بعثت الى بها فقال انى لم ابعث اليك لتَلبَسَها ولكنى بعثت بها لتشققها خُمُرا
بين نسائك ٥٤٠٤ وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع فى السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اِبتَعْ هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال
فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة دِيبَاجٍ فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الى بهٰذه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك ٥٤٠٥ وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهٰذا
الاسناد مثله ٥٤٠٦ حدثنى زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرنى ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عُمر ان عمر راى على
رجل من ال عطاردٍ قباءً من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلةً سِيَرَاء فارسل بها الىّ قال قلت ارسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتِعَ بها و
٥٤٠٧ حدثنا ابن نمير قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر راى على رجل من ال
عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها ٥٤٠٨ حدثنى ابن المثنى قال نا
عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال حدثنى يحيى بن ابى اسحٰق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج
وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول راى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم
غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا ٥٤٠٩ حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى
اسماء بنت ابى بكر وكان خال ولد عطاء قال اَرسَلَتنى اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغنى انك تحرم اشياء ثلاثا العَلَم فى الثوب وميثرة
الارجوان وصوم رجب كله فقال لى عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العَلَم فى الثوب فانى سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة
الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هى ارجوان فرجعتُ الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جُبَّة

ن ١ ن ٢
قالا ثلاثة

اللبس والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم **قوله** راى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة اى يعرضها للبيع **قوله** صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما على راس المراة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال **قوله** صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها اى تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به فى الرواية التى قبلها وفى حديث ابن مثنى بعدها **قوله** حدثنى يحيى بن ابى اسحٰق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى كتابى البخارى والنسائى قال لى سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناه قال لى سالم فى الاستبرق ما هو قلت ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضى الى تغليطها وان الصواب رواية البخارى وليست بغلط بل صحيحة كما اوضحناه **قوله** وميثرة الارجوان تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وفى كتب اللغة وغيرها وكذا صرح بها القاضى فى المشارق وفى شرح القاضى عياض فى موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من الناسخ لا من القاضى فانه صرح فى المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهرى هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربى قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان

وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر فى استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه فى باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضى له فى المشارق فى باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له فى الراء والجيم والنون والله اعلم **قوله** ان اسماء ارسلت الى ابن عمر بلغنى انك تحرم اشياء ثلاثة العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هى ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها اما جواب ابن عمر فى صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابى طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعى وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبرانه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى عن الحرير واما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرتى وهى ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف او غيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة فى النهى عنها مخصوصة بالتى هى من الحرير واما اخراج اسماء جبة النبى صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رض المذكور بعد هذا واما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهورة قال جماهير اهل اللغة لا يجوز

طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى لنستشفي بها ۵۴۱۰ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبيدة بن سعيد عن شعبة عن خليفة ابن كعب ابي ذُبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا لا تُلبِسُوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ۵۴۱۱ حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال كتب الينا عُمر ونحن باذربيجان يا عُتبة بن فرقد انه ليس من كدّك ولا من كدّ ابيك ولا من كدّ اُمك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعّم وزيّ اهل الشرك ولَبُوسَ الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه[١] الوسطى والسبّابة وضمّهما قال زهير قال عاصم هو[٢] في الكتاب ورفع زهير اصبعيه ۵۴۱۲ وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد ح قال وثنا ابن نمير قال نا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله ۵۴۱۳ وثنا ابن[٣] ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَلبَس الحرير الا من ليس له منه شئ في الآخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرايتهما ازرار الطيالسة حتى رايتُ الطيالسة ۵۴۱۴ حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير ۵۴۱۵ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد او بالشام اما بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين قال ابو عثمان فما عتَمنا انه يعني الاعلام ۵۴۱۶ وحدثنا ابوغسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول ابي عثمان ۵۴۱۷ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابوغسان المسمعي وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية

ن١ ورفع زهير اصبعيه ن٢ هذا ن٣ عثمان ن٤ ابوبكر

فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والباء في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف واما **قوله** كسروانية فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الجزري في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد الثوب المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما واما قوله في الجبة ان لها لبنة فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عباراتهم كلهم والله اعلم واما قولها وفرجيها مكفوفين فهكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم **قوله** عن ابي ذبيان هو بضم الذال وكسرها **قوله** ان عبد الله بن الزبير خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال بوجهين احدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وامره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسوه نساءه مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها والله اعلم **قوله** عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب اذنت لك في رواية هذا عني او اجزتك روايته عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي كتب منهم وممن قبلهم كتب الى فلان كذا او كتب الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرني مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ودليلهم في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى جيش وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم وممن عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله اعلم واما قول ابي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة ان يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او في كتابه او فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي اهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله اعلم **قوله** ونحن باذربيجان هي اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحها وقول الاكثرين آذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها **قوله** كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير اما قوله كتب الينا فمعناه كتب الى امير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا واما **قوله** ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد ابيك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشئ بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخره عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب واما قوله واياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وبضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله اعلم **قوله** فرايتهما ازرار الطيالسة حتى رايت الطيالسة فقوله فرايتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء **قوله** فما عتمنا انه يعني الاعلام هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما ابطانا في معرفة انه اراد الاعلام يقال عتم الشئ اذا ابطأ وتاخر وعتمته اذا اخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة اي ما ابطأت ان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف والذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده . **قوله** عن قتادة عن الشعبي عن سويد ابن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى

فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ٥٤١٨ وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي قال انا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله ٥٤١٩ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب و حجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحاق انا وقال الأخرون نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يومًا قباءً من دِيبَاجٍ أُهدي له ثم اوشك ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل[1] قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبرئيل عليه الصلوة والسلام فجاءهٗ عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا و اعطيتنيه فما لي فقال اني لم اعطكه لتلبسه[2] انما اعطيتك تبيعه فباعه بالفي درهم ٥٤٢٠ حدثنا محمد بن مثنى قال[3] نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن علي فقال أُهدِيَت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةُ سيراء فبعث بها اليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خُمُرًا بين النساء ٥٤٢١ وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قالا نا شعبة عن ابي عون بهذا الاسناد في حديث معاذ فامرني فَأَطَرْتُهَا بين نسائي وفي حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائي ولم يذكر فامرني ٥٤٢٢ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب و زهير بن حرب واللفظ لزهير قال ابو كريب انا وقال الأخران نا وكيع عن مسعر عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي عن علي اَنّ اُكَيدِرَ دُوْمَةَ اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليًا فقال شققه خُمُرًا بين الفواطم وقال ابو بكر وابو كريب بين النسوة ٥٤٢٣ حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا غُندَرٌ عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن ابي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سيراء فخرجت فيها فرأَيتُ الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي ٥٤٢٤ وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجُبَّةِ سُندُسٍ فقال عُمر بعثت بها اليّ وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها ٥٤٢٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صُهَيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الأخرة ٥٤٢٦ وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي قال انا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي قال ثني شداد ابو عمار قال ثني ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الأخرة ٥٤٢٧ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هٰذا للمتقين ٥٤٢٨ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب بهٰذا الاسناد

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها

٥٤٢٩ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن سعيد ابن ابي عروبة قال نا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمٰن بن عوف وللزبير بن العوام في القُمُصِ

[1] نٰ [2] تلبسهٗ [3] قالنٰ

عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذاك والله اعلم وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع اصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله الرزي هو براء مضمومة ثم زاي مشددة **قوله** فاطرتها بين نسائي اي قسمتها **قوله** ان اكيدر دومة هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحديث يقولونها بالضم واهل اللغة يفتحونها ويقال لها ايضا دوما وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل ايضا والله اعلم واما اكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن مندة وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة ان اكيدر هذا اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصالحة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق رض فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي ايضا عده في الصحابة هذا كلام ابن الاثير **قوله** ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الهروي والازهري والجمهور انهن ثلث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليًا قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة ابن ربيعة امرأة عقيل بن ابي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله اعلم قال القاضي هذا المذكور من ان فاطمة بنت اسد ام علي كانت ممن صح وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له **قوله** اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا باسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرئيل فيكون هذا اول التحريم والله اعلم **باب** اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معنى ذلك و قال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته

الحریر فی السفر من حِکَّة کانت بهما او وَجَعٍ کان بهما ٥٤٣٠ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعید بهذا الاسناد ولم یذکر فی السفر ٥٤٣١ **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رَخَّصَ رسول الله صلی الله علیه وسلم او رُخِّصَ للزبیر بن العوام و عبد الرحمن بن عوف فی لُبْسِ الحریر لِحِکَّة کانت بهما ٥٤٣٢ **وحدثناه** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ٥٤٣٣ **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة ان انسا اخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزُّبیر بن العوام شکوا الی النبی صلی الله علیه وسلم القَمْلَ فرخّص لهما فی قُمُصِ الحریر فی غزاة لهما **باب** النهی عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٥٤٣٤ **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی قال حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث ان ابن مَعْدانَ اخبره ان جبیر بن نُفَیر اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم علیّ ثوبین معصفرین فقال اِنّ هذه من ثیاب الکفار فلا تَلْبَسْها ٥٤٣٥ **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا یزید بن هارون قال انا هشام ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن علی بن المبارک کلاهما عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن مَعْدان ٥٤٣٦ **وحدثنا** داؤد بن رُشَیْد قال نا عُمر بن ایوب المَوْصلی قال نا ابراهیم بن نافع عن سلیمان الاحول عن طاؤس عن عبد الله بن عمرو قال رای النبی صلی الله علیه وسلم علیّ ثوبین معصفرین فقال اُمُّكَ اَمَرَتْكَ بهذا قلتُ اَغْسِلُهما قال بل اَحْرِقْهما ٥٤٣٧ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس القَسِّیّ والمعصفر وعن تختّم الذهب وعن قراءة القرآن فی الرکوع ٥٤٣٨ **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابراهیم بن عبد الله بن حنین ان اباه حدثه انه سمع علی بن ابی طالب یقول نهانی النبی صلی الله علیه وسلم عن القراءة وانا راکع وعن لبس الذهب والمعصفر ٥٤٣٩ **حدثنا** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابراهیم بن عبد الله ابن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسی وعن القراءة فی الرکوع والسجود وعن لباس المعصفر **باب** فضل لباس الثیاب الحبرة ٥٤٤٠ **حدثنا** هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة قال قلنا لانس بن مالك ای اللباس کان احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم او اعجب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحبرةُ ٥٤٤١ **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال ثنی ابی عن قتادة عن انس قال کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحبرة **باب** التواضع فی اللباس والاقتصار علی الغلیظ منه والیسیر فی اللباس والفراش وغیرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فیه اعلام ٥٤٤٢ **حدثنا** شیبان بن فرّوخ قال نا سلیمان بن المغیرة قال نا حُمَید عن ابی بُردة قال دخلتُ علی عائشة فاخرجت الینا ازارا غلیظا مما یُصْنَع بالیمن وکساءً من التی یسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قُبِضَ فی هذین الثوبین ٥٤٤٣ **حدثنا** علی بن حجر السعدی ومحمد بن حاتم ویعقوب بن ابراهیم جمیعا عن ابن عُلَیّة قال ابن حجر نا اسمٰعیل عن ایوب عن حُمید بن هلال عن ابی بُردة قال اخرجت الینا عائشة ازارا وکساءً مُلَبّدا فقالت فی هذا قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن حاتم فی حدیثه ازارا غلیظا ٥٤٤٤ **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غلیظا ٥٤٤٥ **وحدثنی** سریج بن یونس قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن ابیه ح قال وحدثنی ابراهیم بن موسی قال نا ابن ابی زائدة عن

بن ابی عروبة [1] رسول الله [2] لی [3] لباسه [4] فقال [5] الذی [6] ثنا [7]

الحرب ولمن خاف من حر او برد او نحوها ولم یجد غیره واما **قوله** لحکة فهی بکسر الحاء وتشدید الکاف وهی الجرب او نحوه ثم الصحیح عند اصحابنا والذی قطع به جماهیرهم انه یجوز لبس الحریر للحکة ونحوها فی السفر والحضر جمیعا وقال بعض اصحابنا یختص بالسفر وهو ضعیف **باب** النهی عن لبس الرجل الثوب المعصفر **قوله** حدثنا محمد بن المثنی ثنا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن یحیی حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبیر بن نفیر اخبره ان عبد الله بن عمرو ابن العاص اخبره قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ثوبین معصفرین فقال ان هذه من ثیاب الکفار فلا تلبسها وفی الروایة الاخری قال رای النبی صلی الله علیه وسلم علی ثوبین معصفرین فقال امک امرتک بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفی روایة علیؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس القسی والمعصفر هذا الاسناد الذی ذکرناه فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهم یحیی ابن سعید الانصاری ومحمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی وخالد بن معدان وجبیر بن نفیر واختلف العلماء فی الثیاب المعصفرة وهی المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم وبه قال الشافعی وابو حنیفة ومالک لکنه قال غیرها افضل منها وفی روایة عنه انه اجاز لبسها فی البیوت وافنیة الدور وکرهه فی المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مکروه کراهة تنزیه وحملوا النهی علی هذا لانه ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم لبس حلة حمراء وفی الصحیحین عن ابن عمرؓ قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یصبغ بالصفرة وقال الخطابی النهی منصرف الی ما صبغ من الثیاب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فلیس بداخل فی النهی وحمل بعض العلماء النهی هنا علی المحرم بالحج او العمرة لیکون موافقا لحدیث ابن عمرؓ نهی المحرم ان یلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البیهقیؒ ...... فاتقن المسئلة فقال فی کتابه معرفة السنن نهی الشافعی الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعی وانما رخصت فی المعصفر لانی لم اجد احدا یحکی عن النبی صلی الله علیه وسلم النهی عنه الا ما قال علیؓ نهانی ولا اقول نهاکم قال البیهقی وقد جاءت احادیث تدل علی النهی علی العموم ثم ذکر حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذی ذکره مسلم ثم احادیث اخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحادیث الشافعی لقال بها ان شاء الله ثم ذکر باسناده ما صح عن الشافعی انه قال اذا صح حدیث النبی صلی الله علیه وسلم خلاف قولی فاعملوا بالحدیث ودعوا قولی وفی روایة فهو مذهبی قال البیهقی قال الشافعی وانهی الرجل الحلال بکل حال ان یتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان یغسله قال البیهقی فتبع السنة فی المزعفر فمتابعتها فی المعصفر اولی قال وقد کره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحلیمی من اصحابنا ورخص فیه جماعة والسنة اولی بالاتباع والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم امک امرتک بهذا معناه ان هذا من لباس النساء وزیهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقیل هو عقوبة وتغلیظ لزجره وزجر غیره عن مثل هذا الفعل وهذا نظیر امر تلک المرأة التی لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بریرة ببیعها وانکر علیهم اشتراط الولاء ونحو ذلک والله اعلم **باب** فضل لباس الثیاب الحبرة هذان الاسنادان اللذان فی الباب کل رجالهما بصریون وسبق بیان هذا مرات **قوله** کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحبرة هی بکسر الحاء وفتح الباء وهی ثیاب من کتان او قطن محبرة ای مزینة والتحبیر التزیین والتحسین ویقال ثوب حبرة علی الاضافة وهو اکثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات کعنبة وعنب وعنبات ویقال ثوب حبیر علی الوصف وفیه دلیل لاستحباب لباس الحبرة جواز لباس المخطط وهو مجمع علیه والله اعلم **باب** التواضع فی اللباس والاقتصار علی الغلیظ منه والیسیر فی اللباس والفراش وغیرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فیه اعلام فی هذه الاحادیث المذکورة فی الباب بیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الزهادة فی الدنیا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما یحصل به ادنی التجزئة فی ذلک کله وفیه الندب للاقتداء به صلی الله علیه وسلم فی هذا وغیره **قوله** اخرجت الینا عائشةؓ ازارا وکساء ملبدا فقالت فی هذا قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع یقال لبدت القمیص البده بالتخفیف فیهما ولبدته البده بالتشدید وقیل هو الذی ثخن وسطه حتی صار کاللبد

ـه بفتوحة وضم راء واعجام خاء غیر منصرف ۱۲ مغنی

ابيه ح قال وثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا قال اخبرني ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود (٥٤٤٦) حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليه من ادم حشوه ليف (٥٤٤٧) وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف **باب** جواز اتخاذ الانماط (٥٤٤٨) وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابومعاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي معوية ينام عليه (٥٤٤٩) حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة نا وقال اسحاق انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت انماطا قلت واني لنا انماط قال اما انها ستكون (٥٤٥٠) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت واني لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون (٥٤٥١) وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد وزاد فادعها **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (٥٤٥٢) حدثني ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال حدثني ابوهانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان **باب** تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب (٥٤٥٣) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء (٥٤٥٤) وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابواسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابوالربيع وابوكامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا هارون الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيمة (٥٤٥٥) وحدثني ابوالطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن ابيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة (٥٤٥٦) وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح قال وثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا

---

(١) ن وساد (٢) ن عليها (٣) ت قال (٤) ت محمد (٥) ن وزادوا

قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر اوكتان اوخز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قوله من شعر اسود فقيده بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض **قوله** كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله اعلم **باب** جواز اتخاذ الانماط **قوله** قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال واني لنا انماط قال اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر **قوله** عن جابر قال وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قوله نحيه عني اي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله اعلم **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس **قوله** صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم **باب** تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واتقنا تفريعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازارة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم

قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه ليس المراد انه يغيب عن نظره اذ ذلك مستحيل بل المراد انه لا ينظر اليه نظر رحمة لا ابدا ولا الا صار كافرا بل في الاولين وذلك ايضا ليس بلازم لانه يغفر الذنوب بل هو مما يستحقه فاعل هذا الفعل والله تعالى اعلم.

شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سُحيم عن ابن عمر عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حديثهم [٥٤٥٧] حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعتُ سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة [٥٤٥٨] حدثنا ابن نمير قال نا اسحٰق بن سليمان قال نا حنظلة بن ابي سفيٰن قال سمعتُ سالما قال سمعتُ ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه [٥٤٥٩] وحدثنا محمد بن المثنیٰ قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم بن يَنَّاقَ يحدث عن ابن عمر انه رأى رجلا يجرّ ازاره فقال ممّن انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم باُذُنَيَّ هاتين يقول من جرّ ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فانّ الله لا ينظر اليه يوم القيمة [٥٤٦٠] وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا ابو يونس ح قال وحدثنا ابن ابي خلف قال نا يحيى بن ابي بكير قال ثني ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن يَنَّاقَ عن ابن عمر عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم بمثله غير ان في حديث ابي يونس عن مسلم ابي الحسن وفي روايتهم جميعا من جرّ ازاره ولم يقولوا ثوبه [٥٤٦١] وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله وابن ابي خلف والفاظهم متقاربة قالوا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعتُ محمد بن عباد بن جعفر يقول امرتُ مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث ان يسال ابن عمرؓ وانا جالس بينهما سمعتَ من النبي صلی اللہ علیہ وسلم في الذي يجرّ ازاره من الخيلاء شيأً قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيمة [٥٤٦٢] حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زِدْ فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم اين فقال انصاف الساقين [٥٤٦٣] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يجرّ ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو امير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان الله لا ينظر الى من يجرّ ازاره بطرا [٥٤٦٤] حدثناه محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنیٰ قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف ابا هريرة وفي حديث ابن المثنی كان ابو هريرة يستخلف على المدينة

باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه [٥٤٦٥] حدثنا عبد الرحمٰن بن سلام الجُمَحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال بينما رجل يمشي قد اعجبته جُمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة [٥٤٦٦] وحدثنا عبيد الله بن مُعاذ قال نا ابي ح قال ونا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح قال ونا ابن المثنی قال نا ابن عدي قالوا جميعا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم بنحو هذا [٥٤٦٧] حدثنا قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة [٥٤٦٨] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بينما رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله [٥٤٦٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال سمعتُ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حُلّة ثم ذكر مثل حديثهم

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام [٥٤٧٠] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن النَّضر بن انس عن بَشِير بن نَهيك عن ابي هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم انه نهى عن خاتم الذهب [٥٤٧١] وحدثناه ابن المثنیٰ وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن المثنیٰ قال سمعت النضر بن انس [٥٤٧٢] حدثنا محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم [٥٤٧٣] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فَصَّه في باطن كفه اذا لَبِسه فصَنَع الناسُ ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت اَلبَس هذا الخاتِمَ واَجعَلُ فَصَّه من داخل فرمٰى

ن١ و ن٢ بمثله ن٣ انا ن٤ قال ن٥ الى ن٦ نا ن٧ محمد ن٨ ثني ن٩ التيمي ن١٠

قوله مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله اعلم **باب** تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه. **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه وقد اعجبته نفسه فخسف الله به يتجلجل بالجيم اي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلی اللہ علیہ وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح[١] وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل **باب** تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلی اللہ علیہ وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم من الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام **قوله** نهى عن خاتم الذهب اي في حق الرجال لما سبق **قوله** رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم لما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ففيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلی اللہ علیہ وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة **قوله** فكان يجعل فصه في باطن كفه الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام

[١] والرجل هو قارون ابن عم الرسول موسٰى عليه السلام والله اعلم ١٢.

به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم[ن١] ولفظ الحديث ليحيى وحدثناه[٥٤٧٥] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنيه
زهير بن حرب قال نا يحيى[ن٢] بن سعيد ح قال وثنا ابن المثنى قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا سهل بن عثمان قال نا عقبة بن خالد كلهم عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فى خاتم الذهب وزاد فى حديث عقبة بن خالد وجعله فى يده اليمنى
وحدثنيه[٥٤٧٦] احمد بن عبدة قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا محمد بن اسحاق المسيبى قال نا انس يعنى ابن عياض عن موسى
ابن عقبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم[ل] ح قال وثنا هارون الايلى قال انا ابن وهب كلاهما عن اسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خاتم الذهب نحو حديث الليث حدثنا[٥٤٧٧] يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح قال وثنا ابن نمير قال
نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد ابى بكر ثم كان فى يد عمر
ثم كان فى يد عثمان حتى وقع منه فى بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع فى بئر لم يقل منه حدثنا[٥٤٧٨] ابوبكر بن ابى شيبة
وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن ابى عمر واللفظ لابى بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبى صلى
الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمى هذا وكان اذا لبسه
جعل فصه مما يلى بطن كفه وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر اريس حدثنا[٥٤٧٩] يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع العتكى كلهم عن
حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول
الله وقال للناس انى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وحدثنا[٥٤٨٠] احمد بن حنبل وابوبكر
ابن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسماعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر
فى الحديث محمد رسول الله حدثنا[٥٤٨١] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس
ابن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من فضة كانى انظر الى بياضه فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله حدثنا[٥٤٨٢] محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال
ثنى ابى عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما
من فضة قال كانى انظر الى بياضه فى يده حدثنا[٥٤٨٣] نصر بن على الجهضمى قال نا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان
النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة
فضة[ن٣] ونقش فيه محمد رسول الله حدثنى[٥٤٨٤] ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك
انه ابصر فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم[ن٤] من ورق فلبسوه فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه
فطرح الناس خواتمهم[ن٥] حدثنى[٥٤٨٥] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح قال انا ابن جريج قال اخبرنى زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره
انه رأى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا[ن٧] الخواتم[ن٨] من ورق فلبسوها فطرح النبى صلى الله عليه وسلم
خاتمه فطرح الناس خواتيمهم[ن٩] وحدثنا[٥٤٨٦] عقبة بن مكرم العمى قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا[٥٤٨٧] يحيى بن ايوب
قال نا عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى[ن١٠] انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه

ن١ تمهم ن٢ يعنى ن٣ من ن٤ الخواتيم ن٥ تيمهم ن٦ ثنا ن٧ اصطنعوا ن٨ الخواتيم ن٩ خواتمهم ن١٠ اخبرنى

ل بمهملة وكسر مثناة ١٢ مغنى

قوله صلى الله عليه وسلم والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ما كانت الصحابة رض عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله **قوله** اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابى ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة فى لبسها خاتم الفضة **قوله** اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد ابى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى وقع منه فى بئر اريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والى الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذه النبى صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة فى الخليفة بعده ثم الخليفة الثانى ثم الثالث واما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف واما **قوله** نقشه محمد رسول الله ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه او ان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمى هذا سبب النهى انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل **قوله** وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه قال العلماء لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك بشئ فيجوز جعل فصه فى باطن كفه وفى ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه فى ظاهرها ابن عباس رض قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب **قوله** فصاغ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة) هكذا فى جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهرى وغيره بفتحها **قوله** عن ابن شهاب عن انس رض انه ابصر فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم قال القاضى قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم فى باقى الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم اى خواتم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس فى الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم

وسلم من ورق وکان فِصّه حبشیا وحدثنا ٥٤٨٧ عثمان بن ابی شیبة وعبّاد بن موسی قالا نا طلحة بن یحیی وهو الانصاری ثم الزُّرَقی عن یونس عن ابن شهاب، عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لَبِسَ خاتم فضّة فی یمینه فیه فَصٌّ حَبَشی کان یجعل فَصَّهٗ مما یلی کفّه و حدثنی ٥٤٨٨ زهیر بن حرب قال ثنی اسمٰعیل بن ابی اویس قال ثنی سلیمان بن بلال عن یونس بن یزید بهٰذا الاسناد مثل حدیث طلحة بن یحیی وحدثنی ٥٤٨٩ ابوبکر بن خلاد الباهلی قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال کان خاتم النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه واشار الی الخنصر من یده الیسری حدثنی ٥٤٩٠ محمد بن عبد الله بن نمیر وابوکریب جمیعا عن ابن ادریس واللفظ لابی کریب قال نا ابن ادریس قال سمعتُ عاصم بن کُلَیب عن ابی بُردة عن علی قال نهانی یعنی النبی صلی الله علیه وسلم ان اجعل خاتمی فی هذه او التی تلیها لم یدر عاصم فی ای الثنتین ونهانی عن لبس القَسّی وعن جلوس علی المیاثر قال فاما القسی فثیاب مُضَلّعة یؤتی بها من مِصْرَ والشام فیها شِبْهُ کذا واما المیاثر فشیءٌ کانت تجعله النساء لبعولتهن علی الرحل کالقطائف الاُرْجُوان[2] وحدثنا ٥٤٩١ ابن ابی عمر قال نا سفیان عن عاصم بن کُلَیب عن ابن ابی موسی قال سمعتُ علیا فذکر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه وحدثنا ٥٤٩٢ ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن کلیب قال سمعت ابا بردة قال سمعت علی بن ابی طالب قال نهی او نهانی یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه حدثنا ٥٤٩٣ یحیی ابن یحیی قال انا ابو الاحوص عن عاصم بن کلیب عن ابی بُردة قال قال علی نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اَتَخَتَّم فی اصبعی هذه او هذه قال فاومی الی الوسطی والتی تلیها باب استحباب لبس النعال وما فی معناها حدثنی ٥٤٩٤ سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اَعْیَن قال نا مَعْقِل عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة غزوناها اِسْتکثروا[1] من النعال فان الرجل لا یزال راکبا ما انتعل

باب استحباب لبس النعال فی الیمنی اولا والخلع من الیسری اولا وکراهة المشی فی نعل واحدة حدثنا عبد الرحمٰن بن سلام الجمحی قال نا الرّبیع بن مسلم عن محمد یعنی ابن زیاد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمنی واذا خلع فلیبدأ بالشمال ولیُنعِلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا حدثنا ٥٤٩٦ یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمشی احدکم فی نعل واحدة لیُنعِلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا حدثنا ٥٤٩٧ ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابن ادریس عن الاعمش عن ابی رزین قال خرج الینا ابو هریرة فضرب بیده علی جَبْهتِه فقال الا انکم تحدّثون انی اکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لتهتدوا واَضِلّ الا وانی اشهد لسمعتُ رسول الله صلی الله

ثنی[1] قال[2] یقول بالیمین[3]

[1] من ورق ای لینّ وهی من الحریر حرام والحمراء من غیره منهی لحدیث نهی عن میثرة الارجوان ۱۲ مجمع البحار. [2] صبغ احمر ۱۲ نهایة.

قوله وکان فصه حبشیا قال العلماء یعنی حجرا حبشیا ای فصا من جزع او عقیق فان معدنهما بالحبشة والیمن وقیل لونه حبشی ای اسود وجاء فی صحیح البخاری من روایة حمید عن انس ایضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غیره کلاهما صحیح وکان لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی وقت خاتم فصه منه وفی وقت خاتم فصه حبشی وفی حدیث آخر فصه من عقیق قوله فی حدیث طلحة بن یحیی وسلیمان بن بلال عن یونس عن ابن شهاب عن انس رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لبس خاتم فضة فی یمینه وفی حدیث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس کان خاتم النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه واشار الی الخنصر من یده الیسری وفی حدیث علی نهانی صلی الله علیه وسلم ان اتختم فی اصبعی هذه او هذه فاوما الی الوسطی والتی تلیها وروی هذا الحدیث فی غیر مسلم السبابة والوسطی واجمع المسلمون علی ان السنة جعل خاتم الرجل فی الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتیم فی اصابع قالوا والحکمة فی کونه فی الخنصر انه ابعد من الامتهان فیما یتعاطی بالید لکونه طرفا ولانه لا یشغل الید عما یتناوله من اشغالها بخلاف غیر الخنصر ویکره للرجل جعله فی الوسطی والتی تلیها لهذا الحدیث وهی کراهة تنزیه واما التختم فی الید الیمنی او الیسری فقد جاء فیه هذان الحدیثان وهما صحیحان وقال الدارقطنی لم یتابع سلیمان بن بلال علی هذه الزیادة وهی قوله فی یمینه قال وخالفه الحفاظ عن یونس مع انه لم یذکرها احد من اصحاب الزهری مع تضعیف اسمٰعیل بن ابی اویس راویها عن سلیمان بن بلال وقد ضعف اسمٰعیل بن ابی اویس ایضا یحیی بن معین والنسائی ولکن وثقه الاکثرون واحتجوا به واحتج به البخاری ومسلم فی صحیحیهما وقد ذکر مسلم ایضا من روایة طلحة بن یحیی مثل روایة سلیمان بن بلال فلم ینفرد بها سلیمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسلیمان علیها وکون الاکثرین لم یذکروها لا یمنع صحتها فان زیادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحکم فی المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا علی جواز التختم فی الیمین وعلی جوازه فی الیسار ولا کراهة فی واحدة منهما واختلفوا ایتهما افضل فتختم کثیرون من السلف فی الیمین وکثیرون فی الیسار واستحب مالک الیسار وکره الیمین وفی مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحیح ان الیمین افضل لانه زینة والیمین اشرف واحق بالزینة والاکرام واما ما ذکره فی حدیث علی رضی الله عنه من القسی والمیاثر وتفسیرها فقد سبق بیانه واضحا فی بابه والله اعلم باب استحباب لبس النعال وما فی معناها قوله صلی الله علیه وسلم حین کانوا فی غزاة استکثروا من النعال فان الرجل لا یزال راکبا ما انتعل معناه انه شبیه بالراکب فی خفة المشقة علیه وقلة تعبه وسلامة رجله مما یعرض فی الطریق من خشونة وشوک واذی ونحو ذلک وفیه استحباب الاستظهار فی السفر بالنعال وغیرها مما یحتاج الیه المسافر واستحباب وصیة الامیر اصحابه بذلک والله اعلم باب استحباب لبس النعال فی الیمنی اولا والخلع من الیسری اولا وکراهة المشی فی نعل واحدة قوله صلی الله علیه وسلم اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمنی واذا خلع فلیبدأ بالشمال ولینعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا وفی الروایة الاخری لا یمش احدکم فی نعل واحدة لینعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا وفی روایة اذا انقطع شسع احدکم فلا یمش فی الاخری حتی یصلحها وفی روایة ولا یمش فی خف واحد اما قوله صلی الله علیه وسلم لینعلهما فبضم الیاء واما قوله صلی الله علیه وسلم او لیخلعهما فهکذا هو فی جمیع نسخ مسلم لیخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعین وفی صحیح البخاری لیحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء کلاهما صحیح وروایة البخاری احسن واما الشسع فبشین معجمة مکسورة ثم سین مهملة ساکنة هو احد سیور النعال وهو الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل طرفه فی الثقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام والزمام هو السیر الذی یعقد فیه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحادیث ففیه ثلث مسائل احداها یستحب البداءة بالیمنی فی کل ما کان من باب التکریم والزینة والنظافة ونحو ذلک کلبس النعل والخف والمداس والسراویل والکم وحلق الراس وترجیله وقص الشارب ونتف الابط والسواک والاکتحال وتقلیم الاظفار والوضوء والغسل والتیمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغیرها من انواع دفع الحسنة وتناول الاشیاء الحسنة ونحو ذلک الثانیة یستحب البداءة بالیسار فی کل ما هو ضد السابق فی المسئلة الاولی فمن ذلک خلع النعل والخف والمداس والسراویل والکم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس الذکر والامتخاط والاستنثار وتعاطی المستقذرات واشباهها الثالثة یکره المشی فی نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودلیله هذه الاحادیث التی ذکرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلک تشویه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصیر ارفع من الاخری فیعسر مشیه وربما کان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التی فی المسائل الثلاث مجمع علی استحبابها وانها لیست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فلیخلعهما ولا یمش فی الاخری وحدها حتی یصلحها وینعلها کما هو نص فی الحدیث قوله حدثنا ابن ادریس عن الاعمش عن ابی رزین قال خرج الینا ابو هریرة رضی الله عنه فضرب بیده علی جبهته فقال انکم وذکر الحدیث وفی الروایة الثانیة عن علی بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی هریرة بمعناه) هکذا وقع هذان الاسنادان فی جمیع نسخ مسلم ذکر القاضی عن ابی علی الغسانی انه قال فی الروایة الثانیة قال ابو مسعود الدمشقی انما یرویه ابو رزین عن ابی صالح عن ابی هریرة کذا اخرجه ابو مسعود فی کتابه عن مسلم وذکر ان علی بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذکره القاضی وهذا الاستدراک فاسد لان ابا رزین قد صرح فی الروایة الاولی بسماعه من ابی هریرة بقوله خرج الینا ابو هریرة الی آخره واسم ابی رزین مسعود بن مالک الاسدی الکوفی کان عالما

عليه وسلم يقول اذا انقطع شِسْع احدكم فلا يَمْشِ فى الاخرى حتى يُصْلِحها ٥٤٩٨ وحدثنيه على بن حُجر قال انا على بن مسهر قال انا الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى ٥٤٩٩ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قُرِئ عليه عن ابى الزُّبَير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصّمّاء وان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه ٥٥٠٠ حدثنا احمد بن يونس قال نا زُهَير قال نا ابو الزُّبَير عن جابر ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خَيْثَمة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شِسْع احدكم او من انقطع شِسْعُ نعله فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يُصْلِح شِسْعَه ولا يمشى فى خُفٍّ واحدة ولا ياكل بشماله ولا يحتبى بالثوب الواحد ولا يلتحف الصّمّاء ٥٥٠١ حدثنا قتيبة قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وان يَرْفَع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره ٥٥٠٢ حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمش فى نعل واحدة ولا تحتب فى ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تَشْتَمِل الصّمّاء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت ٥٥٠٣ وحدثنى اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال ثنى عبيد الله يعنى ابن الاَخْنَس عن ابى الزُّبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يَسْتَلْق احدكم ثم يَضَعُ احدى رجليه على الاخرى ٥٥٠٤ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى ٥٥٠٥ حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابن نُمَير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حُمَيد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله باب نهى الرجل عن التزعفر ٥٥٠٦ حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا حماد بن زيد وقال الآخران نا حماد عن عبد العزيز بن صُهَيب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حمّاد يعنى للرجال ٥٥٠٧ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نُمَير وابو كريب قالوا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صُهَيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل باب استحباب خضاب الشيب بصفرة وحمرة وتحريمه بالسواد ٥٥٠٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن الزبير عن جابر قال اتى بابى قُحافة وجاء عام الفتح او يوم الفتح وراسه ولحيته مثل

فلا يمش ١ يمش ٢ يستلقين ٣

باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى. **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه اما الاكل بالشمال فسبق بيانه فى بابه وسبق فى الباب الماضى حكم المشى فى نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيديه وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله اعلم **قوله** نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفى الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العلماء احاديث النهى عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شئ منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شئ وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة **وفى** هذا الحديث جواز الاتكاء فى المسجد والاستلقاء فيه قال القاضى لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم فى المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع **قلت** ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهى الذى نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شئ من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم **قوله** وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو على الغسانى عن رواية الجلودى قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى عن مسلم قال وفى رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغسانى الاول هو الذى اعتقد صوابه لكثرة ما يجئ اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد فى رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروى عن عبد الرزاق وهذا الذى صوبه الغسانى هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطى فى الاطراف عن رواية مسلم.

باب نهى الرجل عن التزعفر **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة فى باب نهى الرجل عن الثوب المعصفر والله اعلم **باب** استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد **قوله** اتى بابى قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد وفى رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما **الثغامة** فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابى شجرة تبيض كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد ابى بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضى اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب فى جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلى وابى وآخرين رضى الله عنهم وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروى ذلك عن على وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وابى بردة وآخرين قال القاضى قال الطبرانى الصواب ان الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابى قحافة والنهى لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف فى فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم فى ذلك مع ان الامر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فى ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضى وقال غيره هو على حالين فمن كان فى موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثانى انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضى والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم

الثغام او الثغامة فامر او فامر به الى نسائه قال غيروا هذا بشئ وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى بابى قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد
[۵۵۱۰] حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملئكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب

[۵۵۱۱] حدثنى سويد ابن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه السلام فى ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفى يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سرير فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبرئيل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتنى فجلست لك فلم تات فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة [۵۵۱۲] حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلى قال انا المخزومى قال نا وهيب عن ابى حازم بهذا الاسناد ان جبرئيل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابى حازم [۵۵۱۳] حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال انا يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرتنى ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ام والله ما اخلفنى قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير [۵۵۱۴] حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابى طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة [۵۵۱۵] حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا

ثنا اخبرنى اما

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وابى حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى انكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الاحاديث المطلقة فى كل صورة وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب او غير رقم وسواء كانت فى حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق فى حائط ام لا .... وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله فى بعض احاديث الباب الا ما كان رقما فى ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد **واجمعوا** على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضى الا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك لكن كره مالك شرى الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم **قوله** اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين ويقال وجم يجم وجوما **قوله** اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ام والله ما اخلفنى وذكر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا راى صاحبه ومن له حق واجمان يساله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشئ شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغى ان يفكر فى سببه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **قوله** ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه) اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجرو وجراء وجمع الجراء اجرية واما **الفسطاط** ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وتضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضى والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها فى الحديث الآخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التى يقام عليها والله اعلم واما **قوله** ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة فى نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتاولته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابى وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضى الى نحو ما قاله الخطابى والاظهر انه عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبرئيل والله اعلم **قوله** فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناطور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر

قوله فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك وعلى هذا فالوعد كان مقيدا بعدم المانع اما لفظا مثلا لو قال ان شاء الله تعالى ونحوه او معنى فلا يشكل الامر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخلف الله وعده ولا رسله واما قوله انا لا ندخل بيتا وكذا قوله لا تدخل الملائكة فالمراد طائفة من الملائكة لا الكل والا يشكل الامر بالكتبة ونحوهم.

انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة [5516] وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حُمَيد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار[ن] في الاسناد [5517] وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بُكَير عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بُسر ثم اشتكى زيد[ن] فعُدْنَاه فاذا على بابه سِتر فيه صورة قال فقلت لعُبَيد الله الخولاني رَبِيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رَقْمًا في ثوب [5518] حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني[ن] عمرو بن الحارث ان بُكَير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعُدْنَاه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير قال انه قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد[ن] ذكر ذلك [5519] حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار ابي الحُبَاب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجُهَني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت [5520] عائشة فقلت ان هذا يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن ساحدثكم ما رايته فعل رايته خرج في غزاته فاخذتُ نمطًا فسترتُه على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتُهما ليفا فلم يعب ذلك علي [5521] حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داؤد عن عزرة عن حُمَيد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حوّلي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمُها حرير فكنا نلبسها [5522] حدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن المثنى وزاد فيه[2] يريد عبد الاعلى فلم يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه [5523] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي دُرنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته [5524] وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال وثناه ابو كريب قال نا وكيع بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر [5525] حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متستّرة[ن] بقرام فيه صورة فتلوّن وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله [5526] وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده [5527] حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان اشد الناس عذابا لم يذكرا من [5528] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه سمع عائشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما راه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى قالت

ن[1] ذكر بعد ن[2] ثنا ن[3] انا ن[4] فذكر ن[5] ساحدثك ن[6] بها ن[7] مستترة ن[8]

[1] اي دون العنعنة ١٢

[2] هذا كلام مسلم يبين به فاعل زاد اي ان الزائد عبد الاعلى لا رفيقه ابن ابي عدي ١٢

بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك **قوله** قوله الا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا . **قوله** عن عائشة رض قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط و **قوله** هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم واما . **قوله** صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم . **قوله** عن عائشة رض قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حول هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة . **قوله** سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعتها **قولها** سترت فهو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك **قولها** دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام) هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتائين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها مسترة بسين ثم تائين اي متخذة سترا واما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق ......
قوله وقد سترت سهوة لي بقرام السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف او بالطاق يوضع عليه الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيهة دخلة في جانب البيت والله اعلم

عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين ٥٥٢٩ حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال
سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال اخريه عنى
قالت فاخرته فجعلته وسائد ٥٥٣٠ وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح قال ونا اسحاق بن ابراهيم قال انا
ابو عامر العقدى جميعا عن شعبة بهذا الاسناد ٥٥٣١ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين ٥٥٣٢ حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب
قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا
فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى
بنى زهرة أفما سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكنى قد سمعته يريد
القاسم بن محمد ٥٥٣٣ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت او فعرفت فى وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة ٥٥٣٤ وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح
قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الثقفى قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابى عن جدى عن ايوب ح قال وحدثنا
هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد ح قال وحدثنى ابوبكر بن اسحاق قال نا ابو سلمة الخزاعى قال
انا عبد العزيز بن اخى الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم اتم حديثا له من بعض و
زاد فى حديث ابن اخى الماجشون قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت ٥٥٣٥ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن
مسهر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ٥٥٣٦ حدثنا ابو الربيع و
ابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال انا اسمعيل يعنى ابن علية ح قال وثنا ابن ابى عمر قال نا الثقفى كلهم عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ٥٥٣٧ حدثنا عثمان بن
ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش ح قال وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون ولم يذكر الاشج ان ٥٥٣٨ وحدثناه يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى
شيبة وابو كريب كلهم عن ابى معاوية ح قال وحدثناه ابن ابى عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية يحيى وابى كريب
عن ابى معاوية ان من اشد اهل النار يوم القيمة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع ٥٥٣٩ وحدثنا نصر بن على الجهضمى قال نا
عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل
كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق اما انى سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون ٥٥٤٠ قرأت على نصر بن على الجهضمى عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن ابى اسحاق عن سعيد بن ابى الحسن
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع
يده على رأسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل
صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر بن على ٥٥٤١ حدثنا ابوبكر بن ابى
شيبة قال نا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول

ن ٢ فيها ن ٣ فكان ن ٤ فاخذته ن ٥ قال ن ٦ عرفت ن ٧ فقا ن ٨ لتقتعده ن ٩ ين ن ١٠
ن ١٢ قال مسلم قرأت حدثنا ابراهيم قال نا مسلم قال قرأت فقال

قوله اشترت نمرقة هى بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهى وسادة صغيرة وقيل هى مرفقة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفى رواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى وفى الرواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفى رواية ابن عباس كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم وفى رواية من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ وفى رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم يقال لهم احيوا ما خلقتم فهو الذى يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل فاتوا بعشر سور مثله واما **قوله** فى رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضى فى رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التى صورها هى تعذبه

بعد ان يجعل فيها روح وتكون الباء فى بكل بمعنى فى قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة و مكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اى اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ويؤيده حديث ابن عباس المذكور فى الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا فقيل هى محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى واما قوله تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعير اى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انی رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فی الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ [٥٥٣٢] حدثنا ابو غسان المسمعی و
محمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال نا ابی عن قتادة عن النضر بن انس ان رجلا اتى ابن عباس فذكر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله
[٥٥٣٣] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابی زرعة قال دخلت
مع ابی هريرة فی دار مروان فرای فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا
كخلقی فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة [٥٥٣٤] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابی زرعة قال دخلت
انا وابو هريرة دارا تبنی بالمدينة لسعيد او لمروان قال فرای مصورا يصور فی الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر اوليخلقوا
شعيرة [٥٥٣٥] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل وتصاوير **باب** كراهة الكلب والجرس فی السفر [٥٥٣٦] حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدری قال
نا بشر يعنی ابن مفضل قال نا سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
[٥٥٣٧] وحدثنی زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنی الدراوردی كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد [٥٥٣٨] وحدثنا
يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس
مزامير الشيطان **باب** كراهة قلادة الوتر فی رقبة البعير [٥٥٣٩] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن عباد بن
تميم ان ابا بشير الانصاری اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله
ابن ابی بكر حسبت انه قال والناس فی مبيتهم لا تبقين فی رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك اری ذلك من العين
باب النهی عن ضرب الحيوان فی وجهه ووسمه فيه [٥٥٤٠] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر عن ابن جريج عن ابی الزبير عن
جابر قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فی الوجه وعن الوسم فی الوجه [٥٥٤١] حدثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال
وثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثله [٥٥٤٢] وحدثنی سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار
قد وسم فی وجهه فقال لعن الله الذی وسمه [٥٥٤٣] حدثنا احمد بن عيسى قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابی
حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك
قال فوالله لا اسمه الا فی اقصى شیء من الوجه فامر بحمار له فكوی فی جاعرتيه فهو اول من كوی الجاعرتين **باب** جواز وسم الحيوان

نا
السورة

ونحوهما من الحب الذی يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم **باب** كراهة الكلب والجرس فی السفر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفی رواية الجرس مزامير الشيطان الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضی ان هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابی بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفی اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فی الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة فی مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهی عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذی ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهی كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمی علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير **باب** كراهة قلادة الوتر فی رقبة البعير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبقين فی رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك اری ذلك من العين هكذا هو فی جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوی شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك اری ذلك من العين هو بضم همزة اری ای اظن ان النهی مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا باس قال القاضی الظاهر من مذهب مالك ان النهی مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس فی تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوی قبل المرض هذا كلام القاضی وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبها العين فامرهم النبی صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسی لئلا تضيق

على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التی وترتم بها فی الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم **باب** النهی عن ضرب الحيوان فی وجهه ووسمه فيه **قوله** نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان فی الوجه وعن الوسم فی الوجه وفی رواية مر عليه حمار وقد وسم فی وجهه فقال لعن الله الذی وسمه وفی رواية ابن عباس فانكر ذلك فوالله لا اسمه الا اقصى شیء من الوجه فامر بحمار له فكوی فی جاعرتيه فهو اول من كوی الجاعرتين اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فی الروايات وكتب الحديث قال القاضی ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فی الوجه وبالمعجمة فی سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلی الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا فی اقصى شیء من الوجه فقد قال القاضی عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكر فی سنن ابی داود وكذا صرح به فی رواية البخاری فی تاريخه قال القاضی وهو فی كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبی صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضی وقوله انه يوهم انه من كلام النبی صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه واما الضرب فی الوجه فمنهی عنه فی كل الحيوان المحترم من الآدمی والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه فی الآدمی اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس واما الوسم فی الوجه فمنهی عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمی فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الآدمی فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوی من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبی صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضی التحريم واما وسم غير الوجه من غير الآدمی فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فی نعم الزكوة والجزية ولا يستحب فی غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشیء الذی يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهی العلامة ومنه موسم الحج ای معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير ای علامته وتوسمت فيه كذا ای رأيت فيه علامته والله اعلم **باب** جواز وسم

غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكوٰة والجزية **وحدثنا** محمد بن المثنى قال ثني محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان امه حين ولدت انطلقوا بالصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد قال سمعت انسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربداً وهو يسم غنما قال احسبه . . . . . . قال في آذانها **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال نا محمد بن بشار قال نا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة

باب كراهة القزع

حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث ابي اسامة من قول عبيد الله **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عثمان الغطفاني قال نا عمر بن نافع ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث **حدثني** محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ح قال وحدثنا ابو جعفر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه

حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا

ن جونية ٢ انطلقت ٣ بمثله ٤ النبي ٥ ثنا ٦ ثنا ٧ بالطرقات

الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكوٰة والجزية **قوله** عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخميصة فهي كساء من صوف او خز ونحوهما مربع لها اعلام واما **قوله** جونية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتنية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حوتبية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جونية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف اي صغيرة ومنه رجل حوتكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحويت وهو قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد والبياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اي سوداء وقال واما الحريثية فلا اعرفها وطال ما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما **قوله** قال شعبة واكثر علمي رواية فبالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم الآدمي حرام واما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكوٰة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكوٰة زكوٰة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكوٰة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه واما **قوله** يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها **وفي هذا الحديث** فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكوٰة والجزية وانه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسبق بيانه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم

باب كراهة القزع

قوله اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع او عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله اعلم

باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا

بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقّه قالوا وما حقه قال غَضُّ البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر حدثنا ٥٥٦٤ يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدينى ح قال وثناه محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا هشام يعنى ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد مثله **باب** تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى حدثنا ٥٥٦٥ يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لى ابنة عُرَيِّسًا اصابتها حَصِبَةٌ فتَمَرَّق شعرُها افاصِلُه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وحدثنا ٥٥٦٦ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى وعبدة ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع ح قال وثنا عمرو الناقد قال انا اسود بن عامر قال انا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابى معوية غير ان وكيعا وشعبة فى حديثهما فتمرط شعرها وحدثنى ٥٥٦٧ احمد بن سعيد الدارمى قال انا حَبّان قال ثنا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابى بكر ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى زوجت ابنتى فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها حدثنا ٥٥٦٨ محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة ح قال ونا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا يحيى بن ابى بكير عن شعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تَزَوَّجَتْ وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا ان يصلوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة حدثنى ٥٥٦٩ زهير بن حرب قال نا زيد بن حُباب عن ابراهيم بن نافع قال اخبرنى الحسن بن مسلم بن ينّاق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوّجت ابنةً لها فاشتكت فتساقط شعرها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها افاصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لُعِنَ الواصلات وحدثنيه ٥٥٧٠ محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم ابن نافع بهذا الاسناد وقال لُعِنَ الموصلات حدثنى ٥٥٧١ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله ح قال ونا زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة و المستوصلة والواشمة والمستوشمة وحدثنيه ٥٥٧٢ محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا بشر بن المفضل قال نا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ٥٥٧٣ اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ

ن ١ المدنى ن ٢ قال ن ٣ ثنا ن ٤ انا ن ٥ يستحثيها ن ٥ يستحثها ن ٦ شعر راسها ن ٧ يصلوه ن ٩ الموصلات ن ١٠ قالا

الا ذلك الموضع والله اعلم **باب** تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى. **قوله** جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لى ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفى رواية فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها وفى رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفى رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر فى باقى الروايات ولم يذكر القاضى فى الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه فى المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاى المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل فى الشعر فى حال المرض واما قولها ان لى ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهى بثر تخرج فى الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب واما الواصلة فهى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التى تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمى فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يوكل اذا انفصل فى حياته فهو حرام ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة فى صلوته وغيرها عمدا وسواء فى هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثانى لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا فى المسئلة وقال القاضى عياض اختلف العلماء فى المسئلة فقال مالك والطبرى وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع

بكل شئ سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذى ذكره مسلم بعد هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة براسها شيئا وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصال صوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضى فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لانه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفى الحديث ان وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام ------- يشارك فاعله فى الاثم كما ان المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها والله اعلم واما **قولها** وزوجها يستحسنها فهكذا وقع فى جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اى يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع فى كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشئ وفى بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفى هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة او عروس او غيرهما **قوله** لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهى ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما فى ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصى بتاخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم واما النامصة بالصاد المهملة فهى التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شئ من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهى انما هو فى الحواجب وما فى اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تاخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات

ذلك امرأةً من بنی اَسَد یقال لها ام یعقوب وکانت تقرأُ القراٰن فاتته فقالت ما حدیث بلغنی عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق الله فقال عبد الله ومالی لا العن من لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی کتاب الله عزوجل
فقالت المرأة لقد قرأت ما بین لوحی المصحف فما وجدته فقال لئن کنت قرأتیه لقد وجدتیه قال الله عزوجل مآ اٰتکم الرسول فخذوه وما نهٰکم
عنه فانتهوا فقالت المرأة فانی اُری شیئًا من هٰذا علی امرأتك الاٰن قال اذهبی فانظری قال فدخلت علی امرأة عبد الله فلم تر شیئًا فجاءت
الیه فقالت ما رایت شیئًا فقال اما لو کان ذلك لم نجامعها [٥٥٧٤] حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمٰن وهو ابن مهدی قال نا سفیان
ح قال ونا محمد بن رافع قال نا یحیی بن اٰدم قال نا مفضّل وهو ابن مهلهل کلاهما عن منصور فی هٰذا الاسناد بمعنی حدیث جریر غیر
ان فی حدیث سفیان الواشمات والمتوشمات وفی حدیث مفضّل الواشمات والموشومات [٥٥٧٥] وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن
بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهٰذا الاسناد الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم مجردًا عن سائر القصة من ذکر ام یعقوب
[٥٥٧٦] وحدثنا شیبان بن فروخ قال نا جریر یعنی ابن حازم قال نا الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو
حدیثهم [٥٥٧٧] وحدثنا الحسن بن علی الحلوانی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن
عبد الله یقول زجر النبی صلی الله علیه وسلم ان تَصِلَ المرأة برأسها شیئًا [٥٥٧٨] حدثنا یحیی بن یحیٰی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن
حمید بن عبد الرحمٰن بن عوف انه سمع معاویة بن ابی سفیان عام حج وهو علی المنبر وتناول قصةً من شعر کانت فی ید حرسیٍّ یقول یا اهل
المدینة این علماؤکم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن مثل هذه ویقول انما هلکت بنو اسرائیل حین اتخذ هذه نساؤهم [٥٥٧٩] حدثنا
ابن ابی عمر قال نا سفیٰن بن عیینة ح قال وحدثنی حرملة بن یحیٰی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال
انا عبد الرزاق قال انا معمر کلهم عن الزهری بمثل حدیث مالك غیر ان فی حدیث معمر انما عذب بنو اسرائیل [٥٥٨٠] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة
قال نا غُندرٌ عن شعبة ح قال وثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعید بن المسیّب قال قدم
معاویة المدینة فخطبنا واخرج کبةً من شعر فقال ما کنت اُری ان احدًا یفعله الا الیهود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بلغه فسماه الزور
[٥٥٨١] حدثنی ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن سعید بن المسیّب ان معاویة قال
ذات یوم انکم قد احدثتم زیّ سوء وان نبی الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الزور قال وجاء رجل بعصًا علی راسها خرقة قال معٰویة الا و
هٰذا الزور قال قتادة یعنی ما تکثر به النساء اشعارهن من الخرق **باب** النساء الکاسیات العاریات المائلات الممیلات [٥٥٨٢] حدثنی
زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفان من اهل النار لم اَرَهما
قومٌ معهم سِیاط کاذناب البقر یضربون بها الناس ونساءٌ کاسیات عاریات ممیلات مائلات رءوسهن کاسنمة البُخت المائلة لا یدخلن
الجنة ولا یجدن ریحها وان ریحها لتوجد من مسیرة کذا وکذا **باب** النهی عن التزویر فی اللباس وغیره والتشبع بما لم یعط [٥٥٨٣] حدثنا محمد بن

ن۱ قالت ن۲ وذاك ن۳ ام ن۴ بهذا ن۵ المستوشمات ن۶ فقال

الاسنان بان تبرد ما بین اسنانها الثنایا والرباعیات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهی فرجة بین الثنایا والرباعیات وتفعل ذلک العجوز ومن قاربها فی السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطیفة بین الاسنان تکون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة کبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصیر لطیفة حسنة المنظر وتوهم کونها صغیرة ویقال له ایضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام علی الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحادیث ولانه تغییر لخلق الله تعالیٰ ولانه تزویر ولانه تدلیس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه یفعلن ذلک طلبا للحسن وفیه اشارة الی ان الحرام المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت الیه لعلاج او عیب فی السن ونحوه فلا باس به والله اعلم **قوله** لو کان ذلک لم نجامعها قال جماهیر العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهی بل کنا نطلقها ونفارقها قال القاضی ویحتمل ان معناه لم اطاها وهذا ضعیف والصحیح ما سبق فیحتج به فی ان من عنده امرأته مرتکبة معصیة کالوصل او ترک الصلوٰة او غیرهما ینبغی له ان یطلقها والله اعلم **قوله** حدثنا شیبان بن فروخ حدثنا جریر ثنا الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الاسناد مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم وقال الصحیح عن الاعمش ارساله قال ولم یسنده عنه غیر جریر وخالفه ابو معٰویة وغیره فرووه عن الاعمش عن ابراهیم مرسلا قال والمتن صحیح من روایة منصور عن ابراهیم یعنی کما ذکره فی الطرق السابقة وهذا الاسناد فیه اربعة تابعیون بعضهم عن بعض وهم جریر والاعمش وابراهیم وعلقمة وقد رای جریر رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفیل وهو صحابی والله اعلم **قوله** ان معٰویة تناول وهو علی المنبر قصة من شعر کانت فی ید حرسی قال الاصمعی وغیره هی شعر مقدم الراس المقبل علی الجبهة وقیل شعر

لہ علی وزن مدحرج ۱۲ ٢ہ بالکسر پوشش وہیئت ۱۲ منتهی الارب
٣ہ صفة الاسنمة ۱۲
ینبغی له ان یطلق مرتکبة معصیة

الناصیة والحرسی کالشرطی وهو غلام الامیر **قوله** واخرج کبة من شعر هی بضم الکاف وتشدید الباء وهی شعر مکفوف بعضه علی بعض **قوله** یا اهل المدینة این علماؤکم هذا السؤال للانکار علیهم باهمالهم انکار هذا المنکر وغفلتهم عن تغییره وفی حدیث معٰویة هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانکار المنکر واشاعة ازالته وتوبیخ من اهمل انکاره ممن یتوجه ذلک علیه **قوله** صلی الله علیه وسلم انما هلکت بنو اسرائیل حین اتخذ هذه نساؤهم قال القاضی قیل یحتمل انه کان محرما علیهم فعوقبوا باستعماله وهلکوا بسببه وقیل یحتمل ان الهلاک کان به وبغیره مما ارتکبوه من المعاصی فعند ظهور ذلک فیهم هلکوا وفیه معاقبة العامة بظهور المنکر **باب** النساء الکاسیات العاریات المائلات الممیلات **قوله** صلی الله علیه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سیاط کاذناب البقر یضربون بها الناس ونساء کاسیات عاریات ممیلات مائلات رءوسهن کاسنمة البخت المائلة لا یدخلن الجنة ولا یجدن ریحها وان ریحها لتوجد من مسیرة کذا وکذا هذا الحدیث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفیه ذم هذین الصنفین قیل معناه کاسیات من نعمة الله عاریات من شکرها وقیل معناه تستر بعض بدنها وتکشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقیل معناه تلبس ثوبا رقیقا یصف لون بدنها واما مائلات فقیل معناه عن طاعة الله وما یلزمهن حفظه ممیلات ای یعلمن غیرهن فعلهن المذموم وقیل مائلات یمشین متبخترات ممیلات لاکتافهن وقیل مائلات یمشطن المشطة المائلة وهی مشطة البغایا ممیلات یمشطن غیرهن تلک المشطة ومعنی رءوسهن کاسنمة البخت ای یکبرنها ویعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها **باب** النهی عن التزویر فی اللباس وغیره والتشبع بما لم یعط

قوله وهو فی کتاب الله فقالت المرأة الخ لو فسر کونه فی کتاب الله بان قوله تعالیٰ حکایة عن الشیطان ولاٰمرنهم فلیغیرن خلق الله یفید النهی عنه لکان واضحًا ایضًا.

قوله ولا یجدن ریحها کنایة عن عدم دخوله فی الجنة مع الاولین بطریق الاستحقاق وفضل الله واسع والله سبحانه وتعالیٰ اعلم.

عبد الله بن نمير قال نا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور [٥٥٨٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور [٥٥٨٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

كتاب الاداب

باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

[٥٥٨٦] حدثني ابو كريب محمد بن العلاء وابن ابي عمر قال ابو كريب انا وقال ابن ابي عمر نا واللفظ له قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي [٥٥٨٧] حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان قال انا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله سمعه منهما سنة اربع واربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن [٥٥٨٨] حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم بينكم [٥٥٨٩] حدثنا هناد بن السري قال نا عبثر عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم [٥٥٩٠] وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم [٥٥٩١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم اقسم بينكم وفي رواية ابي بكر ولا تكتنوا [٥٥٩٢] وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم [٥٥٩٣] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

ن ١ قالت ن ٢ ولا تكنوا ن ٣ سبلان ن ٤ ولا تكنوا ن ٥ نستاذن ن ٦ تكنوا
ن ٧ سمواه ن ٨ يعني ابن الجعد ن ٩ سموا

قوله ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته بحسن هيئته والله اعلم. قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رض وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن اسحق عن ابي معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة رض الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة رض انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخرج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم.

كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء. **قوله** نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت فسماه عبد الرحمن. **قوله** حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة. **قوله** عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به واما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به

عليه وسلم فساله فقال احسنت الانصار تسموا باسمی ولا تكتنوا بكنيتی ٥٥٩٤ وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنی كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح قال وحدثنی محمد بن عمرو بن جبلة قال نا محمد يعنی ابن جعفر ح قال وثنا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی كلاهما عن شعبة عن حصين ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال انا محمد يعنی ابن جعفر قال نا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن ابی الجعد عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفی حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما انا قاسم اقسم بينكم ٥٥٩٥ حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتی النبی صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن ٥٥٩٦ وحدثنی امية بن بسطام قال نا يزيد يعنی ابن زريع ح قال وحدثنی علی بن حجر قال نا اسماعيل يعنی ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير انه لم يذكر ولا ننعمك عينا ٥٥٩٧ وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلی الله عليه وسلم سموا باسمی ولا تكتنوا بكنيتی قال عمرو عن ابی هريرة ولم يقل سمعت ٥٥٩٨ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج ومحمد بن المثنی العنزی واللفظ لابن نمير قالوا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألونی فقالوا انكم تقرأون يا اخت هارون وموسی قبل عيسی بكذا وكذا فلما قدمت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم سالته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم **باب** كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه ٥٥٩٩ حدثنا يحيی بن يحيی وابوبكر بن ابی شيبة قال ابوبكر نا معتمر بن سليمان عن الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيی انا المعتمر ابن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نسمی رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع ٥٦٠٠ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الركين عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا ٥٦٠١ حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم احب الكلام الی الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علی ٥٦٠٢ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنی امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته واما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع ٥٦٠٣ حدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان ينهی عن ان يسمی بيعلی وبركة

---

١ ن ثنا ٢ ن تسموا ٣ ن هي ٤ ن بمقبل

(قوله صلی الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم) وفی رواية بعثت قاسما اقسم بينكم وفی رواية للبخاری فی اول الكتاب فی باب من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين وانما انا قاسم والله يعطی قال القاضی عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح فی المكنی او بسبب اسم ابنه وقال ابن بطال فی شرح رواية البخاری معناه انی لم استاثر من مال الله تعالی شيأ دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل فی العطاء فقال الله هو الذی يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيأ فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا واما غير ابی القاسم من الكنی فاجمع المسلمون علی جوازه سواء كان له ابن او بنت فكنی به او بها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كنی بغير ولده ويجوز ان يكنی الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تكنی المرأة ام فلانة وام فلان وصح ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخی انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم . **قوله** ننعمك عينا ای لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه فی حديث ابی بكر وضيفانه رض **قوله** (قوله صلی الله عليه وسلم عن بنی اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة علی جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضی الله عنه وسبق تاويله وقد سمی النبی صلی الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان فی اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضی وقد كره بعض العلماء التسمی باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمی بجبرئيل وياسين **باب** كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه **قوله** (قوله نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نسمی رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع) وفی رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع ولا تزيدن علی وفی رواية جابر قال اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان ينهی عن ان يسمی بيعلی وبركة وبافلح وبيسار ونافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهی عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ فی معظم نسخ صحيح مسلم التی ببلادنا ان يسمی بيعلی وفی بعضها بمقبل بدل بيعلی وفی الجمع بين الصحيحين للحميدی بيعلی وذكر القاضی عياض انه فی اكثر النسخ بمقبل وفی بعضها بيعلی قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذی انكره القاضی ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح فی الرواية وفی المعنی وروی ابو داؤد فی سننه هذا الحديث عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهی امتی ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم واما **قوله** (قوله فلا تزيدن علی) هو بضم الدال ومعناه الذی سمعته اربع كلمات وكذا روايتهن لكم فلا تزيدوا علی فی الرواية ولا تنقلوا عنی غير الاربع وليس فيه منع القياس علی الاربع وان يلحق بها ما فی معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة فی الحديث وما فی معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهی كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فی الكراهة ما بينه صلی الله عليه وسلم فی قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس فی شیء من الطيرة واما **قوله** اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان ينهی عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ينهی عنها نهی تحريم فلم ينه واما النهی الذی هو الكراهة التنزيه فقد نهی عنه فی الاحاديث الباقية

كتاب الاداب

قوله فقال احسنت الانصار ای فيما يتضمنه صنيعهم من مراعاة تعظيم الاسم الشريف لا فی منعهم عن التسمية بالاسم الشريف والله تعالی اعلم.

قوله كانوا يسمون بانبياء هم فسموا باسم هارون بعض من نسب اليه مريم بانها اخته او المراد بالتسمية بانبياء هم الاضافة اليهم والله تعالی اعلم.

بأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمران ينهى عن ذلك ثم تركه **باب** استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما **٥٦٠٤ حدثنا** احمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصِيَةَ وقال انتِ جَمِيلَةُ قال احمد مكان اخبرني عن **٥٦٠٥ حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا الحسن ابن موسى قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلةَ **٥٦٠٦ حدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جَوَيرِيَةُ اسمها بَرّةُ فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند بَرّةَ وفي حديث ابن ابي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس **٥٦٠٧ حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان زينب كان اسمُها بَرّةَ فقيل تُزَكّي نفسها فسمّاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ ولفظ الحديث لهٰؤلاء دون ابن بشار وقال ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر عن شعبة **٥٦٠٨ حدثني** اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابو اسامة قالا نا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمي بَرّةَ فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينبَ قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها بَرّةُ فسمّاها زينبَ **٥٦٠٩ حدثنا** عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سَمَّيْتُ ابنتي بَرّةَ فقالت لي زينبُ بنتُ ابي سلمة اِنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسُمِّيتُ برةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُزَكّوا انفسكم الله اعلم باهل البِرِّ منكم فقالوا بِمَ نُسَمّيها قال سَمُّوها زينبَ **باب** تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك **٥٦١٠ حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي واحمد بن حنبل وابوبكر بن ابي شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنَعَ اسمٍ عند الله رجل يُسَمّى مَلِكَ الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهانِ[١] شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع **٥٦١١ حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا مَعْمَر عن همام بن مُنَبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة وَاَخْبَثُهُ وَاَغْيَظُهُ عليه رجل كان يُسَمّى مَلِكَ الاملاك لا مَلِكَ الا الله **باب** استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسمية يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام **٥٦١٢ حدثنا** عبد الاعلى بن حماد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البُناني عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله

ن ١ حدثنا — ن ٢ يسمّى

١ اضافت مقلوب ست ای شاه شاہان و درین اضافت کسره ساقط میشود مثل اور نگ، زیب و نیک مرد گلاب ۱۲۔

باب استحباب تغییر الاسم القبیح الی حسن وتغییر اسم برۃ الی زینب وجویریۃ ونحوہما **قولہ** ان ابنۃ لعمر کان یقال لہا عاصیۃ فسماہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمیلۃ وفی الحدیث الآخر کانت جویریۃ اسمہا برۃ فحول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسمہا جویریۃ وکان یکرہ ان یقال خرج من عند برۃ وذکر فی الحدیثین الآخرین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر اسم برۃ بنت ابی سلمۃ وبرۃ بنت جحش فسماہما زینب وزینب وقال لا تزکوا انفسکم اللہ اعلم باہل البر منکم معنی ہذہ الاحادیث تغییر الاسم القبیح او المکروہ الی حسن وقد ثبت احادیث بتغییرہ صلی اللہ علیہ وسلم اسماء جماعۃ کثیرین من الصحابۃ وقد بین صلی اللہ علیہ وسلم العلۃ فی النوعین وما فی معناہما وہی التزکیۃ او خوف التطیر **باب** تحریم التسمی بملک الاملاک او بملک الملوک **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان اخنع اسم عند اللہ تعالی رجل یسمی ملک الاملاک لا مالک الا اللہ قال سفین مثل شاہان شاہ وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفی روایۃ اغیظ رجل علی اللہ یوم القیمۃ واخبثہ واغیظہ علیہ رجل کان یسمی ملک الاملاک ہکذا جاءت ہذہ الالفاظ ہنا اخنع واغیظ واخبث وہذا التفسیر الذی فسرہ ابو عمرو مشہور عنہ وعن غیرہ قالوا معناہ اشد ذلا وصغارا یوم القیمۃ والمراد صاحب الاسم ویدل علیہ الروایۃ الثانیۃ اغیظ رجل قال القاضی وقد یستدل بہ علی ان الاسم ہو المسمی وفیہ الخلاف المشہور وقیل اخنع بمعنی افجر یقال خنع الرجل الی المرأۃ والمرأۃ الیہ ای دعاہا الی الفجور وہو بمعنی اخبث ای اکذب الاسماء وقیل اقبح وفی روایۃ البخاری اخنی وہو بمعنی ما سبق ای افحش وافجر والخنی الفحش وقد یکون بمعنی اہلک لصاحبہ المسمی والاخناء الہلاک یقال اخنی علیہ الدہر ای اہلکہ قال ابوعبیدۃ وروی انخع ای اقتل والنخع القتل الشدید **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اغیظ رجل علی اللہ واغیظہ علیہ ہکذا وقع فی جمیع النسخ بتکریر اغیظ قال القاضی لیس تکریرہ وجہ الکلام قال وفیہ وہم من بعض الرواۃ بتکریرہ او تغییرہ قال وقال بعض الشیوخ لعل احدہما اغنط بالنون والطاء المہملۃ ای اشدہ علیہ والغنط شدۃ الکرب قال المازری اغیظ ہنا مصروف عن ظاہرہ واللہ سبحانہ وتعالی لا یوصف بالغیظ فیتاول ہنا الغیظ علی الغضب وسبق شرح معنی الغضب والرحمۃ فی حق اللہ سبحانہ وتعالی واللہ اعلم واما **قولہ** قال سفین مثل شاہان شاہ فکذا ہو فی جمیع النسخ قال القاضی ووقع فی روایۃ شاہ شاہ قال وزعم بعضہم ان الاصوب شاہ شاہان وکذا جاء فی بعض الاخبار فی کسری وقالوا شاہ الملک وشاہان الملوک وکذا یقولون لقاضی القضاۃ موبذ موبذان قال القاضی ولا ینکر صحۃ ما جاءت بہ الروایۃ لان کلام العجم مبنی علی التقدیم والتاخیر فی المضاف والمضاف الیہ فیقولون فی غلام زید زید غلام فہکذا اکثر کلامہم فروایۃ مسلم صحیحۃ[١] واعلم ان التسمی بہذا الاسم حرام وکذلک التسمی باسماء اللہ تعالی المختصۃ بہ کالرحمن والقدوس والمہیمن وخالق الخلق ونحوہا واما **قولہ** قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو ہذا ہو اسحق بن مرار بکسر المیم علی وزن قتال وقیل مرار بفتحہا وتشدید الراء کعمار وقیل بفتحہا وتخفیف الراء کغزال وہو ابو عمرو اللغوی النحوی المشہور ولیس بابی عمرو الشیبانی ذاک تابعی توفی قبل ولادۃ احمد بن حنبل واللہ اعلم

باب استحباب تحنیک المولود عند ولادتہ وحملہ الی صالح یحنکہ وجواز تسمیتہ یوم ولادتہ واستحباب التسمیۃ بعبد اللہ وابراہیم وسائر اسماء الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیہم اتفق العلماء علی استحباب تحنیک المولود عند ولادتہ بتمر فان تعذر فما فی معناہ او قریب منہ من الحلو فیمضغ المحنک التمرۃ حتی تصیر مائعۃ بحیث تبتلع ثم یفتح فم المولود ویضعہا فیہ لیدخل شیء منہا جوفہ ویستحب ان یکون المحنک من الصالحین وممن یتبرک بہ رجلا کان او امرأۃ فان لم یکن حاضرا عند المولود حمل الیہ **قولہ** ذہبت بعبد اللہ بن ابی طلحۃ حین ولد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عباءۃ یہنأ بعیرا لہ فقال ہل معک تمر فقلت نعم فناولتہ تمرات فالقاہن فی فیہ فلاکہن ثم فغرفا الصبی فمجہ فیہ فجعل الصبی یتلمظ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حب الانصار التمر وسماہ عبد اللہ اما العباءۃ فمعروفۃ وہی ممدودۃ یقال فیہا عبایۃ بالیاء وجمع العباءۃ العباء واما قولہ یہنأ فبہمز آخرہ ای یطلیہ بالقطران وہو الہناء بکسر الہاء والمد یقال ہنات البعیر اہنأہ ومعنی لاکہن ای مضغہن قال اہل اللغۃ اللوک مختص بمضغ الشیء الصلب وفغرفاہ بفتح الفاء والغین المعجمۃ ای فتحہ ومجہ فیہ ای طرحہ

ابن ابی طلحة الانصاری الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین ولد ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی عباءة یهنأ بعیراله فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن فی فیه فلاکهن ثم فغرفا الصبی فمجه فی فیه فجعل الصبی یتلمظه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله [5613] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون قال انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس بن مالك قال کان ابن لابی طلحة یشتکی فخرج ابوطلحة فقبض الصبی فلما رجع ابوطلحة قال ما فعل ابنی قالت ام سلیم هو اسکن مما کان فقربت الیه العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبی فلما اصبح ابوطلحة اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال اعرستم اللیلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لی ابوطلحة احمله حتی تاتی به النبی صلی الله علیه وسلم وبعثت معه بتمرات فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فقال امعه شیء قالوا نعم تمرات فاخذها النبی صلی الله علیه وسلم فمضغها ثم اخذها من فیه فجعلها فی فی الصبی ثم حنکه وسماه عبد الله [5614] حدثنا محمد بن بشار قال نا حماد بن مسعدة قال نا ابن عون عن محمد عن انس بهذه القصة نحو حدیث یزید [5615] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعبد الله بن براد الاشعری وابوکریب قالوا نا ابواسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فسماه ابراهیم وحنکه بتمرة [5616] حدثنا الحکم بن موسی ابوصالح قال نا شعیب یعنی ابن اسحاق قال اخبرنی هشام بن عروة قال حدثنی عروة بن الزبیر وفاطمة بنت المنذر بن الزبیر انهما قالا خرجت اسماء بنت ابی بکر حین هاجرت وهی حبلی بعبد الله بن الزبیر فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حین نفست الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیحنکه فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم منها فوضعه فی حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمکثنا ساعة نلتمسها قبل ان نجدها فمضغها ثم بصقها فی فیه فان اول شیء دخل بطنه لریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قالت اسماء ثم مسحه وصلی علیه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره بذلك الزبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین راٰه مقبلا الیه ثم بایعه [5617] حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابیه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبیر بمکة قالت فخرجت وانا متم فاتیت المدینة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضعه فی حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فی فیه فکان اول شیء دخل جوفه ریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم حنکه بتمرة ثم دعا له وبرك علیه وکان اول مولود ولد فی الاسلام [5618] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد عن علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق انها هاجرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی حبلی بعبد الله بن الزبیر فذکر نحو حدیث ابی اسامة [5619] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یؤتی بالصبیان فیبرك علیهم ویحنکهم [5620] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابوخالد الاحمر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبیر الی النبی صلی الله علیه وسلم یحنکه فطلبنا تمرة فعز علینا طلبها [5621] حدثنی محمد بن سهل التمیمی وابوبکر بن اسحاق قالا نا ابن ابی مریم قال نا محمد وهو ابن مطرف

ف ثنا

فیه ویتلمظ ای یحرك لسانه لیتتبع ما فی فیه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان ویقصد به فاعله تنقیة الفم من بقایا الطعام وکذلك ما علی الشفتین واکثر ما یفعل ذلك فی شیء یستطیبه و یقال تلمظ یتلمظ تلمظا ولمظ یلمظ بضم المیم لمظا باسکانها ویقال لذلك الشیء الباقی فی الفم لماظة بضم اللام **قوله** صلی الله علیه وسلم حب الانصار التمر) روی بضم الحاء وکسرها فالکسر بمعنی المحبوب کالذبح بمعنی المذبوح وعلی هذا فالباء مرفوعة ای محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفی الباء علی هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقدیره انظروا حب الانصار التمر فینصب التمر ایضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره ای حب الانصار التمر لازم او هکذا او عادة من صغرهم والله اعلم وفی هذا الحدیث فوائد منها تحنیك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع کما سبق ومنها ان یحنکه صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحین وریقهم وکل شیء منهم ومنها کون التحنیك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغیره حصل التحنیك ولکن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطی الکبیر اشغاله وانه لا ینقص ذلك مروته ومنها استحباب التسمیة بعبد الله ومنها استحباب تفویض تسمیته الی صالح فیختار له اسما یرتضیه ومنها جواز تسمیته یوم ولادته والله اعلم **قوله** فی الروایة الثانیة ان الصبی لما مات فجاء ابوه ابوطلحة وسال ام سلیم وهی ام الصبی ما فعل الصبی قالت هو اسکن مما کان فقربت الیه العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبی ای ادفنوه فقد مات وفی هذا الحدیث مناقب لام سلیم رضی الله عنها من عظیم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالی وجزالة عقلها فی اخفائها موته علی ابیه فی اول اللیل لیبیت مستریحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفیه استعمال المعاریض عند الحاجة لقولها هو اسکن مما کان فانه کلام صحیح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو فی الحیوة وشرط المعاریض المباحة ان لا یضیع بها حق احد والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم اعرستم اللیلة) هو باسکان العین وهو کنایة عن الجماع قال الاصمعی والجمهور یقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا یقال فیه عرس بالتشدید والمراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه فی معناه فی المقصود قال صاحب التحریر روی ایضا اعرستم بفتح العین وتشدید الراء قال وهی لغة یقال عرس بمعنی اعرس قال لکن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرس فی هذا وهذا السؤال للتعجب من صنیعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالی ثم دعا صلی الله علیه وسلم لهما بالبرکة فی لیلتهما فاستجاب الله تعالی ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن ابی طلحة وجاء من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحین علماء رض **قوله** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس هکذا وقع فی مسلم ابن سیرین مهملا وفی روایة البخاری هذا الحدیث عن انس بن سیرین **قوله** عن ابی موسی رضی الله عنه قال ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فسماه ابراهیم وحنکه بتمرة فیه التحنیك وغیره مما سبق فی حدیث انس وفیه جواز التسمیة باسماء الانبیاء علیهم السلام وقد سبقت المسئلة وذکرنا ان الجماهیر علی ذلك وفیه جواز التسمیة یوم الولادة وفیه ان قوله صلی الله علیه وسلم احب الاسماء الی الله تعالی عبد الله وعبد الرحمن لیس بمانع من التسمیة بغیرهما ولهذا سمی ابن ابی اسید المنذر بعد هذا المنذر. **قوله** قولها مسحه وصلی الله علیه وسلم وسماه عبد الله معنی صلی علیه ای دعا له ومسحه تبرکا ففیه استحباب الدعاء للمولود عند تحنیکه ومسحه للتبریك **قوله** ان ابن الزبیر جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره بذلك الزبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین راٰه مقبلا الیه ثم بایعه هذه بیعة تبریك وتشریف لا بیعة تکلیف فانه دون سن التکلیف. **قوله** فخرجت وانا متم ای مقاربة للولادة **قوله** ثم تفل فی فیه هو بالتاء المثناة فوق ای بصق کما صرح به فی الروایة الاخری وقوله وکان اول مولود ولد فی الاسلام یعنی اول من ولد فی الاسلام بالمدینة بعد الهجرة من اولاد المهاجرین والا فالنعمٰن بن بشیر الانصاری رض ولد قبله بعد الهجرة وفی هذا الحدیث مع ما سبق شرحه **مناقب** کثیرة لعبد الله بن الزبیر رض منها ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علیه وبارك علیه ودعا له واول شیء دخل جوفه ریقه صلی الله علیه وسلم وانه اول من ولد فی الاسلام بالمدینة والله اعلم. **قوله** فلهی النبی صلی الله علیه وسلم بشیء بین یدیه هذه اللفظة رویت علی وجهین احدهما فلها بفتح الهاء والثانیة فلهی بکسرها وبالیاء والاولی لغة طی والثانیة لغة الاکثرین ومعناه اشتغل بشیء بین یدیه واما من اللهو فلها بالفتح لا غیر یلهو والاشهر فی الروایة هنا کسر الهاء وهی لغة اکثر العرب کما ذکرنا واتفق اهل الغریب والشراح علی ان معناه اشتغل

ابوغسان قال حدثنی ابوحازم عن سهل بن سعد قال أُتِیَ بالمنذر بن ابی اُسَید الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین وُلِد فوضعه النبی صلی الله علیه وسلم علی فخذه وابو اُسَید جالس فَلَهِیَ النبی صلی الله علیه وسلم بشئ بین یدیه فامر ابو اُسَید بابنه فاحتُمِل من علی فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این الصبیّ فقال ابو اسید اقلبناه یارسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولکن اسمه المنذر فسماه یومئذ المنذر **باب** جواز تکنیة من لم یولد له وکنیة الصغیر **حدثنا** [٥٦٢٢] ابوالربیع سلیمان بن داؤد العتکی قال نا عبدالوارث قال نا ابوالتیاح قال نا انس بن مالک ح قال وحدثنا شیبان بن فروخ واللفظ له قال نا عبدالوارث عن ابی التیاح عن انس بن مٰلک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس خُلقا وکان لی اخ یقال له ابو عمیر قال احسبه قال کان فطیما قال فکان اذا جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فراٰه قال ابا عمیر ما فعل النُّغَیر قال وکان یلعب به **باب** جواز قوله لغیر ابنه یابنی واستحبابه للملاطفة **حدثنا** [٥٦٢٣] محمد بن عُبید الغُبَری قال نا ابوعوانة عن ابی عثمان عن انس بن مالک قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بنی **حدثنا** [٥٦٢٤] ابوبکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا یزید بن هارون عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم احدٌ عن الدجال اکثر مما سالته عنه فقال لی ای بنیّ وما ینصبك منه انه لن یضُرّك قال قلت انهم یزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخُبز قال هو اهون علی الله من ذٰلك **حدثنا** [٥٦٢٥] ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا وکیع ح قال وحدثنی سُرَیج بن یونس قال نا هُشیم ح قال وثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا جریر ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو اُسامة کلهم عن اسمٰعیل بهٰذا الاسناد ولیس فی حدیث احد منهم قول النبی صلی الله علیه وسلم للمغیرة ای بنی الا فی حدیث یزید وحده **باب** الاستیذان **وحدثنی** [٥٦٢٦] عمرو بن محمد بن بکیر الناقد قال نا سفیٰن بن عُیَینة قال نا والله یزید بن خُصَیفة عن بُسر بن سعید قال سمعت ابا سعید الخدری یقول کنت جالسا بالمدینة فی مجلس الانصار فاتانا ابو موسٰی فَزِعًا او مذعورا قلنا ما شانك قال ان عمر ارسل اِلیّ ان اٰتیه فاتیتُ بابه فسلّمتُ ثلاثا فلم یرُدّ علیّ فرجعتُ فقال ما منعك ان تاتینا فقلتُ انی اتیتك فسلمت علی بابك ثلاثا فلم تردّوا علیّ فرجعت وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن له فلیرجع فقال عمر اقم علیه البینة والا اوجعتك فقال ابیّ بن کعب لا یقوم معه الا اصغر القوم قال ابوسعید قلتُ انا اصغر القوم قال فاذهب به **حدثنا** [٥٦٢٧] قتیبة بن سعید وابن ابی عمر قالا نا سفیان عن یزید بن خُصیفة بهٰذا الاسناد وزاد ابن ابی عمر فی

ن١ تردّ

قوله المنذر بن ابی اسید المشهور فی ابی اسید بضم الهمزة وفتح السین ولم یذکر الجماهیر غیره قال القاضی وحکی عبدالرحمٰن بن مهدی عن سفیان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل وبالضم قاله عبدالرزاق ووکیع وهو الصواب واسمه مالک بن ابی ربیعة قالوا وسبب تسمیة النبی صلی الله علیه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابیه المنذر بن عمرو کان قد استشهد ببئر معونة وکان امیرهم فیتفاول بکونه خلفا منه. **قوله** فاقلبوه ای ردوه وصرفوه هکذا وقع فی جمیع نسخ صحیح مسلم فاقلبوه بالالف وانکره جمهور اهل اللغة والغریب وشراح الحدیث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا یقال قلبت الصبی والشئ صرفته ورددته ولا یقال اقلبته وذکر صاحب التحریر ان اقلبوه بالالف لغة قلیلة فاثبتها لغة والله اعلم. **قوله** فاستفاق رسول الله صلی الله علیه وسلم ای انتبه من شغله وفکره الذی کان فیه والله اعلم **باب** جواز تکنیة من لم یولد له وکنیة الصغیر.....

قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس خلقا وکان لی اخ یقال له ابوعمیر احسبه قال فطیما فکان اذا جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فراٰه قال ابا عمیر ما فعل النغیر قال وکان یلعب به اما النغیر فبضم النون تصغیر النغر بضمها وفتح الغین المعجمة وهو طائر صغیر جمعه نغران والفطیم بمعنی المفطوم **وفی** هذا الحدیث فوائد کثیرة جدا منها جواز تکنیة من لم یولد له وتکنیة الطفل وانه لیس کذبا وجواز المزاح فیما لیس اثما وجواز تصغیر بعض المسمیات وجواز لعب الصبی بالعصفور وتمکین الولی ایاه من ذلک وجواز السجع بالکلام الحسن بلا کلفة وملاطفة الصبیان وتانیسهم وبیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من حسن الخلق وکرم الشمائل والتواضع وزیادة الاہل لان ام سلیم والدة ابی عمیر هی من محارمه صلی الله علیه وسلم کما سبق بیانه واستدل به بعض المالکیة علی جواز الصید من حرم المدینة ولا دلالة فیه لذلک لانه لیس فی الحدیث صراحة ولا کنایة انه من حرم المدینة وقد سبقت الاحادیث الصحیحة الکثیرة فی کتاب الحج المصرحة بتحریم صید حرم المدینة فلا یجوز ترکها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم **باب** جواز قوله لغیر ابنه یا بنی واستحبابه للملاطفة. **قوله** صلی الله علیه وسلم لانس یا بنی وللمغیرة ای بنی هو بفتح الیاء المشددة وکسرها وقرئ بهما فی السبع الاکثرون بالکسر وبعضهم باسکانها **وفی** هذین الحدیثین جواز قول الانسان لغیر ابنه ممن هو اصغر سنا منه یا ابنی ویا بنی مصغرا ویا ولدی ومعناه تلطف وانک عندی بمنزلة ولدی فی الشفقة وکذا یقال له ولمن هو فی مثل سن المتکلم یا اخی للمعنی الذی ذکرناه واذا قصد التلطف کان مستحبا کما فعله النبی صلی الله علیه وسلم. **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الدجال وما ینصبک منه هو من النصب وهو التعب والمشقة ای ما یشق علیک ویتعبک منه (**قوله** صلی الله علیه وسلم انه لن یضرک) هو من معجزات النبوة وسیاتی شرح احادیث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالی حیث ذکرها مسلم فی اواخر الکتاب بالله التوفیق **باب** الاستیذان

قوله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلثا فلم یؤذن له فلیرجع اجمع العلماء ان الاستیذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان یسلم ویستاذن ثلثا فیجمع بین السلام والاستیذان کما صرح به فی القرآن واختلفوا فی انه هل یستحب تقدیم السلام ثم الاستیذان او تقدیم الاستیذان ثم السلام والصحیح الذی جاءت به السنة وقاله المحققون انه یقدم السلام فیقول السلام علیکم ادخل والثانی یقدم الاستیذان والثالث وهو اختیار الماوردی من اصحابنا ان وقعت عین المستاذن علی صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستیذان وصح عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثان فی تقدیم السلام اما اذا استاذن ثلثا فلم یؤذن له وظن انه لم یسمعه ففیه ثلثة مذاهب اظهرها انه ینصرف ولا یعید الاستیذان والثانی یزید فیه والثالث ان کان بلفظ الاستیذان المتقدم لم یعده وان کان بغیره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث فلم یؤذن له فلیرجع ومن قال بالثانی حمل الحدیث علی من علم او ظن انه سمعه فلم یاذن والله اعلم. **قوله** قال عمر اقم علیه البینة والا اوجعتک قال ابی بن کعب لا یقوم معه الا اصغر القوم قال ابوسعید قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به) معنی کلام ابی بن کعب رض الانکار علی عمر فی انکاره الحدیث واما **قوله** لا یقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حدیث مشهور بیننا معروف لکبارنا وصغارنا حتی ان اصغرنا یحفظه وسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تعلق بهذا الحدیث من یقول لا یحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضی الله تعالی عنه رد حدیث ابی موسٰی هذا لکونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من یعتد به علی الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدین وسائر الصحابة ومن بعدهم اکثر من ان تحصر واما قول عمر لابی موسٰی اقم علیه البینة فلیس معناه رد خبر الواحد من حیث هو خبر واحد ولکن خاف عمر مسارعة الناس الی القول علی النبی صلی الله علیه وسلم حتی یقول علیه بعض المبتدعین او الکاذبین او المنافقین ونحوهم ما لم یقل وان کل من وقعت له قضیة وضع فیها حدیثا علی النبی صلی الله علیه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غیر ابی موسٰی

قوله انهم یزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز ای فهو یقدر علی ان یضر بذلك. **قوله** اهون علی الله من ذلك ای من ان یضر احدا بذلك نعم من اراد الله له الشقاء فذلك یتبعه سواء کان معه الماء والخبز اولا والله تعالیٰ اعلم۔

حدثه قال ابو سعيد فقمت معه فذهبتُ الى عمر فشهدت [٥٦٢٨] **حدثني** ابو الطاهر قال اخبرنی عبد الله بن وهب قال حدثنی عمرو بن الحارث
عن بكير بن الاشج ان بُسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدری يقول كنا فی مجلس عند ابی بن كعب فاتی ابو موسی الاشعری مغضبا
حتی وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابی وما ذاك
قال استاذنت علی عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم يؤذن لی فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته انی جئت امس فسلمت
ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ علی شغل فلو ما استاذنت حتی يؤذن لك قال استاذنت كما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك اولتاتين بمن يشهد لك علی هذا فقال ابی بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد
فقمتُ حتی اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا [٥٦٢٩] **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر يعنی ابن مُفضل قال
نا سعيد بن يزيد عن ابی نضرة عن ابی سعيد ان ابا موسی اتی باب عمر فاستاذن فقال عمر واحدة ثم استاذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم
استاذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان كان هذا شیء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا لاجعلنك عظة
قال ابو سعيد فاتانا فقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت اتاكم اخوكم المسلم قد
اُفزع وتضحكون انطلق فانا شريكك فی هذه العقوبة فاتاه فقال هذا ابو سعيد [٥٦٣٠] **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال
نا شعبة عن ابی مسلمة عن ابی نضرة عن ابی سعيد ح قال وحدثنی احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن الجريری وسعيد
ابن يزيد كلاهما عن ابی نضرة قالا سمعناه يحدث عن ابی سعيد الخدری بمعنی حديث بشر بن مفضل عن ابی مسلمة [٥٦٣١] **وحدثني** محمد
ابن حاتم قال نا يحيی بن سعيد القطان عن ابن جريج قال نا عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسی استاذن علی عمر ثلاثا فكانه وجده
مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعی له فقال ما حملك علی ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال
لتقيمن علی هذا بينة او لافعلن فخرج فانطلق الی مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك علی هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر
بهذا فقال عمر خفی علی هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانی عنه الصفق بالاسواق [٥٦٣٢] **حدثناه** محمد بن بشار قال نا ابو عاصم
ح قال وثنا حسين بن حريث قال نا النضر يعنی ابن شميل قالا جميعا نا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فی حديث النضر الهانی عنه
الصفق بالاسواق [٥٦٣٣] **حدثنا** حسين بن حريث ابو عمار قال نا الفضل بن موسی قال انا طلحة بن يحيی عن ابی بردة عن ابی موسی الاشعری
قال جاء ابو موسی الی عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسی السلام عليكم
هذا الاشعری ثم انصرف فقال ردوا علی ردوا علی فجاء فقال يا ابا موسی ما ردك كنا فی شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال لتاتينی علی هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسی قال عمر ان وجد بينة تجدوه
عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشی وجده قال يا ابا موسی ما تقول اقد وجدت قال نعم ابی بن كعب قال عدل
قال يا ابا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا علی اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت
ان اتثبت [٥٦٣٤] **وحدثناه** عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان قال نا علی بن هاشم عن طلحة بن يحيی بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا ابا
المنذر انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا علی اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده **باب** كراهة قول المستاذن انا اذا قيل من هذا [٥٦٣٥] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله
ابن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبی صلى الله عليه وسلم من هذا
قلت انا فخرج وهو يقول انا انا [٥٦٣٦] **حدثنا** يحيی بن يحيی وابو بكر بن ابی شيبة واللفظ لابی بكر قال يحيی انا وقال ابو بكر نا وكيع عن شعبة عن
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استاذنت علی النبی صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبی صلى الله عليه وسلم انا انا
[٥٦٣٧] **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدی ح قال وحدثنی محمد بن المثنی قال حدثنی وهب بن جرير ح قال
وحدثنی عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفی حديثهم كانه كره ذلك **باب** تحريم النظر فی بيت غيره

ن١ بالله ن٢ والله ن٣ شيئا ن٤ فزع ن٥ المفضل ن٦ تسمع ن٧ به ن٨ يوذن ن٩ ثلاثا ن١٠ ثنی ن١١ ثنا

لا اشكال فی رواية ابی موسی فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابی موسی اذا رای هذه القضية او بلغته وكان فی
قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابی موسی فامتنع من وضع الحديث والمسارعة
الی الرواية بغير يقين ومما يدل علی ان عمر لم يرد خبر ابی موسی لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل
آخر حتی يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتی يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما
يؤيده ايضا ما ذكره مسلم فی الرواية الاخيرة من قضية ابی موسی هذه ان ابيا قال يا ابن الخطاب
فلا تكونن عذابا علی اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا
فاحببت ان اتثبت والله اعلم. **قوله** فلو ما استاذنت ای هلا استاذنت ومعناها
التحضيض علی الاستيذان (قوله فها والا لاجعلنك عظة) ای فهات البينة **قوله** يضحكون
سبب ضحكهم التعجب من فزع ابی موسی وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان ينالهم
عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبی صلى الله عليه وسلم. **قوله** الهانی
عنه الصفق بالاسواق ای التجارة والمعاملة فی الاسواق **قوله** اقم البينة والا اوجعتك
وفی الرواية الاخری والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد وفی رواية لاجعلنك
نكالا هذا كله محمول علی ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله اعلم
باب كراهة قول المستاذن انا اذا قيل من هذا **قوله** استاذنت علی النبی
صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبی صلى الله عليه وسلم انا انا زاد فی رواية
كانه كرهها قال العلماء اذا استاذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث
ولانه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغی ان يقول فلان اسمه وان قال
انا فلان فلا باس كما قالت ام هانی حين استاذنت فقال النبی صلى الله عليه وسلم من هذه
فقالت انا ام هانی ولا باس بقوله انا ابو فلان او القاضی فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف
بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث ام فلان ومثله لابی قتادة وابی هريرة والاحسن فی هذا ان يقول
انا فلان المعروف بكذا والله اعلم **باب** تحريم النظر فی بيت غيره (قوله ان رجلا اطلع
فی جحر فی باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدری يحك به راسه فلما رآه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر فی لطعنت به فی عينك وقال رسول الله صلى الله

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث واللفظ ليحيى ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدی اخبره ان رجلا اطلع فی جحر فی باب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع رسول الله صلی الله علیه وسلم مدری يحك به راسه فلما راه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو اعلم انك تنظرنی لطعنت به فی عينك وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر ٥٦٣٩ وحدثنی حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الانصاری اخبره ان رجلا اطلع من جحر فی باب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع رسول الله صلی الله علیه وسلم مدری يرجل به راسه فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به فی عينك انما جعل الله الاذن من اجل البصر ٥٦٤٠ وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابی عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كامل الجحدری قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا معمر كلاهما عن الزهری عن سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حديث الليث ويونس ٥٦٤١ حدثنا يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وابی كامل قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابی بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبی صلی الله علیه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص فكانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم يختله ليطعنه ٥٦٤٢ حدثنی زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اطلع فی بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه ٥٦٤٣ حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح

باب نظر الفجاءة

٥٦٤٤ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد بن زريع ح قال وثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابی زرعة عن جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری ٥٦٤٥ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى وقال اسحق انا وكيع قال نا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

كتاب السلام

باب يسلم الراكب على الماشی

من (١) تنتظر (٢) بمشاقص (٣)

علیه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفی رواية مدری يرجل به راسه اما المدری فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهی حديدة يسوی بها شعر الراس وقيل هو شبه المشط وقيل هی اعواد تحدد وتجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوی به المرأة شعرها وجمعه مداری ويقال فی الواحد مدراة ايضا ومدرية ايضا ويقال تدريت بالمدری. **قوله** يرجل به راسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما **قوله** يحك به فلا ينافی هذا فكان يحك به ويرجل به والترجيل التسريح والمشط وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدری قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول واما **قوله** صلی الله علیه وسلم لو علمت انك تنتظرنی فهكذا هو فی اكثر النسخ او كثير منها وفی بعضها تنظرنی بحذف التاء الثانية قال القاضی الاول رواية الجمهور قال والصواب الثانی ويحمل الاول عليه. **قوله** فی جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق. **قوله** صلی الله علیه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر معناه ان الاستيذان مشروع ومامور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر فی جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفی هذا الحديث جواز رمی عين المتطلع بشیء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر فی بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم. **قوله** فقام اليه بمشقص او مشاقص فكانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم يختله ليطعنه اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه فی الجنائز وفی الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء ای يراوغه ويستغفله. **قوله** ليطعنه بضم العين وفتحها والضم اشهر. **قوله** صلی الله علیه وسلم من اطلع فی بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر فی بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم. **قوله** صلی الله علیه وسلم فخذفته بحصاة ففقأت عينه هو بهمز فقأت واما خذفته فبالخاء المعجمة ای رميته بها من بين اصبعيك.

باب نظر الفجاءة

قوله سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هی البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه فی اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره فی الحال فان صرف فی الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلی الله علیه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضی قال العلماء وفی هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها فی طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها فی جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعی وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شری الجارية او المعاملة بالبيع والشری وغيرها ونحو ذلك وانما يباح فی جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم

كتاب السلام

باب يسلم الراكب على الماشی والقليل على الكثير

قوله صلی الله علیه وسلم يسلم الراكب على الماشی والماشی على القاعد والقليل على الكثير هذا ادب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية فی حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فی حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فی حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابی يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم فی التشهد السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتی بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزئه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففی اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدئ سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او فی ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت فی كتاب الاذكار نحو كراستين فی الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذی جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشی والقائم على القاعد

له حف راسه يحف حفوفا بعد عهده بالدهن ۱۲ قاموس

قوله لو اعلم انك تنظرنی لطعنت به فی عينك الخ لعل المراد لو علمت انك تجیء فتنظر فی البيت لانتظرتك عند الباب حتى طعنت به فی عينك حين نظرت والله تعالى اعلم. قوله ما كان عليك من جناح ای اثم عند الله واما القاضی فلا يقضی الا بالشهود والله تعالى اعلم.

قوله عن نظر الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری يعنی لا اثم فی نفس نظر الفجاءة ولكن الاثم فی استدامته فلا بد من تركها بصرف[1] النظر الى غير ذلك الامر الذی يحرم النظر اليه والله تعالى اعلم.

[1] وبهذا المعنى ظهر تطبيق الجواب بالسوال والله تعالى اعلم ۱۲ منه

والقليل على الكثير ٥٦٤٦ **حدثني** عقبة بن مكرم قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن مرزوق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زياد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير **باب** من حق الجلوس على الطريق رد السلام ٥٦٤٧ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عثمان بن حكيم عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه قال قال ابو طلحة كنا قعودا بالافنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام ٥٦٤٨ **حدثنا** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٦٤٩ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد **باب** من حق المسلم للمسلم رد السلام ٥٦٥٠ **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة ٥٦٥١ **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه **باب** النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٥٦٥٢ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني اسماعيل بن سالم قال نا هشيم قال انا عبيد الله بن ابي بكر عن جده انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ٥٦٥٣ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم ٥٦٥٤ **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى بن يحيى قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار

ن ١ بالطرقات ن ٢ فاذا ن ٣ يني ن ٤ الداعي ن ٥ واسنده — ١ بالكسر ١٢ منتخب

والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كل للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك **باب** من حق الجلوس على الطريق رد السلام. **قوله** كنا قعودا بالافنية نتحدث هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس فقعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج و **قوله** قعدنا لغير ما باس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبة او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في اشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او يجلس بقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك **باب** من حق المسلم للمسلم رد السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه قد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه واما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا في الباب الماضي واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم **باب** النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سلم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى

قوله فقالوا ما لنا بد الخ كانهم فهموا ان النهي ليس للتحريم او ارادوا التفتيش عن ذلك بما ذكر وبان النهي ان كان للتحريم يتركوا الجلوس في الطرقات والا يقعد والحاجتهم الى ذلك لكن قوله فان ابيتم يناسب الاول فلا يرد ان الاباء عن امر الشارع ونهيه لا يجوز فكيف تحقق منهم والله تعالى اعلم۔

قوله وعيادة المريض واتباع الجنائز يحتمل ان يراد بالعيادة والاتباع على قدر الحاجة وهي عيادته عند حاجته الى بعض الامور لقضاء تلك الحاجة اذا خيف عليه الهلاك ان لم تقض تلك الحاجة وكذا اتباع جنازته بحد الضرورة والكفاية ويحتمل ان يحمل الوجوب على التاكد دون الوجوب المتعارف والله تعالى اعلم۔

انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك **وحدثني**[٥٦٥٦] **زهير** ابن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليكم **وحدثني**[٥٦٥٧] عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استاذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم **حدثناه**[٥٦٥٨] حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو **وحدثنا**[٥٦٥٩] ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم اناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم **وحدثناه**[٥٦٦٠] اسحاق بن ابراهيم قال انا يعلى بن عبيد قال نا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الى اخر الاية **حدثني**[٥٦٦١] هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا **حدثنا**[٥٦٦٢] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه **وحدثناه**[٥٦٦٣] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد في حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال في اهل الكتاب وفي حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم احدا من المشركين **باب** استحباب السلام على الصبيان **حدثنا**[٥٦٦٤] يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان لهم فسلم عليهم **وحدثنيه**[٥٦٦٥] اسماعيل بن سالم قال انا هشيم

فقولوا[١] عليك[٢] ثنا[٣] فاذا[٤] و[٥]

بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اتفق العلماء على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو **واختلف** العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط **ودليلنا** في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف و ذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن ابي محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث بافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم ...... فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون

وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين **قوله** صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة **قوله** عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر انه روي بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة لكان له وجه والله اعلم **قوله** ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر عن الشيء **قوله** ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول واما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم لاهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد **في** هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة **قال** الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم

باب استحباب السلام على الصبيان **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها **ففيه** استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس

قوله فقولوا وعليكم بالواو في بعض الروايات وتركها في بعضها فاما روايات الترك فهي صريحة في رد مقالهم عليهم واما روايات اثبات الواو فهي مشعرة عن الجمع وهو مبني على ان السام الموت وهو على الكل فكانهم اخبروا بان ذلك علينا وعليكم ويحتمل ان يقال ان الواو للاستيناف والمقصود هو الرد وهو اجود بما سيجيء من انا نجاب عليهم ولا يجابون اذ ذلك صريح بان المقصود الدعاء عليهم لا الاخبار والمشاركة في الدعاء غير سديد فتامل.

قال انا سیار بهذا الاسناد [٥٦٦٥] **وحدثنی** عمر بن علی ومحمد بن الولید قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سیار قال کنت امشی مع ثابت البنانی فمر بصبیان فسلم علیهم فحدث ثابت انه کان یمشی مع انس فمر بصبیان فسلم علیهم وحدث انس انه کان یمشی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمر بصبیان فسلم علیهم **باب** جواز جعل الاذن رفع حجاب او غیره من العلامات [٥٦٦٦] **حدثنا** ابو کامل الجحدری وقتیبة بن سعید کلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتیبة قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا الحسن بن عبید الله قال نا ابراهیم بن سوید قال سمعت عبد الرحمن بن یزید قال سمعت ابن مسعود یقول قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذنک علی ان یرفع الحجاب وان تسمع سوادی حتی انهاک [٥٦٦٧] **وحدثناه** ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال الاخران نا عبد الله بن ادریس عن الحسن بن عبید الله بهذا الاسناد مثله **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان [٥٦٦٨] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابواسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علینا الحجاب لتقضی حاجتها وکانت امرأة جسیمة تفرع النساء جسما لا تخفی علی من یعرفها فراٰها عمر بن الخطاب فقال یا سودة والله ما تخفین علینا فانظری کیف تخرجین قالت فانکفأت راجعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیتی وانه لیتعشی وفی یده عرق فدخلت فقال یا رسول الله انی خرجت فقال لی عمر کذا وکذا قالت فاوحی الله الیه ثم رفع عنه وان العرق فی یده ما وضعه فقال انه قد اذن لکن ان تخرجن لحاجتکن وفی روایة ابی بکر یفرع النساء جسمها زاد ابوبکر فی حدیثه فقال هشام یعنی البراز [٥٦٦٩] **وحدثناه** ابوکریب قال نا ابن نمیر قال نا هشام بهذا الاسناد وقال وکانت امرأة یفرع الناس جسمها قال وانه لیتعشی [٥٦٧٠] **وحدثنیه** سوید بن سعید قال نا علی بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد [٥٦٧١] **حدثنا** عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم کن یخرجن باللیل اذا تبرزن الی المناصع وهو صعید افیح وکان عمر بن الخطاب یقول لرسول الله صلی الله علیه وسلم احجب نساءک فلم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبی صلی الله علیه وسلم لیلة من اللیالی عشاء وکانت امرأة طویلة فناداها عمر الا قد عرفناک یا سودة حرصا علی ان ینزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب [٥٦٧٢] **حدثنا** عمرو الناقد قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه **باب** تحریم الخلوة بالاجنبیة والدخول علیها [٥٦٧٣] **حدثنا** یحیی بن یحیی وعلی بن حجر قال یحیی انا وقال ابن حجر نا هشیم عن ابی الزبیر عن جابر ح قال وثنا محمد بن الصباح وزهیر بن حرب قالا نا هشیم قال انا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا لا یبیتن رجل عند امرأة

النبی [۱] قال [۲] اذنک [۳] لزفع [۴] النساء [۵]

(قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما هو جالس فی المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الی آخره) فیه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغیرهم فی موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل وجهان لاصحابنا اصحهما یسقط ومثله الخلاف فی صلوة الجنازة هل یسقط فرضها بصلوة الصبی الاصح سقوطه ونص علیه الشافعی ولو سلم الصبی علی رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذی اطبق علیه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا یجب وهو ضعیف او غلط واما النساء فان کن جمعا سلم علیهن وان کانت واحدة سلم علیها النساء وزوجها وسیدها ومحرمها سواء کانت جمیلة او غیرها واما الاجنبی فان کانت عجوزا لا تشتهی استحب له السلام علیها واستحب لها السلام علیه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام علیه وان کانت شابة او عجوزا تشتهی لم یسلم علیها الاجنبی ولم تسلم علیه ومن سلم منهما لم یستحق جوابا ویکره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربیعة لا یسلم الرجال علی النساء ولا النساء علی الرجال وهذا غلط **وقال** الکوفیون لا یسلم الرجال علی النساء اذا لم یکن فیهن محرم والله اعلم **باب** جواز جعل الاذن رفع حجاب او غیره من العلامات **قوله** عن ابن مسعود قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذنک علی ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادی حتی انهاک) السواد بکسر السین المهملة وبالدال واتفق العلماء علی ان المراد به السرار بکسر السین وبالراء المکررة وهو السر والمسارة یقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو ماخوذ من ادناء سوادک من سواده عند المسارة ای شخصک من شخصه والسواد اسم لکل شخص **وفیه** دلیل لجواز اعتماد العلامة فی الاذن فی الدخول فاذا جعل الامیر او القاضی او نحوهما او غیرهم رفع الستر الذی بابه علامة فی الاذن فی الدخول علیه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غیر ذلک جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغیر استیذان وکذا اذا جعل الرجل ذلک علامة بینه وبین خدمه ومما لیکه وکبار اولاده واهله فمتی ارخی حجابه فلا دخول علیه الا باستیذان فاذا رفعه جاز بلا استیذان والله اعلم **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان **قوله** وکانت امرأة جسیمة تفرع النساء جسما لا تخفی علی من یعرفها فقوله جسیمة ای عظیمة الجسم و **قوله** تفرع هو بفتح التاء واسکان الفاء وفتح الراء وبالعین المهملة ای تطولهن فتکون اطول منهن والفارع المرتفع العالی **قوله** لا تخفی علی من یعرفها یعنی لا تخفی اذا کانت متلففة فی ثیابها ومرطها فی ظلمة اللیل ونحوها علی من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلک **قوله** وانه لیتعشی وفی یده عرق) هو بفتح العین واسکان الراء وهو العظم الذی علیه بقیة لحم هذا هو المشهور وقیل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعیف **قوله** قال هشام یعنی البراز) هکذا المشهور فی الروایة البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهری فی الصحاح البراز بکسر الباء هو الغائط وهذا اشبه ان یکون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله البراز تفسیر قوله صلی الله علیه وسلم قد اذن لکن ان تخرجن لحاجتکن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لکل حاجة من امور المعایش والله اعلم **قوله** (قوله کن یخرجن اذا تبرزن الی المناصع وهو صعید افیح) معنی تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح المیم وبالصاد المهملة المکسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهری اراها مواضع خارج المدینة وهو مقتضی قوله فی الحدیث وهو صعید افیح ای ارض متسعة والافیح بالفاء المکان الواسع **وفی** هذا الحدیث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضی الله عنه **وفیه** تنبیه اهل الفضل والکبار علی مصالحهم ونصیحتهم وتکرار ذلک علیهم **وفیه** جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بیت زوجها لقضاء حاجة الانسان الی الموضع المعتاد لذلک بغیر استیذان الزوج لانه مما اذن فیه الشرع قال القاضی عیاض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فهو فرض علیهن بلا خلاف فی الوجه والکفین فلا یجوز لهن کشف ذلک لشهادة ولا غیرها ولا یجوز لهن اظهار شخوصهن وان کن مستترات الا ما دعت الیه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالی واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقد کن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن کما جاء فی حدیث حفصة یوم وفاة عمر ولما توفیت زینب رضی الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر کلام القاضی **باب** تحریم الخلوة بالاجنبیة والدخول علیها **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یبیتن رجل عند امرأة ثیب الا ان یکون ناکحا او ذا محرم) هکذا هو فی نسخ بلادنا الا ان یکون بالیاء المثناة من تحت ای یکون الداخل زوجها او ذا محرم وذکره القاضی فقال الا ان تکون ناکحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناکح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فیکون مبیت الغریب فی بیتها بحضرة زوجها وهذه الروایة التی اقتصر علیها والتفسیر غریبان مردودان والصواب الروایة الاولی التی ذکرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا یبیتن رجل عند امرأة الا زوجها او محرم لها قال العلماء انما خص الثیب لکونها التی یدخل الیها غالبا واما البکر فمصونة متصونة فی العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم یحتج الی ذکرها ولانه من **باب** التنبیه لانه اذا نهی عن الثیب التی یتساهل الناس فی الدخول علیها فی العادة فالبکر اولی **وفی** هذا الحدیث والاحادیث بعده تحریم الخلوة بالاجنبیة واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع علیهما **وقد** قدمنا ان المحرم هو کل من حرم علیه نکاحها علی التابید لسبب مباح لحرمتها فقولنا علی التابید احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها

قوله بعد ما ضرب علینا الحجاب قلت والروایة الآتیة نادی ثانیا علی خلاف ما اراد والله تعالی اعلم.

ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم [5674] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت [5675] **حدثنی** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن ابی حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله [5676] **وحدثنی** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه [5677] **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو ح قال وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بنی هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهی تحته يومئذ فراهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلی الله علیہ وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلی الله علیہ وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومی هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان **باب** بيان انه يستحب لمن رای خاليا بامرأة الخ [5678] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس ان النبی صلی الله علیہ وسلم كان مع احدی نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتی فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان الشيطان يجری من الانسان مجری الدم [5679] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا فی اللفظ قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن علی بن حسين عن صفية بنت حيی قالت كان النبی صلی الله علیہ وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معی ليقلبنی وكان مسكنها فی دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبی صلی الله علیہ وسلم اسرعا فقال النبی صلی الله علیہ وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيی فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجری من الانسان مجری الدم وانی خشيت ان يقذف فی قلوبكما شرا او قال شيئا [5680] **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهری قال اخبرنی علی بن حسين ان صفية زوج النبی صلی الله علیہ وسلم اخبرته انها جاءت الى النبی صلی الله علیہ وسلم تزوره فی اعتكافه فی المسجد فی العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبی صلی الله علیہ وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنی حديث معمر غير انه قال فقال النبی صلی الله علیہ وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجری **باب** من اتی مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم [5681] **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة ان ابا مرة مولی عقيل بن ابی طالب اخبره عن ابی واقد الليثی ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم

كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبی منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه حرام على التابيد لكن لا لسبب مباح فان وطی الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقوله لحرمتها احتراز من الملاعنة فهی حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبی والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه فاما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبی لما ذكرناه فهذا الذی ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازری وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهی عن ابی الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذا ما نقله القاضی عن ابی عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابی هی كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت ای لقاؤه مثل الموت وقال القاضی معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فی الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفی الحم اربع لغات احدها هذا حمو بضم الميم فی الرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤ باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورايت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومی هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهی التی غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب من البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان فی البلد هكذا ذكره القاضی وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضی ودليله هذا الحديث وان القصة التی قيل الحديث بسببها وابو بكر رضی الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضی الى نحو هذا التاويل **باب** بيان انه يستحب لمن رای خاليا بامرأة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به **قوله** فی حديث صفية رضی الله عنها وزيارتها النبی صلى الله عليه وسلم فی اعتكافه عشاء فرای الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجری من الانسان مجری الدم الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاة لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقی الشيطان فی قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبی صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف فی ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او الى القبلة او نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فی الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفی ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكائد الشيطان فانه يجری من الانسان مجری الدم فيتاهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجری من الانسان مجری الدم قال القاضی وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجری فی باطن الانسان فی مجاری دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقی وسوسته فی مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتی فلانة هكذا هو فی جميع النسخ زوجتی بالتاء قبل الياء وهی لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير ايضا **قوله** فقام معی ليقلبنی هو بفتح الياء ای ليردنی الى منزلی فيه جواز تمشی المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس فی الحديث انه خرج من المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر ای على هيئتكما فی المشی فما هنا شیء تكرهانه **قوله** فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشیء وتعجبا منه وقد كثر فی الاحاديث وجاء به القرآن فی قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك **باب** من اتی مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم **قوله**

بینا هو جالس فی المسجد والناس معه إذ أقبلَ نفرٌ ثلاثة فاقبل اثنان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم و ذهب واحد قال فوقفا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما احدهما فرای فُرجة فی الحَلقة فجلس فیها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوی الی الله فآواه الله واما الآخر فاستحیی فاستحیی الله منه واما الآخر فاعرض فأعرضَ الله عنه [٥٦٨٢] حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب وهو ابن شداد ح قال وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا حبان قال نا ابان قالا جمیعا نا یحیی بن ابی کثیر ان اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثه فی هذه الاسناد بمثله فی المعنی

باب تحریم اقامة الانسان من موضعه المباح الذی سبق الیه [٥٦٨٣] وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنی محمد بن رُمح ابن المهاجر قال انا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقیمن احدکم الرجلَ من مجلسه ثم یجلس فیه [٥٦٨٤] حدثنا یحیی ابن یحیی قال انا عبد الله بن نمیر ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی وهو القطان ح قال وثنا ابن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی کلهم عن عبید الله ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر وابو اُسامة وابن نمیر قالوا نا عُبَیدُ الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یُقیم الرَّجل الرَجل من مقعده ثم یجلس فیه ولکن تَفسَّحُوا وتَوَسَّعُوا . . . [٥٦٨٥] وحدثنا ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد قال نا ایوب ح قال وحدثنی یحیی بن حبیب قال نا روح ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق کلاهما عن ابن جُرَیج ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابن ابی فُدَیک قال انا الضحاک یعنی ابن عثمان کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث اللیث ولم یذکروا فی الحدیث ولکن تفسحوا وتوسعوا وزاد فی حدیث ابن جریج قلت فی یوم الجمعة وغیرها [٥٦٨٦] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقیمن احدکم اخاه ثم یجلس فی مجلسه وکان ابن عمر اذا قام له رجلٌ عن مجلسه لم یجلس فیه [٥٦٨٧] وحدثناه عبد بن حُمَید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد مثله [٥٦٨٨] وحدثنی سَلَمة بن شبیب قال نا الحسن بن اَعیَن قال نا مَعقِل وهو ابن عُبَید الله عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقیمن احدکم اخاه یوم الجمعة ثم لیخالف الی مقعده فیقعد فیه ولکن یقول افسحُوا . .

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به [٥٦٨٩] وحدثنا قُتَیبَة بن سعید قال انا ابو عَوانة وقال قُتَیبة ایضا نا عبد العزیز یعنی ابن محمد کلاهما عن سُهَیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدکم وفی حدیث ابی عوانة من قام من مجلسه ثم رجع الیه فهو احق به

باب منع المخنث من الدخول علی النساء الاجانب [٥٦٩٠] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا وکیع ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر ح قال وثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة کلهم عن هشام ح قال وثنا ابو کریب ایضا واللفظ هذا قال

ن[١] المنکدر ن[٢] لایقم ت[٣] یقیم

فیذاکرهم العلم والخیر وفیه جواز حلق العلم والذکر فی المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وکراهة الانصراف عنها من غیر عذر واستحباب القرب من کبیر الحلقة لیسمع کلامه سماعا بینا ویتادب بادبه وان قاصد الحلقة ان رای فرجة دخل فیها والا جلس وراءهم وفیه الثناء علی من فعل جمیلا فانه صلی الله علیه وسلم اثنی علی الاثنین فی هذا الحدیث وان الانسان اذا فعل قبیحا ومذموما وباح به جاز ان ینسب الیه والله اعلم **قوله** فرای فرجة فی الحلقة فجلس فیها، الفُرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهی الخلل بین الشیئین ویقال لها ایضا فرج ومنه قوله تعالی وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنی الراحة من الغم فذکر الازهری فیها فتح الفاء وضمها وکسرها وقد فرج له فی الحلقة والصف ونحوهما بتخفیف الراء یفرج بضمها واما الحلقة فباسکان اللام علی المشهور وحکی الجوهری فتحها وهی لغة ردیئة **قوله** صلی الله علیه وسلم واما احدهم فاوی الی الله فآواه الله لفظة اوی بالقصر وآواه بالمد هکذا الروایة وهذه هی اللغة الفصیحة وبها جاء القرآن انه اذا کان لازما کان مقصورا وان کان متعدیا کان ممدودا قال الله تعالی ارأیت اذ اوینا الی الصخرة وقال تعالی اذ اوی الفتیة الی الکهف وقال فی المتعدی وآویناهما الی ربوة وقال تعالی الم یجدک یتیما فآوی قال القاضی وحکی بعض اهل اللغة فیهما جمیعا لغتین القصر والمد فیقال اویت الی الرجل بالقصر والمد وآویته بالمد والقصر والمشهور الفرق کما سبق قال العلماء معنی اوی الی الله ای لجأ الیه قال القاضی وعندی ان معناه هنا دخل مجلس ذکر الله تعالی او دخل مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم ومجمع اولیائه وانضم الیه ومعنی آواه الله ای قبله وقربه وقیل معناه رحمه او آواه الی جنته ای کتبها له **قوله** صلی الله علیه وسلم واما الآخر فاستحیی فاستحیی الله منه ای ترک المزاحمة والتخطی حیاء من الله تعالی ومن النبی صلی الله علیه وسلم والحاضرین او استحیی منهم ان یعرض ذاهبا کما فعل الثالث فاستحیی الله منه ای رحمه ولم یعذبه بل غفر ذنوبه وقیل جازاه بالثواب قالوا ولم یلحقه بدرجة صاحبه الاول فی الفضیلة الذی آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه ای لم یرحمه وقیل سخط علیه وهذا محمول علی انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الثانی واما الآخر فاستحیی هذا دلیل اللغة الفصیحة . . . . الصحیحة انه یجوز فی الجماعة ان یقال فی غیر الاخیر منهم الآخر فیقال حضرنی ثلثة اما احدهم فقرشی واما الآخر فانصاری واما الآخر فتمیمی وقد زعم بعضهم انه لا یستعمل الآخر الا فی الاخیر خاصة وهذا الحدیث صریح فی الرد علیه والله اعلم **باب** تحریم اقامة الانسان من موضعه المباح الذی سبق الیه **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یقیمن احدکم الرجل من مجلسه ثم یجلس فیه وفی روایة ولکن تفسحوا وتوسعوا وفی روایة وکان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم یجلس فیه هذا النهی للتحریم فمن سبق الی موضع مباح فی المسجد وغیره یوم الجمعة او غیره لصلوة او غیرها فهو احق به ویحرم علی غیره اقامته لهذا الحدیث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا یفتی فیه او یقرء قرآنا او غیره من العلوم الشرعیة فهو احق به واذا حضر لم یکن لغیره ان یقعد فیه وفی معناه من سبق الی موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما **قوله** وکان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم یجلس فیه فهذا ورع منه ولیس قعوده فیه حراما اذا قام برضاه لکنه تورع عنه لوجهین احدهما انه ربما استحیی منه انسان فقام له من مجلسه من غیر طیب قلبه فسد ابن عمر الباب لیسلم من هذا والثانی ان الایثار بالقرب مکروه او خلاف الاولی فکان ابن عمر یمتنع من ذلک لئلا یرتکب احد بسببه مکروها او خلاف الاولی بان یتاخر عن موضعه من الصف الاول ویؤثره به وشبه ذلک قال اصحابنا وانما یحمد الایثار بحظوظ النفوس وامور الدنیا دون القرب والله اعلم **باب** اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به **قوله** صلی الله علیه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع الیه فهو احق به قال اصحابنا هذا الحدیث فیمن جلس فی موضع من المسجد او غیره لصلوة مثلا ثم فارقه لیعود بان فارقه لیتوضأ او یقضی شغلا یسیرا ثم یعود لم یبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به فی تلک الصلوة فان کان قد قعد فیه غیره فله ان یقیمه وعلی القاعد ان یفارقه لهذا الحدیث هذا هو الصحیح عند اصحابنا وانه یجب علی من قعد فیه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا یجب وهو مذهب مالک والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بین ان یقوم منه ویترک له فیه سجادة ونحوها ام لا فهو احق به فی الحالین قال اصحابنا وانما یکون احق به فی تلک الصلوة وحدها دون غیرها والله اعلم **باب** منع المخنث

---

[١] قد بین انس فی روایته سبب استحیاء هذا الثانی فلفظه عند الحاکم ومضی الثانی قلیلا ثم جاء فجلس فالمعنی انه استحیی من الذهاب عن المجلس کما فعل رفیقه الثالث ۱۲ فتح الباری

[٢] بمفتوحة فمهملة فیاء مفتوحة فنون ۱۲ مغنی

نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مُخَنَّثًا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فی البيت فقال لاخی ام سلمة يا عبد الله بن ابی اُمَيَّة ان فتح الله لكم الطائف غدًا فانی اَدُلّك علی بنت غيلان فانها تُقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم **وحدثنا** ٥٦٩١ عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عُروة عن عائشة قالت كان يدخل علی ازواج النبی صلى الله عليه وسلم مُخنَّث فكانوا يعُدّونه من غير اولی الاربة قال فدخل النبی صلى الله عليه وسلم يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبی صلى الله عليه وسلم الا اَرىٰ هذا يعرف ما ههنا لا يدخُلَنَّ عليكُنَّ قالت فحجبوه

باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت فی الطريق

حدثنا ٥٦٩٢ محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اُسامة عن هشام قال اخبرنی ابی عن اسماء بنت ابی بكر قالت تزوجنی الزُّبير وماله فی الارض من مال ولا مملوك ولا شیءٍ غير فرسه قالت فكنت اَعلِف فرسه واَكفيه مؤنته واَسُوسُه وادُقّ النَّوىٰ لناضِحه واَعلِفُه واستقی الماء واخرِز غَربَه واعجِنُ ولم اكن احسن اَخبِزُ فكان يَخبِزُ لی جاراتٌ لی من الانصار وكُنَّ نسوة صدقٍ قالت وكنت انقل النوی من ارض الزبير التی اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم علی راسی وهی علی ثُلُثَی فرسخ قالت فجئت يومًا والنوی علی راسی فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعانی ثم قال اِخ اِخ ليحملَنی خلفه قالت فاستَحْيَيتُ وعرفت غَيرتَك فقال والله لَحَملُك النوی علی راسك اشدُّ من ركوبك معه قالت حتی ارسل اِلیَّ ابو بكر بعد ذلك بخادم فكفتنی سياسةَ الفرس فكانما اعتقنی **وحدثنا** ٥٦٩٣ محمد بن عُبَيد الغُبَری قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابی مُلَيكة ان اسماء قالت كنت اَخدُم الزُّبير خدمة البيت وكان له فرسٌ وكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شیءٌ اشدُّ علیَّ من

ن ٢: هو ١ اعتفتنی

من الدخول علی النساء الاجانب. **قوله** كان يدخل علی ازواج النبی صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولی الاربة فدخل النبی صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبی صلى الله عليه وسلم الا اری هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه قال اهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذی يشبه النساء فی اخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحهما قال ابو عبيد وسائر العلماء معنی قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ای اربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت ثمانية قالوا وانما ذكر فقال بثمان وكان اصله ان يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهی مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتی لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال سبقت المسئلة هناك واضحة واما دخول هذا المخنث اولا علی امهات المؤمنين فقد بين سببه فی هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولی الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولی الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول علی النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين فی النساء فی هذا المعنی وكذا حكم الخصی والمجبوب ذكره والله اعلم واختلف فی اسم هذا المخنث قال القاضی الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال انما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل مانع بالمثناة فوق مولی فاختة المخزومية وجاء هذا فی حديث آخر ذكر فيه ان النبی صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الی الحمی ذكره الواقدی وذكر ابو منصور الباوردی نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبی صلى الله عليه وسلم نفاه الی حمراء الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلماء واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان احدها المعنی المذكور فی الحديث انه كان يظن انه كان من غير اولی الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثانی وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهی ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن علی ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما علی ما جاء فی غير مسلم انه وصفها حتی وصف ما بين رجليها ای فرجها وحواليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم اشارة الی جميع المخنثين لما رای من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له فی ذلك ولهذا لم ينكر النبی صلى الله عليه وسلم اولا دخوله علی النساء ولا خلقه الذی هو عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثانی من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن ويتزيی بزيهن فهذا هو المذموم الذی جاء فی الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنی الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره اولا والله اعلم

باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت فی الطريق. **قوله** عن اسماء انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوی لناضحه وتعلفه وتستقی الماء وتعجن هذا كله من المعروف والمروات التی اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة احسان منها الی زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شیء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشیء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهی عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الی الآن وانما الواجب علی المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته. **قوله** واخرز غربه هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير. **قوله** وكنت انقل النوی من ارض الزبير التی اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم علی راسی .... وهو علی ثلثی فرسخ قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعة وهی قطعة ارض سميت قطيعة لانها اقطعها من جملة الارض وقولها علی ثلثی فرسخ ای من مسكنها بالمدينة واما الفرسخ فهو ثلثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفی هذا دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها لانسان يری فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رای فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الی اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعی والجمهور وقال ابو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام واما قولها وكنت انقل النوی من ارض الزبير فاشار القاضی الی ان معناه انها تلتقط من النوی الساقط فيها مما اكله الناس والقوه قال ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوی والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من ردی المتاع وردی الخضر وغيرها مما يعرف انهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون واهل الورع وراوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم. **قوله** فجئت يوما والنوی علی راسی فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعانی ثم قال اخ اخ ليحملنی خلفه قال فاستحييت وعرفت غيرتك اما لفظة اخ اخ فهی بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهی كلمة تقال للبعير ليبرك وفی هذا الحديث جواز الارداف علی الدابة اذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة فی الصحيح سبق بيانها فی مواضعها **وفيه** ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة علی المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه **وفيه** جواز ارداف المرأة التی ليست محرما اذا وجدت فی طريق قد اعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك فی جواز مثل هذا وقال القاضی عياض هذا خاص للنبی صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعدة بين انفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدی به امته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت ابی بكر واخت عائشة وامرأة للزبير فكانت كاحدی اهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال. **قوله** ارسل الی بخادم ای جارية تخدمنی يقال للذكر والانثی خادم بلا هاء

قوله واخرز غربه خرز الخف وغيره من باب ضرب ونصر فهو خراز

سياسة الفرس كنت اَحتَشّ له وا قوم عليه واَسُوسه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبيٌ فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مئونته فجاءني رجل فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردتُ ان اَبيع في ظل دارك قالت اني ان رخّصتُ لك ابي ذلك الزُّبير فتعال فاطلب الىّ والزُّبير شاهدٌ فجاء فقال يا امّ عبد الله اني رجل فقير اردتُ ان اَبيع في ظِلّ دارِكِ فقالت مالكَ بالمدينة الا داري فقال لها الزبير مالكِ ان تمنعي رجلاً فقيرًا يبيع فكان يبيع الى ان كسب فبعتهُ الجارية فدخل عليّ الزُّبير وثمنها في حجري فقال هَبيها لي فقالت اني قد تصدقت بها **باب** تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه **حدثنا**[٥٦٩٤] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد **حدثنا**[٥٦٩٥] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بِشر وابن نُمَير ح قال وحدثنا ابن نُمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا قتيبة وابن رُمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابو الرَّبيع وابو كامل قالا نا حمّاد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ايوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك **وحدثنا**[٥٦٩٦] ابو بكر بن ابي شيبة وهنّاد ابن السّري قالا نا ابو الاحوص عن منصور ح قال وثنا زُهَير بن حَرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزُهَير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جَرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يُحزنه **وحدثنا**[٥٦٩٧] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نُمَير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يُحزِنُهُ **وحدثنا**[٥٦٩٨] اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابن ابي عُمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **باب** الطب والمرض والرقى **حدثنا**[٥٦٩٩] محمد بن ابي عُمر المكي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله ابن اُسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سَلَمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبرئيل عليه السلام قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حَسَدَ وشر كل ذي عين . . . **حدثنا**[٥٧٠٠] بشر بن هلال الصَّوّاف قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صُهَيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله اَرقيكَ من كل شيء يُؤذيكَ من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك **حدثنا**[٥٧٠١] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن مُنَبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حقٌّ **وحدثنا**[٥٧٠٢] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجّاج بن الشاعر واحمد بن خراش قال عبد الله انا وقال الآخران نا مسلم بن ابراهيم قال نا وُهَيبٌ عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ن ١ مئونته ت ٢ ذاك

قوله في الفقير الذي استاذنها في ان يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله اعلم **باب** تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا **وفي** هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب ابن عمر رض ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المومنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم **باب** الطب والمرض والرقى **قوله** ان جبرئيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروهة واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رض وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شيء واما **قوله** في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى **فاجاب** العلماء عنه باجوبة احدها كان نهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما **قوله** في الحديث الآخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيها قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يوخذ عن امرأته ايخلى عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفه يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم **قوله** بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد هذا تصريح بالرقى باسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره و**قوله** من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم

قوله كنت احتش له اي اقطع الحشيش.
قوله هبيها لي الخ كانها اخفت الفلوس عنه وقد سمع هو بانها تريد بيع الجارية فطلب منها ان تهب الجارية اياه فاعتذرت بانها قد تصدقت بالجارية وارادت بالتصدق مطلق الاعطاء والله تعالى اعلم.

العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا **باب** السحر **حدثنا** ابوكريب قال نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم قالت حتى كان رسول الله

قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة اجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجأ العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه واذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره الزهري واخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبه واخذه بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صبه على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتاذى به احد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله اعلم **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شئ من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال وقيل انه وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجيم والواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم ايضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسئلة في اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم

باب السحر

قوله من يهود بني زريق بتقديم الزاي **قوله** سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله قال الامام المازري رحمه الله مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية - - - - - - - المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او كلام مهلك او مؤد الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه ياتي اهله ولا ياتيهن ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم ياتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من انه يخيل اليه فعل شئ لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله اعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تاثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال

صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يَفعل الشئ وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي والأخر عند رجلي فقال الذى عند راسي للذى عند رجلىّ او الذى عند رجلي للذى عند راسي ماوَجَعُ الرجل قال مَطبُوب قال من طبّه قال لبيد بن الاعصم قال فى اى شئ قال فى مُشط ومشاطة وجُبِّ طلعة ذكر قال فاين هو قال فى بئر ذى اروان قالت فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه ثم قال يا عائشة والله لكانّ ماءها نُقاعة الحنّاء ولكانّ نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اُثير على الناس شرًّا فامَرت بها فدُفنت حدثنا ابوكُريب قال نا ابواُسامة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق ابوكُرَيب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها وعليها نخل وقالت قلت يارسول الله فَاَخرِجه ولم يقل افلا احرقته ولم يذكر فامَرتُ بها فدفنت **باب السم** حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليُسَلطكِ على ذاكِ قال او قال ...... علىّ قال قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت هشام بن

ن١ جف ن٢ فقالت ن٣ افا خرجته ن٤ ثنا ن٥ منه ن٦ ذلك

له از نصر وكرم ١٢ منتهى الارب ٢ه محركة رنجوري ودردمندى ١٢ منتهى الارب ٣ه من تذكر السحر او تعلمه وشياعه ١٢ نووى

وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفرق الافعال فى ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاختصار على ما قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين فى الآية ليس بنص فى منع الزيادة وانما النظر فى انه ظاهر ام لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبى فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبى والولى والساحر لكن النبى يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء ولما الولى والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق بين الولى والساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولى وبهذا جزم امام الحرمين وابوسعد المتولى وغيرهما والثانى ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفى كثير من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه او يشعر به والله اعلم واما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه ففعل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق فى كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضى الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضى الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضى عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية فى ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانى قال اصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم. **قوله** حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله تعالى **قوله** ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانبارى الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب اى حاذق سمى طبيبا لحذقه وفطنته **قوله** فى مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر اما المشاطة فبضم الميم وهى الشعر الذى يسقط من الراس او اللحية عند تسريحه واما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين وممشط ويقال له مشتقا بالهمز وتركه ومشتاء ممدود ومكد ومرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن ابوعمر الزاهد واما **قوله** وجب هكذا فى اكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفى بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده فى الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله اعلم ووقع فى البخارى من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهى المشاطة ايضا وقيل مشاقة الكتان **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم فى بئر ذى اروان) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ذى اروان وكذا وقع فى بعض روايات البخارى وفى معظمها ذروان وكلاهما صحيح والاول اجود واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعى وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق **قوله** صلى الله عليه وسلم والله لكان ماءها نقاعة الحناء النقاعة بضم النون الماء الذى ينقع فيه الحناء والحناء ممدود. **قوله** فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفى الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجه كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر او تعلمه وشياعه والحديث فيه او ايذاء فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض اهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله اعلم **باب السم** **قوله** ان امراة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال على قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى جعلت سما فى لحم اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلث لغات الفتح افصح جمعه سمام وسموم واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى اصل الحنك قاله الاصمعى وقيل اللحمات اللواتى فى سقف اقصى الفم وقوله ما زلت اعرفها اى العلامة كانه بقى للسم علامة واثر من سواد او غيره **وقولهم** الا نقتلها هو بالنون فى اكثر النسخ وفى بعضها بتاء الخطاب **قوله** صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذاك او قال على فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهى معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلامته من السم المهلك لغيره وفى اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء فى غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرنى انها مسمومة وهذه المراة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودى روينا تسميتها هذه فى مغازى موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقى قال القاضى عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبى صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع فى صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابى هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابى سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفى رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضى وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين

قوله يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله التحقيق فى معناه انه يخيل اليه انه يقدر على هذا الفعل ويحسن من نفسه القدرة ثم اذا قاربه لم يقدر عليه لغلبة اثر السحر وليس المراد انه يعتقد ما لم يفعله انه فعله والله تعالى اعلم.

زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان يهودية جعلت سمًّا فى لحم ثم اتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خالد **باب**
استحباب رقية المريض **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير واللفظ له نا جرير عن الاعمش عن
ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس
واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع به نحو ما كان
يصنع فانتزع يده من يدى ثم قال اللهم اغفر لى واجعلنى مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى **وحدثناه** يحيى
ابن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال نا محمد بن
جعفر ح قال وثنا ابن بشار قال نا ابن ابى عدى كلاهما عن شعبة ح قال وحدثنا ايضا ابوبكر بن ابى شيبة وابوبكر بن خلاد قالا نا يحيى وهو
القطان عن سفيان كل هولاء عن الاعمش باسناد جرير فى حديث هشيم وشعبة مسحه بيده قال وفى حديث الثورى مسحه بيمينه
وقال فى عقب حديث يحيى عن سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثنى عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه
وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابوعوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد
مريضا يقول اذهب الباس رب الناس اشفه انت الشافى لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير
ابن حرب قالا نا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض يدعو له
قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفى رواية ابى بكر فدعا له وقال وانت الشافى
حدثنى القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم ومسلم بن صُبَيح عن مسروق عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى عوانة وجرير **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب واللفظ لابى كريب
قالا نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى بهذه الرقية اذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء
لا كاشف له الا انت **وحدثنا** ابوكريب قال نا ابواسامة ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام
بهذا الاسناد مثله **وحدثنى** سريج بن يونس ويحيى بن ايوب قالا نا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه
بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدى وفى رواية يحيى بن ايوب بمعوذات **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه
وامسح عنه بيده رجاء بركتها **وحدثنى** ابوالطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد
الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنى محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح ح قال وثنا عقبة بن مكرم واحمد بن عثمان النوفلى قالا ثنا
ابوعاصم كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنى زياد كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس فى حديث احد منهم رجاء بركتها
الا فى حديث مالك وفى حديث يونس وزياد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده **وحدثنا**
ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سالت عائشة عن الرقية فقالت رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار فى الرقية من كل ذى حمة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار فى الرقية من الحمة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة
وزهير بن حرب وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالوا نا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه او كانت به قرحة او جرح قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض

وقال[ن١] الشاف[ن٢] الشاف[ن٣] ثنا[ن٤]

اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اى فى الحال ويصح قولهم قتلها اى بعد ذلك والله اعلم **باب** استحباب رقية المريض ذكر فى الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى الباب السابق فى اول الطب. **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الى آخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها فى كتاب الاذكار وهذا المذكور ههنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اى لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هى بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق **فيه** استحباب النفث فى الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى وانكر جماعة النفث والتفل فى الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجئ على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء فى النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضى وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذى يعقد والذى يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر والله اعلم **وفى** هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات فى العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم **قوله** رخص فى الرقية من كل ذى حمة هى بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهى السم ومعناه اذن فى الرقية من كل ذات سم **قوله** قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا ههنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله اعلم قال القاضى واختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى المسلم وبالجواز

ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن ابی شيبة يشفی سقيمنا وقال زهير ليشفی سقيمنا **باب** استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة **حدثنا**[۵۴۲۰] ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابوبكر وابوكريب واللفظ لهما نا محمد بن بشر عن مسعر قال نا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها ان تسترقی من العين **حدثنا**[۵۴۲۱] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا مسعر بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**[۵۴۲۲] ابن نمير قال نا ابی قال نا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنی ان استرقی من العين **حدثنا**[۵۴۲۳] يحيى ابن يحيى قال انا ابوخيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن انس بن مالك فی الرقی قال رخص فی الحمة والنملة والعين **وحدثنا**[۵۴۲۴] ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يحيى بن ادم عن سفيان ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال نا حميد بن عبد الرحمن قال نا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الرقية من العين والحمة والنملة وفی حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن الحارث **حدثنی**[۵۴۲۵] ابوالربيع سليمان بن داود قال نا محمد بن حرب قال حدثنی محمد بن الوليد الزبيدی عن الزهری عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية فی بيت ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رای بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعنی بوجهها صفرة **حدثنی**[۵۴۲۶] عقبة بن مكرم العمی قال نا ابوعاصم عن ابن جريج قال واخبرنی ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص النبی صلى الله عليه وسلم لال حزم فی رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس مالی اری اجسام بنی اخی ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم **وحدثنی**[۵۴۲۷] محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص النبی صلى الله عليه وسلم فی رقية الحية لبنی عمرو قال ابوالزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقی قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **وحدثنی**[۵۴۲۸] سعيد بن يحيى الاموی قال نا ابی قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال رجل من القوم ارقيه يا رسول الله ولم يقل ارقی **حدثنا**[۵۴۲۹] ابوبكر بن ابی شيبة وابوسعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال كان لی خال يرقی من العقرب فنهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقی قال فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقی وانا ارقی من العقرب فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **وحدثناه**[۵۴۳۰] عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**[۵۴۳۱] ابوكريب قال نا ابومعاوية قال نا الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقی فجاء ال عمرو بن حزم الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقی بها من العقرب وانك نهيت عن الرقی قال فعرضوها عليه فقال ما اری باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه **حدثنی**[۵۴۳۲] ابوالطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعی قال كنا نرقی فی الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف تری فی ذلك فقال اعرضوا علی رقاكم لا باس بالرقی ما لم يكن فيه شرك **باب** جواز اخذ الاجرة علی الرقية بالقران والاذكار **حدثنا**[۵۴۳۳] يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن ابی بشر عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا فی سفر فمروا بحی من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحی لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فاعطی قطيعا من غنم فابی ان يقبلها وقال حتی اذكر ذلك للنبی صلى الله عليه وسلم فاتی النبی صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما ادراك انها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لی بسهم معكم **وحدثنا**[۵۴۳۴] محمد بن بشار وابوبكر ابن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی بشر بهذا الاسناد وقال فی الحديث فجعل يقرأ ام القران ويجمع بزاقه ويتفل

[۱] ليشفی [۲] رسول الله [۳] من

[۱] من فتح ونصر وكرم وسمع بر شدائد بیماری ۱۲ منتهی الادب

قال الشافعی **باب** استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة فسبق بيانها فی الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهی قروح تخرج فی الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط علی النملة شفی صاحبها وفی هذه الاحاديث استحباب الرقی لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه **قوله** رخص فی الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغير هؤلاء وقد رقی هو صلى الله عليه وسلم فی غير هذه الثلاثة والله اعلم **قوله** رای بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعنی بوجهها صفرة اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها فی الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هی لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهی العين ای اصابتها عين وقيل هی المس ای مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنی علی البخاری ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهری عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطنی واسنده ابومعاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهری عن سعيد ولم يصنع شيئا هذا كلام الدارقطنی **قوله** صلى الله عليه وسلم مالی اری اجسام بنی اخی ضارعة بالضاد المعجمة ای نحيفة والمراد اولاد جعفر رضی الله عنه **باب** جواز اخذ الاجرة علی الرقية بالقرآن والاذكار فيه حديث ابی سعيد الخدری رضی الله عنه وان رجلا رقی سيد الحی هذا الراقی هو ابوسعيد الخدری الراوی كذا جاء مبينا فی رواية اخری فی غير مسلم **قوله** فاعطی قطيعا من الغنم القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فی ما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الی خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور فی هذا الحديث ثلثون شاة كذا جاء مبينا **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقية فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرأ بها علی اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات **قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لی بسهم معكم هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة علی الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهية فيها وكذا الاجرة علی تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعی ومالك واحمد واسحق وابی ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابوحنيفة فی تعليم القرآن واجازها فی الرقية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واضربوا لی بسهم معكم وفی الرواية الاخری اقسموا واضربوا لی بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقی مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واضربوا لی بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة فی تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم فی حديث العنبر وفی حديث ابی قتادة فی حمار الوحش مثله **قوله** ويجمع بزاقه ويتفل هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب

فبرأ الرجل وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابى سعيد الخدرى قال نزلنا منزلا فاتتنا امرأةٌ فقالت ان سيّد الحىّ سليم لُدِغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يُحسِن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا اكنتَ تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا تحركوها حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يُدريه انها رقية اقسموا واضربوا لى بسهمٍ معكم حدثنى محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير قال نا هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فقام معها رجل منا ما كنا نأبِنُه برقية

باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى نافع بن جُبَير بن مُطعِم عن عثمان بن ابى العاص الثقفى انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر

باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلوة وحدثنى يحيى بن خلف الباهلى قال نا عبد الاعلى عن سعيد الجُرَيرى عن ابى العلاء ان عثمان بن ابى العاص اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يَلبِسها علىّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خِنزَب فاذا اَحسستَه فتعوذ بالله منه واتفُل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عنى وحدثناه محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اُسامة كلاهما عن الجُرَيرى عن ابى العلاء عن عثمان بن ابى العاص انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله ولم يذكر فى حديث سالم بن نوح ثلاثا وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن سعيد الجُرَيرى قال نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابى العاص الثقفى قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم

باب لكل داء دواء واستحباب التداوى حدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داءٍ دواءٌ فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى حدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر قال نا

(اى عبد الاعلى وسالم وابى اسامة ١٢)

له من ضرب ونصر ١٢ منتهى الارب

بسمي[1] تالم[2] ثنا[3]

العلماء فى التفل والنفث قوله (قوله سيد الحى سليم) اى لديغ قالوا سمى بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به. قوله (قوله ما كنا نابنه برقية) هو بكسر الباء وضمها اى نظنه كما سبق فى الرواية التى قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم

باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء فيه حديث عثمان بن ابى العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتى بالدعاء المذكور والله اعلم

باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلوة قوله (قوله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عنى) اما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاى مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاى حكاه القاضى ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاى حكاه ابن الاثير فى النهاية وهو غريب وفى هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلثا ومعنى يلبسها اى يخلطها ويشككنى فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بينى وبينها اى نكدنى فيها ومنعنى لذتها والفراغ للخشوع فيها والله اعلم.

باب لكل داء دواء واستحباب التداوى قوله (قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهرى فيه لغة بكسر الدال قال القاضى هى لغة الكلابيين وهى شاذة وفى هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضى فى هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة واستحبابه بالامور المذكورة فى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوى وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوى هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار بالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولابد من وقوع المقدرات والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازرى ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة فى الطب والعلاج وقد اعترض فى بعضها من فى قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازرى وهذا الذى قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة فى هذا الموضع فنقول قوله (قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعى والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فتقل الثقة بالمضادة ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التى ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤن فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان فى شئ من ادويتكم خير ففى شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما فى معناها وذكر الكى لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكى وقوله صلى الله عليه وسلم ما احب ان اكتوى اشارة الى تاخير العلاج بالكى حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد فى دفع الم قد يكون اضعف من الم الكى واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول فى ابطاله ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشئ دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى ساعة التى تليها بعارض يعرض من غضب يحمى مزاجه فيتغير علاجه او هواء يتغير او غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفاء بشئ فى حالة ما لشخص لم يلزم منه الشفاء به فى سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المالوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطباء فى مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور فى الحديث اصابه من امتلاء او هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو او تقويته فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذى كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها

ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بکیرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله عاد المُقنّع ثم قال لا ابرح حتی تحتجم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ان فیه شفاء [٥٧٤٥] حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال حدثنی ابی قال حدثنا عبد الرحمن ابن سلیمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله فی اهلنا ورجل یشتکی خُراجا به او جُراحا فقال ما تشتکی قال خُراج بی قد شقّ علیّ فقال یا غلام ائتنی بحجّام فقال له ما تصنع بالحجّام یا ابا عبد الله قال ارید ان اعلق فیه مِحجما قال والله ان الذباب لیصیبنی او یصیبنی الثوب فیؤذینی ویشق علیّ فلما رای تبرّمه من ذلك قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ان کان فی شیء من ادویتکم خیر ففی شَرطةِ مِحجم او شربة من عسل او لذعة بنار قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم وما احب ان اکتوی قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما یجد [٥٧٤٦] حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی الحجامة فامر النبی صلی الله علیہ وسلم ابا طیبة ان یحجمها قال حسِبت انه قال کان اخاها من الرضاعة او غلاما لم یحتلم [٥٧٤٧] حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قال یحیی واللفظ له انا وقال الآخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال بعث رسول الله صلی الله علیہ وسلم الی ابی بن کعب طبیبا فقطع منه عرقا ثم کواه علیه [٥٧٤٨] وحدثناه عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر ح قال وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن قال انا سفیان کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم یذکر فقطع منه عرقا [٥٧٤٩] وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سلیمان قال سمعت ابا سفیان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رُمی اُبَی یوم الاحزاب علی اکحله قال فکواه رسول الله صلی الله علیہ وسلم [٥٧٥٠] حدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر ح قال وثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال رُمی سعد بن معاذ فی اکحله قال فحسمه النبی صلی الله علیہ وسلم بیده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانیة [٥٧٥١] حدثنی احمد بن سعید بن صخر الدارمی قال نا حبّان بن هلال قال نا وهیب قال حدثنی عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیہ وسلم احتجم واعطی الحجام اجره واستعط [٥٧٥٢] وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قال ابو بکر نا وکیع وقال ابو کریب واللفظ له انا وکیع عن مِسعر عن عمرو بن عامر الانصاری قال سمعت انس بن مالك یقول احتجم رسول الله صلی الله علیہ وسلم وکان لا یظلم احدا اجره [٥٧٥٣] حدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی قالا نا یحیی وهو ابن سعید عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال الحمّی من فیح جهنم فابردوها بالماء [٥٧٥٤] حدثنا ابن نمیر قال نا ابی ومحمد بن بشر ح قال وثنا

ثنا[١] بالحجام[٢] نا[٣]
ا

ولسنا نقصد الاستظهار لتصدیق الحدیث بقول الاطباء بل لو کذبوه کذبناهم وکفرناهم فلو وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تاولنا کلامه صلی الله علیه وسلم حینئذ وخرجناه علی ما یصح فذکرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة الیه ان اعتضدوا بمشاهدة ولیظهر به جهل المعترض وانه لا یحسن الصناعة التی اعترض بها وانتسب الیها وکذلک القول فی الماء البارد للمحموم فان المعترض یقول علی النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یقل فانه صلی الله علیه وسلم لم یقل اکثر من قوله ابردوها بالماء ولم یبین صفته وحالته والاطباء یسلمون ان الحمی الصفراویة یدبر صاحبها بسقی الماء البارد الشدید البرودة ویسقونه الثلج ویغسلون اطرافه بالماء البارد فلا یبعد انه صلی الله علیه وسلم اراد هذا النوع من الحمی والغسل علی نحو ما قالوه وقد ذکر مسلم هنا فی صحیحه عن اسماء رضی الله عنها انها کانت تؤتی بالمراة الموعوکة فتصب الماء فی جیبها وتقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راویة الحدیث وقربها من النبی صلی الله علیه وسلم معلوم تاولت الحدیث علی نحو ما قلناه فلم یبق للملحد المعترض الا اختراعه الکذب واعتراضه به فلا یلتفت الیه واما انکارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم کان القسط من علاجها وقد ذکر جالینوس وغیره انه ینفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء یستعمل حیث یحتاج الی اسخان عضو من الاعضاء وحیث یحتاج الی ان یجذب الخلط من باطن البدن الی ظاهره وهکذا قاله ابن سینا وغیره وهذا یبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما **قوله** قوله صلی الله علیه وسلم فیه سبعة اشفیة فقد اطبق الاطباء فی کتبهم علی انه یدر الطمث والبول وینفع من السموم ویحرک شهوة الجماع ویقتل الدود وحب القرع فی الامعاء اذا شرب بعسل ویذهب الکلف اذا طلی علیه وینفع من برد المعدة والکبد وبردهما ومن حمی الورد والربع وغیر ذلک وهو صنفان بحری وهندی والبحری هو القسط الابیض وقیل هو اکثر من صنفین ونص بعضهم ان البحری افضل من الهندی وهو اقل حرارة منه وقیل هما حاران یابسان فی الدرجة الثالثة والهندی اشد حرارة فی الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سینا القسط حار فی الثالثة یابس فی الثانیة فقد اتفق الاطباء علی هذه المنافع التی ذکرناها فی القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من کتب الاطباء لان النبی صلی الله علیه وسلم ذکر منها عددا مجملا واما قوله صلی الله علیه وسلم ان فی الحبة السوداء شفاء من کل داء الا السام فیحمل ایضا علی العلل الباردة علی نحو ما سبق فی القسط وهو صلی الله علیه وسلم قد یصف بحسب ما شاهده من غالب احوال اصحابه رضی الله عنهم وذکر القاضی عیاض کلام المازری الذی قدمناه ثم قال وذکر الاطباء فی منفعة الحبة السوداء التی هی الشونیز اشیاء کثیرة وخواص عجیبة یصدقها قوله صلی الله علیه وسلم فیها فذکر جالینوس انها تحل النفخ وتقتل دیدان البطن اذا اکل او وضع علی البطن وتنفی الزکام اذا قلی وصر فی خرقة وشم وتزیل العلة التی تقشر منها الجلد وتقلع الثآلیل المتعلقة والمنکسة والخیلان وتدر الطمث المنحبس اذا کان انحباسه من اخلاط غلیظة لزجة وتنفع الصداع اذا طلی به الجبین وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمیة اذا تضمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض فی العین اذا استعط به مسحوقا بدهن الاریسا وتنفع من انتصاب النفس ویتمضمض به من وجع الاسنان وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتیلا واذا بخر به طرد الهوام قال القاضی وقال غیر جالینوس خاصیته اذهاب حمی البلغم والسوداء وتقتل حب القرع واذا علق فی عنق المزکوم نفعه وتنفع من حمی الربع قال ولا یبعد منفعة الحار من ادواء حارة لخواص فیها فقد نجد ذلک فی ادویة کثیرة فیکون الشونیز منها لعموم الحدیث ویکون استعماله احیانا منفردا واحیانا مرکبا قال القاضی وفی جملة هذه الاحادیث ما حواه من علوم الدین والدنیا وصحة علم الطب وجواز التطبب فی الجملة واستحبابه بالامور المذکورة من الحجامة وشرب الادویة والسعوط واللدود وقطع العروق والرقی قال وقوله صلی الله علیه وسلم انزل الدواء الذی انزل الداء هذا اعلام لهم واذن فیه وقد یکون المراد بانزاله انزال الملائکة الموکلین بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذکر بعض الاطباء فی قوله صلی الله علیه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه اشارة الی جمیع ضروب المعافاة والله اعلم **قوله** (قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة **قوله** (قوله یشتکی خراجا) هو بضم الخاء وتخفیف الراء **قوله** (قوله اعلق فیه محجما) هو بکسر المیم وفتح الجیم وهی الآلة التی تمص ویجمع بها موضع الحجامة واما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحدیدة التی یشرط بها موضع الحجامة لیخرج الدم **قوله** (قوله فلما رای تبرمه) ای تضجره وسامته منه **قوله** (قوله سمعت جابر بن عبد الله قال رمی ابی یوم الاحزاب علی اکحله فکواه رسول الله صلی الله علیه وسلم) فقوله ابی بضم الهمزة وفتح الباء وتشدید الیاء وهکذا صوابه وکذا هو فی الروایات والنسخ وهو ابی بن کعب المذکور فی الروایة التی قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وکسر الباء وتخفیف الیاء وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد یوم احد قبل الاحزاب باکثر من سنة واما الاکحل فهو عرق معروف قال الخلیل هو عرق الحیاة یقال هو نهر الحیاة ففی کل عضو شعبة منه وله فیها اسم منفرد فاذا قطع فی الید لم یرقا الدم وقال غیره هو عرق واحد یقال له فی الید الاکحل وفی الفخذ النسا وفی الظهر الابهر واما الکلام فی اجرة الحجام فسبق **قوله** (قوله فحسمه) ای کواه لیقطع دمه واصل الحسم القطع **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء) وفی روایة من فور جهنم هو بفتح الفاء فیهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء یقال بردت الحمی ابردها بردا علی وزن قتلتها

ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر و محمد بن بشر قالا نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان شدة الحمّی من فیح جهنم فابردوها بالماء وحدثنی هارون بن سعید الایلی قال انا ابن وهب قال حدثنی مالک ح وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیک قال انا الضحاک یعنی ابن عثمان کلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحمّی من فیح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا احمد بن عبد الله بن الحکم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنی هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا روح قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زید عن ابیه عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحمّی من فیح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابن نمیر عن هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحمّی من فیح جهنم فابردوها بالماء وحدثناه اسحق بن ابراهیم قال انا خالد بن الحارث وعبدة بن سلیمان جمیعا عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها کانت توتی بالمرأة الموعوکة فتدعو بالماء فتصبه فی جیبها وتقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فیح جهنم وحدثناه ابوکریب قال نا ابن نمیر وابواسامة عن هشام بهذا الاسناد وفی حدیث ابن نمیر صبّت الماء بینها وبین جیبها ولم یذکر فی حدیث ابی اسامة انها من فیح جهنم قال نا ابواحمد قال ابراهیم بن سفیان حدثنا الحسن بن بشر حدثنا ابواسامة بهذا حدثنا هناد بن السری قال نا ابوالاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن جده رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الحمّی من فور جهنم فابردوها بالماء وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی ومحمد بن حاتم وابوبکر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن ابیه عن عبایة بن رفاعة قال حدثنی رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحمّی من فور جهنم فابردوها عنکم بالماء ولم یذکر ابوبکر عنکم وقال قال اخبرنی رافع بن خدیج وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی موسی بن ابی عائشة عن عبید الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه فاشار ان لا تلدّونی فقلنا کراهیة المریض للدواء فلما افاق قال لا یبقی منکم احدٌ الا لُدّ غیر العباس فانه لم یشهدکم حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن ابی عمر واللفظ لزهیر قال یحیی انا وقال الآخرون نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ام قیس بنت محصن اخت عکاشة قالت دخلت بابن لی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یاکل الطعام فبال علیه فدعا بماء فرشّه قالت ودخلت علیه بابن لی قد اعلقت علیه من العذرة فقال علامَ تدغرن اولادکن بهذا العلاق علیکن بهذا العود الهندی فان فیه سبعة اشفیة منها ذات الجنب یسعط من العذرة ویلد من ذات الجنب وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قیس بنت محصن وکانت من المهاجرات الاُوَل اللاتی بایعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی اخت عکاشة بن محصن احد بنی اسد بن خزیمة قال اخبرتنی انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بابن لها لم یبلغ ان یاکل الطعام وقد اعلقت علیه من العذرة قال یونس اعلقت غمزت فهی تخاف ان تکون به عذرة قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علامه تدغرن اولادکن بهذا الاعلاق علیکن بهذا العود الهندی یعنی به الکست فان فیه سبعة اشفیة منها ذات الجنب قال عبید الله واخبرتنی ان ابنها ذاک بال فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بماء فنضحه علی بوله ولم یغسله غسلا حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی ابوسلمة بن عبد الرحمن وسعید بن المسیب ان ابا هریرة اخبرهما انه سمع رسول

عبید الله [1] ثنی [2] فور من [3] ان [4] بن محصن [5] علامه [6] تدعرون [7] علیکم [8] ثوبه [9]

اقتلها قتلا ای اسکنت حرارتها واطفأت لهبها کما قال فی الروایة الاخری فاطفئوها بالماء وهو الذی ذکرناه من کونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحیح الفصیح المشهور فی الروایات وکتب اللغة وغیرها وحکی القاضی عیاض فی المشارق انه یقال بهمزة قطع وکسر الراء فی لغة قد حکاه الجوهری وقال هی لغة ردیة وفی هذا الحدیث دلیل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة قوله (قوله عن اسماء انها کانت توتی بالمرأة الموعوکة فتدعو بالماء فتصبه فی جیبها وتقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابردوها بالماء وفی روایة صبت الماء بینها وبین جیبها) قال القاضی هذا یرد قول الاطباء والصحیح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه علی ظاهره لا علی ما سبق من تاویل المازری قال ولولا تجربة اسلاف المسلمین لمنفعته لما استعملوه قوله (قولها لددنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه فاشار ان لاتلدونی فقلنا کراهة المریض للدواء فلما افاق قال لا یبقی منکم احد الا لد غیر العباس فانه لم یشهدکم) قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذی یصب فی احد جانبی فم المریض ویسقاه او یدخل هناک باصبع وغیرها ویحنک به ویقال منه لددته الده وحکی الجوهری ایضا الددته رباعیا والتددت انا قال الجوهری ویقال للدود لدید ایضا وانما امر صلی الله علیه وسلم بلدهم عقوبة لهم حین خالفوه فی اشارته الیهم لا تلدونی ففیه ان الاشارة المفهمة کصریح العبارة فی نحو هذه المسئلة وفیه تعزیر المتعدی بنحو من فعله الذی تعدی به الا ان یکون فعلا محرما. قوله (قولها دخلت علیه بابن لی قد اعلقت علیه من العذرة فقال علام تدغرن اولادکن بهذا العلاق علیکن بهذا العود الهندی فان فیها سبعة اشفیة منها ذات الجنب یسعط من العذرة ویلد من ذات الجنب) اما قولها اعلقت علیه فهکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم علیه ووقع فی صحیح البخاری من روایة معمر وغیره فاعلقت علیه کما هو هنا ومن روایة سفیان بن عیینة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابی المحدثون یروونه اعلقت علیه والصواب عنه وکذا قال غیره وحکاهما بعضهم لغتین اعلقت عنه وعلیه ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعی واما العذرة فقال العلماء هی بضم العین وبالذال المعجمة وهی وجع فی الحلق یهیج من الدم یقال فی علاجها عذرته فهو معذور وقیل هی قرحة تخرج فی الخرم الذی بین الحلق والانف تعرض للصبیان غالبا عند طلوع العذرة وهی خمسة کواکب تحت الشعری العبور وتسمی ایضا العذاری وتطلع فی وسط الحر وعادة النساء فی معالجة العذرة ان تاخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شدیدا وتدخلها فی انف الصبی وتطعن ذلک الموضع فینفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلک الطعن یسمی دغرا وغدرا فمعنی تدغرن اولادکن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلک الموضع وتکبسه واما العلاق بفتح العین وفی الروایة الاخری الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتی زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لا یجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهی الآفة والداهیة والاعلاق هو معالجة عذرة الصبی وهی وجع حلقه کما سبق قال ابن الاثیر ویجوز ان یکون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندی یقال له القسط والکست لغتان مشهورتان قوله (قوله صلی الله علیه

قوله قال ان شدة الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء یحتمل ان یکون کنایة عن تغطیة المحموم والسعی فی خروج العرق منه بما امکن علی ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه یبرد الحمی ویحتمل ان یکون کنایة عن الاشتغال بما یستحق به المحموم الرحمة من التصدق و غیره من اعمال البر علی ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم علی التصدق بالماء والله تعالی اعلم.

الله صلی الله علیه وسلم یقول ان فی الحبة السوداء شفاء من کل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونیز [٥٧٦٥] **وحدثنیه** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وثنا ه ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن ابی عمر قالوا نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو الیمان قال انا شعیب کلهم عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عقیل وفی حدیث سفیان ویونس الحبة السوداء ولم یقل الشونیز [٥٧٦٦] **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمٰعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من داء الا فی الحبة السوداء منه شفاء الا السام [٥٧٦٧] **حدثنی** عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها کانت اذا مات المیت من اهلها فاجتمع لذلک النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبینة فطبخت ثم صنع ثرید فصبت التلبینة علیه ثم قالت کلن منها فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول التلبینة مجمة لفؤاد المریض تذهب بعض الحزن [٥٧٦٨] **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان اخی استطلق بطنه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال انی سقیته فلم یزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقیته فلم یزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق الله وکذب بطن اخیک فسقاه فبرأ [٥٧٦٩] **وحدثنیه** عمرو بن زرارة قال نا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن سعید عن قتادة عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان اخی عرب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنی حدیث شعبة

باب الطاعون والطیرة والکهانة ونحوها

[٥٧٧٠] **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن محمد بن المنکدر وابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه انه سمعه یسأل اسامة بن زید ماذا سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الطاعون رجز ارسل علی بنی اسرائیل او علی من کان قبلکم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا علیه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو النضر لا یخرجکم الا فرار منه[1] [٥٧٧١] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتیبة بن

---

[1] ثنی [2] بن سعید [3] ثنا [4] ببعض

[1] قال فی مجمع البحار لا یخرجکم الا فرار یعنی ان النفر فسر لا تخرجوا فرارا بان المراد منه الحصر ای الخروج المنهی ما یکون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسیر للمعلل المنهی لا للنهی ولو قیل بزیادة الا لکان ظاهرا انتهی ۱۲۔

وسلم علامه تدغمن او لا دکن هکذا هو فی جمیع النسخ علامه وهی هاء السکت ثبتت هنا فی الدرج. **قوله** (قوله والحبة السوداء الشونیز) هذا هو الصواب المشهور الذی ذکره الجمهور قال القاضی وذکر الحربی عن الحسن انها الخردل قال وقیل هی الحبة الخضراء وهی البطم والعرب تسمی الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمی الاسود ایضا اخضر. **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم التلبینة مجمة لفؤاد المریض وتذهب بعض الحزن) اما مجمة فبفتح المیم والجیم ویقال بضم المیم وکسر الجیم ای تریح فؤاده وتزیل عنه الهم وتنشطه والجمام المستریح کامل النشاط واما التلبینة فبفتح التاء وهی حساء من دقیق او نخالة قالوا وربما جعل فیها عسل قال الهروی وغیره سمیت تلبینة تشبیها باللبن لبیاضها ورقتها وفیه استحباب التلبینة للمحزون **قوله** (قوله ان اخی عرب بطنه) هو بفتح العین وکسر الراء معناه فسدت معدته. **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم صدق الله وکذب بطن اخیک) المراد قوله تعالی یخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فیه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصریح منه صلی الله علیه وسلم بان الضمیر فی قوله تعالی فیه شفاء یعود الی الشراب الذی هو العسل وهو الصحیح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغیرهم وقال مجاهد الضمیر عائد الی القرآن وهذا ضعیف مخالف لظاهر القرآن ولصریح هذا الحدیث الصحیح قال بعض العلماء الآیة علی الخصوص ای شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وکان داء هذا المبطون مما یشفی بالعسل ولیس فی الآیة تصریح بانه شفاء من کل داء ولکن علم النبی صلی الله علیه وسلم ان داء هذا الرجل مما یشفی بالعسل والله اعلم

باب الطاعون والطیرة والکهانة ونحوها. **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم فی الطاعون انه رجز ارسل علی بنی اسرائیل او علی من کان قبلکم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا علیه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفی روایة ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلکم ثم بقی بعد بالارض فیذهب المرة ویأتی الاخری فمن سمع به بارض فلا یقدمن علیه ومن وقع بارض وهو بها فلا یخرجنه الفرار منه وفی حدیث عمر رض ان الوباء وقع بالشام) اما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج فی الجسد فتکون فی المرافق او الآباط او الایدی او الاصابع وسائر البدن ویکون معه ورم والم شدید وتخرج تلک القروح بالتهاب ویسود ما حوالیه او یخضر او یحمر حمرة بنفسجیة کدرة ویحصل معه خفقان القلب والقیء واما الوباء فقال الخلیل وغیره هو الطاعون وقال هو کل مرض عام والصحیح الذی قاله المحققون انه مرض الکثیرین من الناس فی جهة من الارض دون سائر الجهات ویکون مخالفا للمعتاد من امراض فی الکثرة وغیرها ویکون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فیها مختلفة قالوا وکل طاعون وباء ولیس کل وباء طاعونا والوباء الذی وقع فی الشام فی زمن عمر کان طاعونا وهو طاعون عمواس وهی قریة معروفة بالشام وقد سبق فی شرح مقدمة الکتاب فی ذکر الضعفاء من الرواة عند ذکره طاعون الجارف بیان الطواعین وازمانها وعددها واماکنها ونفائس مما یتعلق بها وجاء فی هذه الاحادیث انه ارسل علی بنی اسرائیل او من کان قبلکم عذابا لهم هذا الوصف بکونه عذابا مختص بمن کان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففی الصحیحین قوله صلی الله علیه وسلم المطعون شهید وفی حدیث آخر فی غیر الصحیحین ان الطاعون کان عذابا یبعثه الله علی من یشاء فجعله رحمة للمؤمنین فلیس من عبد یقع الطاعون فیمکث فی بلده صابرا یعلم انه لن یصیبه الا ما کتب الله له الا کان له مثل اجر شهید وفی حدیث آخر الطاعون شهادة لکل مسلم وانما یکون شهادة لمن صبر کما بینه فی الحدیث المذکور وفی هذه الاحادیث منع القدوم علی بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلک اما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذی ذکرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضی هو قول الاکثرین قال حتی قالت عائشة الفرار منه کالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم علیه والخروج منه فرارا قال وروی هذا عن عمر بن الخطاب رض وانه ندم علی رجوعه من سرغ وعن ابی موسی الاشعری ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا من هذا الرجز فی الشعاب والاودیة ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ویتأول هؤلاء النهی علی انه لم ینه عن الدخول علیه والخروج منه مخافة ان یصیبه غیر المقدر لکن مخافة الفتنة علی الناس لئلا یظنوا ان هلاک القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما کانت بفراره قالوا وهو من نحو النهی عن الطیرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة علی المقیم والفار اما الفار فیقول فررت فنجوت واما المقیم فیقول اقمت فمت وانما فر من لم یأت اجله واقام من حضر اجله والصحیح ما قدمناه من النهی عن القدوم علیه والفرار منه لظاهر الاحادیث الصحیحة قال العلماء وهو قریب المعنی من قوله صلی الله علیه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافیة فاذا لقیتموهم فاصبروا وفی هذا الحدیث الاحتراز من المکاره واسبابها وفیه التسلیم لقضاء الله عند حلول الآفات والله اعلم واتفقوا علی جواز الخروج بشغل وغرض غیر الفرار ودلیله صریح الاحادیث. **قوله** (قوله فی روایة ابی النضر لا یخرجکم الا فرار منه) وقع فی بعض النسخ فرار بالرفع وفی بعضها فرارا بالنصب وکلاهما مشکل من حیث العربیة والمعنی

سعيد قالا نا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمٰن القرشي عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن
زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون اٰية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبي وقتيبة نحوه وحدثنا ٥٧٧٤ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن
محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم او على
بني اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها حدثنا ٥٧٧٥ محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عامر بن سعد اخبره ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص عن الطاعون فقال اسامة بن زيد
انا اخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب او رجز ارسله الله تعالى على طائفة من بني اسرائيل او ناس كانوا قبلكم فاذا
سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا وحدثناه ٥٧٧٦ ابو الربيع سليمان بن داؤد وقتيبة بن سعيد
قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو
حديثه حدثني ٥٧٧٧ ابو الطاهر احمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن
سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد
بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وحدثنا ٥٧٧٨
ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا معمر عن الزهري باسناد يونس نحو حديثه حدثنا ٥٧٧٩ محمد بن المثنى قال نا
ابن ابي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغني ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت عن من قالوا عن عامر بن سعد
يحدث به قال فاتيته فقالوا غائب قال فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسألته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز او عذاب او بقية عذاب عذب به اناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم انت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم وحدثناه ٥٧٨٠ عبيد الله
ابن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في اول الحديث وحدثناه ٥٧٨١ ابوبكر بن ابي شيبة
قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة وحدثنا ٥٧٨٢ عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن
حبيب عن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قال كان اسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو
حديثهم وحدثنيه ٥٧٨٣ وهب بن بقية قال انا خالد يعني الطحان عن الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد بن
مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا ٥٧٨٤ يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام
حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي
المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه
وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء قال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي
الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة

ن١ ثني ن٢ يخرجه ن٣ قال ن٤ او ن٥ جالسان ن٦ قد

قال القاضي وبهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا ههنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا ههنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد اما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز قوله اهل الاجناد وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه قوله ادع لي المهاجرين الاولين فدعا ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل

بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمٰن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علما وتاول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا فقالوا اي مسافر الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تاويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين رأى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمٰن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد الرحمٰن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمٰن

قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرىٰ ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هٰذا الوباء فنادىٰ عمر في الناس
انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدٰهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمٰن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى
من هٰذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال
فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف وحدثنا[5785] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق
قال انا معمر بهٰذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد فى حديث معمر (اى ابن شهاب) قال وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه
قال نعم قال فسر اذا قال فسار حتى اتى المدينة فقال هٰذا المحل او قال هٰذا المنزل ان شاء الله تعالىٰ وحدثنيه[5786] ابو الطاهر وحرملة
ابن يحيىٰ قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهٰذا الاسناد غير انه قال ان عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل عبد الله
ابن عبد الله وحدثناه[5787] يحيى بن يحيىٰ قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام
فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء وقع بالشام فاخبره عبد الرحمٰن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف
بالناس عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

حدثنى[5788] ابو الطاهر وحرملة بن يحيىٰ واللفظ لابى الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال ابن شهاب فحدثنى ابو سلمة بن
عبد الرحمٰن عن ابى هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون
فى الرمل كانها الظباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وحدثنى[5789] محمد بن حاتم وحسن الحلوانى قالا

ف١ فقال — ن٢ الخصيبة — ن٣ بسرغ — ف٤ قد

او يحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمٰن والله اعلم. **قوله** (قوله انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) هو باسكان الصاد فيهما اى مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع الى وطنى فاصبحوا عليه وتاهبوا له **قوله** (قوله فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) اما العدوة فبضم العين وكسرها وهى جانب الوادى والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهى ضد الخصبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك واما **قوله** لو غيرك قالها يا ابا عبيدة فجواب لو محذوف وفى تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قاله غيرك لادبته لاعتراضه على فى مسئلة اجتهادية وافقنى عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثانى لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما التعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلى الذى لاشك فى صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالىٰ امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق فى علمه وقاس عمر على رعى العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسئلة النزاع **قوله** (قوله اكنت معجزه) هو بفتح العين وتشديد الجيم اى تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس رعية لى استرعانيها الله تعالىٰ فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم **قوله** (قوله هذا المحل او قال هذا المنزل) هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح اقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل **قوله** (قوله فى الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال الدارقطنى كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخارى فلم يخرجه الا من طريق مالك واعلم ان فى حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه فى ولايته فى بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخاف اهل البطالة

والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم فى رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقى الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث فى بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والراى فى الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة فى ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم فى المكارم ومنها جواز الاجتهاد فى الحروب ونحوها كما يجوز فى الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمٰن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمٰن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

قوله (قوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفى رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفى رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له انا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوى عن ابى هريرة فلا ادرى انسى ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر) قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالىٰ واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالىٰ وقدره فنفى فى الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالىٰ وفعله وارشد فى الثانى الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالىٰ وارادته وقدره فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه الجمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابى هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثانى ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثانى انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهى عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتاذى بالرائحة

قوله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا الخ يريد ان راعى الابل و الغنم اذا ترك العدوة الخصبة واخذ العدوة الجدبة يصير معا تبا بين الناس منسوبا الى العجز مطعونا مع ان النزول فى كلتا العدوتين بقدر الله كذلك انا راعى الناس فيخاف على بالنزول فى ارض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعى وان كان الامر كله بقدر الله تعالىٰ والله تعالىٰ اعلم.

نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة بن عبد الرحمٰن وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله بمثل حديث يونس **وحدثني** [590] عبدالله بن عبد الرحمٰن الدارمى قال انا ابواليمان عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سنان بن ابى سنان الدؤلى ان ابا هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام اعرابى فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهرى قال حدثنى السائب بن يزيد ابن اخت نمران النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة **وحدثني** [591] ابوالطاهر وحرملة وتقاربا فى اللفظ قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابوسلمة كان ابوهريرة يحدثهما كلتيهما[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابوهريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن ابى ذباب وهو ابن عم ابى هريرة قد كنت اسمعك يا اباهريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابوهريرة ان يعرف[2] ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فماراه الحارث فى ذلك حتى غضب ابوهريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث اتدرى ماذا قلت قال لا قال ابوهريرة انى قلت ابيت قال ابوسلمة ولعمرى لقد كان ابوهريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا ادرى انسى ابوهريرة او نسخ احد القولين الآخر **حدثني** [592] محمد بن حاتم وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد حدثنى وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة بن عبد الرحمٰن انه سمع اباهريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح بمثل حديث يونس **حدثنا** [593] عبدالله بن عبد الرحمٰن الدارمى قال انا ابواليمان قال انا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** [594] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر **حدثنا** [595] احمد بن يونس قال نا زهير قال ابوالزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابوخيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول **وحدثني** [596] عبدالله بن هاشم بن حيان قال نا بهز قال نا يزيد وهو التسترى قال نا ابوالزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا غول ولا صفر **وحدثني** [597] محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت اباالزبير يذكر ان جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال ابوالزبير الصفر البطن وقيل[3] لجابر كيف قال كان يقال دواب البطن قال ولم يفسر الغول قال ابوالزبير هذه الغول التى تغول

باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم

وحدثنا [598] عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان اباهريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم **وحدثني** [599]

ن ١ كليهما ن ٢ يعترف ن ٣ فقيل

١ بضم معجمة وخفة موحدة اولى ١٢ مغنى ٢ من المماراة ١٢

الكراهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ماسبق والله اعلم **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر) فيه تاويلان احدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسئ الذى كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابوعبيدة والثانى ان الصفر دواب فى البطن وهى دود وكانوا يعتقدون ان فى البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابوعبيد وخلائق من العلماء وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبدالله راوى الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة) فيه تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهى الطائر المعروف من طير الليل وقيل هى البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فرآها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثانى ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبى صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذى لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضى عن ابى زيد الانصارى الامام فى اللغة **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء) اى لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا فى كتاب الصلوٰة **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفى وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اى لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث آخر لا غول ولكن السعالى قال العلماء السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن اى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفى الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفى اصل وجودها وفى حديث ابى ايوب كان لى تمر فى سهوة وكانت الغول تجئ فتاكل منه **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول) معناه ان البعير الاول الذى جرب من اجربه اى وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذى اوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثانى والثالث وما بعدهما انما جربت بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدى ففى الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم فى العدوى بطبعها **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح) فقوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اى لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم **قوله** (قوله كان ابوهريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو فى جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين او القصتين او المسئلتين ونحو ذلك **قوله** قوله قال ابوالزبير هذه الغول التى تغول) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال ابوالزبير وكذا نقله القاضى عن الجمهور قال وفى رواية الطبرى احد رواة صحيح مسلم قال ابوهريرة قال والصواب الاول **قوله** (قوله انه قال فى تفسير الصفر) هى دواب البطن هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور قال وفى رواية العذرى ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضى واختلفوا فى قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهى عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اى لا تقع عدوى بطبعها **باب** الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الفال قال الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها احدكم وفى رواية لا طيرة ويعجبنى

عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عُقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر **حدثنا**[٥٨٠٠] هدّاب بن خالد قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طِيَرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة **وحدثناه**[٥٨٠١] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفالُ قال قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة **وحدثني**[٥٨٠٢] حجاج بن الشاعر قال حدثني مُعَلّى بن اَسَد قال نا عبد العزيز ابن مختار قال نا يحيى بن عتيق قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأُحِبُّ الفال الصالح **حدثني**[٥٨٠٣] زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامّة ولا طيرة وأُحِبُّ الفال الصالح **حدثنا**[٥٨٠٤] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس **وحدثني**[٥٨٠٥] ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار **وحدثنا**[٥٨٠٦] ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد ح قال وثناه يحيى بن يحيى قال انا بِشر بن المفضّل عن عبد الرحمن بن اسحاق ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشوم بمثل حديث مالك لا يذكر احد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد **وحدثنا**[٥٨٠٧] احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يك من الشوم شيءٌ حق ففي الفرس والمرأة والدار **وحدثني**[٥٨٠٨] هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق **وحدثني**[٥٨٠٩] ابو بكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيءٍ ففي الفرس والمسكن والمرأة **وحدثنا**[٥٨١٠] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشوم **حدثناه**[٥٨١١] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين قال نا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيءٍ ففي الربع والخادم والفرس

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

حدثني[٥٨١٢] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن

ح: بن عمر ... وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن
ن: سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح اما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شيء طيبة اي طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تتحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه وامله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس) اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها[درازی زبان ١٢] وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم **باب** تحريم الكهانة واتيان الكهان

الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك[١] شئ يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وحدثني[٥٨١٣] محمد بن رافع قال نا حجين يعني ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح قال وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شبابة ابن سوار قال نا ابن ابي ذئب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال انا اسحاق بن عيسى قال انا مالك كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير ان مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا[٥٨١٤] محمد بن الصباح وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا اسمعيل هو ابن علية عن الحجاج الصواف ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن ابي سلمة عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن ابي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك حدثنا[٥٨١٦] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان الكهان كانوا يحدثوننا[٢] بالشئ فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه و يزيد فيها مائة كذبة حدثني[٥٨١٧] سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عائشة سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشئ قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشئ يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق[٣] يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة وحدثنيه[٥٨١٨] ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية معقل عن الزهري حدثنا[٥٨١٩] حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن نا يعقوب وقال عبد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عبد الله بن عباس قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى اوليائهم ويرمون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون[٤] فيه و يزيدون وحدثنا[٥٨٢٠] زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو الاوزاعي ح قال و حدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان يونس قال عن عبد الله بن عباس قال اخبرني رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وفي حديث الاوزاعي ولكن يقرفون فيه ويزيدون وفي حديث يونس ولكنهم يرقون فيه و

---

١ سبق شرحه في كتاب الصلوٰة ١٢ ٢ من سمع وضرب ١٢ القاموس ٣ من ضرب ١٢
٤ كسماية ماكيان وخروس مذكر ومؤنث دراں يكسان ست ومثلث ١٢ منتهى الارب

ن١ ذلك ن٢ نا ن٣ الجن ن٤ يقذفون

قوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوا الكهان وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشئ قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ليسوا بشئ فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا **قوله** كنا نتطير قال ذاك شئ يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة ابن عامر الصحابي رض قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابوداود باسناد صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوٰة **قوله** صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة اما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعة واما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها **قوله** صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما تخطفه الجن بالجيم والنون وذكر القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا من الحق بالحاء والقاف واما **قوله** فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال اهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب قال وفيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية في انه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على صفا **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين احدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد تصح الرواية الاولى على تضعيف

یزیدون ونراد فی حدیث یونس وقال الله حتی اذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربکم قالوا الحق وفی حدیث معقل کما قال الاوزاعی ولکنهم یقرفون فیه ویزیدون ٥٨٢٢ **حدثنا** محمد بن المثنی العنزی قال حدثنی یحیی بن سعید عن عُبَید الله عن نافع عن صفیة عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتی عرّافاً فسأله عن شیٔ لم تقبل له صلوٰة اربعین لیلة **باب** اجتناب المجذوم ونحوه ٥٨٢٣ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا شریك بن عبد الله وهُشَیم بن بشیر عن یعلی بن عطاء عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال کان فی وفد ثقیف رجل مجذوم فارسل الیه النبی صلی الله علیه وسلم انا قد بایعناك فارجع **کتاب قتل الحیات وغیرها** ٥٨٢٤ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال انا عبدة بن سلیمان وابن نمیر عن هشام ح قال وثنا ابوکریب قال نا عبدة قال نا هشام عن ابیه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل ذی الطفیتین فانه یلتمس البصر ویصیب الحبل **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهیم قال انا ابومعویة قال نا هشام بهٰذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفیتین ٥٨٢٥ **وحدثنی** عمرو بن محمد الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اقتلوا الحیات وذا الطفیتین والابتر فانهما یستسقطان الحبل ویلتمسان البصر قال فکان ابن عمر یقتل کل حیة وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زید بن الخطاب وهو یطارد حیة فقال انه قد نهی عن ذوات البیوت ٥٨٢٦ **وحدثنا** حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری قال اخبرنی سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بقتل الکلاب یقول اقتلوا الحیات والکلاب واقتلوا ذا الطُفیتین والابتر فانهما یلتمسان البصر ویستسقطان الحبالی قال الزهری ونری ذلك من سمیهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله ابن عمر فلبثت لا اترك حیة اراها الا قتلتها فبینا انا اطارد حیة یوما من ذوات البیوت مر بی زید بن الخطاب او ابولبابة وانا اطاردها فقال مهلا یا عبد الله فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلی الله علیه

ن ١ یقذفون
ن ٢ سمیهما

هذا الفعل وتکثیره والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم من اتی عرافا فسأله عن شیٔ لم تقبل له صلوٰة اربعین لیلة اما العراف فقد سبق بیانه وانه من جملة انواع الکهان قال الخطابی وغیره العراف هو الذی یتعاطی معرفة مکان المسروق ومکان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب له فیها وان کانت مجزئة فی سقوط الفرض عنه ولا یحتاج معها الی اعادة ونظیر هذه الصلوٰة فی الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولکن لا ثواب فیها کذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوٰة الفرض وغیرها من الواجبات اذا اتی بها علی وجهها الکامل ترتب علیها شیئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها فی ارض مغصوبة حصل الاول دون الثانی ولا بد من هذا التاویل فی هذا الحدیث فان العلماء متفقون علی انه لا یلزم من اتی العراف اعادة صلوات اربعین لیلة فوجب تاویله والله اعلم **باب** اجتناب المجذوم ونحوه **قوله** کان فی وفد ثقیف رجل مجذوم فارسل الیه النبی صلی الله علیه وسلم انا قد بایعناک فارجع هذا موافق للحدیث الآخر فی صحیح البخاری وفر من المجذوم فرارک من الاسد وقد سبق شرح هذا الحدیث فی باب لا عدوی وانه غیر مخالف لحدیث لا یورد ممرض علی مصح قال القاضی قد اختلف الآثار عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قصة المجذوم فثبت عنه الحدیثان المذکوران وعن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم اکل مع المجذوم وقال له کل ثقة بالله وتوکلا علیه وعن عائشة قالت کان لنا مولی مجذوم فکان یاکل فی صحافی ویشرب فی اقداحی وینام علی فراشی قال وقد ذهب عمر رضی الله عنه وغیره من السلف الی الاکل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحیح الذی قاله الاکثرون ویتعین المصیر الیه انه لا نسخ بل یجب الجمع بین الحدیثین وحمل الامر باجتنابه والفرار منه علی الاستحباب والاحتیاط لا للوجوب واما الاکل معه ففعله لبیان الجواز والله اعلم قال القاضی قال بعض العلماء فی هذا الحدیث وما فی معناه دلیل علی انه یثبت للمرأة الخیار فی فسخ النکاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالک فی ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضی قالوا ویمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وکذلک اختلفوا فی انهم اذا کثروا هل یؤمرون ان یتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا یمنعوا من التصرف فی منافعهم وعلیه اکثر الناس ام لا یلزمهم التنحی قال ولم یختلفوا فی القلیل منهم فی انهم لا یمنعون قال ولا یمنعون من صلوٰة الجمعة مع الناس ویمنعون من غیرها قال ولو استقر اهل قریة فیهم جذمی بمخالطتهم فی الماء فان قدروا علی استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبطه لهم الآخرون او اقاموا من یستقی لهم والا فلا یمنعون والله اعلم **کتاب قتل الحیات وغیرها** **قوله** صلی الله علیه وسلم اقتلوا الحیات وذا الطفیتین والابتر فانهما یستسقطان الحبل ویلتمسان البصر وفی روایة ان ابن عمر ذکر هذا الحدیث ثم قال فکنت لا اترک حیة اراها الا قتلتها فبینا انا اطارد حیة یوما من ذوات البیوت مر بی زید بن الخطاب او ابولبابة وانا اطاردها فقال مهلا یا عبد الله فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عن ذوات البیوت وفی روایة

نهی عن قتل الجنان التی فی البیوت وفی روایة ان فتی من الانصار قتل حیة فی بیته فمات فی الحال فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان بالمدینة جنا قد اسلموا فاذا رایتم منهم شیئا فاذنوه ثلثة ایام فان بدا لکم بعد ذلک فاقتلوه فانما هو شیطان وفی روایة ان لهذه البیوت عوامر فاذا رایتم شیئا منها فحرجوا علیها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه کافر وفی الحدیث الآخر انه صلی الله علیه وسلم امرهم بقتل الحیة التی خرجت علیهم وهم بغار منی قال المازری لا تقتل حیات مدینة النبی صلی الله علیه وسلم الا بانذارها کما جاء فی هذه الاحادیث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حیات غیر المدینة فی جمیع الارض والبیوت والدور فیندب قتلها من غیر انذار لعموم الاحادیث الصحیحة فی الامر بقتلها ففی هذه الاحادیث اقتلوا الحیات وفی الحدیث الآخر خمس یقتلن فی الحل والحرم منها الحیة ولم یذکر انذارا وفی حدیث الحیة الخارجة بمنی انه صلی الله علیه وسلم امر بقتلها ولم یذکر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحادیث فی استحباب قتل الحیات مطلقا وخصت المدینة بالانذار للحدیث الوارد فیها وسببه ما صرح به فی الحدیث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الی عموم النهی فی حیات البیوت بکل بلد حتی تنذر واما لیس فی البیوت فیقتل من غیر انذار قال مالک یقتل ما وجد منها فی المساجد قال القاضی وقال بعض العلماء الامر بقتل الحیات مطلقا مخصوص بالنهی عن جنان البیوت الا الابتر وذا الطفیتین فانهما یقتلان علی کل حال سواء کانا فی البیوت ام غیرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ویخص من النهی عن قتل جنان البیوت الابتر وذو الطفیتین والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضی روی ابن حبیب عن النبی صلی الله علیه وسلم انه یقول انشدکن بالعهد الذی اخذ علیکن سلیمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالک یکفی ان یقول احرج علیک بالله والیوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذینا ولعل مالکا اخذ لفظ التحریج مما وقع فی صحیح مسلم فحرجوا علیها ثلثا والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ذا الطفیتین هو بضم الطاء المهملة واسکان الفاء قال العلماء هما الخطان الابیضان علی ظهر الحیة واصل الطفیة خوصة المقل وجمعها طفی شبه الخطین علی ظهرها بخوصتی المقل واما الابتر فهو قصیر الذنب وقال نضر بن شمیل هو صنف من الحیات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر الیه حامل الا القت ما فی بطنها **قوله** صلی الله علیه وسلم یستسقطان الحبل معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت الیهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذکر مسلم فی روایة عن الزهری انه قال نری ذلک من سمهما واما یلتمسان البصر ففیه تاویلان ذکرهما الخطابی وآخرون احدهما معناه یخطفان البصر ویطمسانه بمجرد نظرهما الیه لخاصة جعلها الله تعالی فی بصرهما اذا وقعا علی بصر الانسان ویؤید هذه الروایة الاخری فی مسلم یخطفان البصر والروایة الاخری یلتمعان البصر والثانی انهما یقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفی الحیات نوع یسمی الناظر اذا وقع نظره علی عین انسان مات من ساعته والله اعلم **قوله** یطارد حیة ای یطلبها

وسلم قد نهى عن ذوات البيوت [٥٨٢٧] وحدثنيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد
قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا حسن الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان صالحا
قال حتى رأني ابو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل
ذا الطفيتين والابتر [٥٨٢٨] وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له قال نا ليث عن نافع ان ابا لبابة
كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال ابو لبابة لا ...
تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت [٥٨٢٩] وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم قال نا نافع
قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابو لبابة بن عبد المنذر البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت
فامسك [٥٨٣٠] حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع انه سمع ابا لبابة يخبر ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان [٥٨٣١] وحدثناه اسحق بن موسى الانصاري قال نا انس بن عياض قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله
ابن عمر عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الله محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله ان ابا
لبابة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت [٥٨٣٢] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت
يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري وكان مسكنه بقباء فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا
معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال ابو لبابة انه قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذي
الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان اولاد النساء [٥٨٣٣] وحدثني اسحاق بن منصور قال انا محمد بن جهضم قال نا اسماعيل
وهو عندنا ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فراى وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان
فاقتلوه قال ابو لبابة الانصاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما
اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء [٥٨٣٤] حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان نافعا حدثه
ان ابا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية بنحو حديث الليث بن سعد [٥٨٣٥] حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر
ابن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا
حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها [٥٨٣٦] وحدثنا قتيبة بن سعيد
وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش في هذا الاسناد بمثله [٥٨٣٧] وحدثنا ابو كريب قال نا حفص يعني ابن غياث قال ثنا الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى [٥٨٣٨] وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وابي
معاوية [٥٨٣٩] وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن صيفي وهو عندنا مولى
ابن افلح قال اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى
يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار
الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به
واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش
فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا له ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه

ن ١ بها ن ٢ جالس ن ٣ ابتغوا ن ٤ الجان ن ٥ يتبعان ن ٦ بمثل ن ٧ فرجع ن ٨ الرمح ن ٩ منها

ويتبعها ليقتلها قوله نهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان
وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قوله يفتح خوخة هي بفتح الخاء
واسكان الواو وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد قوله صلى
الله عليه وسلم ويتتبعان ما في بطون النساء اي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه
واطلق عليه التتبع مجاز اولعل فيهما طلبا لذلك جعل الله تعالى خصيصة فيهما قوله عند الاطم هو
بضم الهمزة وهو القصر وجمعه آطام كعنق واعناق قوله امر محرما بقتل حية بمنى فيه جواز قتلها للمحرم

وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها مستحب قوله فكان ذلك الفتى يستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله قال العلماء هذا الاستيذان امتثال لقوله
تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه
وكانه وقت لآخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين واما رجوعه الى
اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويونس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث قوله
(قوله صلى الله عليه وسلم فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلماء
معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان
فلا حرمة لكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله

قوله ان بالمدينة جنا اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا الخ هذا لا ينافي
قوله تعالى يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لانه لا يقتضي عدم
رؤية الشياطين والجن دائما ولا على كل حال وفي كل هيئة فيجوزان

يظهروا على بعض الهيئات في بعض الاوقات نعم هم يروننا من
حيث لا نراهم ايضا احيانا وعلى بعض هيئاتهم والله تعالى اعلم.

ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وحدثني محمد بن رافع قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت اسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا ابو السائب قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم [5441] وحدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن راى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان **باب** استحباب قتل الوزغ [5442] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن ابي شيبة امر [5443] وحدثني ابو الطاهر قال ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال ابن جريج ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابن المسيب اخبره ان ام شريك اخبرته انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامر بقتلها وام شريك احدى نساء بني عامر بن لؤي اتفق لفظ حديث ابن ابي خلف وعبد بن حميد وحديث ابن وهب قريب منه [5444] حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا [5445] وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت ولم اسمعه امر بقتله [5446] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية [5447] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل يعني ابن زكريا ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان كلهم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فان في حديثه من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك [5448] وحدثنا محمد بن الصباح قال نا اسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة **باب** النهي عن قتل النمل [5449] حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح [5450] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة [5451] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء عليه السلام تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار قال فاوحى الله اليه فهلا

---

١ عليه ٢ ثنا ٣ الوزغ ٤ ها ٥ من ٦ حدثني اختي ٧ اخي ٨ سبعون ٩ و

١ بالكسر يفهم من القاموس انه جمع وزغة ومن النووي انه جمع وزغ والله اعلم ١٢

٢ بفتح ولو وزاغ وبعجمة دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش ١٢ مجمع البحار

باب استحباب قتل الوزغ (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة) قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات واما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلوة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحى اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله اعلم. **قوله** حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة هكذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قالوا ورواية ابي خطأ وهي الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي داود اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد **باب** النهي عن قتل النمل **قوله** صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة قال العلماء وهذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة و**قوله** تعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما قرية النمل فهي منزلها والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع

تلتواحدة باب تحريم قتل الهرة ٥٨٥٢ حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض

وحدثني ٥٨٥٣ نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وحدثناه ٥٨٥٤ هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وحدثنا ٥٨٥٥ ابو كريب قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض وحدثنا ٥٨٥٦ ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث قالا نا هشام بهذا الاسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث ابي معاوية حشرات الارض وحدثني ٥٨٥٧ محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة وحدثنا ٥٨٥٨ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها حدثنا ٥٨٥٩ قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر حدثنا ٥٨٦٠ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها وحدثني ٥٨٦١ ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر وحدثني ٥٨٦٢ ابو الطاهر نا احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وحدثناه ٥٨٦٣ اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال ابن ابي عمر نا سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار حدثنا ٥٨٦٤ عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما حدثنا ٥٨٦٥ قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وحدثني ٥٨٦٦ زهير بن حرب

ن ١ ارسلتها ن ٢ ٥ ن ٣ نحو ن ٤ هذا ن ٥ موقها ن ٦ بينا ن جرموقها

باب تحريم قتل الهرة قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله اعلم باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فاما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا له او لغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش اما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى

وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما اشبهه قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف اي يدور حوله وهو بضم الياء ويقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو ايضا قوله فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر

قوله سبحانه وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما قوله عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم ولكن قوله عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب اما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى

ـه عطف على عن نافع لان عبيد الله ياخذ عن نافع وعن سعيد كما في الخلاصة ١٢

قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تسبّوا الدّهر فان الله هو الدّهر **باب** كراهة تسمية العنب
كرمًا ٥٨٦٧ **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم لا يسبّ احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعِنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم ٥٨٦٨ **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابی عمر
قالا نا سفين عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تقولوا كرمٌ فان الكرم قلب المؤمن ٥٨٦٩ **حدثنی** زهير بن
حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم ٥٨٧٠ **حدثنا** زهير
ابن حرب قال نا علی بن حفص قال نا ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم
فانما الكرم قلب المؤمن ٥٨٧١ **وحدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همّام بن مُنبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله
صلی الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم ٥٨٧٢ **حدثنا** علی بن خشرم قال
انا عيسی يعنی ابن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن
قولوا الحَبَلة يعنی العنب ٥٨٧٣ **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن سماك قال سَمِعت علقمة بن وائل عن ابيه عن
النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحَبَلة **باب** حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولی والسيد ٥٨٧٤ **حدثنا** يحيی بن
ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يقولن اَحَدُكم
عبدی وامتی كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامی وجاريتی وفتای وفتاتی ٥٨٧٥ **وحدثنی** زهير بن حرب قال نا جرير عن
الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدی فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتای ولا يقل
العبد ربی ولكن ليقل سيدی ٥٨٧٦ **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما
عن الاعمش بهذا الاسناد وفی حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولای وزاد فی حديث ابی معاوية فان مولاكم الله ٥٨٧٧ **وحدثنا** محمد بن
رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن مُنبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقل احدُكم اَسق ربك اطعم ربك وَضّئ ربك وقال لا يقل احدكم ربی وليقل سيدی ومولای ولا يقل
احدكم عبدی اَمتی وليقل فتای فتاتی غلامی **باب** كراهة قول الانسان خبثت نفسی ٥٨٧٨ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا سفيان
ابن عيينة ح قال وحدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم لا يقولن احدكم خبُثت نفسی ولكن ليقل لَقِسَت نفسی هذا حديث ابی كريب وقال ابوبكر عن النبی صلی الله عليه وسلم ولم يذكر لكن
٥٨٧٩ **وحدثناه** ابوكريب قال نا ابو معاوية بهذا الاسناد ٥٨٨٠ **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب
عن ابی امامة بن سهل بن حُنيف عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يقولنّ احدكم خبُثت نفسی وليقل لَقِسَت نفسی **باب**

---

۱ هو ۲ فان ۳ انا ۴ لا يقول ۵ لا يقولن ۶ وضئ ۷ لا يقل ۸ لا يقولن

ومعنی فان الله هو الدهر ای فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم **باب** كراهة تسمية العنب كرما **قوله** صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفی رواية فان الكرم قلب المؤمن وفی رواية لا تسموا العنب الكرم وفی رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهی شجر العنب ففی هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها علی شجر العنب وعلی العنب وعلی الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل علی الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة علی العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالی ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمی قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدی والنور والتقوی والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنی كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم **باب** حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولی والسيد **قوله** صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدی وامتی كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامی وجاريتی وفتای وفتاتی وفی رواية ولا يقل العبد ربی ولكن ليقل سيدی وفی رواية ولا يقل العبد لسيده مولای فان مولاكم الله وفی رواية لا يقولن احدكم اسق ربك او اطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربی وليقل سيدی ومولای ولا يقل احدكم عبدی امتی وليقل فتای فتاتی غلامی قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان احدهما نهی المملوك ان يقول لسيده ربی لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالی لان الرب هو المالك او القائم بالشئ ولا يوجد حقيقة هذا الا فی الله تعالی فان قيل فقد قال النبی صلی الله عليه وسلم فی اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها فالجواب من وجهين احدهما ان الحديث الثانی لبيان الجواز وان النهی

فی الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثانی ان المراد النهی عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها فی نادر من الاحوال واختار القاضی هذا الجواب ولا نهی فی قول المملوك سيدی لقوله صلی الله عليه وسلم ليقل سيدی لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالی اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتی نقل القاضی عن مالك انه كره الدعاء بسيدی ولم يأت تسمية الله تعالی بالسيد فی القرآن ولا فی حديث متواتر وقد قال النبی صلی الله عليه وسلم ان ابنی هذا سيد وقوموا الی سيدكم يعنی سعد بن معاذ وفی الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعنی سعد بن عبادة فليس فی قول العبد سيدی اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة ولا بأس ايضا بقول العبد لسيده مولای فان المولی وقع علی ستة عشر معنی سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضی واما قوله فی كتاب مسلم فی رواية وكيع وابی معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة رفعه لا يقل العبد لسيده مولای فقد اختلف الرواة عن الاعمش فی ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها اصح والله اعلم الثانی يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدی وامتی بل يقول غلامی وجاريتی وفتای وفتاتی لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالی ولان فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبی صلی الله عليه وسلم العلة فی ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهی عن التطاول فی اللفظة كما نهی عن التطاول فی الافعال وفی اسبال الازار وغيره واما غلامی وجاريتی وفتای وفتاتی فليست دالة علی الملك كدلالة عبدی مع انها تطلق علی الحر والمملوك وانما هی للاختصاص قال الله تعالی واذ قال موسی لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته قالوا سمعنا فتی يذكرهم واما استعمال الجارية فی الحرة الصغيرة فمشهور معروف فی الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهی من استعمله علی جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم **باب** كراهة قول الانسان خبثت نفسی **قوله** صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسی ولكن ليقل لقست نفسی قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنی واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الادب فی الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنی لقست غثت وقال ابن الاعرابی معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلی الله عليه وسلم فی الذی ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضی وغيره جوابه ان النبی صلی الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره

استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب **حدثنا** ٥٨٨١ ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن شعبة قال حدثنى خُلَيد بن جعفر عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من بنى اسرائيل قصيرة تمشى مع امرأتين طويلتين فاتخذت رِجلَين من خشب وخاتمًا من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده **حدثنى** ٥٨٨٢ عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون عن شعبة عن خُلَيد بن جعفر والمستمر قالا سمعنا ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بنى اسرائيل حشت خاتمها مِسكا والمسكُ اطيب الطيب **حدثنا** ٥٨٨٣ ابوبكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب كلاهما عن المقبرى قال ابوبكر نا عبد الرحمٰن المُقرئ عن سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى عبيد الله بن ابى جعفر عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمِل طَيِّبُ الريح **حدثنى** ٥٨٨٤ هارون بن سعيد الايلى وابوالطاهر واحمد بن عيسٰى قال احمد نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوّة غير مُطرّاة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الشعر

حدثنا ٥٨٨٥ عمرو الناقد وابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابى عُمَر نا سفيان بن عُيَينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصَّلت شيئًا قلت نعم قال هِيه فانشدته بيتا فقال هِيه فانشدته بيتا فقال هِيه حتى انشدته مائة بيت **وحدثنيه** ٥٨٨٦ زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو ابن الشريد اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر بمثله **وحدثنا** ٥٨٨٧ يحيى بن يحيى قال انا المعتمر بن سليمان ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنى عبد الرحمٰن بن مهدى كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابراهيم بن ميسرة وزاد قال ان كاد ليُسلم وفى حديث ابن مهدى قال فلقد كاد يُسلم فى شعره **حدثنى** ٥٨٨٨ ابوجعفر محمد بن الصَّبّاح وعلى بن حجر السعدى جميعا عن شريك قال ابن حجر انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تَكلَّمتْ بها العرب كلمة لبيد الاكل شئ ما خلا الله باطل **وحدثنى** ٥٨٨٩ محمد بن حاتم بن ميمون قال نا ابن مَهدى عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا ابوسلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الاكل شئ ما خلا الله باطل وكاد ابن ابى الصَّلت ان يسلم **وحدثنا** ٥٨٩٠ ابن ابى عمر قال نا سفيان عن زائدة عن

ن١ مغلقًا ن٢ مطبقا ن٣ يدى ن٤ بالوة ن٥ شئ ن٦ قال ن٧ فذكر ن٨ لقد

وعن شخص مبهم مذموم الحال لايمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم **باب** استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب **قوله** صلى الله عليه وسلم والمسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة فى استعمال النبى صلى الله عليه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حى فهو ميت او يقال انه فى معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه فى شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام **قوله** صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اى خفيف الحمل ليس بثقيل و **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها فى كتاب الحج فى حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار الوحشى فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث فى تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضى عياض بعد حكاية ما ذكرناه ويحتمل عندى ان يكون المراد به فى هذا الحديث الطيب كله وقد وقع فى رواية ابى داؤد فى هذا الحديث من عرض عليه طيب وفى صحيح البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفى هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر **قوله** كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعى وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هى العود يتبخر به قال الاصمعى اراها فارسية معربة وهى بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهرى كسر اللام قال القاضى وحكى عن الكسائى الية قال القاضى قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية و **قوله** غير مطراة اى غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففى هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفى لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم **كتاب الشعر** **قوله** عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفى رواية فلقد كاد يسلم فى شعره اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفى الصحابى و **قوله** صلى الله عليه وسلم هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهى كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هى للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهى مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حديثا اى زدنا من هذا الحديث فان اردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذى لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذى لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شئ فهكذا وقع فى معظم النسخ شيئا بالنصب وفى بعضها شئ بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اى هل معك من شئ فتنشدنى شيئا **قوله** صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الاكل شئ ما خلا الله باطل وفى رواية اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الاكل شئ ما خلا الله باطل وفى رواية اصدق بيت قاله الشاعر وفى رواية اصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفانى المضمحل وفى هذا الحديث

قوله اشعر كلمة تكلمت به العرب كلمة لبيد يحتمل ان كلمة لبيد مبتدأ لكونها معرفة واشعر كلمة خبر عنها لكونه نكرة ويحتمل العكس وهو الظاهر لا يقال يلزم على تقدير العكس تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر وهو غير جائز لانه قلب الاصل من كل وجه وان كان تنكير المبتدأ جائزًا مطلقًا او مع التخصيص كما فيما نحن فيه لانا نقول بل يجوز ذلك فيما اذا كان المبتدأ اسم التفضيل ومنه قوله تعالىٰ ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة فافهم.

عبد الملك بن عمير عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيتٍ قاله الشاعر الا كل شئ ما خلا الله باطل وكاد ابن ابی الصلت ان يسلم حدثنا [٥٨٩١] محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اَصدَق بيت قالته الشعراء الا كل شئ ما خلا الله باطل وحدثنا [٥٨٩٢] يحيی بن يحيی قال انا يحيی بن زكرياء عن اسرائيل عن عبد الملك بن عُمير عن ابی سَلَمة بن عبد الرحمن قال سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اِنَّ اَصدَقَ كلمة قالها شاعر كلمة لَبِيد الا كل شئٍ ما خلا الله باطلٌ ما زاد على ذلك حدثنا [٥٨٩٣] ابوبكر بن ابی شيبة قال نا حفص وابو معاوية ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَاَن يمتلی جوف الرَّجل قَيحا يريه خيرٌ من ان يمتلی شعرا قال ابوبكر الا ان حفصًا لم يقل يَرِيه حدثنا [٥٨٩٤] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جُبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلی جوف احدكم قَيحا يَرِيه خير من ان يمتلی شِعرا حدثنا [٥٨٩٥] قتيبة بن سعيد الثقفی قال نا الليث عن ابن الهاد عن يُحَنِّس مولى مُصعَب بن الزبير عن ابی سعيد الخُدری قال بينا نحن نَسِير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرج اذ عَرَض شاعر يُنشِد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لَاَن يمتلی جوف رجل قَيحا خير له من ان يمتلی شِعرا

باب تحريم اللعب بالنردشير

حدثنی [٥٨٩٦] زهير بن حَرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُرَيدة عن ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من لَعِب بالنَّردشير فكانما صَبَغ يده فی لحم خنزير ودمه

كتاب الرؤيا

وحدثنا [٥٨٩٧] عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابی عُمَر جميعًا عن ابن عُيَينة واللفظ لابن ابی عمر قال نا سفيان عن الزهری عن ابی سلمة قال كنت اری الرؤيا اُعرَی منها غير انی لا اُزَمَّل حتی لَقِيتُ اباقتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحُلم من الشيطان فاذا حَلِمَ احدكم حُلما يكرهه فلينفُث عن يَسارِه ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تَضُرّه وحدثنا [٥٨٩٨] ابن ابی عمر قال نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى ال طلحة وعبد ربه ويحيی ابنی سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی قتادة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر فی حديثهم قول ابی سلمة كنت اری الرُّؤيا اُعرَی منها غير انی لا اُزَمَّل وحدثنی [٥٨٩٩] حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهری بهذا الاسناد وليس فی حديثهما اعری منها وزاد فی حديث يونس فليبصق عن يساره حين يَهُبُّ من نومه ثلاث مرات حدثنا [٥٩٠٠] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان

منقبة للبيد وهو صحابی وهو لبيد بن ربيعة رضی الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يمتلی جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلی شعرا وفی رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلی جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلی شعرا قال اهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوری وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده قال ابوعبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجی به النبی صلى الله عليه وسلم قال ابوعبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضی ان المذموم من الهجاء ما يمتلئ منه الجوف دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبی صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من ای شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتليا شعرا والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبی صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان فی هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته فی الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسمية هذا الرجل الذی سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو فی قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم **قوله** نسير بالعرج هو بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم وهی قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة **قوله** عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم **باب تحريم اللعب بالنردشير** **قوله** صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صَبَغ يده فی لحم خنزير ودمه قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمی معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعی والجمهور فی تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزی من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروی عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهی

عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده فی لحم الخنزير ودمه فی حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما والله اعلم **كتاب الرؤيا** **قوله** (قوله كنت اری الرؤيا اعری منها غير انی لا ازمل) اما **قوله** ازمل فمعناه اغطی والف كالمحموم واما اعری فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء ای احم لخوفی من ظاهرها فی معرفتی قال اهل اللغة يقال عری الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعری اذا اصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمی وقيل رعدة **قوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازری مذهب اهل السنة فی حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق فی قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فی قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر يلحقها فی ثانی الحال او كان قد خلقها فاذا خلق فی قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التی جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه وهذا كلام المازری وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلثا وفی رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلث مرات وفی رواية فليتفل عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفی رواية فليبصق على يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذی كان عليه فحاصله ثلثة انها فلينفث وفليبصق وفليتفل واكثر الروايات فلينفث وقد سبق فی كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ

---

١ بالفتح بازی است معروف معرب است اردشير بن بابك آنرا وضع كرده لاجرم نردشير نيز نامند ش. ١٢ منتهى الادب ٢ بالقصر بغير تنوين غير منصرف ١٢

یعنی ابن بلال عن یحیی بن سعید قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن یقول سمعت ابا قتادة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الرؤیا من اللہ والحُلُم[1] من الشیطان فاذا رای احدکم شیئا یکرهه فلینفث عن یساره ثلاث مرار[1] ولیتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان کنت لاری الرؤیا اثقل علی من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحدیث فما ابالیها ٥٩٠١ وحدثنا ه قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد اللہ بن نمیر کلهم عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد وفی حدیث الثقفی قال ابوسلمة فان کنت لاری الرؤیا ولیس فی حدیث اللیث وابن نمیر قول ابی سلمة الی اخر الحدیث وزاد ابن رمح فی روایة هذا الحدیث ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه ٥٩٠٢ وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد اللہ بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی قتادة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال الرؤیا الصالحة من اللہ والرؤیا السوء من الشیطان فمن رای رؤیا فکره منها شیئا فلینفث عن یساره ولیتعوذ باللہ من الشیطان لا تضره ولا یخبر بها احدا فان رای رؤیا حسنة فلیبشر[2] ولا یخبر الا من یحب ٥٩٠٣ حدثنا ابوبکر بن خلاد الباهلی واحمد بن عبد اللہ بن الحکم قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعید عن ابی سلمة قال ان کنت لاری الرؤیا تمرضنی قال فلقیت ابا قتادة فقال وانا ان کنت لاری الرؤیا فتمرضنی حتی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الرؤیا الصالحة من اللہ فاذا رای احدکم ما یحب فلا یحدث بها الا من یحب واذا رای ما یکره فلیتفل عن یساره ثلاثا ولیتعوذ باللہ من شر الشیطان وشرها ولا یحدث بها احدا فانها لا تضره[3] ٥٩٠٤ حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا ابن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال اذا رای احدکم الرؤیا یکرهها فلیبصق علی یساره ثلاثا ولیستعذ باللہ من الشیطان ثلاثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه ٥٩٠٥ حدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم تکذب واصدقکم رؤیا اصدقکم حدیثا ورؤیا المسلم جزء من خمس[4] واربعین جزءا من النبوة والرؤیا ثلاث فالرؤیا الصالحة بشری من اللہ ورؤیا تحزین من الشیطان ورؤیا مما یحدث المرء نفسه فان رای احدکم ما یکره فلیقم فلیصل ولا یحدث بها الناس قال واحب القید واکره الغُل[5] والقید ثبات فی الدین فلا ادری هو فی الحدیث ام قاله ابن سیرین ٥٩٠٦ وحدثنیه محمد بن

ن۱ مرات ن۲ فلینتشر ن۳ لن تضره ن۴ خمسه

لطیف بلا ریق ویکون التفل والبصق محمولین علیه مجازا واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فانها لا تضره معناه ان اللہ تعالی جعل هذا سببا لسلامته من مکروه یترتب علیها کما جعل الصدقة وقایة للمال وسببا لدفع البلاء فینبغی ان یجمع بین هذه الروایات ویعمل بها کلها فاذا رای ما یکرهه نفث عن یساره ثلثا قائلا اعوذ باللہ من الشیطان ومن شرها ولیتحول الی جنبه الآخر ولیصل رکعتین فیکون قد عمل بجمیع الروایات وان اقتصر علی بعضها اجزاه فی دفع ضررها باذن اللہ تعالی کما صرحت به الاحادیث قال القاضی وامر بالنفث ثلثا طردا للشیطان الذی حضر رؤیاه المکروهة تحقیرا له واستقذارا وخصت به الیسار لانها محل الاقذار والمکروهات ونحوها والیمین ضدها واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فی الرؤیا المکروهة ولا یحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسیرا مکروها علی ظاهر صورتها وکان ذلک محتملا فوقعت کذلک بتقدیر اللہ تعالی فان الرؤیا علی رجل طائر ومعناه انها اذا کانت محتملة وجهین ففسرت باحدهما وقعت علی قرب تلک الصفة قالوا وقد یکون ظاهر الرؤیا مکروها ویفسر بمحبوب وعکسه وهذا امر معروف لاهله واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فی الرؤیا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسببه انه اذا اخبر بها من لا یحب ربما حمله البغض او الحسد علی تفسیرها بمکروه فقد یقع علی تلک الصفة والا فیحصل له فی الحال حزن ونکد من سوء تفسیرها واللہ اعلم **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم حین یهب من نومه ای یستیقظ (قوله صلی اللہ علیہ وسلم الرؤیا الصالحة ورؤیا السوء) قال القاضی یحتمل ان یکون معنی الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ویحتمل ان المراد صحتها قال ورؤیا السوء یحتمل الوجهین ایضا سوء الظاهر وسوء التاویل **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فان رای رؤیا حسنة فلیبشر ولا یخبر بها الا من یحب هکذا هو فی معظم الاصول فلیبشر بضم الیاء وبعدها باء موحدة ساکنة من الابشار والبشری وفی بعضها بفتح الیاء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضی فی المشارق وفی الشرح هو تصحیف وفی بعضها فلیستر بسین مهملة من الستر واللہ اعلم **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم تکذب قال الخطابی وغیره قیل المراد اذا تقارب الزمان ان یعتدل لیله ونهاره وقیل المراد اذا قارب القیامة والاول اشهر عند غیر اهل الرؤیا وجاء فی الحدیث ما یؤید الثانی واللہ اعلم **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم واصدقکم حدیثا ظاهره انه علی اطلاقه وحکی القاضی عن بعض العلماء ان هذا یکون فی آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحین ومن یستضاء[6] بقوله وعمله فجعله اللہ تعالی جابرا وعوضا منبها لهم والاول اظهر لان غیر الصادق فی حدیثه یتطرق الخلل الی رؤیاه وحکایته ایاها **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ورؤیا المسلم جزء من خمسة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة الرؤیا الصالحة جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة رؤیا الرجل الصالح جزء من خمسة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة الرؤیا الصالحة جزء من سبعین جزءا من النبوة فحصل ثلاث روایات المشهور ستة واربعین والثانیة خمسة واربعین والثالثة سبعین جزءا وفی غیر مسلم من روایة ابن عباس من اربعین جزءا وفی روایة من تسعة واربعین وفی روایة العباس من خمسین ومن روایة ابن عمر ستة وعشرین ومن روایة عبادة من اربعة واربعین قال القاضی اشار الطبری الی ان هذا الاختلاف راجع الی اختلاف حال الرائی فالمؤمن الصالح تکون رؤیاه جزءا من ستة واربعین جزءا والفاسق جزءا من سبعین جزءا وقیل المراد ان الخفی منها جزء من سبعین والجلی جزء من ستة واربعین قال الخطابی وغیره قال بعض العلماء اقام صلی اللہ علیہ وسلم یوحی الیه ثلثا وعشرین سنة منها عشر سنین بالمدینة وثلث عشرة بمکة وکان قبل ذلک ستة اشهر یری فی المنام الوحی وهی جزء من ستة واربعین جزءا قال المازری وقیل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له ومیز به من النبوة بجزء من ستة واربعین قال وقد قدح بعضهم فی الاول بانه لم یثبت ان امد رؤیاه صلی اللہ علیہ وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه رای بعد النبوة منامات کثیرة فلتضم الی الاشهر الستة وحینئذ تتغیر النسبة قال المازری هذا الاعتراض الثانی باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحی بارسال الملک منغمرة فی الوحی فلم تحسب قال ویحتمل ان یکون المراد ان المنام فیه اخبار الغیب وهو احدی ثمرات النبوة وهو یسیر فی جنب النبوة لانه یجوز ان یبعث اللہ تعالی نبیا یشرع الشرائع ویبین الاحکام ولا یخبر بغیب ابدا ولا یقدح ذلک فی نبوته ولا یؤثر فی مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغیب اذا وقع لا یکون الا صدقا واللہ اعلم قال الخطابی هذا الحدیث توکید لامر الرؤیا وتحقیق منزلتها وقال وانما کانت جزءا من اجزاء النبوة فی حق الانبیاء دون غیرهم وکان الانبیاء صلوات اللہ وسلامه علیهم یوحی الیهم فی منامهم کما یوحی الیهم فی الیقظة قال الخطابی وقال بعض العلماء معنی الحدیث ان الرؤیا تاتی علی موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة واللہ اعلم **قوله** واحب القید واکره الغل والقید ثبات فی الدین قال العلماء انما احب القید لانه فی الرجلین وهو کف عن المعاصی والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال اللہ تعالی انا جعلنا فی اعناقهم اغلالا وقال اللہ تعالی اذ الاغلال فی اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا هاتین اللفظتین منازل فقالوا اذا رای القید فی رجلیه وهو فی مسجد او مشهد خیر او علی حالة حسنة فهو دلیل لثباته فی ذلک وکذا لو رآه صاحب ولایة کان دلیلا لثباته فیها ولو رآه مریض او مسجون او مسافر او مکروب کان دلیلا لثباته فیه قالوا ولو قارنه مکروه بان یکون مع القید غل غلب المکروه لانها صفة المعذبین واما الغل فهو مذموم اذا کان فی العنق وقد یدل للولایات اذا کان معه قرائن کما ان کل وال یحشر مغلولا حتی یطلقه عدله فاما ان کان مغلول الیدین دون العنق فهو حسن ودلیل لکفهما عن الشر وقد یدل علی بخلهما وقد یدل علی منع ما نواه وهو لیس فی حد النبوة

[1] بضم لام الحلم ویسکن ۱۲

مجمع البحار [5] بالضم بندے کہ بر گردن نہند ۱۲ منتخب

رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد وقال فى الحديث قال ابو هريرة فيعجبنى القيد واكره الغل والقيد ثبات فى الدين
وقال النبى صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءًا من النبوة (٥٩٠٧) حدثنى ابو الربيع قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا ايوب
وهشام عن محمد عن ابى هريرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم (٥٩٠٨) وحدثناه اسحاق بن ابراهيم
قال انا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وادرج فى الحديث قوله واكره
الغل الى تمام الكلام ولم يذكر الرؤيا جزء من ست واربعين جزءًا من النبوة (٥٩٠٩) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وابو داؤد
ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى كلهم عن شعبة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابى قال نا
شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءًا من
النبوة (٥٩١٠) وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (٥٩١١) حدثنا
عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءًا من النبوة (٥٩١٢) وحدثنا اسمعيل بن الخليل قال انا على بن مسهر عن الاعمش ح قال وثنا ابن نمير
قال نا ابى قال نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم يراها او ترى له وفى حديث ابن مسهر
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءًا من النبوة (٥٩١٣) وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابى يقول
نا ابو سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءًا من النبوة (٥٩١٤) وحدثنا محمد
ابن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا على يعنى ابن المبارك ح قال وثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعنى ابن شداد كلاهما
عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد (٥٩١٥) وحدثناه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن ابى كثير عن ابيه (٥٩١٦) حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا
ابى قالا جميعا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة (٥٩١٧) وحدثنا
ابو الربيع سليمان بن داؤد العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى (٥٩١٨) وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال
حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة اولكانما رآنى فى
اليقظة لا يتمثل الشيطان بى وقال فقال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فقد راى الحق (٥٩١٩) وحدثنيه زهير بن
حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى الزهرى قال حدثنى عمى فذكر الحديثين جميعا باسناديهما سواء مثل حديث يونس (٥٩٢٠) وحدثنا
قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى النوم فقد رآنى
انه لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وقال اذا حلم احدكم فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان به فى المنام (٥٩٢١) وحدثنى محمد بن حاتم قال نا روح
قال نا زكريا بن اسحاق قال حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى النوم فقد رآنى فانه لا ينبغى
للشيطان ان يتشبه بى (٥٩٢٢) وحدثنا قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لاعرابى جاءه فقال انى حلمت ان راسى قطع فانا اتبعه فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام (٥٩٢٣) وحدثنا

حدثناه ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنا
قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح قال وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن ابى فديك
انا الضحاك يعنى ابن عثمان كلاهما عن نافع بهذا الاسناد وفى حديث الليث قال نافع حسبت ان
ابن عمر قال جزء من سبعين جزءًا من النبوة ١٢

من الافعال **قوله** صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان
لا يتمثل بى وفى رواية من رآنى فى المنام فقد رآنى فانه لا ينبغى للشيطان ان يتشبه بى وفى رواية
لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وفى رواية من رآنى فقد راى الحق وفى رواية من رآنى فى
المنام فسيرانى فى اليقظة اوكانما رآنى فى اليقظة اختلف العلماء فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم
فقد رآنى فقال ابن الباقلانى معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان
ويؤيد قوله رواية فقد راى الحق اى الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائى خلاف صفته المعروفة كمن
رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان فى زمن واحد احدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ويراه كل
منهما فى مكانه وحكى المازرى هذا عن ابن الباقلانى ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره
والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره
فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او فى مكانين معا فان ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها على
خلاف ما هى عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى العادة
فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار
ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم
دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الاحاديث ما يقتضى بقاءه قال ولو رآه يامر
بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازرى قال القاضى ويحتمل
ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى او فقد راى الحق فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى
المراد به اذا رآه على صفته المعروفة له فى حياته فان راى على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا

حقيقة وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة
او غيرها لما ذكره المازرى قال القاضى قال بعض العلماء خص الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم
بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه
فى النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان
فى صورته فى اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها
الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤيتهم بانفسهم قال
القاضى واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى فى المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق
بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئى غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه
وتعالى التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلانى
رؤية الله تعالى فى المنام خواطر فى القلب وهى دلالات للرائى على امور مما كان او يكون كسائر
المرئيات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة
اوكانما رآنى فى اليقظة قال العلماء ان كان الواقع فى نفس الامر فكانما رآنى فهو كقوله صلى الله
عليه وسلم فقد رآنى او فقد راى الحق كما سبق تفسيره وان كان فسيرانى فى اليقظة ففيه اقوال احدها
المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه فى النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله
عليه وسلم فى اليقظة عيانا والثانى معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة فى الدار الآخرة
لانه يراه فى الآخرة جميع امته من رآه فى الدنيا ومن لم يره والثالث يراه فى الآخرة رؤية خاصة
فى القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله اعلم **قوله** ان اعرابيا جاء الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال انى حلمت ان راسى قطع فانا اتبعه فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر
بتلعب الشيطان بك فى المنام قال المازرى يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ان منامه

عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ رایت فی المنام کان
راسی ضرب فتدحرج فاشتددت علی اثرہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للاعرابی لا تحدث الناس بتلعب الشیطان بك فی منامك وقال سمعت
النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد یخطب فقال لا یحدثن احدکم بتلعب الشیطان بہ فی منامہ **وحدثناہ** ٥٩٢٧ ابوبکر بن ابی شیبة وابوسعید الاشج قالا نا وکیع
عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ رایت فی المنام کان راسی قطع قال فضحك النبی
صلی اللہ علیہ وسلم وقال اذا لعب الشیطان باحدکم فی منامہ فلا یحدث بہ الناس وفی روایة ابی بکر اذا لعب باحدکم ولم یذکر الشیطان **حدثنا** ٥٩٢٨
حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب عن الزبیدی قال اخبرنی الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ ان ابن عباس او ابا هریرة کان یحدث
ان رجلا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنی حرملة بن یحیی التجیبی واللفظ لہ قال ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان
عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة اخبرہ ان ابن عباس کان یحدث ان رجلا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ انی اری اللیلة فی
المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاری الناس یتکففون منها بایدیهم فالمستکثر والمستقل واری سببا واصلا من السماء الی الارض فاراك
اخذت بہ فعلوت ثم اخذ بہ رجل من بعدك فعلا ثم اخذ بہ رجل اخر فعلا ثم اخذ بہ رجل فانقطع بہ ثم وصل لہ فعلا قال ابوبکر یا
رسول اللہ بابی انت واللہ لتدعنی فلاعبرها قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعبرها قال ابوبکر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذی ینطف من
السمن والعسل فالقران حلاوتہ ولینہ واما ما یتکفف الناس من ذلك فالمستکثر من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الی
الارض فالحق الذی انت علیہ تاخذ بہ فیعلیك اللہ بہ ثم یاخذ بہ رجل من بعدك فیعلو بہ ثم یاخذ بہ رجل اخر فیعلو بہ ثم یاخذ بہ رجل اخر فینقطع بہ ثم یوصل
لہ فیعلو بہ فاخبرنی یارسول اللہ بابی انت وامی اصبت ام اخطات قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فواللہ یا
رسول اللہ لتحدثنی ما الذی اخطات قال لا تقسم **وحدثناہ** ٥٩٢٩ ابن ابی عمر قال نا سفیان عن الزهری عن عبید اللہ عن ابن عباس قال
جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم منصرفہ من احد فقال یارسول اللہ انی رایت هذہ اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنی
حدیث یونس **وحدثنا** ٥٩٣٠ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ابن عباس او
ابی هریرة قال عبد الرزاق کان معمر احیانا یقول عن ابن عباس واحیانا یقول عن ابی هریرة ان رجلا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی
اری اللیلة ظلة بمعنی حدیثهم **وحدثنا** ٥٩٣١ عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن کثیر قال نا سلیمان وهو ابن کثیر عن الزهری عن
عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان مما یقول لاصحابہ من رای منکم رؤیا فلیقصها اعبرها لہ قال فجاء رجل
فقال یارسول اللہ رایت ظلة بنحو حدیثهم **حدثنا** ٥٩٣٢ عبد اللہ بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رایت ذات لیلة فیما یری النائم کانا فی دار عقبة بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة
لنا فی الدنیا والعاقبة فی الاخرة وان دیننا قد طاب **حدثنا** ٥٩٣٣ نصر بن علی الجهضمی قال اخبرنی ابی قال نا صخر بن جویریة عن نافع ان عبد اللہ
ابن عمر حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ارانی فی المنام اتسوك بسواك فجذبنی رجلان احدهما اکبر من الاخر فناولت السواك الاصغر
منهما فقیل لی کبر فدفعتہ الی الاکبر **حدثنا** ٥٩٣٤ ابو عامر عبد اللہ بن براد الاشعری وابوکریب محمد بن العلاء وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابو اسامة عن
برید عن ابی بردة جدہ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رایت فی المنام انی اهاجر من مکة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها الیمامة

[1] اخر [2] العاقبة [3] هاجرت

ہذا من الاضغاث بوحی او بدلالة من المنام دلتہ علی ذلک اوعلی انہ من المکروہ الذی ہو من تحزین الشیاطین واما العابرون فیتکلمون فی کتبہم علی قطع الراس ویجعلونہ دلالة علی مفارقة الرائی ما ہو فیہ من النعم او مفارقة من فوقہ ویزول سلطانہ ویتغیر حالہ فی جمیع امورہ الا ان یکون عبدا فیدل علی عتقہ او مریضا فعلی شفائہ او مدیونا فعلی قضاء دینہ او من لم یحج فعلی انہ یحج او مغموما فعلی فرحہ او خائفا فعلی امنہ واللہ اعلم **قولہ** اری اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاری الناس یتکففون منها بایدیہم واری سببا واصلا اما الظلة فہی السحابة وتنطف بضم الطاء وکسرہا ای تقطر قلیلا قلیلا ویتکففون یاخذون بالکف والسبب الحبل والواصل بمعنی الموصول واما اللیلة فقال ثعلب وغیرہ یقال رایت اللیلة من الصباح الی زوال الشمس ومن الزوال الی اللیل رایت البارحة **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا اختلف العلماء فی معناہ فقال ابن قتیبة وآخرون معناہ اصبت فی بیان تفسیرہا وصادفت حقیقة تاویلہا واخطأت فی مبادرتک بتفسیرہا من غیر ان آمرک بہ وقال آخرون ہذا الذی قالہ ابن قتیبة وموافقوہ فاسد لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اذن لہ فی ذلک وقال اعبرہا وانما اخطأ فی ترکہ تفسیر بعضہا فان الرائی قال رایت ظلة تنطف السمن والعسل ففسرہ الصدیق رضی اللہ عنہ بالقرآن حلاوتہ ولینہ وہذا انما ہو تفسیر العسل وترک تفسیر السمن وتفسیرہ السنة فکان حقہ ان یقول القرآن والسنة والی ہذا اشار الطحاوی وقال آخرون الخطأ وقع فی خلع عثمان لانہ ذکر فی المنام انہ اخذ بالسبب فانقطع بہ وذلک یدل علی انخلاعہ بنفسہ وفسرہ الصدیق بانہ یاخذ بہ رجل فینقطع بہ ثم یوصل لہ فیعلو بہ وعثمان قد خلع قہرا وقتل وولی غیرہ فالصواب فی تفسیرہ ان یحمل وصلہ علی ولایة غیرہ من قومہ وقال آخرون الخطأ فی سوالہ لیعبرہا **قولہ** فواللہ یارسول اللہ لتحدثنی ما الذی اخطأت قال لا تقسم ہذا الحدیث دلیل لما قالہ العلماء ان ابرار المقسم المامور بہ فی الاحادیث الصحیحة انما ہو اذا

لم تکن فی الابرار مفسدة ولا مشقة ظاہرة فان کان لم یومر بالابرار لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یبر قسم ابی بکر لما رای فی ابرارہ من المفسدة ولعل المفسدة ما علمہ من سبب انقطاع السبب مع عثمان وہو قتلہ وتلک الحروب والفتن المترتبة علیہ فکرہ ذکرہا مخافة من شیوعہا او ان المفسدة لو انکر علیہ مبادرتہ ووبخہ بین الناس او انہ اخطأ فی ترک تعیین الرجال الذین یاخذون بالسبب بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان فی بیانہ صلی اللہ علیہ وسلم اعیانہم مفسدة واللہ اعلم وفی ہذا الحدیث جواز عبر الرؤیا وان عابرہا قد یصیب وقد یخطئ وان الرؤیا لیست لاول عابر علی الاطلاق وانما ذلک اذا اصاب وجہہا وفیہ انہ لا یستحب ابرار المقسم اذا کان فیہ مفسدة او مشقة ظاہرة قال القاضی وفیہ ان من قال اقسم لا کفارة علیہ لان ابا بکر لم یزد علی قولہ اقسم وہذا الذی قالہ القاضی عجب فان الذی فی جمیع نسخ صحیح مسلم انہ قال فواللہ یارسول اللہ لتحدثنی وہذا صریح یمین ولیس فیہا اقسم واللہ اعلم قال القاضی قیل لمالک ایعبر الرجل الرؤیا علی الخیر وہی عندہ علی الشر فقال معاذ اللہ ابالنبوة یتلعب ہی من اجزاء النبوة **قولہ** کان مما یقول لاصحابہ من رای منکم رؤیا قال القاضی معنی ہذہ اللفظة عندہم کثیرا ما کان یفعل کذا کانہ قال من شانہ وفی الحدیث الحث علی علم الرؤیا والسوال عنہا وتاویلہا قال العلماء وسوالہم محمول علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمہم تاویلہا وفضیلتہا واشتمالہا علی ما شاء اللہ تعالی من الاخبار بالغیب.

قولہ برطب من رطب ابن طاب ہو نوع من الرطب معروف یقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وہو مضاف الی ابن طاب رجل من اہل المدینة

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وان دیننا قد طاب ای کمل واستقرت احکامہ وتمہدت قواعدہ

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام انی اہاجر من مکة الی ارض بہا نخل فذہب وہلی الی انہا الیمامة او ہجر فاذا ہی المدینة یثرب اما الوہل بفتح الہاء ومعناہ وہمی واعتقادی وہجر مدینة معروفة وہی قاعدة البحرین وہی معروفة سبق بیانہا فی کتاب الایمان واما یثرب فہو اسمہا فی

او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورايت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر ٥٩٣٥ **حدثني** محمد بن سهل التميمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين قال نا نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل محمد الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في اصحابه قال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن اتعدى امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله واني لاراك الذي اريت فيك ما رايت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسالت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك ارى الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والاخر مسيلمة صاحب اليمامة ٥٩٣٦ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت خزائن الارض فوضع في يدي اسوارين من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ٥٩٣٧ **حدثنا** محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا ابي عن ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ٥٩٣٨ **حدثنا** محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران نا الوليد بن مسلم

نسـ اوتيت

الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في آخر كتاب الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهي وقيل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال المدينة يثرب **قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان اما هززت وهززته فوقع في معظم النسخ بالزايين فيهما وفي بعضها هزيت وهزيته بزاي واحدة مشددة واسكان الياء وهي لغة صحيحة قال العلماء وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد والعم او الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية او الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الراي او في الرؤية **قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورايت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدا والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروي بنصب الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة القيت اليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله به والله **قوله** ان مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما جاءه تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيئه اليه ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافاة له قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر انه هو اتى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان **قوله** صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن اتعدى امر الله فيك هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو امر الله فيك من اني لا اجيبك

الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة ومن اني ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت امر الله في خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله اي ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة **قوله** صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلعم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعد فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي يظهر شوكتهما او محاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه **قوله** صلى الله عليه وسلم رايت في يدي سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي اسوارين قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي اسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف و **قوله** يدي هو بتشديد الياء على التثنية و **قوله** صلى الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لانمحاقهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات **قوله** اوتيت خزائن الارض هو في بعض النسخ اوتيت بخزائن الارض وفي بعضها اتيت خزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم ارادوا ان هذا حقيقة ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويحملون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرا عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلوة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره مباح والله اعلم

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

قال نا الاوزاعي عن ابي عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانةَ من ولد اسماعيل عليه الصلوٰة والسلام واصطفى قريشا من كنانةَ واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم **وحدثنا** 5939 ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان أبعث اني لاعرفه الأن **باب** تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق **وحدثني** 5940 الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هِقْل يعني ابن زياد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني عبد الله بن فروخ قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد أدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واوّل مشفَّع **باب** في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** 5941 ابو الربيع سليمان بن داؤد العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتي بقدحٍ رحراحٍ فجعل القوم يتوضؤن فحزرتُ ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت انظر الى الماء ينبعُ من بين اصابعه **وحدثني** 5942 اسحاق ابن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوٰة العصر فالتمس الناس الوَضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا مِن عند اٰخرهم[1] **حدثنا** 5943 ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمه دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلث مائة **وحدثناه** 5944 محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فاتي باناء ماء لايغمر اصابعه او قدر ما يواري اصابعه ثم ذكر نحو حديث هشام

[1] قال التيمي توضأ واكلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في وكانه قال الذين هم في آخرهم وقال النووي من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي لغة ۱۲ زهر الربى على المجتبى للعلامة جلال الدين السيوطي المتوفى سنة احدى عشرة وتسع مائة من الهجرة وهو ابن احد وستين وله اربع مائة وستون كتابا ۱۲

ثلث

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم كفولهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شئ واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييز الحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشى احد الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك **باب** تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق **قوله** صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يوم القيمة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان في يوم القيمة يظهر سودده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيرهم واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قال قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهي عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم **باب** في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في هذه الاحاديث في نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر واما تكثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقى بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره. **قوله** فاتي بقدح رحراح هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع والقصير الجدار **قوله** فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا انه جاء في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه والثاني يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة **قوله** فالتمس الناس الوضوء هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة **قوله** حتى توضؤا من عند آخرهم هكذا في الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهي لغة **قوله** كانوا زهاء الثلثمائة اما زهاء فبضم الزاي وبالمد اي قدر ثلثمائة ويقال ايضا لها بالام وقال في هذه الرواية ثلثمائة وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعا انس واما **قوله** الثلثمائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلثمائة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام **قوله** لا يغمر اصابعه اي لا يغطيها **قوله** والمسجد فيما ثمه هكذا هو في جميع النسخ ثم قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنى هناك وهنا فثم للبعيد وثمه للقريب

كتاب الفضائل

قوله اصطفى كنانة من ولد اسمٰعيل كان المراد ان الله تعالى اكرمهم من بين الناس بالملكات الفاضلة بين العقلاء كالشجاعة والسخاوة وغيرهما وخصهم بالرياسة وبما يعد شرفا ونجدة عند الفضلاء وكذا المراد باصطفاء قريش وبني هاشم واما اصطفاءه صلى الله تعالى عليه وسلم من بني هاشم فمن كل وجه من جهة الدين والدنيا والله تعالى اعلم.

٥٩٤٥ وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان ام مالك كانت تهدی للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی عكة لها سمنا فیاتیها بنوها فیسالون الادم ولیس عندهم شئ فتعمد الی الذی كانت تهدی فیه للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم فتجد فیه سمنا فما زال یقیم لها ادم بیتها حتی عصرته فاتت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال عصرتیها فقالت نعم قال لو تركتیها ما زال قائما ٥٩٤٦ وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا اتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یستطعمه فاطعمه شطر وسق شعیر فما زال الرجل یاكل منه وامراته وضیفهما حتی كاله فاتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم ٥٩٤٧ حدثنا عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الدارمی قال نا ابو علی الحنفی قال نا مالك وهو ابن انس عن ابی الزبیر المكی ان ابا الطفیل عامر بن واثلة اخبره ان معاذ بن جبل اخبره قال خرجنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عام غزوة تبوك فكان یجمع الصلوٰة فصلی الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا حتی اذا كان یوما اخر الصلوٰة ثم خرج فصلی الظهر والعصر جمیعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلی المغرب والعشاء جمیعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء اللّٰه عین تبوك وانكم لن تاتوها حتی یُضحی النهار فمن جاءها منكم فلا یمس من مائها شیئا حتی اتی فجئناها وقد سبقنا الیها رجلان والعین مثل الشراك تَبِضُّ بشئ من ماء قال فسالهما رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم هل مَسَسْتُما من مائها شیئا قالا نعم فسبهما النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وقال لهما ما شاء اللّٰه ان یقول قال ثم غرفوا بایدیهم من العین قلیلا قلیلا حتی اجتمع فی شئ قال وغسل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیه یدیه ووجهه ثم اعاده فیها فجرت العین بماء منهمر او قال غزیر شك ابو علی ایهما قال فاستقی الناس ثم قال یوشك یا معاذ ان طالت بك حیاة ان تری ما ههنا قد ملئ جنانا ٥٩٤٨ حدثنا عبد اللّٰه بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان بن بلال عن عمرو بن یحیی عن عباس بن سهل الساعدی عن ابی حمید قال خرجنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم غزوة تبوك فاتینا وادی القری علی حدیقة لامراة فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عشرة اوسق وقال احصیها حتی نرجع الیك ان شاء اللّٰه فانطلقنا حتی قدمنا تبوك فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ستهب علیكم اللیلة ریح شدیدة فلا یقم فیها احد منكم فمن كان له بعیر فلیشد عقاله فهبت ریح شدیدة فقام رجل فحملته الریح حتی القته بجبلی طیئ فجاء رسول ابن العلماء صاحب ایلة الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بكتاب واهدی له بغلة بیضاء فكتب الیه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واهدی له بردا ثم اقبلنا حتی قدمنا وادی القری فسال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم المراة عن حدیقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انی مسرع فمن شاء منكم فلیسرع معی ومن شاء فلیمكث فخرجنا حتی اشرفنا علی المدینة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل یحبنا ونحبه ثم قال ان خیر دور الانصار دار بنی النجار ثم دار بنی عبد الاشهل ثم دار بنی الحارث بن الخزرج ثم دار بنی ساعدة وفی كل دور الانصار خیر فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسید الم تر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خیر دور الانصار فجعلنا اخرا فادرك سعد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال یا رسول اللّٰه خیرت دور الانصار فجعلتنا اخرا فقال اولیس بحسبكم ان تكونوا من الخیار ٥٩٤٩ حدثناه ابو بكر بن ابی شیبة قال نا عفان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا المغیرة بن سلمة المخزومی قالا نا وهیب قال نا عمرو بن یحیی بهذا الاسناد الی قوله وفی كل دور الانصار خیر ولم یذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة وزاد فی حدیث وهیب فكتب له رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ببحرهم ولم یذكر فی حدیث وهیب فكتب الیه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم

باب توكله علی اللّٰه تعالی وعصمة اللّٰه تعالی له من الناس

٥٩٥٠ حدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال

ن۱ بینها ن۲ تبض حتی ن۳ استقا الناس ن۴ عبد

قوله صلی اللّٰه علیه وسلم لو تركتیها ما زال قائما ای موجودا حاضرا **قوله** فی حدیث غزوة تبوك كان یجمع الصلوة الی آخره هذا الحدیث سبق شرحه فی كتاب الصلوة وفیه هذه المعجزة الظاهرة فی تكثیر الماء وفیه الجمع بین الصلوتین فی السفر **قوله** والعین مثل الشراك تبض هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشدید الضاد المعجمة ونقل القاضی اتفاق الرواة هنا علی انه بالضاد المعجمة ومعناه تسیل واختلفوا فی ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة ای تبرق والشراك بكسر الشین وهو سیر النعل ومعناه ماء قلیل جدا **قوله** فجرت العین بماء منهمر ای كثیر الصب والدفع **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم قد ملئ جنانا ای بساتین وعمرانا وهو جمع جنة وهو ایضا من المعجزات **قوله** فی حدیث المراة انها حین عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفی حدیث الرجل حین كال الشعیر فنی ومثله حدیث عائشة حین كالت الشعیر ففنی قال العلماء الحكمة فی ذلك ان عصرها وكیله مضاد للتسلیم والتوكل علی رزق اللّٰه تعالی ویتضمن التدبیر والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم اللّٰه تعالی وفضله فعوقب فاعله بزواله **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم فی الحدیقة اخرصوها هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر ای احزروا الحدیقة كم یجیء من ثمرها فیه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا للتمرین والحدیقة البستان من النخل اذا كان علیه حائط **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم ستهب علیكم اللیلة ریح شدیدة فلا یقم فیها احد فمن كان له بعیر فلیشد عقاله فهبت ریح شدیدة فقام رجل فحملته الریح حتی القته بجبلی طیئ هذا الحدیث فیه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلی اللّٰه علیه وسلم بالمغیب وخوف الضرر من القیام وقت الریح وفیه ما كان علیه صلی اللّٰه علیه وسلم من الشفقة علی امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذیرهم ما یضرهم فی دین اودنیا وانما امر بشد عقل الجمال لئلا ینفلت منها شئ فیحتاج صاحبه الی القیام فی طلبه فیلحقه ضرر الریح وجبلا طیئ مشهوران یقال لاحدهما اجاء بفتح الهمزة والجیم وبالهمز والآخر سلمی بفتح السین وطیئ بیاء مشددة بعدها همزة علی وزن سید وهو ابو قبیلة من الیمن وهو طیئ بن ادد بن زید بن كهلان ابن سبا بن حمیر قال صاحب التحریر وطیئ یهمز ولا یهمز لغتان **قوله** وجاء رسول ابن العلماء بفتح العین المهملة واسكان اللام وبالمد **قوله** واهدی له بغلة بیضاء فیه قبول هدیة الكافر وسبق بیان هذا الحدیث وما یعارضه فی الظاهر وجمعنا بینهما وهذه البغلة هی دلدل بغلة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قبل ذلك وحضر علیها غزاة حنین كما هو مشهور فی الاحادیث الصحیحة وكانت حنین عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضی ولم یرد انه كان للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم بغلة غیرها قال فیحمل قوله علی انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء علی المجئ بالواو وهی لا تقتضی الترتیب واللّٰه اعلم **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم وهذا احد وهو جبل یحبنا ونحبه سبق شرحه فی آخر كتاب الحج **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم خیر دور الانصار دار بنی النجار قال القاضی المراد اهل الدور والمراد القبائل وانما فضل بنی النجار لسبقهم فی الاسلام وآثارهم الجمیلة فی الدین **قوله** ثم دار بنی عبد الحارث بن الخزرج هكذا هو فی النسخ بنی عبد الحارث وكذا نقله القاضی قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بنی الحارث بحذف لفظة عبد **قوله** وكتب له رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ببحرهم ای ببلادهم والبحار القری **باب** توكله صلی اللّٰه علیه وسلم علی اللّٰه تعالی وعصمة اللّٰه تعالی له من الناس فیه حدیث جابر ففیه بیان توكل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علی اللّٰه وعصمة اللّٰه تعالی له من الناس كما قال اللّٰه تعالی واللّٰه یعصمك من الناس وفیه جواز الاستظلال باشجار البوادی وتعلیق السلاح وغیره فیها وجواز المن علی الكافر الحربی واطلاقه وفیه

حدثنا[1] معمر عن الزهري عن ابی سلمة عن جابر ح قال وحدثنی ابو عمران محمد بن جعفر بن زیاد واللفظ له قال انا ابراهیم یعنی ابن سعد عن الزهري عن سنان بن ابی سنان الدؤلی عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة قبل نجد فادرکنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی واد کثیر العضاه فنزل رسول الله صلی الله علیه وسلم تحت شجرة فعلق سیفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس فی الوادی یستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رجلا اتانی وانا نائم فاخذ السیف فاستیقظت وهو قائم علی راسی فلم اشعر الا والسیف صلتا فی یده فقال لی من یمنعك منی قال قلت الله ثم قال فی الثانیة من یمنعك منی قال قلت الله قال فشام السیف فها هو ذا جالس ثم لم یعرض له رسول الله صلی الله علیه وسلم [5951] وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وابو بکر بن اسحاق قالا انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهري قال حدثنی سنان بن ابی سنان الدؤلی وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاری وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اخبرهما انه غزا مع النبی صلی الله علیه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبی صلی الله علیه وسلم قفل معه فادرکتهم القائلة یوما ثم ذکر نحو حدیث ابراهیم بن سعد ومعمر [5952] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا ابان بن یزید قال نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا کنا بذات الرقاع بمعنی حدیث الزهري ولم یذکر ثم لم یعرض له رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب بیان مثل ما بعث النبی صلی الله علیه وسلم من الهدی والعلم

[5953] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو عامر الاشعری ومحمد بن العلاء واللفظ لابی عامر قالوا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان مثل ما بعثنی الله عز وجل به من الهدی والعلم کمثل غیث اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فانبتت الکلاء والعشب الکثیر وکان منها اجادب امسکت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخری انما هی قیعان لا تمسك ماء ولا تنبت کلاء فذلك مثل من فقه فی دین الله

[1] اخبرنا

الحث علی مراقبة الله تعالی والعفو والحلم ومقابلة السیئة بالحسنة **قوله** فی واد کثیر العضاه هو بالعین المهملة والضاد المعجمة وهی کل شجرة ذات شوک **قوله** صلی الله علیه وسلم ان رجلا اتانی قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغین معجمة وثاء مثلثة والغین مضمومة ومفتوحة وحکی القاضی الوجهین ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاری بالعین المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابی هو غویرث او غورث علی التصغیر والشک وهو غورث بن الحارث قال القاضی وقد جاء فی حدیث آخر مثل هذا الخبر وسمی الرجل فیه دعثورا وقوله صلی الله علیه وسلم والسیف صلتا فی یده الی قوله فشام السیف اما صلتا فبفتح الصاد وضمها ای مسلولا واما شامه فبالشین المعجمة ومعناه غمده ورده فی غمده یقال شام السیف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده **باب** بیان مثل ما بعث به النبی صلی الله علیه وسلم من الهدی والعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ان مثل ما بعثنی الله به من الهدی والعلم کمثل غیث اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فانبتت الکلاء والعشب الکثیر وکان منها اجادب امسکت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخری انما هی قیعان لا تمسك ماء ولا تنبت کلأ فذلك مثل من فقه فی دین الله ونفعه الله بما بعثنی الله به فعلم وعلم ومثل من لم یرفع بذلك راسا ولم یقبل هدی الله الذی ارسلت به اما الغیث فهو المطر واما العشب والکلأ والحشیش فکلها اسماء للنبات لکن الحشیش مختص بالیابس والعشب والکلأ مقصورا مختصان بالرطب والکلاء بالهمزة یقع علی الیابس والرطب قال الخطابی وابن فارس الکلاء یقع علی الیابس وهذا شاذ ضعیف واما الاجادب فبالجیم والدال المهملة وهی الارض التی لا تنبت کلاء وقال الخطابی هی الارض التی تمسك الماء فلا یسرع فیه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب علی غیر قیاس کما قالوا فی حسن جمعه محاسن والقیاس ان محاسن جمع محسن وکذا قالوا مشابه جمع شبه و........ قیاسه ان یکون جمع مشبه قال الخطابی وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة والدال قال ولیس بشیء قال وقال بعضهم اجارد بالجیم والراء والدال قال وهو صحیح المعنی ان ساعدته الروایة قال الاصمعی الاجارد من الارض ما لا ینبت الکلاء معناه انها جرداء بارزة لا یسترها النبات قال وقال بعضهم انما هی اخاذات بالخاء والذال المعجمتین وبالالف وهو جمع اخاذة وهی الغدیر الذی یمسك الماء وذکر صاحب المطالع هذه الاوجه التی ذکرها الخطابی فجعلها روایات منقولة وقال القاضی فی الشرح لم یرد هذا الحرف فی مسلم ولا فی غیره الا بالدال المهملة من الجدب الذی هو ضد الخصب قال وعلیه شرح الشارحون واما القیعان فبکسر القاف جمع القاع وهو الارض المستویة وقیل الملساء وقیل التی لا نبات فیها وهذا هو المراد فی هذا الحدیث کما صرح به صلی الله علیه وسلم ویجمع ایضا علی اقوع واقواع والقیعة بکسر القاف بمعنی القاع قال الاصمعی قاعة الدار ساحتها واما الفقه فی اللغة فهو الفهم یقال منه فقه بکسر القاف یفقه فقها بفتحها کفرح فرحا وقیل المصدر فقها باسکان القاف واما الفقه الشرعی فقال صاحب العین والهروی وغیرهما یقال منه فقه بضم القاف وقال ابن درید بکسرها کالاول والمراد بقوله صلی الله علیه وسلم فقه فی دین الله هذا الثانی فیکون مضموم القاف علی المشهور وعلی قول ابن درید بکسرها وقد روی بالوجهین والمشهور الضم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فهکذا هو فی جمیع نسخ مسلم طائفة طیبة ووقع فی البخاری فکان منها نقیة قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مکسورة ثم یاء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنی طیبة هذا هو المشهور فی روایات البخاری ورواه الخطابی وغیره ثغبة بالثاء المثلثة والغین المعجمة والباء الموحدة قال الخطابی وهو مستنقع الماء فی الجبال والصخور وهو الثغب ایضا وجمعه ثغبان قال القاضی وصاحب المطالع هذه الروایات غلط من الناقلین وتصحیف واحالة للمعنی لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولی مثلا لما ینبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلی الله علیه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقی واسقی بمعنی لغتان وقیل سقاه ناوله لیشرب واسقاه جعل له سقیا واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعی هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم ووقع فی البخاری وزرعوا وکلاهما صحیح والله اعلم اما معانی الحدیث ومقصوده فهو تمثیل الهدی الذی جاء به صلی الله علیه وسلم بالغیث ومعناه ان الارض ثلاثة انواع وکذلك الناس فالنوع الاول من الارض ینتفع بالمطر فیحیی بعد ان کان میتا وینبت الکلأ فینتفع بها الناس والدواب والزرع وغیرها وکذا النوع الاول من الناس یبلغه الهدی والعلم فیحفظه فیحیی قلبه ویعمل به ویعلمه غیره فینتفع وینفع والنوع الثانی من الارض ما لا یقبل الانتفاع فی نفسها لکن فیها فائدة وهی امساك الماء لغیرها فینتفع بها الناس والدواب وکذا النوع الثانی من الناس لهم قلوب حافظة لکن لیست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم فی العقل یستنبطون به المعانی والاحکام ولیس عندهم اجتهاد فی الطاعة والعمل به فهم یحفظونه حتی یاتی طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فیاخذه منهم فینتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التی لا تنبت ونحوها فهی لا تنتفع بالماء ولا تمسکه لینتفع به غیرها وکذا النوع الثالث من الناس لیست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعیة فاذا سمعوا العلم لا ینتفعون به ولا یحفظونه لنفع غیرهم والله اعلم وفی هذا الحدیث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعلیم وشدة الحث علیهما وذم

قوله اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة الخ الظاهر ان الطائفة الاولی اشارة الی اهل الاستخراج والاستنباط والثانیة الی اهل الحفظ واداء الروایات وقد جمع بین الطائفتین فی توضیح المثل فی قوله من فقه فی دین الله ونفعه ما بعثنی الله فعلم وعلم بناء علی ان من الموصولة ارید به الطائفتان وقوله فقه وصف للطائفة الاولی وقوله ونفعه ما بعثنی ای عینه بالحفظ والعلم والتعلیم من غیر استنباط واستخراج منه وصف للطائفة الثانیة والواو بمعنی او والله تعالی اعلم.

ونفعه اللّٰه بما بعثنی اللّٰه به فعلم وعلم ومثل من لم یرفع بذلك راسا ولم یقبل هدی اللّٰه الذی اُرسلت به **باب** شفقته صلی اللّٰه علیه وسلم علی امته ومبالغته فی تحذیرهم مما یضرهم **وحدثنا** [5954] عبداللّٰه بن براد الاشعری وابوکریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابواسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ان مَثَلی ومَثَل ما بعثنی اللّٰه عزوجل به کمثل رجل اتی قومه فقال یا قوم انی رایت الجیش بعینی وانی انا النذیر العریان فالنجاءَ فاطاعه طائفة من قومه فَاَدْلَجوا فانطلقوا علی مُهلتهم وکذبت طائفة منهم فاصبحوا مکانهم فصبحهم الجیش فاهلکهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنی واتبع ما جئت به ومثل من عصانی وکذب ما جئت به من الحق **وحدثنا** [5955] قتیبة بن سعید قال نا المغیرة بن عبدالرحمٰن القُرشی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انما مثلی ومثل امتی کمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش یقعن فیه فانا اٰخذ بحُجَزکم[1] وانتم تقحّمون فیه **وحدثناه** [5956] عمرو الناقد وابن ابی عمر قالا نا سفیان عن ابی الزناد بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** [5957] محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مَثَلی کمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التی فی النار یقعن فیها وجعل یحجُزُهنّ ویغلبنه فیتقحمن فیها قال فذلکم مثلی ومثلکم انا اٰخذ بحجزکم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبونی وتقحمون فیها **حدثنی** [5958] محمد بن حاتم قال حدثنی ابن مهدی قال نا سَلیم عن سعید بن میناء عن جابر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مثلی ومثلکم کمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش یقعن فیها وهو یذُبّهن عنها وانا اٰخذ بحجزکم عن النار وانتم تَفَلَّتون[2] من یدی **باب** ذکر کونه صلی اللّٰه علیه وسلم خاتم النبیین **وحدثنا** [5959] عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء کمثل رجل بنی بنیانا فاحسنه واجمله فجعل الناس یطیفون به یقولون ما راینا بنیانا احسن من هذا الا هذه[ن1] اللَبِنَة فکنت انا تلك اللبِنَة **وحدثنا** [5960] محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال ابوالقاسم صلی اللّٰه علیه وسلم مَثَلی ومثل الانبیاء من قبلی کمثل رجل ابتنی بیوتا فاَحسنها واَجملها واکملها الا موضعَ لبنة من زاویة من زوایاها فجعل الناس یطوفون به ویعجبهم البنیان فیقولون الّا وضعتَ ها هنا لبنة فیتم بنیانك فقال محمد صلی اللّٰه علیه وسلم فکنت انا اللبنة[ن2] **وحدثنا** [5961] یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسماعیل یعنون ابن جعفر عن عبداللّٰه بن دینار عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء من قبلی کمثل رجل بنی بنیانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاویة من زوایاها فجعل الناس یطوفون به ویَعجبون[ن3] له ویقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبیین **حدثناه** [5962] ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مثلی ومثل النبیین فذکر نحوه **حدثنا** [5963] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا سلیم بن حیان قال نا سعید بن میناء عن جابر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء کمثل رجل بنی دارا فاتمها واکملها الا موضع لبنة فجعل الناس یدخلونها ویتعجبون منها ویقولون لولا موضع اللبنة قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبیاء علیهم السلام **وحدثنیه** [5964] محمد بن حاتم قال نا ابن مهدی قال نا سلیم بهذا الاسناد مثله وقال بدل اتمها احسنها[ن4] **باب** اذا اراد اللّٰه تعالی رحمة امة قبض نبیها قبلها **وحُدثت** [5965] عن ابی اسامة وممن روی ذلك عنه ابراهیم بن سعید الجوهری قال نا ابواسامة قال حدثنی برید بن عبداللّٰه

ن۱ هٰذہ ن۲ تلك ن۳ یتعجبون ن۴ قال الجلودی حدثنا محمد بن المسیب الارغیانی قال حدثنا ابراهیم بن سعید الجوهری بهذا الحدیث عن ابی اسامة باسناده ۱۲

۱؎ بضم الحاء وفتح الجیم جمع حجزة بسکون الجیم وبضم الحاء کحجرة وحجج ۱۲
۲؎ من الافعال والتفعل ۱۲

الاعراض عن العلم واللّٰه اعلم **باب** شفقته صلی اللّٰه علیه وسلم علی امته ومبالغته فی تحذیرهم مما یضرهم **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم انی انا النذیر العریان قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما یوجب المخافة نزع ثوبه واشار به الیهم اذا کان بعیدا منهم لیخبرهم بما دهمهم واکثر ما یفعل هذا ربیئة القوم وهو طلیعتهم ورقیبهم قالوا وانما یفعل ذلک لانه ابین للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ فی استحثاثهم فی التاهب للعدو وقیل معناه انا النذیر الذی ادرکنی جیش العدو فاخذ ثیابی فانا انذرکم عریانا (قوله فالنجاء) ممدود ای انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال القاضی المعروف فی النجاء اذا افرد المد وحکی ابوزید فیه القصر ایضا فاذا ما کرروه فقالوا النجاء النجاء ففیه المد والقصر معا **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم فادلجوا فانطلقوا علی مهلتهم اما ادلجوا فباسکان الدال ومعناه ساروا من اول اللیل یقال ادلجت باسکان الدال ادلاجا کاکرمت اکراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر اللیل قلت ادّلجت بتشدید الدال ادّلج ادّلاجا بالتشدید ایضا والاسم الدُلجة بضم الدال قال ابن قتیبة وغیره ومنهم من یجیز الوجهین فی کل واحد منهما ولما **قوله** علی مهلتهم هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم بضم المیم واسکان الهاء وبتاء بعد اللام وفی الجمع بین الصحیحین مهلهم بحذف التاء وفتح المیم والهاء وهما صحیحان **قوله** فصبحهم الجیش فاهلکهم واجتاحهم ای استاصلهم **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم فجعل الجنادب والفراش یقعن فیها وفی روایة الدواب والفراش وفی روایة انا آخذ بحجزکم وانتم تقحمون فیها وفی روایة وانتم تفلتون من یدی اما الفراش فقال الخلیل هو الذی یطیر کالبعوض وقال غیره ما تراه کصغار البق یتهافت فی النار واما الجنادب فجمع جندب وفیها ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجیم مضمومة فیهما والثالثة حکاها القاضی بکسر الجیم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذی یشبه الجراد وقال ابوحاتم الجندب علی خلقة الجراد له اربعة اجنحة کالجرادة واصغر منها یطیر ویصر باللیل صرا شدیدا وقیل غیره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع فی الامور الشاقة من غیر تثبت والحجز جمع حجزة وهی معقد الازار والسراویل واما **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم وانا آخذ بحجزکم فروی بوجهین احدهما اسم فاعل بکسر الخاء وتنوین الذال والثانی فعل مضارع بضم الذال بلا تنوین والاول اشهر وهما صحیحان واما تفلتون فروی بوجهین احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثانی ضم التاء واسکان الفاء وکسر اللام المخففة وکلاهما صحیح یقال افلت منی وتفلت اذا نازعک الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحدیث انه صلی اللّٰه علیه وسلم شبه تساقط الجاهلین والمخالفین بمعاصیهم وشهواتهم فی نار الآخرة وحرصهم علی الوقوع فی ذلک مع منعه ایاهم وقبضه علی مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فی نار الدنیا لهواه وضعف تمییزه فکلاهما حریص علی هلاک نفسه ساع فی ذلک لجهله **قوله** حدثنا سلیم عن سعید هو بفتح السین وکسر اللام وهو سلیم بن حیان **باب** ذکر کونه صلی اللّٰه علیه وسلم خاتم النبیین فی الباب **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم مثلی ومثل الانبیاء من قبلی الی قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبیین فیه فضیلة صلی اللّٰه علیه وسلم وانه خاتم النبیین وجواز ضرب الامثال

قوله انا النذیر العریان ای الذی معه دلیل صدقه حیث اخذ الجیش منه ثیابه فصار عاریًا بذلك فتکذیب مثل هٰذا النذیر بعید عن العقل غایة البعد۔

عن ابی بُردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله عزوجل اذا اراد رحمة امةٍ من عباده قبض نبیها قبلها فجعله لها فرطا و سلفا بین یدیها واذا اراد هلكة اُمّةٍ عذّبها ونبیها حیٌّ فاهلكها وهو ینظر فاقرّ عینه بهلكتها حین كذّبوه وعصوا امره **باب** اثبات حوض نبینا صلی الله علیه وسلم وصفاته **وحدثنی** ٥٩٦٦ احمد بن عبدالله بن یونس قال نا زائدة قال نا عبدالملك بن عُمَیر قال سمعت جندبا یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول انا فرطكم علی الحوض **حدثنا** ٥٩٦٧ ابوبكر بن ابی شیبة قال نا وكیع ح قال وحدثنا ابوكریب قال نا ابن بشر جمیعًا عن مسعر ح قال وحدثنا عبیدالله بن معاذ قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبدالملك بن عُمَیر عن جَندب عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** ٥٩٦٨ قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبدالرحمٰن القاریّ عن ابی حازم قال سمعت سهلا یقول سمعتُ النبی صلی الله علیه وسلم یقول انا فرطكم علی الحوض من ورد شرب ومن شرِب لم یظمأ ابدا ولیردن علیّ اقوام اَعرفهم ویعرفونی ثم یحال بینی وبینهم قال ابو حازم فسمع نعمان بن ابی عیاش وانا احدثهم هذا الحدیث فقال هكذا سمعت سهلًا یقول قال فقلت نعم قال وانا اشهد علی ابی سعید الخدری لسمعته یزید فیقول انهم منی فیقال انك لاتدری ماعملوا بعدك فاقول سُحقًا سُحقًا لمن بدّل بعدی **وحدثنا** ٥٩٦٩ هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وَهب قال اخبرنی ابواسامة عن ابی حازم عن سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یعقوب **وحدثنا** ٥٩٧٠ داؤد بن عمرو الضّبی قال نا نافع بن عمر الجُمَحی عن ابن ابی ملیكة قال قال عبدالله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حوضی مسیرة شهر وزوایاه سواء وماؤه ابیض من الورق وریحه اطیب من المسك وكیزانه كنجوم السماء فمن شرب منه لا یظمأ بعده ابدًا قال وقالت اسماء بنتُ ابی بكر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی علی الحوض حتی انظر من یرد علیّ منكم وسیوخذ ناسٌ دونی فاقول یارب منی ومن اُمّتی فیقال اما شَعُرتَ ماعملوا بعدك والله مابَرِحوا بعدك یرجعون علی اعقابهم قال فكان ابن ابی ملیكة یقول اللهم انا نعوذ بك ان نَرجع علی اعقابنا اوان نفتن عن دیننا **وحدثنا** ٥٩٧١ ابن ابی عمر قال نا یحیی بن سلیم عن ابن خیثم عن عبدالله بن عبیدالله ابن ابی ملیكة سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بین ظهرانی اصحابه انی علی الحوض انتظِر من یرد علیّ منكم فوالله لیُقتَطعَنّ دونی رجال فلاَقولن ای ربّ منّی ومن امتی فیقول انك لا تدری ما عملوا بعدك مازالوا یرجعون علی اعقابهم **وحدثنی** ٥٩٧٢ یونس ابن عبدالاعلی الصدفی قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث ان بكیرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمی عن عبدالله ابن رافع مولی امسلمة عن امسلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت كنت اسمع الناس یذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله

فلانَ[1] یقولَ[2] — [1] من نصر و كرم ١٢ منتهی الارب

فی العلم وغیره والكِنة بفتح اللام وكسر الباء ویجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما فی نظائره والله اعلم **باب** اذا اراد الله تعالی رحمة امة قبض نبیها قبلها قال مسلم وحدثت عن ابی اسامة وممن روی ذلك عنه ابراهیم بن سعید الجوهری ثنا ابواسامة الی آخره قال المازری والقاضی هذا الحدیث من الاحادیث المنقطعة فی مسلم فانه لم یسم الذی حدثه عن ابی اسامة **قلت** ولیس هذا حقیقة انقطاع وانما هو روایة مجهول وقد وقع فی حاشیة بعض النسخ المعتمدة قال الجلودی ثنا محمد بن المسیب الارغیانی قال ثنا ابراهیم بن سعید الجوهری بهذا الحدیث عن ابی اسامة باسناده **باب** اثبات حوض نبینا صلی الله علیه وسلم وصفاته قال القاضی عیاض رحمه الله احادیث الحوض صحیحة والایمان به فرض والتصدیق به من الایمان وهو علی ظاهره عند اهل السنة والجماعة لایتاول ولایختلف فیه قال القاضی وحدیثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من روایة ابن عمر وابی سعید وسهل بن سعد وجندب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذیفة وحارثة بن وهب والمستورد وابی ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غیر مسلم من روایة ابی بكر الصدیق وزید بن ارقم وابی امامة وعبدالله بن زید وابی برزة وسوید بن جبلة وعبدالله بن الصنابحی والبراء بن عازب واسماء بنت ابی بكر وخولة بنت قیس وغیرهم **قلت** ورواه البخاری ومسلم وایضا من روایة ابی هریرة ورواه غیرهما من روایة عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرین وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابوبكر البیهقی فی كتابه البعث والنشور باسانیده وطرقه المتكاثرات قال القاضی وفی بعض هذا ما یقتضی كون الحدیث متواترا **قوله** صلی الله علیه وسلم انا فرطكم علی الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذی یتقدم الوارد لیصلح لهم الحیاض والدلاء ونحوها من امور الاستسقاء فمعنی فرطكم علی الحوض سابقكم الیه كالمهیّئ له **قوله** صلی الله علیه وسلم ومن شرب لم یظمأ ابدا ای شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزیز وهو العطش یقال ظمئ یظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش یعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضی ظاهر هذا الحدیث ان الشرب منه یكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذی لایظمأ بعده قال وقیل لایشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ویحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر علیه دخول النار لایعذب فیها بالظمأ بل یكون عذابه بغیر ذلك لان ظاهر هذا الحدیث ان جمیع الامة یشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قیل ان جمیع الامم من المؤمنین یاخذون كتبهم بایمانهم ثم یعذب الله تعالی من شاء من عصاتهم وقیل انما یاخذه بیمینه الناجون خاصة قال القاضی وهذا مثله **قوله** صلی الله علیه وسلم من ورد شرب هذا صریح فی ان الواردین كلهم یشربون وانما یمنع منه الذین یذادون ویمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق فی كتاب الوضوء بیان هذا الذود والمذودین **قوله** صلی الله علیه وسلم سحقا سحقا ای بعدًا لهم بعدا ونصبه علی المصدر وكرر للتوكید **قوله** حدثنا هارون بن سعید حدثنا ابن وهب اخبرنی ابواسامة عن ابی حازم عن سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العلماء هذا العطف علی سهل فالقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابی سعید **قوله** صلی الله علیه وسلم حوضی مسیرة شهر وزوایاه سواء قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال فی حدیث ابی ذر المذكور فی الكتاب عرضه مثل طوله **قوله** صلی الله علیه وسلم ماؤه ابیض من الورق هكذا هو فی جمیع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحویون یقولون ان فعل التعجب الذی یقال فیه هو افعل من كذا انما یكون فیما كان ماضیه علی ثلثة احرف فان زاد لم یتعجب من فاعله وانما یتعجب من مصدره فلا یقال ما ابیض زیدا ولا زید ابیض من عمرو وانما یقال ما اشد بیاضه وهو اشد بیاضا من كذا وقد جاء فی الشعر اشیاء من هذا الذی انكروه فعدوه شاذا لایقاس علیه وهذا الحدیث یدل علی صحته وهی لغة وان كانت قلیلة الاستعمال ومنها قول عمر رضی الله عنه ومن ضیعها فهو لما سواها اضیع **قوله** صلی الله علیه وسلم كیزانه كنجوم السماء وفی روایة فیه اباریق كنجوم السماء وفی روایة والذی نفس محمد بیده لآنیته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفی روایة وان فیه من الاباریق كعدد نجوم السماء وفی روایة آنیته عدد النجوم وفی روایة تری فیه اباریق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفی روایة كان الاباریق فیه النجوم المختار الصواب ان هذا العدد للآنیة علی ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلی ولا شرعی یمنع من ذلك بل ورد الشرع به موكدا كما قال صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده لآنیته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضی عیاض هذا اشارة الی كثرة العدد وغایته الكثیرة من باب **قوله** صلی الله علیه وسلم لایضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف فی الشرع واللغة ولا یعد كذبا اذا كان المخبر عنه فی حیز الكثرة والعظم ومبلغ الغایة فی بابه بخلاف ما اذا لم یكن كذلك قال ومثله كلمته الف مرة ولقیته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثیرا والا فلا هذا كلام القاضی والصواب الاول

صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت للجارية استأخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا [٥٩٧٥] وحدثني ابو معن الرقاشي وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا انا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو قال نا افلح بن سعيد قال نا عبد الله بن رافع قال كانت ام سلمة تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط ايها الناس فقالت لماشطتها كفي راسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس [٥٩٧٦] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها [٥٩٧٧] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا وهب يعني ابن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة اني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر [٥٩٧٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ولانازعن اقواما ثم لاغلبن عليهم فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وحدثناه عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر اصحابي اصحابي [٥٩٧٩] حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفي حديث شعبة عن مغيرة سمعت ابا وائل [٥٩٨١] وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل كلاهما عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الاعمش ومغيرة [٥٩٨٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد الم تسمعه قال الاواني قال لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب [٥٩٨٣] وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض بمثله ولم يذكر قول المستورد وقوله [٥٩٨٤] حدثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح [٥٩٨٥] حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد

(١) نا جميعا

قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه ما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي قيل هي آخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جرباء فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جرباء يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة

فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم **قوله** كفي راسي هو بالكاف اي اجمعيه وضمي شعره بعضه الى بعض **قوله** اني من الناس هو دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم قوله صلى على اهل احد صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز **قوله** صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده **قوله** صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض اني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك **قوله** صلى على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رايته على المنبر معناه خرج الى قتلى احد فدعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال العرباض بن سارية قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة **قوله** صلى الله عليه وسلم لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة اما **قوله** صلى الله عليه وسلم الا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدا محذوف اي هي آنية الجنة ومن نصب فباضمار اعني او نحوه واما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان واما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة واما الميزاب فبالهمزة ويجوز قلب الهمزة ياء وقوله عن معدان اليعمري بفتح الميم اليعمري بفتحها منسوب

قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح وفي رواية ابن المثنى
حوضي ٥٩٨٦ وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسالته
فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي حديث ابن بشر ثلاثة ايام ٥٩٨٧ وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله ٥٩٨٨ وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد
عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جَرْباء واذرح فيه اباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظما بعدها ابدا
٥٩٨٩ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر المكي واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن عبد الصمد
العَمِّي عن ابي عمران الجَوْني عن عبد الله بن الصَّامِتِ عن ابي ذر قال قلتُ يا رسول الله ما آنِيَةُ الحوض قال والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد
نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظما آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظما عرضه
مثل طوله ما بين عَمَّان الى ايلة ماؤه اَشَدُّ بياضا من اللبن واحلى من العسل ٥٩٩٠ حدثنا ابو غسَّان المِسْمَعِيُّ ومحمد بن المثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قالوا
نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لبِعُقْرِ
حوضي اَذُوْدُ الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفَضَّ عليهم فسُئِلَ عن عَرضه فقال من مقامي الى عَمَّان وسئل عن شرابه فقال اشدُّ بياضا من
اللبن واحلى من العَسَل يغُتُّ فيه ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق ٥٩٩١ وحدثنيه زهير بن حَرْب قال نا الحسن بن موسى
حدثنا شيبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حديثه غير انه قال انا يوم القيامة عند عقر الحوض ٥٩٩٢ وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن حمّاد قال نا شعبة
عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحوض فقلت ليحيى بن حمّاد وهذا حديث سمعته من
ابي عوانة فقال وسمعته ايضا من شعبة فقلت انظر لي فيه فنظر لي فيه فحدثني به ٥٩٩٣ وحدثنا عبد الرحمن بن سَلَّام الجُمَحي قال نا الربيع يعني
ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاذُوْدَنَّ عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل ٥٩٩٤ وحدثنيه عُبَيْد الله
ابن مُعاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٩٩٥ وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قَدْرُ حوضي كما بين اَيْلَةَ وصنعاء من اليمن وان فيه من
الاباريق كعدد نجوم السماء ٥٩٩٦ وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مُسلم الصفار قال نا وُهَيب قال سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث قال
نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردنَّ على الحوض رجالٌ مِمَّن صاحبني حتى اذا رايتهم ورُفعوا اليَّ[1] اختلجوا دوني فلاقولن اي رب اُصَيحابي اُصَيحابي[2]
فَلَيُقَالَنَّ لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك ٥٩٩٧ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالا نا علي بن مُسْهِر ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن فضيل
جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وزاد آنيته عدد النجوم ٥٩٩٨ وحدثنا عاصم بن النضر التيمي وهريم بن
عبد الاعلى واللفظ لعاصم قالا نا معتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين ناحيتَيْ حوضي كما بين صنعاء و
المدينة ٥٩٩٩ وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا هشام ح قال وثنا حسن الحلواني قال نا ابو الوليد الطيالسي قال انا ابو عوانة كلاهما
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انهما شكا فقالا او مثل ما بين المدينة وعَمَّان وفي حديث ابي عوانة ما بين لابتي حوضي ٦٠٠٠ وحدثنا
يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن عبد الله الرُّزِّي قالا نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة قال قال انس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم تُرى فيه
اباريقُ الذهب والفضة كعدد نجوم السماء ٦٠٠١ وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال مثله وزاد او اكثر من عدد نجوم السماء ٦٠٠٢ حدثني الوليد بن شُجاع بن الوليد السَّكوني قال حدثني ابي قال حدثني

---

[1] نسخة ثني [2] اصحابي اصحابي

الى بعقر قوله صلى الله عليه وسلم اني لبعقر حوضي هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره قوله صلى الله عليه وسلم اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم اي يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا اي سال عرقه قال اهل اللغة والغريب واصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضي و عصاه المذكور في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الاوائل بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يات لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذا العصا بعيد او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور في كتب السابقة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه اما يغت فبفتح الياء المثناة تحت

وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قال ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال الهروي ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشيء الشيء وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وباء موحدة وحكاها القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق اي لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بمثلثة وعين مهملة اي يتفجر واما قوله صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح الياء وضم الميم اي يزيدانه ويكثرانه قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله قوله في حديث انس من رواية حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن رب اصيحابي اصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصيحابي فوقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ اصحابي مكبرا مكررا قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون للاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي

زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انى فرط لكم على الحوض وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء
وايلة كان الاباريق فيه النجوم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة قالا نا حاتم بن اسماعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن
سعد بن ابى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع اخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الىّ انى سمعته يقول
انا الفرط على الحوض **باب** اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر وابواسامة عن مسعر
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن سعد قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد
يعنى جبريل وميكائيل عليهما الصلوٰة والسلام **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابراهيم بن سعد قال نا سعد عن ابيه عن
سعد بن ابى وقاص قال لقد رايت يوم احد عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كاشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد **باب**
شجاعته صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى وسعيد بن منصور وابوالربيع العتكى وابوكامل واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاٰخرون نا حماد بن زيد
عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة
ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابى طلحة عُرْىٍ فى عنقه
السيف وهو يقول لم تُراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يُبطّأ[1] **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن
قتادة عن انس قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا **وحدثنا** محمد
ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن جعفر
قال فرسا لنا ولم يقل لابى طلحة وفى حديث خالد عن قتادة سمعت انسا **باب** جوده صلى الله عليه وسلم **حدثنا** منصور بن ابى مزاحم قال نا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى ح قال
وحدثنى ابوعمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال انا ابراهيم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبرائيل عليه السلام كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم القراٰن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة **حدثناه** ابوكريب قال نا ابن مبارك عن يونس
ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه **باب** حسن خلقه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن منصور وابوالربيع قالا نا حماد بن زيد
عن ثابت البنانى عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لى اُفًّا قط ولا قال لى لشئ لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا زاد ابوالربيع
ليس مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله **وحدثناه** شيبان بن فروخ قال نا سلام بن مسكين قال نا ثابت البنانى عن انس بمثله **و**
حدثناه احمد بن حنبل وزهير بن حرب جميعا عن اسماعيل واللفظ لاحمد قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا عبد العزيز عن انس قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابوطلحة بيدى فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيّس فليخدمك[2] قال فخدمته
فى السفر والحضر والله ما قال لى لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير

ف ١ فرطكم

[1] يُبطّأ بضم اول وتشديد طاء مفتوحة اى يعرف بالبطوء والعجز ١٢ مجمع البحار
[2] من نصر وضرب ١٢ منتهى الارب

حوضى اى ناحيتيه والله اعلم **باب** اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم **قوله** رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما السلام وفى رواية الاخرى ان احدهما عن يمينه والاٰخر عن يساره يقاتلان عنه كاشد القتال فيه بيان كرامة النبى صلى الله عليه وسلم على الله تعالىٰ واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح فى الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة عظيمة لسعد بن ابى وقاص الذى راى الملائكة والله اعلم **باب** شجاعته صلى الله عليه وسلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الى آخره فيه بيان ما اكرمه الله تعالىٰ به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال **قوله** وهو على فرس لابى طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه لبحر او انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وفى رواية فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا اما **قوله** يبطأ فمعناه يعرف بالبطوء والعجز وسوء السير **قوله** صلى الله عليه وسلم لم تراعوا اى روعا مستقرا او روعا يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته فى الخروج الى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته فى انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان يبطأ وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اى واسع الجرى وفيه جواز سبق الانسان وحده فى كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف فى العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع فى هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوب قال القاضى وقد كان فى افراس النبى صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابى طلحة هذا كلام القاضى

قلت ويحتمل انهما فرسان اتفقا فى الاسم والله اعلم **باب** جوده صلى الله عليه وسلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبرئيل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اما **قوله** وكان اجود ما يكون فروى برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح فى اسراعها وعمومها **قوله** كان يلقاه فى كل سنة هكذا هو فى جميع النسخ ونقله القاضى عن عامة الروايات والنسخ قال وفى بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكن معنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفى هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود فى رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن **باب** حسن خلقه صلى الله عليه وسلم **قوله** خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لى اُفًّا قط ولا قال لشئ لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفى رواية ولا عاب على شيأ وفى رواية تسع سنين وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا اما **قوله** ما قال لى افا فذكر القاضى وغيره فيها عشر لغات افَ بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وافْ بضم الهمزة واسكان الفاء واِفّ بكسر الهمزة وفتح الفاء واُفّى واُفّه بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة فى كل ما يستقذر وهى اسم فعل تستعمل فى الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالىٰ ولا تقل لهما افّ قال الهروى يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الافف وهو القليل واما قط ففيها لغات قَطُّ بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقَطِّ بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقَطْ بفتح القاف واسكان الطاء وقَطِ بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهى

قال انا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سعيد وهو ابن ابي بردة عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما اعلمه قال لي قط لم فعلت
كذا وكذا ولا عاب علي شيئا قط **حدثني** ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحق قال انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت حتى امر على الصبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال
يا انيس اذهبت حيث امرتك قال قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت
كذا وكذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا **وحدثنا** شيبان بن فروخ وابو الربيع قالا نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا **باب** في سخائه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا **وحدثنا** ابو كريب قال نا الاشجعي ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي
كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء **وحدثنا** عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد يعني ابن الحارث
قال حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين
فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء لا يخشى الفاقة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء
ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها **وحدثني** ابو الطاهر
احمد بن عمرو بن السرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله عز وجل دينه والمسلمين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن
امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب فحدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه
لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله
ح قال وثنا اسحق قال انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ
له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت ايضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت
جابر بن عبد الله وزاد احدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأت فقمت
فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمس مائة فقال
خذ مثليها **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال و
اخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله
عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا بنحو حديث ابن عيينة **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه و
فضل ذلك **حدثنا** هداب بن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان قال نا سليمان
ابن المغيرة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم عليه السلام ثم دفعه
الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله
ان يقول فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن

مثله (١) جاءنا (٢) قال (٣)

لتوكيد نفي الماضي ولما **قوله** تسع سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انها تسع
سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه
انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية
العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته
وحلمه وصفحه **باب** في سخائه صلى الله عليه وسلم **قوله** ما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا قط فقال لا وذكر الحديث بعده في اعطائه صلى الله عليه وسلم المؤلفة وغيرهم في هذا كله
بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدنيا
(قوله حدثنا ابو كريب ثنا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى
وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو
مسعود الدمشقي وخلف الواسطي **قوله** فاعطاه غنما بين جبلين اي كثيرة كانها تملأ ما بين
جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من
الزكوة فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكوة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من
الزكوة بل من بيت المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكوة وفي اعطائهم من غيرها
خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التألف بخلاف اول الامر

وقت قلة المسلمين **قوله** فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم
حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما
صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام
اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا
حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها،
قوله فحثى ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ
مثليها يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمائة لان لكل حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده
لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان لكل حثيات بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب
واوجبه الحسن وبعض المالكية **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل
ذلك **قوله** عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة
غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه
واتبعته الى آخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء
الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسألتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض
اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار **قوله** وهو يكيد بنفسه
هو بفتح الياء اي يجود بها ومعناه هو في النزع وقوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره،

القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون [٢٦] حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل وهو
ابن علية عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك قال ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا
له فى عوالى المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فياخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى وان له لظئرين تكملان رضاعه فى الجنة [٢٧] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة [٢٨] وحدثنى عمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان
ابن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا
منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم [٢٩] حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة عن ابى
سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله [٣٠] وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن
خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعنى ابن غياث كلهم
عن الاعمش عن زيد بن وهب وابى ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله [٣١] وحدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة قال نا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسماعيل عن قيس عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واحمد
ابن عبدة قالوا انا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم [٣٢] وحدثنى عبيد الله بن معاذ قال نا ابى
قال نا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن ابى عتبة يحدث عن ابى سعيد الخدرى ح قال وثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واحمد بن سنان قال زهير نا عبد الرحمن
ابن مهدى عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابى عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدرى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء
فى خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه فى وجهه [٣٣] حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا
على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من خياركم احاسنكم اخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الى الكوفة [٣٤] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وثنا ابن نمير
قال نا ابى ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد يعنى الاحمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته [٣٥] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن
سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن [٣٦] حدثنا ابو الربيع العتكى وحامد بن عمر وقتيبة

قالوا (ن ١) قلوبكم (ن ٢)

فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضى ربنا **قوله** ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة الى قوله فياخذه فيقبله اما العوالى فالقرى التى عند المدينة **قوله** ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود فى النسخ والروايات قال القاضى وفى بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم **قوله** صلى الله عليه وسلم وانه مات فى الثدى وان له لظئرين تكملان رضاعه فى الجنة معناه مات وهو فى سن رضاع الثدى او فى حال تغذيه بلبن الثدى واما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهى المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اى تتمانه سنتين فانه توفى وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضى الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضى واسم ابى سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة **قوله** صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفى رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم **قوله** عن ابى ظبيان بفتح الظاء وكسرها **باب** كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء فى خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه فى وجهه العذراء البكر لان عذرتها باقية وهى جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر فى جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة فى وجهه اى لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتى الا بخير وقد سبق بيانه فى كتاب الايمان وشرحناه واضحا

وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور كما سبق **قوله** لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضى اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبرى الفاحش البذى قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروى الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذى يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذى ياتى الفاحشة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى واوليائه قال الحسن البصرى حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضى عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم فى المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبرى خلافا للسلف فى حسن الخلق هل هو غريزة ام مكتسب قال القاضى والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله اعلم **باب** تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته **قوله** كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضى هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون فى ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو فى اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن **قوله** صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفى رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفى رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعنى ضعفة النساء اما انجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وبشين معجمة واما رويدك فمنصوب على الصفة لمصدر محذوف اى سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اى ارفق فى سوقك بالقوارير قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء فى المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضى وغيره اصحهما عند القاضى وآخرين وهو الذى جزم به الهروى وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان انجشة

قوله ارحم بالعيال هو بكسر العين.
قوله وان له لظئرين يكملان رضاعة فى الجنة لعل هذا من باب التشريف لا من باب الحاجة الى التربية او الى الرضاعة فى الجنة

والله تعالى اعلم.
قوله من العذراء فى خدرها هو بكسر الخاء المعجمة الستر.

ابن سعيد وابو كامل جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن ابی قلابة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعض اسفاره
وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير وحدثنا [٦٠٣٧] ابو الربيع العتكی وحامد بن عمرو
ابو كامل قالوا نا حماد عن ثابت عن انس بنحوه وحدثنی [٦٠٣٨] عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن علية قال زهير نا اسماعيل قال نا ايوب
عن ابی قلابة عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم اتى على ازواجه وسواق يسوق بهن يقال له انجشة فقال ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير
قال قال ابو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه وحدثنا [٦٠٣٩] يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سليمان
التيمی عن انس بن مالك ح قال وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد قال نا التيمی عن انس بن مالك قال كانت ام سليم مع نساء النبی صلى الله عليه وسلم وهن يسوق
بهن سواق فقال نبی الله صلى الله عليه وسلم ای انجشة رويدا سوقك بالقوارير وحدثنا [٦٠٤٠] ابن المثنى قال نا عبد الصمد قال حدثنی همام قال نا قتادة
عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا انجشة لا تكسر القوارير يعنی ضعفة النساء
وحدثناه [٦٠٤١] ابن بشار قال نا ابو داود قال نا هشام عن قتادة عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حاد حسن الصوت

باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم وحدثنا [٦٠٤٢] مجاهد بن موسى و
ابو بكر بن النضر بن ابی النضر وهارون بن عبد الله جميعا عن ابی النضر يعنی هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه وربما جاءه فی الغداة الباردة فيغمس يده
فيها حدثنا [٦٠٤٣] محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه
فما يريدون ان تقع شعرة الا فی يد رجل وحدثنا [٦٠٤٤] ابو بكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان
فی عقلها شیء فقالت يا رسول الله ان لی اليك حاجة فقال يا ام فلان انظری ای السكك شئت حتى اقضی لك حاجتك فخلا معها فی بعض الطرق
حتى فرغت من حاجتها

باب مباعدته صلى الله عليه وسلم الآثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته قال وحدثنا [٦٠٤٥] قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان
اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل وحدثنا [٦٠٤٦] زهير بن حرب واسحاق بن ابرهيم
جميعا عن جرير ح قال وحدثنی احمد بن عبدة قال نا فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد فی رواية فضيل ابن شهاب وفی رواية جرير محمد
الزهری عن عروة عن عائشة ح قال وحدثنيه [٦٠٤٧] حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حديث مالك حدثنا [٦٠٤٨]
ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما ما
لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وحدثناه [٦٠٤٩] ابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الى قوله ايسرهما ولم يذكر ما بعده

سوقك [١] نا [٢] هن [٣] قال ابو بكر نا ابو النضر [٤] ثنا [٥] قال ابو احمد حدثنا ابو العباس السراج حدثنا عبد الله بن عمران العابدی حدثنا فضيل بن عياض بهذا الحديث [٦]

ع بفتح همزة وسكون نون وجيم وشين معجمة مفتوحتين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة
[١] ای محمد بن شهاب ١٢

كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن ان يفتتن ويقع فی قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضی هذا اشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذی يدل عليه كلام ابی قلابة المذكور فی هذا الحديث فی مسلم والقول الثانی ان المراد به الرفق فی السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت فی المشی واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك فهكذا وقع فی مسلم ووقع فی غيره ويلك قال القاضی قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع فی هلكة وويح زجر لمن اشرف على الوقوع فی الهلكة وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع فی هلكة لا يستحقها يعنی فی عرفنا فيرثى له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضی قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب وفی هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه **باب** قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم ــه (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه فی الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفی الرواية الاخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا فی يد رجل وفی الاخرى ان امرأة كانت فی عقلها شیء فقالت يا رسول الله ان لی اليك حاجة فقال يا ام فلان انظری ای السكك شئت حتى اقضی لك حاجتك فخلا معها فی بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها فی هذه الاحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغی لولاة الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة فی نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة او تبريكا بمس يده وادخالها فی الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة فی الآنية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شیء منه الا فی يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة ــه (قوله خلا معها فی بعض الطرق) ای وقف معها فی طريق مسلوك ليقضی حاجتها ويفتيها فی الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان فی ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامها لان مسئلتها مما لا يظهره والله اعلم **باب** مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ــه (قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه) فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضی ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او فی حق امته فی المجاهدة فی العبادة او الاقتصاد وكان يختار الايسر فی كل هذا قال واما ــه قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا ــه (قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله وفی رواية ما نيل منه شیء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شیء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى معنى نيل منه اصيب باذى من قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه ــه (قولها الا ان تنتهك حرمة الله استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفی هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضی عياض

٦٠٥٠ حدثنا ابوکریب قال نا ابواسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت ماضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا قط بیده ولا امرأة ولا خادما الا ان یجاهد فی سبیل الله وما نیل منه شئ قط فینتقم من صاحبه الا ان ینتهك شیئا من محارم الله فینتقم لله عزوجل ٦٠٥١ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا عبدة ووکیع ح قال وثنا ابوکریب قال نا ابومعاویة کلهم عن هشام بهذا الاسناد یزید بعضهم علی بعض **باب** طیب ریحه صلی الله علیه وسلم ولین مسه ٦٠٥٢ حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد قال نا اسباط وهو ابن نصر الهمدانی عن سماك عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الاولی ثم خرج الی اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل یمسح خدی احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدی قال فوجدت لیده بردا اوریحا کانما اخرجها من جؤنة عطار ٦٠٥٣ وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا جعفر بن سلیمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنی زهیر بن حرب واللفظ له قال نا هاشم یعنی ابن القاسم قال نا سلیمان وهو ابن المغیرة عن ثابت عن انس قال انس ما شممت عنبرا قط ولا مسکا ولا شیئا اطیب من ریح رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا مسست شیئا قط دیباجا ولا حریرا الین مسا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ٦٠٥٤ وحدثنی احمد بن سعید بن صخر الدارمی قال نا حبان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ازهر اللون کان عرقه اللؤلؤ اذا مشی تکفأ ولا مسست دیباجة ولا حریرة الین من کف رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا شممت مسکة ولا عنبرة اطیب من رائحة رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** طیب عرقه صلی الله علیه وسلم والتبرك به ٦٠٥٥ حدثنی زهیر بن حرب قال ثنا هاشم یعنی ابن القاسم عن سلیمان عن ثابت عن انس بن مالك قال دخل علینا النبی صلی الله علیه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امی بقارورة فجعلت تسلت العرق فیها فاستیقظ النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا ام سلیم ما هذا الذی تصنعین قالت هذا عرقك نجعله فی طیبنا وهو من اطیب الطیب ٦٠٥٦ حدثنی محمد بن رافع قال نا حجین بن المثنی قال نا عبدالعزیز وهو ابن ابی سلمة عن اسحاق بن عبدالله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یدخل بیت ام سلیم فینام علی فراشها ولیست فیه قال فجاء ذات یوم فنام علی فراشها فاتت فقیل لها هذا النبی صلی الله علیه وسلم نائم فی بیتك علی فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه علی قطعة ادیم علی الفراش ففتحت عتیدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره فی قواریرها ففزع النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما تصنعین یا ام سلیم فقالت یا رسول الله نرجو برکته لصبیاننا قال اصبت ٦٠٥٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان بن مسلم قال نا وهیب قال نا ایوب عن ابی قلابة عن انس عن ام سلیم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یاتیها فیقیل عندها فتبسط له نطعا فیقیل علیه وکان کثیر العرق فکانت تجمع عرقه فتجعله فی الطیب والقواریر فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ام سلیم ما هذا قالت عرقك ادوف به طیبی ٦٠٥٨ حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت ان کان لینزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الغداة الباردة ثم تفیض جبهته عرقا ٦٠٥٩ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا سفیان بن عیینة ح قال وثنا ابوکریب قال نا ابواسامة وابن بشر جمیعا عن هشام ح قال وثنا محمد بن عبدالله ابن نمیر واللفظ له قال نا محمد ابن بشر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان الحارث بن هشام سال النبی صلی الله علیه وسلم کیف یاتیك الوحی فقال احیانا یاتینی فی مثل صلصلة الجرس وهو اشد علی ثم یفصم عنی وقد وعیته واحیانا ملك فی مثل صورة الرجل فاعی ما یقول ٦٠٦٠ وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبدالاعلی قال نا سعید عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله عن عبادة بن الصامت قال کان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا انزل علیه الوحی

ن[1] النبی ٢ من القیلولة ١٢

وقد اجمع العلماء علی ان القاضی لا یقضی لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له (قوله ما ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا قط بیده ولا امرأة ولا خادما الا ان یجاهد فی سبیل الله) فیه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان کان مباحا للادب فترکه افضل **باب** طیب ریحه صلی الله علیه وسلم ولین مسه **قوله** صلوة الاولی یعنی الظهر والولدان الصبیان واحدهم ولید وفی مسحه صلی الله علیه وسلم الصبیان بیان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفی هذه الاحادیث بیان طیب ریحه صلی الله علیه وسلم وهو مما اکرمه الله تعالی قال العلماء کانت هذه الریح الطیبة صفته صلی الله علیه وسلم وان لم یمس طیبا ومع هذا فکان یستعمل الطیب فی کثیر من الاوقات مبالغة فی طیب ریحه لملاقاة الملائکة واخذ الوحی الکریم ومجالسة المسلمین **قوله** کانما اخرجت من جونة عطار هی بضم الجیم وهمزة بعد الواو ویجوز ترك الهمزة بقلبها واوا کما فی نظائرها وقد ذکرها کثیرون او الاکثرون فی الواو وقال القاضی هی مهموزة وقد یترك همزها وقال الجوهری هی بالواو وقد تهمز وهی السقط الذی فیه متاع العطار هکذا فسره الجمهور وقال صاحب العین هی سلیلة مستدیرة مغشاة **قوله** ما شممت هو بکسر المیم الاولی علی المشهور وحکی ابوعبید وابن السکیت والجوهری وآخرون فتحها **قوله** ازهر اللون هو الابیض المستنیر وهی احسن الالوان **قوله** کان عرقه اللؤلؤ ای فی الصفاء والبیاض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره وبترکهما وبهمز الاول دون الثانی وعکسه **قوله** اذا مشی تکفأ هو بالهمز وقد یترك همزه وزعم کثیرون ان اکثر ما یروی بلا همز ولیس کما قالوا قال شمر ای مال یمینا وشمالا کما تکفأ السفینة قال الازهری هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه ان یمیل الی سمته وقصد مشیته کما قال فی الروایة الاخری کانما ینحط فی صبب[2] قال القاضی عیاض لا بعد فیما قاله شمر اذا کان خلقة وجبلة والمذموم منه ما کان مستعملا مقصودا **باب** طیب عرقه صلی الله علیه وسلم والتبرك به **قوله** قوله فقال عندنا فعرق ای نام للقیلولة **قوله** تسلت العرق ای تمسحه وتتبعه بالمسح **قوله** کان النبی صلی الله علیه وسلم یدخل بیت ام سلیم فینام علی فراشها قد سبق انها کانت محرما له صلی الله علیه وسلم ففیه الدخول علی المحارم والنوم عندهن وفی بیوتهن وجواز النوم علی الادم وهی الانطاع والجلود **قوله** ففتحت عتیدتها هی بعین مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهی کالصندوق الصغیر تجعل المرأة فیه ما یعز من متاعها **قوله** ففزع النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما تصنعین معنی فزع استیقظ من نومه **قوله** لها عرقك ادوف به طیبی هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاکثرون علی المهملة وکذا نقله القاضی عن روایة الاکثرین ومعناه اخلط وسبق بیان هذه اللفظة فی اول کتاب الایمان ....

قوله له کیف یاتیك الوحی فقال احیانا یاتینی مثل صلصلة الجرس وهو اشد علی ثم یفصم عنی وقد وعیته واحیانا ملك فی مثل صورة الرجل فاعی ما یقول اما الاحیان فالازمان وتقع علی القلیل والکثیر ومثل صلصلة هو بنصب مثل واما الصلصلة فبفتح الصادین وهی الصوت المتدارك قال الخطابی معناه انه صوت متدارك یسمعه ولا یثبته اول ما یقرع سمعه حتی یفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحکمة فی ذلك ان یتفرغ سمعه صلی الله علیه وسلم ولا یبقی فیه ولا فی قلبه مکان لغیر صوت الملك ومعنی وعیت جمعت وفهمت وحفظت واما یفصم فبفتح الیاء واسکان الفاء وکسر الصاد المهملة ای یقلع ویتجلی ما یتغشانی منه قاله الخطابی قال العلماء الفصم هو القطع من غیر ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنی الحدیث ان الملك یفارق علی ان یعود ولا یفارقه مفارقة قاطع لا یعود وروی هذا الحرف ایضا یفصم بضم الیاء وفتح الصاد علی ما لم یسم فاعله وروی بضم الیاء وکسر الصاد علی انه افصم یفصم رباعی وهی لغة قلیلة وهی من افصم المطر اذا اقلع وکف قال العلماء ذکر فی هذا الحدیث حالین من احوال الوحی وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم یذکر الرؤیا فی النوم وهی من الوحی لان مقصود السائل بیان ما یختص به النبی صلی الله علیه وسلم ویخفی فلا یعرف الا من جهته واما الرؤیا فمشترکة معروفة

[2] زمین نشیب ١٢ منتخب

كُرِبَ لذلك وتربّد وجهه وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي عن قتادة عن الحسن عن حِطّان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي نكس راسه ونكس اصحابه رءوسهم فلما أتلي عنه رفع راسه **باب** صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته حدثنا[٦٠٦٢] منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا وقال ابن جعفر انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد وحدثني[٦٠٦٣] ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا[٦٠٦٤] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه عليه الصلوة والسلام حدثنا[٦٠٦٥] عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال ابو كريب له شعر حدثنا[٦٠٦٦] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا اسحاق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير حدثنا[٦٠٦٧] شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه وحدثني[٦٠٦٨] زهير بن حرب قال نا حبان ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قالا نا همام قال نا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه حدثنا[٦٠٦٩] يحيى بن يحيى ابو كريب قالا انا اسماعيل بن علية عن حميد عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه حدثنا[٦٠٧٠] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العينين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما اشكل العينين قال طويل شق العينين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب حدثنا[٦٠٧١] سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي الطفيل قال قلت له ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان ابيض مليح الوجه قال مسلم بن الحجاج مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٦٠٧٢] عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري

ن١ لجمن ن٢ بالسبط ن٣ نا ن٤ العينين ن٥ العينان ن٦ العينين ن٧ له

قوله كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد اي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث المحرم الذي احرم بالعمرة وعليه خلوق وان يعلى بن امية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وانه في اوله يتربد ثم يحمر او بالعكس **قوله** اتلي عنه هكذا هو في معظم نسخ بلادنا اتلي بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلي ومعناهما ازيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري انجلي والله اعلم **باب** صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته **قوله** كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه لوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استيلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استيلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير **قوله** عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ما رايت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصير شعره بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة **قوله** في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب واحسنه يريدون واحسنهم ولكن لا يتكلمون به وانما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد واعطفه على زوج وحديث ابي سفين عندي احسن نساء العرب واجمله **قوله** كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره **قوله** عن شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب اما **قوله** في ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب يمدح بذلك ويذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما **قوله** في اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم

قال فقلت فكيف رايته قال كان ابيض مليحا مقصدًا **باب** شيبه صلى الله عليه وسلم [٦٠٧٢] **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو نا عبد الله ابن ادريس الأودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن راى من الشيب الا قال ابن ادريس كانه يقلله وقد خضب ابوبكر وعمر بالحناء والكتم [٦٠٧٣] **حدثنا** محمد بن بكار بن الريان قال نا اسماعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب فقال كان فی لحيته شعرات بيض قال قلت له اكان ابوبكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم [٦٠٧٤] **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا معلی بن اسد قال نا وهيب بن خالد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا قليلا [٦٠٧٥] **حدثنی** ابوالربيع العتكی قال نا حماد قال نا ثابت قال سئل انس بن مالك عن خضاب النبی صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات كن فی راسه فعلت قال ولم يختضب وقد اختضب ابوبكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا [٦٠٧٦] **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی قال نا ابی قال نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته قال ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض فی عنفقته وفی الصدغين وفی الراس نبذ [٦٠٧٧] **وحدثنيه** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال نا المثنى بهذا الاسناد [٦٠٧٨] **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقی وهارون بن عبد الله جميعا عن ابی داؤد قال ابن المثنى ثنا سليمان بن داؤد قال نا شعبة عن خليد بن جعفر سمع ابا اياس عن انس انه سئل عن شيب النبی صلى الله عليه وسلم قال ما شانه الله ببيضاء [٦٠٧٩] **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابواسحاق ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابوخيثمة عن ابی اسحاق عن ابی جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض اصابعه على عنفقته قيل له مثل من انت يومئذ قال ابری النبل واريشها [٦٠٨٠] **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن اسماعيل بن ابی خالد عن ابی جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب كان الحسن بن علی يشبهه [٦٠٨١] **وحدثنا** سعيد بن منصور قال نا سفيان وخالد بن عبد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل عن ابی جحيفة بهذا ولم يقولوا ابيض قد شاب [٦٠٨٢] **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابوداؤد سليمان بن داؤد قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبی صلى الله عليه وسلم قال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شیء واذا لم يدهن رئی منه **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم [٦٠٨٣] **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده [٦٠٨٤] **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال رايت خاتما فی ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمام [٦٠٨٥] **وحدثنا** ابن نمير قال نا عبيد الله بن موسى قال

ن ١ قال — ن ٢ يختضب — ن ٣ فقال — ن ٤ دهن

قوله كان ابيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشددة وهو الذی ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم **باب** شيبه صلى الله عليه وسلم **قوله** سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان فی لحيته شعرات بيض وفی رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفی رواية لو شئت ان اعد شمطات كن فی راسه ولم يخضب وفی رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض فی عنفقته وفی الصدغين وفی الراس نبذ وفی رواية ما شانه الله ببيضاء وفی رواية ابی جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوی بعض اصابعه على عنفقته وفی رواية له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب وفی رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبی صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شیء واذا لم يدهن رئی منه وفی رواية له كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وفی رواية لانس يعد عدا توفی وليس فی راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفی حديث ام سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضی اختلف العلماء هل خضب النبی صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه رای النبی صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه فی حديث ام سلمة من كلام انس فی قوله فقال ما ادری فی هذا الذی يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذی كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا آخر كلام القاضی والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ فی وقت وترك فی معظم الاوقات فاخبر كل بما رای وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين فحديث ابن عمر فی الصحيحين

ولا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم واما اختلاف الرواية فی قدر شيبه فالجمع بينها انه رای شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد انه لم يكثر فيه كما قال فی الرواية الاخری لم يشتد الشيب ای لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال فی الرواية الاخری لم ير من الشيب الا قليلا **قوله** قوله اعد شمطاته وفی الرواية الاخری كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء على ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط واشمط **قوله** خضب ابوبكر وعمر بالحناء والكتم اما الحناء فممدود وهو معروف واما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابوعبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه او حمرته الى الدهمة **قوله** اختضب عمر بالحناء بحتا هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم يخلط بغيره **قوله** قوله عن انس قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يكره ولا يحرم **قوله** وفی الراس نبذ ضبطوه بوجهين احدهما بضم النون وفتح الباء والثانی بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضی ومعناه شعرات متفرقة قوله سمع ابا اياس هو معاوية بن قرة **قوله** ابری النبل واريشها اما ابری فبفتح الهمزة واما اريشها فبفتح الهمزة ايضا وكسر الراء واسكان الياء ای اجعل للنبل ريشا **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم **قوله** ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفی رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفی رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسری جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل اما بيضة الحمامة فهی بيضتها المعروفة واما زر الحجلة فبزای ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهی بيت كالقبة لها ازرار كبار وعری هذا هو الصواب المشهور الذی قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها واشار اليه الترمذی وانكره عليه العلماء وقال الخطابی روی رزها بتقديم الراء على الزای ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزای اذا كبست ذنبها فی الارض فباضت وجاء فی صحيح البخاری كانت بضعة ناشزة ای مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض والناغض على الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذی على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمی

انا حسن بن صالح عن سماك بهذا الاسناد مثله وحدثنا[٦٠٨٦] قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن الجعد بن
عبدالرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بى خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن اختى وجع فمسح راسى
ودعالى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة حدثنا[٦٠٨٧] ابوكامل نا حماد
يعنى ابن زيد ح قال وحدثنى سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح قال وثنى حامد بن عمر البكراوى واللفظ
له قال نا عبدالواحد يعنى ابن زياد قال نا عاصم عن عبدالله بن سرجس قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال
ثريدا قال فقلت له استغفر لك النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الاية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت
خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة حدثنا[٦٠٨٩] يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة
عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وحدثنا[٦٠٩٠] يحيى بن ايوب وقتيبة
ابن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح قال وحدثنى القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال ثنى سليمان بن بلال
كلاهما عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن انس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد فى حديثهما كان ازهر وحدثنى[٦٠٩١] ابوغسان الرازى محمد
ابن عمرو قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زائدة عن زبير بن عدى عن انس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين وابوبكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثنى[٦٠٩٢] عبدالملك
ابن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب بمثل ذلك وحدثنا[٦٠٩٣] عثمان بن ابى شيبة وعباد بن موسى
قالا نا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا مثل حديث عقيل وحدثنا[٦٠٩٤] ابومعمر اسمعيل بن ابراهيم
الهذلى قال نا سفين عن عمرو قال قلت لعروة كم كان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول ثلث عشرة
وحدثنا[٦٠٩٥] ابن ابى عمر قال نا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول بضع
عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر حدثنا[٦٠٩٦] اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبدالله عن روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفى وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا[٦٠٩٧] ابن ابى عمر
قال نا بشر بن السرى قال نا حماد عن ابى جمرة الضبعى عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا
ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة وحدثنا[٦٠٩٨] عبدالله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفى قال نا سلام ابوالاحوص عن ابى اسحاق قال كنت جالسا
مع عبدالله بن عتبة فذكروا سنى[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان ابوبكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابوبكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن

ن[١] سنى

ناغضا لتحركه واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال وهو الشامة فى الجسد والله اعلم قال القاضى وهذه الروايات متقاربة متفقة على انها شاخص فى جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة واما رواية جمع الكف وناشزة فظاهرها المخالفة فتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه فى قدر بيضة الحمامة قال القاضى وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذى قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان فى صدره وبطنه والله اعلم **باب** قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة ذكر فى الباب ثلث روايات احداها انه صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهى اصحها واشهرها رواها مسلم هنا من رواية عائشة وانس وابن عباس رضى الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتاولوا الباقى عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متاولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف فى قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين وهذا الذى ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة وهو الصواب المشهور الذى اطبق عليه العلماء وحكى القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربعين سنة وادعى القاضى عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول وتوفى يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا فى يوم الولادة هل هو ثانى الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثانى عشرة ويوم الوفاة ثانى عشرة ضحى والله اعلم **قوله** ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن زائد الطول اى هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق انه كان مقصدا **قوله** ولا الابيض الامهق ولا بالآدم الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال فى الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان اظهر اللون وكذا قال فى الرواية التى بعده كان ازهر **قوله** قلت لعروة كم لبث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضى عن رواية الجلودى ومعناه دعاله بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط فى شئ فكانه قال اخطأ غفر الله له قال القاضى وفى رواية ابن ماهان فصغره بصاد ثم غين اى استصغره عن معرفة هذا وادراكه ذلك وضبطه وانما اسند فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضى هذا القول قال والشاعر هو ابوقيس صرمة ابن ابى انس حيث يقول ـ ثوى فى قريش بضع عشرة حجة ۞ يذكر لو يلقى خليلا مواتيا ۞ وقد وقع هذا البيت فى بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو فى عامتها قلت وابوقيس هذا هو صرمة ابن ابى انس بن مالك بن عدى بن عامر ابن غنم بن عدى بن النجار الانصارى هكذا نسبه ابن اسحق قال كان قد ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان

ف
ذكر ولادته ووفاته صلى الله عليه وسلم

سعد نا جرير قال كنا قعودًا عند معاوية فذكروا سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابوبكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن عامر بن سعيد البجلي عن جرير انه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابوبكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين **وحدثني** ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سالت ابن عباس كم اتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فقال ما كنت احسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت انى قد سالت الناس فاختلفوا على فاحببت ان اعلم قولك فيه قال اتحسب قال قلت نعم قال امسك اربعين بعث لها خمس عشرة بمكة يامن ويخاف وعشر من مهاجره الى المدينة — **وحدثني** محمد بن رافع نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع **حدثنا** نصر بن على قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا خالد الحذاء قال نا عمار مولى بني هاشم قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين . . **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا روح قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا **باب** فى اسمائه صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال اسحق انا وقال الأخران نا سفيان ابن عيينة عن الزهري سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا محمد وانا احمد وانا الماحى الذى يمحى بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على عقبى وانا العاقب والعاقب الذى ليس بعده نبى **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لى اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وانا العاقب الذى ليس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحيما **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفى حديث شعيب ومعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث معمر قال قلت للزهري وما العاقب قال الذى ليس بعده نبى وفى حديث معمر وعقيل الكفرة وفى حديث شعيب الكفر **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفى والحاشر ونبى التوبة ونبى الرحمة **باب** علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عنى امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية **حدثناه** ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعنى ابن غياث ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه **وحدثنا** ابوكريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية **باب** وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن

سنى [١] محمد [٢] قومك [٣] من [٤] لها [٥] عقيل [٦]

قوالابالحق وكان معظما لله تعالى فى الجاهلية يقول الشعر فى تعظيمه سبحانه وتعالى **قوله** سمع معوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابوبكر وعمر وانا ابن ثلث وستين هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابوبكر وعمر كذلك ثم استانف فقال وانا ابن ثلث وستين اى وانا متوقع موافقتهم وانى اموت فى سنتى هذه **قوله** يسمع الصوت ويرى الضوء قال القاضى اى صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اى نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى راى الملك بعينه وشافهه بوحى الله تعالى **باب** فى اسمائه صلى الله عليه وسلم ذكر هنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر ذكر ابوبكر بن العربى المالكى فى كتابه الاحوذى فى شرح الترمذى عن بعضهم ان الله تعالى الف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغيره وبه سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اى الهم الله تعالى اهله ان سموه به لما علم من جميل صفاته **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا الماحى الذى يمحى بى الكفر قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوى له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء فى حديث آخر تفسير الماحى بانه الذى محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد محو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذى يحشر الناس على عقبى وفى الرواية الثانية على قدمى فاما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمى لكن ضبطوه بتخفيف الياء على

الافراد وتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى فهى فى معظم النسخ عقبى وفى بعضها قدمى كالثانية قال العلماء معناهما يحشرون على اثرى وزمان نبوتى ورسالتى وليس بعدى نبى وقيل يتبعونى....

قوله صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفى ونبى التوبة ونبى الرحمة اما العاقب ففسره فى الحديث بانه ليس بعده نبى اى جاء عقبهم قال ابن الاعرابى العاقب والعقوب الذى يخلف فى الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفى فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابى هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته قافية كل شئ آخره واما نبى التوبة ونبى الرحمة فمعناهما متقارب ومقصودهما انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفى حديث آخر نبى الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها كما سبق لانها موجودة فى الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة **باب** علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته **قوله** فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهى عن التعمق فى العبادة وذم التنزه عن المباح شكا فى اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار فى الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعلى خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما امر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله اعلم **باب** وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر ان عبداللہ بن الزبیر حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبیر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شراج الحرة التی یسقون بها النخل فقال الانصاری سرّح الماء یمر فابی علیهم فاختصموا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارك فغضب الانصاری فقال یا رسول اللہ ان کان ابن عمتك فتلون وجه نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر واللہ انی لاحسب هذه الاٰیة نزلت فی ذلك فلا وربك لا یؤمنون

باب توقیره صلی اللہ علیہ وسلم وترك اکثار سواله عما لا ضرورة الیه او لا یتعلق به تکلیف وما لا یقع ونحو ذلك

[١١٣] **وحدثنی** حرملة بن یحیی التجیبی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبدالرحمٰن و سعید بن المسیب قالا کان ابو هریرة یحدث انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما نهیتکم عنه فاجتنبوه وما امرتکم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذین من قبلکم کثرة مسائلهم واختلافهم علی انبیائهم [١١٤] **وحدثنی** محمد بن احمد بن ابی خلف قال حدثنا ابو سلمة وهو منصور بن سلمة الخزاعی قال نا اللیث عن یزید بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء [١١٥] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة و ابو کریب قالا نا ابو معاویة ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی کلاهما عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة ح قال وثنا قتیبة بن سعید قال نا المغیرة یعنی الحزامی ح قال و نا ابن ابی عمر قال نا سفیان کلاهما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ح قال وثنا عبیداللہ بن معاذ ثنا ابی قال نا شعبة عن محمد بن زیاد سمع ابا هریرة ح قال وثنا محمد ابن رافع قال نا عبدالرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة کلهم قال عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذرونی ما ترکتم وفی حدیث همام ما تُرِکتُم فانما هلك من کان قبلکم ثم ذکروا نحو حدیث الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة [١١٦] **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سال عن شئ لم یُحرّم علی المسلمین فحرم علیهم من اجل مسئلته [١١٧] **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری ح قال ثنا ومحمد بن عباد قال نا سفیان قال اَحْفَظُه کما احفظ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سال عن امر لم یحرم فحُرّم علی الناس من اجل مسئلته [١١٨] **وحدثنیه** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنا عبد بن حُمَید قال انا عبدالرزاق قال انا مَعْمر کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد وزاد فی حدیث معمر رجل سال عن شئ ونقّر عنه وقال فی حدیث یونس عامر بن سعد انه سمع سعدا [١١٩] **حدثنا** محمود بن غَیلان ومحمد بن قُدامة السُّلَمی ویحیی بن محمد اللؤلؤی والفاظهم متقاربة قال محمود نا النضر بن شمیل وقال الاٰخران انا النضر قال انا شعبة قال انا موسی بن انس عن انس بن مالك قال بلغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اصحابه شئ فخطب فقال عُرِضَت علیّ الجنة والنار فلم ار کالیوم فی الخیر والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحکتم

وسلم **قوله** شراج الحرة بکسر الشین المعجمة وبالجیم هی مسایل الماء واحدها شرجة والحرة هی الارض الملبسة حجارة سودا **قوله** سرح الماء ای ارسله **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارك فغضب الانصاری فقال یا رسول اللہ ان کان ابن عمتك فتلون وجه نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر اما **قوله** ان کان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة ای فعلت هذا لکونه ابن عمتك **قوله** تلون وجهه ای تغیر من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح کلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجیم وکسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ککتاب وکتب وجمع الجدر جدور کفلس وفلوس ومعنی یرجع الی الجدر ای یصیر الیه والمراد بالجدر اصل الحائط وقیل اصول الشجر والصحیح الاول وقدره العلماء ان یرتفع الماء فی الارض کلها حتی یبتل کعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولی التی تلی الماء ان یحبس الماء فی الارض الی هذا الحد ثم یرسله الی جاره الذی وراءه وکان الزبیر صاحب الارض الاولی فادل علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الی جارك ای اسق شیئا یسیرا دون قدر حقك ثم ارسله الی جارك ادلالا علی الزبیر ولعلمه بانه یرضی بذلك ویؤثر الاحسان الی جاره فلما قال الجار ما قال امره ان یاخذ جمیع حقه وقد سبق شرح هذا الحدیث وایضاحه فی بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الکلام الذی تکلم به الانصاری الیوم من انسان من نسبته صلی اللہ علیہ وسلم الی هوی کان کفرا وجرت علی قائله احکام المرتدین فیجب قتله بشرطه قالوا وانما ترکه النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانه کان فی اول الاسلام یتالف الناس ویدفع بالتی هی احسن ویصبر علی اذی المنافقین ومن فی قلبه مرض ویقول یسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ویقول لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابه وقد قال اللہ تعالیٰ ولا تزال تطلع علی خائنة منهم الا قلیلا منهم فاعف عنهم واصفح ان اللہ یحب المحسنین قال القاضی وحکی الداؤدی ان هذا الرجل الذی خاصم الزبیر کان منافقا وقوله فی الحدیث انه انصاری لا یخالف هذا لانه کان من قبیلتهم لا من الانصار المسلمین ولما **قوله** فی آخر الحدیث فقال الزبیر واللہ انی لاحسب هذه الاٰیة نزلت فیه فلا وربك لا یؤمنون الاٰیة فهکذا قال طائفة فی سبب نزولها وقیل نزلت فی رجلین تحاکما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحکم علی احدهما فقال ارفعنی الی عمر بن الخطاب وقیل فی یهودی ومنافق اختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرض المنافق بحکمه وطلب الحکم عند الکاهن قال ابن جریر یجوز انها نزلت فی الجمیع واللہ اعلم. **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ما نهیتکم عنه فاجتنبوه وما امرتکم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحدیث سبق شرحه وایضاحه فی کتاب الحج وهو من قواعد الاسلام **باب** توقیره صلی اللہ علیہ وسلم وترك اکثار سواله عما لا ضرورة الیه او لا یتعلق به تکلیف وما لا یقع ونحو ذلك مقصود احادیث الباب انه صلی اللہ علیہ وسلم نهاهم عن اکثار السوال والابتداء بالسوال عما لم یقع وکره لهم ذلك لمعان منها انه ربما کان سببا لتحریم شئ علی المسلمین فیلحقهم به المشقة وقد بین هذا بقوله صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث الاول اعظم المسلمین جرما من سال عن شئ لم یحرم علی المسلمین فحرم علیهم من اجل مسئلته ومنها انه ربما کان فی الجواب ما یکرهه السائل ویسوءه ولهذا انزل اللہ تعالیٰ فی ذلك قوله تعالیٰ یا ایها الذین آمنوا لا تسئلوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم کما صرح به فی الحدیث فی سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلی اللہ علیہ وسلم بالمسئلة والحفوة المشقة والاذی فیکون ذلك سببا لهلاکهم وقد صرح بهذا فی حدیث انس المذکور فی الکتاب فی قوله سالوا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی احفوه بالمسئلة الی آخره وقد قال اللہ تعالیٰ ان الذین یؤذون اللہ ورسوله لعنهم اللہ فی الدنیا والآخرة واعد لهم عذابا مهینا **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ان اعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سال عن شئ لم یحرم علی المسلمین فحرم علیهم من اجل مسئلته وفی روایة من سال عن شئ ونقر عنه ای بالغ فی البحث عنه والاستقصاء قال القاضی عیاض المراد بالجرم هنا الحرج علی المسلمین لا انه الجرم الذی هو الاثم المعاقب علیه لان السوال کان مباحا ولهذا قال صلی اللہ علیہ وسلم سلونی هذا کلام القاضی وهذا الذی قاله القاضی ضعیف بل باطل والصواب الذی قاله الخطابی و صاحب التحریر وجماهیر العلماء فی شرح هذا الحدیث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ویقال منه جرم بفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابی وغیره هذا الحدیث فیمن سال تکلفا او تعنتا فیما لا حاجة به الیه فاما من سال لضرورة بان وقعت له مسئلة فسال عنها فلا اثم علیه ولا عتب لقوله تعالیٰ فاسئلوا اهل الذکر قال صاحب التحریر وغیره فیه دلیل علی ان من عمل ما فیه اضرار بغیره کان آثما

قليلا و لبكيتم كثيرا قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اشد منه قال غطوا
رؤسهم ولهم حنين قال فقام عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذاك الرجل فقال من ابى قال ابوك فلان فنزلت
يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وحدثنا [٦١٢٠] محمد بن معمر بن ربعى القيسى قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال اخبرنى
موسى بن انس قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من ابى قال ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم تمام الاية وحدثنى [٦١٢١] حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن
ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلوة الظهر فلما سلم قام على المنبر
فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسئلنى عن شئ فليسألنى عنه فوالله لا تسألونى عن شئ الا اخبرتكم به
مادمت فى مقامى هذا قال انس بن مالك فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابى يا رسول الله قال ابوك حذافة فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ان يقول سلونى برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا فى عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم فى الخير والشر قال
ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منك امنت ان تكون امك
قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقنى بعبد اسود للحقته حدثنا [٦١٢٢]
عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهرى عن
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث عبيد الله معه غير ان شعيبا قال عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله قال حدثنى
رجل من اهل العلم ان ام عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس حدثنا [٦١٢٣] يوسف بن حماد المعنى قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان الناس سألوا نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلونى لا تسألونى عن شئ الا
بينته لكم فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يكون بين يدى امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف
راسه فى ثوبه يبكى فانشأ رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير ابيه فقال يا نبى الله من ابى قال ابوك حذافة ثم انشأ عمر بن خطاب فقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله من سوء الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار كاليوم قط فى الخير والشر انى صورت
لى الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط حدثنا [٦١٢٤] يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابى عدى
كلاهما عن هشام ح قال وحدثنا عاصم بن نضر التيمى قال نا معتمر قال سمعت ابى قالا جميعا نا قتادة عن انس بهذه القصة حدثنا [٦١٢٥] عبد الله بن
براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما
اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلونى عما شئتم فقال رجل من ابى قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابى يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة
فلما راى عمر ما فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله وفى رواية ابى كريب قال من ابى يا رسول الله قال ابوك

ن۱ فقال ن۲ ذاك ن۳ هذه الاية ن۴ فنزلت ن۵ نفسى ن۶ الحارثى ن۷ فقال

قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة والنار فلم ار كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم ار خيرا اكثر مما رايته اليوم فى الجنة ولا شرا اكثر مما رايته اليوم فى النار ولو رايتم ما رايت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة فى استعمال لفظة لو فى مثل هذا والله اعلم **قوله** غطوا رؤسهم ولهم خنين هو بالخاء المعجمة هكذا هو فى معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضى وصاحب التحرير واخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعى اذا تردد بكاؤه فصار فى كونه غنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل ..... الحنين وهو شديد البكاء **قوله** فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلونى برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحى اليه والا فلا يعلم كل ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضى وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلونى انما كان غضبا كما قال فى الرواية الاخرى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلونى وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم فى جوابها لانه لا يمكن رد السؤال ولما راه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضى الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه ابلغ كفاية **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا فى عرض هذا الحائط اما لفظة اولى فى تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اى قاربك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولى وهو القرب واما انفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما فى السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه **قوله** ان ام عبد الله بن حذافة قالت له ا امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال ابنها والله لو الحقنى بعبد اسود للحقته اما قوله قارفت فمعناه عملت سوءا والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الانساب وقد بين هذا فى الحديث الاخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقوله فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافة فضحتنى واما **قوله** لو الحقنى بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزانى وقد خفى هذا على اكبر منه وهو سعد بن ابى وقاص حين خاصم فى ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه بالزنا والثانى انه يتصور الالحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله اعلم **قوله** حدثنا يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعانى منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون .... **قوله** احفوه بالمسئلة اى اكثروا فى الالحاح والمبالغة فيه يقال احفى والحف والح بمعنى **قوله** فلما سمع ذلك القوم ارموا هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة اى سكتوا واصله من المرمة وهى الشفة اى ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها **قوله** انشا رجل ثم انشا عمر قال اهل اللغة معناه ابتدا ومنه انشا الله الخلق اى ابتداهم

سالم مولی ابی شیبة **باب** وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذکره صلی اللہ علیہ وسلم من معایش الدنیا علی سبیل الرأی [٦١٢٦] **حدثنا**
قتیبة بن سعید الثقفی وابو کامل الجحدری وتقاربا فی اللفظ وھذا حدیث قتیبة قالا انا ابو عوانة عن سماك عن
موسی بن طلحة عن ابیه قال مررت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقوم علی رءوس النخل فقال ما یصنع ھؤلاء فقالوا یُلقِّحُونه یجعلون الذکر
فی الانثی فتلقح فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اظن یغنی ذلك شیئا قال فأُخبِرُوا بذلك فترکوہ فأُخبِرَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلك فقال
ان کان ینفعهم ذٰلك فلیصنعوہ فانی انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونی بالظن ولکن اذا حدثتکم عن اللہ شیئا فخذوا به فانی لن اَکذِبَ علی اللہ عزوجل
[٦١٢٧] **حدثنی** عبد اللہ بن الرومی الیمامی وعباس بن عبد العظیم العنبری واحمد بن جعفر المعقری قالوا انا النضر بن محمد قال نا[١] عکرمة وھو ابن
عمار قال ثنی ابو النجاشی قال حدثنی رافع بن خدیج قال قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینة وھم یَأْبُرُوْنَ النخل یقول یلحقون النخل فقال ما
تصنعون قالوا کنا نصنعه قال لعلکم لو لم تفعلوا کان خیرا قال فترکوہ فنفضت او قال فنقصت قال فذکروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتکم بشیء
من دینکم فخذوا به واذا امرتکم بشیء من رأیی فانما انا بشر قال عکرمة او نحو ھذا قال المعقری فنفضت ولم یشك [٦١٢٨] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو
الناقد کلاھما عن الاسود بن عامر قال ابو بکر نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن ھشام بن عروة عن ابیه عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم مر بقوم یلحقون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شیصا فمر بهم فقال ما لنخلکم قالوا قلت کذا وکذا قال انتم اعلم بامر دنیاکم **باب** فضل النظر الیه صلی اللہ علیہ وسلم وتمنیه [٦١٢٩] **حدثنا** محمد بن
رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ھمام بن منبه قال ھذا ما حدثنا ابو ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفس محمد فی یده[٢] لیاتین علی احدکم یوم ولا یرانی ثم لان یرانی احب الیه من اھله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنی فیه عندی
لان یرانی معهم احب الیه من اھله وماله وھو عندی مقدم ومؤخر **باب** فضائل عیسی علیہ السلام [٦١٣٠] **حدثنی** حرملة بن یحیی قال انا[٣] ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن
شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمٰن اخبرہ ان ابا ھریرة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انا اولی الناس بابن مریم الانبیاء اولاد علّات
ولیس بینی وبینه نبی [٦١٣١] **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال انا ابو داؤد عمر بن سعد عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی سلمة عن
ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اولی الناس بعیسی الانبیاء اولاد علات ولیس بینی وبین عیسی نبیٌ [٦١٣٢] **وحدثنا** محمد بن
رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ھمَّام بن مُنَبِّهٍ قال ھذا ما حدثنا ابو ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اولی الناس بعیسی بن مریم فی الاولی والاخرة قالوا کیف یا رسول اللہ قال الانبیاء اخوة من علات وامهاتهم شتّی ودینهم
واحد فلیس[٤] بیننا نبیٌ [٦١٣٣] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزھری عن سعید عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال[٥] ما من مولود یولد الا نخسه الشیطان فیستهل صارخا من نخسة الشیطان الا ابن مریم وامه ثم قال ابو ھریرة اقرءوا ان شئتم وانی اعیذھا بك وذریتها من الشیطان الرجیم
[٦١٣٤] **وحدثنیه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنی عبد اللہ بن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا ابو الیمان قال انا شعیب جمیعا عن
الزھری بهذا الاسناد وقالا یمسه حین یولد فیستهل صارخا من مسة الشیطان ایاہ وفی حدیث شعیب من مس الشیطان [٦١٣٥] **حدثنی**

ن[١] ثنی ن[٢] بیده ن[٣] انا ن[٤] ولیس ن[٥] قال لا

باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذکرہ صلی اللہ علیہ وسلم من معایش الدنیا علی سبیل الرأی فیه حدیث ابار النخل وانه صلی اللہ علیہ وسلم قال ما اظن یغنی ذلک شیئا فخرج شیصا فقال ان کان ینفعهم ذلک فلیصنعوہ فانی انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونی بالظن ولکن اذا حدثتکم عن اللہ شیئا فخذوا به وفی روایة اذا امرتکم بشیء من دینکم فخذوا به واذا امرتکم بشیء من رأیی فانما انا بشر وفی روایة انتم اعلم بامر دنیاکم قال العلماء قوله صلی اللہ علیہ وسلم من رأیی ای فی امر الدنیا ومعایشها لا علی التشریع فاما ما قاله باجتهاده صلی اللہ علیہ وسلم ورآہ شرعا فیجب العمل به ولیس ابار النخل من ھذا النوع بل من النوع المذکور قبله مع ان لفظة الرای انما اتی بها عکرمة علی المعنی لقوله فی آخر الحدیث قال عکرمة او نحو ھذا فلم یخبر بلفظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم محققا قال العلماء ولم یکن ھذا القول خبرا وانما کان ظنا کما بینه فی ھذہ الروایات قالوا ورایه صلی اللہ علیہ وسلم فی امور المعایش وظنه کغیرہ فلا یمتنع وقوع مثل ھذا ولا نقص فی ذلک وسببه تعلق ھممهم بالآخرة ومعارفها واللہ اعلم **قوله** یلقحونه ھو معنی یأبرون فی الروایة الاخری ومعناہ ادخال شیء من طلع الذکر فی طلع الانثی فتعلق باذن اللہ ویأبرون بکسر الباء وضمها یقال منه ابر یأبر ویأبر کبذر یبذر ویبذر ویقال ابّر یؤبّر بالتشدید تابیرا **قوله** حدثنی احمد بن جعفر المعقری ھو بفتح المیم واسکان العین المهملة وکسر القاف منسوب الی معقر وھی ناحیة من الیمن **قوله** فنفضت او فنقصت ھو بفتح الحروف کلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثانی بالقاف والمهملة واما **قوله** فی آخر الحدیث قال المعقری فنفضت بالفاء والضاد المعجمة ومعناہ اسقطت ثمرھا قال اھل اللغة ویقال لذلک المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنی المنفوض کالخبط بمعنی المخبوط وانفض القوم فنی زادھم **قوله** فخرج شیصا ھو بکسر الشین المعجمة واسکان الیاء المثناة تحت وبصاد مهملة وھو البسر الردی الذی اذا یبس صار حشفا وقیل اراد البسر وقیل تمر ردی وھو متقارب **باب** فضل النظر الیه صلی اللہ علیہ وسلم وتمنیه **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفس محمد بیدہ لیاتین علی احدکم یوم ولا یرانی ثم لان یرانی احب الیه من اھله وماله معهم قال ابو اسحٰق المعنی فیه عندی لان یرانی معهم احب الیه من اھله وماله وھو عندی مقدم ومؤخر ھذا الذی قاله ابو اسحٰق ھو الذی قاله القاضی عیاض واقتصر علیه قال تقدیرہ لان یرانی معهم احب الیه من اھله وماله ثم لا یرانی وکذا جاء فی مسند سعید بن منصور لیاتین علی احدکم یوم لان یرانی احب الیه من ان یکون له مثل اھله وماله ثم لا یرانی ای رؤیته ایای افضل عندہ واحظی من اھله وماله ھذا کلام القاضی والظاھر ان قوله فی تقدیم لان یرانی وتاخیر ثم لا یرانی کما قال واما لفظة معهم فعلی ظاھرھا وفی موضعها وتقدیر الکلام یاتی علی احدکم یوم لان یرانی فیه لحظة ثم لا یرانی بعدھا احب الیه من اھله وماله جمیعا ومقصود الحدیث حثهم علی ملازمة مجلسه الکریم ومشاھدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها لیبلغوھا واعلامهم انهم سیندمون علی ما فرطوا فیه من الزیادة من مشاھدته وملازمته ومنه قول عمر رضی اللہ عنه الهانی عنه الصفق بالاسواق واللہ اعلم **باب** فضائل عیسی علیہ السلام **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم انا اولی الناس بابن مریم الانبیاء اولاد علات ولیس بینی وبینه نبی وفی روایة انا اولی الناس بعیسی بن مریم فی الاولی والآخرة قالوا کیف یا رسول اللہ قال الانبیاء اخوة من علات وامهاتهم شتی ودینهم واحد ولیس بیننا نبی. قال العلماء اولاد العلات بفتح العین المهملة وتشدید اللام ھم الاخوة لاب من امهات شتی واما الاخوة من الابوین فیقال لهم اولاد الاعیان قال جمهور العلماء معنی الحدیث اصل ایمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون فی اصول التوحید واما فروع الشرائع فوقع فیها الاختلاف ولیس **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ودینهم واحد فالمراد به اصول التوحید واصل طاعة اللہ تعالی وان اختلفت صفتها واصول التوحید والطاعة جمیعا واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم وانا اولی الناس بعیسی فمعناہ اخص به لما ذکرہ **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود یولد الا نخسه الشیطان فیستهل صارخا من نخسة الشیطان الا ابن مریم وامه ھذہ فضیلة ظاھرة وظاھر الحدیث اختصاصها بعیسی وامه واختار القاضی عیاض ان جمیع الانبیاء یتشارکون فیها **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم صیاح المولود حین یقع نزغة من الشیطان ای حین یسقط من بطن امه ومعنی نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه

ابوالطاهر قال انا ابن وهب قال حدثنی عمرو بن الحارث ان ابا یونس سلیما مولی ابی هریرة حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه قال کل بنی ادم یمسه الشیطان یوم ولدته امه الا مریم وابنها **وحدثنا**[٦١٣٧] شیبان بن فروخ قال نا ابوعوانة عن سهیل عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صیاح المولود حین یقع نزغة من الشیطان **حدثنا**[٦١٣٨] محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم رای عیسی بن مریم علیه السلام
رجلا یسرق فقال له عیسی علیه السلام سرقت قال کلا والذی لا اله الا هو فقال عیسی علیه السلام امنت بالله وکذبت نفسی **باب** من فضائل ابراهیم الخلیل صلی الله علیه وسلم

حدثنا[٦١٣٩] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر وابن فضیل عن المختار ح قال وحدثنی علی بن حجر السعدی واللفظ له قال نا علی بن مسهر قال انا
المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا خیر البریة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاك ابراهیم
علیه السلام **وحدثناه**[٦١٤٠] ابوکریب قال نا ابن ادریس قال سمعت مختار بن فلفل مولی عمرو بن حریث قال سمعت انسا یقول قال رجل یا رسول
الله بمثله **وحدثنی**[١] محمد بن المثنی قال نا عبدالرحمن عن سفیان عن المختار قال سمعت انسا عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا**[٦١٤١] قتیبة بن
سعید قال نا المغیرة یعنی ابن عبدالرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختتن ابراهیم[٢] علیه السلام
وهو ابن ثمانین سنة بالقدوم **وحدثنی**[٦١٤٢] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبدالرحمن وسعید
ابن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهیم اذ قال رب ارنی کیف تحیی الموتی قال اولم تؤمن قال
بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا علیه السلام لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف علیه السلام لاجبت
الداعی **وحدثناه**[٦١٤٣] ان شاء الله عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن مالك عن الزهری ان سعید بن المسیب وابا عبید اخبراه عن
ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث یونس عن الزهری **وحدثنی**[٦١٤٤] زهیر بن حرب قال ثنا شبابة قال حدثنی ورقاء عن ابی
الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یغفر الله للوط علیه السلام انه اوی الی رکن شدید **وحدثنی**[٦١٤٥] ابوالطاهر قال
انا عبدالله بن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لم یکذب
ابراهیم النبی علیه السلام قط الا ثلاث کذبات ثنتین فی ذات الله قوله انی سقیم وقوله بل فعله کبیرهم هذا وواحدة فی شان سارة فانه

ثنا[١] ن[٢] النبی

بکلمة سوء ای رماه بها **قوله** صلی الله علیه وسلم رای عیسی رجلا یسرق فقال له عیسی سرقت قال کلا والذی لا اله الا هو فقال عیسی آمنت بالله وکذبت نفسی قال القاضی ظاهر الکلام صدقت من حلف بالله تعالی وکذبت ما ظهر لی من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فیه حق او باذن صاحبه اولم یقصد الغصب والاستیلاء اوظهر له من مدیده انه اخذ شیئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه
باب من فضائل ابراهیم الخلیل صلی الله علیه وسلم **قوله** جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا خیر البریة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاك ابراهیم علیه الصلوة والسلام قال العلماء انما قال صلی الله علیه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهیم صلی الله علیه وسلم لخلته وابوته والا فنبینا صلی الله علیه وسلم افضل کما قال صلی الله علیه وسلم انا سید ولد آدم ولم یقصد به الافتخار ولا التطاول علی من تقدمه بل قاله بیانا لما امر ببیانه وتبلیغه ولهذا قال صلی الله علیه وسلم ولا فخر لینفی ما قد یتطرق الی بعض الافهام السخیفة وقیل یحتمل انه صلی الله علیه وسلم قال ابراهیم خیر البریة قبل ان یعلم انه سید ولد آدم فان قیل التاویل المذکور ضعیف لان هذا خبر فلا یدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا یمتنع انه اراد افضل البریة الموجودین فی عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ فی التواضع وقد جزم صاحب التحریر بمعنی هذا فقال المراد افضل بریة عصره واجاب القاضی عن التاویل الثانی بانه وان کان خبرا فهو مما یدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل یمنحها الله تعالی لمن یشاء فاخبر بفضیلة ابراهیم الی ان علم تفضیل نفسه فاخبر به ویتضمن هذا جواز التفاضل بین الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ویجاب عن حدیث النهی عنه بالاجوبة السابقة فی اول کتاب الفضائل **قوله** صلی الله علیه وسلم اختتن ابراهیم النبی وهو ابن ثمانین سنة بالقدوم رواة مسلم متفقون علی تخفیف القدوم ووقع فی روایات البخاری الخلاف فی تشدیده وتخفیفه قالوا وآلة النجار یقال لها قدوم بالتخفیف لا غیر واما القدوم مکان بالشام ففیه التخفیف والتشدید فمن رواه بالتشدید اراد القریة وروایة التخفیف تحتمل القریة والآلة والاکثرون علی التخفیف وعلی ارادة الآلة وهذا الذی وقع هنا

وهو ابن ثمانین سنة هو الصحیح ووقع فی الموطا وهو ابن مائة وعشرین سنة موقوفا علی ابی هریرة وهو متاول او مردود وسبق بیان حکم الختان فی اوائل کتاب الطهارة فی خصال الفطرة ...... قوله صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشک من ابراهیم الی آخره هذا الحدیث سبق شرحه واضحا فی کتاب الایمان **قوله** صلی الله علیه وسلم لم یکذب ابراهیم النبی علیه السلام الا ثلث کذبات ثنتین فی ذات الله تعالی قوله انی سقیم وقوله بل فعله کبیرهم هذا وواحدة فی شان سارة وهی قوله فان سالک فاخبریه انک اختی فانک اختی فی الاسلام قال المازری اما الکذب فیما طریقه البلاغ عن الله تعالی فالانبیاء معصومون منه سواء کثیره وقلیله واما ما لا یتعلق بالبلاغ ویعد من الصفات کالکذبة الواحدة فی حقیر من امور الدنیا ففی امکان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضی عیاض الصحیح ان الکذب فیما یتعلق بالبلاغ لا یتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم او عصمتهم منها ام لا وسواء قل الکذب ام کثر لان منصب النبوة یرتفع عنه وتجویزه یرفع الوثوق باقوالهم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ثنتین فی ذات الله تعالی وواحدة فی شان سارة فمعناه ان الکذبات المذکورة انما هی بالنسبة الی فهم المخاطب والسامع واما فی نفس الامر فلیست کذبا مذموما لوجهین احدهما انه وری بها فقال فی سارة اختی فی الاسلام وهو صحیح فی باطن الامر وسنذکر ان شاء الله تعالی تاویل اللفظین الآخرین والوجه الثانی انه لو کان کذبا لا توریة فیه لکان جائزا فی دفع الظالمین وقد اتفق الفقهاء علی انه لو جاء ظالم یطلب انسانا مختفیا لیقتله او یطلب ودیعة لانسان لیاخذها غصبا وسال عن ذلک وجب علی من علم ذلک اخفاؤه وانکار العلم به وهذا کذب جائز بل واجب لکونه فی دفع الظالم فنبه النبی صلی الله علیه وسلم علی ان هذه الکذبات لیست داخلة فی مطلق الکذب المذموم قال المازری وقد تاول بعضهم هذه الکلمات واخرجها عن کونها کذبا قال ولا معنی للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت اما اطلاق لفظ الکذب علیها فلا یمتنع لورود الحدیث به واما تاویلها فصحیح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التی فی شان سارة هی ایضا فی ذات الله تعالی لانها سبب

ـه بکسر المهملة وبالزای ١٢ خلاصة تقریب ـه بالفتح تیشه ١٢ منتخب — فی الاخبار یجوز نسخها

قوله فقال عیسی امنت بالله وکذبت نفسی ای امنت بانه لا یستحق ان یحلف به کاذبا فصدقت الحالف به وکذبت نفسی. **قوله** ذاك ابراهیم ای ذاك الذی یستحق ان یقال له خیر البریة ابراهیم ولو بالنظر الی انه خیر من کان فی عصره ولیس فیه نفی استحقاق غیره لهذا الاسم الا بطریق الفحوی فلا عبرة به فی مقابلة انا سید ولد آدم وکانه صلی الله تعالی علیه وسلم کره ان یواجهه بمثل هذا الخطاب الذی ربما یؤدی الی التعظیم علی الوجه الذی لا ینبغی والله تعالی اعلم. **قوله** نحن احق بالشك من ابراهیم الخ قد اوضحنا معنی هذا الحدیث علی وجه البسط حسب الطاقة فی اول الکتاب فی کتاب الایمان.

قدم ارض جبار ومعه سارة كانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبنى عليك فان سالك فاخبريه انك اختى فانك اختى فى الاسلام فانى لا اعلم فى الارض مسلماً غيرى وغيرك فلما دخل ارضه راٰها بعض اهل الجبار اتاه فقال[1] لقد قدمت ارضك امرأة لا ينبغى لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتى بها فقام[2] ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله ان يطلق يدى ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعى الله ان يطلق يدى فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذى جاء بها فقال له انك انما اتيتنى بشيطان ولم تاتنى بانسان فاخرجها من ارضى واعطها هاجر قال فاقبلت تمشى فلما راٰها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابوهريرة فتلك امكم يا بنى ماء السماء **باب** من فضائل موسىٰ صلى الله عليه وسلم **حدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسىٰ عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسىٰ ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسىٰ عليه السلام باثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسىٰ عليه السلام فقالوا والله ما بموسىٰ من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابوهريرة والله انه بالحجر ندب[3] ستة او سبعة ضرب موسىٰ عليه السلام بالحجر **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال انبانا ابوهريرة قال كان موسىٰ عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال[4] بنو اسرائيل انه آدر قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبى حجر ثوبى حجر حتى وقف على ملأ من بنى اسرائيل ونزلت يايها الذين اٰمنوا لا تكونوا كالذين اٰذوا موسىٰ فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها **وحدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسىٰ عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالاٰن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق

---

[1] له [2] فقام [3] ندب [4] فقالت

دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا فى غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا ما حل بها عن الاسلام اى يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما فى ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها فى ذات الله تعالى وذكروا فى قوله انى سقيم اى ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر على من الموت وقيل كانت تاخذه الحمى فى ذلك الوقت واما **قوله** بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اى فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائى يوقف عند قوله بل فعله اى فعله فاعله فاضمره ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم **قوله** فلك الله اى شاهد او ضامن ان لا اضرك **قوله** مهيم بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اى ما شانك وما خبرك ووقع فى البخارى لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول افصح واشهر قولها واخدم خادما اى وهبنى خادما وهى هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى **قوله** قال ابوهريرة فتلك امكم يا بنى ماء السماء قال كثيرون المراد ببنى ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضى الاظهر عندى ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرأ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم الى **باب** من فضائل موسىٰ صلى الله عليه وسلم الى **قوله** آدر بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وجمح موسىٰ اى ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق ضربا اى جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد

قوله ثوبى حجر اى دع ثوبى يا حجر **قوله** فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة هكذا هو فى جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت **قوله** فاغتسل عند مويه هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال القاضى وقع فى بعض الروايات مويه كما ذكرناه وفى معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهى حفرة فى اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضى واظن الاول تصحيفا كما سبق والله اعلم وفى هذا الحديث فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسىٰ صلى الله عليه وسلم احداهما مشى الحجر بثوبه الى ملأ بنى اسرائيل والثانية حصول الندب فى الحجر ومنها وجود التمييز فى الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا فى الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابى ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج فى ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلى به الانبياء والصالحون من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضى وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعائب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من اهل التاريخ فى اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما يغض العيون او ينفر القلوب **قوله** عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفى الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسىٰ فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق اما **قوله** صكه فهو بمعنى لطمه كما فى الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور

قوله فان سألك فاخبريه قد علمها ما علم لتقول هو ذلك على تقدير السؤال ثم ان الله تعالى خلصها عن كيده من غير حاجة الى ذلك الكلام الذى علمها والله تعالى اعلم.

قوله فلما جاءه صكه ففقأ عينه كانه ما علم انه جاء باذن الله وامره باشتغاله بامر من الامور التى تتعلق بقلوب الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه اجب ربك ونحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه وما انتقل ذهنه الى انه جاء بامر الله تعالى حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل والله تعالى اعلم والحاصل[1] كان الله تعالى اراد اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر.

[1] ولهذا الحديث تقرير وافٍ ان شاء الله تعالى فى حاشيته على البخارى فى كتاب الجنائز ١٢

تحت الكثيب الاحمر [6149] حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عينى قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدى فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب رب امتنى من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو انى عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر [6150] حدثنا ابو اسحاق قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر بمثل هذا الحديث [6151] حدثنى زهير بن حرب قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال بينما يهودى يعرض سلعة له اعطى بها شيئا كرهه او لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لى ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر وانت بين اظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث او فى اول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا ادرى احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى عليه السلام [6152] وحدثنيه محمد بن حاتم قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد العزيز بن ابى سلمة بهذا الاسناد سواء [6153] حدثنى زهير بن حرب وابوبكر بن النضر قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذى اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العلمين وقال اليهودى والذى اصطفى موسى عليه السلام على العلمين وقال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله [6154] وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى وابوبكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب [6155] وحدثنى عمرو الناقد قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال جاء يهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه

انا (١) الموت (٢) جنب (٣) ثنا (٤)

ظهره وترمية حجراى قدر ما يبلغه قولــه ثم مه هى هاء السكت وهو استفهام اى ثم ماذا يكون احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى اجب ربك اى للموت ومعناه جئت لقبض روحك واما سواله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سال الادناء ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفى هذا استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازرى وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقأ عين ملك الموت قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل فى خلقه ما شاء ويمتحنهم بما اراد الثانى ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشئ اذا ادخلت فيه نقصا قال وفى هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله اليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقأ عينه لا انه قصدها بالفقئ وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام ابى بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازرى والقاضى عياض قالوا وليس فى الحديث تصريح بانه تعمد فقأ عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى والله اعلم قولــه فى الرواية الثانية فالآن من قريب رب امتنى بالارض المقدسة رمية بحجر هكذا هو فى معظم النسخ امتنى بالميم والتاء والنون من الموت وفى بعضها ادننى بالدال ونونين وكلاهما صحيح قولــه صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء فقد سبق بيانه وتاويله مبسوطا فى اول كتاب الفضائل قولــه صلى الله عليه وسلم ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادرى احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلى وفى رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله تعالى الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان ويصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضى وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحيوة ولا انه حى كما جاء فى عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضى فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتتنظم حينئذ الآيات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال افاق من الغشى واما الموت فيقال بعث منه

قولــه فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض لعل اثر هذه النفخة تسرى فى كل من كان له حسّ مّا من حى وميت سوى من استثنى فتسرى الى الاموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذاب فى تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا و الى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم وقد ورد فى حياتهم وانهم يصلون فى قبورهم شئ كثير فالظاهر ان بعض آثار هذه النفخة تسرى اليهم ثم يحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانية وهذا معنى قوله او كان ممن استثنى الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم وبهذا اندفع ما ذكر القاضى ان هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يأت ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره القاضى من جواب هذا الايراد لا يوافق الاحاديث اصلا بخلاف ما ذكرنا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال.

وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير انه قال فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او اكتفى بصعقة الطور ٦١٥٦ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى قال حدثني ابي ٦١٥٧ **حدثنا** هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره ٦١٥٨ **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن سليمان التيمي عن انس ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت ليلة اسري بي ٦١٥٩ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد ابن المثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعني الله تبارك وتعالى لا ينبغي لعبد لي وقال ابن المثنى لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي شيبة محمد بن جعفر عن شعبة ٦١٦٠ **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه **باب** من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم ٦١٦١ **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا **باب** من فضائل زكريا صلى الله عليه وسلم ٦١٦٢ **حدثنا** هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا **باب** من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم ٦١٦٣ **حدثنا** عمرو

وصعقة الطور لم تكن موتا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد يقول انا خير من يونس بن متى (قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد آدم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم (**قوله** قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل واما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فنسبه في الاولى الى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه فهي ستة اوجه قال العلماء واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله اعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسأل فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه انما هو الدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله اعلم **باب** من فضائل زكريا صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا) فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم **باب** من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان من زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل ام بكثير وكنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت

قوله لا ينبغي لعبد لي او لعبدي انا خير من يونس اي ليس لاحد ان يقول ذلك افتخارا وتفوقا واما التحديث عن نعم الله لمن انعم الله تعالى عليه شكرا او التحديث بامر الله تعالى طاعة فلا شك في جوازه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم من هذا القبيل لا من قبيل الافتخار ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذلك ولا فخر والله تعالى اعلم.

ابن محمد الناقد واسحاق بن ابراهيم الحنظلى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابى عمر المكى كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن ابى عمر قال ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم ان موسى عليه السلام صاحب بنى اسرائيل ليس هو موسى عليه السلام صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت ابى بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم قال انا اعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى اى رب كيف لى به فقيل له احمل حوتا فى مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل موسى عليه السلام حوتا فى مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى اتيا الصخرة فرقد موسى عليه السلام وفتاه فاضطرب الحوت فى المكتل حتى خرج من المكتل فسقط فى البحر قال وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسى صاحب موسى ان يخبره فلما اصبح موسى عليه السلام قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذى امر به قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا قال يقصان آثارهما حتى اتيا الصخرة فراى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسى فقال له الخضر انى بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معى صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا قال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسئلنى عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا قال نعم قال فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من امرى عسرا ثم خرج من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فاقامه قال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بينى وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددت انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر فى البحر فقال له الخضر ما نقص علمى وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير (بالضم كشتى ۱۲م) وكان يقرأ وكان امامهم ملك

ن۱ فقال ن۲ بارضنا ن۳ زاكية ن۴ فاقامه

ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة فى المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان ابن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا فى تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح فى البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر انه جلس على فروة فاذا هى تهتز من خلفه خضراء و بسطت احواله فى تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم قوله ان نوفا البكالى هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضى هذا الثانى هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بنى بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه والمشهور الاول قاله ابن ابى حاتم وغيره قالوا وكنيته ابو يزيد وقيل ابو رشد وكان عالما حكيما قاضيا واماما لاهل دمشق قوله كذب عدو الله قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة فى انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك فى حال غضب ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله اعلم قوله انا اعلم اى فى اعتقاده والا فكان الخضر

اعلم منه كما صرح به فى الحديث اقوله صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اى كان حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عليه وسلم على استحباب الرحلة فى طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان ياخذه ممن هو اعلم منه ويسعى

ـه قوله بقية يومهما وليلتهما كذا فى صحيح مسلم وهكذا فى صحيح البخارى فى تفسير سورة الكهف ووقع له فى كتاب العلم وكتاب الانبياء بقية ليلهما ويومهما والاول هو الصحيح والثانى مقلوب لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يقال اصبح الا عن ليل نبه عليه بعض الحذاق كما فى فتح البارى والله اعلم بالصواب ۱۲ ۲ـه اى لم يتعب من باب سمع يسمع ۱۲ منتهى الارب ۳ـه وللبخارى فى كتاب التفسير بل بارضى من سلام فالخطاب لنفسه ۱۲ ۴ـه وللبخارى فى كتاب التفسير من انت قال انا موسى فيه دليل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله ۱۲ فتح البارى ۵ـه بالفتح اجرة كشتى ۱۲ منتخب ۶ـه اى قال ابن عيينة الراوى كما صرح البخارى فى كتاب العلم وهذه اى مقالة الخضر الثانية اشد من المقالة الاولى اى اوكد كما صرح به البخارى واستدل ابن عيينة على التاكيد بزيادة لك فى الثانية والله اعلم ۱۲ ۷ـه اى بعد هذه المسئلة الثانية ۱۲ ۸ـه اى هذا السؤال او الاعتراض سبب للفراق ۱۲ ۹ـه اى كانت المسئلة الاولى اعتذر عنها بالنسيان لقوله لا تؤاخذنى بما نسيت والثانية شرطا لقوله ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى والثالثة كانت عمدا اى قاصدا لما قال حيث قال لو شئت لتخذت عليه اجرا ۱۲ مجمع البحار

قوله هو اعلم منك اى فى بعض العلوم وقول موسى ع ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب فى كلامه وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذى سيجئ والله تعالى اعلم۔

قوله قال موسى اى رب كيف لى به فيه بيان شرف العلم وانه مما يطلب زيادته دائما ويكفى فيه قوله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قل رب زدنى علما۔ قوله فانطلقا بقية يومهما وليلتهما هى اما بالنصب على بقية او

بالجر على يومهما ويعتبر اضافة بقية الى مجموع اليوم والليلة لا الى كل واحد اذ هما قد انطلقا تمام الليل ويحتمل العطف على البقية و يكون الجر للجوار والله تعالى اعلم۔

قوله فقال له الخضر انى بارضك السلام قال انا موسى جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه على ان الذى ينبغى ان يكون اهم هو السوال عمن سلم لا عن كيفية تحقق السلام فى تلك الارض والله تعالى اعلم۔

يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان كافرا ٦١٦٣ **حدثني** محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال اسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير منه او عند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قال فقال فتاه الا الحق نبي الله فاخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا او قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام قال من انت قال انا موسى قال ومن موسى قال موسى بني اسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شيء امرت ان افعله اذا رأيته لم تصبر قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال انتحى عليها قال له موسى عليه السلام اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا

باب

اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشائخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا امرا وشيئا نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله اعلم (**قوله** تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك) قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية (**قوله** احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقد بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء اي هناك (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغذاء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به (**قوله** واتخذ سبيله في البحر عجبا) قيل ان لفظة عجبا يجوز ان تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (**قوله** ما كنا نبغي) اي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلب هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت (**قوله** صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر اني بارضك السلام) المسجى المغطى واني اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء اني تاتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف وحملوهما بغير نول بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول والنوال العطاء (قوله لتغرق اهلها) قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها وجئت شيئا امرا اي عظيما كثير الشدة ولا ترهقني اي تغشني وتحملني (**قوله** اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا) قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا معناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا زكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يواخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية (**قوله** قد بلغت من لدني عذرا) فيه ثلاث قراءات في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي (**قوله** تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية) قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين الايلة وهي ابعد الارض من السماء (**قوله** تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض) هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع (**قوله** لو شئت لتخذت عليه اجرا) قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء اي لاخذت عليه اجرة ناكل بها (**قوله** صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال القاضي وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم (**قوله** كذب نوف) هو جار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسئلة في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل الكوة) بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الاولى (**قوله** مستلقيا على حلاوة القفا) هي وسط القفا ومعناه لم يمل الى احد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال ايضا حلاوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد (**قوله** مجيء ما جاء بك) قال القاضي ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر اي امر عظيم جاء بك (**قوله** صلى الله عليه وسلم انتحى عليها) اي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع

قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلمانا يلعبون قال فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله فذعر عندها موسى عليه السلام ذعرة منكرة قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان رحمة الله علينا وعلى موسى عليه السلام لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ولو صبر لرأى العجب قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية لئام فطافا في المجالس فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك واخذ بثوبه قال سانبئك بتاويل ما لم تسطع عليه صبرا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الى اخر الاية فاذا جاء الذي يتسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة الى اخر الاية **وحدثنا** ٦١٦٥ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد بن يوسف ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق باسناد التيمي عن ابي اسحاق نحو حديثه **حدثنا** ٦١٦٦ عمرو الناقد قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا لتخذت عليه اجرا **حدثني** ٦١٦٧ حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام فقال ابن عباس هو الخضر عليه السلام فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فاني قد تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى عليه السلام الذي سال السبيل الى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملأ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى عليه السلام لا فاوحى الله الى موسى عليه السلام بلى عبدنا الخضر قال فسال موسى عليه السلام السبيل الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت اية وقيل له اذا افتقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى عليه السلام ما شاء الله ان يسير ثم قال لفتاه اتنا غداءنا فقال فتى موسى عليه السلام حين ساله الغداء ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغ فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا وكان من شانهما ما قص الله في كتابه الا ان يونس قال فكان يتبع اثر الحوت في البحر **كتاب** فضائل الصحابة رضي الله عنهم **باب**

ن[1] ثنا ن[2] فقدت ن[3] نبغ

غصبها وذهاب جملتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله) بادي بالهمز وتركه فمن همزه معناه اول الرأي وابتداؤه اي انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمزه فمعناه ظهر له رأي في قتله من البداء وهو ظهور رأي لم يكن قال القاضي ويمد البداء ويقصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه فقال رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا) قال اصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من امور الآخرة واما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا الا ان يكتب الامير الى من دونه او السيد الى عبده او الوالد الى ولده ونحو هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكن اخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة اي استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة والاول هو المشهور (**قوله** واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا) قال القاضي في هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة اصل مذهبهم في الطبع والرين والاكنة والاغشية والحجب والسد واشباه هذه الالفاظ الواردة في الشرع في افعال الله تعالى بقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ نسبة الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسئل عما يفعل وهم يسألون وكما قال تعالى في الذر هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها واكنها وجعل من بين ايديهما سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته فيهم وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان فيهم ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشيء وتقدمت دلائل الجميع وللقائلين بالجنة ان يقولوا

في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا (**قوله** وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا) اي حملهما عليهما والحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى اعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الآيات. (**قوله** تعالى خيرا منه زكوة واقرب رحما) قيل المراد بالزكوة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل ابدلهما الله بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه القاضي (**قوله** تمارى هو والحر بن قيس) اي تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه غدائهما وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله اعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي انه اعلم الناس وانه اذا سئل عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان اصل عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى **كتاب** فضائل الصحابة رضي الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا تفاضل بل تمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق وقال الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة علي واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من الصحابة في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم افضل

من فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه [٦١٦٨] **حدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال عبد الله انا وقال الآخران نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا ثابت قال نا انس بن مالك ان ابا بكر الصديق حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما [٦١٦٩] **حدثني** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد قال نا معن قال نا مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبدٌ خيّره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيّرَ وكان ابو بكر اَعلَمَنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امنّ الناس عليّ في ماله وصحبته ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اُخُوّةَ الاسلام لا تُبقَيَنّ في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر [٦١٧١] **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا فليح بن سليمان عن سالم ابي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوما بمثل حديث مالك [٦١٧٢] **حدثنا** محمد بن بشار العبدي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسماعيل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يحدث عن ابي الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا [٦١٧٣] **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من امتي احدا خليلا لاتخذت ابا بكر [٦١٧٤] **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال حدثني سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا [٦١٧٥] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران

ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلماء في ان التفضيل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعري قال وهم في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه اجتهادي ظني ابو بكر بن الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في ان التفضيل هل هو في الظاهر ام في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة ايتهما افضل وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين واما عثمن رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره واما معوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رض واما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رض ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين **باب** من فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه **(قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهي من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك **(قوله** صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا، هكذا هو في جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها واعراضها وحدودها وشبهها بزهر الروض **وقوله** فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان ابو بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وابهمه لينظر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر) قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قبول ذلك وفي غيره **(قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفي رواية لكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا) قال القاضي قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم خليلا لانه والى في الله تعالى وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلق بخلال حسنة وباخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف والايطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال القاضي وجاء في احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الى آخره هذا كلام القاضي واما قول ابي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة بفتح الخاء وهي الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه

ـله بالفتح ١٢ خلاصه وتقريب ويعلم منها ان حبان بفتح المهملة اثنان حبان بن هلال وحبان ابن واسع والباقي كلهم حبان بالكسر والله اعلم ١٢

قوله فبكى ابو بكر وبكى الثاني يحتمل التشديد والتخفيف وعلى الاول كان الناس لشدة بكائه ترحموا عليه فبكوا وعلى الثاني فهو بمعنى وزاد في البكاء واستمر عليه ونحو ذلك والمقصود التأكيد والله تعالى اعلم۔

ثنا جریر عن مغیرة عن واصل بن حیان عن عبد الله بن ابی الھذیل عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لو
کنت متخذا من اھل الارض خلیلا لاتخذت ابن ابی قحافة خلیلا ولکن صاحبکم خلیل الله [٦١٧٦] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابومعاویة و
وکیع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراھیم قال انا جریر ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان کلھم عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمیر وابوسعید الاشج واللفظ لھما قالا انا وکیع قال نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله
علیہ وسلم الا انی ابرأ الی کل خل من خله ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل الله [٦١٧٧] حدثنا یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد الله
عن خالد عن ابی عثمان قال اخبرنی عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم بعثه علی جیش ذات السلاسل فاتیته فقلت ای الناس احب
الیك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوھا قلت ثم من قال عمر فعد رجالا [٦١٧٨] وحدثنا الحسن بن علی الحلوانی قال نا جعفر بن عون عن ابی
عمیس ح قال وحدثنا عبد بن حمید واللفظ له قال انا جعفر بن عون قال انا ابوعمیس عن ابن ابی ملیکة سمعت عائشة وسئلت من کان
رسول الله صلی الله علیہ وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابوبکر فقیل لھا ثم من بعد ابی بکر قالت عمر ثم قیل لھا من بعد عمر قالت ابوعبیدة بن الجراح
ثم انتھت الی ھذا [٦١٧٩] حدثنی عباد بن موسی قال نا ابراھیم بن سعد قال اخبرنی ابی عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ان امرأة سألت رسول
الله صلی الله علیہ وسلم شیئا فامرھا ان ترجع الیه فقالت یا رسول الله ارایت ان جئت فلم اجدك قال ابی کانھا تعنی الموت قال فان لم تجدینی فأتی ابا بکر
[٦١٧٩] وحدثنیه حجاج بن الشاعر قال نا یعقوب بن ابراھیم قال نا ابی عن ابیه قال اخبرنی محمد بن جبیر بن مطعم ان اباه جبیر بن مطعم اخبره ان
امرأة اتت رسول الله صلی الله علیہ وسلم فکلمته فی شیء فامرھا بامر بمثل حدیث عباد بن موسی [٦١٨٠] حدثنی عبید الله بن سعید قال نا یزید بن
ھارون قال انا ابراھیم بن سعد قال نا صالح بن کیسان عن الزھری عن عروة عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی مرضه ادعی لی
ابا بکر اباك واخاك حتی اکتب کتابا فانی اخاف ان یتمنی متمن ویقول قائل انا اولی ویأبی الله والمؤمنون الا ابا بکر [٦١٨٢] حدثنا محمد بن ابی عمر المکی
قال ثنا مروان یعنی ابن معاویة الفزاری عن یزید وھو ابن کیسان عن ابی حازم الاشجعی عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من اصبح
منکم الیوم صائما قال ابوبکر انا قال فمن اتبع منکم الیوم جنازة قال ابوبکر انا قال فمن اطعم منکم الیوم مسکینا قال ابوبکر انا قال فمن عاد منکم الیوم
مریضا قال ابوبکر انا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما اجتمعن فی امرئ الا دخل الجنة [٦١٨٣] حدثنی ابوالطاھر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن
یحیی قالا انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال حدثنی سعید بن المسیب وابوسلمة بن عبد الرحمن انھما سمعا ابا ھریرة یقول قال
رسول الله صلی الله علیہ وسلم بینما رجل یسوق بقرة له قد حمل علیھا التفتت الیه البقرة فقالت انی لم اخلق لھذا ولکنی انما خلقت للحرث فقال الناس
سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تکلم فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فانی اومن به وابوبکر وعمر قال ابوھریرة قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم بینا
راع فی غنمه عدا علیه الذئب فاخذ منھا شاة فطلبه الراعی حتی استنقذھا منه فالتفت الیه الذئب فقال له من لھا یوم السبع یوم لیس لھا

ن١ نا ن٢ ثنا ن٣ متمنی

ان المساجد تصان عن طرق الناس الیھا فی خوخات ونحوھا الا من ابوابھا الا لحاجة مھمة (قوله صلی الله علیه وسلم الا انی ابرأ الی کل خل من خله) ھما بکسر الخاء فاما الاول فکسره متفق علیه وھو الخل بمعنی الخلیل واما قوله من خله فبکسر الخاء عند جمیع الرواة فی جمیع النسخ وکذا نقله القاضی عن جمیعھم قال والصواب الاوجه فتحھا قال والخلة والخل والخلال والمخالة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة ای برئت الیه من صداقته المقتضیة المخاللة ھذا کلام القاضی والکسر صحیح کما جاءت به الروایات ای ابرأ الیه من مخالتی ایاه وذکر ابن الاثیر انه روی بکسر الخاء وفتحھا وانھما بمعنی الخلة بالضم التی ھی الصداقة (قوله بعثه علی جیش ذات السلاسل) ھو بفتح السین الاولی وکسر الثانیة وھو ماء لبنی جذام بناحیة الشام ومنھم من قال ھو بضم السین الاولی وکذا ذکره ابن الاثیر فی نھایة الغریب واظنه استنبط من کلام الجوھری فی الصحاح ولا دلالة فیه والمشھور المعروف فتحھا وکانت ھذه الغزوة فی جمادی الاخری سنة ثمان من الھجرة وکانت مؤتة قبلھا فی جمادی الاولی من سنة ثمان ایضا قال الحافظ ابوالقاسم بن عساکر کانت ذات السلاسل بعد مؤتة فیما ذکره اھل المغازی الا ابن اسحق فقال قبلھا. (قوله ای الناس احب الیك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوھا قلت ثم من قال عمر فعد رجالا) ھذا التصریح بعظیم فضائل ابی بکر وعمر وعائشة رضی الله عنھم وفیه دلالة بینة لاھل السنة فی تفضیل ابی بکر ثم عمر علی جمیع الصحابة (قوله سئلت عائشة من کان رسول الله صلی الله علیه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابوبکر فقیل لھا ثم من بعد ابی بکر قالت عمر ثم قیل لھا من بعد عمر قالت ابوعبیدة بن الجراح ثم انتھت الی ھذا) یعنی وقفت علی ابی عبیدة ھذا دلیل لاھل السنة فی تقدیم ابی بکر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفیه دلالة لاھل السنة ان خلافة ابی بکر لیست بنص من النبی صلی الله علیه وسلم علی خلافته صریحا بل اجمعت الصحابة علی عقد الخلافة له وتقدیمه لفضیلته ولو کان ھناك نص علیه او علی غیره لم تقع المنازعة من الانصار وغیرھم اولا ولذکر حافظ النص ما معه ولرجعوا الیه لکن تنازعوا اولا ولم یکن ھناك نص ثم اتفقوا علی ابی بکر واستقر الامر واما ما تدعیه الشیعة من النص علی علی والوصیة الیه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمین والاتفاق علی بطلان دعواھم من زمن علی واول من کذبھم علی رضی الله عنه بقوله ما عندنا الا ما فی ھذه الصحیفة الحدیث ولو کان عنده نص لذکره ولم ینقل انه ذکره فی یوم من الایام ولا ان احدا ذکره له والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الذی بعده للمرأة حین قالت یا رسول الله ارایت ان جئت فلم اجدك قال فان لم تجدینی فأتی ابا بکر فلیس فیه نص علی خلافته وامره بھا بل ھو اخبار بالغیب الذی اعلمه الله تعالی به والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لعائشة ادعی لی اباك ابا بکر واخاك حتی اکتب کتابا فانی اخاف ان یتمنی متمن ویقول قائل انا اولی ویأبی الله والمؤمنون الا ابا بکر) ھکذا ھو فی بعض النسخ المعتمدة انا اولی بتخفیف انا ولا ای یقول انا احق ولیس کما یقول بل یأبی الله والمؤمنون الا ابا بکر وفی بعضھا انا اولی ای انا احق بالخلافة قال القاضی ھذه الروایة اجودھا ورواه بعضھم انا ولی بتخفیف النون وکسر اللام ای انا احق والخلافة لی وفی بعضھم انا ولاه ای انا الذی ولاه النبی صلی الله علیه وسلم وبعضھم انی ولاه بتشدید النون ای کیف ولاه فی ھذا الحدیث دلالة ظاھرة لفضل ابی بکر الصدیق رضی الله عنه واخبار منه صلی الله علیه وسلم بما سیقع فی المستقبل بعد وفاته وان المسلمین یأبون عقد الخلافة لغیره وفیه اشارة الی انه سیقع نزاع ووقع کل ذلك واما طلبه لاخیھا مع ابی بکر فالمراد انه یکتب الکتاب ووقع فی روایة البخاری لقد ھممت ان اوجه الی ابی بکر وابنه واعھد وبعض رواة البخاری وآتیه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتیان قال القاضی وصوبه بعضھم ولیس کما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وھو اخو عائشة وتوضحه روایة مسلم اخاك ولان اتیان النبی صلی الله علیه وسلم کان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصدیق یصلی بالناس واستاذن ازواجه ان یمرض فی بیت عائشة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابوبکر انا الی قوله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرئ الا دخل الجنة) قال القاضی معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة علی قبیح الاعمال والا فمجرد الایمان یقتضی دخول الجنة بفضل الله تعالی (قوله صلی الله علیه وسلم فی کلام البقرة وکلام الذئب وتعجب الناس من ذلك فانی اومن به وابوبکر وعمر وما ھما ثم) قال العلماء انما قال ذلك ثقة بھما لعلمه بصدق ایمانھما وقوة یقینھما وکمال معرفتھما لعظیم سلطان الله وکمال قدرته ففیه فضیلة ظاھرة لابی بکر وعمر رضی الله عنھما وفیه جواز کرامات الاولیاء وخرق العوائد وھو مذھب اھل الحق وسبقت المسئلة (قوله قال الذئب من لھا یوم السبع یوم لا راعی لھا غیری) روی السبع بضم الباء واسکانھا الاکثرون علی الضم قال القاضی الروایة بالضم وقال بعض اھل اللغة ھی ساکنة وجعله اسما للموضع الذی عنده المحشر یوم القیمة ای من لھا یوم القیمة وانکر بعض اھل اللغة ان یکون ھذا اسما لیوم القیمة وقال بعض اھل اللغة یقال سبعت الاسد اذا دعرته فالمعنی علی ھذا من لھا یوم الفزع ویوم القیمة یوم الفزع ویحتمل ان یکون المراد من لھا یوم الاھمال

ـله مقولة محمد بن جبیر ١٢

راع غیری فقال الناس سبحان اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانی اومن بذلک انا وابوبکر وعمر وحدثنی [٦١٨٤] عبدالملک بن شعیب بن
اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شہاب بہذا الاسناد قصۃ الشاۃ والذئب ولم یذکر قصۃ البقرۃ و
حدثنا [٦١٨٥] محمد بن عباد قال نا سفین بن عیینۃ ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابوداود الحفری عن سفین کلاہما عن ابی الزناد عن الاعرج
عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث یونس عن الزہری و فی حدیثہما ذکر البقرۃ والشاۃ معًا وقالا فی حدیثہما فانی
اومن بہ انا وابوبکر وعمر وما ھما ثم وحدثناہ [٦١٨٦] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ ح قال وحدثنا محمد بن عبادٍ قال نا
سفین بن عیینۃ عن مسعر کلاہما عن سعد بن ابراہیم عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** من فضائل عمر رضی اللہ عنہ حدثنا [٦١٨٧] سعید بن عمرو الاشعثی
وابوالربیع العتکی وابوکریب محمد بن العلاء واللفظ لابی کریب قال ابوالربیع نا وقال الآخران انا ابن المبارک عن عمر بن سعید بن ابی حسین
عن ابن ابی ملیکۃ قال سمعت ابن عباس یقول وُضِعَ عمر بن الخطاب علی سریرہ فتکنفہ الناس یدعون ویثنون ویصلون علیہ قبل ان
یُرْفَعَ وانا فیہم قال فلم یرعنی الا برجل قد اخذ بمنکبی من ورائی فالتفتُّ الیہ فاذا ھو علیٌّ فترحم علی عمرؓ قال ما خلفت احدًا احب الی ان القی
اللہ بمثل عملہ منک وایم اللہ ان کنت لاظُنُّ ان یجعلک اللہ مع صاحبیک وذاک انی کنت اکثر اسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول جئت انا و
ابوبکر وعمرؓ ودخلت انا وابوبکر وعمرؓ وخرجت انا وابوبکر وعمر فان کنت لارجوا ولاظُنُّ ان یجعلک اللہ معہما وحدثناہ [٦١٨٨] اسحاق بن ابراہیم
قال انا عیسی بن یونس عن عمر بن سعید فی ہذا الاسناد بمثلہ حدثنا [٦١٨٩] منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراہیم بن سعد عن صالح بن کیسان
ح قال وحدثنا زہیر بن حرب والحسن الحلوانی وعبد بن حُمید واللفظ لہم قالوا ثنا یعقوب بن ابراہیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شہاب قال
حدثنی ابوامامۃ بن سہل انہ سمع ابا سعید الخدریؓ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینا انا نائم رایت الناس یعرضون علی وعلیہم قُمُصٌ منہا ما یبلغ
الثُدِیَّ ومنہا ما یبلغ دون ذلک ومر عُمر بن الخطاب علیہ قمیص یجرہ قالوا ماذا اولت ذلک یارسول اللہ قال الدین حدثنی [٦١٩٠] حرملۃ بن یحیی
قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس ان ابن شہاب اخبرہ عن حمزۃ بن عبداللہ بن عمر بن الخطاب عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ
قال بینا انا نائم اذ[١] رایت قدحًا اُتیت بہ فیہ لبنٌ فشربت منہ حتی انی لاری الرِّیَّ یجری فی اظفاری ثم اعطیت فضلی عُمر بن الخطاب قالوا
فما اولت ذلک یارسول اللہ قال العلم وحدثناہ [٦١٩١] قُتیبۃ بن سعید قال نا لیث عن عُقیل ح وقال حدثنا الحلوانی وعبد بن حُمید کلاہما
عن یعقوب بن ابراہیم بن سعد قال نا[٢] ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثہ وحدثنا [٦١٩٢] حرملۃ بن یحیی قال نا ابن وھب قال اخبرنی یونس
عن ابن شہاب ان سعید بن المُسَیِّب اخبرہ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بینا انا نائم رایتنی علی قلیب علیہا
دلو فنزعت منہا ما شاء اللہ ثم اخذھا ابن ابی قُحافۃ فنزع بہا[٣] ذنوبًا او ذنوبین وفی نزعہ ضعف واللہ یغفر لہ ثم استحالت غربًا فاخذھا
ابن الخطاب فلم ار عبقریًا من الناس ینزع نزع عمر بن الخطاب حتی ضرب الناس بِعَطَنٍ حدثنی [٦١٩٣] عبدالملک بن شعیب بن اللیث قال
حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد والحلوانی وعبد بن حُمید عن یعقوب بن ابراہیم بن سعد قال نا
ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثہ حدثنا [٦١٩٤] الحلوانی وعبد بن حُمید قالا نا یعقوب قال نا ابی عن صالح قال قال الاعرج وغیرہ ان ابا
ھریرۃ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رایت ابن ابی قحافۃ ینزع بنحو حدیث الزہری حدثنی [٦١٩٥] احمد بن عبدالرحمن بن وھب ثنا عمی
عبداللہ بن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابا یونس مولی ابی ھریرۃ حدثہ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بینا انا
نائم اُرِیت انی انزع علی حوضی[٤] اسقی الناس فجاءنی ابوبکر فاخذ الدلو من یدی لیُرَوِّحنی فنزع دلوین وفی نزعہ ضعف واللہ یغفر لہ فجاء

ن۱ اذا ن۲ حدثنی ن۳ منہا ن۴ حوض

من اسبعت الرجل اہملتہ وقال بعضہم یوم السبع بالاسکان عید کان لہم فی الجاہلیۃ یشتغلون فیہ بلعبہم فیاکل الذئب غنمہم وقال الداؤدی یوم السبع ای یوم یطرد عنہا السبع وبقیت انا فیہا لاراعی لہا غیری لفرارک منہ فافعل فیہا ما اشاء ہذا کلام القاضی وقال ابن الاعرابی ہو بالاسکان ای یوم القیمۃ او یوم الذعر وانکر علیہ آخرون ہذا القول یوم لاراعی لہا غیری ویوم القیمۃ لایکون الذئب راعیہا ولا لہ بہا تعلق والاصح ما قالہ آخرون وسبقت الاشارۃ الیہ من لہا عند الفتن حین یترکہا الناس ہملا لاراعی لہا نہبۃ للسباع فجعل السبع لہا راعیا ای منفردا بہا وتکون بضم الباء واللہ اعلم **باب** من فضائل عمر رضی اللہ عنہ (**قولہ** فتکنفہ الناس) ای احاطوا بہ والسریر ہنا النعش (**قولہ** فلم یرعنی الا برجل) ہو بفتح الیاء وضم الراء ومعناہ لم یفجأنی الا ذلک وقولہ برجل ہکذا ہو فی النسخ برجل بالباء ای لم یفجأنی الامر او الحال الا برجل وفی ہذا الحدیث فضیلۃ ابی بکر وعمر وشہادۃ علی لہما وحسن ثنائہ علیہما وصدق ما کان یظنہ بعمر قبل وفاتہ رضی اللہ عنہم اجمعین **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی رؤیا المنام ومر عمر وعلیہ قمیص یجرہ قالوا ما اولت ذلک یارسول اللہ قال الدین وفی الروایۃ الاخری رایت قدحا اتیت بہ فیہ لبن فشربت منہ حتی انی لاری الری یخرج من اظفاری ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلک یارسول اللہ قال العلم قال اہل العبارۃ القمیص فی النوم معناہ الدین وجرہ یدل علی بقاء آثارہ الجمیلۃ وسننہ الحسنۃ فی المسلمین بعد وفاتہ لیقتدی بہ واما تفسیر اللبن بالعلم فلاشتراکہما فی کثرۃ النفع وفی انہما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحہم وقوت للابدان بعد ذلک والعلم سبب لصلاح الآخرۃ والدنیا (قولہ صلی اللہ

علیہ وسلم رایتنی علی قلیب علیہا دلو فنزعت منہا ما شاء اللہ ثم اخذہا ابن ابی قحافۃ فنزع بہا ذنوبا او ذنوبین وفی نزعہ ضعف واللہ یغفر لہ ثم استحالت غربا فاخذہا ابن الخطاب فلم ار عبقریا من الناس ینزع نزع عمر بن الخطاب حتی ضرب الناس بعطن) اما القلیب فہی البئر غیر المطویۃ والدلو یذکر ویؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوۃ والغرب بفتح الغین المعجمۃ واسکان الراء وہی الدلو العظیمۃ والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحہا لغتان مشہورتان الضم افصح ومعنی استحالت صارت وتحولت من الصغر الی الکبر واما العبقری فہو السید وقیل الذی لیس فوقہ شیء ومعنی ضرب الناس بعطن ای اروَوا ابلہم ثم آووہا الی عطنہا وہو الموضع الذی تساق الیہ بعد السقی لتستریح قال العلماء ہذا المنام مثال واضح لما جری لابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما فی خلافتہما وحسن سیرتہما وظہور آثارہما وانتفاع الناس بہما وکل ذلک ماخوذ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن برکتہ وآثار صحبتہ فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہو صاحب الامر فقام بہ اکمل قیام وقرر قواعد الاسلام ومہد امورہ واوضح اصولہ وفروعہ ودخل الناس فی دین اللہ افواجا وانزل اللہ تعالی الیوم اکملت لکم دینکم ثم توفی صلی اللہ علیہ وسلم فخلفہ ابوبکر رضی اللہ عنہ سنتین واشہرا وہو المراد بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ذنوبا او ذنوبین وہذا شک من الراوی والمراد ذنوبان کما صرح بہ فی الروایۃ الاخری وحصل فی خلافتہ قتال اہل الردۃ وقطع دابرہم واتساع الاسلام ثم توفی فخلفہ عمر رضی اللہ عنہ فاتسع الاسلام فی زمنہ وتقرر لہم من احکامہ ما لم یقع مثلہ فعبر بالقلیب عن امر المسلمین لما فیہا من الماء الذی بہ حیوتہم وصلاحہم وشبہ امیرہم بالمستقی لہم وسقیہ ہو قیامہ بمصالحہم وتدبیر امورہم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی ابی بکرؓ وفی نزعہ ضعف) فلیس فیہ حط من فضیلۃ ابی بکرؓ ولا اثبات فضیلۃ لعمرؓ علیہ وانما ہو اخبار عن مدۃ ولایتہما وکثرۃ انتفاع الناس فی ولایۃ عمر لطولہا ولاتساع الاسلام وبلادہ والاموال وغیرہا من الغنائم والفتوحات

ابن الخطاب فاخذ منه فلم ار نزع رجل قط اقوى حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر [٦١٩٦] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبدالله ابن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا محمد بن بشر قال ثنا عبيدالله بن عمر قال حدثني ابوبكر بن سالم عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابوبكر فنزع ذنوبا او ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريّه حتى روى الناس وضربوا العطن [٦١٩٧] وحدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال ثنا زهير قال حدثني موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر بن الخطاب بنحو حديثهم [٦١٩٨] حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال نا سفين عن عمرو وابن المنكدر سمعا جابرا يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا زهير ابن حرب واللفظ له قال نا سفين بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرايت فيها دارا او قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال اي رسول الله او عليك يغار [٦١٩٩] وحدثناه اسحق ابن ابراهيم قال انا سفيان عن عمرو وابن المنكدر عن جابر ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير وزهير [٦٢٠٠] حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رايتني في الجنة فاذا امرأة توضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابوهريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار [٦٢٠١] وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله [٦٢٠٢] حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال حسن نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك [٦٢٠٣] حدثنا هارون بن معروف قال نا به عبدالعزيز بن محمد قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد رفعن اصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث الزهري [٦٢٠٤] حدثني ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبدالله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون

ن ١: قال نا ابي — ن ٢: اذا — له بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف ١٢ مرقاة ولمعات

وحصر الامصار دون الدواوين واما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم نعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها قوله صلى الله عليه وسلم فجاء في ابوبكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني، قال العلماء فيه اشارة الى نيابة ابي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح او مستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على ابيك بعد اليوم (قوله صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه) اما يفري فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء واما فريه فروي بوجهين احدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط اتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشيء افريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم فري الاديم اي اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضي ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتداء الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انزع بدلو بكرة) هي باسكان الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم حتى روي الناس) هو بكسر الواو المخففة اي اخذوا كفايتهم (قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال

استاذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبدالحميد ومحمد وقد رأى عبدالحميد ابن عباس (قوله وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن) قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن وقوله عالية اصواتهن قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم (قوله قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفظ والغليظ بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وان القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك) الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان متى راى عمر سالكا فجا هرب لهيبة من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من باس عمر ان يفعل فيه شيئا قال القاضي ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واغوائه منه وان عمر في جميع اموره سالك طريق السداد خلاف ما يامر به الشيطان والصحيح الاول (قوله عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب

تفسير محدثون ملهمون) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابي سلمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله [٦٢٠٦] **حدثنا** عقبة بن مكرم العمى قال نا سعيد بن عامر قال جويرية بن اسماء انا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربى فى ثلاث فى مقام ابراهيم و فى الحجاب و فى اسارى بدر [٦٢٠٧] **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفى عبد الله بن ابى ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلى عليه وقد نهاك الله عزوجل ان تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره [٦٢٠٨] **وحدثناه** ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد فى معنى حديث ابى اسامة وزاد قال فترك الصلوة عليهم

باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه

[٦٢٠٩] **حدثنا** يحيى بن يحيى و يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الأخرون حدثنا اسمٰعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء و سليمان ابنى يسار و ابى سلمة بن عبد الرحمٰن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة [٦٢١٠] **حدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابابكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابى بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتى ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالى لم ارك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيى وانى خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الىّ فى حاجته [٦٢١١] **حدثناه** عمرو الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابابكر الصديق استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهرى [٦٢١٢] **حدثنا** محمد بن المثنى العنزى قال نا ابن ابى عدى عن عثمان بن غياث عن ابى عثمان النهدى عن ابى موسى الاشعرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا ابوبكر ففتحت له وبشرته بالجنة فقال ثم استفتح رجل اخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر قال فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذى قال

ن ١ وانزل ن ٢ استحيى ن ٣ تستحيى ن ٤ الحالة ن ٥ المارك ن ٦ حيطان ن قال

واخرجه البخارى من هذا الطريق عن ابى سلمة عن ابى هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشئ فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء فى رواية مكلمون وقال البخارى يجرى الصواب على السنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء (**قوله** قال عمر وافقت ربى فى ثلث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفى اسارى بدر) هذا من اجل مناقب عمر وفضائله وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء فى هذه الرواية وافقت ربى فى ثلث وفسرها بهذه الثلاث وجاء فى رواية اخرى فى الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فى الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء فى الحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا موافقته فى منع الصلوة على المنافقين ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته فى تحريم الخمر فهذه ست وليس فى لفظه ما ينفى زيادة الموافقة والله اعلم (**قوله** لما توفى عبد الله بن ابى ابن سلول) هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابى وهو عبد الله ابن سلول ايضا فابى ابوه وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره فى كتاب الايمان فى حديث المقداد حين قتل من اظهر الشهادة واوضحنا هناك وجوهها (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه اباه المنافق) قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان ألبس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفى هذا الحديث بيان عظيم مكارم اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلوة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء **باب** من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال الى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك فى المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفى هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل ...... بحضرة من يدل عليه من فضلاء اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحى منه (**قوله** دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفى بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضى وعلى هذا فالهاء مفتوحة قال هش يهش كشم يشم واما الهش الذى هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى واهش بها قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل لدخوله (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة) هكذا هو فى الرواية استحى بياء واحدة فى كل واحدة منها قال اهل اللغة يقال استحيى يستحيى بياءين واستحى يستحى بياء واحدة لغتان الاولى افصح واشهر وبهما جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمن وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة (**قوله** لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابى وابو زيد هو الازار (**قوله** مالى لم ارك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمن) اى اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاى والعين المهملة وكذا حكاه القاضى عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول (**قوله** عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة (**قوله** فى حائط) هو البستان (**قوله** يركز بعود) هو بضم الكاف اى يضرب باسفله ليثبته فى الارض (**قوله** استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفى رواية امرنى ان احفظ الباب وفى رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا فى جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضى الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضى حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلثة

فقال اللهم صبرا والله المستعان [٦٢١٣] حدثنا ابو الربيع العتكی قال نا حماد عن ايوب عن ابی عثمان النهدی عن ابی موسى الاشعری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرنی ان احفظ الباب بمعنى حديث عثمان بن غياث [٦٢١٤] حدثنا محمد بن مسكين اليمامی قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان وهو ابن بلال عن شريك بن ابی نمر عن سعيد بن المسيب قال اخبرنی ابو موسى الاشعری انه توضأ فی بيته ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومی هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبی صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه ههنا قال فخرجت على اثره اسال عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فی البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتى قلت لابی بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فی القف ودلى رجليه فی البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخی يتوضأ ويلحقنی فقلت ان يرد الله بفلان يريد اخاه خيرا يات به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت هذا عمر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت اذن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی القف عن يساره ودلى رجليه فی البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعنی اخاه يات به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبی صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم [٦٢١٥] وحدثنيه ابو بكر بن اسحق قال نا سعيد بن عفير قال حدثنی سليمان بن بلال قال حدثنی شريك بن عبد الله بن ابی نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثنی ابو موسى الاشعری ههنا واشار لی سليمان الى مجلس سعيد ناحية المقصورة قال ابو موسى خرجت اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك فی الاموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس فی القف وكشف عن ساقيه ودلاهما فی البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فاولتها قبورهم [٦٢١٦] حدثنی حسن بن علی الحلوانی وابو بكر بن اسحاق قالا نا سعيد بن ابی مريم قال نا محمد بن جعفر بن ابی كثير قال اخبرنی شريك بن عبد الله بن ابی نمر عن سعيد بن المسيب عن ابی موسى الاشعری قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجته فخرجت فی اثره واقتص الحديث بمعنى سليمان بن بلال وذكر فی الحديث قال ابن المسيب فتاولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان

باب من فضائل علی بن ابی طالب رضی الله عنه

[٦٢١٧] حدثنا يحيى بن يحيى التميمی وابو جعفر محمد بن الصباح وعبيد الله القواريری وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح قال نا يوسف ابو سلمة الماجشون قال نا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلی انت منی بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبی بعدی قال سعيد فاحببت ان اشافه بها سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثنی به عامر فقال انا سمعته قلت انت سمعته قال فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا [٦٢١٨] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابی وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علی بن ابی طالب فی غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفنی فی النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون منی بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبی بعدی [٦٢١٩] حدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة فی هذا الاسناد [٦٢٢٠] حدثنا

ن ١ النبی ن ٢ الشق ن ٣ فتناولت ن ٤ فقال

وانهم من اهل الجنة وفضيلة لابی موسى وفيه جواز الثناء على الانسان فی وجهه اذا امنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبی صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمن والبلوى وان الثلثة يستمرون على الايمان والهدى (قوله والله المستعان) فيه استحبابه عند مثل هذا الحال (قوله فخرج وجه ههنا) المشهور فی الرواية وجه بتشديد الجيم وضبط بعضهم باسكانها وحكى القاضی الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثانی لوجود خرج ای قصد هذه الجهة (قوله جلس على بئر اريس وتوسط قفها) اما اريس فبفتح الهمزة معروف واما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض (قوله على رسلك) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر ومعناه تمهل وتأن (قوله فی ابو بكر وعمر رضی الله عنهما انهما دليا ارجلهما فی البئر كما دلاها النبی صلى الله عليه وسلم فيها) هذا فعلاه للموافقة وليكون ابلغ فی بقاء النبی صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحيى منهما فرفعهما وفی هذا دليل اللغة الصحيحة انه يجوز ان يقول دليت الدلو فی البئر ودليت رجلی وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه (قوله فجلس وجاههم) بكسر الواو وضمها ای قبالتهم (قوله قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم) يعنی ان الثلاثة دفنوا فی مكان واحد وعثمان فی مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة

باب من فضائل علی بن ابی طالب رضی الله عنه (قوله عن يوسف بن الماجشون) وفی بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف بن يعقوب ابن عبد الله بن ابی سلمة واسم ابی سلمة بن دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى اولاده ولولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسی ومعناه الاحمر الابيض المورد سمی يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه (قوله صلى الله عليه وسلم لعلی رضی الله عنه انت منی بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبی بعدی) قال القاضی هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة فی ان الخلافة كانت حقا لعلی وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة فی تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم فی طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر وقال القاضی ولا شك فی كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون فی تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلی ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبی صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلی حين استخلفه فی المدينة فی غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفی فی حيوة موسى وقبل وفات موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجات والله اعلم قال العلماء وفی هذا الحديث دليل على ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل فی آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه فی كتاب الايمان (قوله فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا) هو بتشديد الكاف ای صمتا

قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا ثنا حاتم وهو ابن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدًا فقال ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فأتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي ٦٢٢١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى ٦٢٢٢ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ٦٢٢٣ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتيبة واللفظ هذا حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال اخبرني سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فأتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرء حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم ٦٢٢٤ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن بالراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه ٦٢٢٥ حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثني ابو حيان حدثني يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت

ن١ وقد ن٢ عينه ن٣ يرجون ن٤ يعني

(قوله ان معوية قال لسعد بن ابي وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب) قال العلماء الاحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تاويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا ما يمكن تاويله فقول معوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كانه يقول هل امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تاويلا آخر ان معناه ما منعك ان تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وانه اخطأ (قوله فتساورت لها) هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح في الرواية الاخرى اي حرصت عليها اي اظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني (قوله فما احببت الامارة الا يومئذ) انما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه (قوله صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي رضي الله عنه شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماذا اقاتل الناس) هذا الالتفات يحتمل الوجهين احدهما انه على ظاهره اي لا تلتفت بعينك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثاني ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا حمل امره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينه وكان ارمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما اياه (قوله صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) وفي الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفة على الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا تجب لكن يستحب وقد سبقت المسألة مبسوطة في اول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال القتال ام في غيره وحسابه على الله تعالى معناه انا نكف عنه في الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من اهل النار وفيه انه يشترط في صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس اوفي معناه كفته الاشارة اليهما والله اعلم (قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها) هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو اي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء (قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم) هي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم

قوله قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدًا فقال ما منعك ان تسب ابا تراب هذا الكلام صريح في امره بالسب لا انه سأله عن سبب ترك سبه نعم لعل مراده بالسب تخطيته ونحوه مما يجوز بالنسبة الى اهل الاجتهاد لا اللعن وغيره وسببه ما جرى بينهما وذلك يصير سببًا لبعض الكدورات المفضية الى مثل هذا على مقتضى طباع البشرية وهم كانوا بشرًا والله يغفر لنا ولهم والله تعالى اعلم۔

يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه
ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل
بيته من حُرم الصدقة بعده قال ومَن هُم قال هُم آلُ عليٍ وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حُرِمَ الصدقة قال نعم
٦٢٢٦ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير كلاهما عن ابي حيّان بهذا الاسناد نحو حديث اسمعيل وزاد في
حديث جرير كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه ضل ٦٢٢٧ حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا
حسان يعني ابن ابراهيم عن سعيد وهو ابن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رايت خيرا لقد صاحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خَلفَه وساق الحديث بنحو حديث ابي حيان غير انه قال الا واني تارك فيكم الثقلين احدهما كتاب الله هو حبل
الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة وفيه فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر
من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبتُه الذين حرموا الصدقة بعده ٦٢٢٩ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز
يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجلٌ من آل مروان قال فدعا سَهلَ بن سعد فامره ان يَشتِمَ
عليا قال فابى سهل فقال اما اذ ابيت فقل لعن الله ابا التراب فقال سهل ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها
فقال له اَخبِرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان
بيني وبينه شئ فغاضبني فخرج فلم يَقِلْ عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد
فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداءه عن شِقِه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم
ابا التراب قم ابا التراب **باب** في فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ٦٢٣٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
عائشة قالت اَرِقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السِلاح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله جئت اَحرُسك قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه
٦٢٣١ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت
سَهِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة
سِلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجئتُ اَحرُسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية ابن رمح فقلنا من هذا ٦٢٣٢ حدثناه محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول قالت عائشة اَرِقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بمثل
حديث سليمان بن بلال ٦٢٣٣ حدثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول
ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم اُحُدٍ ارم فداك ابي وامي ٦٢٣٤ حدثنا محمد بن المثنى وابن
بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابوكريب واسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا

ف: ابو تراب

والدعاء الى الهدى وسن السنن الحسنة (قوله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلثة اميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم (قوله صلى الله عليه وسلم وانا تارك فيكم الثقلين فذكر كتاب الله واهل بيته) قال العلماء سميا الثقلين لعظمهما وكبير شانهما وقيل لثقل العمل بهما (قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكوة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها (قوله في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا) هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وام سلمة وسودة وام حبيبة رض واما قوله في الرواية .... الاولى نسائه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة قال وفي الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نسائه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته فتتاول الرواية الاولى على ان المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد اشار الى هذا في الرواية الاولى بقوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان (قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله) قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به (قوله المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر) اي القطعة منه (قولها فخرج ولم يقل عندي) هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي فيه لاسترضائه **باب** في فضل سعد بن ابي وقاص رض (قولها ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف اي سهر ولم ياته نوم والارق السهر ويقال ارقني الامر بالتشديد تاريقا اي اسهرني ورجل ارق على وزن فرح (قوله صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني) فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في اول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك بازمان (قولها حتى سمعت غطيطه) هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع (قولها سمعنا خشخشة سلاح) اي صوت صدم بعضه بعضا (قوله سمعت عليا رض يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك ابي وامي) وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد فقال ارم فداك ابي وامي) فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رض وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو كلام والطاف واعلام لمحبته له ومنزلته وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا

[1] من نصر ١٢ منتهى الارب [2] من سمع ١٢ منتهى الارب

ابن ابی عمر قال نا سفیان عن مسعر کلاهم عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن شداد عن علیؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ٦٢٣٥ **حدثنا** عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحییٰ وهو ابن سعید عن سعید عن سعد بن ابی وقاص قال لقد جمع لی رسول الله صلی الله
علیه وسلم ابویه یوم احد ٦٢٣٦ **حدثنا** قتیبة بن سعید وابن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا عبد الوهاب کلاهما عن یحیی بن
سعید بهذا الاسناد ٦٢٣٧ **حدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل عن بکیر بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم
جمع له ابویه یوم احد قال کان رجل من المشرکین قد احرق المسلمین فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارم فداك ابی وامی قال فنزعت له بسهم لیس
فیه نصل فاصبت جنبه فسقط وانکشفت عورته فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی نظرت الی نواجذه ٦٢٣٨ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة و
زهیر بن حرب قالا ثنا الحسن بن موسیٰ قال نا زهیر نا سماك بن حرب حدثنی مصعب بن سعد عن ابیه انه نزلت فیه اٰیات من القراٰن قال
حلفت ام سعد ان لا تکلمه ابدا حتی یکفر بدینه ولا تاکل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالدیك فانا امك وانا اٰمرك بهذا قال مکثت ثلثا
حتی غُشِیَ علیها من الجهد فقام ابن لها یقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو علی سعد فانزل الله عزوجل فی القراٰن هذه الاٰیة و
وصینا الانسان بوالدیه حُسنا وان جاهداك علی ان تشرك بی ما لیس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فی الدنیا معروفا قال واصاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم غنیمة عظیمة فاذا فیها سیف فاخذته فاتیت به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت نَفِّلنی هذا السیف فانا من قد علمت حاله فقال رُدّه
من حیث اَخذتَه فانطلقت حتی اردت ان اُلقیه فی القبض لامتنی نفسی فرجعت الیه فقلت اعطنیه قال فشد لی صوته رُدّه
من حیث اخذتَه قال فانزل الله عزوجل یسئلونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت الی النبی صلی الله علیه وسلم فاتانی فقلت دعنی اقسم مالی
حیث شئتَ قال فابی قلت فالنصف قال فابی قلت فالثلث فسکت فکان بعدُ الثلثُ جائزا قال واتیت علی نفر من الانصار والمهاجرین فقالوا
تعالَ نُطعِمكَ ونسقیك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتیتهم فی حُشٍّ والحش البستان فاذا راس جزورٍ مشویٌّ عندهم وزِقٌّ من خمر
قال فاکلت وشربت معهم قال فذکرت الانصار والمهاجرین عندهم فقلت المهاجرون خیر من الانصار قال فاخذ رجلٌ احد لحیی الراس فضربنی
به فجرح بانفی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته فانزل الله عزوجل فیَّ یعنی نفسه شانَ الخمر انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشیطان ٦٢٣٩ **حدثنا** محمد بن المثنیٰ ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سِماك بن حرب عن مُصعَب بن سعد عن ابیه قال
اُنزلَت فی اربع اٰیات وساق الحدیث بمعنی حدیث زهیر عن سِماكٍ وزاد فی حدیث شعبة قال فکانوا اذا ارادوا ان یطعموها شَجَرُوا فاها بعصًا ثم
اوجروها وفی حدیثه ایضا فضرب به انف سعد ففزره فکان انف سعد مفزورا ٦٢٤٠ **حدثنا** زهیر بن حرب ثنا عبد الرحمٰن عن سفیان عن المقدام
ابن شریح عن ابیه عن سعد فیَّ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِیْنَ یَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَدٰوةِ وَالْعَشِیِّ قال نزلت فی ستة انا وابن مسعود منهم وکان المشرکون قالوا
لا تدنی هٰؤلاء ٦٢٤١ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدی عن اسرائیل عن المقدام بن شریح عن ابیه عن سعد قال کنا مع النبی
صلی الله علیه وسلم ستة نفر فقال المشرکون للنبی صلی الله علیه وسلم اُطرُد هٰؤلاء لا یجترؤن علینا قال وکنت انا وابن مسعود ورجل من هُذَیل وبلال و
رجلان لست اسمیهما فوقع فی نفس رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شاء الله ان یقع فحدث نفسه فانزل الله عزوجل وَلَا تطرد الذین یدعون
ربهم بالغداة والعَشِیِّ یُریدون وَجْهَه ٦٢٤٢ **حدثنا** محمد بن ابی بکر المقدمی وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن عبد الاعلیٰ قالوا ثنا المعتمر وهو ابن
سلیمان قال سمعت ابی عن ابی عثمان قال لم یبق مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض تلك الایام التی قاتل فیهن رسول الله صلی الله علیه وسلم
غیر طلحة وسعد عن حدیثهما **باب** من فضائل طلحة والزبیر رضی الله عنهما ٦٢٤٣ **حدثنا** عمرو الناقد ثنا سفیٰن بن عیینة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته یقول ندب
رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس یوم الخندق فانتدب الزبیر ثم ندبهم فانتدب الزبیر فقال النبی صلی الله علیه وسلم لکل
نبی حَوارِیٌّ وحَوارِیَّ الزبیر ٦٢٤٤ **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابو کریب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن وکیع ثنا
سفیان کلاهما عن محمد بن المنکدر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابن عیینة ٦٢٤٥ **حدثنا** اسماعیل بن الخلیل وسوید بن سعید

ن ١ وانا ن ٢ قالوا ن ٣ انه

واما قوله ما جمع ابویه لغیر سعد وذکر بعد انه جمعهما للزبیر وقد جاء جمعهما لغیرهما ایضا فیحمل قول علیؓ علی نفی علم نفسه ای لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابی وقاص وهو سعد بن مالك وفیه فضیلة الرمی والحث علیه والدعاء لمن فعل خیرا **قوله** کان رجل من المشرکین قد احرق المسلمین ای اثخن فیهم وعمل فیهم نحو عمل النار (**قوله** فنزعت له بسهم لیس فیه نصل فاصبت جنبه فسقط وانکشفت عورته فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی نظرت الی نواجذه) فقوله نزعت له بسهم ای رمیته بسهم لیس فیه زج **وقوله** فاصبت جنبه بالجیم والنون هکذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق ای حبة قلبه (**وقوله** فضحك) ای فرحا بقتله عدوه لا لانکشافه (**وقوله** نواجذه) بالذال المعجمة ای انیابه وقیل اضراسه وسبق بیانه مرات (**قوله** حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع ح وحدثنا ابو کریب واسحٰق الحنظلی عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیٰن عن مسعر کلهم عن سعد بن ابراهیم قال ابو مسعود الدمشقی وابو علی الغسانی وغیرهما هکذا رواه مسلم قالوا واسقط من روایة سفیٰن الثوری بین وکیع ومسعر لان ابا بکر بن ابی شیبة انما رواه فی مسنده والمغازی وغیر موضع عن وکیع عن الثوری عن مسعر وادعی بعضهم ان وکیعا لم یدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذکر ابن ابی حاتم وغیره وکیعا

فیمن روی عن مسعر ولان وکیعا ادرك نحو ست وعشرین سنة من حیوة مسعر مع انهما کوفیان قال ابو نعیم الفضل بن دکین والبخاری وغیرهما توفی مسعر سنة خمس وخمسین ومائة وقال احمد بن حنبل وغیره ولد وکیع سنة تسع وعشرین ومائة فلا یمتنع ان یکون وکیع سمع هذا الحدیث من مسعر وکون ابن ابی شیبة رواه عن وکیع عن الثوری عن مسعر لا یلزم منه منع سماعه من مسعر کما قدمناه فی نظائره والله اعلم (**قوله** لوددت ان القیه فی القبض) هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو الموضع الذی یجمع فیه الغنائم وقد سبق شرح اکثر هذا الحدیث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان (**قوله** شجروا فاها بعصا ثم اوجروها) ای فتحوه ثم صبوا فیها الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فیمتنع وصول الطعام جوفها وهکذا صوابه بالشین المعجمة والجیم والراء وهکذا فی جمیع النسخ قال القاضی ویروی شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قریب من الاول ای اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحو واسعة الخطو ویقال اوجره ووجره لغتان الاول افصح واشهر (**قوله** ضرب انفه ففزره) هو بزای ثم راء یعنی شقه وکان انفه مفزورا ای مشقوقا (**قوله** عن ابی عثمان قال لم یبق مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض تلك الایام الی قوله غیر طلحة وسعد عن حدیثهما) معناه وهما حدثا بذلك والله اعلم **باب** من فضائل طلحة والزبیر رض (**قوله** ندب رسول الله صلی الله علیه

كلاهما عن ابن مسهر قال اسمٰعيل انا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابى سلمة يوم الخندق مع النسوة فى اُطُم حسان فكان يطاطئ لى مرةً فانظر واُطاطئ له مرة فينظر فكنت اعرف ابى اذا مر على فرسه فى السلاح الى بنى قريظة قال واخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابى فقال ورايتنى يا بنى قلت نعم قال اما والله لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابويه قال فداك ابى وامى ٦٢٤٦ حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر بن ابى سلمة فى الاُطُم الذى فيه النسوة يعنى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث ابن مُسهر فى هذا الاسناد ولم يذكر عبد الله بن عروة فى الحديث ولكن ادرج القصة فى حديث هشام عن ابيه عن ابن الزبير ٦٢٤٧ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سُهَيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلى وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبى او صديق او شهيد ٦٢٤٨ حدثنا عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس واحمد بن يوسف الازدى قالا ثنا اسمٰعيل بن ابى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وعليه النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص ٦٢٤٩ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن نمير وعبدة قالا نا هشام عن ابيه قال قالت لى عائشة ابواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ٦٢٥٠ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعنى ابا بكر والزبير ٦٢٥١ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع نا اسمٰعيل عن البهى عن عروة قال قالت لى عائشة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح

باب من فضائل ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

٦٢٥٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا اسمٰعيل بن علية عن خالد ح وحدثنى زهير بن حرب نا اسمٰعيل بن علية انا خالد عن ابى قلابة قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينًا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح ٦٢٥٣ حدثنى عمرو الناقد قال نا عفان قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فاخذ بيد ابى عبيدة فقال هذا امين هذه الامة ٦٢٥٤ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحٰق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين حق امين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح ٦٢٥٥ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا ابو داؤد الحفرى قال نا سفيان عن ابى اسحٰق بهذا الاسناد نحوه

باب من فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما

٦٢٥٦ حدثنى احمد بن حنبل قال نا سفيان ابن عيينة قال حدثنى عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن انى احبه فاحبه واحبب من يحبه ٦٢٥٧ حدثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من النهار لا يكلمنى ولا اكلمه حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اَثَمَّ لُكَع اثَمَّ لكع يعنى حسنا

ن ١ اللهم ن ٢ احيب

وسلم الناس فانتدب الزبير) اى دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى حوارى وحوارى الزبير) قال القاضى اختلف فى ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثانى كمصرخى وضبطه اكثرهم بكسرها والحوارى الناصر وقيل الخاصة (قوله عن عبد الله بن الزبير) قال كنت انا وعمر بن ابى سلمة يوم الخندق مع النسوة فى اطم حسان فكان يطاطئ لى مرة فانظر الى آخره) الاطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضى ويقال فى الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كآكام واكام وقوله كان يطاطى هو بهمز آخره ومعناه يخفض لى ظهره وفى هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبى وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة فى المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له فى وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين وفى هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبى حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التميز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة فى هذا السن والله اعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الحراء هو وابو بكر وعمر وعلى وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبى او صديق او شهيد) هكذا وقع فى معظم النسخ بتقديم على على عثمان وفى بعضها بتقديم عثمان على على كما وقع فى الرواية الثانية باتفاق النسخ وقوله اهدأ بهمز آخره اى اسكن وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضى قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء فى احكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء واما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التميز فى الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص فى الشهداء فى الرواية الثانية فقال القاضى انما سمى شهيدا لانه مشهود له بالجنة **باب** من فضائل ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح) قال القاضى هو بالرفع على النداء قال والاعراب الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة المرضى قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبى صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص (قوله فاستشرف لها الناس) اى اطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود فى الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هى **باب** من فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم للحسن انى احبه فاحبه واحبب من يحبه) فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضى الله عنه (قوله فى طائفة من النهار حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعنى حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا) اما قوله طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به هنا الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد اى بيتها والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجوارى وقيل هو خيط فيه خرز سمى سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء يقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفى هذا الحديث جواز الباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها

ف صحة سماع الصبى اذا حصل له التميز وان كان ابن اربع سنين او دونها

فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى احبه فاحبه واحبب من يحبه حدثنا [6258] عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت ثنا البراء بن عازب قال رايت الحسن بن على على عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم انى احبه فاحبه حدثنا [6259] محمد بن بشار وابوبكر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر قال نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن على على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فاحبه حدثنى [6260] عبد الله بن الرومى اليمامى وعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ثنا النضر بن محمد قال ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا اياس عن ابيه قال لقد قدت بنبى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبى صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه حدثنا [6261] ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابى بكر قالا ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج النبى صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن على فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضى الله عنهما حدثنا [6262] قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل فى القران ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله حدثنى [6263] احمد بن سعيد الدارمى قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثنى سالم عن عبد الله بمثله حدثنا [6264] يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس فى امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده حدثنا [6265] ابوكريب محمد بن العلاء قال ثنا ابواسامة عن عمر يعنى ابن حمزة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان تطعنوا فى امارته يريد اسامة بن زيد فقد طعنتم فى امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا لها وايم الله ان كان لاحب الناس الى وايم الله ان هذا لها لخليق يريد اسامة وايم الله ان كان لاحبهم الى من بعده فاوصيكم به فانه من صالحيكم

باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنه حدثنا [6266] ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن ابى مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك حدثنا [6267] اسحاق بن ابراهيم قال انا ابواسامة عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث ابن علية واسناده حدثنا [6268] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة واللفظ ليحيى قال ابوبكر ثنا وقال يحيى انا ابومعاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلى عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة واحدة حدثنا [6269] ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال حدثنى مورق العجلى قال حدثنى عبد الله ابن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بى وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة حدثنا [6270] شيبان بن فروخ قال ثنا مهدى بن ميمون قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس

باب من فضائل خديجة رضى الله عنها

احبب[1] ذات[2] غداة واوصيكم[3]

من الزينة واستحباب تنظيفهم لاسيما عند لقائهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا (قوله جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبى ومعانقته ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم واختلف العلماء فى معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هى بدعة واستحبها سفين وغيره وهو الصحيح الذى عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفين فى المسئلة فاحتج سفيان بان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص له فقال سفين ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضى عياض وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن على على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا (قوله لقد قدت بنبى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل لجواز ركوب ثلثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضى عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد (قوله وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة ونقل القاضى انه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم عليه صور المراجل وهى القدور واما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط وسبق بيانه مرات (قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهرى الرجس اسم لكل مستقذر من عمل **باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضى الله عنهما** (قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل فى القرآن ادعوهم لآبائهم) قال العلماء كان النبى صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم (قوله صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامرة) اى حقيقا بها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفى هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رض ويقال طعن فى الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح واصبعه وغيرهما يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة **باب من فضائل عبد الله بن جعفر رض** (قوله قال عبد الله ابن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك) ومعناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه الروايات بعده وقد توهم القاضى عياض ان القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا فى رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه ان القائل فحملنا وتركك ابن جعفر (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته) هذا سنة مستحبة ان

[٦٢٧١] حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال ثنا عبدالله بن نُمَير وابواسامة ح وحدثنا ابوکریب قال ثنا ابواسامة وابن نمیر ووکیع وابومعاویة ح و
نا اسحاق بن ابراهیم قال انا عبدة بن سلیمان کلهم عن هشام بن عروة واللفظ حدیث ابی اسامة ح وحدثنا ابوکریب قال نا ابواسامة عن
هشام عن ابیه قال سمعت عبدالله بن جعفر یقول سمعت علیًّا بالکوفة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خیر نسائها مریم بنت
عمران وخیر نسائها خدیجة بنت خویلد قال ابوکریب واشار وکیع الی السماء والارض [٦٢٧٢] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا ثنا وکیع
ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر جمیعاً عن شعبة ح وثنا عبیدالله بن معاذ العنبری واللفظ له قال ثنا ابی قال نا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن مرة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کمل من الرجال کثیر ولم یکمل من النساء غیر مریم بنت عمران وآسیة امرأة
فرعون وانّ فضل عائشة علی النساء کفضل الثرید علی سائر الطعام [٦٢٧٣] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب وابن نمیر قالوا ثنا ابن فضیل عن
عمارة عن ابی زرعة قال سمعت اباهریرة قال اتی جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هذه خدیجة قد اتتک معها اناء فیه ادام
او طعام او شراب فاذا هی اتتک فاقرأ علیها السلام من ربها ومنی وبشرها ببیت فی الجنة من قصب لا صخب فیه ولا نصب قال ابوبکر بن ابی
شیبة فی روایته عن ابی هریرة لم یقل سمعت ولم یقل فی الحدیث ومنی [٦٢٧٤] حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر قال ثنا ابی ومحمد بن بشر عن اسماعیل
قال قلت لعبدالله بن ابی اوفی اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم بشر خدیجة ببیت فی الجنة قال نعم بشرها ببیت فی الجنة من قصب لا صخب فیه ولا نصب
[٦٢٧٥] حدثناه یحیی بن یحیی انا ابومعاویة ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا وکیع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا المعتمر بن سلیمان
وجریر ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیان کلهم عن اسماعیل بن ابی خالد عن ابن ابی اوفی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله [٦٢٧٦] حدثنا عثمان بن
ابی شیبة قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت بَشَّر رسول الله صلی الله علیه وسلم خدیجة ببیت فی الجنة [٦٢٧٧] حدثنا ابوکریب
محمد بن العلاء قال ثنا ابواسامة قال ثنا هشام عن ابیه عن عائشة قالت ما غرت علی امرأة ما غرت علی خدیجة ولقد هلکتْ قبل ان
یتزوجنی بثلاث سنین لما کنت اسمعه یذکرها ولقد امره ربه ان یبشرها ببیت من قصب فی الجنة وان کان لیذبح الشاة ثم یُهدیها الی خلائلها
[٦٢٧٨] حدثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ما غرت علی نساء النبی صلی الله علیه وسلم الا
علی خدیجة وانی لم اُدرکها قالتْ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ذبح الشاة فیقول ارسلوا بها الی اصدقاء خدیجة قالت فاغضبته یوماً فقلت
خدیجة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی قد رُزقت حبها [٦٢٧٩] حدثنا زهیر بن حرب وابوکریب جمیعاً عن ابی معاویة قال نا هشام بهذا
الاسناد نحو حدیث ابی اُسامة الی قصة الشاة ولم یذکر الزیادة بعدها [٦٢٨٠] حدثنا عبد بن حمید قال انا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهری عن
عروة عن عائشة قالت ما غرت علی امرأة من نسائه ما غرت علی خدیجة لکثرة ذکره ایاها وما رأیتها قط [٦٢٨١] حدثنا عبد بن حمید قال انا
عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت لم یتزوج النبی صلی الله علیه وسلم علی خدیجة حتی ماتت [٦٢٨٢] حدثنا سوید بن سعید
قال نا علی بن مسهر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت استاذنت هالة بنت خویلد اُختُ خدیجة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرف استیذان
خدیجة فارتاح لذلک فقال اللهم هالة بنت خویلد فغرت فقلت وما تذکر من عجوز من عجائز قریش حمراء الشدقین هَلَکت فی الدهر[١] فابدلک الله خیراً منها

ن١ یقول ن٢ النبی ن٣ صلی الله علیه وسلم[١]

یتلق الصبیان المسافرون برکبهم وان بردفهم ویلاطفهم والله اعلم **باب** من فضائل خدیجة رض
(قوله صلی الله علیه وسلم خیر نسائها مریم بنت عمران وخیر نسائها خدیجة بنت خویلد واشار وکیع الی السماء والارض) اراد وکیع بهذه الاشارة تفسیر الضمیر فی نسائها وان المراد به جمیع نساء الارض ای کل من بین السماء والارض من النساء والاظهر ان معناه ان کل واحدة منهما خیر نساء الارض فی عصرها واما التفضیل بینهما فمسکوت عنه قال القاضی ویحتمل ان المراد انهما من خیر نساء الارض والصحیح الاول .. (قوله صلی الله علیه وسلم کمل من الرجال کثیر ولم یکمل من النساء غیر مریم بنت عمران وآسیة امرأة فرعون) یقال کمل بفتح المیم وضمها وکسرها ثلث لغات مشهورات الکسر ضعیفة قال القاضی هذا الحدیث یستدل به من یقول بنبوة النساء ونبوة آسیة ومریم والجمهور علی انهما لیستا نبیتین بل هما صدیقتان وولیتان من اولیاء الله تعالی ولفظة الکمال تطلق علی تمام الشیء وتناهیه فی بابه والمراد هنا التناهی فی جمیع الفضائل وخصال البر والتقوی قال القاضی فان قلنا هما نبیتان فلا شک ان غیرهما لا یلحق بهما وان قلنا ولیتان لم یمتنع ان یشارکهما من هذه الامة غیرهما هذا کلام القاضی وهذا الذی نقله من القول بنبوتهما غریب ضعیف وقد نقل جماعة الاجماع علی عدمها والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم وفضل عائشة علی النساء ...... کفضل الثرید علی سائر الطعام) قال العلماء معناه ان الثرید من کل طعام افضل من المرق فثرید اللحم افضل من مرقه بلا ثرید وثرید ما لا لحم فیه افضل من مرقه والمراد بالفضیلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتیسر تناوله وتمکن الانسان من اخذ کفایته منه بسرعة وغیر ذلک فهو افضل من المرق کله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة علی النساء زائد کزیادة فضل الثرید علی غیره من الاطعمة ولیس فی هذا تصریح بتفضیلها علی مریم وآسیة لاحتمال ان المراد تفضیلها علی نساء هذه الامة (قوله عن ابی هریرة قال اتی جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هذه خدیجة قد اتتک معها اناء فیه ادام او طعام او شراب فاذا هی اتتک فاقرأ علیها السلام من ربها ومنی وبشرها ببیت فی الجنة من قصب لا صخب فیه ولا نصب) هذا الحدیث من مراسیل الصحابة وهو حجة عند الجماهیر کما سبق وخالف فیه الاستاذ ابواسحق الاسفراینی لان اباهریرة لم یدرک ایام خدیجة فهو محمول علی انه سمعه من النبی
صلی الله علیه وسلم او من صحابی ولم یذکر ابوهریرة هنا سماعه من النبی صلی الله علیه وسلم (وقوله او اتاه قد اتتک) معناه توجهت الیک (وقوله فاذا هی اتتک) ای وصلتک فاقرأ علیها السلام ای سلم علیها وهذه فضائل ظاهرة لخدیجة رضی الله عنها (قوله ببیت من قصب) قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف کالقصر المنیف وقیل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه فی تجویف قالوا ویقال لکل مجوف قصب وقد جاء فی الحدیث مفسراً ببیت من لؤلؤة محیاة وفسروه بمجوفة قال الخطابی وغیره المراد بالبیت هنا القصر واما الصخب بفتح الصاد والخاء فهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ویقال فیه نُصب بضم النون واسکان الصاد وبفتحهما لغتان حکاهما القاضی وغیره کالحُزن والحَزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وکسر الصاد اذا اعیی (قوله عن عائشة قالت هلکت خدیجة قبل ان یتزوجنی بثلث سنین) تعنی قبل ان یدخل بها لا قبل العقد وانما کان قبل العقد بنحو سنة ونصف (قوله یهدیها الی خلائلها) ای صدائقها جمع خلیلة وهی الصدیقة (قوله صلی الله علیه وسلم رزقت حبها) فیه اشارة الی ان حبها فضیلة حصلت (قولها فارتاح لذلک) ای هش لمجیئها وسر بها لتذکره بها خدیجة وایامها وفی هذا کله دلیل لحسن العهد وحفظ الود ورعایة حرمة الصاحب والعشیر فی حیاته ووفاته واکرام اهل ذلک الصاحب (قولها عجوز من عجائز قریش حمراء الشدقین) معناه عجوز کبیرة جداً حتی قد

[١] والتقدیر الا قلیل منهن ولما کان ذلک القلیل محصوراً فیهما باعتبار الامم السابقة نص علیهما ١٢ مرقاة [٢] المقصود عطف الصدیقة علی مریم وآسیة لکن ابرز الکلام فی صورة جملة مستانفة مستقلة دلالة علی ثبوت فضل خاص وامتیاز مخصوص لها منهما ١٢ لمعات مراسیل الصحابة حجة عند الجمهور

قوله فلم یکمل من النساء غیر مریم ای فیمن تقدم والا ففی وقته صلی الله تعالی علیه وسلم کمل من النساء خدیجة وفاطمة وعائشة وغیرهن والله تعالی اعلم ولعل المراد من الکمال الوصول الی مرتبة منه فلا یشکل الکلام بام موسی علیه الصلوة والسلام والله تعالی اعلم.

هلكت فى الدهر فابدلك الله خيرا منها **باب** فضائل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها **حدثنا**[٦٢٨٣] خلف بن هشام وابو الربيع جميعا عن حماد ابن زيد واللفظ لابى الربيع قال ثنا حماد قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيتُكِ فى المنام ثلث ليال جاءنى بكِ الملَكُ فى سَرَقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انتِ هى فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه **حدثنا**[٦٢٨٤] ابن نمير قال ثنا ابن ادريس ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابواسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه **حدثنا**[٦٢٨٥] ابوبكر بن ابى شيبة قال وجدت فى كتابى عن ابى اسامة قال ثنا هشام ح قال وحدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال ثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنتِ عنى راضية واذا كنتِ على غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عنى راضية فانكِ تقولين لا ورب محمد واذا كنتِ غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يارسول الله ما اهجر الا اسمك **وحدثناه**[٦٢٨٦] ابن نمير قال ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده **حدثنا**[٦٢٨٧] يحيى بن يحيى قال انا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تاتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرّبهن الى **حدثناه**[٦٢٨٨] ابوكريب قال ثنا ابواسامة ح قال وحدثناه زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال فى حديث جرير كنت العب بالبنات فى بيته وهن اللعب **حدثنا**[٦٢٨٩] ابوكريب قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى**[٦٢٩٠] الحسن بن على الحلوانى وابوبكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثنى وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فاذن لها فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسئلنك العدل فى ابنة ابى قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بنية الستِ تحبين ما احب فقالت بلى قال فاَحِبى هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراكِ اغنيت عنا من شئ فارجعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له ان ازواجك ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا فى الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة من حدة كانت

ن١ ن٢
فيقول رايناك

سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شئ من الاسنان انما بقى فيه حمرة لثاتها قال القاضى قال الطبرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة قال القاضى وعندى ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ **باب** فضائل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير) هى بفتح السين المهملة والراء وهى الشقق البيض من الحرير قاله ابو عبيد وغيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه) قال القاضى ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثانى ان المراد ان كانت هذه الزوجة فى الدنيا يمضها الله فالشك فى انها زوجة فى الدنيا ام فى الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك كما قال أانت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى الى قولها يارسول الله ما اهجر الا اسمك) قال القاضى مغاضبة عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم هى مما سبق من الغيرة التى عفى عنها النساء فى كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدرى الغيراء اعلى الوادى من اسفله ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبى صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة فى النساء لفرط المحبة قال القاضى واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى فى المخلوقين واما فى حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضى وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمة اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان فى خالق او مخلوق ففى حق الخالق تسمية المخلوق له باسم وفعل المخلوق ذلك بعباداته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التى سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المتفهم منها الاسم انها غير الذات بل هى التسمية وانما الاسم الذى هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضى (**قوله** عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوى المروات عن تولى بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهى عن الصور هذا كلام القاضى (**قولها** وكانت تاتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الى) معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن فى بيت ونحوه وهو قريب من الاول ويسربهن بتشديد الراء اى يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته (**قولها** يسالنك العدل فى ابنة ابى قحافة) معناه يسالنك التسوية بينهن فى محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن فى الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية

ف اسماؤه سبحانه قديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة

قوله يسالنك العدل فى ابنة ابى قحافة الظاهر من سوق مسلم هذا الحديث بعد حديث ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة انه حمل العدل على التسوية فى اهداء الناس الهدايا بان يامرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وبترك التقييد بيوم عائشة وهو الاقرب واما حمله على التسوية فى المحبة فذاك بعيد اذ ليس ذلك فى اختيار احد حتى يكلف به ويسال عنه والله تعالى اعلم.

فیها تسرع منها الفیئة قالت فاستاذنت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم مع عائشة فی مرطها علی الحال التی دخلت
فاطمة علیها وهو بها فاذن لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ان ازواجك ارسلننی الیك یسالنك العدل فی ابنة ابی قحافة قالت
ثم وقعت بی فاستطالت علیّ وانا ارقب رسول الله صلی الله علیه وسلم وارقب طرفه هل یاذن لی فیها قالت فلم تبرح زینب حتی عرفت ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم لایکره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حین انحیت علیها قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتبسم انها
ابنة ابی بکر حدثنیه [٦٢٩١] محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال عبد الله بن عثمان حدثنیه عن عبد الله بن المبارك عن یونس عن الزهری بهذا
الاسناد مثله فی المعنی غیر انه قال فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة حدثنا [٦٢٩٢] ابو بکر بن ابی شیبة قال وجدت فی کتابی عن ابی اسامة
عن ابی هشام عن ابیه عن عائشة قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیتفقد یقول این انا الیوم این انا غدا استبطاءً لیوم عائشة قالت
فلما کان یومی قبضه الله بین سحری ونحری حدثنا [٦٢٩٣] قتیبة بن سعید عن مالك بن انس فیما قرئ علیه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله
ابن الزبیر عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قبل ان یموت وهو مسند الی صدرها واصغت الیه وهو یقول اللهم
اغفر لی وارحمنی والحقنی بالرفیق حدثنا [٦٢٩٤] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمیر قال ثنا ابی ح قال وحدثنا اسحاق
ابن ابراهیم قال انا عبدة بن سلیمان کلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا [٦٢٩٥] محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن عروة عن عائشة قالت کنت اسمع انه لن یموت نبی حتی یخیر بین الدنیا والاٰخرة قالت فسمعت
النبی صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی مات فیه واخذته بحة یقول مع الذین انعم الله علیهم من النبیین والصدیقین والشهداء والصالحین
وحسن اولئك رفیقا قالت فظننته خیر حینئذ حدثنا [٦٢٩٦] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح وحدثنا عبید الله بن معاذ قال ثنا ابی قالا
ثنا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله حدثنی [٦٢٩٧] عبد الملك بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال
ابن شهاب اخبرنی سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر فی رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول وهو صحیح انه لم یقبض نبی قط حتی یری مقعده فی الجنة ثم یخیر قالت عائشة فلما
نزل برسول الله صلی الله علیه وسلم ورأسه علی فخذی غشی علیه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الی السقف ثم قال اللهم الرفیق الاعلی قالت
عائشة قلت اذا لایختارنا قالت عائشة وعرفت الحدیث الذی کان یحدثنا به وهو صحیح فی قوله انه لم یقبض نبی قط حتی یری مقعده من
الجنة ثم یخیر قالت عائشة فکانت تلك اخر کلمة تکلم بها رسول الله صلی الله علیه وسلم قوله اللهم الرفیق الاعلی حدثنا [٦٢٩٨] اسحٰق بن ابراهیم
الحنظلی وعبد بن حمید کلاهما عن ابی نعیم قال عبد ثنا ابو نعیم قال نا عبد الواحد بن ایمن قال ثنا ابن ابی ملیکة عن القاسم بن محمد عن
عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج اقرع بین نسائه فطارت القرعة علی عائشة وحفصة فخرجتا معه جمیعا وکان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا کان باللیل سار مع عائشة یتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا ترکبین اللیلة بعیری وارکب بعیرك فتنظرین و
انظر قالت بلی فرکبت عائشة علی بعیر حفصة ورکبت حفصة علی بعیر عائشة فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم الی جمل عائشة وعلیه حفصة

ن ١ حتی انحیتها ن ٢ — ٣ ای لم امهلها التراج الوباح

فیها لانه لاقدرة لاحد علیها الا الله سبحانه وتعالی وانما یؤمر بالعدل فی الافعال وقد اختلف اصحابنا وغیرهم من العلماء فی انه صلی الله علیه وسلم هل کان یلزمه القسم بینهن فی الدوام والمساواة فی ذلك کما یلزم غیره ام لایلزمه بل یفعل مایشاء من ایثار وحرمان فالمراد بالحدیث طلب المساواة فی محبة القلب لا العدل فی الافعال فانه کان حاصلا قطعا ولهذا کان یطاف به صلی الله علیه وسلم فی مرضه علیهن حتی ضعف فاستاذنهن فی ان یمرض فی بیت عائشة فاذن له (قولها ینشدنك) ای یسالنك (قولها هی التی تسامینی) ای تعادلنی وتضاهینی فی الحظوة والمنزلة الرفیعة ماخوذ من السمو وهو الارتفاع (قولها ما عدا سورة من حد کانت فیها تسرع منها الفیئة) هکذا هو فی معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفی بعضها من حدة بکسر الحاء وبالهاء وقولها سورة هی بسین مهملة مفتوحة ثم واو ساکنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب واما الحدة فهی شدة الخلق وثورانه ومعنی الکلام انها کاملة الاوصاف الا ان فیها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفیئة بفتح الفاء وبالهمز وهی الرجوع ای اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سریعا ولا تصر علیه وقد صحف صاحب التحریر فی هذا الحدیث تصحیفا قبیحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت علیه لئلا یغتر به (قولها ثم وقعت بی فاستطالت علی وانا ارقب رسول الله صلی الله علیه وسلم وارقب طرفه هل یاذن لی فیها قالت فلم تبرح زینب حتی عرفت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لایکره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حین انحیت علیها) انحیت بالنون والحاء المهملة ای قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفی بعض النسخ حتی بدل حین وکلاهما صحیح ورجح القاضی حین بالنون ومعنی لم انشبها لم امهلها وفی الروایة الثانیة لم انشبها ان اثخنتها علیها بالعین المهملة وبالیاء المثناة وفی بعض النسخ غلبته بالغین المعجمة واثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة ای قمعتها وقهرتها وقولها اولا ثم وقعت بی ای استطالت علی ونالت منی بالوقیعة فی واعلم انه لیس فیه دلیل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم اذن لعائشة ولا اشار بعینه ولا غیرها بل لایحل اعتقاد ذلك فانه صلی الله علیه وسلم تحرم علیه خائنة الاعین

وانما فیه انها انتصرت لنفسها فلم ینهها واما قوله صلی الله علیه وسلم انها ابنة ابی بکر فمعناه الاشارة الی کمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم (قوله قبضه الله بین سحری ونحری) السحر بفتح السین المهملة وضمها واسکان الحاء وهی الرئة وما تعلق بها قال القاضی وقیل انما هو شجری بالشین المعجمة والجیم وشبك هذا القائل اصابعه واومأ الی انها ضمته الی نحرها مشبکة یدیها علیه والصواب المعروف هو الاول (قوله فلما کان یومی قبضه الله) ای یومها الاصیل بحساب الدور والقسم والا فقد کان صار جمیع الایام فی بیتها (قولها واخذته بحة) هی بضم الباء الموحدة وتشدید الحاء وهی غلظ فی الصوت (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم اغفر لی وارحمنی والحقنی بالرفیق وفی روایة الرفیق الاعلی) الصحیح الذی علیه الجمهور ان المراد بالرفیق الاعلی الانبیاء الساکنون اعلی علیین ولفظة رفیق تطلق علی الواحد والجمع قال الله تعالی وحسن اولئك رفیقا وقیل هو الله تعالی یقال الله رفیق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعیل بمعنی فاعل وانکر الازهری هذا القول وقیل اراد مرتفق الجنة (قولها فاشخص بصره الی السماء) هو بفتح الخاء ای رفعه الی السماء ولم یطرف (قولها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج اقرع بین نسائه فطارت القرعة علی عائشة وحفصة) ای خرجت القرعة لهما ففیه صحة الاقراع فی القسم بین الزوجات وفی الاموال وفی العتق ونحو ذلك مما هو مقرر فی کتب الفقه مما فی معنی هذا وباثبات القرعة فی هذه الاشیاء قال الشافعی وجماهیر العلماء وفیه ان من اراد سفرا ببعض نسائه اقرع بینهن کذلك وهذا الاقراع عندنا واجب فی حق غیر النبی صلی الله علیه وسلم واما النبی صلی الله علیه وسلم ففی وجوب القسم فی حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم یجعل اقراعه واجبا ومن لم یوجبه یقول اقراعه صلی الله علیه وسلم من حسن عشرته ومکارم اخلاقه (قولها ان حفصة قالت لعائشة الا ترکبین اللیلة بعیری وارکب بعیرك) قال القاضی قال المهلب هذا دلیل علی ان القسم لم یکن واجبا علیه صلی الله علیه وسلم فلهذا تحیلت حفصة علی عائشة بما فعلت ولو کان واجبا لحرم ذلك علی حفصة وهذا الذی ادعاه لیس بلازم فان القائل بان القسم واجب علیه لایمنع حدیث الاخری فی غیر وقت عماد القسم قال اصحابنا یجوز ان یدخل فی غیر وقت عماد القسم الی غیر صاحبة النوبة فیاخذ المتاع او یضعه او نحوه من الحاجات وله ان یقبلها ویلمسها من غیر اطالة وعماد القسم فی حق المسافر هو وقت النزول فحالة

فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يارب سلط علی عقربا او حية تلدغنی رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا حدثنا [6299] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان يعنی ابن بلال عن عبد الله ابن عبد الرحمٰن عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فضل عائشة علی النساء كفضل الثريد علی سائر الطعام حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز يعنی ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله وليس فی حديثهما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی حديث اسماعيل انه سمع انس بن مالك حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلی بن عبيد عن زكريا عن الشعبی عن ابی سلمة عن عائشة انها حدثته ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله حدثناه [6302] اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائی قال ثنا زكريا بن ابی زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمٰن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما وحدثناه [6303] اسحاق بن ابراهيم قال انا اسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله حدثنا [6304] عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا ابواليمان قال انا شعيب عن الزهری قال حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمٰن ان عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا عائش هذا جبرئيل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يری مالا اری حدثنا [6305] علی بن حجر السعدی واحمد بن جناب كلاهما عن عيسٰی واللفظ لابن حجر قال نا عيسی بن يونس قال نا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت جلس احدی عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولی زوجی لحم جَمَلٍ غَثٍّ علی راس جبل وَعْرٍ لاسَهْلٍ فَيُرْتَقَی ولا سمين فينتقی قالت الثانية زوجی لاابُثُّ خَبَرَه انی اَخاف ان لا اذره اِن اَذْكُرْه اَذْكُرْ عُجَرَه وبُجَرَه قالت الثالثة زوجی العَشَنَّقُ ان اَنْطِقْ اُطَلَّقْ وان اسكت اُعَلَّقْ قالت الرابعة زوجی كليل تِهَامَةَ لاحرّ ولا قَرّ ولا مخافة ولا سامةَ قالت الخامسة زوجی ان دخل فَهِدَ وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت السادسة

فينتقل

السير ليست منه سواء كان ليلا او نهارا (قولها جعلت رجليها بين الاذخر وتقول الی آخره) هذا الذی فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه (قوله صلی الله عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضی الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب علی الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبی السلام الی الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذی يبلغه السلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب علی الفور وكذا لو بلغه سلام فی ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ علی الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب فی الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام او عليكم اجزاه علی الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزئه وسبقت مسائل السلام فی بابه مستوفاة ومعنی يقرأ عليك السلام يسلم عليك (قوله صلی الله عليه وسلم يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها حديث ام زرع (قوله احمد بن جناب) بالجيم والنون قال الحافظ ابوبكر الخطيب البغدادی فی كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمی النسوة المذكورات فی حديث ام زرع الا من الطريق الذی اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبی بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابی مرزمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبی بنت علقمة والثامنة ياسر بنت اوس والتاسعة بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكيمل بنت ساعدة (قولها جلس احدی عشرة امرأة) هكذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها جلسن بزيادة نون وهی لغة قليلة سبق بيانها فی مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدی عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر (قولها زوجی لحم جمل غث علی راس جبل وعر لا سهل فيرتقی ولا سمين فينتقل) قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول وقولها علی راس جبل وعر ای صعب الوصول اليه فالمعنی انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان ومنها انه مع ذلك غث مهزول ردی ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابی قولها علی راس جبل ای يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا ای انه يجمع الی قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل ای تنقله الناس الی بيوتهم ليأكلوه بل يتركونه رغبة عنه لرداءته قال الخطابی

ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انتقلت الشیء بمعنی نقلته وروی فی غير هذه الرواية ولا سمين فينتقی ای يستخرج نقيه والنقی بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه (قولها قالت الثانية زوجی لا ابث خبره انی اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره) فقولها لا ابث خبره ای لا انشره واشيعه انی اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة علی خبره فالمعنی ان خبره طويل ان شرعت فی تفصيله لا اقدر علی اتمامه لكثرته والثانی ان الهاء عائدة علی الزوج وتكون لا زائدة كما فی قوله تعالی ما منعك ان لا تسجد ومعناه انی اخاف ان يطلقنی فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابی وغيره ارادت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب او العروق حتی تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها فی البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال ايضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروی قال ابن الاعرابی العجرة نفخة فی الظهر فان كانت فی السرة فهی بجرة (قولها قالت الثالثة زوجی العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق) العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقنی وان سكت عنها علقنی فتركنی لا عزباء ولا مزوجة (قالت الرابعة زوجی كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذی بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمنی ويمل صحبتی (قالت الخامسة زوجی ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد) هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة فی منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقی وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنی قولها ولا يسأل عما عهد ای ولا يسأل عما كان عهده فی البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستأسد قال القاضی وقال ابن ابی اويس معنی فهد اذا دخل البيت وثب علی وثوب الفهد فكأنها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول (قالت السادسة زوجی ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) قال العلماء اللف فی الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتی لا يبقی منها شيئا والاشتفاف فی الشرب ان يستوعب جميع ما فی الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين وهی ما بقی فی الاناء من الشراب فاذا شربها قيل استفها وتشافها

قولـه لاسهل فيرتقی ولا سمين فينتقل قلت مقتضی العطف والمقابلة ان يكون قولها لا سهل ولا سمين صفة لشیء واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنی لا يساعد الاجعل لا سهل صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفی ما فيه من الفك والركاكة فالوجه ان يحمل قولها لا سهل علی انه صفة للحم باعتبار المكان والمحل والنسبة مجازية ولا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم والله تعالی اعلم. قولـه ان لا اذره ای لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه فيفضی ذلك الی التطويل الممل وهٰذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان التعاقد كان علی ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هٰذا مخالف لمقتضی التعاقد

زوجي ان اكل لفّ وان شرب اشتفّ وان اضطجع التفّ ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجّك او فلّك او جمع كلًّا لك قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك فما[١] مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما[٢] ابو زرع أُناس من حُليّ اُذُنيّ وملأ من شحم عضديّ وبجّحني فبجحت الى نفسي وجدني في اهل غُنَيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنقّ فعنده اقول فلا اُقبّح وارقد فاتصبح واشرب

ن١ فما ن٢ فما

اوقولها

ولا يولج الكف ليعلم البث، قال ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب اوداء كنت به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروة وكرم الخلق وقال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون ارادت انه لا يفتقد اموري ومصالحي قال ابن الانباري رد ابن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا رد على ابي عبيد لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتها والى قول ابن الاعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض (وقالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلالك) هكذا وقع في هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة او عياياء بالمهملة وفي اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه اموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العي الاحمق الفدم (وقولها شجك) اي جرحك في الراس فالشجاج جراحات الراس والجراح فيه وفي الجسد (وقولها فلك) الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج راس او ضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (وقولها كل داء له داء) اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه (وقالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب) الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق (وقالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي) هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد (وقولها طويل النجاد) بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك (وقولها عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارق الارض ويرفعون الاقباس على الايدي لتهتدي بها الضيفان (وقولها قريب البيت من الناد) قال اهل اللغة النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان اصحاب النادي ياخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي (وقالت العاشرة زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات

المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك معناه ان له ابلا كثيرا فهي باركة بفنائه لا يوجههن تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واتاهم بالعيدان او المعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هو لا ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تاخذ فيها حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك اي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض وقال ابو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن (وقالت الحادية عشرة وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول. (وقولها اناس من حلي اذني) هو بتشديد الياء من اذني على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسه ومعناه ملأ اذني قرطة وشنوفا فهي تنوس اي تتحرك لكثرتها (وقولها وملأ من شحم عضدي) وقال العلماء معناه اسمنني وملأ بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما (وقولها وبجحني فبجحت الى نفسي) هو بتشديد جيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر (وقولها وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق) (اما قولها في غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما يعتدون باهل الخيل والابل (واما قولها بشق) فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف عند اهل اللغة فتحها قال ابو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الانباري هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن ابي اويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتبي ويقولونه بشق بالكسر اي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي ارجح واختاره ايضا غيره فحصل فيه ثلاثة اقوال (وقولها ودائس) هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام دراسه وقيل الدائس الاندر (وقولها ومنق) هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا ادري ما معناه قال القاضي روايتنا فيه بالفتح ثم ذكر قول ابي عبيد قال وقاله ابن ابي اويس بالكسر وهو من النقيق وهو اصوات المواشي تصفه بكثرة امواله ويكون منق من انق اذا صار ذا نقيق او دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي الطعام اي يخرجه من تبنه وقشوره وهذا اجود من قول الهروي هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود انه صاحب زرع يدوسه وينقيه (وقولها فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح) معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني ومعنى اتصبح انام الصبحة وهي بعد الصباح

قولـه ولا يولج الكف اي الي ليعلم البث اي المرءة المبثوثة المفروشة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا يدري عن اهله لا في الاكل ولا في الشرب ولا حالة النوم والله تعالى اعلم۔
قولـه مالك خير من ذلك اي خير مما يمدح به۔
قولـه فلوجمعت كل شئ على صيغة التكلم والخطاب بالفتح اي ايها المخاطب المعلوم او بالكسر اي ايتها المخاطبة لان الكلام كان مع النساء ويحتمل ان الصيغة للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول والتانيث لما في كل شئ من الكثرة وقولها ما بلغ اي كان الفضل للمتقدم والله تعالى اعلم۔

فاتقنح ام ابی زرع فما ام ابی زرع عکومها رداح وبیتها فساح ابن ابی زرع فما ابن ابی زرع مضجعه کمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابی زرع فما بنت ابی زرع طوع ابیها وطوع امها وملء کساءها وغیظ جارتها جاریة ابی زرع فما جاریة ابی زرع لا تبث حدیثنا تبثیثا ولا تنقث میرتنا تنقیثا ولا تملأ بیتنا تعشیشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقی امرأة معها ولدان لها کالفهدین یلعبان من تحت خصرها برمانتین فطلقنی ونکحها فنکحت بعده رجلا سریا رکب شریا واخذ خطیا واراح علی نعما ثریا واعطانی من کل رائحة زوجا قال کلی ام زرع ومیری اهلك فلو جمعت کل شیء اعطانی ما بلغ اصغر انیة ابی زرع قالت عائشة قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم کنت لك کابی زرع لام زرع وحدثنیه الحسن بن علی الحلوانی نا موسی بن اسماعیل نا سعید بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غیر انه قال عیایاء طباقاء ولم یشك وقال قلیلات المسارح وقال وصفر رداءها وخیر نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث میرتنا تنقیثا وقال واعطانی من کل

فاتقنح

ای انها مکفیة بمن یخدمها فتنام (قولها فاتقنح) هو بالنون بعد القاف هکذا هو فی جمیع النسخ بالنون قال القاضی لم نروه فی صحیح البخاری ومسلم الا بالنون وقال البخاری قال بعضهم فاتقمح بالمیم قال وهو اصح وقال ابو عبید هو بالمیم قال وبعض الناس یرویه بالنون ولا ادری ما هذا وقال آخرون النون والمیم صحیحتان فالمیم معناه اروی حتی ادع الشراب من شدة الری ومنه قمح البعیر یقمح اذا رفع راسه من الماء بعد الری قال ابو عبید ولا اراها قالت هذه الا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشرب واتمهل فیه وقیل هو الشرب بعد الری قال اهل اللغة قنحت الابل اذا تکارهت وتقنحته ایضا (قولها عکومها رداح) قال ابو عبید وغیره العکوم الاعدال والاوعیة التی فیها الطعام والامتعة واحدها عکم بکسر العین ورداح ای عظام کبیرة ومنه قیل للمرأة رداح اذا کانت عظیمة الاکفال فان قیل رداح مفردة فکیف وصف بها العکوم ...... والجمع لا یجوز وصفه بالمفرد قال القاضی جوابه انه اراد کل عکم منها رداح او یکون رداح هنا مصدرا کالذهاب او یکون علی طریق التشبیه کقوله السماء منفطر به ای ذات انفطار (قولها وبیتها فساح) بفتح الفاء وتخفیف السین المهملة ای واسع والفسیح مثله هکذا فسره الجمهور قال القاضی ویحتمل انها ارادت کثرة الخیر والنعمة (قولها مضجعه کمسل شطبة) المسل بفتح المیم والسین المهملة وتشدید اللام وشطبة بشین معجمة ثم طاء مهملة ساکنة ثم موحدة ثم هاء وهی ما شطب من جرید النخل ای شق وهی السعفة لان الجریدة تشقق منها قضبان رقاق ومرادها انه مهفهف خفیف اللحم کالشطبة وهو مما یمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنی المسلول ای ما سل من قشره وقال ابن الاعرابی وغیره ارادت بقولها کمسل شطبة انه کالسیف سل من غمده (قولها وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذکر والجفرة بفتح الجیم وهی الانثی من اولاد المعز وقیل من الضان وهی ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذکر جفر لانه جفر جنباه ای عظما قال القاضی قال ابو عبید وغیره الجفرة من اولاد المعز قال ابن الانباری وابن درید من اولاد الضان والمراد انه قلیل الاکل والعرب تمدح به (قولها طوع ابیها وطوع امها) ای مطیعة لهما منقادة لامرهما (قولها وملء کسائها) ای ممتلئة الجسم سمینة وقالت فی الروایة الاخری صفر ردائها بکسر الصاد والصفر الخالی قال الهروی ای ضامرة البطن والرداء ینتهی الی البطن وقال غیره معناه انها خفیفة اعلی البدن وهو موضع الرداء ممتلئة اسفله وهو موضع الکساء ولهذا انه جاء فی روایة وملء ازارها قال القاضی والاولی ان المراد امتلاء منکبیها وقیام نهدیها بحیث یرفعان الرداء عن اعلی جسدها فلا یمسه فیصیر خالیا بخلاف اسفلها (قولها وغیظ جارتها) قالوا المراد بجارتها ضرتها یغیظها ما تری من حسنها وجمالها وعفتها وادبها وفی الروایة الاخری وعقر جارتها هکذا هو فی النسخ عقر بفتح العین وسکون القاف قال القاضی کذا ضبطناه عن جمیع شیوخنا قال وضبطه الجیانی عبر بضم العین واسکان الباء الموحدة وکذا ذکره ابن الاعرابی وکان الجیانی اصلحه من کتاب الانباری وفسره الانباری بوجهین احدهما انه من الاعتبار ای تری من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثانی من العبرة وهی البکاء ای تری من ذلك ما یبکیها لغیظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغیظها فتصیر کمعقور وقیل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش (قولها لا تبث حدیثنا تبثیثا) هو بالباء الموحدة بین المثناة والمثلثة ای لا تشیعه وتظهره بل تکتم سرنا وحدیثنا کله وروی فی غیر مسلم تنث وهو بالنون وهو قریب من الاول ای لا تظهره (قولها ولا تنقث میرتنا تنقیثا) المیرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالامانة (قولها ولا تملأ بیتنا تعشیشا) هو بالعین المهملة ای لا تترك الکناسة والقمامة فیه مفرقة کعش الطائر بل هی مصلحة للبیت معتنیة بتنظیفه وقیل معناه لا تخوننا فی طعامنا فتخبئه فی زوایا البیت کاعشاش الطیر وروی فی غیر مسلم تغشیشا بالغین المعجمة من الغش قیل فی الطعام وقیل من النمیمة ای لا تتحدث بنمیمة (قولها والاوطاب تمخض) هو جمع وطب بفتح الواو واسکان الطاء وهو جمع قلیل النظیر وفی روایة فی غیر مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلی وهی اسقیة اللبن التی تمخض فیها وقال ابو عبید هو جمع وطبة (قولها یلعبان من

تحت خصرها برمانتین) قال ابو عبید معناه انها ذات کفل عظیم فاذا استلقت علی قفاها نتأ الکفل بها من الارض حتی تصیر تحتها فجوة یجری فیها الرمان قال القاضی قال بعضهم المراد بالرمانتین هنا ثدیاها ومعناه ان لها نهدین حسنین صغیرین کالرمانتین قال القاضی هذا ارجح لا سیما وقد روی من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمی الصبیان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة ایضا باستلقاء النساء کذلك حتی یشاهده منهن الرجال (قولها فنکحت بعده رجلا سریا رکب شریا) اما الاول فبالسین المهملة علی المشهور وحکی القاضی عن ابن السکیت انه حکی فیه المهملة والمعجمة واما الثانی فبالشین المعجمة بلا خلاف فالاول معناه سیدا شریفا وقیل سخیا والثانی هو الفرس الذی یستشری فی سیره ای یلح ویمضی بلا فتور ولا انکسار وقال ابن السکیت هو الفرس الفائق الخیار (قولها واخذ خطیا) هو بفتح الخاء وکسرها والفتح اشهر ولم یذکر الاکثرون غیره وممن حکی الکسر ابو الفتح الهمدانی فی کتاب الاشتقاق قالوا والخطی الرمح منسوب الی الخط قریة من سیف البحر ای ساحله عند عمان والبحرین قال ابو الفتح قیل لها الخط لانها علی ساحل البحر والساحل یقال له الخط لانه فاصل بین الماء والتراب وسمیت الرماح خطیة لانها تحمل الی هذا الموضع وتثقف فیه قال القاضی ولا یصح قول من قال ان الخط منبت الرماح (قولها واراح علی نعما ثریا) ای اتی بها الی مراحها بضم المیم وهو موضع مبیتها والنعم الابل والبقر والغنم ویحتمل ان المراد هنا بعضها وهی الابل وادعی القاضی عیاض ان اکثر اهل اللغة علی ان النعم مختصة بالابل والثری بالمثلثة وتشدید الیاء الکثیر من المال وغیره ومنه الثروة فی المال وهی کثرته (قولها واعطانی من کل رائحة زوجا) فقولها من کل رائحة ای مما یروح من الابل والبقر والغنم والعبید (وقولها زوجا) ای اثنین ویحتمل انها ارادت صنفا والزوج یقع علی الصنف ومنه قوله تعالی وکنتم ازواجا ثلاثة (قولها فی الروایة الثانیة واعطانی من کل ذابحة زوجا) هکذا هو فی جمیع النسخ ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة ای من کل ما یجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغیرها وهی فاعلة بمعنی مفعولة (قوله میری اهلك) بکسر المیم من المیرة ای اعطیهم وافضلی علیهم وصلیهم (قولها فی الروایة الثانیة ولا تنقث میرتنا تنقیثا) فقولها تنقث بفتح التاء واسکان النون وضم القاف وجاء قولها تنقیثا مصدرا علی غیر المصدر وهو جائز کقوله تعالی فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا والمراد ان هذه الروایة وقعت بالتخفیف کما ضبطناه وفی الروایة السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وکسر القاف المشددة وکلاهما صحیح (قوله صلی الله علیه وسلم لعائشة کنت لك کابی زرع لام زرع) قال العلماء هو تطییب لنفسها وایضاح لحسن عشرته ایاها ومعناه انا لك کابی زرع وکان زائدة او للدوام کقوله تعالی وکان الله غفورا رحیما ای کان فیما مضی وهو باق کذلك والله اعلم قال العلماء فی حدیث ام زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالیة وان المشبه بالشیء لا یلزم کونه مثله فی کل شیء ومنها ان کنایات الطلاق لا یقع بها طلاق الا بالنیة لان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعائشة کنت لك کابی زرع لام زرع ومن جملة افعال ابی زرع انه طلق امرأته ام زرع کما سبق ولم یقع علی النبی صلی الله علیه وسلم طلاق بتشبیهه لکونه لم ینو الطلاق قال المازری قال بعضهم وفیه ان هؤلاء النسوة ذکر بعضهن ازواجهن بما یکره ولم یکن ذلك غیبة لکونهم لا یعرفون باعیانهم او اسمائهم وانما الغیبة المحرمة ان یذکر انسانا بعینه او جماعة باعیانهم قال المازری وانما یحتاج الی هذا الاعتذار لو کان النبی صلی الله علیه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقر ها علی ذلك واما هذه القضیة فانما حکتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لکن لو وصفت الیوم امرأة زوجها بما یکرهه وهو معروف عند السامعین کان غیبة محرمة فان کان مجهولا لا یعرف بعد البحث فهذا لا حرج فیه عند بعضهم کما قدمناه ویجعله کمن قال فی العالم من یشرب او یسرق قال المازری وفیما قاله هذا القائل احتمال قال القاضی عیاض صدق القائل المذکور فانه اذا کان مجهولا عند السامع ومن یبلغه الحدیث عنه لم تکن غیبة لانه لا یتاذی الا بتعیینه قال وقد قال ابراهیم لا یکون غیبة ما لم یسم صاحبها باسمه او ینبه علیه بما یفهم به عینه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعیان والازواج لم یثبت لهن اسلام فیحکم فیهن بالغیبة لو تعین فکیف مع

ذی رائحة زوجا **باب** من فضائل فاطمة رضی الله عنها **حدثنا** احمد بن عبدالله بن یونس وقتیبة بن سعید کلاهما عن اللیث بن سعد قال ابن یونس نا لیث نا عبدالله بن عُبَید الله بن ابی ملیکة القرشی التیمی ان المِسوَر بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر وهو یقول ان بنی هشام ابن المغیرة استاذنونی ان یُنکِحوا ابنتهم علی بن ابی طالب فلا اٰذن لهم ثم لا اٰذن لهم ثم لا اٰذن لهم الا ان یحب ابن ابی طالب ان یطلق ابنتی وینکح ابنتهم فانما ابنتی بضعة منی یریبنی ما رابها ویؤذینی ما اٰذاها **وحدثنی** ابو معمر اسمٰعیل بن ابراهیم الهذلی نا سُفیان عن عَمرو عن ابن ابی مُلیکة عن المِسوَر بن مخرمة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما فاطمة بضعة منی یؤذینی ما اٰذاها **حدثنا** احمد بن حَنبل نا یعقوب بن ابراهیم نا ابی عن الولید بن کثیر حدثنی محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی ان ابن شهاب حدثه ان علی بن الحسین حدثه انهم حین قدموا المدینة من عند یزید بن معٰویة مقتل الحسین بن علی لقیه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الی حاجة تامرنی بها قال فقلت له لا قال له هل انت معطی سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اخاف ان یغلبك القوم علیه وایم الله لئن اعطیتنیه لا یخلص الیه ابدا حتی تبلغ نفسی ان علی بن ابی طالب خطب بنت ابی جهل علی فاطمة فسمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یخطب الناس فی ذلك علی منبره هذا وانا یومئذ محتلم فقال ان فاطمة منی وانی اتخوف ان تفتن فی دینها قال ثم ذکر صهرا له من بنی عبد شمس فاثنی علیه فی مصاهرته ایاه فاحسن قال حدثنی فصدقنی ووعدنی فاوفی لی وانی لست اُحرِّم حلالا ولا اُحِلُّ حراما ولکن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مکانا واحدا ابدا **حدثنی** عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمی انا ابو الیمان انا شُعَیب عن الزهری قال اَخبَرنی علی بن حسین ان المسور بن مخرمة اخبره ان علی بن ابی طالب خطب بنت ابی جهل وعنده فاطمة بنت النبی صلی الله علیه وسلم فلما سمِعَت بذلك فاطمة اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت له ان قومك یتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علیٌّ ناکحا ابنة ابی جهل قال المسور فقام النبی صلی الله علیه وسلم فسمعته حین تشهد ثم قال اما بعد فانی انکحت ابا العاص بن الربیع فحدثنی فصدقنی وان فاطمة بنت محمد مُضغة منی وانما اکره ان یفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فترك علیٌّ الخِطبة **وحدثنیه** ابو معنٍ الرَّقاشی نا وَهب یعنی ابن جریر عن ابیه قال سمعت النعمان یعنی ابن راشد یحدث عن الزهری بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم نا ابراهیم یعنی ابن سعد عن ابیه عن عروة عن عائشة ح وحدثنی زهیر ابن حرب واللفظ له قال نا یعقوب بن ابراهیم نا ابی عن ابیه ان عروة بن الزُّبیر حدثه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارّها فبکت ثم سارّها فضحکت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ما هذا الذی سارّك به رسول الله صلی الله علیه وسلم فبکیتِ ثم سارّك فضحکتِ قالت سارّنی فاخبرنی بموته فبکیت ثم سارّنی فاخبرنی انی اول من یتبعه من اهله فضحکت **حدثنا** ابو کامل الجحدری فضیل بن حسین نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت کن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم عنده لم یغادر منهن واحدة فاقبلَت فاطمة تمشی ما تخطئ مشیتها من مشیة رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا فلما راٰها رَحَّب بها فقال مرحبا یا بنتی ثم اجلسها عن یمینه او عن شماله ثم سارّها فبکت بکاء شدیدا فلما رای جزعها سارّها الثانیة فضحکت فقلت لها خصّك رسول الله صلی الله علیه وسلم من بین نسائه بالسرار ثم انت تبکین فلما قام رسول الله صلی الله علیه وسلم سالتها ما قال لكِ رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ما کنت افشی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم سره قالت فلما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت عزمت علیك بما لی علیك من الحق لما حدثتنی ما قال لكِ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت اما الاٰن فنعم اما حین سارّنی فی المرّة الاولی فاخبرنی ان جبرئیل کان یعارضه القراٰن فی کل سنة مرّةً او مرتین وانه عارضه الاٰن مرتین وانی لا اری الاجل الا قد اقترب فاتقی الله واصبری فانه نعم السلف انا لك قالت فبکیت بکائی الذی رایت فلما رای جزعی سارّنی الثانیة فقال یا فاطمة اما ترضَی ان تکونی سیدة نساء المؤمنین او سیدة نساء هذه الامة قالت فضحکت ضحکی الذی رایت **حدثنا** ابو بکر بن ابی شَیبة قال نا عبدالله بن نمیر عن زکریاء ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا زکریاء عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبی صلی الله علیه وسلم فلم یغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشی کأنّ مشیتها مشیة رسول

ن۱ ذابحة ن۲ ان ن۳ ترضین

الجهالة والله اعلم **باب** من فضائل فاطمة رضی الله عنها **قوله** صلی الله علیه وسلم ان بنی هشام بن المغیرة استاذنونی ان ینکحوا ابنتهم علی بن ابی طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان یحب ابن ابی طالب ان یطلق ابنتی وینکح ابنتهم فانما ابنتی بضعة منی یریبنی ما رابها ویؤذینی ما آذاها وفی الروایة الاخری انی لست احرم حلالا ولا احل حراما ولکن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مکانا واحدا ابدا وفی الروایة الاخری ان فاطمة مضغة منی وانا اکره ان یفتنوها اما البضعة فبفتح الباء لا یجوز غیره وهی قطعة اللحم وکذلك المضغة بضم المیم واما یریبنی فبفتح الیاء قال ابراهیم الحربی الریب ما رابك من شیء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنی وقال ابو زید رابنی الامر تیقنت منه الریبة وارابنی شککنی واوهمنی وحکی عن ابی زید ایضا وغیره کقول الفراء قال العلماء فی هذا الحدیث تحریم ایذاء النبی صلی الله علیه وسلم بکل حال وعلی کل وجه وان تولد ذلك الایذاء مما کان اصله مباحا وهو حی وهذا بخلاف غیره قالوا وقد اعلم صلی الله علیه وسلم باباحة نکاح بنت ابی جهل لعلی بقوله صلی الله علیه وسلم لست احرم حلالا ولکن نهی عن الجمع بینهما لعلتین منصوصتین احداهما ان ذلك یؤدی الی اذی فاطمة فیتاذی حینئذ النبی صلی الله علیه وسلم فیهلك من آذاه فنهی عن ذلك لکمال

شفقته علی علی وعلی فاطمة والثانیة خوف الفتنة علیها بسبب الغیرة وقیل لیس المراد به النهی عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان کما قال انس بن النضر والله لا تکسر ثنیة الربیع ویحتمل ان المراد تحریم جمعهما ویکون معنی لا احرم حلالا ای لا اقول شیئا یخالف حکم الله فاذا احل شیئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسکت عن تحریمه لان سکوتی تحلیل له ویکون من جملة محرمات النکاح الجمع بین بنت نبی الله وبنت عدو الله **قوله** ثم ذکر صهرا له من بنی عبد شمس هو ابو العاص بن الربیع زوج زینب رضی الله عنها بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم والصهر یطلق علی الزوج واقاربه واقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشیء واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بین الاجانب والمتباعدین **قولها** فاخبرنی انی اول من یتبعه من اهله فضحکت هذه معجزة ظاهرة له صلی الله علیه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع کذلك وضحکت سرورا بسرعة لحاقها به وفیه ایثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال الیها والخلاص من الدنیا **قولها** فاخبرنی ان جبرئیل کان یعارضه القرآن فی کل سنة مرة او مرتین هکذا وقع فی هذه الروایة وذکر المرتین شك من بعض الرواة والصواب حذفها کما فی باقی الروایات **قوله** صلی الله علیه وسلم لا اری الا الاجل قد اقترب فاتقی الله واصبری فانه نعم السلف انا لك اری بضم الهمزة ای اظن والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك فتردین علی وفی هذه الروایة اما ترضین هکذا هو

الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم انه اسرّ اليها حديثاً فبكت فاطمة رضوان الله عليها ثم انه سارّها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاليوم فرحًا اقرب من حُزن فقلت لها حين بكت اخصّكِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك ثم انه سارّني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك **باب** من فضائل ام سلمة رضي الله عنها **حدثني** عبد الاعلى بن حماد و محمد ابن عبد الاعلى القيسيّ كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو عثمان عن سلمان قال لا تكوننّ ان استطعت اول من يدخل السّوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وانبئتُ ان جبرئيل اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده امّ سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دِحْية الكلبي قال فقالت ام سلمة ايمُ الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا او كما قال قال فقلت لابي عثمن ممّن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد **باب** من فضائل زينب ام المؤمنين رضي الله عنها **حدثنا** محمود بن غيلان ابو احمد نا الفضل بن موسى السيناني انا ابو طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكنّ لحاقا بي اطولكنّ يدًا قالت فكنّ يتطاولن ايتهن اطولُ يدًا قالت فكانت اطولنا يدًا زينب لانها كانت تعمل بيدها و تصدق **باب** من فضائل ام ايمن رضي الله عنها **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تَصْخَب عليه وتذمر عليه **حدثني** زهير بن حرب انا عمرو بن عاصم الكلابي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى امّ ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خيرٌ لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما ابكي ان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها **باب** من فضائل ام سليم ام انس بن مالك و بلال رضي الله عنهم **حدثنا** حسن الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا امّ سُليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي **وحدثنا** ابن ابي عمر نا بشر يعني ابن السري نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغُميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك **حدثني** ابو جعفر محمد بن الفرج نا زيد بن الحباب قال اخبرني عبد العزيز بن ابي سلمة انا محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول

ن[1] خبر جبرئيل

في النسخ ترضى وهو لغة والمشهور ترضين **باب** من فضائل ام سلمة رضـ (**قوله** في السوق انها معركة الشيطان) قال اهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الحانثة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشري على شراه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان (**قوله** وبها ينصب رايته) اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (**قوله** ان ام سلمة رات جبرئيل في صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة رضـ وفيه جواز روية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الآدميين لانهم لا يقدرون على رويتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبرئيل على صورة دحية غالبا وراٰه مرتين على صورته الاصلية (**قوله** يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبرئيل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب **باب** من فضائل زينب ام المؤمنين رضـ (**قولها** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق) معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن ايديهن بقصبة فكانت سودة اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة والجود قال اهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكوة من البخاري بلفظ متعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع **باب** من فضائل ام ايمن رضـ (**قوله** انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته اناء فيه شراب فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه) (**قوله** تصخب) اي تصيح وترفع صوتها انكارا لمساكه عن شرب الشراب و (**قوله** تذمر) هو بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم اي تتذمر وتتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء في الحديث ان ام ايمن امي بعد امي وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره مما هو مقرر في كتب الفقه (**قوله** قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضـ انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها) فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمراة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم **باب** من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضـ (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي) قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا ازواجه قال العلماء فيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء[2] وقد رتب عليه اصحابنا مسائل في الطلاق والاقرار ومثله في القرآن انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته (**قوله** صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك) اما الخشفة فبخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء ايضا

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اریت الجنۃ فرایت امرأۃ ابی طلحۃ ثم سمعت خشخشۃ امامی فاذا بلال **حدثنی** [٦٢٢٢] محمد بن حاتم بن میمون نا بھز نا سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت عن انس قال مات ابن لابی طلحۃ من ام سلیم فقالت لاھلھا لا تحدثوا ابا طلحۃ بابنہ حتی اکون انا احدثہ قال فجاء فقربت الیہ عشاء فاکل وشرب قال ثم تصنعت لہ احسن ما کان تصنع قبل ذلک فوقع بھا فلما رات انہ قد شبع واصاب منھا قالت یا ابا طلحۃ ارایت لوان قوما اعاروا عاریتھم اھل بیت فطلبوا عاریتھم الھم ان یمنعوھم قال لا قالت فاحتسب ابنک قال فغضب فقال ترکتنی حتی تلطخت ثم اخبرتنی بابنی فانطلق حتی اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بما کان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بارک اللہ لکما فی غابر لیلتکما قال فحملت قال فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر وھی معہ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی المدینۃ من سفر لا یطرقھا طروقا فدنوا من المدینۃ فضربھا المخاض فاحتبس علیھا ابو طلحۃ وانطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یقول ابو طلحۃ انک لتعلم یا رب انہ یعجبنی ان اخرج مع رسولک اذا خرج وادخل معہ اذا دخل وقد احتبست بما تری قال تقول ام سلیم یا ابا طلحۃ ما اجد الذی کنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربھا المخاض حین قدما فولدت غلاما فقالت لی امی یا انس لا یرضعہ احد حتی تغدو بہ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما اصبح احتملتہ فانطلقت بہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فصادفتہ ومعہ میسم فلما رانی قال لعل ام سلیم ولدت قلت نعم قال فوضع المیسم قال وجئت بہ فوضعتہ فی حجرہ ودعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعجوۃ من عجوۃ المدینۃ فلاکھا فی فیہ حتی ذابت ثم قذفھا فی فی الصبی فجعل الصبی یتلمظھا قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انظروا الی حب الانصار التمر قال فمسح وجھہ وسماہ عبد اللہ **حدثناہ** [٦٢٢٣] احمد بن الحسن بن خراش نا عمرو بن عاصم نا سلیمان بن المغیرۃ نا ثابت حدثنی انس بن مالک قال مات ابن لابی طلحۃ واقتص الحدیث بمثلہ **حدثنا** [٦٢٢٤] عبید بن یعیش ومحمد بن العلاء الھمدانی قالا نا ابو اسامۃ عن ابی حیان ح وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر واللفظ لہ نا ابی نا ابو حیان التیمی یحیی بن سعید عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال عند صلوۃ الغداۃ یا بلال حدثنی بارجی عمل عملتہ عندک فی الاسلام منفعۃ فانی سمعت اللیلۃ خشف نعلیک بین یدی فی الجنۃ قال قال بلال ما عملت عملا فی الاسلام ارجی عندی منفعۃ من انی لا اتطھر طھورا تاما فی ساعۃ من لیل ولا نھار الا صلیت بذلک الطھور ما کتب اللہ لی ان اصلی

باب من فضائل عبد اللہ بن مسعود وامہ رضی اللہ عنھما

حدثنا [٦٢٢٥] منجاب بن الحارث التمیمی وسھل بن عثمان وعبد اللہ بن عامر بن زرارۃ الحضرمی وسوید بن سعید والولید بن شجاع قال سھل ومنجاب انا وقال الآخرون نا علی بن مسھر عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال لما نزلت ھذہ الآیۃ لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح فیما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الی آخر الآیۃ قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل لی انت منھم **حدثنا** [٦٢٢٦] اسحاق بن ابراھیم الحنظلی ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا یحیی ابن آدم نا ابن ابی زائدۃ عن ابیہ عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید عن ابی موسی قال قدمت انا واخی من الیمن فکنا حینا وما نری ابن مسعود وامہ الا من اھل بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرۃ دخولھم ولزومھم لہ **حدثنیہ** [٦٢٢٧] محمد بن حاتم نا اسحاق بن منصور نا ابراھیم بن یوسف عن ابیہ عن ابی اسحاق انہ سمع الاسود یقول سمعت ابا موسی یقول لقد قدمت انا واخی من الیمن فذکر بمثلہ **حدثنا** [٦٢٢٨] زھیر ابن حرب ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا عبد الرحمن عن سفیان عن ابی اسحاق عن الاسود عن ابی موسی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا اری ان عبد اللہ من اھل البیت او ما ذکر من نحو ھذا **حدثنا** [٦٢٢٩] محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن ابی اسحاق قال سمعت ابا الاحوص قال شھدت ابا موسی وابا مسعود حین مات ابن مسعود فقال احدھما لصاحبہ اتراہ ترک بعدہ مثلہ فقال ان قلت ذاک ان کان لیؤذن لہ اذا حجبنا ویشھد اذا غبنا **حدثنا** [٦٢٣٠] ابو کریب محمد بن العلاء نا یحیی بن آدم نا قطبۃ

ویقال بالسین قال ابن عبد البر ام سلیم ھی الرمیصاء والغمیصاء والمشھور فیہ الغین واختھا ام حرام الرمیصاء ومعناھما متقارب والرمص والغمص قذی یابس وغیر یابس یکون فی اطراف العین وھذا منقبۃ ظاھرۃ لام سلیم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم سمعت خشخشۃ امامی فاذا بلال) ھی صوت الشیء الیابس اذا حک بعضہ بعضا (قولہ فی حدیث ام سلیم مع زوجھا ابی طلحۃ حین مات ابنھا) ھذا الحدیث سبق شرحہ فی کتاب الادب وضربھا المثل بالعاریۃ دلیل لکمال علمھا وفضلھا وعظم ایمانھا وطمانینتھا قالوا وھذا الغلام الذی توفی ھو ابو عمیر صاحب النغیر وغابر لیلتکما ای ماضیھا (وقولہ لا یطرقھا طروقا) ای لا یدخلھا فی اللیل (قولہ فضربھا المخاض) ھو الطلق ووجع الولادۃ وفیہ استجابۃ دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحملت بعبد اللہ بن ابی طلحۃ فی تلک اللیلۃ وجاء من ولدہ عشرۃ رجال علماء اخیار وفیہ کرامۃ ظاھرۃ لابی طلحۃ وفضائل ظاھرۃ لام سلیم وفیہ تحنیک المولود وانہ یحمل الی صالح لیحنکہ وانہ یجوز تسمیتہ فی یوم ولادتہ واستحباب التسمیۃ بعبد اللہ وکراھۃ الطروق للقادم لیلا من سفر اذا لم یعلم اھلہ بقدومہ قبل ذلک وفیہ جواز وسم الحیوان لیتمیز ولیعرف فیردھا من وجدھا وفیہ تواضع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ووسمہ بیدہ (قولہ لا اتطھر طھورا تاما فی ساعۃ من لیل ولا نھار الا صلیت بذلک الطھور ما

کتب اللہ لی ان اصلی) معناہ ما قدر اللہ لی وفیہ فضیلۃ الصلوۃ عقب الوضوء وانھا سنۃ وانھا تباح فی اوقات النھی عند طلوع الشمس واستوائھا وغروبھا وبعد صلوۃ الصبح والعصر لانھا ذات سبب وھذا مذھبنا **باب** من فضائل عبد اللہ بن مسعود وامہ رضی اللہ عنھما (قولہ لما نزلت لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل لی انت منھم) معناہ ان ابن مسعود منھم (قولہ فکنا حینا وما نری ابن مسعود وامہ الا من اھل بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرۃ دخولھم ولزومھم لہ) اما قولہ کنا فمعناہ مکثنا (وقولہ حینا) ای زمانا قال الشافعی واصحابہ ومحققو اھل اللغۃ وغیرھم الحین یقع علی القطعۃ من الدھر طالت ام قصرت (وقولہ ما نری) بضم النون ای ما نظن (وقولہ کثرۃ) بفتح الکاف علی الفصیح المشھور وبہ جاء القرآن وحکی الجوھری وغیرہ کسرھا (وقولہ دخولھم ولزومھم) جمعھما وھما اثنان ھو وامہ لان الاثنین یجوز جمعھما بالاتفاق لکن الجمھور یقولون اقل الجمع ثلثۃ فجمع الاثنین مجاز وقالت طائفۃ اقلہ اثنان فجمعھما حقیقۃ (قولہ عن ابن مسعود انہ قال ومن یغلل یات بما غل یوم القیامۃ ثم قال علی قراءۃ من تامرونی ان اقرا الی آخرہ) فیہ محذوف وھو مختصر مما جاء فی غیر ھذہ الروایۃ معناہ ان ابن مسعود کان مصحفہ یخالف مصحف الجمھور وکانت مصاحف اصحابہ

قولہ ان قلت ذاک ان کان لیؤذن لہ الخ لفظ قلت یحتمل الخطاب و التکلم وجزاء الشرط محذوف ای فھو قریب او غیر بعید او نحو ذلک و قولہ ان کان بتخفیف ان المشددۃ ای ان الشان کان الخ تعلیل للجزاء

وکان الکلام فی فضلہ باعتبار علم الکتاب فلا اشکال بعثمان وعلی و نحوھما رضی اللہ تعالی عنھم واللہ تعالی اعلم۔

عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابی الاحوص قال کنا فی دار ابی موسٰی مع نفرٍ من اصحاب عبد الله وهم ینظرون فی مصحف فقام عبد الله فقال ابومسعود ما اعلم رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک بعده اعلم بما انزل الله من هٰذا القائم فقال ابوموسٰی اما لئن قلت ذاك لقد کان یشهد اذا غبنا ویؤذن له اذا حجبنا وحدثنی [٦٢٢٢] القاسم بن زکریا نا عبید الله عن شیبان عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابی الاحوص قال اتیت ابا موسٰی فوجدت عبد الله وابا موسٰی ح وحدثنا ابوکریب نا محمد بن ابی عبیدة نا ابی عن الاعمش عن زید بن وهب قال کنت جالسا مع حذیفة وابی موسٰی وساق[١] الحدیث وحدیث قطبة اتم واکثر حدثنا [٦٢٢٣] اسحاق بن ابراهیم الحنظلی نا[٢] عبدة بن سلیمان نا الاعمش عن شقیق عن عبد الله انه قال ومن یغلل یات بما غل یوم القیٰمة ثم قال علی قراءة من تامرونی ان اقرأ فلقد قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بضعا وسبعین سورة ولقد علم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اعلمهم بکتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم منی لرحلت الیه قال شقیق فجلست فی حلق اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فما سمعت احدا یرد ذٰلك علیه ولا یعیبه حدثنا [٦٢٢٤] ابوکریب نا یحیی بن اٰدم نا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذی لا اله غیره ما من کتاب الله سورة الا انا اعلم حیث نزلت وما من اٰیة الا انا اعلم فیما انزلت ولو اعلم احدًا هو اعلم بکتاب الله منی تبلغه الابل لرکبتُ الیه حدثنا [٦٢٢٤] ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا نا وکیع نا الاعمش عن شقیق عن مسروق قال کنا ناتی عبد الله بن عمرو فنتحدث الیه وقال ابن نمیر عنده فذکرنا یوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذکرتم رجلا لا ازال احبه بعد شیٔ سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خذوا القراٰن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابی بن کعب وسالم مولی ابی حذیفة حدثنا [٦٢٢٥] قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالوا نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق قال کنا عند عبد الله بن عمرو فذکرنا حدیثا عن ابن مسعود فقال ان ذٰلك الرجل لا ازال احبه بعد شیٔ سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوله سمعته یقول اقرأوا القراٰن من اربعة نفر من ابن ام عبد فبدأ به ومن اُبی بن کعب ومن سالم مولی ابی حذیفة ومن معاذ بن جبل وحرف لم یذکره زهیر بن حرب قوله یقوله[١] حدثنا [٦٢٢٦] ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة عن الاعمش باسناد جریر ووکیع فی روایة ابی بکر عن ابی معاویة قدّم معاذًا قبل اُبی وفی روایة ابی کریب اُبی قبل معاذ حدثنا [٦٢٢٧] ابن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنی بشر بن خالد انا محمد یعنی ابن جعفر کلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم[٢] واختلفا عن شعبة فی تنسیق الاربعة حدثنا [٦٢٢٨] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهیم عن مسروق قال ذکروا ابن مسعود عن عبد الله بن عمرو فقال ذٰلك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول استقرؤا القراٰن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولی ابی حذیفة واُبی بن کعب ومعاذ بن جبل حدثنا [٦٢٢٩] عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة بهٰذا الاسناد وزاد قال شعبة بدأ بهٰذین لا ادری بایهما بدأ **باب من فضائل ابی بن کعب وجماعة من الانصار رضی الله عنهم** حدثنا محمد بن المثنی نا ابوداود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا یقول جمع القراٰن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة کلهم من الانصار معاذ بن جبل واُبی بن کعب وزید بن ثابت وابو زید قال قتادة فقلت لانس من ابو زید قال احد عمومتی حدثنی [٦٢٣٠] ابوداود سلیمان بن معبد نا عمرو بن عاصم قال قال همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك من جمع القراٰن علی عهد

١ سا قا ٢ انا ٣ نغی ٤ به

١ـ ای لفظ یقوله لم یذکره زهیر وذکره قتیبة وعثمان ١٢ ٢ـ ای وکیع وجریر وابی معاویة ١٢

لمصحفه فانکر علیه الناس وامروه بترک مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان یحرقوه کما فعلوا بغیره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفکم ای اکتموها ومن یغلل یات بما غل یوم القیامة یعنی فاذا غللتموها جئتم بها یوم القیامة وکفی لکم بذلک شرفا ثم قال علی سبیل الانکار ومن هو الذی تامروننی ان آخذ بقراءته واترک مصحفی الذی اخذته من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قوله** ولقد علم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اعلمهم بکتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم منی لرحلت الیه قال شقیق فجلست فی حلق اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فما سمعت احدا یرد ذلک علیه ولا یعیبه الحلق بفتح الحاء واللام ویقال بکسر الحاء وفتح اللام قال القاضی وقالها الحربی بفتح الحاء واسکان اللام وهو جمع حلقة باسکان اللام علی المشهور وحکی الجوهری وغیره فتحها ایضا واتفقوا علی ان فتحها ضعیف فعلی قول الحربی هو کتمر وتمرة وفی هذا الحدیث جواز ذکر الانسان نفسه بالفضیلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهی عن تزکیة النفس فانما هو لمن زکاها ومدحها لغیر حاجة بل للفخر والاعجاب وقد کثر تزکیة النفس من الاماثل عند الحاجة کدفع شر عنه بذلک او تحصیل مصلحة للناس او ترغیب فی اخذ العلم عنه او نحو ذلک فمن المصلحة قول یوسف صلی الله علیه وسلم اجعلنی علی خزائن الارض انی حفیظ علیم ومن دفع الشر قول عثمان رضی الله عنه فی وقت حصاره انه جهز جیش العسرة وحفر بیر رومة ومن الترغیب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقی احد اعلم بذلک منی وقول غیره علی الخبیر سقطت واشباهه وفیه استحباب الرحلة فی طلب العلم والذهاب الی الفضلاء حیث کانوا وفیه ان الصحابة لم ینکروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد اعلمهم بکتاب الله کما صرح به فلا یلزم منه ان یکون اعلم من ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم بالسنة ولا یلزم من ذلک ایضا ان یکون افضل منهم عند الله تعالی فقد یکون واحد اعلم من آخر بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حیث الجملة وقد یکون واحد اعلم من آخر وذاک افضل عند الله بزیادة تقواه وخشیته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغیر ذلک ولا شک ان الخلفاء الراشدین الاربعة کل منهم افضل من ابن مسعود **قوله** صلی الله علیه وسلم خذوا القرآن من اربعة وذکر منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء اکثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان کان غیرهم افقه فی معانیه منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلی الله علیه وسلم مشافهة وغیرهم اقتصروا علی اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان یؤخذ عنهم او انه صلی الله علیه وسلم اراد الاعلام بما یکون بعد وفاته صلی الله علیه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمکنهم وانهم اقعد من غیرهم فی ذلک فلیؤخذ عنهم **باب** من فضائل ابی بن کعب وجماعة من الانصار رضی الله عنهم **قوله** جمع القرآن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة کلهم من الانصار معاذ بن جبل وابی بن کعب وزید بن ثابت وابو زید قال المازری هذا الحدیث مما یتعلق به بعض الملاحدة فی تواتر القرآن وجوابه من وجهین احدهما انه لیس فیه تصریح بان غیر الاربعة لم یجمعه فقد یکون مراده الذین علمهم من الانصار اربعة واما غیرهم من المهاجرین والانصار الذین لا یعلمهم فلم ینفهم ولو نفاهم کان المراد نفی علمه ومع هذا فقد روی غیر مسلم حفظ جماعات من الصحابة فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وذکر منهم المازری خمسة عشر صحابیا وثبت فی الصحیح انه قتل یوم الیمامة سبعون ممن جمع القرآن وکانت الیمامة قریبا من وفاة النبی صلی الله علیه وسلم فهؤلاء الذین قتلوا من جامعیه یومئذ فکیف الظن بمن لم یقتل ممن حضرها ومن لم یحضرها وبقی بالمدینة او بمکة او غیرهما ولم یذکر فی هؤلاء الاربعة ابو بکر وعمر وعثمان وعلی ونحوهم من کبار الصحابة الذین یبعد کل البعد انهم لم یجمعوه مع کثرة رغبتهم فی الخیر وحرصهم علی ما دون ذلک من الطاعات وکیف نظن هذا بهم ونحن نری اهل عصرنا حفظه منهم فی کل بلدة الوف مع بعد رغبتهم فی الخیر عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم یکن لهم احکام مقررة یعتمدونها فی سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبی صلی الله علیه وسلم فکیف نظن بهم اهماله فکل هذا وشبهه یدل علی انه لا یصح ان یکون معنی الحدیث

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابى بن كعب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ورجل من الانصار يكنى ابا زيد حدثنا [٦٢٤٢]
هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال الله سمانى لك قال
الله سماك لى قال فجعل ابى يبكى حدثنا [٦٢٤٣] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرء عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى قال نعم قال فبكى وحدثنيه [٦٢٤٤] يحيى
ابن حبيب نا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله **باب** من فضائل
سعد بن معاذ رضى الله عنه حدثنا [٦٢٤٥] عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتزلها عرش الرحمن حدثنا [٦٢٤٦] عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس الاودى نا الاعمش عن
ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ حدثنا [٦٢٤٧] محمد بن عبد الله الرزى نا عبد الوهاب
ابن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة يعنى سعدا اهتزلها عرش الرحمن
حدثنا [٦٢٤٨] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها والين
حدثنا [٦٢٤٩] احمد بن عبدة الضبى نا ابو داود نا شعبة قال انبأنى ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب
حرير فذكر الحديث ثم قال ابن عبدة اخبرنا ابو داود نا شعبة حدثنى قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا او بمثله
حدثنا [٦٢٥٠] محمد بن عمرو بن جبلة نا امية بن خالد نا شعبة هذا الحديث بالاسنادين جميعا كرواية ابى داود حدثنا [٦٢٥١] زهير بن حرب نا
يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب
الناس منها قال والذى نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا حدثنا [٦٢٥٢] محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمر
ابن عامر عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان
ينهى عن الحرير **باب** من فضائل ابى دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه حدثنا [٦٢٥٣] ابو بكر بن ابى شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا
ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سيفا يوم احد فقال من ياخذ منى هذا فبسطوا ايديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن ياخذه
بحقه فاحجم القوم فقال سماك بن خرشة ابو دجانة انا اخذه بحقه قال فاخذه ففلق به هام المشركين **باب** من فضائل عبد الله بن عمرو بن

ثنى فقال

انه لم يكن فى نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثانى انه لو ثبت انه لم يجمعه
الا الاربعة لم يقدح فى تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم
وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة
بلا شك ولم يخالف فى هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق (قوله قلت لانس من ابو زيد قال احد
عمومتى) ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسى من بنى عمرو بن عوف بدرى يعرف بسعد
القارى استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة فى اول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجى من بنى عدى
ابن النجار بدرى قال موسى بن عقبة استشهد يوم جيش ابى عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا.
(قوله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب رض ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى
قال نعم فبكى وفى رواية فجعل يبكى) اما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة
واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسمانى معناه
نص على بعينى او قال اقرأ على واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثانى قراءة
النبى صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من
تقصيره فى شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول
وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضى الاختصار واما الحكمة فى امره بالقراءة على ابى قال المازرى
والقاضى هى ان يتعلم ابى الفاظه وصيغة ادائه ومواضع الوقوف وصنع النغم فى نغمات القرآن
على اسلوب الفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعملة فى غيره ولكل ضرب من
النغم مخصوص فى النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليس عرض القرآن على حفاظه
البارعين فيه المجيدين لادائه وليس التواضع فى اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من
اهلها وان كانوا دونه فى النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك وليتنبه الناس على
فضيلة ابى فى ذلك ويحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبى صلى الله عليه وسلم رأسا واماما
مقصودا فى ذلك مشهورا به والله اعلم **باب** من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه
(قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء فى تأويله فقالت
طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى فى العرش تمييزا
حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث
وهو المختار وقال المازرى قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة
العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك
الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش
وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب
فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال
الحربى هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت
لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا
القول باطل يرده صريح هذه الروايات التى ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء
هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التى فى مسلم والله اعلم (قوله فجعل اصحابه يلمسونها) هو بضم
الميم وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها والين) المناديل جمع
منديل بكسر الميم فى المفرد وهو هذا الذى يحمل فى اليد قال ابن الاعرابى وابن فارس وغيرهما هو
مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل
به قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها
الكسائى قال ويقال ايضا تمدلت وقال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد فى الجنة وان ادنى ثيابه
فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة لسعد
(قوله فى هذا الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفى الرواية الاخرى ثوب حرير وفى
الاخرى جبة) قال القاضى رواية الجبة بالجيم والباء اوجه لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به فى الرواية الاخرى
والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل احدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا واما من يقول الحلة
ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جاء فى كتب السير انها كانت قباء واما قوله اهدى
اكيدر دومة الجندل فسبق بيان حال اكيدر واختلافهم فى اسلامه ونسبه وان دومة بفتح الدال وضمها
وذكرنا موضعها فى كتاب المغازى وسبق بيان احكام الحرير فى كتاب اللباس والله اعلم **باب**
من فضائل ابى دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه هو بضم الدال وتخفيف الجيم (قوله فاحجم
القوم) هو بحاء ثم جيم هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا وفى بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضى عياض
ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فهما لغتان ومعناهما تأخروا وكفوا (قوله ففلق به هام المشركين)
اى شق رؤسهم **باب** من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما

حرام والد جابر رضي الله عنهما [٦٢٥٤] حدثنا عبيد الله بن عُمَر القواريري وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان قال عبيد الله نا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعتُ جابرا يقول لما كان يوم أُحُدٍ جئ بابي مسجًّى وقد مُثِل به قال فاردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فرفع فسمع صَوت باكية او صائحة فقال من هذه فقالوا بنتُ عمرو او اُخت عَمرو فقال ولم تبكي فمازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع [٦٢٥٥] حدثنا محمد بن المثنى نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اصيب ابي يوم اُحُدٍ فجعلتُ اكشف الثوبَ عن وجهه وابكي وجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه اولا تبكيه مازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه [٦٢٥٦] حدثنا عبد بن حُمَيد نا رَوح بن عبادة نا ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث غير ان ابن جريج ليس في حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية [٦٢٥٧] حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف نا زكريا بن عدي انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جئ بابي يوم اُحُدٍ مجدّعا فوُضِعَ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه [٦٢٥٨] حدثني اسحاق بن عمر بن سَلِيط نا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة ابن نُعَيم عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مَغزًى له فافاء الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جُلَيبِيبًا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه الى جَنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعدا النبي صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا

باب من فضائل ابي ذر رضي الله عنه [٦٢٥٩] حدثنا هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة انا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشَهر الحرام فخرجت انا واخي انيس واُمُّنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالُنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اَهلك خالف اليهم انيس فجاء خالُنا فنثى علينا الذي قيل له فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صِرمَتنا فاحتملنا عليها وتَغطّى خالُنا ثوبه فجعل يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر اُنَيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال اتوجه حيث يوجهني ربي عزوجل اصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كاني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلقَ انيس حتى اتى مكة فراث عليّ ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اَقراء الشعراء فما يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي تدعونه الصّابئ فاشار اليّ فقال[١] الصابئ فمال عليّ اهل الوادي بكل مَدَرَة[٢] وعظم حتى خررت مغشيا عليّ قال فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن اخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمِنتُ[٣] حتى تكسّرتُ عُكَنُ[٤] بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا اهل مكة في ليلة قمراء

ثم اردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي [١] نهى له سرير [٢] [٣]

قوله جئ بابي مسجّى وقد مُثِل به المسجّى المغطى ومُثِل بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مَثَل بالقتيل والحيوان يَمثُل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم فمازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع) قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة عليه او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه اولا تبكيه مازالت الملائكة تظله) معناه سواء بكت عليه ام لا فمازالت الملائكة تظله اي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسلية لها (قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجياني والصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي قوله جئ بابي مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن والله اعلم **باب** من فضائل جليبيب رضي الله عنه هو بضم الجيم (قوله كان في مغزى له اي في سفر غزو وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هذا مني وانا منه) معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. **باب** من فضائل ابي ذر رضي الله عنه (قوله فنثا علينا الذي قيل له) هو بنون ثم ثاء مثلثة اي اشاعه وافشاه (قوله فقربنا صرمتنا) هي بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطعة من الغنم (قوله فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها) قال ابو عبيد وغيره في شرح هذا المنافرة والمفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكمان الى رجل ليحكم ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر كما بينه في الرواية الاخرى وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخيار والافضل (قوله حتى اذا كان من آخر الليل القيت كاني خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه اخفية ككساء واكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الاول قوله فراث علي اي ابطأ (قوله اقراء الشعراء) اي طرقه وانواعه وهي بالقاف والراء بالمد (قوله اتيت مكة فتضعفت رجلا منهم) يعني نظرت الى اضعفهم فسالته لان الضعيف مامون الغائلة غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وانكرها القاضي وغيره قالوا لا وجه له هنا (قوله كاني نصب احمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب (قوله حتى تكسرت عكن بطني) يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت (قوله وما وجدت على كبدي سخفة جوع) هي بفتح السين المهملة

[١] اي فقال للناس مشيرا الى هذا الصابئ ١٢ [٢] مدرة بفتحتين كلوخ ودر يه مدر جماعت ١٢ صراح [٣] از سمع ١٢ صراح [٤] بالضم وفتح كاف نوردها وشكنها ئي شكم جمع عكنة بالضم ١٢ منتخب

اضحيان اذا ضرب على اسمختهم فما يطوف بالبيت احد وامرأتين منهم تدعوان اسافا و نائلة قال فاتتا على فى طوافهما فقلت انكحا احدهما الاخرى قال فما تناهتا على قولهما قال فاتتا على فقلت هن مثل الخشبة غير انى لا اكنى فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وهما هابطان قال ما لكما قالتا الصابئ بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابوذر فكنت انا اول من حياه بتحية الاسلام فقلت السلام عليك يارسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم قال من انت قال قلت من غفار قال فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت فى نفسى كره ان انتميت الى غفار فذهبت اخذ بيده فقدعنى صاحبه وكان اعلم به منى ثم رفع راسه فقال متى كنت ههنا قال قد كنت ههنا منذ ثلثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطنى وما اجد على كبدى سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابوبكر يارسول الله ائذن لى فى طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وانطلقت معهما ففتح ابوبكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد وجهت لى ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عنى قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت انى قد اسلمت وصدقت قال ما بى رغبة عن دينك فانى قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بى رغبة عن دينكما فانى قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة الغفارى وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم نصفهم الباقى وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخوتنا نسلم على الذى اسلموا عليه فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى انا النضر بن شميل نا سليمان بن مغيرة نا حميد بن هلال بهذا الاسناد وزاد بعد قوله قلت فاكفنى حتى اذهب فانظر قال نعم وكن على حذر من اهل مكة فانهم قد شنفوا له وتجهموا **حدثنا** محمد بن المثنى العنزى حدثنى ابن ابى عدى قال انبأنا ابن عون عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت قال قال ابوذر يا ابن اخى صليت سنتين قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت فاين كنت توجه قال حيث وجهنى الله واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال فى الحديث فتنافرا الى رجل من الكهان قال فلم يزل اخى انيس يمدحه حتى غلبه قال فاخذنا صرمته فضممناها الى صرمتنا وقال ايضا فى حديثه قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فاتيته فانى لاول الناس حياه بتحية الاسلام فقال قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام من انت وفى حديثه ايضا فقال منذ كم انت ههنا قال قلت منذ خمس عشرة وفيه قال فقال ابوبكر اتحفنى بضيافته الليلة **وحدثنى** ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى ومحمد بن حاتم وتقاربا فى سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا نا عبد الرحمن بن مهدى نا المثنى بن سعيد عن ابى جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ اباذر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال لاخيه اركب الى هذا الوادى فاعلم لى علم هذا الرجل الذى يزعم انه يأتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتنى فانطلق الآخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابى ذر فقال

ن ١ امرأتان ن ٢ عن ن ٣ فقال ن ٤ ثم قال ن ٥ قلت ن ٦ خلف المقام ركعتين

له صيغة تثنية المؤنث يقول للمرأتين انكحا اسافا ونائلة ١٢

وضمها واسكان الخاء المعجمة وهى رقة الجوع وضعفه وهزاله (قوله فبينا اهل مكة فى ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اسمختهم فما يطوف بالبيت احد وامرأتين منهم تدعوان اسافا ونائلة) اما قوله قمراء فمعناه مقمرة طالع قمرها والاضحيان بكسر الهمزة والحاء واسكان الضاد المعجمة بينهما وهى المضيئة ويقال ليلة اضحيان واضحيانة وضحياء ويوم ضحيان (قوله على اسمختهم) هكذا هو فى جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذى فى الاذن يفضى الى الراس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين والصاد افصح واشهر والمراد باسمختهم هنا آذانهم اى ناموا قال الله تعالى فضربنا على آذانهم اى انمناهم (قوله وامرأتين) هكذا هو فى معظم النسخ بالياء وفى بعضها وامرأتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف اى ورأيت امرأتين (قوله فما تناهتا عن قولهما) اى ما انتهتا عن قولهما بل داومتا عليه ووقع فى اكثر النسخ فما تناهتا على قولهما وهو صحيح ايضا وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما (قوله فقلت هن مثل الخشبة غير انى لا اكنى) الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شئ واكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما ومثل الخشبة فى الفرج واراد بذلك سب اساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك (قوله فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا) الولولة الدعاء بالويل والانفار جمع نفر او نفير وهو الذى ينفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم انصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان ههنا احد من انصارنا لانتصر لنا (قوله كلمة تملأ الفم) اى عظيمة لا شئ اقبح منها كالشئ الذى يملأ الشئ ولا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كانها تسد فم حاكيها وتملأه لاستعظامها (قوله فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله) هكذا هو فى جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لاحد الوجهين لاصحابنا انه اذا قال فى رد السلام وعليك يجزئه لان العطف يقتضى كونه جوابا والمشهور من احواله صلى الله عليه وسلم واحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وسبق ايضاحه فى بابه (قوله فقدعنى صاحبه) اى كفنى يقال قدعه واقدعه اذا كفه ومنعه وهو بدال مهملة (قوله صلى الله عليه وسلم فى زمزم انها طعام طعم) هو بضم الطاء واسكان العين اى تشبع شاربها كما يشبعه الطعام (قوله غبرت ما غبرت) اى بقيت ما بقيت (قوله صلى الله عليه وسلم انه قد وجهت لى ارض) اى اريت جهتها (قوله صلى الله عليه وسلم لا اراها الا يثرب) ضبطوه اراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث فى النهى عن تسميتها يثرب او انه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ (قوله مالى رغبة عن دينكما) اى لا اكرهه بل ادخل فيه (قوله فاحتملنا) يعنى حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا (قوله ايماء بن رحضة الغفارى) هو ايماء ممدود والهمزة فى اوله مكسورة على المشهور وحكى القاضى فتحها ايضا واشار الى ترجيحه وليس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات قوله شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء اى ابغضوه ويقال رجل شنف مثل حذر اى شانئ مبغض وقوله تجهموا اى قابلوه بوجوه غليظة كريهة (قوله فاين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم وفى بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح (قوله فتنافرا الى رجل من الكهان) اى تحاكما اليه (قوله اتحفنى بضيافته) اى خصنى بها واكرمنى بذلك قال اهل اللغة التحفة باسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الانسان والفعل منه اتحفه (قوله ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى) هو بالسين المهملة منسوب الى اسامة بن لوى وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة (قوله فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو فى اكثر النسخ وفى بعضها الاخ بدل الآخر وهو هو فكلاهما صحيح

رأيته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ماهو بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردتُ فتزوّد وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجدَ فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه حتى ادركه يعنى الليل فاضطجع فراه عليٌّ فعرف انه غريبٌ فلما راٰه تبعه فلم يسأل واحدٌ منهما صاحبه عن شئ حتى اصبح ثم احتمل قُرَيبته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمرّ به علي فقال ما ان للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى اذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك فاقامه علي معه ثم قال له الا تحدثني ما الذى اقدمك هٰذا البلد قال ان اعطيتني عهدا او ميثاقا لَتُرشِدَنّي فعلتُ ففعل فاخبره فقال فانه حقٌّ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحتَ فاتبعني فاني ان رايت شيئا اخاف عليك قُمتُ كانى اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخُل مدخلي ففعل فانطلق يَقفُوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمِعَ من قوله واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك امري فقال والذى نفسي بيده لاصرخنّ بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجدَ فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله وثار القومُ فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكب عليه فقال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه

[6263] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير ابن عبد الله ح قال وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي انا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حَجَبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راٰني الا ضحك [6264] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابواسامة عن اسماعيل ح قال وحدثنا ابن نمير نا عبد الله بن ادريس نا اسمٰعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اَسلَمتُ ولا راٰني الا تبسّم في وجهي زاد ابن نُمَير في حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه انى لا اثبتُ على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا [6265] حدثني عبد الحميد بن بيان انا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخَلَصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مُريحي من ذى الخَلَصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه في مائة وخمسين من احمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فاتيتهُ فاخبرته قال فدعالنا ولِاَحمس [6266] حدثنا اسحٰق بن ابراهيم انا جرير عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذى الخلَصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارسٍ وكنت لا اَثبت على الخيل فذكرتُ ذلك لرسول

(قوله ما شفيتني فيما اردت) كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو اجود اى ما بلغتني غرضي وازلت عني هم كشف هذا الامر (قوله وحمل شنة) هي بفتح الشين وهي القربة البالية (قوله فراه علي فعرف انه غريب فلما راٰه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هي احسن واشبه بسياق الكلام وتكون باسكان التاء اى قال له اتبعني (قوله احتمل قريبته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله (قوله ما انى للرجل) وفي بعض النسخ آن وهما لغتان اى ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز (قوله فانطلق يقفوه) اى يتبعه (قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لاصرخن اى لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم اى بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه (قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راٰني الا ضحك) معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشته ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير (قوله ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها (قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو هذا اللفظ فيه ايهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتاول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والآخر لآخر واما قوله هل انت مريحي من ذى الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تاويل هذا اللفظ ويكون التقدير هل انت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذى يلزم منه هذه التسمية (قوله فنفرت) اى خرجت للقتال (قوله تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدره البصريون فيه حذفا اى كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكى

قولـه حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه الخ لا يخفى ان هٰذه الرواية في قضية ابى ذر غير موافقة للرواية السابقة في قضيته ويمكن ان يقال في التوفيق لعله ما تيسر له في تلك الليلة سماع القرآن وتحقيق امور الايمان كما ينبغي فبعد رجوعه من بيت ابي بكر تلك الليلة اراد ان يدخل على النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهارًا لتحقيق ذلك الامر وما سبقه معرفة بيته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ليدخل عليه ولعله نسى بيت ابي بكرؓ ايضًا كما هو حال بعض الغرباء فقد يشتبه على البعض بيوت البلدة التى ما عهدها فبقي متحيرًا في ذلك ملتمسًا لبيته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وهو لا يعرف البيت ولعل هٰذا هو محل قوله فالتمس النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اى طلب ان يدخل عليه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهارًا لتحقيق مطلوبه ولا يعرفه اى لا يعرف بيته وكره ان يسأل عنه اى لما سبق له في السؤال اولا فعلم منه ان السؤال عنه لا يفيد للمطلوب بل يؤدى الى الهلاك بلا فائدة ولعل ما سبق في الرواية السابقة من قول ابي ذر ثم غبرت ما غبرت اشارة الى هٰذه الايام التى هى ايام التماس الدخول عليه لتحقيق المطلوب والله تعالىٰ اعلم۔

قولـه وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية اى يقال لاجل وجود هٰذا البيت الاسمان على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة المتعارفة حتى يحصل التميز بينهما في الاطلاق وقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم انت مريحي من ذى الخلصة والكعبة اليمانية و الشامية اى ومن هٰذين الاسمين الحاصلين لاجل وجود ذى الخلصة والله تعالىٰ اعلم۔

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضرب یدہ فی صدری فقال اللھم ثبتہ واجعلہ ھادیا مھدیا قال فانطلق فحرقھا بالنار ثم بعث جریر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یبشرہ یکنی ابا ارطاۃ منا فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ ما جئتک حتی ترکناھا کانھا جمل اجرب فبرک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی خیل احمس و رجالھا خمس مرات حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا وکیع ح وحدثنا ابن نمیر نا ابی ح وحدثنا محمد بن عباد نا سفیان ح وحدثنا ابن ابی عمر نا مروان یعنی الفزاری ح وحدثنی محمد بن رافع نا ابواسامۃ کلھم عن اسمعیل بھذا الاسناد وقال فی حدیث مروان فجاء بشیر جریر ابو ارطاۃ حصین بن ربیعۃ یبشر النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** من فضائل عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنھما حدثنا زھیر بن حرب وابوبکر بن النضر قالا نا ھاشم بن القاسم نا ورقاء بن عمر الیشکری قال سمعت عبید اللہ بن ابی یزید یحدث عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی الخلاء فوضعت لہ وضوءً فلما خرج قال من وضع ھذا فی روایۃ زھیر قالوا وفی روایۃ ابی بکر قلت ابن عباس قال اللھم فقھہ فی الدین **باب** من فضائل ابن عمر رضی اللہ عنھما حدثنا ابوالربیع العتکی وخلف بن ھشام وابوکامل الجحدری کلھم عن حماد بن زید قال قال ابوالربیع نا حماد بن زید نا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال رایت فی المنام کان فی یدی قطعۃ استبرق ولیس مکان ارید من الجنۃ الا طارت بی الیہ قال فقصصت علی حفصۃ فقصتہ حفصۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اری عبد اللہ رجلا صالحا حدثنا اسحق ابن ابراھیم وعبد بن حمید واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن سالم عن ابن عمر قال کان الرجل فی حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رای رؤیا قصھا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتمنیت ان اری رؤیا اقصھا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وکنت غلاما شابا عزبا وکنت انام فی المسجد علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرایت فی النوم کان ملکین اخذانی فذھبا بی الی النار فاذا ھی مطویۃ کطی البئر واذا لھا قرنان کقرنی البئر واذا فیھا ناس قد عرفتھم فجعلت اقول اعوذ باللہ من النار اعوذ باللہ من النار اعوذ باللہ من النار قال فلقیھما ملک فقال لی لم ترع فقصصتھا علی حفصۃ فقصتھا حفصۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعم الرجل عبد اللہ لو کان یصلی من اللیل قال سالم فکان عبد اللہ بعد ذلک لا ینام من اللیل الا قلیلا حدثنی عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی انا موسی بن خالد ختن الفریابی عن ابی اسحاق الفزاری عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کنت ابیت فی المسجد ولم یکن لی اھل فرایت فی المنام کانما انطلق بی الی بئر فذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث الزھری عن سالم عن ابیہ **باب** من فضائل انس بن مالک رضی اللہ عنہ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر نا شعبۃ قال سمعت قتادۃ یحدث عن انس عن ام سلیم انھا قالت یا رسول اللہ خادمک انس ادع اللہ لہ فقال اللھم اکثر مالہ وولدہ وبارک لہ فیما اعطیتہ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار نا ابوداؤد نا شعبۃ عن قتادۃ سمعت انسا یقول قالت ام سلیم یا رسول اللہ خادمک انس فذکر نحوہ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن ھشام بن زید قال سمعت انس بن مالک یقول مثل ذلک حدثنی زھیر بن حرب نا ھاشم بن القاسم نا سلیمان عن ثابت عن انس قال دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علینا وما ھو الا انا وامی وام حرام خالتی فقالت امی یا رسول اللہ خویدمک ادع اللہ لہ قال فدعا لی بکل خیر وکان فی اخر ما دعا لی بہ ان قال اللھم اکثر مالہ وولدہ وبارک لہ فیہ حدثنی ابومعن الرقاشی نا عمر بن یونس نا عکرمۃ نا اسحاق حدثنی انس قال جاءت بی امی ام انس الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ازرتنی بنصف خمارھا وردتنی بنصفہ فقالت یا رسول اللہ ھذا انیس ابنی اتیتک بہ یخدمک فادع اللہ لہ فقال اللھم اکثر مالہ وولدہ قال انس فواللہ ان مالی لکثیر وان ولدی وولد ولدی لیتعادون علی نحو المائۃ الیوم حدثنا قتیبۃ بن سعید نا جعفر یعنی ابن سلیمان عن الجعد ابی عثمان نا انس بن مالک قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسمعت امی ام سلیم صوتہ فقالت بابی وامی یا رسول اللہ انیس فدعا لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث دعوات قد رایت منھا اثنتین فی الدنیا وانا ارجو الثالثۃ فی الاخرۃ حدثنا ابوبکر بن نافع نا بھز نا حماد بن سلمۃ نا ثابت عن انس قال اتی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا العب مع الغلمان قال فسلم علینا فبعثنی الی حاجۃ فابطات علی امی فلما جئت قالت ما حبسک قلت بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحاجۃ

تشدیدہا وسبق ایضاحہ فی کتاب الحج (قولہ کانہا جمل اجرب) قال القاضی معناہ مطلی بالقطران لما بہ من الجرب فصار اسود لذلک یعنی صارت سوداء من احراقہا وفیہ النکایۃ بآثار الباطل والمبالغۃ فی ازالتہ وفی ہذا الحدیث استحباب ارسال البشیر بالفتوح ونحوہا (قولہ فجاء بشیر جریر ابوارطاۃ حصین بن ربیعۃ) ہکذا ہو فی بعض النسخ حصین بالصاد وفی اکثرہا حسین بالسین وذکر القاضی الوجہین قال والصواب الصاد وہو الموجود فی نسخۃ ابن ماہان **باب** من فضائل عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہما (قولہ حدثنا زہیر بن حرب وابوبکر بن النضر) ہکذا ہو فی جمیع نسخ بلادنا ابوبکر بن النضر وکذا نقلہ القاضی عن جمہور رواۃ صحیح مسلم وفی نسخۃ العذری ابوبکر بن ابی النضر قال وکلاہما صحیح ہو ابوبکر بن النضر بن ابی النضر ہاشم بن القاسم سماہ الحاکم احمد وسماہ الکلاباذی محمد ہذا ما ذکرہ القاضی وممن قال اسمہ احمد عبد اللہ بن احمد الدورقی وقال السراج سالتہ عن اسمہ فقال اسمی کنیتی وہذا ہو الاشہر ولم یذکر الحاکم ابواحمد فی کتاب الکنی غیرہ والمشہور فیہ ابوبکر بن ابی النضر (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ابن عباس اللہم فقہہ) فیہ فضیلۃ الفقہ واستحباب الدعاء بظہر الغیب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خیرا مع الانسان وفیہ اجابۃ دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہ فکان من الفقہ بالمحل الاعلی **باب** من فضائل ابن عمر رضی اللہ عنہما (قولہ قطعۃ استبرق) ہو ما غلظ من الدیباج (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اری عبد اللہ رجلا صالحا) ہو بفتح ہمزۃ اری ای اعلمہ واعتقدہ صالحا والصالح ہو القائم بحقوق اللہ تعالی وحقوق العباد (قولہ وکنت

انام فی المسجد علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) فیہ دلیل للشافعی واصحابہ وموافقیہم انہ لا کراہۃ فی النوم فی المسجد (قولہ قرنان کقرنی البئر) ہما الخشبتان اللتان علیہما الخطاف وہی الحدیدۃ التی فی جانب البکرۃ قالہ ابن درید وقال الخلیل ہو ما بنی حول البئر ویوضع علیہ الخشبۃ التی یدور علیہا المحور وہی الحدیدۃ التی تدور علیہا البکرۃ (قولہ لم ترع) ای لا روع علیک ولا ضرر (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم الرجل عبد اللہ لو کان یصلی من اللیل) فیہ فضیلۃ صلوۃ اللیل (قولہ اخبرنا موسی بن خالد ختن الفریابی) الختن بفتح الخاء المعجمۃ والمثناۃ فوق ای زوج بنتہ والفریابی بکسر الفاء ویقال لہ الفیریابی والفاریابی ثلثۃ اوجہ مشہورۃ منسوب الی فریاب مدینۃ معروفۃ **باب** من فضائل انس بن مالک رضی اللہ عنہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی دعائہ لانس رضی اللہ عنہ اللہم اکثر مالہ وولدہ وبارک لہ فیما اعطیتہ) وذکر فی الروایۃ الاخری کثر مالہ وولدہ ہذا من اعلام نبوتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اجابۃ دعائہ وفیہ فضائل لانس .... وفیہ دلیل لمن یفضل الغنی علی الفقیر ومن قال بتفضیل الفقیر اجاب عن ہذا بان ہذا قد دعا لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان یبارک لہ فیہ ومتی بورک فیہ لم یکن فیہ فتنۃ ولم یحصل بسببہ ضرر ولا تقصیر فی حق ولا غیر ذلک من الآفات التی تتطرق الی سائر الاغنیاء بخلاف غیرہ وفیہ ہذا الادب البدیع وہو انہ اذا دعا بشیء لہ تعلق بالدنیا ینبغی ان یضم الی دعائہ طلب البرکۃ فیہ والصیانۃ ونحوہما وکان مال انس وولدہ رحمۃ وخیرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (قولہ وان ولدی وولد ولدی لیتعادون علی نحو المائۃ الیوم) معناہ ویبلغ عددہم نحو المائۃ وثبت فی صحیح البخاری عن انس انہ

قالت ما حاجته قلت انها سرٌّ قالت لا تحدثنّ بسرّ رسول الله صلی الله علیه وسلم احدا قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك یا ثابت [٦٢٧٩] حدثنی حجاج بن الشاعر نا عارم بن الفضل نا معتمر بن سلیمان قال سمعت ابی یحدث عن انس بن مالك قال اسرّ الیّ نبی الله صلی الله علیه وسلم سرّا فما اخبرت به احدا بعد ولقد سألتنی عنه ام سلیم فما اخبرتها به **باب** من فضائل عبد الله بن سلام رضی الله عنه [٦٢٨٠] **حدثنی** زهیر بن حرب نا اسحاق بن عیسی حدثنی مالك عن ابی النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابی یقول ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لحیّ یمشی انه فی الجنة الا لعبد الله بن سلام [٦٢٨١] **حدثنا** محمد بن المثنی نا معاذ بن معاذ نا عبد الله بن عون عن محمد بن سیرین عن قیس بن عبّاد قال کنت بالمدینة فی ناس فیهم بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل فی وجهه اثرٌ من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة هذا رجل من اهل الجنة فصلی رکعتین فیهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل کذا وکذا قال سبحان الله ما ینبغی لاحد ان یقول ما لا یعلم قال وسأحدثك لم ذاك رأیت رؤیا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقصصتها علیه رأیتنی فی روضة ذکر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حدید اسفله فی الارض واعلاه فی السماء فی اعلاه عروة فقیل لی ارقه فقلت لا أستطیع فجاءنی منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثیابی من خلفی ووصف انه رفعه من خلفه بیده فرقیت حتی کنت فی اعلی العمود فاخذت بالعروة فقیل لی استمسك فلقد استیقظت وانها لفی یدی فقصصتها علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذاك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقی فانت علی الاسلام حتی تموت قال والرجل عبد الله بن سلام [٦٢٨٢] **حدثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابی روّاد نا حرمیّ بن عمارة نا قرّة بن خالد عن محمد بن سیرین قال قال قیس بن عباد کنت فی حلقة فیها سعد بن مالك وابن عمر فمرّ عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا کذا وکذا قال سبحان الله ما کان ینبغی لهم ان یقولوا ما لیس لهم به علم انما رأیت کان عمودا وضع فی وسط روضة خضراء فنصب فیها وفی رأسها عروة وفی اسفلها منصف والمنصف الوصیف فقیل لی ارقه فرقیته حتی اخذت بالعروة فقصصتها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقی [٦٢٨٣] **حدثنا** قتیبة بن سعید واسحاق بن ابراهیم واللفظ لقتیبة قال نا جریر عن الاعمش عن سلیمان بن مسهر عن خرشة بن الحرّ قال کنت جالسا فی حلقة فی مسجد المدینة قال وفیها شیخ حسن الهیئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل یحدثهم حدیثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سرّه ان ینظر الی رجل من اهل الجنة فلینظر الی هذا قال فقلت والله لاتبعنّه فلاعلمنّ مکان بیته قال فتبعته فانطلق حتی کاد ان یخرج من المدینة ثم دخل منزله قال فاستاذنت علیه فاذن لی فقال ما حاجتك یا ابن اخی قال فقلت له سمعت القوم یقولون لك لما قمت من سرّه ان ینظر الی رجل من اهل الجنة فلینظر الی هذا فاعجبنی ان اکون معك قال الله اعلم باهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذاك انی بینما انا نائم اذ اتانی رجل فقال لی قم فاخذ بیدی فانطلقت معه قال فاذا انا بجوادّ عن شمالی قال فاخذت لآخذ فیها فقال لی لا تأخذ فیها فانها طرق اصحاب الشمال قال واذا جوادّ منهج علی یمینی فقال لی خذ ههنا قال فاتی بی جبلا فقال لی اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت علی استی قال حتی فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بی حتی اتی بی عمودا رأسه فی السماء واسفله فی الارض فی اعلاه حلقة فقال لی اصعد فوق هذا قال قلت کیف اصعد هذا ورأسه فی السماء فقال فاخذ بیدی فزجل بی فقال فاذا انا متعلّق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخرّ قال وبقیت متعلقا بالحلقة حتی اصبحت قال فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقصصتها علیه فقال اما الطرق التی رأیت عن یسارك فهی طرق اصحاب الشمال قال واما الطرق التی رأیت عن یمینك فهی طرق اصحاب الیمین واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهی عروة الاسلام ولن تزال متمسکا به حتی تموت **باب** فضائل حسان بن ثابت رضی الله عنه [٦٢٨٤] **حدثنا** عمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر کلهم عن سفیان قال عمرو نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة ان عمر مرّ بحسان وهو ینشد الشعر فی المسجد فلحظ

---

[۱] له [۲] طریق

دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن یوسف مائة وعشرین والله اعلم **باب** من فضائل عبد الله بن سلام رض **قوله** عن سعد بن ابی وقاص رض انه قال ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لحیّ یمشی انه فی الجنة الا لعبد الله بن سلام، قد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو بکر فی الجنة وعمر فی الجنة وعثمان فی الجنة وعلی فی الجنة الی آخر العشرة وثبت انه صلی الله علیه وسلم اخبر بان الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة وان عکاشة منهم وثابت بن قیس وغیرهم ولیس هذا مخالف القول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ینف اصل الاخبار بالجنة لغیره ولو نفاه کان الاثبات مقدما علیه (**قوله** عن قیس بن عباد) بضم العین وتخفیف الباء (**قوله** فصلی رکعتین فیهما ثم خرج وفی بعض النسخ فصلی رکعتین فیهما ثم خرج وفی بعضها فصلی رکعتین ثم خرج) فهذه الاخیرة ظاهرة واما اثبات فیها او فیهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفیه نقص وتمامه ما ثبت فی البخاری رکعتین تجوز فیهما (**قوله** ما ینبغی لاحد ان یقول ما لا یعلم) هذا انکار من عبد الله بن سلام حیث قطعوا له بالجنة فیحمل علی ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابی وقاص بان ابن سلام من اهل الجنة ولم یسمع هو ویحتمل انه کره الثناء علیه بذلک تواضعا وایثارا للخمول وکراهة للشهرة (**قوله** فجاءنی منصف) هو بکسر المیم وفتح الصاد قال القاضی ویقال بفتح المیم ایضا وقد فسره فی الحدیث بالخادم والوصیف وهو صحیح قالوا هو الوصیف الصغیر المدرک للخدمة (**قوله** فرقیت) هو بکسر القاف علی اللغة المشهورة الصحیحة وحکی فتحها قال القاضی وقد جاء بالروایتین فی مسلم والموطا وغیرهما فی غیر هذا الموضع (**قوله** فاذا انا بجواد عن شمالی) الجواد جمع جادة وهی الطریق البینة المسلوکة والمشهور فیها جواد بتشدید الدال قال القاضی عیاض وقد تخفف قاله صاحب العین (**قوله** واذا جواد منهج عن یمینی) ای طرق واضحة بینة مستقیمة والنهج الطریق المستقیم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطریق منهج ومنهاج ونهج ای بین واضح (**قوله** فزجل بی) هو بالزای والجیم ای رمی بی والله اعلم **باب** فضائل حسان بن ثابت رضی الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاری عاش هو وآباؤه الثلاثة کل واحد مائة وعشرین سنة وعاش حسان ستین سنة فی الجاهلیة وستین فی الاسلام (**قوله** ان حسان انشد الشعر فی المسجد باذن النبی صلی الله علیه وسلم) فیه جواز انشاد الشعر فی المسجد اذا کان مباحا

قوله ما سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول لحیّ یمشی انه فی الجنة الا لعبد الله بن سلام یحتمل ان الحصر بالنظر الی خصوص اللفظ وهو لفظ انه فی الجنة او بالنظر الی خصوص الحالة وهی حالة المشی او بالنظر الیهما والحاصل ان لفظة انه فی الجنة حالة المشی لا یمکن الا فی حقه ویحتمل ان الحصر بالنظر الی السماع وهو الذی اختاره النووی والله تعالی اعلم۔

قوله وفیها شیخ حسن الهیئة الخ لعله دخل فی المجلس بعد الفراغ من الصلوٰة ثم قال القوم فیه ما قالوا بعد قیامه من المجلس کما قالوا قبل دخوله فی المجلس وبهذا یحصل التوفیق بین الروایتین والله تعالی اعلم۔

اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى
اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم [٦٢٨٥] حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن
الزهرى عن ابن المسيب ان حسان قال فى حلقة فيهم ابو هريرة انشدك الله يا ابا هريرة اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
[٦٢٨٦] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن
ثابت الانصارى يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده
بروح القدس قال ابو هريرة نعم [٦٢٨٧] حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اُهجُهم او هاجِهم وجبرئيل معك [٦٢٨٨] وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح و
حدثنى ابو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله [٦٢٨٩] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسببته فقالت يا ابن اختى دعه فانه كان
ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦٢٩٠] حدثناه عثمان بن ابى شيبة نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد [٦٢٩١] حدثنى بشر بن خالد نا محمد يعنى
ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت يُنشِدها شعرا يشبب بابيات
له فقال: حِصانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبة ۞ وتُصبِح غَرثىٰ من لحوم الغوافل ۞ فقالت له عائشة لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين
له يدخل عليك وقد قال الله والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فاىّ عذاب اشد من العمى فقالت انه كان ينافح او يهاجى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦٢٩٢] حدثنا ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن شعبة فى هذا الاسناد وقال قالت كان يذبّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر حصان رزان [٦٢٩٣] حدثنا يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله
ائذن لى فى ابى سفيان قال كيف بقرابتى منه قال والذى اكرمك لَاَسُلَّنَّكَ منهم كما تسلّ الشعرة من الخمير فقال حسان: وان سَنام المجد
من ال هاشم ۞ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ۞ قصيدته هذه [٦٢٩٤] حدثناه عثمان بن ابى شيبة نا عبدة نا هشام بن عروة بهذا الاسناد
قالت استاذن حسان بن ثابت النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين ولم يذكر ابا سفيان وقال بدل الخمير العجين [٦٢٩٥] حدثنا عبد الملك بن
شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد حدثنى سعيد بن ابى هلال عن عُمارة بن غَزِيّة عن محمد بن ابراهيم
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رَشق بالنّبل فارسل الى ابن
رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان
ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذى بعثك بالحق لافرينهم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان لى فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لى نسبك والذى
بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تُسَلّ الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله
وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفا واشتفى قال حسان

واستحبابه اذا كان فى ممادح الاسلام واهله او فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك
وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار
ويجوز ايضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبرئيل صلى الله عليه وسلم (قوله ينافح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اى يدافع ويناضل (قوله يشبب بابيات له فقال ۞ حصان رزان ما تزن بريبة ۞
وتصبح غرثى من لحوم الغوافل ۞) اما قوله يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره فى المشارق وحصان بفتح الحاء
اى محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله ما تزن اى ما تتهم يقال زننته وازننته
اذا ظننت به خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة اى جائعة ورجل غرثان
وامراة غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم (قوله يا رسول الله ائذن لى فى
ابى سفين قال كيف بقرابتى منه قال والذى اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال
حسان ۞ ان سنام المجد من آل هاشم ۞ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ۞ وبعد هذا بيت لم يذكره
مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو ۞ ومن ولدت ابناء زهرة منهم ۞ كرام ولم يقرب عجائزك
المجد ۞ المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابى
طالب ومراده بابى سفين هذا المذكور المهجو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبى
صلى الله عليه وسلم وكان يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين فى ذلك الوقت ثم اسلم وحسن
اسلامه قوله ولدت ابناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهيب بن عبد مناف ام حمزة وصفية واما
قوله ووالدك العبد فهو سب لابى سفين بن الحارث ومعناه ان ام الحارث ابن عبد المطلب
والد ابى سفيان هذا هى سمية بنت موهب غلام لبنى عبد مناف وكذا ام ابى سفيان بن الحارث
كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد (قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من

الخمير) المراد بالخمير العجين كما قال فى الرواية الاخرى ومعناه لاتلطفن فى تخليص نسبك من هجوهم بحيث
لا يبقى جزء من نسبك فى نسبهم الذى ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شئ فيه
بخلاف ما لو سلت من شئ صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية (قوله صلى الله عليه
وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل) هو بفتح الراء وهو الرمى بها واما الرشق بالكسر فهو
اسم للنبل التى ترمى دفعة واحدة وفى بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن امان
وانه لا غيبة فيه واما امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض
قول الاول والثانى حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية فى الكفار وقد امر الله تعالى بالجهاد فى الكفار
والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم
وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلماء وينبغى ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء
مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم
ونحوه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قد آن لكم) اى حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد
الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد فى انتقامه وبطشه اذا اغتاظ و
حينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه
وقوله ثم ادلع لسانه اى اخرجه من الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه (قوله لافرينهم بلسانى
فرى الاديم) اى لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد (قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى)
اى شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين

هجوت محمدا فاجبت عنه ∴ وعند الله فی ذاك الجزآء ∴ هجوت محمدا برا تقیا ∴ رسول الله شیمته الوفآء
فان ابی ووالدتی وعرضی ∴ لعرض محمد منکم وقآء ∴ ثکلت بنیتی ان لم تروها ∴ تثیر النقع من کنفی کدآء
یبارین الاعنة مصعدات ∴ علی اکتافها الاسل الظمآء ∴ تظل جیادنا متمطرات ∴ تلطمهن بالخمر النسآء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا ∴ وکان الفتح وانکشف الغطآء ∴ والا فاصبروا لضراب یوم ∴ یعز الله فیه من یشآء
وقال الله قد ارسلت عبدا ∴ یقول الحق لیس به خفآء ∴ وقال الله قد یسرت جندا ∴ هم الانصار عرضتها اللقآء
یلاقی کل یوم من معد ∴ سباب او قتال او هجآء ∴ فمن یهجو رسول الله منکم ∴ ویمدحه وینصره سوآء
وجبریل رسول الله فینا ∴ وروح القدس لیس له کفآء

ای یلاقینا ١٢

باب من فضائل ابی هریرة رضی الله عنه ٦٢٩٦ **حدثنا** عمرو الناقد نا عمر بن یونس الیمامی عکرمة بن عمار عن ابی کثیر قال حدثنی ابو هریرة قال کنت ادعو امی الی الاسلام وهی مشرکة فدعوتها یوما فاسمعتنی فی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اکره فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی قلت یا رسول الله انی کنت ادعو امی الی الاسلام فتابی علی فدعوتها الیوم فاسمعتنی فیك ما اکره فادع الله ان یهدی ام ابی هریرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اهد ام ابی هریرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبی الله صلی الله علیه وسلم فلما جئت فصرت الی الباب فاذا هو مجاف فسمعت امی خشف قدمی فقالت مکانك یا ابا هریرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت یا ابا هریرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیته وانا ابکی من الفرح قال قلت یا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدی ام ابی هریرة فحمد الله واثنی علیه وقال خیرا قال قلت یا رسول الله ادع الله ان یحببنی انا وامی الی عباده المؤمنین ویحببهم الینا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم حبب عبیدك هذا یعنی ابا هریرة وامه الی عبادك المؤمنین وحبب الیهم المؤمنین فما خلق مؤمن یسمع بی ولا یرانی الا احبنی ٦٢٩٧ **حدثنا** قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن سفیان قال زهیر نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن الاعرج قال سمعت ابا هریرة یقول انکم تزعمون ان ابا هریرة یکثر الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والله الموعد کنت رجلا مسکینا اخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ملء بطنی وکان المهاجرون یشغلهم الصفق بالاسواق وکانت الانصار یشغلهم القیام علی اموالهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یبسط ثوبه فلن ینسی شیئا سمعه منی فبسطت ثوبی حتی قضی حدیثه ثم ضممته الی فما نسیت شیئا سمعته منه ٦٢٩٨ **حدثنی** عبد الله بن جعفر بن یحیی بن خالد انا معن انا مالك بن انس ح وحدثنا عبد بن حمید انا عبد الرزاق نا معمر کلاهما عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرة بهذا الحدیث غیر ان مالکا انتهی حدیثه عند انقضاء قول ابی هریرة ولم یذکر فی حدیثه الروایة عن النبی صلی الله علیه وسلم من یبسط ثوبه الی اخره ٦٢٩٩ **وحدثنی** حرملة بن یحیی التجیبی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه ان عائشة قالت الا یعجبك ابو هریرة جاء فجلس الی جانب حجرتی یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم یسمعنی ذلك وکنت اسبح فقام قبل ان اقضی سبحتی ولو ادرکته لرددت علیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یسرد الحدیث کسردکم قال ابن شهاب وقال ابن المسیب ان ابا هریرة قال یقولون ان ابا هریرة قد اکثر والله الموعد ویقولون ما بال المهاجرین والانصار لا یتحدثون مثل احادیثه وساخبرکم عن ذلك ان اخوانی من الانصار کان یشغلهم عمل ارضیهم واما اخوانی من المهاجرین کان یشغلهم الصفق بالاسواق وکنت الزم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ملء بطنی فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ولقد قال

قوله ن١ حنیفا ن٢ موعدها ن٣ والده ن٤ غایتها ن٥ لنا فی ن٦ جنب

هجوت محمدا برا تقیا) وفی کثیر من النسخ حنیفا بدل تقیا فالبر بفتح الباء الواسع الخیر والنفع وهو ماخوذ من البر بکسر الباء وهو الاتساع فی الاحسان وهو اسم جامع للخیر وقیل البر هنا بمعنی المنزه عن الماٰثم واما الحنیف فقیل هو المستقیم والاصح انه المائل الی الخیر وقیل الحنیف التابع ملة ابراهیم صلی الله علیه وسلم (قوله شیمته الوفاء) ای خلقه (قوله فان ابی ووالده وعرضی لعرض محمد منکم وقاء) هذا مما احتج به ابن قتیبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذکر عرضه واسلافه بالعطف وقال غیره عرض الرجل اموره کلها التی یحمد بها ویذم من نفسه واسلافه وکل ما لحقه نقص یعیبه واما قوله وقاء فبکسر الواو وبالمد وهو ما وقیت به الشیء (قوله ثکلت بنیتی) معنی ثکلت فقدت وبنیتی ای نفسی (قوله تثیر النقع) ای ترفع الغبار وتهیجه (قوله من کنفی کداء) هو بفتح النون ای جانبی کداء بفتح الکاف وبالمد هی ثنیة علی باب مکة سبق بیانها فی کتاب الحج وعلی هذه الروایة فی هذا البیت اقواء مخالف لما قبلها وفی بعض النسخ غایتها کداء وفی بعضها موعدها کداء (قوله یبارین الاعنة) ویروی یبارعن الاعنة قال القاضی الاول هو روایة الاکثرین ومعناه انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهی اعنتها لقوة جبذها لها وهی منازعتها لها ایضا قال القاضی وفی روایة ابن الحذاء یبارین الاسنة وهی الرماح فان صحت هذه الروایة فمعناها انهن یضاهین قوامها واعتدالها (قوله مصعدات) ای مقبلات الیکم ومتوجهات یقال اصعد فی الارض اذا ذهب فیها مبتدئا ولا یقال للراجع (قوله علی اکتافها الاسل الظماء) اما اکتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل بفتح الهمزة والسین المهملة وبعدها لام هذه روایة الجمهور والاسل الرماح والظماء الرقاق فکانها لقلة مائها عطاش وقیل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفی بعض الروایات الاسد الظماء بالدال ای الرجال المشبهون للاسد العطاش الی دمائکم (قوله تظل جیادنا متمطرات) ای تظل خیولنا مسرعات یسبق بعضها بعضا (قوله تلطمهن بالخمر النساء) ای تمسحهن

النساء بخمرهن بضم الخاء والمیم جمع خمار ای یزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وکرامتها عندهم وحکی القاضی انه روی بالخمر بفتح المیم جمع خمرة وهو صحیح المعنی لکن الاول هو المعروف وهو الابلغ فی اکرامها (قوله وقال الله قد یسرت جندا) ای هیاتهم وارصدتهم (قوله عرضتها اللقاء) هو بضم العین ای مقصودها ومطلوبها (قوله لیس له کفاء) ای مماثل ولا مقاوم والله اعلم **باب** من فضائل ابی هریرة رضی الله عنه (قوله فصرت الی الباب فاذا هو مجاف) ای مغلق (قوله خشف قدمی) ای صوتهما فی الارض وخضخضة الماء صوت تحریکه وفیه استجابة دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الفور بعین المسئول وهو من اعلام نبوته صلی الله علیه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم (قوله کنت اخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ملء بطنی) ای الازمه واقنع بقوتی ولا اجمع مالا لذخیرة ولا غیرها ولا ازید علی قوتی والمراد من حیث حصل القوت من الوجوه المباحة ولیس هو من الخدمة بالاجرة (قوله یقولون ان ابا هریرة یکثر الحدیث والله الموعد) معناه فیحاسبنی ان تعمدت کذبا ویحاسب من ظن بی السوء (قوله یشغلهم الصفق بالاسواق) هو بفتح الیاء من شغلهم وحکی ضمها وهو غریب والصفق هو کنایة عن التبایع وکانوا یصفقون بالایدی من المتبایعین بعضها علی بعض والسوق مؤنثة ویذکر سمیت به لقیام الناس فیها علی سوقهم وفی هذا الحدیث معجزة ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی بسط ثوب ابی هریرة

---

١ بالکسر خلق ١٢ ٢ بالکسر وبالفتح ١٢م ٣ بالفتح پوشیدگی وبالکسر پوشش ١٢ از غیاث ٤ از نصر ١٢ ٥ خشف خشفه بالفتح وبحرک آواز وجنبش وحس خفی ١٢ منتهی الارب ٦ متن هذا القول والقولین بعده فی صفحة ٣٠٠ ١٢ ٧ اقواء مختلف کردن قافیها بحرکات ١٢ منتخب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم يبسط ثوبه فياخذ من حديثي هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا ايتان انزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى اخر الايتين ٦٤٠٠ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال انكم تقولون ان اباهريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **باب** من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم ٦٤٠١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع وهو كاتب علي قال سمعت عليا وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ وَعَدُوَّكُمْ اَوْلِيَآءَ وليس في حديث ابي بكر وزهير ذكر الآية وجعلها اسحاق في روايته من تلاوة سفيان ٦٤٠٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي ٦٤٠٣ **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن عبد لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم ٦٤٠٤ **حدثني** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام مبشر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِيْنَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظّٰلِمِيْنَ فِيْهَا جِثِيًّا **باب** من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما ٦٤٠٥ **حدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة نا بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة

(قوله كنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي) معنى اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد بها صلوة الضحى (قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم) اي يكثره ويتابعه والله اعلم **باب** من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم (قوله روضة خاخ) هي بخائين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية ابي عوانة حاج بالحاء المهملة والجيم واتفق العلماء على انه من غلط ابي عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصايدي هي بقرب مكة والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب، الظعينة هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امرأة وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وفيه انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام (قوله تعادى بنا خيلنا) هو بفتح التاء اي تجري (قوله فاخرجته من عقاصها) هو بكسر العين اي شعرها المضفور وعقيصة (قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا فان توجه على احد منهم حد وغيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا (قوله عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام) وفي الرواية السابقة المقداد بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد (قوله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا سواء كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسئلة في كتاب الايمان وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها) قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون **باب** من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه

قوله لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى عنهم وعن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا على الخيرات وليس المقصود به الاذن لهم في المعاصي كيف شاءوا والله تعالى اعلم.

بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجزلي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يارسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما مما في انائكما فافضلا لها منه طائفة **حدثنا**[6206] عبد الله ابن براد ابو عامر الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالا انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد بن الصمة وهزم الله اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر قال فرمي ابو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذاك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما راني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فالتقت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك ابو عامر استغفر لي قال واستعملني ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله فاستغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما قال ابو بردة احدهما لابي عامر والاخرى لابي موسى

باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم **حدثنا**[6207] ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة انا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم **حدثنا**[6208] ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم

باب من فضائل ابي سفين صخر بن حرب رضي الله عنه **حدثنا**[6209] عباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالا انا النضر وهو ابن محمد اليمامي نا عكرمة نا ابو زميل حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه

فالتقيت

(قوله فنزا منه الماء) هو بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع (قوله على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) المرمل باسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول واما قوله وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم فقال القابسي الذي احفظه في غير هذا السند ما عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه (قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رأيت بياض ابطيه الى آخره) فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه انس انه لم يرفع يديه الا في ثلثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلثين موطنا **باب** من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار) اما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية **قلت** والاولى صحيحة او اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا لشغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما ولا رياء والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم) اي تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الجياني هو اسم علم الرجل وقال ابو علي الصدفي هو صفة من الحكمة (قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو الى آخره) معنى ارملوا فني طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر .... وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود (قوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم) سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب **باب** من فضائل ابي سفين صخر بن حرب رضي الله عنه (قوله احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن (قوله حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفين ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفين ازوجكها قال نعم قال معوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسال شيئا الا قال نعم) اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش احناه على ولده وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره اي واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفين انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها ابو سفين غريب جدا وخبرها مع ابي سفين حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية عن ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث

ذلك لانه لم یکن یسال شیئا الا قال نعم **باب** من فضائل جعفر واسماء بنت عمیس واهل سفینتهم رضی الله عنهم **حدثنا** [٦٤١٠] عبد الله بن براد الاشعری ومحمد
ابن العلاء الهمدانی قالا نا ابو اسامة حدثنی بُرید عن ابی بردة عن ابی موسٰی قال بلغنا مخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن بالیمن فخرجنا مهاجرین الیه انا واخوان لی انا
اصغرهم احدهما ابو بردة والآخر ابو رُهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسین او اثنین وخمسین رجلا من قومی قال فرکبنا سفینة فالقتنا سفینتنا الی
النجاشی بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابی طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة
فاقیموا معنا فاقمنا معه حتی قدمنا جمیعا قال فوافقنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حین افتتح خیبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد
غاب عن فتح خیبر منها شیئا الا من شهد معه الا لاصحاب سفینتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فکان ناس من الناس
یقولون لنا یعنی لاهل السفینة نحن سبقناکم بالهجرة قال فدخلت [٦٤١١] اسماء بنت عمیس وهی ممن قدم معنا علی حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم
زائرة وقد کانت هاجرت الی النجاشی فیمن هاجر الیه فدخل عمر علی حفصة واسماء عندها فقال عمر حین رای اسماء من هذه قالت
اسماء بنت عمیس قال عمر الحبشیة هذه البحریة هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناکم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلی الله
علیه وسلم منکم فغضبت وقالت کلمة کذبت یا عمر کلا والله کنتم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یطعم جائعکم ویعظ جاهلکم وکنا فی
دار او فی ارض البعداء البغضاء فی الحبشة وذلك فی الله وفی رسوله صلی الله علیه وسلم وایم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتی اذکر
ما قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن کنا نؤذی ونخاف وساذکر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم واساله ووالله لا اکذب ولا
ازیغ ولا ازید علی ذلك قال فلما جاء النبی صلی الله علیه وسلم قالت یا نبی الله ان عمر قال کذا وکذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لیس باحق بی منکم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولکم انتم اهل السفینة هجرتان قالت فلقد رایت ابا موسٰی واصحاب السفینة یاتونی ارسالا یسالونی عن
هذا الحدیث ما من الدنیا شیٔ هم به افرح ولا اعظم فی انفسهم مما قال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو بردة فقالت اسماء فلقد رایت ابا موسٰی
وانه لیستعید هذا الحدیث منی **باب** من فضائل سلمان وبلال وصهیب رضی الله عنهم **حدثنا** [٦٤١٢] محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت
عن معاویة بن قرة عن عائذ بن عمرو ان ابا سفیان اتی علی سلمان وصهیب وبلال فی نفر فقالوا ما اخذت سیوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال
ابو بکر تقولون هذا لشیخ قریش وسیدهم فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال یا ابا بکر لعلك اغضبتهم لئن کنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بکر فقال یا اخوتاه
اغضبتکم قالوا لا یغفر الله لك یا اُخیّ **حدثنا** [٦٤١٣] اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی واحمد بن عبدة واللفظ لاسحاق قالا انا سفیان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فینا نزلت
اذ همت طائفتان منکم ان تفشلا والله ولیهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله ولیهما **باب** من فضائل الانصار رضی الله عنهم **حدثنا** [٦٤١٤] محمد بن المثنی نا
محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اغفر
للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار **حدثنیه** [٦٤١٥] یحیی بن حبیب نا خالد یعنی ابن الحارث نا شعبة بهذا الاسناد **حدثنی** [٦٤١٦] ابو معن الرقاشی نا عمر بن
یونس نا عکرمة وهو ابن عمار نا اسحٰق وهو ابن عبد الله بن ابی طلحة ان انسا حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذراری
الانصار ولموالی الانصار لا اشك فیه **حدثنا** [٦٤١٧] ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن علیة واللفظ لزهیر قال نا اسماعیل عن عبد العزیز وهو
ابن صهیب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رای صبیانا ونساء مقبلین من عرس فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم مُمْثِلًا فقال اللهم انتم من احب الناس
الیّ اللهم انتم من احب الناس الیّ یعنی الانصار **حدثنا** [٦٤١٨] محمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن غندر قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام
ابن زید قال سمعت انس بن مالك یقول جاءت امراة من الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال والذی
نفسی بیده انکم لاحب الناس الیّ ثلاث مرات **حدثنیه** [٦٤١٩] یحیی بن حبیب نا خالد بن الحارث ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا
ابن ادریس کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد **حدثنا** [٦٤٢٠] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة

نسب عکرمة بن عمار الی وضع الحدیث وقد وثقه وکیع ویحیی بن معین وغیرهما وکان مستجاب الدعوة قال
وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحدیث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل لانه یحتمل انه سأله تجدید عقد
النکاح تطییبا لقلبه لانه کان ربما یری علیها غضاضة من ریاسته ونسبه ان تزوج بنته بغیر رضاه او انه ظن
ان اسلام الاب فی مثل هذا یقتضی تجدید العقد وقد خفی اوضح من هذا علی اکبر مرتبة من ابی سفیان ممن
کثر علمه وطالت صحبته هذا کلام ابی عمرو رحمه الله ولیس فی الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم جدد
العقد ولا قال لابی سفیان انه یحتاج الی تجدیده فلعله صلی الله علیه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك
یحصل وان لم یکن بحقیقة عقد والله اعلم **باب** من فضائل جعفر واسماء بنت عمیس واهل سفینتهم
رضی الله عنهم (**قوله** انا واخوان لی انا اصغرهما) هکذا هو فی النسخ اصغرهما والوجه اصغر منهما (**قوله**
فاسهم لنا او قال اعطانا منها) هذا الاعطاء محمول علی انه برضا الغانمین وقد جاء فی صحیح البخاری ما یؤیده
وفی روایة البیهقی التصریح بان النبی صلی الله علیه وسلم کلم المسلمین فشرکوهم فی سهمانهم (**قولها** لعمر رضی
الله عنه کذبت) ای اخطات وقد استعملوا الکذب بمعنی اخطأ (**قولها** وکنا فی دار البعداء البغضاء)
قال العلماء البعداء فی النسب البغضاء فی الدین لانهم کفار الا النجاشی وکان یستخفی باسلامه عن قومه
ویوری لهم (**قولها** یاتونی ارسالا) بفتح الهمزة ای افواجا فوجا بعد فوج یقال اوردها ارسالا ای متقطعة
متتابعة واوردها عراکا ای مجتمعة والله اعلم **باب** من فضائل سلمان وبلال وصهیب رضی
الله عنهم (**قوله** ان ابا سفیان اتی علی سلمان وصهیب وبلال فی نفر فقالوا ما اخذت سیوف الله من
عنق عدو الله ماخذها) ضبطوه بوجهین احدهما ماخذها بالقصر وفتح الخاء والثانی بالمد وکسرها وکلاهما صحیح
وهذا الاتیان لابی سفیان کان وهو کافر فی الهدنة بعد صلح حدیبیة وفی هذا فضیلة ظاهرة لسلمان ورفقته
هؤلاء وفیه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدین واکرامهم وملاطفتهم (**قوله** یا اخوتاه اغضبتکم قالوا
لا یغفر الله لك یا اخی) اما قولهم یا اخی فضبطوه بضم الهمزة علی التصغیر وهو تصغیر
تحبیب وترقیق وملاطفة وفی بعض النسخ بفتحها قال القاضی قد روی عن ابی بکر انه نهی عن مثل هذه
الصیغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد ای لا تقل قبل الدعاء لا فتصیر صورته نفی الدعاء
قال بعضهم قل لا ویغفر لك الله **باب** من فضائل الانصار رضی الله عنهم (**قوله** بنو سلمة) هو
بکسر اللام قبیلة من الانصار (**قوله** فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم ممثلا) هو بضم المیم الاولی واسکان
الثانیة وبفتح الثاء المثلثة وکسرها کذا روی بالوجهین وهما مشهوران قال القاضی جمهور الرواة بالفتح قال
وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفی البخاری بالکسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاری فی کتاب النکاح
ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة ای متفضلا علیهم قال واختار بعضهم هذا وضبط بعض المتقنین ممتنا بکسر
التاء وتخفیف النون ای قیاما طویلا قال القاضی والمختار ما قدمناه عن الجمهور (**قوله** جاءت امراة الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فخلا بها) هذه المراة اما محرم له کام سلیم واختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفیا

يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار كرشي وعيبتي وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن
مسيئهم [٦٤٢١] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن ابي اسيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير فقال سعد
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير [٦٤٢٢] حدثناه ابن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن ابي
اسيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه [٦٤٢٣] حدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا
ابن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر في الحديث قول سعد [٦٤٢٤] حدثنا
محمد بن عباد ومحمد بن مهران واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار ودار بني عبد الاشهل ودار بني الحارث بن الخزرج ودار بني ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها احدا لاثرت
بها عشيرتي [٦٤٢٥] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد قال شهد ابو سلمة لسمع ابا اسيد الانصاري يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال ابو سلمة قال ابو اسيد اتهم انا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت كاذبا لبدأت بقومي بني ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد في نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع اسرجوا لي حماري آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه ابن اخيه سهل فقال اتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم اوليس حسبك ان تكون رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله
اعلم وامر بحماره فحل عنه [٦٤٢٦] حدثنا عمرو بن علي بن بحر حدثني ابو داود نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ان ابا اسيد الانصاري حدثه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار او خير دور الانصار بمثل حديثهم في ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة [٦٤٢٧] وحدثني عمرو الناقد وعبد بن حميد
قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعنا ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس عظيم من المسلمين احدثكم بخير دور الانصار قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من
يا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم في كل
دور الانصار خير فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال انحن آخر الاربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم فاراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من
قومه اجلس الا ترضى ان سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الاربع الدور التي سمى فمن ترك فلم يسم اكثر ممن سمى فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم [٦٤٢٨] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمي قال حدثني محمد بن عرعرة نا شعبة عن يونس بن عبيد عن
ثابت البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر وكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني قد رأيت الانصار تصنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا اليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس **باب من فضائل
غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ** [٦٤٢٩] حدثنا هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله [٦٤٣٠] حدثنا عبيد الله القواريري ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن مهدي قال ابن المثنى حدثني
عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت قومك فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها
الله وغفار غفر الله لها [٦٤٣١] حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود نا شعبة في هذا الاسناد [٦٤٣٢] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد و
ابن ابي عمر قالوا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
قالا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا يحيى بن حبيب
نا روح بن عبادة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد بن حميد عن ابي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثني سلمة بن
شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها [٦٤٣٣] وحدثني
حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله
لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله [٦٤٣٤] وحدثني ابو الطاهر نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله

---

(١) نسمع (٢) سمعنا

بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي)
قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم في اموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه
مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه
وفاخر متاعه ويصونها ضرب بها مثلا لانهم اهل سره وخفي احواله (قوله صلى الله عليه وسلم ان الناس
سيكثرون ويقلون) اي ويقل الانصار وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم و
اعفوا عن مسيئهم) وفي بعض الاصول عن سيئهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود (قوله صلى الله عليه وسلم
خير دور الانصار) اي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا
جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام وماثرهم
فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة (قوله
سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة) اما اسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن
مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض
(قوله عند ابن عتبة) بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان عامل عمه معاوية بن ابي سفيان
على المدينة (قوله خلفنا) اي اخرنا فجعلنا آخر الناس وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس اكراما
للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه
للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانه الى من انتسب الى من احسن اليه صلى الله عليه وسلم **باب من فضائل
غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ** (قوله صلى الله عليه وسلم واسلم سالمها الله) قال
العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من احسن الكلام
ومجانسة ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى
سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا)
لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار
جملة او الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه

[٦٤٣٥] **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله [٦٤٣٦] **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الوهاب نا عبيد الله
ح وحدثنا عمرو بن سواد انا ابن وهب انا اُسامة ح وحدثني زهير بن حرب والحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا
ابى عن صالح كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وفى حديث صالح واسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على المنبر
[٦٤٣٧] **حدثنيه** حجاج بن الشاعر نا ابوداؤد الطيالسى نا حرب بن شداد عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مثل حديث هٰؤلاء عن ابن عمر [٦٤٣٨] **حدثنى** زهير بن حرب نا يزيد هو ابن هارون انا ابو مالك الاشجعى عن موسى بن طلحة عن ابى ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ومُزينة وجُهَينة وغفار واشجع ومن كان من بنى عبد الله موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم
[٦٤٣٩] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريش والانصار ومزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع موالٍ ليس لهم مولًى دون الله ورسوله [٦٤٤٠] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن سعد بن ابراهيم
بهذا الاسناد مثله غيران فى الحديث قال سعد فى بعض هذا فيما اعلم [٦٤٤١] **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم وغفار ومزينة ومن كان من جُهَينة او جُهَينة
خير من بنى تميم وبنى عامر والحليفين اسد وغطفان [٦٤٤٢] **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد نا ابى عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لغفار واسلم ومزينة ومن كان من
جُهَينة او قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيٰمة من اسدٍ وطيٍّ وغطفان [٦٤٤٣] **حدثنى** زهير بن حرب ويعقوب الدورقى قالا نا
اسماعيل يعنيان ابن عُلَيَّة نا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم وغفار وشئ من مزينة وجهينة اوشئ من
جهينة ومزينة خير عند الله قال احسبه قال يوم القيٰمة من اسد وغطفان وهوازن وتميم [٦٤٤٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن ابى يعقوب قال سمعت عبد الرحمٰن بن ابى بكرة يحدث عن ابيه ان الاقرع بن حابس
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سُرّاق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة محمد الذى شك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة خيرا من بنى تميم وبنى عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا فقال نعم قال فوالذى
نفسى بيده انهم لاخير منهم وليس فى حديث ابن ابى شيبة محمد الذى شك [٦٤٤٥] **حدثنى** هارون بن عبد الله نا عبد الصمد نا شعبة حدثنى سيد بنى تميم
محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب الضبى بهذا الاسناد مثله وقال وجهينة ولم يقل احسب [٦٤٤٦] **حدثنا** نصر بن على الجهضمى نا ابى نا شعبة عن ابى بشر عن
عبد الرحمٰن بن ابى بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اَسْلَم وغفار ومزينة وجهينة خير من بنى تميم ومن بنى عامر والحليفين بنى اَسَدٍ
وغطفان [٦٤٤٧] **حدثنا** محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد ح وحدثنيه عمرو الناقد نا شبابة بن سوار قالا نا شعبة عن ابى بشر
بهذا الاسناد [٦٤٤٨] **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمٰن بن ابى بكرة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراُيتم ان كان جهينة واَسْلَم وغفار خيرا من بنى تميم وبنى عبد الله بن غطفان وعامر بن صعصعة ومد بها صوته فقالوا يا رسول الله
فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفى رواية ابى كريب اراُيتم ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار [٦٤٤٩] **حدثنى** زهير بن حرب نا احمد بن اسحاق نا ابو عوانة عن مغيرة
عن عامر عن عدى بن حاتم قال اتيتُ عُمَرَ بن الخطاب فقال لى ان اول صدقة بيّضتْ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيٍّ جئت بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦٤٥٠] **حدثنا** يحيى بن يحيى نا المغيرة بن عبد الرحمٰن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله ان
دوسا قد كفرت وابتْ فادع الله عليها فقيل هلكت دَوْسٌ فقال اللهم اهد دوسًا وائت بهم [٦٤٥١] **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جرير عن المغيرة عن الحرث عن ابى زرعة
قال قال ابو هريرة لا ازال احب بنى تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد اُمّتى على الدجال قال
وجاءت صدقاتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هٰذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من
وُلْد اسماعيل [٦٤٥٢] **حدثنيه** زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال لا ازال احب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله [٦٤٥٣] **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوى نا مسلمة بن علقمة المازنى امام مسجد داؤد نا داؤد عن الشعبى عن ابى هريرة قال ثلاث
خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى تميم لا ازال اُحبّهم بعده وساق الحديث بهذا المعنى غير انه قال هم اشد الناس قتالا فى الملاحم ولم يذكر
الدجال **باب** خيار الناس [٦٤٥٤] **وحدثنى** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

جيئت شرح

(قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان من بنى
عبد الله ومن ذكر موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم) اى وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم موالية
اى ناصروه والمختصون به قال القاضى المراد ببنى عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبى صلى
الله عليه وسلم بنى عبد الله فسمتهم العرب بنى محولة لتحويل اسم ابيهم (قوله والحليفين اسد وغطفان) بالحاء
المهملة من الحلف اى المتحالفين (قوله صلى الله عليه وسلم انهم لاخير منهم) هكذا هو فى جميع النسخ لاخير وهى
لغة قليلة تكررت فى الاحاديث واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال اخير ولا اشر
ولا يقبل انكارهم فهى لغة قليلة الاستعمال واما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه

(قوله حدثنى سيد بنى تميم محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب الضبى) قال القاضى كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع
فى بنى تميم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفى قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر قال
وقد نسبه البخارى فى التاريخ كما وقع فى مسلم **قلت** وفى هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث
بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف او مجاز المقاربة بنى ضبة فان تميما تجتمع
هى وضبة قريبا (قوله اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة
طيئ) اى سرتهم وافرحتهم وطيئ بالهمز على المشهور وحكى ترك .... وسبق
بيانه والملاحم معارك القتال والتحامه **باب** خيار الناس (قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس
معادن فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) هذا الحديث سبق شرحه فى فضائل يوسف

وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خیر الناس فی هذا الامر اکرههم له قبل ان یقع فیه وتجدون
من شرار الناس ذا الوجهین الذی یاتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثنی** ٦٤٥٥ زهیر بن حرب نا جریر عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هریرة ح وحدثنا
قتیبة بن سعید نا المغیرة بن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حدیث
الزهری غیر ان فی حدیث ابی زرعة والاعرج تجدون من خیر الناس فی هذا الشان اشدهم له کراهیة حتی یقع فیه **باب** من فضائل نساء قریش **حدثنا** ٦٤٥٦ ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة
عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة وعن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر نساء رکبن الابل قال احدهما صالح نساء
قریش وقال الآخر نساء قریش احناه علی یتیم فی صغره وارعاه علی زوج فی ذات یده **حدثنا** ٦٤٥٧ عمرو الناقد نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة
یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم وابن طاؤس عن ابیه یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال ارعاه علی ولد فی صغره ولم یقل یتیم **حدثنی** ٦٤٥٨
حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نساء قریش
خیر نساء رکبن الابل احناه علی طفل وارعاه علی زوج فی ذات یده قال یقول ابو هریرة علی اثر ذلک ولم ترکب مریم بنت عمران بعیرا قط **حدثنی** ٦٤٥٩ محمد بن رافع وعبد بن
حمید قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب ام هانیء بنت ابی طالب فقالت یا رسول الله
انی قد کبرت ولی عیال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر نساء ثم ذکر بمثل حدیث یونس غیر انه قال احناه علی ولد فی صغره **حدثنی** ٦٤٦٠ محمد بن رافع وعبد بن حمید
قال ابن رافع نا وقال عبد نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة ح وثنا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر
نساء رکبن الابل صالح نساء قریش احناه علی ولد فی صغره وارعاه علی زوج فی ذات یده **حدثنی** ٦٤٦١ احمد بن عثمان بن حکیم الاودی نا خالد یعنی ابن مخلد حدثنی سلیمان وهو ابن
بلال حدثنی سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث معمر هذا سواء **باب** مواخاة النبی صلی الله علیه وسلم بین اصحابه رضی الله عنهم **حدثنی** ٦٤٦٢ حجاج بن
الشاعر نا عبد الصمد نا حماد یعنی ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم آخی بین ابی عبیدة بن الجراح وبین ابی طلحة **حدثنی** ٦٤٦٣ ابو جعفر محمد
ابن الصباح نا حفص بن غیاث نا عاصم الاحول قال قیل لانس بن مالک بلغک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا حلف فی الاسلام فقال انس قد حالف
رسول الله صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داره **حدثنا** ٦٤٦٤ ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا نا عبدة بن سلیمان عن عاصم عن انس
قال حالف رسول الله صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داری التی بالمدینة **حدثنا** ٦٤٦٥ ابو بکر بن ابی شیبة نا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن زکریا عن
سعد بن ابراهیم عن ابیه عن جبیر بن مطعم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام وایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة **باب**
بیان ان بقاء النبی صلی الله علیه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة **حدثنا** ٦٤٦٦ ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وعبد الله بن عمر بن ابان کلهم عن حسین قال
ابو بکر نا حسین بن علی الجعفی عن مجمع بن یحیی عن سعید بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابیه قال صلینا المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتی نصلی معه العشاء قال
فجلسنا فخرج علینا فقال ما زلتم ههنا قلنا یا رسول الله صلینا معک المغرب ثم قلنا نجلس حتی نصلی معک العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الی السماء وکان کثیرا مما یرفع
راسه الی السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتی السماء ما توعد وانا امنة لاصحابی فاذا ذهبت اتی اصحابی ما یوعدون واصحابی امنة لامتی فاذا ذهب اصحابی اتی امتی
ما یوعدون **باب** فضل الصحابة ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم **حدثنا** ٦٤٦٧ ابو خیثمة زهیر بن حرب واحمد بن عبدة الضبی واللفظ لزهیر قالا نا سفیان بن عیینة قال سمع عمرو
جابرا یخبر عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یاتی علی الناس زمان یغزو فئام من الناس فیقال لهم فیکم من رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم فیفتح

ن١ شر ن٢ انا ن٣ مثل

صلی الله علیه وسلم وفقهوا بضم القاف علی المشهور وحکی کسرها ای صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول واذا کانت الاصول شریفة کانت الفروع کذلک غالبا والفضیلة فی الاسلام بالتقوی لکن اذا انضم الیها شرف النسب ازدادت فضلا **قوله** صلی الله علیه وسلم وتجدون من خیر الناس فی هذا الامر اشدهم له کراهیة حتی یقع فیه، قال القاضی یحتمل ان المراد به الاسلام کما کان من عمر بن الخطاب وخالد بن الولید وعمرو بن العاص وعکرمة بن ابی جهل وسهیل بن عمرو وغیره من مسلمة الفتح وغیرهم ممن کان یکره الاسلام کراهیة شدیدة ولما دخل فیه اخلص واحبه وجاهد فیه حق جهاده قال ویحتمل ان المراد بالامر هنا الولایات لانه اذا اعطیها من غیر مسئلة اعین علیها **قوله** صلی الله علیه وسلم فی ذی الوجهین انه من شرار الناس، فسببه ظاهر لانه نفاق محض وکذب وخداع وتحیل علی اطلاعه علی اسرار الطائفتین وهو الذی یاتی کل طائفة بما یرضیها ویظهر لها انه منها فی خیر او شر وهی مداهنة محرمة **باب** من فضائل نساء قریش **قوله** صلی الله علیه وسلم خیر نساء رکبن الابل نساء قریش احناه علی ولد فی صغره وارعاه علی زوج فی ذات یده، فیه فضیلة نساء قریش وفضل هذه الخصال وهی الحنوة علی الاولاد والشفقة علیهم وحسن تربیتهم والقیام علیهم اذا کانوا یتامی ونحو ذلک ومراعاة حق الزوج فی ماله وحفظه والامانة فیه وحسن تدبیره فی النفقة وغیرها وصیانته ونحو ذلک ومعنی رکبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هریرة فی الحدیث لم ترکب مریم بنت عمران بعیرا قط والمقصود ان نساء قریش خیر نساء العرب وقد علم ان العرب خیر من غیرهم فی الجملة واما الافراد فیدخل بها الخصوص ومعنی ذات یده ای ماله المضاف الیه ومعنی احناه اشفقه والحانیة علی ولدها التی تقوم علیهم بعد یتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فلیست بحانیة قال الهروی وقد سبق فی باب فضل ابی سفیان قریبا بیان احناه وارعاه وان معناه احناهن والله اعلم **باب** مواخاة النبی صلی الله علیه وسلم بین اصحابه رضی الله عنهم ذکر فی الباب المواخاة

والحلف وحدیث لا حلف فی الاسلام وحدیث انس آخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داری بالمدینة قال القاضی قال الطبری لا یجوز الحلف الیوم فان المذکور فی الحدیث والموارثة به وبالمواخاة کله منسوخ لقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض وقال الحسن کان التوارث بالحلف فنسخ بآیة المواریث قلت اما ما یتعلق بالارث فیستحب فیه المخالفة عند جماهیر العلماء واما المواخاة فی الاسلام والمحالفة علی طاعة الله تعالی والتناصر فی الدین والتعاون علی البر والتقوی واقامة الحق فهذا باق لم ینسخ وهذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم فی هذه الاحادیث وایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة واما قوله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف علی ما منع الشرع منه والله اعلم **باب** بیان ان بقاء النبی صلی الله علیه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة **قوله** صلی الله علیه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتی السماء ما توعد، قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والمیم والامن والامان بمعنی ومعنی الحدیث ان النجوم مادامت باقیة فالسماء باقیة فاذا انکدرت النجوم وتناثرت فی القیامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت **وقوله** صلی الله علیه وسلم وانا امنة لاصحابی فاذا ذهبت اتی اصحابی ما یوعدون ای من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلک مما انذر به صریحا وقد وقع کل ذلک **قوله** صلی الله علیه وسلم واصحابی امنة لامتی فاذا ذهب اصحابی اتی امتی ما یوعدون، معناه من ظهور البدع والحوادث فی الدین والفتن فیه وطلوع قرن الشیطان وظهور الروم وغیرهم علیهم وانتهاک المدینة ومکة وغیر ذلک وهذه کلها من معجزاته صلی الله علیه وسلم **باب** فضل الصحابة ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم **قوله** صلی الله علیه وسلم یغزو فئام من الناس، هو بفاء مکسورة ثم همزة ای جماعة وحکی القاضی لغة فیه بالیاء مخففة بلا همزة ولغة اخری بفتح الفاء حکاها عن الخلیل والمشهور الاول وفی هذا الحدیث معجزات لرسول الله صلی الله علیه وسلم وفضل الصحابة والتابعین وتابعیهم والبعث هنا الجیش

لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رای من صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم فیفتح لهم ثم یغزو فئام من الناس فیقال لهم فیکم من رای من صحب من صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم فیفتح لهم حدثنی[٦٤٦٨] سعید بن یحیی بن سعید الاموی نا ابی نا ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال زعم ابو سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یاتی علی الناس زمان یبعث منهم البعث فیقولون انظروا هل تجدون فیکم احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیوجد الرجل فیفتح لهم به ثم یبعث البعث الثانی فیقولون هل فیهم من رای اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیفتح لهم ثم یبعث البعث الثالث فیقال انظروا هل ترون فیهم من رای من رای اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ثم یکون البعث الرابع فیقال انظروا هل ترون فیهم احدا رای من رای احدا رای اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیوجد الرجل فیفتح لهم به حدثنا[٦٤٦٩] قتیبة بن سعید وهناد بن السری قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم بن یزید عن عبیدة[١] السلمانی عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر امتی القرن الذین یلونی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یجیٔ قوم تسبق شهادة احدهم یمینه ویمینه شهادته لم یذکر هناد القرن فی حدیثه وقال قتیبة ثم یجیٔ اقوام حدثنا[٦٤٧٠] عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الناس خیر قال قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یجیٔ قوم تبدر شهادة احدهم یمینه وتبدر یمینه شهادته قال ابراهیم کانوا ینهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات حدثنا[٦٤٧١] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان کلاهما عن منصور باسناد ابی الاحوص وجریر بمعنی حدیثهما ولیس فی حدیثهما سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنی[٦٤٧٢] الحسن بن علی الحلوانی نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر الناس قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم فلا ادری فی الثالثة او فی الرابعة قال ثم یتخلف بعدهم خلف تسبق شهادة احدهم یمینه ویمینه شهادته حدثنی[٦٤٧٣] یعقوب بن ابراهیم نا هشیم عن ابی بشر ح وحدثنی اسماعیل بن سالم قال نا هشیم انا ابو بشر عن عبد الله بن شقیق عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر امتی القرن الذی بعثت فیهم ثم الذین یلونهم[ثم الذین یلونهم] والله اعلم اذکر الثالث ام لا قال ثم یخلف قوم یحبون السمانة یشهدون قبل ان یستشهدوا حدثنا[٦٤٧٤] محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بکر بن نافع نا غندر عن شعبة ح وحدثنی حجاج بن الشاعر نا ابو الولید نا ابو عوانة کلاهما عن ابی بشر بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیث شعبة قال ابو هریرة فلا ادری مرتین او ثلاثا حدثنا[٦٤٧٥] ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن غندر قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثنی زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصین یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان خیرکم قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم قال عمران فلا ادری اقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد قرنه مرتین او ثلاثا ثم یکون بعدهم قوم یشهدون ولا یستشهدون ویخونون ولا یؤتمنون[٢] وینذرون ولا یوفون ویظهر فیهم السمن[٣]

ن[١] الذین ن[٢] ثلاثة ن[٣] یوتمنون

[١] بفتح اوله والسلمانی بسکون اللام ویقال بفتحها تابعی کبیر مخضرم ثقة ثبت کان شریح اذا اشکل علیه شیٔ سأله ١٢ من التقریب [٢] کعنب ١٢

(قوله عن عبیدة السلمانی) هو بفتح العین والسین واسکان اللام منسوب الی بنی سلمان (قوله صلی الله علیه وسلم خیرکم قرنی وفی روایة خیر امتی وفی روایة خیر الناس قرنی ثم الذین یلونهم الی آخره) اتفق العلماء علی ان خیر القرون قرنه صلی الله علیه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحیح الذی علیه الجمهور ان کل مسلم رای النبی صلی الله علیه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه وروایة خیر الناس علی عمومها والمراد منه جملة القرن ولا یلزم منه تفضیل الصحابی علی الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ولا افراد النساء علی مریم وآسیة وغیرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة الی کل قرن بجملته قال القاضی واختلفوا فی المراد بالقرن هنا فقال المغیرة قرنه اصحابه والذین یلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقیت عین رأته والثانی ما بقیت عین رأت من رآه ثم کذلک وقال غیر واحد القرن کل طبقة مقترنین فی وقت وقیل هو لاهل مدة بعث فیها نبی طالت مدته ام قصرت وذکر الحربی الاختلاف فی قدره بالسنین من عشر سنین الی مائة وعشرین ثم قال ولیس منه شیٔ واضح ورأی ان القرن کل امة هلکت فلم یبق منها احد وقال الحسن وغیره القرن عشر سنین وقتادة سبعون والنخعی اربعون وزرارة بن ابی اوفی مائة وعشرون وعبد الملک بن عمیر مائة وقال ابن الاعرابی هو الوقت هذا آخر نقل القاضی والصحیح ان قرنه صلی الله علیه وسلم الصحابة والثانی التابعون والثالث تابعوهم (قوله صلی الله علیه وسلم ثم یجیٔ قوم تسبق شهادة احدهم یمینه ویمینه شهادته) هذا ذم لمن یشهد ویحلف مع شهادته واحتج به بعض المالکیة فی رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنی الحدیث انه یجمع بین الیمین والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفی الروایة الاخری تبدر شهادة احدهم وهو بمعنی تسبق (قوله ینهوننا عن العهد والشهادات) ای الجمع بین الیمین والشهادة وقیل المراد النهی عن قوله علی عهد الله او اشهد بالله (قوله صلی الله علیه وسلم ثم یتخلف من بعدهم خلف) هکذا هو فی معظم النسخ یتخلف وفی بعضها یخلف بحذف التاء وکلاهما صحیح ای یجیٔ بعدهم خلف باسکان اللام هکذا الروایة والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غیره ویستعمل فیمن خلف بخیر او بشر لکن یقال فی الخیر بفتح اللام واسکانها لغتان الفتح اشهر واجود وفی الشر باسکانها عند الجمهور وحکی ایضا فتحها (قوله صلی الله علیه وسلم ثم یخلف قوم یحبون السمانة یشهدون قبل ان یستشهدوا وفی روایة ویظهر قوم فیهم السمن) السمانة بفتح السین هی السمن قال جمهور العلماء فی معنی هذا الحدیث المراد بالسمن هنا کثرة اللحم ومعناه انه یکثر ذلک فیهم ولیس معناه ان یتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من یستکسبه واما من هو فیه خلقة فلا یدخل فی هذا والمتکسب له هو المتوسع فی الماکول والمشروب زائدا علی المعتاد وقیل المراد بالسمن هنا انهم یتکثرون بما لیس فیهم ویدعون ما لیس لهم من الشرف وغیره وقیل المراد جمعهم الاموال (قوله صلی الله علیه وسلم یشهدون قبل ان یستشهدوا) هذا الحدیث فی ظاهره مخالفة للحدیث الآخر خیر الشهود الذی یاتی بالشهادة قبل ان یسألها قال العلماء الجمع بینهما ان الذم فی ذلک لمن بادر بالشهادة فی حق الآدمی هو عالم بها قبل ان یسألها صاحبها واما المدح فهو لمن کانت عنده شهادة الآدمی ولا یعلم بها صاحبها فیخبره بها لیستشهد بها عند القاضی ان اراد ویلتحق به من کانت عنده شهادة بحقوق الله تعالی فیاتی القاضی ویشهد بها وهذا ممدوح الا اذا کانت الشهادة بحد ورای المصلحة فی الستر هذا الذی ذکرناه من الجمع بین الحدیثین هو مذهب اصحابنا ومالک وجماهیر العلماء وهو الصواب وقیل فیه اقوال ضعیفة منها قول من قال بالذم مطلقا ونابذ حدیث المدح ومنها قول من حمله علی شهادة الزور ومنها قول من حمله علی الشهادة بالحدود وکلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحدیث لمذهبه فی منع الشهادة علی الاقرار قبل ان یستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها (قوله صلی الله علیه وسلم ویخونون ولا یتمنون) هکذا فی اکثر النسخ یتمنون بتشدید التاء وفی بعضها یؤتمنون ومعناه یخونون خیانة ظاهرة بحیث لا یبقی معها امانة بخلاف

قوله تسبق شهادة احدهم یمینه ویمینه شهادته ای انهم لکثرة کذبهم یرون ان الناس لا یقبلون شهادتهم فیحتاجون لذلک الی الحلف عند الشهادة حتی یروجون به الشهادة بین الناس فتارة یقدمون الحلف علی الشهادة وتارة یؤخرونه عن الشهادة والحاصل ان هذا الکلام کنایة عن فشو الکذب بینهم والله تعالی اعلم۔

قوله یشهدون قبل ان یستشهدوا ای ان الناس لا یطلبون منهم الشهادة لعلمهم انهم لیسوا بشهداء وهم یشهدون مع ذلک زورا والله تعالی اعلم فهذا کنایة عن شهادة الزور وما ورد من مدح الشهود بهذا العنوان فهو بمعنی انهم یظهرون شهادتهم عند الطالب المتحیر الذی نسی شهادتهم فیتحیر لذلک والله تعالی اعلم۔

٦٤٧٦ وحدثني محمد بن حاتم نا يحيي بن سعيد ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءني في حاجة على فرس فحدثني انه سمع عمران بن حصين وفي حديث يحيي وشبابة ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر ٦٤٧٧ حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموي قالا نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام نا ابي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث ابي عوانة قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون ٦٤٧٨ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابي بكر قالا نا حسين وهو ابن علي الجعفي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على راس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الان ٦٤٧٩ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله وابوبكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن ٦٤٨٠ حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه ٦٤٨١ حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسالوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تاتي عليها مائة سنة ٦٤٨٢ حدثنيه محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر ٦٤٨٣ حدثني يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تاتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر ٦٤٨٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي بالاسنادين جميعا مثله ٦٤٨٥ حدثنا ابن نمير نا ابو خالد عن داود واللفظ له ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سليمان بن حيان عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سالوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم ٦٤٨٦ حدثني اسحق بن منصور انا ابو الوليد نا ابو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ **باب** تحريم سب الصحابة ٦٤٨٧ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال الاخران نا

من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن (**قوله** صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحتان يقال وفي واوفى فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر **قوله** سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب) اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة (**قوله** عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على راس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم اراأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما رجع من تبوك) هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل امرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتاولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انها عام مخصوص (**قوله** فوهل الناس) بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع (**قوله** ينخرم ذلك القرن) اي ينقطع وينقضي (**قوله** وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت ابي قال حدثنا ابو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل ومن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمن يرويه باسناد مسلم اليه عن اثنين ابي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله اعلم **باب** تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي) قال ابو علي الجياني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة وابي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابي داود الحرشي عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب ومتاولون كما اوضحناه في اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل

قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض ولعل من علم بحياته كابليس لم يكن تلك الساعة على ظهر الارض وعلى هذا فالحديث لا ينافي حياة خضر لو فرضت والله تعالى اعلم۔

ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه **حدثنا** ٦٤٨٨ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال كان بين خالد ابن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه **حدثنا** ٦٤٨٩ ابو سعيد الاشج وابو كريب قالا نا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وابي معوية بمثل حديثهما وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد

باب من فضائل اويس القرني رضي الله عنه **حدثني** ٦٤٩٠ زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان بن المغيرة حدثني سعيد الجريري عن ابي نضرة عن اسير بن جابر ان اهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس فقال عمر هل ههنا احد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلا ياتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير ام له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدينار او الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم **حدثنا** ٦٤٩١ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم **حدثنا** ٦٤٩٢ اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال الآخران نا واللفظ لابن المثنى قال نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سالهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرات منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فساله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال اسير وكسوته بردة فكان كلما راه انسان قال من اين لاويس هذه البردة

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر **حدثني** ٦٤٩٣ ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني حرملة ح قال وحدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب نا حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رايتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها **حدثني** ٦٤٩٤ زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت حرملة المصري يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي بصرة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا فاذا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه) قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاها القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في اول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الآية هذا كله مع ما كان في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها شئ والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب او صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم **باب** من فضائل اويس القرني رضي الله عنه **(قوله** اسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال يسير بضم الياء المثناة تحت وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا وكنيته ابو عمرو قال القائل قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك ابن ادد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه بطنا من مراد واليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به **(قوله** وفيهم رجل يسخر باويس) اي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شئ يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص الاولياء رضي الله عنهم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت ان يستغفر لك فافعل) هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى آخره) هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة ايضا **(قوله** امداد اهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد **(قوله** اكون في غبراء الناس احب الي) هو بفتح الغين المعجمة واسكان الموحدة وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله **(قوله** رث البيت) هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال **باب** وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر **قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها **(قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رايت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا) قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع

رایت رجلین یختصمان فیہا فی موضع لبنة فاخرج منہا قال فرایت عبد الرحمن بن شرحبیل بن حسنة واخاہ ربیعة یختصمان فی موضع لبنة فخرجت منہا **باب** فضل اھل عمان

۶۴۹۵ **حدثنا** سعید بن منصور نا مھدی بن میمون عن ابی الوازع جابر بن عمرو الراسبی قال سمعت ابا برزة یقول بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا الی حی من احیاء العرب فسبوہ وضربوہ فجاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو ان اھل عمان اتیت ما سبوک ولا ضربوک **باب** ذکر کذاب ثقیف ومبیرھا

۶۴۹۶ **حدثنا** عقبة بن مکرم العمی نا یعقوب یعنی ابن اسحاق الحضرمی انا الاسود بن شیبان عن ابی نوفل قال رایت عبد اللہ بن الزبیر علی عقبة المدینة قال فجعلت قریش تمر علیہ والناس حتی مر علیہ عبد اللہ بن عمر فوقف علیہ فقال السلام علیک ابا خبیب السلام علیک ابا خبیب السلام علیک ابا خبیب اما واللہ لقد کنت انھاک عن ھذا اما واللہ لقد کنت انھاک عن ھذا اما واللہ لقد کنت انھاک عن ھذا اما واللہ ان کنت ما علمت صوّاما قوّاما وصولا للرحم اما واللہ لامة انت اشرھا لامة خیر ثم نفذ عبد اللہ بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد اللہ وقولہ فارسل الیہ فانزل عن جذعہ فالقی فی قبور الیھود ثم ارسل الی امہ اسماء بنت ابی بکر فابت ان تاتیہ فاعاد علیہا الرسول لتاتینی او لابعثن الیک من یسحبک بقرونک قال فابت وقالت واللہ لا اتیک حتی تبعث الی من یسحبنی بقرونی قال فقال ارونی سبتی فاخذ نعلیہ ثم انطلق یتوذف حتی دخل علیہا فقال کیف رایتنی صنعت بعدو اللہ قالت رایتک افسدت علیہ دنیاہ وافسد علیک اخرتک بلغنی انک تقول لہ یا ابن ذات النطاقین انا واللہ ذات النطاقین اما احدھما فکنت ارفع بہ طعام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وطعام ابی بکر من الدواب واما الاخر فنطاق المراة التی لا تستغنی عنہ اما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ان فی ثقیف کذابا ومبیرا فاما الکذاب فرایناہ واما المبیر فلا اخالک الا ایاہ قال فقام عنہا ولم یراجعہا **باب** فضل فارس

۶۴۹۷ **حدثنی** محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزری عن یزید بن الاصم عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو کان الدین عند الثریا لذھب بہ رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتی یتناولہ

۶۴۹۸ **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ثور عن ابی الغیث عن ابی ھریرة قال کنا جلوسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ انزلت علیہ سورة الجمعة فلما قرا واخرین منھم لما یلحقوا بھم قال من ھؤلاء یا رسول اللہ فلم یراجعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی سالہ مرة او مرتین او ثلاثا قال وفینا سلمان الفارسی قال فوضع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدہ علی سلمان ثم قال لو کان الایمان عند الثریا لنالہ رجال من ھؤلاء **باب** قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس کابل مائة لا تجد فیہا راحلة

۶۴۹۹ **حدثنی** محمد بن رافع وعبد بن حمید واللفظ لمحمد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تجدون الناس کابل مائة لا یجد الرجل فیہا راحلة

کتاب البر والصلة والادب **باب** بر الوالدین وانہما

اللبنة ووقع کل ذلک وللہ الحمد ومعنی یقتتلان یختصمان کما صرح بہ فی الروایة الثانیة (قولہ عن ابی بصرة عن ابی ذر) ھو بالموحدة والصاد المھملة **باب** فضل اھل عمان عمان فی ھذا الحدیث بضم العین وتخفیف المیم وھی مدینة بالبحرین وحکی القاضی ان منھم من ضبط بفتح العین وتشدید المیم یعنی عمان البلقاء وھذا غلط وفیہ الثناء علیھم وفضلھم واللہ اعلم ۱۲ **باب** ذکر کذاب ثقیف ومبیرھا (قولہ رایت عبد اللہ بن الزبیر علی عقبة المدینة فجعلت قریش تمر علیہ والناس حتی مر علیہ عبد اللہ بن عمر فوقف علیہ فقال السلام علیک ابا خبیب) قولہ عقبة المدینة ھی عقبة بمکة وابو خبیب بضم الخاء المعجمة کنیة ابن الزبیر کنی بابنہ خبیب وکان اکبر اولادہ ولہ ثلث کنی ذکرھا البخاری فی التاریخ وآخرون ابو خبیب وابو بکر وابو بکیر فیہ استحباب السلام علی المیت فی قبرہ وغیرہ وتکریر السلام ثلثا کما کرر ابن عمر وفیہ الثناء علی الموتی بجمیل صفاتھم المعروفة وفیہ منقبة لابن عمر لقولہ بالحق فی الملاء وعدم اکتراثہ بالحجاج لانہ یعلم انہ یبلغہ مقامہ علیہ وقولہ وثناؤہ علیہ فلم یمنعہ ذلک ان یقول الحق ویشھد لابن الزبیر بما یعلمہ فیہ من الخیر وبطلان ما اشاع عنہ الحجاج من قولہ انہ عدو اللہ وظالم ونحوہ فاراد ابن عمر براءة ابن الزبیر من ذلک الذی نسبہ الیہ الحجاج واعلام الناس بمحاسنہ وانہ ضد ما قالہ الحجاج ومذھب اھل الحق ان ابن الزبیر کان مظلوما وان الحجاج ورفقتہ کانوا خوارج علیہ (قولہ لقد کنت انھاک عن ھذا) ای عن المنازعة الطویلة (قولہ فی وصفہ وصولا للرحم) قال القاضی ھو اصح من قول بعض الاخباریین ووصفہ بالامساک وقد عدہ صاحب کتاب الاجواد فیھم وھو المعروف من احوالہ (قولہ واللہ لامة انت شرھا لامة خیر) ھکذا ھو فی کثیر من نسخ لامة خیر وکذا نقلہ القاضی عن جمھور رواة صحیح مسلم وفی اکثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقلہ القاضی عن روایة السمرقندی قال وھو خطا وتصحیف (قولہ ثم نفذ ابن عمر) ای انصرف (قولہ یسحبک بقرونک) ای یجرک بضفائر شعرک (قولہ ارونی سبتی) بکسر السین المھملة واسکان الموحدة وتشدید آخرہ وھی النعل التی لا شعر علیہا (قولہ ثم انطلق یتوذف) ھو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبید معناہ یسرع وقال ابو عمرو معناہ یتبختر (قولہ ذات النطاقین) ھو بکسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المراة ثوبہا ثم تشد وسطہا بشیء وترفع وسط ثوبہا وترسلہ علی الاسفل تفعل ذلک عند معاناة الاشغال لئلا تعثر فی ذیلہا قیل سمیت اسماء ذات النطاقین لانہا کانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انہا سمیت بذلک لانہا شقت نطاقہا الواحد نصفین فجعلت احدھما نطاقا صغیرا واکتفت بہ والآخر لسفرة النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر رضی اللہ عنہ کما صرحت بہ فی ھذا الحدیث ھنا وفی البخاری ولفظ البخاری اوضح من لفظ مسلم (قولھا للحجاج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ان فی ثقیف کذابا ومبیرا فاما الکذاب فرایناہ واما المبیر فلا اخالک الا ایاہ) اما اخالک فبفتح الھمزة وکسرھا وھو اشھر ومعناہ اظنک والمبیر المھلک وقولھا فی الکذاب فرایناہ تعنی بہ المختار بن ابی عبید الثقفی کان شدید الکذب ومن اقبحہ دعوی ان جبریل صلی اللہ علیہ وسلم یاتیہ واتفق العلماء علی ان المراد بالکذاب ھنا المختار بن ابی عبید وبالمبیر الحجاج بن یوسف واللہ اعلم **باب** فضل فارس فیہ فضیلة ظاھرة لھم وجواز استعمال المجاز والمبالغة فی مواضعہا **باب** قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس کابل مائة لا تجد فیہا راحلة قال ابن قتیبة الراحلة النجیبة المختارة من الابل للرکوب وغیرہ فھی کاملة الاوصاف فاذا کانت فی ابل عرفت قال ومعنی الحدیث ان الناس متساوون لیس لاحد منھم فضل فی النسب بل ھم اشباہ کالابل المائة وقال الازھری الراحلة عند العرب الجمل النجیب والناقة النجیبة قال والھاء فیہا للمبالغة کما یقال رجل فھامة ونسابة قال والمعنی الذی ذکرہ ابن قتیبة غلط بل معنی الحدیث ان الزاھد فی الدنیا الکامل فی الزھد فیہا والرغبة فی الآخرة قلیل جدا کقلة الراحلة فی الابل ھذا کلام الازھری وھو اجود من کلام ابن قتیبة واجود منھما قول آخرین ان معناہ ان المرضی الاحوال من الناس الکامل الاوصاف قلیل فیھم جدا کقلة الراحلة فی الابل قالوا والراحلة ھی البعیر الکامل الاوصاف الحسن المنظر القوی علی الاحمال والاسفار سمیت راحلة لانہا ترحل ای یجعل علیہا الرحل فھی فاعلة بمعنی مفعولة کعیشة راضیة ای مرضیة ونظائرہ واللہ اعلم۔

کتاب البر والصلة والادب

باب بر الوالدین وانہما احق بہ (قولہ من احق الناس بحسن صحابتی قال امک الی آخرہ) الصحابة ھنا بفتح الصاد بمعنی الصحبة وفیہ الحث علی بر الاقارب وان الام احقھم بذلک ثم بعدھا الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقدیم الام کثرة تعبہا علیہ وشفقتہا وخدمتہا ومعاناة

قولہ اما واللہ لامة انت اشرھا لامة خیر تعریض للحجاج وغیرہ ممن کان یزعم انہ اشر الناس بانہ اذا کان ھو اشر الناس مع ما کان علیہ من صالح الاعمال فلابد ان یکون الناس حینئذ علی خیر یکون مثلہ اشرھم والمراد بقولہ لامة خیر ای خیر عظیم علی ان التنکیر للتعظیم فینبغی لھم ان ینظروا فی اعمالھم حتی یعرفوا ان مثلہ اشرھم واللہ تعالی اعلم ثم رایت القرطبی قال یعنی انھم قتلوہ وصلبوہ لانہ شر الامة فی زعمھم مع ما کان علیہ من الفضل والخیر فاذا لم یکن فی تلک الامة شر منہ فالامة کلھا امة خیر وھذا الکلام یتضمن الانکار علیھم فیما فعلوہ بہ انتھی قلت ولا یخلو عن بحث لانھم فعلوا ذلک للامارة لا لما ذکر فافھم۔

احق به حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احق الناس بحسن صحابتي[1] قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك وفي حديث قتيبة من احق بحسن صحابتي ولم يذكر الناس
[6501] حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال
امك ثم امك ثم امك ثم اباك[2] ثم ادناك ادناك [6502] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك عن عمارة وابن شبرمة[2] عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر بمثل حديث جرير وزاد فقال نعم وابيك لتنبأن [6503] حدثني محمد بن حاتم نا شبابة نا محمد بن طلحة ح وحدثني احمد بن خراش نا حبان نا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد في
حديث وهيب من ابر وفي حديث محمد بن طلحة اي الناس احق مني بحسن الصحبة ثم ذكر بمثل حديث جرير [6504] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب ح وحدثنا محمد بن المثنى نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالا نا حبيب عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد [6505] حدثناه عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن حبيب قال سمعت
ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال مسلم ابو العباس اسمه السائب بن فروخ المكي [6506] حدثنا
ابو كريب انا ابن بشر عن مسعر ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحاق ح وحدثني القاسم بن زكريا نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن
الاعمش جميعا عن حبيب بهذا الاسناد مثله [6507] حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما مولى ام سلمة
حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله قال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما قال
فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما **باب** تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها [6508] حدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن
ابي رافع عن ابي هريرة انه قال كان جريج يتعبد في صومعة[3] فجاءت امه قال حميد فوصف لنا ابو رافع صفة ابي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم امه حين
دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت راسها اليه تدعوه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلاتي قال فاختار صلاته فرجعت
ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك فكلمني قال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم
فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان ياوي الى ديره قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعي
فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال
فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا
ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان ثم علاه [6509] حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون
انا جرير بن حازم نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا
عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي

ن[1] فقال ن[2] ابوك ن[3] معته قال

المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي اجماع العلماء على ان الام تفضل في البر على الاب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث في المعنى المذكور والله اعلم قال القاضي واجمعوا على ان الام والاب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قال اصحابنا يستحب ان تقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من ادلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نعم وابيك لتنبأن) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا تراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك (قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد) وفي رواية ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما) هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال والا فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلماء على الامر

ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الايمان **باب** تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها فيه قصة جريج رضي الله عنه وانه آثر الصلوة على اجابة امه فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على انه كان الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلوة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلوة ويجيبها ثم يعود لصلوته فلعله خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها ويضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه (قولها فلا تمته حتى تريه المومسات) هي بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم وكان راعي ضان ياوي الى ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاؤا بفؤسهم) هو مهموز ممدود جمع فاس بالهمزة وهي هذه المعروفة كراس ورؤس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد ذكره الجوهري (قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلثة فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المراة في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا

ـــــــــــ

[1] بالفتح ويكسر مصدر وبالكسر ويفتح جمع صاحب ايضا ١٢ من منتهى الادب [2] بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ١٢ تقريب

كتاب البر والصلة

قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة ولعل الثلاثة كلهم كانوا في المهد وقت الكلام وشاهد يوسف ما كان في المهد وقت التكلم وكذا الصبي في قصة اصحاب الاخدود والمراد بقوله في المهد اي في غير اوان الكلام او في حال الرضاع بطريق الكناية وعلى هذا فلعل شاهد يوسف بلغ اوان الكلام في الجملة وان لم يكن بلغ اوان ذلك الكلام الذي تكلم به وكذا غيره والله تعالى اعلم۔

[1] قوله في الحديث الثابت نعم وابيك هذه الكلمة للتعجب لا للحلف ولهذا نظائر كثيرة في كلام العرب واكثر الناس يخطئون في فهمها ١٢ عبد التواب

فقالت یاجریج فقال یارب امی وصلوتی فاقبل علی صلوته[١] فقالت اللهم لاتمته حتی ینظر الی وجوه المومسات فتذاکر بنو اسرائیل جریجا وعبادته وکانت امرأة بغی یتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لکم قال فتعرضت له فلم یلتفت الیها فاتت راعیا کان یاوی الی صومعته فامکنته من نفسها فوقع علیها فحملت فلما ولدت قالت هو من جریج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا یضربونه فقال ما شانکم قالوا زنیت بهذه البغی فولدت منک فقال این الصبی فجاؤا به فقال دعونی حتی اصلی فصلی فلما انصرف اتی الصبی فطعن فی بطنه وقال یا غلام من ابوک قال فلان الراعی قال فاقبلوا علی جریج یقبلونه ویتمسحون به وقالوا نبنی لک صومعتک من ذهب قال لا اعیدوها من طین کما کانت ففعلوا وبینا صبی یرضع من امه فمر رجل راکب علی دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابنی مثل هذا فترک الثدی واقبل الیه فنظر الیه فقال اللهم لاتجعلنی مثله ثم اقبل علی ثدیه فجعل یرتضع قال فکانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یحکی ارتضاعه باصبعه السبابة فی فمه فجعل یمصها قال ومروا بجاریة وهم یضربونها ویقولون زنیت وسرقت وهی تقول حسبی الله ونعم الوکیل فقالت امه اللهم لاتجعل ابنی مثلها فترک الرضاع ونظر الیها فقال اللهم اجعلنی مثلها فهناک تراجعا الحدیث فقالت حلقی مر رجل حسن الهیئة فقلت اللهم اجعل ابنی مثله فقلت اللهم لاتجعلنی مثله ومروا بهذه الامة وهم یضربونها ویقولون زنیت سرقت فقلت اللهم لاتجعل ابنی مثلها فقلت اللهم اجعلنی مثلها قال ان ذاک الرجل کان جبارا فقلت اللهم لاتجعلنی مثله وان هذه یقولون لها زنیت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلنی مثلها

باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما

حدثنا[٦٥١٠] شیبان بن فروخ نا ابوعوانة عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرک ابویه عند الکبر احدهما او کلیهما فلم یدخل الجنة **حدثنا**[٦٥١١] زهیر بن حرب نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قیل من یارسول الله قال من ادرک والدیه عنده الکبر احدهما او کلیهما ثم لم یدخل الجنة **حدثناه**[٦٥١٢] ابوبکر بن ابی شیبة نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال حدثنی سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رغم انفه ثلاثا ثم ذکر مثله **حدثنی**[٦٥١٣] ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا عبدالله بن وهب اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن الولید بن ابی الولید عن عبدالله بن دینار عن عبدالله بن عمران رجلا من الاعراب لقیه بطریق مکة فسلم علیه عبدالله وحمله علی حمار کان یرکبه واعطاه عمامة کانت علی راسه فقال ابن دینار فقلنا له اصلحک الله انهم الاعراب وانهم یرضون بالیسیر فقال عبدالله ان ابا هذا کان ودا لعمر بن الخطاب وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابیه **حدثنی**[٦٥١٤] ابوالطاهر انا عبدالله بن وهب اخبرنی حیوة بن شریح عن ابن الهاد عن عبدالله بن دینار عن عبدالله بن عمران النبی صلی الله علیه وسلم قال ابر البر ان یصل الرجل ود ابیه **حدثنا**[٦٥١٥] حسن بن علی الحلوانی نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی واللیث بن سعد جمیعا عن یزید بن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر انه کان اذا خرج الی مکة کان له حمار یتروح علیه اذا مل رکوب الراحلة وعمامة یشد بها راسه فبینا هو یوما علی ذلک الحمار اذ مر به اعرابی فقال الست ابن فلان بن فلان قال بلی فاعطاه الحمار وقال ارکب هذا والعمامة قال اشدد بها راسک فقال له بعض اصحابه غفر الله لک اعطیت هذا الاعرابی حمارا کنت تروح علیه وعمامة کنت تشد بها راسک فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابیه بعد ان یولی وان اباه کان صدیقا لعمر

باب تفسیر البر والاثم

حدثنی[٦٥١٦] محمد بن حاتم

---

[٢] فانصرفت فلما کان من الغد اتته فقالت یا جریج فقال یارب امی وصلوتی فاقبل علی صلوته

[١] ثنا

(قوله بغی یتمثل بحسنها) ای یضرب به المثل لانفرادها به (قوله یا غلام من ابوک قال فلان الراعی) قد یقال ان الزانی لایلحقه الولد وجوابه من وجهین احدهما لعله کان فی شرعهم یلحقه والثانی المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا (قوله صلی الله علیه وسلم مر رجل علی دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشیطة الحادة القویة وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهیة والشارة الهیئة واللباس (قوله فجعل یمصها) هو بضم المیم علی اللغة المشهورة حکی فتحها (قوله صلی الله علیه وسلم فهناک تراجعا الحدیث فقالت حلقی) معنی تراجعا الحدیث اقبلت علی الرضیع تحدثه وکانت اولا لاتراه اهلا للکلام فلما تکرر منه الکلام علمت انه اهل له فسالته وراجعته وسبق بیان حلقی فی کتاب الحج (قوله فی الجاریة التی نسبوها الی السرقة ولم تسرق اللهم اجعلنی مثلها) ای اللهم اجعلنی سالما من المعاصی کما هی سالمة ولیس المراد مثلها فی النسبة الی باطل یکون منه بریا فی حدیث جریج هذا فوائد کثیرة منها عظم بر الوالدین وتاکد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدیء باهمها وان الله تعالی یجعل لاولیائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالی ومن یتق الله یجعل له مخرجا وقد تجری علیهم الشدائد بعض الاوقات زیادة فی احوالهم وتهذیبا لهم فیکون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلوة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء کان معروفا فی شرع من قبلنا فقد ثبت فی هذا الحدیث فی کتاب البخاری فتوضا وصلی وقد حکی القاضی عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات کرامات الاولیاء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفیه ان کرامات الاولیاء قد تقع باختیارهم وطلبهم وهذا هو الصحیح عند اصحابنا المتکلمین ومنهم من قال لاتقع باختیارهم وطلبهم وفیه ان الکرامات قد تکون بخوارق العادات علی جمیع انواعها ومنعه بعضهم وادعی انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانکار للحس بل الصواب جریانها بقلب الاعیان واحضار الشیء من العدم ونحوه (قوله صلی الله علیه وسلم رغم انف من ادرک ابویه عند الکبر احدهما او کلیهما فلم یدخل الجنة) قال اهل اللغة معناه ذل وقیل کره وخزی وهو بفتح الغین وکسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وکسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقیل الرغم کل ما اصاب الانف مما یؤذیه وفیه الحث علی بر الوالدین وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند کبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غیر ذلک سبب لدخول الجنة فمن قصر فی ذلک فاته دخول الجنة وارغم الله انفه

باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما

(قوله ان ابا هذا کان ودا لعمر) قال القاضی رویناه بضم الواو وکسرها ای صدیقا من اهل مودته وهی محبته (قوله صلی الله علیه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابیه وفی روایة ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابیه بعد ان یولی) الود هنا مضموم الواو وفی هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان الیهم واکرامهم وهو متضمن لبر الاب واکرامه لکونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحادیث فی اکرامه صلی الله علیه وسلم خلائل خدیجة رضی الله عنها (قوله کان له حمار یتروح علیه اذا مل رکوب الراحلة) معناه کان یستصحب حمارا لیستریح علیه اذا ضجر من رکوب البعیر والله اعلم

باب تفسیر البر والاثم

(قوله عن النواس ابن سمعان الانصاری) هکذا وقع فی نسخ صحیح مسلم الانصاری قال ابوعلی الجیانی هذا وهم وصوابه الکلابی فان النواس کلابی مشهور قال المازری والقاضی عیاض المشهور انه کلابی ولعله حلیف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبدالله بن ابی بکر بن ابی کلاب کذا نسبه العلائی عن یحیی بن معین و سمعان بفتح السین وکسرها (قوله صلی الله علیه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاک فی صدرک وکرهت ان یطلع علیه الناس) قال العلماء البر یکون بمعنی الصلة وبمعنی اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنی

قوله ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابیه الظاهر ان المعنی ان اکمل البر واعظمه ان یبر اباه بحیث یصل اهل وده تتمیما لبره وعلی هذا فابر البر لایخلو عن تجرید والا فلا یستقیم اضافة البر بل ینبغی اضافته الی البار اذ اسم التفضیل یضاف الی جنسه وقوله صلة الولد الخ کنایة عن کونه یصلهم تتمیما لبر الوالد والا فبالاقتصار علی بر اهل الود لا یحصل افضل البر ویحتمل ان یکون المراد ان تمام البر وکماله ان یصل اهل ود ابیه فقوله ابر البر کنایة عن کماله وتمامه وعلی الوجهین فلعل الاقتصار علی الوالد للتنبیه بالادنی علی الاعلی لان بر الام آکد اولان ود الام قد یکون فی غیر محلها لنقصان عقل النساء فلا یکون وصل ذلک مؤکدا بخلاف الاب عادة والله تعالی اعلم۔

ابن ميمون نا ابن مهدی عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاری قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فی صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس **حدثنی**[٦٥١٧] هارون بن سعيد الايلی نا عبد الله بن وهب حدثنی معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعنی من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسال رسول الله صلی الله عليه وسلم عن شیء قال فسالته عن البر والاثم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك فی نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس **باب** صلة الرحم وتحريم قطيعتها **حدثنا**[٦٥١٨] قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفی ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن معاوية وهو ابن ابی مُزَرِّد مولی بنی هاشم حدثنی عمی ابو الحباب سعيد بن يسار عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتی اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلی قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقرأوا ان شئتم فهل عَسَيْتُمْ ان تَوَلَّيْتُمْ ان تفسدوا فی الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمی ابصارهم افلا يتدبرون القران ام علی قلوب اقفالها **حدثنا**[٦٥١٩] ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابی بكر قالا نا وكيع عن معاوية بن ابی مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنی وصله الله ومن قطعنی قطعه الله **حدثنا**[٦٥٢٠] زهير بن حرب وابن ابی عمر قالا نا سفيان عن الزهری عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن ابی عمر قال سفيان يعنی قاطع رحم **حدثنا**[٦٥٢١] عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی نا جويرية عن مالك عن الزهری ان محمد بن جُبَيْرٍ اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم **حدثنا**[٦٥٢٢] محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنی**[٦٥٢٣] حرملة بن يحيی التجيبی انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من سره ان يُبْسَطَ عليه رزقه او ينسأ فی اثره فليصل رحمه **حدثنی**[٦٥٢٤] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من اَحَبَّ ان يُبْسَطَ له فی رزقه وينسأ له فی اثره فليصل رحمه **حدثنی**[٦٥٢٥] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعتُ العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه عن ابی هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لی قرابة اصلهم ويقطعونی واُحسن اليهم ويُسِيئُونَ اِلَیَّ واَحْلُمُ عنهم ويجهلون عَلَیَّ فقال لان كنت كما قلت فكانما تُسِفُّهُم المَلَّ ولا يزال

له

الطاعة وهذه الامور هی مجامع حسن الخلق ومعنی حاك فی صدرك ای تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل فی القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا (قوله ما منعنی من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسال رسول الله صلی الله عليه وسلم عن شیء) قال القاضی وغيره معناه انه اقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهی الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة فی سوال رسول الله صلی الله عليه وسلم عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسوال الغرباء الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون فی السوال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس فی الحديث الذی ذكره مسلم فی كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجیء الرجل العاقل من اهل البادية فيساله والله اعلم **باب** صلة الرحم وتحريم قطيعتها **قوله** صلی الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلی قال فذاك لك وفی رواية الاخری الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنی وصله الله ومن قطعنی قطعه الله) قال القاضی عياض الرحم التی توصل وتقطع وتبر انما هی معنی من المعانی ليست بجسم وانما هی قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمی ذلك الاتصال رحما والمعنی لا يتاتی منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة علی عادة العرب فی استعمال ذلك والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم لهذا سمی العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم علی لسانها بهذا بامر الله تعالی هذا كلام القاضی والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشیء الملتجی اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالی عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلی وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضی عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فی الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث فی الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمی قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغی له لم يسم واصلا قال واختلفوا فی حد الرحم التی تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثی حرمت مناكحتهما فعلی هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها فی النكاح ونحوه وجواز ذلك فی بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام فی كل رحم من ذوی الارحام فی الميراث يستوی المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلی الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضی وهذا القول الثانی هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق فی اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم (قوله صلی الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتاول تاويلين سبقا فی نظائره فی كتاب الايمان احدهما حمله علی من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه تحريمها فهذا كافر يخلد فی النار ولا يدخل الجنة ابدا والثانی معناه ولا يدخلها فی اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتاخره القدر الذی يريده الله تعالی (قوله صلی الله عليه وسلم من احب ان يبسط له فی رزقه وينسأ له فی اثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز ای يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة فی اثرها وبسط الرزق توسعه وكثرته وقيل بالبركة فيه واما التاخير فی الاجل ففيه سوال مشهور وهو ان الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة فی عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه فی الآخرة وصيانتها عن الضياع فی غير ذلك والثانی انه بالنسبة الی ما يظهر للملائكة وفی اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم فی اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله سبحانه وتعالی ما سيقع له من ذلك وهو من معنی قوله تعالی يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الی علم الله تعالی وما سبق به قدره لا زيادة بل هی مستحيلة وبالنسبة الی ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت حكاه القاضی وهو ضعيف او باطل والله اعلم (قوله صلی الله عليه وسلم للذی يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله تعالی ظهير عليهم ما دمت علی ذلك) المل بفتح الميم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لاذاهم وقوله احلم عنهم بضم اللام ويجهلون ای يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق آكل الرماد الحار

قوله ان الله تعالی خلق الخلق حتی اذا فرغ منهم الخ يحتمل ان المراد خلق الانواع لا الاحاد ويحتمل ان المراد خلق السموات والارض وغير ذلك مما ذكر الله تعالی فی قوله قل ائنكم لتكفرون بالذی خلق الارض الی آخر ما ذكر وذلك لان ما ذكرهناك مبدأ الخلق ومنشأه وليس المراد خلق الاحاد اذ هی ما تمت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الانس والجن فقط ولو حمل علی احاد الانس بالنظر الی ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكنا والله تعالی اعلم.

معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك **باب** تحريم التحاسد والتباغض والتدابر **حدثنا** ٦٥٢٦ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث **حدثنا** ٦٥٢٧ حاجب بن الوليد نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك **حدثنا** ٦٥٢٨ زهير بن حرب وابن ابي عمر وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولاتقاطعوا **حدثنا** ٦٥٢٩ ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد اما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا واما حديث عبد الرزاق ولاتحاسدوا ولاتقاطعوا ولاتدابروا **حدثنا** ٦٥٣٠ محمد بن المثنى نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا **وحدثنيه** ٦٥٣١ علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما امركم الله **باب** تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي **حدثنا** ٦٥٣٢ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام **حدثنا** ٦٥٣٣ قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا حاجب ابن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا **حدثنا** ٦٥٣٤ محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك انا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام **حدثنا** ٦٥٣٥ قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهجرة بعد ثلاث **باب** تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها **حدثنا** ٦٥٣٦ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولاتحسسوا ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

من الالم ولا شئ على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي ياكلونه من احسانك كالمل ويحرق احشائهم والله اعلم **باب** تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض (**قوله** حدثنيه علي بن نصر الجهضمي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وابوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا ان لايكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف بما انتقدوه ولايلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال يمكن الجمع لكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لاسيما وقد صوبه الحفاظ **باب** تحريم الهجر فوق ثلثة ايام بلا عذر شرعي (**قوله** صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال) قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الادمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لايقتضي اباحة الهجرة في الثلاثة هذا على مذهب من يقول لايحتج بالمفهوم ودليل الخطاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا) هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية (**قوله** صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لايزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم) قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيده بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به **باب** تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لايملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي لاتستقر ونقل القاضي عن سفين انه قال الظن الذي ياثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم ياثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على اصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولاتحسسوا ولاتجسسوا) الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولاتنافسوا ولاتحاسدوا) قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشئ وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لاتهجروا) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لاتهجروا اي لاتتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في

قوله وكونوا عباد الله اخوانا كانه اجمال لكل ما يتعلق بالمعاملة بين المسلمين بعد ان سبق تفصيل البعض تنبيها على تعبير التفصيل والمعنى كونوا اخوانا فيما بينكم في المعاملة ولكن لما كان بعض الاخوان ربما ان اخوتهم تصير سببا للمعاونة فيما لاينبغي ازال ذلك بقوله عباد الله تنبيها على ان الاخوة مطلوبة مع مراعاة طاعته تعالى بل هي الاهم كما يقتضي ذلك التقديم فالمطلوب الجمع بين كونكم عبادة تعالى فلا تخلوا بطاعته وكونكم اخوانا في المحبة والمعاونة في الخير فهذه الكلمة من جوامع الكلم ولو اخذ الدنيا بتمامها بهذه الكلمة لكفتهم.

حدثنا ٦٥٣٧ قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا ٦٥٣٨ اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا ٦٥٣٩ الحسن بن علي الحلواني و علي بن نصر الجهضمي قالا نا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله حدثني ٦٥٤٠ احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا **باب** تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله حدثنا ٦٥٤١ عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حدثني ٦٥٤٢ ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زيد انه سمع ابا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ومما زاد فيه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واشار باصابعه الى صدره حدثنا ٦٥٤٣ عمرو الناقد نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم **باب** النهي عن الشحناء حدثنا ٦٥٤٤ قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثنيه ٦٥٤٥ زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه باسناد مالك نحو حديثه غير ان في حديث الدراوردي الا المتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المهتجرين حدثنا ٦٥٤٦ ابن ابي عمر نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح سمع ابا هريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا حدثنا ٦٥٤٧ ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب انا مالك بن انس عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا او اركوا هذين حتى يفيئا **باب** فضل الحب في الله تعالى حدثنا ٦٥٤٨ قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي حدثني ٦٥٤٩ عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه **باب** فضل عيادة المريض

قال ابو احمد محمد بن عيسى اخبرني ابو بكر محمد بن زنجوية قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه الخ

شرا انها **باب** تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (**قوله** عامر بن كريز) بضم الكاف (**قوله** صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية (**قوله** صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرار وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم) معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله ههنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيط بكل شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وقد سبقت المسئلة مبسوطة في حديث الا ان في الجسد مضغة (**قوله** جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة واسكان الراء **باب** النهي عن الشحناء (**قوله** صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث) قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يرويه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركيت الامر اذا اخرته وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كانه شحن قلبه بغضا له اي ملأه وانظروا هذين بقطع الهمزة اخروهما حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح والمودة **باب** فضل الحب في الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي) فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقدمنا انه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة (**قوله** تعالى المتحابون بجلالي) اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا و (**قوله** تعالى يوم لا ظل الا ظلي) اي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب (**قوله** صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته ملكا) معنى ارصده اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون (**قوله** لك عليه من نعمة تربها) اي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك (**قوله** بان الله قد احبك كما احببته فيه) قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك في هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة **باب** فضل عيادة المريض

قوله هل لك عليه من نعمة تربها اي هل اوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب اليه لتربها اي تملكها وتستوفيها هذا اذا حمل الرب على المالكية وان حمل على التربية والاصلاح فمعنى تربها تقوم بها وتسعى في تتميمها لتحسن اليه فلا يرد ان سبق واصلاحها اي هو مملوك او ولدك ممن هو في نفقتك وشفقتك نعمة من الذاهب لا يخل بل هو اتم واكمل انما المخل سبق نعمة من المزور على الزائر فاي فائدة لهذا السؤال والله تعالى اعلم.

حدثنا[٦٥٥١] سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد يعنيان ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال ابو الربيع رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة[١] حتى يرجع حدثنا[٦٥٥٢] يحيى بن يحيى التميمي انا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا[٦٥٥٣] يحيى بن حبيب الحارثي نا يزيد بن زريع نا خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا[٦٥٥٤] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير نا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد هو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها حدثنيه[٦٥٥٥] سويد بن سعيد نا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد حدثني[٦٥٥٦] محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو اسقيته وجدت ذلك عندي

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

حدثنا[٦٥٥٧] عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عثمان مكان الوجع وجعا حدثنا[٦٥٥٨] عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر كلهم عن شعبة عن الاعمش ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمير نا مصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن الاعمش باسناد جرير مثل حديثه حدثنا[٦٥٥٩] عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وليس في حديث زهير فمسسته بيدي حدثنا[٦٥٦٠] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن ابي غنية كلهم عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وزاد في حديث ابي معوية قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم حدثنا[٦٥٦١] زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب قالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة حدثنا[٦٥٦٢] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما ح وحدثنا اسحاق الحنظلي قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حدثنا[٦٥٦٣] محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص[٢] الله بها من خطيئته حدثنا[٦٥٦٤] ابو كريب نا ابو معوية نا هشام بهذا الاسناد حدثني[٦٥٦٥] ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان

---

[١] ن: ثني [٢] ن: الا نقص

(قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة) وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها اي يؤل به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا في بابه قوله في اسانيد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء وفي الرواية الاخرى عن ابي قلابة عن الاشعث عن ابي اسماء قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث ابي قلابة كلها عن ابي اسماء ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث (قوله عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده) قال العلماء انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه والله اعلم باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (قولها ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا (قوله انك لتوعك وعكا شديدا) الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك (قوله يحيى بن عبد الملك ابن ابي غنية) هو بالغين المعجمة والنون (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا من عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما تعمده فمذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذي يشد به الفساطط هو الخباء ونحوه ويقال فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة) في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته) هكذا في معظم النسخ قص وفي بعضها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها **حدثني** ٦٥٦٦ ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة **حدثني** ٦٥٦٧ حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب انا حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شئ يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة **حدثنا** ٦٥٦٨ ابو بكر بن ابي شيبة و ابو كريب قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد و ابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته **حدثنا** ٦٥٦٩ قتيبة بن سعيد و ابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة نا سفين عن ابي محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن من اهل مكة **حدثني** ٦٥٧٠ عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا الحجاج الصواف حدثني ابو الزبير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال مالك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد **حدثنا** ٦٥٧١ عبيد الله بن عمر القواريري نا يحيى بن سعيد و بشر بن المفضل قالا نا عمران ابو بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها

باب تحريم الظلم

حدثنا ٦٥٧٢ عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه **حدثنيه** ٦٥٧٣ ابو بكر بن اسحاق نا ابو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير ان مروان اتمهما حديثا قال ابو اسحاق حدثنا ٦٥٧٤ بهذا الحديث الحسن والحسين ابنا بشر و محمد بن يحيى قالوا حدثنا ابو مسهر فذكروا الحديث بطوله **حدثنا** ٦٥٧٥ اسحاق بن ابراهيم و محمد بن المثنى كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى

ن ١ حدثني

نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اى لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره والنصب لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء اى يغمه وكلاهما صحيح (**قوله** عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم قاربوا) اى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اى اقصدوا السداد وهو الصواب (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها) وهي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب الكب والقلب (**قوله** صلى الله عليه وسلم مالك يا ام السائب تزفزفين) بزايين معجمتين وفائين والتاء مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اى ترعدين وفي حديث المراة التي كانت تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه اكمل ثواب **باب** تحريم الظلم

(**قوله** تعالى اني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في اصل عدم الشئ (**قوله** تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) هو بفتح التاء اى لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ في تحريمه (**قوله** تعالى كلكم ضال الا من هديته) قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو اراده لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل الله ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد (**قوله** تعالى ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا اصلا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة اى لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات

قوله يا عبادي كلكم ضال فيه وفي مثله من قوله كلكم جائع ونحوه اشارة الى تسوية الكل في هذه الامور فلا ينبغي لبعضهم ان يطمع في بعض هذه الامور وفيه اشارة الى التبتل عن الخلق وفيما بعده

اشارة الى ان الحاجة في الكل اليه تعالى فلا بد من التبتل اليه و تفويض الامور بالكلية اليه فسبحان المتفرد بالخير كله الغني بالكلية والمحتاج اليه الكل بالكلية.

عن ربه عزوجل انی حرّمت علی نفسی الظلم وعلی عبادی فلا تظالموا وساق الحديث بنحوه وحديث ابی ادريس الذی ذكرناه اتم منه **حدثنا**[٦٥٧٦] عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داؤد يعنی ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم علی ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم **حدثنی**[٦٥٧٧] محمد بن حاتم ناشبابة نا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات يوم القيامة **حدثنا**[٦٥٧٨] قتيبة بن سعيد ناليث عن عقيل عن الزهری عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فی حاجة اخيه كان الله فی حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة **حدثنا**[٦٥٧٩] قتيبة بن سعيد وعلی بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتی من[١] ياتی يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة وياتی قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطی هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضی ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فی النار **حدثنا**[٦٥٨٠] يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لتؤدّنّ[٢] الحقوق الی اهلها يوم القيامة حتی يقاد للشاة الجلحاء[٣] من الشاة القرناء **حدثنا**[٦٥٨١] محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية نا بريد بن ابی بردة عن ابيه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله عزوجل يملی للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القری وهی ظالمة ان اخذه اليم شديد **باب** نصر الاخ ظالما او مظلوما **حدثنا**[٦٥٨٢] احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادی المهاجر او المهاجرون يا للمهاجرين ونادی الانصاری

[١] لفظة من الموصولة ليست فی متنی الاحمدية والمصرية لكنها موجودة فی شرحيهما وفی المشكوٰة ايضا وهو اولی والله اعلم ۱۲ [٢] بصيغة الجمع المعلوم وليس بالواحد المجهول كما ضبط لانه لو كان كذلك لظهر الياء وقال لتؤدين كما هو مصرح فی الشرف ۱۲ من المرقاة۔
[٣] الجلحاء بالجيم واللام والحاء المهملة والمد التی لا قرن لها ۱۲۔

مع انها ثقيلة لا يتعلق بها ماء والله اعلم (**قوله** تعالی يا عبادی انكم تخطئون بالليل والنهار) الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروی بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما ياثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالی استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال فی الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان (**قوله** صلی الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضی قيل هو علی ظاهره فيكون ظلمات علی صاحبه لا يهتدی يوم القيامة سبيلا حتی يسعی نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالی قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ای شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات۔ (**قوله** صلی الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم) قال القاضی يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذی اخبر عنهم به فی الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثانی اظهر ويحتمل انه اهلكهم فی الدنيا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ فی المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل فی افراد الامور والشح عام وقيل البخل فی افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص علی ما ليس عنده والبخل بما عنده (**قوله** صلی الله عليه وسلم من كان فی حاجة اخيه كان الله فی حاجته) ای اعانه عليها ولطف به فيها (**قوله** صلی الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة) فی هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل فی كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورأيه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر علی ذوی الهيآت ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذی والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الی ولی الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر علی هذا يطمعه فی الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره علی مثل فعله هذا كله فی ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها علی من قدر علی ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الی ولی الامر اذا لم تترتب علی ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء علی الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رای منهم ما يقدح فی اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء فی القسم الاول الذی يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الی السلطان ونحوه لم ياثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولی وقد يكون فی بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان المفلس من امتی من ياتی يوم القيامة بصلوٰة وصيام وزكوٰة وياتی قد شتم هذا وقذف هذا الی آخره) معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك فی حيوته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور فی الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيآتهم فوضع عليه ثم القی فی النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازری وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت علی حسب ما اقتضته حكمة الله تعالی فی خلقه وعدله فی عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به فی النار فحقيقة العقوبة انما هی بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الی اهلها يوم القيامة حتی يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها فی القيمة كما يعاد اهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلی هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالی واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه علی ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله علی ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة فی القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هی الجماء التی لا قرن لها والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان الله عزوجل يملی للظالم فاذا اخذه لم يفلته) معنی يملی يمهل ويؤخر ويطيل له فی المدة وهو مشتق من الملوة وهی المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنی لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغة يقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه **باب** نصر الاخ ظالما او مظلوما (**قوله** اقتتل غلامان) ای تضاربا (**قوله** فنادی المهاجر يا ال المهاجرين ونادی الانصاری يا ال الانصار) هكذا هو فی معظم النسخ يا ال بلام مفصولة فی الموضعين وفی بعضها يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفی بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة فی الجميع وهی لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعو المهاجرين واستغيث بهم واما تسميته صلی الله عليه وسلم ذلك دعوی الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل فی امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تاخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا تعدی انسان علی آخر حكم القاضی بينهما والزمه مقتضی عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام واما **قوله** صلی الله عليه وسلم فی آخر هذه القصة لا باس فمعناه لم يحصل من هذه القصة باس مما كنت خفته فانه خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس عائدا الی رفع كراهة الدعاء بدعوی الجاهلية

قولہ فاذا اخذه لم يفلته ای لم يطلقه وهو كناية عن الاخذ بكل وجه ای لا ياخذه بحيث يكون مطلقا من وجه وماخوذا من وجه بل ياخذه بحيث لا يبقی مطلقا اصلا والله تعالی اعلم۔

یا للانصار فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا دعوی اهل الجاهلیة قالوا لا یا رسول الله الا ان غلامین اقتتلا فکسع احدهما الآخر فقال
لا باس و لینصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان کان ظالما فلینهه فانه له نصر وان کان مظلوما فلینصره [٦٥٨٣] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة و
زهیر بن حرب واحمد بن عبدة الضبی وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی شیبة قال ابن عبدة انا وقال الآخرون نا سفیان بن عیینة قال سمع عمرو جابرا یقول
کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غزاة فکسع رجل من المهاجرین رجلا من الانصار فقال الانصاری یا للانصار وقال المهاجری یا للمهاجرین فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ما بال دعوی الجاهلیة قالوا یا رسول الله کسع رجل من المهاجرین رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله بن ابی فقال
قد فعلوها والله لئن رجعنا الی المدینة لیخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعنی اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابه
[٦٥٨٤] حدثنا اسحاق بن ابراهیم واسحاق بن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب عن عمرو بن دینار عن جابر
ابن عبد الله قال کسع رجل من المهاجرین رجلا من الانصار فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فساله القود فقال النبی صلی الله علیه وسلم دعوها فانها منتنة قال ابن منصور
فی روایته عمرو قال سمعت جابرا **باب** تراحم المؤمنین وتعاطفهم وتعاضدهم [٦٥٨٥] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو عامر الاشعری قالا نا عبد الله بن
ادریس وابو اسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء ابو کریب نا ابن المبارک وابن ادریس وابو اسامة کلهم عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم المؤمن للمؤمن کالبنیان یشد بعضه بعضا [٦٥٨٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا زکریاء عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتکی منه عضو تداعی له سائر الجسد بالسهر والحمی [٦٥٨٧] حدثنا
اسحاق الحنظلی انا جریر عن مطرف عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه [٦٥٨٨] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا
وکیع عن الاعمش عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمنون کرجل واحد ان اشتکی راسه تداعی سائر الجسد بالحمی
والسهر [٦٥٨٩] حدثنی محمد بن عبد الله بن نمیر نا حمید بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خیثمة عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
المسلمون کرجل واحد ان اشتکی عینه اشتکی کله وان اشتکی راسه اشتکی کله [٦٥٩٠] حدثنا ابن نمیر نا حمید بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشعبی عن
النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب** النهی عن السباب [٦٥٩١] حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر
عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المستبان ما قالا فعلی البادی ما لم یعتد المظلوم **باب** استحباب العفو والتواضع [٦٥٩٢] حدثنا
یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله **باب** تحریم الغیبة [٦٥٩٣] حدثنا یحیی بن ایوب

(قوله فکسع احدهما الآخر) هو بسین مخففة مهملة ای ضرب دبره وعجزته بید او رجل او سیف او غیره (قوله صلی الله علیه وسلم دعوها فانها منتنة) ای قبیحة کریهة موذیة (قوله صلی الله علیه وسلم دعه لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابه) فیه ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الحلم وفیه ترک بعض الامور المختارة والصبر علی بعض المفاسد خوفا من ان تترتب علی ذلک مفسدة اعظم منه و کان صلی الله علیه وسلم یتالف الناس ویصبر علی جفاء الاعراب والمنافقین وغیرهم لتقوی شوکة المسلمین وتتم دعوة الاسلام ویتمکن الایمان من قلوب المؤلفة ویرغب غیرهم فی الاسلام وکان یعطیهم الاموال الجزیلة لذلک ولم یقتل المنافقین لهذا المعنی ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحکم بالظاهر والله یتولی السرائر ولانهم کانوا معدودین فی اصحابه صلی الله علیه وسلم ویجاهدون معه اما حمیة واما لطلب دنیا او عصبیة لمن معه من عشائرهم قال القاضی واختلف العلماء هل بقی حکم الاغضاء عنهم وترک قتالهم او نسخ ذلک عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالی جاهد الکفار والمنافقین وانها ناسخة لما قبلها وقیل قول ثالث انه انما کان العفو عنهم ما لم یظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا **باب** تراحم المؤمنین وتعاطفهم وتعاضدهم (قوله صلی الله علیه وسلم المؤمن للمؤمن کالبنیان یشد بعضه بعضا) وفی الحدیث الآخر مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم الی آخره هذه الاحادیث صریحة فی تعظیم حقوق المسلمین بعضهم علی بعض وحثهم علی التراحم والملاطفة والتعاضد فی غیر اثم ولا مکروه وفیه جواز التشبیه وضرب الامثال لتقریب المعانی الی الافهام (قوله صلی الله علیه وسلم تداعی له سائر الجسد) ای دعا بعضه بعضا الی المشارکة فی ذلک ومنه قوله تداعت الحیطان ای تساقطت او قربت من التساقط **باب** النهی عن السباب (قوله صلی الله علیه وسلم المستبان ما قالا فعلی البادی ما لم یعتد المظلوم) معناه ان اثم السباب الواقع من اثنین مختص بالبادی منهما کله الا ان یتجاوز الثانی قدر الانتصار فیقول للبادی اکثر مما قال له وفی هذا جواز الانتصار ولا خلاف فی جوازه وقد تظاهرت علیه دلائل الکتاب والسنة قال الله تعالی ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئک ما علیهم من سبیل وقال تعالی والذین اذا اصابهم البغی هم ینتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالی ولمن صبر وغفر ان ذلک لمن عزم الامور وللحدیث المذکور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغیر حق حرام کما قال صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق ولا یجوز للمسبوب ان ینتصر الا بمثل ما سبه ما لم یکن کذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ینتصر یا ظالم یا احمق او جافی او نحو ذلک لانه لا یکاد احد ینفک من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفی ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقی علیه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالی وقیل یرتفع عنه جمیع الاثم بالانتصار منه ویکون معنی علی البادی ای علیه اللوم والذم لا الاثم **باب** استحباب العفو والتواضع (قوله صلی الله علیه وسلم ما نقصت صدقة من مال) ذکروا فیه وجهین احدهما معناه انه یبارک فیه ویدفع عنه المضرات فینجبر نقص الصورة بالبرکة الخفیة وهذا مدرک بالحس والعادة والثانی انه وان نقصت صورته کان فی الثواب المرتب علیه جبر لنقصه وزیادة الی اضعاف کثیرة (قوله صلی الله علیه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) فیه ایضا وجهان احدهما انه علی ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فی القلوب وزاد عزه واکرامه والثانی ان المراد اجره فی الآخرة وعزه هناک (قوله صلی الله علیه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فیه ایضا وجهان احدهما یرفعه فی الدنیا ویثبت له بتواضعه فی القلوب منزلة ویرفعه الله عند الناس ویجل مکانه والثانی ان المراد ثوابه فی الآخرة ورفعه فیها بتواضعه فی الدنیا قال العلماء وهذه الاوجه فی الالفاظ الثلاثة موجودة فی العادة معروفة وقد یکون المراد الوجهین معا فی جمیعها فی الدنیا والآخرة والله اعلم **باب** تحریم الغیبة (قوله صلی الله علیه وسلم الغیبة ذکرک اخاک بما یکره قیل افرایت ان کان فی اخی ما اقول قال ان کان فیه ما تقول فقد اغتبته وان لم یکن فقد بهته) یقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فیه البهتان وهو الباطل والغیبة ذکر الانسان فی غیبته بما یکره واصل البهت ان یقال له الباطل فی وجهه وهما حرامان لکن تباح الغیبة لغرض شرعی وذلک لستة اسباب احدها التظلم فیجوز للمظلوم ان یتظلم الی السلطان والقاضی وغیرهما ممن له ولایة او قدرة علی انصافه من ظالمه فیقول ظلمنی فلان او فعل بی کذا الثانی الاستعانة علی تغییر المنکر ورد العاصی الی الصواب فیقول لمن یرجو قدرته فلان یعمل کذا فازجره عنه ونحو ذلک الثالث الاستفتاء بان یقول للمفتی ظلمنی فلان او ابی او اخی او زوجی بکذا فهل له ذلک وما طریقی فی الخلاص منه ودفع ظلمه عنی ونحو ذلک فهذا جائز للحاجة والاجود ان یقول فی رجل او زوج او والد او ولد کان من امره کذا ومع ذلک فالتعیین جائز لحدیث هند وقولها ان ابا سفیان رجل شحیح الرابع تحذیر المسلمین من الشر وذلک من وجوه منها جرح المجروحین من الرواة والشهود والمصنفین وذلک جائز بالاجماع بل واجب صونا للشریعة ومنها الاخبار بعیبه عند المشاورة فی مواصلته ومنها اذا رایت من یشتری شیئا معیبا او عبدا سارقا او زانیا او شاربا او نحو ذلک تذکره للمشتری اذا لم یعلمه

---

[1] قوله الاغضاء فی منتهی الارب اغضی علی الشیء اغضاء خاموش شد وظاہر نکرد واغضی عنہ طرفہ بست وباز گردانید از موی ۱۲۔

وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان فی اخی ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته **باب** بشارة من ستر الله تعالى
عليه فی الدنيا بان يستر عليه فی الآخرة **حدثنی** ٦٥٩٤ امية بن بسطام العيشی نا يزيد يعنی ابن زريع نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستر الله على عبد فی الدنيا الا ستره الله يوم القيمة **حدثنا** ٦٥٩٥ ابوبكر بن ابی شيبة نا عفان نا وُهَيب نا سهيل عن ابيه عن
ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبدٌ عبداً فی الدنيا الا ستره الله يوم القيمة **باب** مداراة من يتقی فحشه **حدثنا** ٦٥٩٦ قتيبة بن سعيد
وابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نُمَير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير
يقول حدثتنی عائشة ان رجلا استاذن على النبی صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة
فقلت يا رسول الله قُلتَ له الذی قلت ثم اَلَنتَ له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه **حدثنی** ٦٥٩٧ محمد بن رافع
وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر فی هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال بئس اخو القوم وابن العشيرة هذا **باب** فضل الرفق
حدثنا ٦٥٩٨ محمد بن المثنى حدثنی يحيى بن سعيد عن سفيان نا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من
يحرم الرفق يحرم الخير **حدثنا** ٦٥٩٩ ابوبكر بن ابی شيبة وابوسعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابوكريب نا ابومعاوية ح وحدثنا
ابوسعيد الاشج نا حفص يعنی ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لهما قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن
الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسی قال سمعتُ جريرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير
حدثنا ٦٦٠٠ يحيى بن يحيى انا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابی اسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حُرِم الخير او من يحرم الرفق يحرم الخير **حدثنی** ٦٦٠١ حرملة بن يحيى التجيبی انا عبد الله بن وهب اخبرنی حيوة حدثنی ابن الهاد عن
ابی بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطی
على الرفق ما لا يعطی على العُنف وما لا يعطی على ما سواه **حدثنا** ٦٦٠٢ عبيد الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن ابيه عن
عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون فی شیء الا زانه ولا ينزع من شیء الا شانه **حدثناه** ٦٦٠٣ محمد بن المثنى و
ابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد فی الحديث ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده

نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت
عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها
لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس
ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولی الامور الباطلة فيجوز ذكره
بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج
والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره
كان اولى والله اعلم **باب** بشارة من ستر الله تعالى عليه فی الدنيا بان يستر عليه فی الآخرة
(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد فی الدنيا الا ستره الله يوم القيمة) قال القاضی يحتمل
وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها فی اهل المواقف والثانی ترك محاسبته عليها وترك
ذكرها قال والاول اظهر لما جاء فی الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك فی الدنيا وانا
اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق شرحه
قريبا **باب** مداراة من يتقی فحشه (**قوله** ان رجلا استاذن على النبی صلى الله عليه وسلم فقال
ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله
قلت له الذی قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من
ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضی هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان
كان قد اظهر الاسلام فاراد النبی صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف
حاله قال وكان منه فی حيوة النبی صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين
وجیء به اسيرا الى ابی بكر رض ووصف النبی صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة
لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفی هذا الحديث مداراة من يتقی
فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد اوضحناه قريبا فی

باب الغيبة ولم يمدحه النبی صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه فی وجهه ولا فی قفاه انما تالفه بشیء
من الدنيا مع لين الكلام له واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته ای بئس هذا
الرجل منها **باب** فضل الرفق (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفی رواية ان
الله رفيق يحب الرفق ويعطی على الرفق ما لا يعطی على العنف وما لا يعطی على ما سواه وفی رواية لا
يكون الرفق فی شیء الا زانه ولا ينزع من شیء الا شانه وفی رواية عليك بالرفق) اما العنف فبضم
العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضی وغيره الضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفی هذه الاحاديث
فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطی على الرفق ای يثيب
عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضی معناه يتاتی به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا
يتاتی بغيره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه
برفيق قال المازری لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله
عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن فی اطلاقه ولا ورد منع من وصف الله
تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة
ومنهم من منعه قال وللاصوليين المتاخرين خلاف فی تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبی صلى الله
عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضی العمل وهذا
عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت تعمل بها فی المسائل
الفقهية وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك فی
مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقی على المنع قال المازری فاطلاق
رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى فی جواز استعماله الخلاف الذی ذكرنا قال ويحتمل ان
يكون رفيق صفة فعل وهی ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازری والصحيح جواز
تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا فی كتاب الايمان فی حديث

قوله ان اشر الناس منزلة ای من شرهم وغالب امثال هذا الباب
وهو نحو خير الناس او شر الناس محمول على التبعيض والمراد فلا
ينبغی لی الكلام الشديد مع احد لئلا يتقينی الناس بذلك او المراد
ان هذا الرجل من جملتهم فينبغی الالانة معه فی القول خوفا من

شره والله تعالى اعلم ويحتمل ان معنى من ودعه الناس هو من
تركوا تعرضه بما فيه من الشر ولا يظهر واذلك عنده خوفا من شره
وهذا الرجل منهم فلا ينبغی لی تعرضه بالقول الشديد ونحوه والله تعالى
اعلم.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله **باب** النهى عن لعن الدواب وغيرها **حدثنا**[٦٦٠٤] ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسماعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكانى اراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها احد **حدثنا**[٦٦٠٥] قتيبة بن سعيد وابو الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن ابى عمر نا الثقفى كلاهما عن ايوب باسناد اسمعيل نحو حديثه الا ان فى حديث حماد قال عمران فكانى انظر اليها ناقة ورقاء وفى حديث الثقفى فقال خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة **حدثنا**[٦٦٠٦] ابو كامل الجحدرى فضيل بن حصين نا يزيد يعنى ابن زريع نا التيمى عن ابى عثمان عن ابى برزة الاسلمى قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبى صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة **حدثنا**[٦٦٠٧] محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان ح وحدثنى عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعنى ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وزاد فى حديث المعتمر لا ايم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله او كما قال **حدثنا**[٦٦٠٨] هارون بن سعيد الايلى نا ابن وهب اخبرنى سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا **حدثنيه**[٦٦٠٩] ابو كريب خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله **حدثنى**[٦٦١٠] سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه وكانه ابطأ عليه فلعنه فلما اصبح قالت له ام الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة **حدثنا**[٦٦١١] ابوبكر بن ابى شيبة وابو غسان المسمعى وعاصم بن النضر التيمى قالوا نا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن اسلم فى هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة **حدثنا**[٦٦١٢] ابوبكر بن ابى شيبة نا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وابى حازم عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة **حدثنا**[٦٦١٣] محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا نا مروان يعنيان الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال انى لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة **باب** من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة **حدثنا**[٦٦١٤] زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا ادرى ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن اصاب من الخير شيئا

نا[١]
بينا

ان الله جميل يحب الجمال فى باب تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين **باب** النهى عن لعن الدواب وغيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الناقة التى لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفى رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة، انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهى عن مصاحبته تلك الناقة فى الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا فهى باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهى عن المصاحبة فبقى الباقى كما كان و **قوله** ناقة ورقاء بالمد اى يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هى السوداء وقيل التى لونها كلون الرماد (**قوله** فقالت حل) هى كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضى ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين (**قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها) هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال اعريته وعريتها عراء وتعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة) فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة فى الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء فى الحديث الصحيح لعن المومن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المومن كقتله فى الاثم وهذا اظهر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون فى اخوانهم الذين استوجبوا النار (**قوله** ولا شهداء) فيه ثلثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثانى لا يكونون شهداء فى الدنيا اى لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم فى الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذى ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه او غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة (**قوله** بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده) هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذى يزين به من فرش ونمارق وستور وقال الجوهرى باسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن ابى عبيد فهما لغتان ووقع فى رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الاول **باب** من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة

قوله بانجاد من عنده هى بفتح الهمزة جمع نجدة بالحركة وهو متاع البيت من فراش ونمارق وستور.

قوله لمن اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان اللام فى لمن اصاب مفتوحة وما فى ما اصابه نافية قال القرطبى معناه ان هذين الرجلين ما اصابا منك خيرًا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزيل هذا المعنى على اعراب الكلام فيه صعوبة ووجهه ان اللام فى لمن هى لام الابتداء وهى متضمنه للقسم ومن موصولة مرفوع بالابتداء وصلتها اصاب وعائدها المضمر فى اصاب وما بعد متعلق به وخبره محذوف تقديره والله لرجل اصاب منك خيرا فائز وناج ثم نفى عن هذين الرجلين اصابة ذلك الخير بقوله ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه خبرا لمن المبتدأ لخلوه عن عائد يعود على المبتدأ واما الضمير فى اصابه فهو للخير لا لمن فتامله يصح ما قلنا والله تعالى اعلم انتهى قلت والوجه عندى جعل من شرطية مبتدأ خبره جملة الشرط كما هو مذهب اهل التحقيق وجزاءه جملة ما اصابه هذان ولا حاجة فيه الى العائد على من كما قرره المحققون والمعنى ايما رجل اصاب شيئا من الخير فلا يصيبه هذان والمقصود بيان ان اصابة هذين للخير بلغ بدعائك الى حد الامتناع فلا يتحقق وان فرض اصابة الخير اى حد كان وهذا معنى صحيح واعراب واضح بلا اشكال واما ما ذكره فلا يخلو عن التكلف فى الاعراب والبعد فى المعنى بل عدم ارتباط الجملتين يظهر ذلك للمتامل والله تعالى اعلم.

ما اصابه هذا ان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا حدثناه [٦٦١٥] ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فسبهما ولعنهما واخرجهما حدثنا [٦٦١٦] محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة حدثنا [٦٦١٧] ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا ان فيه زكاة واجرا حدثنا [٦٦١٨] ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله بن نمير مثل حديثه غير ان في حديث عيسى اجعل واجرا في حديث ابي هريرة واجعل ورحمة في حديث جابر حدثنا [٦٦١٩] قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة حدثناه [٦٦٢٠] ابن ابي عمر نا سفيان نا ابو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا انه قال او جلدُّه قال ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته حدثني [٦٦٢١] سليمان بن معبد نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا [٦٦٢٢] قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة حدثني [٦٦٢٣] حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة حدثني [٦٦٢٤] زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته[١] او سببته او جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة حدثني [٦٦٢٥] هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا حدثنيه [٦٦٢٦] ابن ابي خلف نا روح ح وحدثنا عبد بن حميد نا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثني [٦٦٢٧] زهير بن حرب وابو معن الرقاشي واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم ما لك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني ابدا او قالت قرني فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ام سليم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي[١] اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة وقال ابو معن يُتَيِّمة بالتصغير في

---

[١] قوله ان شرطي على ربي ليس في النسخة المصرية ١٢

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا وفي رواية او جلدته فاجعلها له زكوة ورحمة وفي رواية فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة) هذه الاحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكوة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعوا على من ليس هو باهل للدعاء عليه او يسبه او يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معوية لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او لعنه او جلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلوة اي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلوة من الله تعالى الرحمة (قوله جلدُّه قال وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته) معناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة ابي هريرة جلدُّه بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جائز (قوله سالم مولى النصريين) بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات (قوله حدثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن ابي طلحة) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة نسبه الى جده (قوله كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس) فقوله وهي ام انس يعني ام سليم هي ام انس (قوله فقال لليتيمة انت هيه) هو بفتح الياء واسكان الهاء وهي هاء السكت (قوله لا يكبر سني او قالت قرني) بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمره قرنه وهذا الذي قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الآخر واما قوله صلى الله عليه وسلم لها لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب (قوله تلوث خمارها) هو بالمثلثة في آخره اي تديره على

[٢] كذا في شرح المصرية والاحمدية كبرت سنك وفي متنيهما كبر سنك وكذا في شرحهما في آخر هذه الصفحة حيث شرحه بغير تا التانيث وهو الصحيح والله اعلم ١٢

المواضع الثلاث من الحديث حدثنا ٦٦٢٨ محمد بن المثنى العنزى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا امية بن خالد نا شعبة عن ابى حمزة القصاب عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأنى حطأة وقال اذهب وادع لى معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لى اذهب فادع لى معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا اشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لامية ما حطأنى قال قفدنى قفدة حدثنى ٦٦٢٩ اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال نا شعبة انا ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله حدثنا ٦٦٣٠ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنا ٦٦٣١ قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح[1] انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك[2] عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنى ٦٦٣٢ حرملة بن يحيى قال خبرنى ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه حدثنى ٦٦٣٣ حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال خبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط وكانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس و يقول خيرا وينمى[1] خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص فى شئ مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها حدثنا ٦٦٣٤ عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح قال نا محمد بن مسلم بن عبيد الله (اسم الزهرى ١٢) ابن شهاب بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث صالح وقالت ولم أسمعه يرخص فى شئ مما يقول الناس الا فى ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب حدثناه ٦٦٣٥ عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد الى قوله ونمى[2] خيرا ولم يذكر ما بعده باب تحريم النميمة

[2] فى الرواية السابقة وينمى فلعل هذه الرواية مختلفة باللفظ موافقة لها بالمعنى ١٢

محمد بن مالك [1] [2]

[1] قوله وينمى خيرا كذا فى متن الاحمدية والمشكوة وينمى بالواو ولكن فى المتن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية او ينمى بزيادة الالف قبل الواو ١٢ [2] وفى مجمع البحار ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا نميت الحديث اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فان بلغته على وجه الافساد والنميمة شددته كذا قالوا قال الحربى نمى مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزم ان يرفع خيرا وهذا ليس بشئ فانه ينتصب بنما كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازم وانما نما متعد يقال نميت الحديث رفعته وابلغته ليس الكذاب الذى يصلح وينمى خيرا الذى خبر ليس ١٢

رابسها قوله عن ابى حمزة القصاب عن ابن عباس) ابو حمزة هذا بالحاء والزاى اسمه عمران بن ابى عطاء الاسدى الواسطى القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله انه يكره مشاركة المسلم اليهودى وكل ما فى الصحيحين ابو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعى الا هذا القصاب فله فى مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له فى البخارى (قوله عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأنى حطأة وقال اذهب ادع لى معوية و فسر الراوى حطأنى اى قفدنى اما حطأنى فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة وقفدنى بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين و انما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا واما دعاؤه على معوية ان لا يشبع حين تاخر ففيه الجوابان السابقان احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثانى انه عقوبة له لتاخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا ادخله فى هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لانه فى الحقيقة يصير دعاء له وفى هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبى فيما يرسل فيه من دعاء انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبى غيره ممن يدل عليه فى مثل هذا ولا يقال هذا تصرف فى منفعة الصبى لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله اعلم باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله (قوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث سبق شرحه والمراد من يأتى كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض فان اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمى خيرا) هذا الحديث مبين لما ذكرناه فى الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذى يصلح بين الناس بل هذا محسن (قوله قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص

فى شئ مما يقول الناس كذب الا فى ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) قال القاضى لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على الاطلاق واجازوا قول ما لم يكن فى هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم وانى سقيم وقوله انها اختى وقول منادى يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا فلا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى انه لا يعلم اين هو وقال آخرون منهم الطبرى لا يجوز الكذب فى شئ اصلا قالوا وما جاء من الاباحة فى هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها او يكسوها كذا وينوى ان قدر الله ذلك وحاصله ان يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى فى الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى وكذلك فى الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوى امامهم فى الازمان الماضية او غدا يأتينا مدد اى طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به فى اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة فى منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين والله اعلم باب تحريم النميمة

قوله فقال لا اشبع الله بطنه المعلوم من حال معاوية بين الناس ان الله استجاب فيه دعاء نبيه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ولعل سببه والله تعالىٰ اعلم انه ترك اجابة دعوة النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم واجابة دعوته واجبة على الفور حتى على المصلى فى الصلوٰة لقوله تعالىٰ استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فصار مستحقا للدعاء عليه ودعاءه على المستحق يستجاب بعينه وعلى غير المستحق يصير رحمة كما قال فايما احد دعوت عليه من امتى بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها طهورا الخ فلا منافاة بين الحديثين والله تعالىٰ اعلم وهذا ما اشار اليه كثير من المحققين واما من قال انه ما كان مستحقا للدعاء فلعله يقول ان الاستجابة فى حق معاوية لان هذا الدعاء كان قبل الاشتراط على الله تعالىٰ وان الاشتراط كان فى نحو اللعن وغيره من امور الآخرة وهذا دعاء ببعض مصائب الدنيا والثانى بعيد لحديث التسمية والله تعالىٰ اعلم.

حدثنا ٦٦٣٦ محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن ابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ان محمدا صلی الله علیه وسلم قال الا انبئكم ما العضه هی النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلی الله علیه وسلم قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا

باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

حدثنا ٦٦٣٧ زهير بن حرب وعثمان بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا ٦٦٣٨ ابو بكر بن ابی شيبة وهناد بن السرى قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصدق بر وان البر يهدى الى الجنة وان العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب فجور وان الفجور يهدى الى النار وان العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا قال ابن ابی شيبة فی روايته عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ٦٦٣٩ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا ٦٦٤٠ منجاب بن الحارث التميمى قال نا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر فی حديث عيسى ويتحرى الصدق ويتحرى الكذب وفی حديث ابن مسهر حتى يكتبه الله

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبای شئ يذهب الغضب

حدثنا ٦٦٤١ قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابی شيبة واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذی لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذی لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذی لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذی يملك نفسه عند الغضب حدثنا ٦٦٤٢ ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه حدثنا ٦٦٤٣ يحيى بن يحيى وعبد الاعلى بن حماد قال كلاهما قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذی يملك نفسه عند الغضب حدثنا ٦٦٤٤ حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال اخبرنی حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فالشديد ايم هو يا رسول الله قال الذی يملك نفسه عند الغضب حدثناه ٦٦٤٥ محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا ٦٦٤٦ يحيى بن يحيى ومحمد بن

ن١ عند الله ن٢ بذاك ن٣ قالا ن٤ ايما

هی نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد (قوله صلی الله علیه وسلم الا انبئكم ما العضه هی النميمة القالة بين الناس) هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثانی العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثانی هو الاشهر فی روايات بلادنا والاشهر فی كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر فی كتب اللغة ونقل القاضی انه رواية اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم الا انبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم

باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (قوله صلی الله علیه وسلم ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار) قال العلماء معناه ان الصدق يهدى الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث فی المعاصی (قوله صلی الله علیه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا) وفی رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفی رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر واياكم والكذب) قال العلماء هذا فيه حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه فی ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين فی الملأ الاعلى واما بان يلقی ذلك فی قلوب الناس والسنتهم

كما يوضع له القبول والبغضاء والا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود فی جميع نسخ البخاری ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس فی متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضی عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدی ونقل ابو مسعود الدمشقی عن كتاب مسلم فی حديث ابن المثنى وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة فی كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقانی فی هذا الحديث قال الحميدی وليست عندنا فی كتاب مسلم قال القاضی الروايا هنا جمع روية وهی ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية ای حامل ونا قل له والله اعلم

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبای شئ يذهب الغضب (قوله صلی الله علیه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذی لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذی لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذی لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذی يملك نفسه عند الغضب) اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله فی كلام العرب الذی يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب فی كلام العرب الذی لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده فی حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوی الفاضل هو القوی الذی لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذی قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته فی فضيلته بخلاف الاول وفی الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابی حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسئلة فی النكاح وفيه

قوله ان الرجل يصدق حتى يكتب الخ صيغة المضارع اعنی يصدق للاستمرار ای يداوم على الصدق ويستمر عليه وكذا قوله يكذب فيما بعد قوله ان الصدق يهدى الى البر ای يجعل الرجل بارًا متصفا بالبر من حيث ان الصدق بر كما فی الرواية الآتية ويحتمل انه يهدى الى سعی صالح الاعمال والاحتراز عن سيئها اذ الذی يلتزم الصدق على

نفسه اذا سئل عنه هل فعلت لا يمكن له ان يجيب بخلاف الواقع فلا بد له ان يأتی بفعل يصلح لاظهار ولا ياتی بما لا يصلح لذلك واما الكاذب فيجترئ على ما يريد اعتمادا على انكاره عند السؤال عنه ويحتمل ان يكون الصدق سببًا للتوفيق لصالح الاعمال والكذب بالعكس بجعل الله سبحانه وتعالى اياهما كذلك.

العلاء قال يحيى انا وقال ابن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدی بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذی يجد اعوذ بالله من الشيطن الرجيم فقال الرجل وهل ترى¹ من جنون قال ابن العلاء فقال وهل ترى ولم يذكر الرجل ٦٦٤٧ حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش يقول سمعت عدی بن ثابت يقول نا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر اليه النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطن الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبی صلی الله علیه وسلم فقال تدری ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انفا قال انی لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطن الرجيم فقال له الرجل امجنونا ترانی ٦٦٤٨ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد **باب** خلق الانسان خلقا لا يتمالك ٦٦٤٩ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لما صور الله ادم فی الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك ٦٦٥٠ حدثنا ابو بكر بن نافع قال نا بهز قال نا حماد بهذا الاسناد نحوه **باب** النهی عن ضرب الوجه ٦٦٥١ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغيرة يعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه ٦٦٥٢ حدثناه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابی الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب احدكم ٦٦٥٣ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ٦٦٥٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب يحدث عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه ٦٦٥٥ حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا ابی قال نا المثنی ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن المثنی بن سعيد عن قتادة عن ابی ايوب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی حديث ابن حاتم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم علی صورته ٦٦٥٦ حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن يحيی بن مالك المراغی عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه **باب** الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٦٦٥٧ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام علی اناس وقد اقيموا فی الشمس وصب علی رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون فی الخراج فقال اما انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فی الدنيا ٦٦٥٨ حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام علی اناس من الانباط

---

١ ن فی نحره ٢ ن مثله ٣ ن ثنيه ٤ ن اخاه

فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب على الانتصار والمخاصمة والمنازعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فی الذی اشتد غضبه انی لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذی يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه ان الغضب فی غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغی لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذی اشتد غضبه هل ترى بی من جنون فهو كلام من لم يفقه فی دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوی الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبی صلى الله عليه وسلم للذی قال له اوصنی لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده فی الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر فی عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى بی من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب والله اعلم **باب** خلق الانسان خلقا لا يتمالك (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطيف به) قال اهل اللغة طاف بالشیء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حواليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلما رآه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك) الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذی داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بنی آدم **باب** النهی عن ضرب الوجه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب وفی رواية اذا ضرب احدكم وفی رواية لا يلطمن الوجه وفی رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته) قال العلماء هذا تصريح بالنهی عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل فی النهی اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله خلق آدم على صورته فهو من احاديث الصفات وقد سبق فی كتاب الايمان بيان حكمها واضحا ومبسوطا وان من العلماء من يمسك عن تاويلها ويقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوطها واسلم والثانی انها تتاول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شیء قال المازری هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذی وقع له وغلط فی ذلك قال المازری وقد غلط ابن قتيبة فی هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذی قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما رأوا اهل السنة يقولون البارئ سبحانه وتعالى شیء لا كالاشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ شیء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه واما جسم وصورة فيتضمنان التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبة فی قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضی خلق آدم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره الى التاويل واختلف العلماء فی تاويله فقالت طائفة الضمير فی صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال فی الكعبة بيت الله ونظائره والله اعلم (**قوله** حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغی عن ابی هريرة) المراغی بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلدة المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذی ذكرناه من ضبطه وانه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبری انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغنی المقدسی انه المراغی بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذی صرح به ابو علی الغسانی الجيانی والقاضی فی المشارق والسمعانی فی الانساب وخلائق وهو المعروف فی الرواية وكتب الحديث قال السمعانی وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم **باب** الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك (**قوله** اناس من الانباط

قوله وهل ترى بی من جنون قلت والمسكين من تغير الحال عليه ما دری ان هذه الكلمة منه عين الجنون نسأل الله العفو والعافية.

بالشام قد اقيموا فى الشمس فقال ما شأنهم قالوا حبسوا فى الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا **وحدثنا** ٦٦٥٩ ابوكريب قال نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير كلهم عن هشام بهذا الاسناد وزاد فى حديث جرير قال واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا **حدثنى** ٦٦٦٠ ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط فى اداء الجزية فقال ما هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا **باب** امر من مر بسلاح فى مسجد اوسوق اوغيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها **حدثنا** ٦٦٦١ ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابوبكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل فى المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمْسِكْ بنصالها **حدثنا** ٦٦٦٢ يحيى بن يحيى وابو الربيع قال ابو الربيع نا وقال يحيى واللفظ له انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر باسهم فى المسجد قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كى لا يَخْدِشَ مسلما **حدثنا** ٦٦٦٣ قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنَّبل فى المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح كان يَتَصَدَّقُ بالنَّبل **حدثنا** ٦٦٦٤ هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى بردة عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مجلس اوسوق وبيده نَبل فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما متنا حتى سَدَّدْنَاها بعضنا فى وجوه بعض **حدثنا** ٦٦٦٥ عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا او فى سوقنا ومعه نَبل فليمسك على نِصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشئ اوقال لِيَقْبِضْ على نصالها **باب** النهى عن الاشارة بالسلاح الى المسلم **حدثنى** ٦٦٦٦ عمرو الناقد وابن ابى عمر قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملئكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه **حدثنا** ٦٦٦٧ ابوبكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ٦٦٦٨ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار **باب** فضل ازالة الاذى عن الطريق **حدثنا** ٦٦٦٩ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخَّره فشكر الله له فغفر له **حدثنى** ٦٦٧٠ زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لَأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة **حدثنا** ٦٦٧١ ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله قال انا شيبان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس **حدثنى** ٦٦٧٢ محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شجرة كانت تؤذى المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة **حدثنى** ٦٦٧٣ زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابان بن صَمْعة قال حدثنى ابو الوازع قال حدثنى ابو برزة قال قلت يا نبى الله علمنى شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن

ن ١ ن ٢
لیقبضن ثنا

هم فلاحوا لهم (قوله واميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو فى معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير ياء وفى بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضى الاول هو الموجود لاكثر شيوخنا وفى اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عبيد الانصارى الاوسى من بنى عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده ابو زيد الانصارى احد الذين جمعوا القرآن والله اعلم (قوله اميرهم على فلسطين) هى بكسر الفاء وفتح اللام وهى بلاد بيت المقدس وما حولها (قوله فامر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن **باب** امر من مر بسلاح فى مسجد اوسوق اوغيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها (قوله صلى الله عليه وسلم للذى يمر بالنبل فى المسجد فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها احدا من المسلمين) فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس فى مسجد اوسوق اوغيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضررا واما قول ابى موسى سددناها بعضنا فى وجوه بعض اى قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة **باب** النهى عن الاشارة بالسلاح الى مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه) فيه تاكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه و

قوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة فى ايضاح عموم النهى فى كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به فى الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام وقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان هكذا فى عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع فى بعض النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده) هكذا هو فى جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهى ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضى عن جميع روايات مسلم وكذا هو فى نسخ بلادنا ومعناه يرمى فى يده ويحقق ضربته ورميته وروى فى غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اى يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك **باب** فضل ازالة الاذى عن الطريق هذه الاحاديث المذكورة فى الباب ظاهرة فى فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذى او غصن شوك او حجرا يعثر به او قذرا او جيفة او غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق فى الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا (قوله صلى الله عليه وسلم رايت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق) اى يتنعم فى الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة (قوله عن ابان بن صمعة قال حدثنى ابو الوازع اما ابان فقد سبق فى مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه

قوله فقال ابو موسى والله ما متنا الخ قال القرطبى يعنى ما مات معظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والمحن فرمى بعضهم بعضا بالسهام وقتل بعضهم بعضا ذكر هذا فى معرض التاسف على تغير الاحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التآلف والتواصل على قرب العهد وكمال الجد انتهى

طريق المسلمين ٦٦٧٤ حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابوبكر بن شعيب بن الحبحاب عن ابى الوازع الراسبى عن ابى برزة الاسلمى ان ابا برزة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى لا ادرى لعسى ان تمضى وابقى بعدك فزودنى شيئا ينفعنى الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا ابوبكر نسيه وامرر الاذى عن الطريق **باب** تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لايؤذى ٦٦٧٥ حدثنى عبدالله بن محمد ابن اسماء بن عبيد الضبعى قال نا جويرية يعنى ابن اسماء عن نافع عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت قد خلت فيها النار لاهى اطعمتها وسقتها اذهى حبستها ولاهى تركتها تاكل من خشاش الارض ٦٦٧٦ حدثنى هارون بن عبدالله وعبدالله بن جعفر بن يحيى بن خالد جميعا عن معن بن عيسى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث جويرية ٦٦٧٧ حدثنيه نصر بن على الجهضمى قال نا عبدالاعلى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة فى هرة اوثقتها اوربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ٦٦٧٨ حدثنا نصر بن على الجهضمى قال نا عبدالاعلى عن عبيدالله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ٦٦٧٩ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراء[١] هرة لها اوهر ربطتها فلاهى اطعمتها ولاهى ارسلتها ترمرم[٢] من خشاش الارض حتى ماتت هزلا[٢] **باب** تحريم الكبر ٦٦٨٠ حدثنى احمد بن يوسف الازدى نا عمر بن حفص بن غياث نا ابى نا الاعمش نا ابواسحاق عن ابى مسلم الاغر انه حدثه عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداءه فمن ينازعنى عذبته **باب** النهى عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى ٦٦٨١ حدثنا سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن ابيه نا ابوعمران الجونى[٣] عن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لايغفر الله لفلان وان الله قال من ذا الذى يتألى على ان لا اغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان واحبطت عملك اوكما قال **باب** فضل الضعفاء والخاملين ٦٦٨٢ حدثنا سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لواقسم على الله لابره **باب** النهى عن قول هلك الناس ٦٦٨٣ حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابواسحق لا ادرى اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع ٦٦٨٤ حدثنا يحيى بن يحيى نا يزيد بن زريع عن روح بن القسم ح وحدثنى احمد بن عثمان بن حكيم نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال جميعا عن سهيل بهذا الاسناد مثله **باب** الوصية بالجار والاحسان اليه ٦٦٨٥ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا عبدة ويزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبدالوهاب يعنى الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرنى ابوبكر

---

١ ترمرم

[١] بفتح جيم وتشديد راء ١٢ مجمع البحار [٢] كذا فى المصرية هزلا كغراب وفى الاحمدية هزلا بغير الف . والله اعلم وفى مجمع البحار لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل بضم هاء وسكون زاى وصوابه هزال بزيادة الف ١٢ [٣] الجونى بمفتوحة وسكون واو وبنون مفتوحة منسوب الى الجون بطن من كندة منه عبدالملك بن حبيب وابوعمران وابوعميرة ١٢ مغنى

والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصمت بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان اباه هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبى بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهى نسبة الى بنى راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة (قوله صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق) هكذا هو فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازله وفى بعضها وامز بزاى مخففة وهى بمعنى الاول **باب** تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لايؤذى فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه فى كتاب قتل الحيات وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها اى هوامها وحشراتها وروى على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت فى هرة اى بسببها (قوله صلى الله عليه وسلم من جراء هرة) اى من اجلها يمد ويقصر يقال من جرائك ومن جراك وجريرتك واجلك بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض) هكذا هو فى اكثر النسخ ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفى بعضها ترمم بضم التاء وكسر الميم الاولى وراء واحدة وفى بعضها ترمم بفتح التاء والميم اى تتناول ذلك بشفتيها **باب** تحريم الكبر (قوله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعنى عذبته) هكذا هو فى جميع النسخ فالضمير فى ازاره ورداءه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعنى ذلك اعذبه ومعنى ينازعنى يتخلق بذلك فيصير فى معنى المشارك وهذا وعيد شديد فى الكبر مصرح بتحريمه واما تسمية ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذى هو شعار او دثار بل معناه صفته كذا قال المازرى ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى احق وله الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء اى واسع العطية **باب** النهى عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذى يتألى على ان لا اغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان واحبطت عملك) معنى يتألى يحلف والالية اليمين وفيه دلالة لمذهب اهل السنة فى غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به فى احباط الاعمال بالمعاصى الكبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتاول حبوط عمل هذا على انه اسقطت حسناته فى مقابلة سيئاته فسمى احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه امر آخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان فى شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم **باب** فضل الضعفاء والخاملين (قوله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لواقسم على الله لابره) الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب اى لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لواقسم على الله لابره اى لو حلف على وقوع شئ اوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث فى يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم **باب** النهى عن قول هلك الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم) روى اهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ويؤيده انه جاء فى رواية رويناها فى حلية الاولياء فى ترجمة سفيان الثورى فهو من اهلكهم قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين الرفع اشهر ومعناها اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا فى الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله فى خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى فى نفسه وفى الناس من النقص فى امر الدين فلا بأس عليه كما لو قال لا اعرف من امر النبى صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابى معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اى اسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم فى عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله اعلم **باب** الوصية بالجار والاحسان اليه فى هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفى الحديث فاصبهم منه بمعروف

وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه لیورثنه[۱] ۶۶۸۶ حدثنی عمرو الناقد نا عبد العزیز بن ابی حازم حدثنی هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ۶۶۸۷ حدثنی عبید الله بن عمر القواریری نا یزید بن زریع عن عمر بن محمد عن ابیه قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه ۶۶۸۸ حدثنا ابو کامل الجحدری واسحق بن ابراهیم واللفظ لاسحق قال ابو کامل نا وقال اسحق انا عبد العزیز بن عبد الصمد العمی نا ابو عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاکثر ماءها وتعاهد جیرانك ۶۶۸۹ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابن ادریس انا شعبة ح وحدثنا ابو کریب نا ابن ادریس انا شعبة عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال ان خلیلی اوصانی اذا طبخت مرقًا فاکثر ماءه ثم انظر اهل بیت من جیرتك فاصبهم منها[۱] بمعروف **باب** استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ۶۶۹۰ حدثنی ابو غسان المسمعی نا عثمان بن عمر نا ابو عامر یعنی الخزاز عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم لا تحقرن من المعروف شیئا ولو ان تلقی اخاك بوجه طلق **باب** استحباب الشفاعة فیما لیس بحرام ۶۶۹۱ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا علی بن مسهر وحفص بن غیاث عن برید بن عبد الله عن ابی بردة عن ابی موسی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل علی جلسائه فقال اشفعوا فلتوجروا ولیقض الله علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم[۲] ما احب **باب** استحباب مجالسة الصالحین ومجانبة قرناء السوء ۶۶۹۲ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن برید بن عبد الله عن جده عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانی واللفظ له نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انما مثل جلیس الصالح وجلیس السوء کحامل المسك ونافخ الکیر فحامل المسك اما ان یحذیك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ریحا طیبا[۳] ونافخ الکیر اما ان یحرق ثیابك واما ان تجد ریحا خبیثة **باب** فضل الاحسان الی البنات ۶۶۹۳ حدثنا محمد بن عبد الله ابن قهزاذ نا سلمة بن سلیمان انا عبد الله انا معمر عن ابن شهاب حدثنی عبد الله بن ابی بکر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام وابو بکر بن اسحق واللفظ لهما قالا انا ابو الیمان انا شعیب عن الزهری حدثنی عبد الله بن ابی بکر ان عروة بن الزبیر اخبره ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت جاءتنی امرأة ومعها ابنتان لها فسألتنی فلم تجد عندی شیئا غیر تمرة واحدة فاعطیتها ایاها فاخذتها فقسمتها بین ابنتیها ولم تاکل منها شیئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فحدثته حدیثها فقال النبی صلی الله علیه وسلم من ابتلی من البنات بشیء فاحسن الیهن کن له سترا من النار ۶۶۹۴ حدثنا قتیبة بن سعید نا بکر یعنی ابن مضر عن ابن الهاد ان زیاد بن ابی زیاد مولی ابن عیاش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته یحدث عمر بن عبد العزیز عن عائشة انها قالت جاءتنی مسکینة تحمل ابنتین لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت کل واحدة منهما تمرة ورفعت الی فیها تمرة لتاکلها فاستطعمتها[۴] ابنتاها فشقت التمرة التی کانت ترید ان تاکلها بینهما فاعجبنی شانها فذکرت الذی صنعت لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار ۶۶۹۵ حدثنی عمرو الناقد نا ابو احمد الزبیری نا محمد بن عبد العزیز عن عبید الله بن ابی بکر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عال جاریتین حتی تبلغا جاء یوم القیمة انا وهو وضم اصابعه **باب** فضل من یموت له ولد فیحتسبه ۶۶۹۶ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی

---

[۱] لیورثه [۲] صلی الله علیه وسلم [۳] طیبة [۴] فاستطعمهما

ای اعطهم منه شیئا **باب** استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء **قوله** صلی الله علیه وسلم ولو ان تلقی اخاك بوجه طلق، روی طلق علی ثلاثة اوجه اسکان اللام وکسرها وطلیق بزیادة یاء ومعناه سهل منبسط فیه الحث علی فضل المعروف وما تیسر منه وان قل حتی طلاقة الوجه عند اللقاء. **باب** استحباب الشفاعة فیما لیس بحرام فیه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء کانت الشفاعة الی سلطان ووال ونحوهما ام الی واحد من الناس وسواء کانت الشفاعة الی سلطان فی کف ظلم او اسقاط تعزیر او فی تخلیص عطاء لمحتاج او نحو ذلک واما الشفاعة فی الحدود فحرام وکذا الشفاعة فی تتمیم باطل او ابطال حق ونحو ذلک فهی حرام **باب** استحباب مجالسة الصالحین ومجانبة قرناء السوء فیه تمثیله صلی الله علیه وسلم جلیس الصالح بحامل المسک وجلیس السوء بنافخ الکیر وفیه فضیلة مجالسة الصالحین واهل الخیر والمروة ومکارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهی عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن یغتاب الناس او یکثر فجره وبطالته ونحو ذلک من الانواع المذمومة ومعنی یحذیک یعطیک وهو بالحاء المهملة والذال وفیه طهارة المسک واستحبابه وجواز بیعه وقد اجمع العلماء علی جمیع هذا ولم یخالف فیه من یعتد به ونقل عن الشیعة نجاسته والشیعة لا یعتد بهم فی الاجماع ومن الدلائل علی طهارته الاجماع وهذا الحدیث وهو قوله صلی الله علیه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا یصح بیعه ولانه صلی الله علیه وسلم کان یستعمله فی بدنه وراسه ویصلی به ویخبر انه اطیب الطیب ولم یزل المسلمون علی استعماله وجواز بیعه قال القاضی وما روی من کراهة العمرین له فلیس فیه نص منهما علی نجاسته ولا صحت الروایة عنهما بالکراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسک علی نساء المسلمین والمعروف عن ابن عمر استعماله والله اعلم **باب** فضل الاحسان الی البنات فی هذه الاحادیث فضل الاحسان الی البنات والنفقة علیهن والصبر علیهن وعلی سائر امورهن **قوله** ابن بهرام هو بفتح الباء وکسرها **قوله** صلی الله علیه وسلم من ابتلی من البنات بشیء، انما سماه ابتلاء لان الناس یکرهونهن فی العادة قال الله تعالی واذا بشر احدهم بالانثی ظل وجهه مسودا وهو کظیم **قوله** ان زیاد بن ابی زیاد مولی ابن عیاش حدثه عن عراک، هو عیاش بالمثناة والشین المعجمة وهو زیاد بن ابی زیاد واسم ابی زیاد میسرة المدنی المخزومی مولی عبد الله ابن عیاش بالمعجمة ابن ابی ربیعة ابن المغیرة **قوله** صلی الله علیه وسلم من عال جاریتین حتی تبلغا جاء یوم القیمة انا وهو وضم اصابعه، المعنی عالهما قام علیهما بالمؤنة والتربیة ونحوهما ماخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء یوم القیمة انا وهو کهاتین **باب** فضل من یموت له ولد فیحتسبه **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یموت لاحد من المسلمین ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم، قال العلماء تحلة القسم ما ینحل به القسم وهو الیمین وجاء مفسرا فی الحدیث ان المراد به قوله تعالی وان منکم الا واردها وبهذا قال ابو عبید وجمهور العلماء والقسم مقدر ای والله ان منکم الا واردها وقیل المراد قوله تعالی فوربک لنحشرنهم والشیاطین وقال ابن قتیبة معناه تقلیل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل فی هذا فی کلام العرب وقیل تقدیره ولا تحلة القسم ای لا تمسه اصلا ولا قدرا یسیرا کتحلة القسم والمراد بقوله تعالی وان منکم الا واردها المرور علی الصراط وهو جسر منصوب علیها وقیل الوقوف عندها **قوله** صلی الله علیه وسلم ثلثة من الولد ثم سئل عن الاثنین فقال واثنین، محمول علی انه اوحی به الیه صلی الله علیه وسلم عند سؤالها او قبله وقد جاء فی غیر مسلم وواحد

---

[۱] کذا فی متن الاحمدیة والمصریة منها تانیث الضمیر وفی شرحیهما منه بتذکیره وهو المناسب بلفظ المرق وان تیث بتاویل المرقة کما فی الروایة الاولی، والله اعلم ۱۲.

قوله فلم تجد عندی غیر تمرة واحدة قلت وفی الروایة الآتیة ثلاث تمرات ولعل وجه التوفیق ان معنی فلم تجد عندی غیر تمرة واحدة ای لنفسها فانها قسمت الثلاثة لنفسها منها واحدة والله تعالی اعلم.

صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یموت لاحد من المسلمین ثلثۃ من الولد فتمسہ النار الا تحلۃ القسم [٦٦٩٧] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزھیر بن حرب قالوا نا سفیان بن عیینۃ ح وحدثنا عبد بن حمید وابن رافع عن عبد الرزاق انا معمر کلاھما عن الزھری باسناد مالک ومعنی حدیثہ الا ان فی حدیث سفیان فیلج النار الا تحلۃ القسم [٦٦٩٨] حدثنا قتیبۃ بن سعید ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لنسوۃ من الانصار لا یموت لاحدکن ثلثۃ من الولد فتحتسبہ الا دخلت الجنۃ فقالت امرأۃ منھن او اثنان یا رسول اللہ قال او اثنان [٦٦٩٩] حدثنا ابو کامل الجحدری فضیل بن حسین نا ابو عوانۃ عن عبد الرحمن ان الاصبھانی عن ابی صالح ذکوان عن ابی سعید الخدری قال جاءت امرأۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ذھب الرجال بحدیثک فاجعل لنا من نفسک یوما ناتیک فیہ تعلمنا مما علمک اللہ قال اجتمعن یوم کذا وکذا فاجتمعن فاتاھن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلمھن[ن۱] مما علمہ اللہ ثم قال ما منکن من امرأۃ تقدم بین یدیھا من ولدھا ثلاثۃ الا کانوا لھا حجابا من النار فقالت امرأۃ واثنین واثنین واثنین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واثنین واثنین واثنین [٦٧٠٠] حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی قالا نا شعبۃ عن عبد الرحمن بن الاصبھانی فی ھذا الاسناد بمثل معناہ وزاد جمیعا عن شعبۃ عن عبد الرحمن بن الاصبھانی قال سمعت اباحازم یحدث عن ابی ھریرۃ قال ثلثۃ لم یبلغوا الحنث [٦٧٠١] حدثنا سوید بن سعید ومحمد بن عبد الاعلی وتقاربا فی اللفظ قالا نا المعتمر عن ابیہ عن ابی السلیل عن ابی حسان قال قلت لابی ھریرۃ انہ قد مات لی ابنان فما انت محدثی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحدیث تطیب بہ انفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارھم دعامیص الجنۃ یتلقی احدھم اباہ او قال ابویہ فیاخذ بثوبہ او قال بیدہ کما اخذ انا بصنفۃ ثوبک ھذا فلا یتناھی او قال ینتھی حتی یدخلہ اللہ واباہ الجنۃ وفی روایۃ سوید حدثنا ابو السلیل [٦٧٠٢] حدثنیہ عبید اللہ بن سعید نا یحیی یعنی ابن سعید عن التیمی بھذا الاسناد وقال فھل سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا تطیب بہ انفسنا عن موتانا قال نعم [٦٧٠٣] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر وابو سعید الاشج واللفظ لابی بکر قالوا نا حفص یعنون ابن غیاث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی عن جدہ طلق بن معویۃ عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال اتت امرأۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصبی لھا فقالت یا نبی اللہ ادع اللہ لہ فلقد دفنت ثلاثۃ فقال دفنت ثلاثۃ قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شدید من النار قال عمر من بینھم عن جدہ وقال الباقون عن طلق لم یذکروا الجد [٦٧٠٤] حدثنا قتیبۃ بن سعید وزھیر بن حرب قالا نا جریر عن طلق بن معاویۃ النخعی ابی غیاث عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن ابی ھریرۃ قال جاءت امرأۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بابن لھا فقالت یا رسول اللہ انہ یشتکی وانی اخاف علیہ قد دفنت ثلاثۃ قال لقد احتظرت بحظار شدید من النار قال زھیر عن طلق ولم یذکر الکنیۃ

باب اذا احب اللہ عبدا امر جبرئیل فاحبہ واحبہ اھل السماء ثم یوضع لہ القبول فی الارض

[٦٧٠٥] حدثنا زھیر بن حرب نا جریر عن سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ اذا احب عبدا دعا جبرئیل علیہ السلام فقال انی احب فلانا فاحبہ قال فیحبہ جبرئیل ثم ینادی فی السماء فیقول ان اللہ یحب فلانا فاحبوہ فیحبہ اھل السماء قال ثم یوضع لہ القبول فی الارض واذا ابغض اللہ عبدا دعا جبرئیل فیقول انی ابغض فلانا فابغضہ قال فیبغضہ جبرئیل ثم ینادی فی اھل السماء ان اللہ یبغض فلانا فابغضوہ قال فیبغضونہ ثم توضع لہ البغضاء فی الارض [٦٧٠٦] حدثنا قتیبۃ بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری وقال قتیبۃ نا عبد العزیز یعنی الدراوردی ح وحدثناہ سعید ابن عمرو الاشعثی انا عبثر عن العلاء بن المسیب ح وحدثنی ھارون بن سعید الایلی نا ابن وھب حدثنی مالک وھو ابن انس کلھم عن سھیل بھذا الاسناد غیر ان حدیث العلاء بن المسیب لیس فیہ ذکر البغض [٦٧٠٧] حدثنی عمرو الناقد نا یزید بن ھارون انا عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی سلمۃ الماجشون عن سھیل عن ابی صالح قال کنا بعرفۃ فمر عمر بن عبد العزیز وھو علی الموسم فقام الناس ینظرون الیہ فقلت لابی یا ابت انی اری اللہ تعالی یحب عمر بن عبد العزیز قال وما ذاک قلت لما لہ من الحب فی قلوب الناس قال بابیک انت سمعت ابا ھریرۃ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر بمثل حدیث جریر عن سھیل

باب الارواح جنود مجندۃ

[٦٧٠٨] حدثنا قتیبۃ بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن سھیل عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال

ن۱ واثنین ن۲ اثنین ن۳ یعلمھن

(قولہ لم یبلغوا الحنث) ای لم یبلغوا سن التکلیف الذی یکتب فیہ الحنث وھو الاثم (قولہ صغارھم دعامیص الجنۃ) ھو بالدال والعین والصاد المھملات واحدھم دعموص بضم الدال ای صغار اھلھا واصل الدعموص دویبۃ تکون فی الماء لا تفارقہ ای ان ھذا الصغیر فی الجنۃ لا یفارقھا وقولہ بصنفۃ ثوبک ھو بفتح الصاد وکسر النون وھو طرفہ ویقال لھا ایضا صنیفۃ (قولہ فلا یتناھی او قال ینتھی حتی یدخلہ اللہ واباہ الجنۃ) یتناھی وینتھی بمعنی ای لا یترکہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد احتظرت بحظار شدید من النار) ای امتنعت بمانع وثیق واصل الحظر المنع واصل الحظار بکسر الحاء وفتحھا ما یجعل حول البستان وغیرہ من قضبان وغیرھا کالحائط وفی ھذہ الاحادیث دلیل علی کون اطفال المسلمین فی الجنۃ وقد نقل جماعۃ فیھم اجماع المسلمین وقال المازری اولاد الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیھم فالاجماع متحقق علی انھم فی الجنۃ واما اطفال من سواھم من المومنین فجماھیر العلماء علی القطع لھم بالجنۃ ونقل جماعۃ الاجماع فی کونھم من اھل الجنۃ قطعا لقولہ تعالی والذین آمنوا واتبعتھم ذریتھم بایمان الحقنا بھم ذریتھم وتوقف بعض المتکلمین فیھا واشار الی انہ لا یقطع لھم کالمکلفین واللہ اعلم **باب** اذا احب اللہ عبدا امر جبرئیل فاحبہ واحبہ اھل السماء ثم یوضع لہ القبول فی الارض قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا احب اللہ عبدا امر جبرئیل فاحبہ واحبہ اھل السماء ثم یوضع لہ القبول فی الارض وذکر فی البغض نحوہ (قال العلماء محبۃ اللہ تعالی لعبدہ ھی ارادتہ الخیر لہ وھدایتہ وانعامہ علیہ ورحمتہ وبغضہ ارادۃ عقابہ او شقاوتہ ونحوہ وحب جبرئیل والملائکۃ یحتمل وجھین احدھما استغفارھم لہ وثناؤھم علیہ .... ودعاؤھم والثانی ان محبتھم علی ظاھرھا المعروف من المخلوقین وھو میل القلب الیہ واشتیاقہ الی لقائہ وسبب حبھم ایاہ کونہ مطیعا للہ تعالی محبوبا لہ ومعنی یوضع لہ القبول فی الارض ای الحب فی قلوب الناس ورضاھم عنہ فتمیل الیہ القلوب وترضی عنہ وقد جاء فی روایۃ فتوضع لہ المحبۃ (قولہ وھو علی الموسم) ای امیر الحجیج **باب** الارواح جنود مجندۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الارواح جنود مجندۃ فما تعارف منھا ائتلف وما تناکر منھا اختلف) قال العلماء معناہ جموع مجتمعۃ او انواع مختلفۃ واما تعارفھا فھو لامر جعلھا اللہ علیہ وقیل انھا موافقۃ صفاتھا التی جعلھا اللہ علیھا وتناسبھا فی شیمھا وقیل لانھا خلقت مجتمعۃ ثم فرقت فی اجسادھا فمن وافق بشیمہ الفہ ومن باعدہ نافرہ وخالفہ وقال الخطابی وغیرہ تآلفھا ھو ما خلق اللہ علیہ من السعادۃ او الشقاوۃ فی المبتدا وکانت الارواح قسمین متقابلین فاذا تلاقت الاجساد فی الدنیا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت علیہ فیمیل الاخیار الی الاخیار والاشرار

قولہ ثم یوضع لہ القبول فی الارض الخ قیل غالب الناس یحبھم بعض دون بعض قلت غالب الناس اوساط بین الطائفتین لیسوا من المحبوبین ولا من المبغوضین۔

قولہ قال بابیک انت ای انت مفدی بابیک۔

الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثنی [٦٧٠٩] زهیر بن حرب نا کثیر بن هشام نا جعفر بن برقان نا یزید بن الاصم عن ابی هریرة
بحدیث یرفعه قال الناس معادن کمعادن الفضة والذهب خیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناکر منها اختلف **باب** المرء مع من احب حدثنا [٦٧١٠] عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان اعرابیا
قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم متی الساعة قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت حدثنا [٦٧١١]
ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابن ابی عمر واللفظ لزهیر قالوا نا سفیان عن الزهری عن انس قال قال رجل
یا رسول الله متی الساعة قال وما اعددت لها فلم یذکر کثیرا قال ولکنی احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثنیه [٦٧١٢] محمد بن رافع وعبد بن
حمید قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری قال حدثنی انس بن مالك ان رجلا من الاعراب اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله
غیر انه قال ما اعددت لها من کبیر احمد علیه نفسی حدثنی [٦٧١٣] ابو الربیع العتکی نا حماد یعنی ابن زید نا ثابت البنانی عن انس بن مالك قال جاء رجل الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله متی الساعة قال وما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام
فرحا اشد من قول النبی صلی الله علیه وسلم فانك مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بکر وعمر فارجو ان اکون معهم وان لم اعمل باعمالهم
حدثناه [٦٧١٤] محمد بن عبید الغبری نا جعفر بن سلیمان نا ثابت البنانی عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر قول انس فانا احب وما بعده
حدثنا [٦٧١٥] عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال عثمان نا جریر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد نا انس بن مالك قال بینما انا
ورسول الله صلی الله علیه وسلم خارجین من المسجد فلقینا رجلا عند سدة المسجد فقال یا رسول الله متی الساعة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما
اعددت لها قال فکان الرجل استکان ثم قال یا رسول الله ما اعددت لها کثیر صلاة ولا صیام ولا صدقة ولکنی احب الله ورسوله قال فانت مع من
احببت حدثنی [٦٧١٦] محمد بن یحیی بن عبد العزیز الیشکری ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة اخبرنی ابی عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی
الجعد عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا [٦٧١٧] قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ح وحدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ح وحدثنا ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ یعنیان ابن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن انس عن
النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث حدثنا [٦٧١٨] عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل
عن عبد الله قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله کیف تری فی رجل احب قوما ولما یلحق بهم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
المرء مع من احب حدثنا [٦٧١٩] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنیه بشر بن خالد انا محمد یعنی ابن جعفر کلاهما عن شعبة ح وحدثنا
ابن نمیر نا ابو الجواب نا سلیمان بن قرم جمیعا عن سلیمان عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا [٦٧٢٠] ابوبکر بن ابی شیبة و
ابو کریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنا ابن نمیر نا ابو معاویة ومحمد بن عبید عن الاعمش عن شقیق عن ابی موسی قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل
فذکر بمثل حدیث جریر عن الاعمش **باب** اذا اثنی علی الصالح فهی بشری ولا تضره حدثنا [٦٧٢١] یحیی بن یحیی التمیمی وابو الربیع وابو کامل
الجحدری فضیل بن حسین واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا حماد بن زید عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر
قال قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت الرجل یعمل العمل من الخیر ویحمده الناس علیه قال تلك عاجل بشری المؤمن حدثنا [٦٧٢٢] ابوبکر بن
ابی شیبة واسحق بن ابراهیم عن وکیع ح وحدثنا محمد بن المثنی حدثنی عبد الصمد ح وحدثنا اسحق انا النضر
کلهم عن شعبة عن ابی عمران الجونی باسناد حماد بن زید مثل حدیثه غیر ان فی حدیثهم عن شعبة غیر عبد الصمد ویحبه الناس علیه وفی حدیث
عبد الصمد ویحمده الناس کما قال حماد

کتاب القدر

باب کیفیة خلق الآدمی فی بطن امه وکتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته
وسعادته حدثنا [٦٧٢٣] ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو معاویة ووکیع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی واللفظ له نا ابی وابو معاویة ووکیع
قالوا نا الاعمش عن زید بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدکم یجمع خلقه فی بطن امه
اربعین یوما ثم یکون فی ذلك علقة مثل ذلك ثم یکون فی ذلك مضغة مثل ذلك ثم یرسل الله الملك فینفخ فیه الروح ویؤمر باربع کلمات بکتب رزقه واجله وعمله وشقی او سعید

للساعة رجلا والله در من قال احب الصالحین ولست منهم لعل الله یرزقنی صلاحا

الی الاشرار والله اعلم **باب** المرء مع من احب (قوله صلی الله علیه وسلم للذی سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفی روایات المرء مع من احب) فیه فضل حب الله ورسوله صلی الله علیه وسلم والصالحین واهل الخیر الاحیاء والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهیهما والتادب بالآداب الشرعیة ولا یشترط فی الانتفاع بمحبة الصالحین ان یعمل عملهم اذ لو عمله لکان منهم ومثلهم وقد صرح فی الحدیث الذی بعد هذا بذلك فقال رجل احب قوما ولما یلحق بهم قال اهل العربیة لما نفی للماضی المستمر فیدل علی نفیه فی الماضی وفی الحال بخلاف لم فانها تدل علی الماضی فقط ثم انه لا یلزم من کونه معهم ان تکون منزلته وجزاؤه مثلهم من کل وجه (قوله ما اعددت لها کثیر) ضبطوه فی المواضع کلها من هذه الاحادیث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحیحان وقوله ما اعددت لها کثیر صلوة ولا صیام ولا صدقة ای غیر الفرائض معناه ما اعددت لها کثیر نافلة من

صلوة ولا صیام ولا صدقة (قوله عند سدة المسجد) هی الظلال المسقفة عند باب المسجد (قوله حدثنا سلیمان بن قرم) هو بفتح القاف واسکان الراء وهو ضعیف لکن لم یحتج به مسلم بل ذکره متابعة وقد سبق انه یذکر فی المتابعة لبعض الضعفاء والله اعلم **باب** اذا اثنی علی الصالح فهی بشری ولا تضره (قوله ارایت الرجل یعمل العمل من الخیر ویحمده الناس علیه قال تلك عاجل بشری المؤمن وفی روایة ویحبه الناس علیه) قال العلماء معناه هذه البشری المعجلة له بالخیر وهی دلیل البشری المؤخرة الی الآخرة بقوله بشراکم الیوم جنات الآیة وهذه البشری المعجلة دلیل علی رضا الله تعالی عنه ومحبته له فیحببه الی الخلق کما سبق فی الحدیث ثم یوضع له القبول فی الارض هذا کله اذا حمده الناس من غیر تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم.

کتاب القدر

باب کیفیة خلق الآدمی فی بطن امه وکتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته (قوله حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدکم یجمع خلقه فی بطن امه اربعین یوما

کتاب القدر

قوله ویؤمر باربع کلمات معطوف علی جملة یجمع خلقه فلا یلزم ان یکون الامر بعد النفخ فلا ینافی الحدیث الروایات الآتیة والله تعالی اعلم.

فوالذی لا الٰه غیره ان احدکم لیعمل بعمل اهل الجنة حتی ما یکون بینه و بینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل النار فیدخلها و ان احدکم لیعمل بعمل اهل النار حتی ما یکون بینه و بینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل الجنة فیدخلها ٦٧٢٤ حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم کلاهما عن جریر بن عبد الحمید ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا عیسی بن یونس ح وحدثنی ابو سعید الاشج نا وکیع ح وحدثناه عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة بن الحجاج کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال فی حدیث وکیع ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین لیلة وقال فی حدیث معاذ عن شعبة اربعین لیلة او اربعین یوما واما فی حدیث جریر وعیسی اربعین یوما ٦٧٢٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وزهیر بن حرب واللفظ لابن نمیر قالا نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابی الطفیل عن حذیفة بن اَسید یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال یدخل المَلَکُ علی النطفة بعد ما تستقر فی الرحم باربعین او خمسة واربعین لیلة فیقول یا رب اشقی او سعید فیکتبان فیقول ای رب اذکر او انثی فیکتبان ویکتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوی الصحف فلا یزاد فیها ولا ینقص ٦٧٢٦ حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی الزبیر المکی ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود یقول الشقی من شقی فی بطن امه والسعید من وُعِظ بغیره فاتی رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقال له حذیفة بن اَسِید الغفاری فحدثه بذلک من قول ابن مسعود فقال وکیف یشقی رجل بغیر عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلک فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون لیلة بعث الله الیها ملکا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال یا رب اذکر ام انثی فیقضی ربک ما شاء ویکتب الملک ثم یقول یا رب اجله فیقول ربک ما شاء ویکتب الملک ثم یقول یا رب رزقه فیقضی ربک ما شاء ویکتب الملک ثم یخرج الملک بالصحیفة فی یده فلا یزید علی ما امر ولا ینقص ٦٧٢٧ حدثنا احمد بن عثمان النوفلی نا ابو عاصم نا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان ابا الطفیل اخبره انه سمع عبد الله بن مسعود یقول وساق الحدیث بمثل حدیث عمرو بن الحارث ٦٧٢٨ حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف نا یحیی بن ابی بکیر نا زهیر ابو خیثمة حدثنی عبد الله بن عطاء ان عکرمة بن خالد حدثه ان ابا الطفیل حدثه قال دخلت علی ابی سریحة حذیفة بن اَسِید الغفاری فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم باذنی هاتین یقول ان النطفة تقع فی الرحم اربعین لیلة ثم یتصور علیها الملک قال زهیر حسبته قال الذی یخلقها فیقول یا رب اذکر او انثی فیجعله الله ذکرا او انثی ثم یقول یا رب اسوی [ن١] او غیر سوی [ن٢] فیجعله الله سویا او غیر سوی ثم یقول یا رب ما رزقه ما اجله ما خُلُقُه ثم یجعله الله شقیا او سعیدا ٦٧٢٩ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنی ابی نا ربیعة ابن کلثوم حدثنی ابی کلثوم عن ابی الطفیل عن حذیفة بن اَسِید الغفاری صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ملکا موکلا بالرحم اذا اراد الله ان یخلق شیئا باذن الله لبضع واربعین لیلة ثم ذکر نحو حدیثهم ٦٧٣٠ حدثنی ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری نا حماد بن زید نا عبید الله بن ابی بکر عن انس بن مالک ورفع الحدیث انه قال ان الله قد وکل بالرحم ملکا فیقول ای رب نطفةً ای رب علقةً ای رب مضغةً فاذا اراد الله ان یقضی خلقا قال قال الملک ای رب ذکر او انثی شقی او سعید فما الرزق فما الاجل فیکتب کذلک فی بطن امه ٦٧٣١ حدثنا عثمان بن ابی شیبة و زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم واللفظ لزهیر قال اسحاق انا وقال الاخران نا جریر عن منصور عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمٰن عن علی قال کنا فی

ن١ ثم یقول ن٢ ام

ثم یکون فی ذلک علقة مثل ذلک ثم یکون فی ذلک مضغة مثل ذلک ثم یرسل الملک فینفخ فیه الروح ویؤمر باربع کلمات بکتب رزقه واجله وعمله وشقی او سعید) اما **قوله** الصادق المصدوق فمعناه الصادق فی قوله المصدوق فیما یاتیه من الوحی الکریم واما **قوله** ان احدکم فبکسر الهمزة علی حکایة لفظه صلی الله علیه وسلم (**قوله** بکتب رزقه) هو بالباء الموحدة فی اوله علی البدل من اربع و**قوله** شقی او سعید مرفوع خبر مبتدأ محذوف ای وهو شقی او سعید (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ثم یرسل الملک) ظاهره ان ارساله یکون بعد مائة وعشرین یوما وفی الروایة التی بعد هذه یدخل الملک علی النطفة بعد ما تستقر فی الرحم باربعین او خمسة واربعین لیلة فیقول یا رب اشقی ام سعید وفی الروایة الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون لیلة بعث الله الیها ملکا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفی روایة حذیفة بن اسید ان النطفة تقع فی الرحم اربعین لیلة ثم یتسور علیها الملک وفی روایة ان ملکا موکلا بالرحم اذا اراد الله ان یخلق شیئا باذن الله لبضع واربعین لیلة وذکر الحدیث وفی روایة انس ان الله قد وکل بالرحم ملکا فیقول ای رب نطفة ای رب علقة ای رب مضغة قال العلماء طریق الجمع بین هذه الروایات ان للملک ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه یقول یا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فی اوقاتها فکل وقت یقول فیه ما صارت الیه بامر الله تعالی وهو سبحانه اعلم ولکلام الملک وتصرفه اوقات احدها حین یخلقها الله تعالی نطفة ثم ینقلها علقة وهو اول علم الملک بانه ولد لانه لیس کل نطفة تصیر ولدا وذلک عقب الاربعین الاولی وحینئذ یکتب رزقه واجله وعمله وشقاوته او سعادته ثم للملک فیه تصرف آخر فی وقت آخر وهو تصویره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وکونه ذکرا ام انثی وذلک انما یکون فی الاربعین الثالثة وهی مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعین وقبل نفخ الروح فیه لان نفخ الروح لا یکون الا بعد تمام صورته واما **قوله** فی احدی الروایات فاذا مر بالنطفة ثنتان واربعون لیلة بعث الله الیها ملکا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال یا رب اذکر ام انثی فیقضی ربک ما شاء ویکتب الملک ثم یقول یا رب اجله فیقول ربک ما یشاء ویکتب الملک وذکر رزقه فقال القاضی وغیره لیس هو علی ظاهره ولا یصح حمله علی ظاهره بل المراد تصویرها وخلق سمعها الی آخره انه یکتب ذلک ثم یفعله فی وقت آخر لان التصویر عقب الاربعین الاولی غیر موجود فی العادة وانما یقع فی الاربعین الثالثة وهی مدة المضغة کما قال الله تعالی ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طین ثم جعلناه نطفة فی قرار مکین ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فکسونا العظام لحما ثم یکون للملک فیه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعین الثالثة حین یکمل له اربعة اشهر واتفق العلماء علی ان نفخ الروح لا یکون الا بعد اربعة اشهر ووقع فی روایة للبخاری ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین ثم یکون علقة مثله ثم یکون مضغة مثله یبعث الیه الملک فیؤذن باربع کلمات فیکتب رزقه واجله وشقی او سعید ثم ینفخ فیه فقوله ثم یبعث بحرف ثم یقتضی تاخیر کتب الملک هذه الامور الی ما بعد الاربعین الثالثة والاحادیث الباقیة تقتضی الکتب بعد الاربعین الاولی **وجوابه** ان قوله ثم یبعث الیه الملک فیؤذن فیکتب معطوف علی قوله یجمع فی بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم یکون مضغة مثله ویکون قوله ثم یکون علقة مثله ثم یکون مضغة مثله معترضا بین المعطوف والمعطوف علیه وذلک جائز موجود فی القرآن والحدیث الصحیح وغیره من کلام العرب قال القاضی وغیره **والمراد** بارسال الملک فی هذه الاشیاء امره بها وبالتصرف فیها بهذه الافعال والا فقد صرح فی الحدیث بانه موکل بالرحم وانه یقول یا رب نطفة یا رب علقة قال القاضی وقوله فی حدیث انس واذا اراد الله ان یقضی خلقا قال یا رب اذکر ام انثی شقی ام سعید لا یخالف ما قدمناه ولا یلزم منه ان یقول ذلک بعد المضغة بل هو ابتداء کلام واخبار عن حالة اخری فاخبر اولا بحال الملک مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالی اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة کان کذا وکذا ثم المراد بجمیع ما ذکر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذکورة والانوثة انه یظهر ذلک للملک ویامره بانفاذه وکتابته والا فقضاء الله تعالی سابق علی ذلک وعلمه وارادته لکل ذلک موجود فی الازل

جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى **حدثنا** [٦٤٣٢] ابوبكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد في معناه وقال فاخذ عودا ولم يقل مخصرة وقال ابن ابي شيبة في حديثه عن ابي الاحوص ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٦٤٣٣] ابوبكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب وابوسعيد الاشج قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له نا ابو معاوية نا الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به فرفع راسه فقال ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خلق له ثم قرأ فَاَمَّا مَنْ اَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى الى قوله فَسَنُيَسِّرُهٗ لِلْعُسْرٰى **حدثنا** [٦٤٣٤] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور والاعمش انهما سمعا سعد بن عبيدة يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** [٦٤٣٥] احمد بن يونس نا زهير نا ابو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا ابوخيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا الآن فيما العمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما نستقبل[ن١] قال لا بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير ثم تكلم ابو الزبير بشيء لم افهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فكل ميسر **حدثني** [٦٤٣٦] ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عامل ميسر لعمله **حدثنا** [٦٤٣٧] يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن يزيد الضبعي نا مطرف عن عمران ابن حصين قال قيل يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال فقال نعم قال قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له **حدثنا** [٦٤٣٨] شيبان ابن فروخ نا عبد الوارث ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن ابن علية ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا جعفر بن سليمان ح وحدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن يزيد الرشك في هذا الاسناد بمعنى حديث حماد وفي حديث عبد الوارث قال قلت يا رسول الله **حدثنا** [٦٤٣٩] اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عثمان بن عمر نا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال قال لي عمران بن حصين ارأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر[ن٢] ما سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم

ن١ يستقبل ن٢ قدر

والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فو الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخره) المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه وان تلك الدار ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع في نادر من الناس لا انه غالب فيهم ثم انه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير في كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة ونحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شيء حكم له به من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله اعلم (قوله عن حذيفة بن اسيد) هو بفتح الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان) يكتبان في الموضعين بضم اوله ومعناه يكتب احدهما (قوله دخلت على ابي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتسور بالسين قال والمراد بيتسور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فيها من اعلاها ولا يكون التسور الا من فوق فيحتمل ان تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله اعلم (قوله فنكس فجعل ينكت بمخصرته) اما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس اي خفض راسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم (وقوله ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق اي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم والمخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكازة لطيف وغيرهما وفي هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره وخيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة واوجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله اعلم وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله تعالى لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث (قوله جفت به الاقلام) اي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله اعلم (قوله ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه) اي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء كان للآخرة

قوله فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة يحتمل ان يقرء فسيصير بالتشديد ليكون موافقا لقوله فييسر لفظا ومعنى ويحتمل ان يقرأ بالتخفيف والله تعالى اعلم.
قوله بين لنا ديننا كانا خلقنا الآن اي بين لنا عقيدتنا في مسئلة قدر الافعال بيانا واضحا وافيا ولا تعتمد في البيان على سابق علمنا بل نزلنا في التوضيح في البيان والمبالغة فيه منزلة من لا علم له بشيء كانه خلق الآن فبين لنا بيانه قال القرطبي كانا خلقنا الآن يعني انهم غير عالمين بهذه المسئلة فكانهم خلقوا الآن بالنسبة الى علمها وفائدته استدعاء اوضح البيان.

وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شئ قضى عليهم ومضى عليهم قال فقال افلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فقال لي يرحمك الله انى لم ارد بما سالتك الا لاحزر عقلك ان رجلين من مزينة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق اوفيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك فى كتاب الله وَنَفْسٍ وَّمَا سَوّٰىهَا فَاَلْهَمَهَا فُجُوْرَهَا وَتَقْوٰىهَا **حدثنا** [٦٤٤١] قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم عمله بعمل اهل الجنة **حدثنا** [٦٤٤٢] قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل[ن١] الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل[ن٢] النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **باب** حجاج ادم وموسى صلى الله عليهما وسلم **حدثنى** [٦٤٤٣] محمد بن حاتم[ن٣] وابراهيم بن دينار وابن ابى عمر المكى واحمد بن عبدة الضبى جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا نا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاؤس قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا انت خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومنى على امر قدره الله على قبل ان يخلقنى باربعين سنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم[ن٤] فحج ادم موسى فحج ادم موسى وفى حديث ابن ابى عمر وابن عبدة قال احدهما خط وقال الاخر كتب لك التوراة بيده **حدثنا** [٦٤٤٤] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذى اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال ادم انت الذى اعطاه الله علم كل شئ واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومنى على امر قدر على قبل ان اخلق **حدثنا** [٦٤٤٥] اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى نا انس بن عياض حدثنى الحارث بن ابى ذباب عن يزيد وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج ادم موسى قال موسى انت ادم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك فى جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال ادم عليه السلام انت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال ادم فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم قال افتلومنى على ان عملت عملا كتبه الله على ان اعمله قبل ان يخلقنى باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى **حدثنى** [٦٤٤٦] زهير بن حرب وابن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابى عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى انت ادم الذى اخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له ادم انت موسى الذى اصطفاك الله برسالته[ن٥] وبكلامه ثم تلومنى على امر قد قدر على قبل ان اخلق فحج ادم موسى **حدثنى** [٦٤٤٧] عمرو الناقد نا ايوب بن النجار اليمامى نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم **حدثنا**[ن٦] [٦٤٤٨] محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **حدثنى** [٦٤٤٩] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اخبرنى ابو هانئ الخولانى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموت والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء **حدثنا**[ن٧] [٦٤٥٠] ابن ابى عمر نا المقرئ نا حيوة ح وحدثنى محمد بن سهل التميمى نا ابن ابى مريم انا نافع يعنى ابن يزيد كلاهما عن ابى هانئ بهذا الاسناد مثله غير انهما لم يذكرا وعرشه على الماء **باب** تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء **حدثنى** [٦٤٥١] زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد المقرئ

ن١ اهل ن٢ اهل ن٣ ثنا ن٤ النبى صلى الله عليه وسلم ن٥ برسالاته ن٦ ثنا ن٧ ه

ام للدنيا **قوله** لاحزر عقلك، اى لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله اعلم **باب** حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى، قال ابو الحسن القابسى معناه التقت ارواحهما فى السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضى عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت فى حديث الاسراء ان النبى صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فى السموت وفى بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء فى الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى فى حيوة موسى سأل الله تعالى ان يريه آدم فحاجه **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفى رواية انت آدم الذى اغويت الناس واخرجتهم من الجنة وفى رواية اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض، معنى خيبتنا اوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التى ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغى الانهماك فى الشر وفيه جواز اطلاق الشئ على سببه والمراد بالجنة التى اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التى هى دار الجزاء فى الآخرة وفيه ذكر الجنة وهى موجودة من قبل آدم هذا مذهب اهل الحق **قوله** اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده، فى اليد هنا المذهبان السابقان فى كتاب الايمان ومواضع فى احاديث الصفات احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثانى تاويلها على القدرة ومعنى اصطفاك اى اختصك وآثرك بذلك **قوله** اتلومنى على امر قدره الله على قبل ان يخلقنى باربعين سنة، المراد بالتقدير هنا الكتابة فى اللوح المحفوظ اوفى صحف التوراة والواحها اى كتبه على قبل خلقى باربعين سنة وقد صرح بهذا فى الرواية التى بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال اتلومنى على ان عملت عملا كتب الله على ان اعمله قبل ان يخلقنى باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه ازلى لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر **قوله** صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى، هكذا الرواية فى جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل اى غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب على قبل ان اخلق وقدر على فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومنى على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعى لا عقلى واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصى باق فى دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن فى القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء، قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة فى اللوح المحفوظ اوغيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلى لا اول له **قوله** وعرشه على الماء اى قبل خلق السموات والارض والله اعلم **باب** تصريف الله تعالى القلوب

ناحيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **باب** كل شئ بقدر **حدثني** [6751] عبد الاعلى بن حماد قال قرأت على مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك فيما قرئ عليه عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاؤس انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز **حدثنا** [6752] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن زياد بن اسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر **باب** قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره **حدثنا** [6753] اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال عبد في روايته ابن طاؤس عن ابيه سمعت ابن عباس **حدثني** [6754] اسحاق بن منصور انا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه **باب** معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين **حدثنا** [6755] حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية **حدثنا** [6756] ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى ح وحدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء **حدثني** [6757] ابو الطاهر واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن

كيف شاء (١) الى ثنا (٣) له شرح هذا القول وما بعده في ص ٣٣٠ ١٢

كيف شاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شئ والثاني يتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شئ ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تأكيدا له في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله اعلم **باب** كل شئ بقدر (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس والعجز) قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا .... على شئ قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه (**قوله** جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر المراد بالقدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شئ فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراد له **باب** قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (**قوله** ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قاله ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) معنى الحديث ان ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم **واما قول** ابن عباس ما رايت شيئا اشبه باللمم مما **قال** ابو هريرة **فمعناه** تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة **ومعنى** الآية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم **فمعنى** الآيتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم **وفسره** ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم **وقيل** ان يلم بالشئ ولا يفعله **وقيل** الميل الى الذنب ولا يصر عليه **وقيل** غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشئ وطلبه بغير مداومة والله اعلم **باب** معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي

قولــه صرف قلوبنا على طاعتك كلمة على متعلقة بصرف لكن يتضمن معنى التثبيت.

قولــه يولد على الفطرة كان المراد بالفطرة خلو الذهن عن الشبهات المبعدة للذهن عن قبول ملة الاسلام وذلك لان الخلو عن تلك الشبهات يوجب للانسان كانه على الملة لان الملة لسلامتها اذا لم يكن للانسان مانع عنها يسارع الى قبولها والله تعالى اعلم.

قولــه لا تبديل لخلق الله الآية فان قلت هذا مناف للحديث فانه يفيد التبديل لخلق الله ظاهرا لما فيه من قوله ابواه يهودانه فانه يفيد ان ابويه يغيرانه عما خلق عليه قلت يحتمل ان هذا نفي بمعنى النهي على حد لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله بجعل الولد مولودا على غير الفطرة فان خلق الله هو ان يكون الولد مولودا على الفطرة لا دائما عليه وليس لاحد ان يعبر ذلك بجعل الولد مولودا على غير الفطرة والله تعالى اعلم.

عبدالرحمن اخبره ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرءوا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ٦٧٥٨ حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يلد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يارسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين ٦٧٥٩ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثنى ابى كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى حديث ابن نمير ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفى رواية ابى بكر عن ابى معاوية الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفى رواية ابى كريب عن ابى معاوية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه ٦٧٦٠ حدثنا محمد بن رافع نا عبدالرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يارسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين ٦٧٦١ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبدالعزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة وابواه بعد يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان فى حضنيه الا مريم وابنها ٦٧٦٢ حدثنى ابوالطاهر انا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ٦٧٦٣ حدثنا عبد بن حميد انا عبدالرزاق انا معمر ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام انا ابواليمان انا شعيب ح وحدثنى سلمة بن شبيب انا الحسن ابن اعين نا معقل وهو ابن عبيدالله كلهم عن الزهرى باسناد يونس وابن ابى ذئب مثل حديثهما غيران فى حديث شعيب ومعقل سئل عن ذرارى المشركين ٦٧٦٤ حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من[1] يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ٦٧٦٥ حدثنا يحيى بن يحيى انا ابوعوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم ٦٧٦٦ حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن رقبة بن مسقلة عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا ٦٧٦٧ حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت توفى صبى فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا ٦٧٦٨ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبى من الانصار فقلت يارسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او

ن ١ عمن

قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفى حديث عائشة توفى صبى من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم، **الشرح** اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد ابن ابى وقاص فى قوله اعطانى لاراه مومنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة فلما علم قال ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ففيهم ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم فى النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخارى فى صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة فى هذه الاحاديث فقال المازرى قيل هى ما اخذ عليهم وهم فى اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هى ما قضى عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هى ما هىء له هذا كلام المازرى وقال ابوعبيد سالت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا فى اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابوعبيد كانه يعنى انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا هو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام فى احكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما فى احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم فى النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مومنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر فى الحال ولا يجرى عليه فى الحال احكام الكفار والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اى مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهى مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها **قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة) هكذا هو فى جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضى عن رواية السمرقندى قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجرى فى نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضى ورواه غير السمرقندى يولد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان فى حضنيه الا مريم وابنها) هكذا هو فى جميع النسخ فى حضنيه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضى ورواه ابن ماهان خصيبه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضى واظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث فى كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذى قتله الخضر فى فضائل الخضر **قوله** عن رقبة بن مسقلة) هكذا هو فى جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفى قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان مذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن

غیر ذلک یا عائشۃ ان اللہ خلق للجنۃ اھلا خلقھم لھا وھم فی اصلاب ابائھم وخلق للنار اھلا خلقھم لھا وھم فی اصلاب ابائھم **حدثنا** [٦٦٦٩] محمد بن الصباح نا اسماعیل بن زکریاء عن طلحۃ بن یحییٰ ح وحدثنی سلیمان بن معبد نا الحسین بن حفص ح وحدثنی اسحاق بن منصور انا محمد بن یوسف کلاھما عن سفیان الثوری عن طلحۃ بن یحییٰ باسناد وکیع نحو حدیثہ **باب** بیان الآجال والارزاق وغیرھا لا تزید ولا تنقص عما سبق بہ القدر

حدثنا [٦٦٧٠] ابوبکر بن ابی شیبۃ وابوکریب واللفظ لابی بکر قالا نا وکیع عن مسعر عن علقمۃ بن مرثد عن المغیرۃ بن عبد اللہ الیشکری عن المعرور بن سوید عن عبد اللہ قال قالت ام حبیبۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللھم امتعنی بزوجی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبابی ابی سفیان وباخی معاویۃ قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد سالت اللہ لآجال مضروبۃ وایام معدودۃ وارزاق مقسومۃ لن یعجل شیئا قبل حلہ[۱] او یؤخر شیئا عن حلہ ولو کنت سالت اللہ ان یعیذک من عذاب فی النار او عذاب فی القبر کان خیرا او افضل قال وذکرت عندہ القردۃ قال مسعر واراہ والخنازیر من مسخ فقال ان اللہ لم یجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد کانت القردۃ والخنازیر قبل ذلک

حدثناہ [٦٦٧١] ابوکریب انا ابن بشر عن مسعر بھذا الاسناد غیر ان فی حدیثہ عن ابن بشر ووکیع جمیعا من عذاب فی النار وعذاب فی القبر **حدثنا** [٦٦٧٢] اسحاق ابن ابراھیم الحنظلی وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال اسحاق انا وقال حجاج نا عبد الرزاق انا الثوری عن علقمۃ بن مرثد عن المغیرۃ بن عبد اللہ الیشکری عن معرور بن سوید عن عبد اللہ بن مسعود قال قالت ام حبیبۃ اللھم متعنی بزوجی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبابی ابی سفیان وباخی معاویۃ فقال لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انک سالت اللہ لآجال مضروبۃ وآثار موطوءۃ وارزاق مقسومۃ لا یعجل شیئا منھا قبل حلہ ولا یؤخر منھا شیئا بعد حلہ ولو سالت اللہ ان یعافیک من عذاب فی النار وعذاب فی القبر لکان[۲] خیرا لک قال فقال رجل یا رسول اللہ القردۃ والخنازیر ھی مما مسخ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عز وجل لم یھلک قوما او یعذب قوما فیجعل لھم نسلا وان القردۃ والخنازیر کانوا قبل ذلک **حدثنیہ** [٦٦٧٣] ابوداؤد سلیمان بن معبد نا الحسین بن حفص نا سفیان بھذا الاسناد غیر انہ قال وآثار مبلوغۃ قال ابن معبد وروی بعضھم قبل حلہ ای نزولہ **باب** الایمان بالقدر والاذعان لہ

حدثنا [٦٦٧٤] ابوبکر بن ابی شیبۃ وابن نمیر قالا نا عبد اللہ بن ادریس عن ربیعۃ بن عثمان عن محمد بن یحییٰ بن حبان عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن القوی خیر واحب الی اللہ من المؤمن الضعیف وفی کل خیر احرص علی ما ینفعک واستعن باللہ ولا تعجز وان اصابک شیء فلا تقل لو انی فعلت کان[۳] کذا وکذا ولکن قل قدر اللہ وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشیطان

کتاب العلم

باب النھی عن اتباع متشابہ القرآن والتحذیر من متبعیہ والنھی عن الاختلاف

۱ ن ان ۲ ن فکان ۳ ن لکان

والحدیث **باب** بیان ان الآجال والارزاق وغیرھا لا تزید ولا تنقص عما سبق بہ القدر (**قولہ** قالت ام حبیبۃ اللھم امتعنی بزوجی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبابی ابی سفیان وباخی معاویۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد سالت اللہ عز وجل لآجال مضروبۃ وایام معدودۃ وارزاق مقسومۃ ولن یعجل شیئا قبل حلہ او یؤخر شیئا عن حلہ ولو کنت سالت اللہ ان یعیذک من عذاب فی النار او عذاب فی القبر کان خیرا او افضل) اما حلہ فضبطناہ بوجھین فتح الحاء وکسرھا فی المواضع الخمسۃ من ھذہ الروایات وذکر القاضی ان جمیع الرواۃ علی الفتح ومرادہ رواۃ بلادھم والا فالاشھر عند رواۃ بلادنا الکسر وھما لغتان ومعناہ وجوبہ وحینہ یقال حل الاجل یحل حلا وحلا وھذا الحدیث صریح فی ان الآجال والارزاق مقدرۃ لا تتغیر عما قدرہ اللہ تعالی وعلمہ فی الازل فیستحیل زیادتھا ونقصھا حقیقۃ عن ذلک واما ما ورد فی حدیث صلۃ الرحم تزید فی العمر ونظائرہ فقد سبق تاویلہ فی باب صلۃ الارحام واضحا قال المازری ھنا قد تقرر بالدلائل القطعیۃ ان اللہ تعالی اعلم بالآجال والارزاق وغیرھا وحقیقۃ العلم معرفۃ المعلوم علی ما ھو علیہ فاذا علم اللہ تعالی ان زیدا یموت سنۃ خمس مائۃ استحال ان یموت قبلھا او بعدھا لئلا ینقلب العلم جھلا فاستحال ان الآجال التی علمھا اللہ تعالی تزید او تنقص فیتعین تاویل الزیادۃ انھا بالنسبۃ الی ملک الموت او من غیرہ ممن وکلہ اللہ بقبض الارواح وامرہ فیھا بآجال ممدودۃ فانہ بعد ان یامرہ بذلک او یثبتہ فی اللوح المحفوظ ینقص منہ ویزید علی حسب ما سبق بہ علمہ فی الازل وھو معنی قولہ تعالی یمحو اللہ ما یشاء ویثبت وعلی ما ذکرناہ یحمل قولہ تعالی ثم قضی اجلا واجل مسمی عندہ واعلم ان مذھب اھل الحق ان المقتول مات باجلہ وقالت المعتزلۃ قطع اجلہ واللہ اعلم فان قیل ما الحکمۃ فی نھیھا عن الدعاء بالزیادۃ فی الاجل لانہ مفروغ منہ وندبھا الی الدعاء بالاستعاذۃ من العذاب مع انہ مفروغ منہ ایضا کالاجل فالجواب ان الجمیع مفروغ منہ لکن الدعاء بالنجاۃ من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوھما عبادۃ وقد امر الشرع بالعبادات فقیل افلا نتکل علی کتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فکل میسر لما خلق لہ واما الدعاء بطول الاجل فلیس عبادۃ وکما لا یحسن ترک الصلوۃ والصوم والذکر اتکالا علی القدر فکذا الدعاء بالنجاۃ من النار ونحوہ واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان القردۃ والخنازیر کانوا قبل ذلک) ای قبل مسخ بنی اسرائیل فدل علی انھا لیست من المسخ وجاء کانوا بضمیر العقلاء مجازا لکونہ جری فی الکلام ما یقتضی مشارکتھا للعقلاء کما فی قولہ تعالی رایتھم لی ساجدین وکل فی فلک یسبحون **باب** الایمان بالقدر والاذعان لہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن القوی خیر واحب الی اللہ من المؤمن الضعیف وفی کل خیر) والمراد بالقوۃ ھنا عزیمۃ النفس والقریحۃ فی امور الآخرۃ فیکون صاحب ھذا الوصف اکثر اقداما علی العدو فی الجھاد واسرع خروجا الیہ وذھابا فی طلبہ واشد عزیمۃ فی الامر بالمعروف والنھی عن المنکر والصبر علی الاذی فی کل ذلک واحتمال المشاق فی ذات اللہ تعالی وارغب فی الصلوۃ والصوم والاذکار وسائر العبادات وانشط طلبا لھا ومحافظۃ علیھا ونحو ذلک واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وفی کل خیر فمعناہ فی کل من القوی والضعیف خیر لاشتراکھما فی الایمان مع ما یاتی بہ الضعیف من العبادات (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم احرص علی ما ینفعک واستعن باللہ ولا تعجز) اما احرص فبکسر الراء وتعجز بکسر الجیم وحکی فتحھما جمیعا ومعناہ احرص علی طاعۃ اللہ تعالی والرغبۃ فیما عندہ واطلب الاعانۃ من اللہ تعالی علی ذلک ولا تعجز ولا تکسل عن طلب الطاعۃ ولا عن طلب الاعانۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وان اصابک شیء فلا تقل لو انی فعلت کان کذا وکذا ولکن قل قدر اللہ وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشیطان) قال القاضی عیاض قال بعض العلماء ھذا النھی انما ھو لمن قالہ معتقدا ذلک حتما وانہ لو فعل ذلک لم تصبہ قطعا فاما من رد ذلک الی مشیئۃ اللہ تعالی فانہ لن یصیبہ الا ما شاء اللہ فلیس من ھذا واستدل بقول ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فی الغار لو ان احدھم رفع راسہ لرآنا قال القاضی وھذا لا حجۃ فیہ لانہ انما اخبر عن مستقبل ولیس فیہ دعوی لرد قدر بعد وقوعہ قال وکذا جمیع ما ذکرہ البخاری فی باب ما یجوز من اللو کحدیث لولا حدثان عھد قومک بالکفر لاتممت البیت علی قواعد ابراھیم ولو کنت راجما بغیر بینۃ لرجمت ھذہ ولولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک وشبہ ذلک وکلہ مستقبل لا اعتراض فیہ علی قدر فلا کراھۃ فیہ لانہ انما اخبر عن اعتقادہ فیما کان یفعل لولا المانع وعما ھو فی قدرتہ فاما ما ذھب فلیس فی قدرتہ قال القاضی فالذی عندی فی معنی الحدیث ان النھی علی ظاھرہ وعمومہ لکنہ نھی تنزیہ ویدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فان لو تفتح عمل الشیطان ای یلقی فی القلب معارضۃ القدر ویوسوس بہ الشیطان ھذا کلام القاضی **قلت** وقد جاء من استعمال لو فی الماضی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الھدی وغیر ذلک فالظاھر ان النھی انما ھو عن اطلاق ذلک فیما لا فائدۃ فیہ فیکون نھی تنزیہ لا تحریم فاما من قالہ تاسفا علی ما فات من طاعۃ اللہ تعالی او ما ھو متعذر علیہ من ذلک ونحو ھذا فلا باس بہ وعلیہ یحمل اکثر استعمال الموجود فی الاحادیث واللہ اعلم

کتاب العلم

باب النھی عن اتباع متشابہ القرآن والتحذیر من متبعیہ والنھی عن الاختلاف فی القرآن

فى القرآن ٦٧٧٥ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يزيد بن ابراهيم التُسْتَرى عن عبد الله بن ابى مُلَيكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى انزل عليك الكتب منه ايات محكمات هُنّ امّ الكتاب واُخر متشابهات فامّا الذين فى قلوبهم زيغٌ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون امنا به كلٌّ من عند ربنا وما يذّكّر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمّى الله فاحذروهم ٦٧٧٦ **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى نا حماد بن زيد نا ابو عمران الجونى قال كتب الىّ عبد الله بن رباح الانصارى ان عبد الله بن عمرو قال هجّرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا فى اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرف فى وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب ٦٧٧٧ **حدثنا** يحيى بن يحيى انا ابو قدامة الحارث بن عُبيد عن ابى عمران عن جندب ابن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا ٦٧٧٨ **حدثنى** اسحاق بن منصور انا عبد الصمد نا همام نا ابو عمران الجونى عن جندب يعنى ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا ٦٧٧٩ **حدثنى** احمد بن سعيد بن صخر الدارمى نا حبان نا ابان نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القران بمثل حديثهما ٦٧٨٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن ابن جريج عن ابن ابى مُليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالدّ الخصم ٦٧٨١ **حدثنى** سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا فى جُحر ضَبٍّ لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ٦٧٨٢ **حدثنى** عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابى مريم انا ابو غسان وهو محمد بن مُطرّف عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه ٢ ٦٧٨٣ **حدثنا** محمد بن يحيى نا ابن ابى مريم نا ابو غسان حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء وذكر الحديث نحوه ٦٧٨٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى اخر الزمان

٦٧٨٥ **حدثنا** شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا ابو التياح نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يُرفعَ العلم ويَثبُتَ الجهلُ ويُشرَبَ الخمرُ ويَظهَرَ الزنا ٦٧٨٦ **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم احدٌ بعدى سَمِعَه منه ان من اشراط الساعة ان تُرفَعَ العلم ويَظهَرَ الجهلُ و

ثنا ١ / ٢ قال ابو اسحق بن ابراهيم ٣ يبث ٤ سمعته

(قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم التسترى) هو بضم التاء الاولى واما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعانى فى كتابه الانساب والحازمى فى المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون وغيره وذكره القاضى فى المشارق انها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجى بالفتح قال السمعانى هى بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس شستر بها قبر البراء بن مالك رضى الله عنه الصحابى اخى انس (قولها تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واُخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم) قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم فى المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالى فى المستصفى اذا لم يرد توقيف فى تفسيره فينبغى ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة فى اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرف الراسخون فى العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذى لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثانى ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذى بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثانى بين الولى والزوج والثالث بين الوطى والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ما ورد فى صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف العلماء فى الراسخين فى العلم هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو فى والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون فى العلم يقولون آمنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفى هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف فى ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضى الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم (قوله هجرت يوما) اى بكرت (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب وفى رواية اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا) المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم فى الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف فى نفس القرآن او فى معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع فى شك او شبهة او فتنة او خصومة او شحناء ونحو ذلك واما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم فى ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم. (قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد الشديد الخصومة ماخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ فى جانب آخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل فى دفع حق او اثبات باطل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى آخره) السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنى عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابى مريم) قال المازرى هذا من الاحاديث المقطوعة فى مسلم وهى اربعة عشر هذا آخرها قال القاضى قلد المازرى ابا على الغسانى الجيانى فى تسمية هذا مقطوعا وهى تسمية باطلة وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو **قلت** وتسمية هذا الثانى ايضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعى فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثانى متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الاصول وقد وقع فى كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثانى من جهة ابى اسحق ابراهيم بن سفين راوى الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالى اسناده قال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابن ابى مريم فذكره باسناده الى آخره فاتصلت الرواية والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون) اى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى اقوالهم وافعالهم **باب** رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (قوله حدثنا شيبان بن فروخ الخ) هذا الاسناد والذى بعده كلهم بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا) هكذا هو فى كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفى بعضها يبث بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اى ينشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اى يفشو وينتشر كما صرح به فى الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال

يَفْشُوَ الزنا ويُشْرَبَ الخمر ويَذْهَبَ الرجالُ وتَبْقَى النساء حتى يكون لخمسين امرأةً قَيِّمٌ واحدٌ [٦٧٨٧] حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابوكريب
نا عبدة وابو اسامة كلهم عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه احدٌ بعدی سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول فذكر بمثله [٦٧٨٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع وابی قالا نا الاعمش ح وحدثنی ابو سعيد الاشج واللفظ له قال نا
وكيع نا الاعمش عن ابی وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وابی موسی فقالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بين يدی الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل
فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل [٦٧٨٩] حدثنا ابوبكر بن النضر بن ابی النضر نا ابو النضر نا عبيد الله الاشجعی عن سفيان عن الاعمش عن ابی وائل عن
عبد الله وابی موسی الاشعری قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی القسم بن زكريا نا حُسَين الجعفی عن زائدة عن سليمان عن شقيق قال
كنت جالسًا مع عبد الله وابی موسی وهما يتحدثان فقالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل حديث وكيع وابن نمير [٦٧٩٠] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب
وابن نمير واسحاق الحنظلی جميعا عن ابی معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله [٦٧٩١] حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا
جرير عن الاعمش عن ابی وائل قال انی لجالس مع عبد الله وابی موسی وهما يتحدثان فقال ابو موسی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله [٦٧٩٢] حدثنی
حرملة بن يحيی انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب حدثنی حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقی الشحُّ ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل [٦٧٩٣] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی انا ابو اليمان انا
شعيب عن الزهری قال حدثنی حميد بن عبد الرحمن الزهری ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ثم ذكر
مثله [٦٧٩٤] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال يتقارب الزمان ويُقبض[١]
العلم ثم ذكر مثل حديثهما [٦٧٩٥] حدثنا يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حُجْرٍ قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ح وحدثنا
ابن نمير وابوكريب وعمرو الناقد قالوا انا اسحاق بن سليمان عن حنظلة عن سالم عن ابی هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام
ابن منبه عن ابی هريرة ح وحدثنی ابو الطاهر انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابی يونس عن ابی هريرة كلهم قال عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل
حديث الزهری عن حميد عن ابی هريرة غير انهم لم يذكروا ويُلقَى الشحُّ [٦٧٩٦] حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض
العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رُءُوسًا[٢] جهالا فسُئِلوا فافتوا بغير علم فضلُّوا واَضَلُّوا [٦٧٩٧] حدثنا ابو الربيع العتكی نا حماد بن زيد ح وحدثنا
يحيی بن يحيی انا عباد بن عباد وابو معاوية ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابوكريب نا ابن ادريس وابو اسامة
وابن نمير وعبدة ح وحدثنا ابن ابی عمر نا سفيان ح وحدثنی محمد بن حاتم نا يحيی بن سعيد ح وحدثنی ابوبكر بن نافع نا عمر بن علی ح وحدثنا
عبد بن حميد نا يزيد بن هارون انا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حديث
جرير وزاد فی حديث عمر بن علی ثم لقيت عبد الله بن عمرو علی راس الحول فسالته فرد علينا الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
يقول [٦٧٩٨] حدثنا محمد بن المثنی نا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر اخبرنی ابی جعفر عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی
صلی الله علیه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة [٦٧٩٩] حدثنا حرملة بن يحيی التجيبی انا عبد الله بن وهب حدثنی ابو شريح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن
الزبير قال قالت لی عائشة يا ابن اختی بلغنی ان عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا الی الحج فَالْقَهُ فسائلهُ فانه قد حمل عن النبی صلی الله علیه وسلم علما كثيرا قال فلقيته
فسَائلتُهُ[٣] عن اشياء يذكرها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا
ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقی فی الناس رُؤُسًا[٤] جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويُضِلون قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك
وانكرته قالت احدثك انه سمع النبی[٥] صلی الله علیه وسلم يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقَهُ ثم فاتِحْهُ حتى تسأله
عن الحديث الذی ذكره لك فی العلم قال فلقيته فسالته فذكره لی نحو ما حدثنی به فی مرته الاولی قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه
لم يزد فيه شيئا ولم ينقص **باب** من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الی هدی او ضلالة [٦٨٠٠] حدثنی زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن
الاعمش عن موسی بن عبد الله بن يزيد وابی الضحی عن عبد الرحمن بن هلال العبسی عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الی رسول الله
صلی الله علیه وسلم عليهم الصوف فرای سُوءَ حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس علی الصدقة فابطؤا عنه حتى رُئِیَ ذلك فی وجهه قال ثم ان رجلا من

ن١ ينقص ن٢ رُءُوساء ن٣ فسَايلته ن٤ رُءُوسًا ن٥ النبی

بسبب القتل وتكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان ای يقرب من القيامة ويلقی الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف ای يوضع فی القلوب ورواه بعضهم يلقی بفتح اللام وتشديد القاف ای يعطی والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص علی ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطا فی باب تحريم الظلم وفی رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم فی الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون (قوله صلی الله علیه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا) ضبطناه فی البخاری رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وضبطوه فی مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثانی رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير

[١] ضبط فی السطر الاول من الصفحة الآتية ١٢

من اتخاذ الجهال رؤساء (قوله ان عائشة قالت فی عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص) ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او قراه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبی صلی الله علیه وسلم فلما كرره مرة اخری وثبت عليه غلب علی ظنها انه سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم (وقولها اراه) هو بفتح الهمزة وفی هذا الحديث الحث علی حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة **باب** من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الی هدی او ضلالة (قوله صلی الله علیه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الحديث وفی الحديث الآخر من دعا الی هدی ومن دعا الی ضلالة) هذان الحديثان صريحان فی الحث علی استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل بها الی يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الی يوم القيامة وان من دعا الی هدی كان له مثل اجور تابعيه او الی ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدی والضلالة هو الذی ابتداه او كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة

الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا يُنقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعُمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا يُنقص من اوزارهم شئ ٦٨٠١ حدثناه يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن ابن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير ٦٨٠٢ حدثنا محمد بن بشار نا يحيى يعني ابن سعيد نا محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي قال قال جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يُعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث ٦٨٠٣ حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابوكامل ومحمد بن عبد الملك قالوا نا ابوعوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابواسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي قالوا نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ٦٨٠٤ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى ٦٨٠٥ حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربتُ اليه ذراعا وان تقرب اليّ ذراعا تقربتُ منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ٦٨٠٦ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر وان تقرب اليّ ذراعا تقربتُ منه باعا ٦٨٠٧ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع ٦٨٠٨ حدثنا امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمرّ على جبل يقال له جُمدان فقال سيروا هذا جُمدان سبق المُفرِّدون قالوا وما المُفرِّدون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات

باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها ٦٨٠٩ حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان واللفظ لعمرو نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وفي رواية ابن ابي عمر من احصاها ٦٨١٠ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن

(ن۱) الاموى (ن۲) اوزارهم

او ادب او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده، معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حيوته او بعد موته والله اعلم.

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب

الحث على ذكر الله تعالى (قوله عزوجل انا عند ظن عبدي بي) قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا اصح (قوله تعالى وانا معه حين يذكرني) اى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة (قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اى ما في غيبي فيجوز ان يكون ايضا مراد الحديث اى اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه احد (قوله تعالى وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم) هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتأول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكر الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة (قوله وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة) هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اى صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه (قوله تعالى في رواية محمد بن جعفر واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع) هكذا هو في اكثر النسخ جئته اتيته وفي بعضها جئته باسرع فقط وفي بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم (قوله جبل يقال له جمدان) هو بضم الجيم واسكان الميم (قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات) هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤس الآي ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردون الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله اى لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي

باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة) قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابوبكر بن العربي المالكي عن بعضهم ان قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها واما

سيرين عن ابی هريرة وعن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وزاد همام عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه وتر يحب الوتر **باب** العزم فی الدعاء ولا يقل ان شئت ٦٨١١ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة و زهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال ابوبكر نا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم فی الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطنی فان الله لا مستكره له ٦٨١٢ **حدثنا** يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لی ان شئت ولكن ليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شیء اعطاه ٦٨١٣ **حدثنا** اسحاق بن موسی الانصاری نا انس بن عياض نا الحارث وهو ابن عبد الرحمن بن ابی ذياب عن عطاء بن ميناء عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لی ان شئت اللهم ارحمنی ان شئت ليعزم فی الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له **باب** كراهة تمنی الموت لضر نزل به ٦٨١٤ **حدثنی** زهير بن حرب نا اسماعيل يعنی ابن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احينی ما كانت الحياة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی ٦٨١٥ **حدثنی** ابن ابی خلف نا روح نا شعبة ح وحدثنی زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعنی ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله غير انه قال من ضر اصابه ٦٨١٦ **حدثنی** حامد بن عمر نا عبد الواحد نا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حی قال قال انس لولا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لتمنيته ٦٨١٧ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة نا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم قال دخلنا علی خباب وقد اكتوی سبع كيات فی بطنه فقال لو ما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به ٦٨١٨ **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم انا سفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابی ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ويحيی بن حبيب قالا نا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد ٦٨١٩ **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٦٨٢٠ **حدثنا** هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت ان نبی الله صلی الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٦٨٢١ **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله ٦٨٢٢ **حدثنا** محمد بن عبد الله الرزی نا خالد بن الحارث الهجيمی نا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبی الله اكراهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه ٦٨٢٣ **حدثناه** محمد بن المثنی وابن بشار نا محمد بن بكر نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ٦٨٢٤ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة نا علی بن مسهر عن زكرياء عن الشعبی عن شريح بن هانی عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله ٦٨٢٥ **حدثناه** اسحاق بن ابراهيم انا عيسی بن

قوله صلی الله عليه وسلم قال ليعزم المسئلة لا يتمنی

من احصاها دخل الجنة فاختلفوا فی المراد باحصائها فقال البخاری وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا فی الرواية الاخری من حفظها وقيل احصاءها عدها فی الدعاء بها وقيل اطاقها ای احسن المراعاة لها والمحافظة علی ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنی كل اسم منها والايمان بها لا يقتضی عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر) الوتر الفرد ومعناه فی حق الله تعالی الواحد الذی لا شريك له ولا نظير ومعنی يحب الوتر تفضيل الوتر فی الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعی سبعا ورمی الجمار سبعا وايام التشريق ثلثا والاستنجاء ثلثا وكذا الاكفان وفی الزكوة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموت والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الی صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله اعلم **باب** العزم فی الدعاء ولا يقل ان شئت (**قوله** صلی الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم فی الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطنی فان الله لا مستكره له وفی رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفی رواية وليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شیء اعطاه) قال العلماء عزم المسئلة الشدة فی طلبها والجزم به من غير ضعف فی الطلب ولا تعليق علی مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالی فی الاجابة ومعنی الحديث استحباب الجزم فی الطلب وكراهة التعليق علی المشية قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشية الا فی حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالی منزه عن ذلك وهو معنی قوله صلی الله عليه وسلم فی آخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان فی هذا اللفظ صورة الاستغناء علی المطلوب والمطلوب منه **قوله** عن عطاء بن ميناء هو بالمد والقصر **باب** كراهة تمنی الموت لضر نزل به (**قوله** صلی الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احينی ما كانت الحيوة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی) فيه التصريح بكراهة تمنی الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا فی دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثانی خلائق من السلف عند خوف الفتنة فی اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر علی حاله فی بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احينی ما كانت الحيوة خيرا لی الی آخره والافضل الصبر والسكون للقضاء (**قوله** حدثنا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حی) معناه ان النضر حدث به فی حيوة ابيه (**قوله** صلی الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله) هكذا هو فی بعض النسخ عمله وفی كثير منها امله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المتكرر فی الاحاديث والله اعلم **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (**قوله** حدثنا هداب) هذا الاسناد والذی بعده كلهم بصريون الا عبادة بن الصامت فشامی (**قوله** صلی الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة فقلت يا نبی الله اكراهية الموت فكلنا يكره الموت ...... قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه) هذا الحديث يفسر آخره اوله ويبين المراد بباقی الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنی الحديث ان الكراهة المعتبرة هی التی تكون عند النزع فی حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الی ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم ای فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم ای يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنی كراهته سبحانه لقاءهم وليس معنی الحديث ان سبب كراهة الله تعالی لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم (**قوله**ا اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع) اما شخص فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الی فوق وتحديد النظر واما الحشرجة فهی تردد النفس فی الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها.

يونس نا زكرياء عن عامر قال حدثنى شريح بن هانئ ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله ٦٨٢٦ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى انا عبثر عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذى تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٦٨٢٧ حدثناه اسحاق الحنظلى اخبرنى جرير عن مطرف بهذا الاسناد نحو حديث عبثر ٦٨٢٨ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو عامر الاشعرى وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به ٦٨٢٩ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا عند ظن عبدى بى وانا معه اذا دعانى ٦٨٣٠ حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى نا يحيى يعنى ابن سعيد وابن ابى عدى عن سليمان وهو التيمى عن انس بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل اذا تقرب عبدى منى شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا او بوعا واذا اتانى يمشى اتيته هرولة ٦٨٣١ وحدثناه محمد بن عبد الاعلى القيسى نا معتمر عن ابيه بهذا الاسناد ولم يذكر اذا اتانى يمشى ٦٨٣٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل انا عند ظن عبدى بى وانا معه حين يذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم وان اقترب الى شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اقترب الى ذراعا اقتربت اليه باعا وان اتانى يمشى اتيته هرولة ٦٨٣٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ومن اتانى يمشى اتيته هرولة ومن لقينى بقراب الارض خطيئة لا يشرك بى شيئا لقيته بمثلها مغفرة ٦٨٣٤ حدثنا ابو كريب نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فله عشر امثالها او ازيد

باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة فى الدنيا ٦٨٣٥ حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى نا محمد بن ابى عدى عن حميد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشئ او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه افلا قلت اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه ٦٨٣٦ حدثناه عاصم بن النضر التيمى نا خالد بن الحارث نا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة ٦٨٣٧ وحدثنى زهير بن حرب نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد غير انه قال لا طاقة لك بعذاب الله ولم يذكر فدعا الله له فشفاه ٦٨٣٨ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا سالم بن نوح العطار عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

باب فضل مجالس الذكر ٦٨٣٩ حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم

ن ١ حدثته ن ٢ انا ن ٣ اتيته هرولة ن ٤ تقربت ن ٥ او بمثلها ن ٦ قال ابراهيم الحسن بن بشر نا وكيع بهذا الحديث

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به (قوله تعالى واذا تقرب منى ذراعا تقربت اليه باعا او بوعا) الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعى الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجى هو قدر اربع اذرع وهذا حقيقة اللفظ والمراد بها فى هذا الحديث المجاز كما سبق فى اول كتاب الذكر فى شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده. (قوله تعالى فله عشر امثالها او ازيد) معناه ان التضعيف بعشرة امثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعده الذى لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى (قوله تعالى ومن لقينى بقراب الارض خطيئة) هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكى كسر القاف نقله القاضى وغيره والله اعلم **باب** كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة فى الدنيا (قوله عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ) اى ضعف وفى هذا الحديث النهى عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء وفيه كراهة تمنى البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا واظهر الاقوال فى تفسير الحسنة فى الدنيا انها العبادة والعافية وفى الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا والآخرة **باب** فضل مجالس الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر) اما السيارة فمعناه سياحون فى الارض واما فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها فى بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضى هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا فى البخارى ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم يتتبعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشئ والتفتيش والثانى يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا) هكذا هو فى كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفى بعضها حض بالضاد المعجمة اى حث على الحضور والاستماع وحكى القاضى عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضى قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده فى البخارى هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية

كتاب الذكر

قوله يقول الله عزوجل من جاء بالحسنة الخ قلت لو جعلنا هذا الحديث تفسير الحديث ان رحمتى سبقت غضبى لكان له وجه فانظر الى آثار رحمة الله وآثار غضبه ايهما اغلب واكثر ولو ضممنا الى ذلك نعمة الايجاد من العدم الى الوجود الكامل مع ما يحتاج اليه من الآلات والاسباب فهذه نعمة سبقت الاستحقاق من العبد والعمل فظهر معنى هذا الحديث ظهورا تاما والله تعالى اعلم.

قوله قد خفت اى ضعف.

وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عزوجل وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسئلونك قال وماذا يسألونى قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتى قالوا لا اى رب قال فكيف لو رأوا جنتى قالوا ويستجيرونك قال ومما يستجيرونى قالوا من نارك يا رب قال وهل رأوا نارى قالوا لا قال فكيف لو رأوا نارى قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم **باب** فضل الدعاء باللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٦٨٤٠ **حدثنى** زهير بن حرب نا اسمعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سأل قتادة انسا اى دعوة كان يدعوبها النبى صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعوبها يقول اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعابها فاذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه ٦٨٤١ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **باب** فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٦٨٤٢ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ٦٨٤٣ **حدثنى** محمد بن عبد الملك الاموى نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه ٦٨٤٤ **حدثنا** سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلانى نا ابو عامر يعنى العقدى نا عمر هو ابن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل **وقال** ٦٨٤٥ سليمان حدثنا ابو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن ربيع بن خثيم[1] بمثل ذلك قال قلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون قال فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابى ليلى قال فاتيت ابن ابى ليلى فقلت ممن سمعته قال من ابى ايوب الانصارى يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٨٤٦ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو كريب ومحمد بن طريف البجلى قالوا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى

---

١ نى ٢ ن ٣ افضل ٤ مرات

[1] بفتح المعجمة المثلثة بينهما تحتانية ساكنة ١٢ خلاصه

الاولى وهى حف قوله فى البخارى يحفونهم باجنحتهم ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا **قوله** ويستجيرونك من نارك اى يطلبون الامان منها **قوله** عبد خطاء اى كثير الخطايا وفى هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضى عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر فى عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته فى سمٰوته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفى والمراد به هذا والثانى ذكره بالقلب عند الامر والنهى فيمتثل ما امر به ويترك ما نهى عنه ويقف عما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبرى وغيره اختلاف السلف فى ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضى والخلاف عندى انما يتصور فى مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لانهم مختلفون فى الذكر الخفى الذى ذكرناه والا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف فى ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح ذكر اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة اجر قال القاضى واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى **قلت** الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم **باب** فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ذكر فى الحديث انما كانت اكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لجمعه من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا والله اعلم **باب** فضل التهليل والتسبيح والدعاء **قوله** صلى الله عليه وسلم فى من قال فى يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة لم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة فى اليوم كان له هذا الاجر المذكور فى الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التى نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة فى عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوٰة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور فى هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة فى يومه سواء قالها متوالية او متفرقة فى مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان يأتى بها متوالية فى اول النهار ليكون حرزا له فى جميع نهاره **قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفى حديث التسبيح حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال فى حديث التهليل ولم يأت احد بافضل مما جاء به قال القاضى فى الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة

قولہ اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وان اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه المراد بالدعوة المرة من الدعاء لان هذا الوزن للمرة واما الدعاء فاسم جنس يطلق على القليل والكثير واطلق ههنا على ما فوق الواحد اى ان اراد المرة من الدعاء يكتفى بهذه الدعوة اعنى اللهم اتنا فى الدنيا الخ وان اراد اكثر من ذلك ياتى بهذه فى ذلك فلا يترك هذه الدعوة قط والله تعالى اعلم۔
قولہ كلمتان خفيفتان الخ الظاهر ان كلمتان خبر مقدم وقوله سبحان الله والحمد لله الخ مبتدأ لان قوله سبحان الله الخ اريد به اللفظ فيكون معرفة وكلمتان نكرة ولا يجعل المبتدأ نكرة مع كون الخبر معرفة الا فى مواضع هذا ليس منها وعلى هذا فتقديم الخبر للتشويق على حد ثلاثة تشرق الدنيا البيت ويحتمل ان يكون خبره محذوفا والتقدير عند الله كلمتان او فى الاذكار كلمتان ونحو ذلك وعلى هذا فسبحان الله الخ بدل او بيان او خبر محذوف تقديره هما سبحان الله الخ والله تعالى اعلم۔

الرحمٰن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظیم ٦٨٤٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر احب الی مما طلعت علیه الشمس ٦٨٤٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا علی بن مسهر وابن نمیر عن موسی الجهنی ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر واللفظ له نا ابی نا موسی الجهنی عن مصعب بن سعد عن ابیه قال جاء اعرابی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال علمنی کلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شریك له الله اکبر کبیرا والحمد لله کثیرا وسبحان الله رب العالمین لاحول ولاقوة الا بالله العزیز الحکیم قال فهؤلاء لربی فمالی قال قل اللهم اغفرلی وارحمنی واهدنی وارزقنی قال موسی اما عافنی فانا اتوهم وما ادری ولم یذکر ابن ابی شیبة فی حدیثه قول موسی ٦٨٤٩ حدثنا ابوکامل الجحدری نا عبدالواحد یعنی ابن زیاد نا ابومالك الاشجعی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلم من اسلم یقول اللهم اغفرلی وارحمنی واهدنی وارزقنی ٦٨٥٠ حدثنا سعید بن ازهر الواسطی نا ابومعاویة نا ابومالك الاشجعی عن ابیه قال کان الرجل اذا اسلم علمه النبی صلی الله علیه وسلم الصلوٰة ثم امره ان یدعو بهؤلاء الکلمات اللهم اغفرلی وارحمنی واهدنی وعافنی وارزقنی ٦٨٥١ حدثنی زهیر بن حرب نا یزید بن هارون نا ابومالك عن ابیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم واتاه رجل فقال یارسول الله کیف اقول حین اسال ربی قال قل اللهم اغفرلی وارحمنی وعافنی وارزقنی ویجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنیاك واخرتك ٦٨٥٢ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا مروان وعلی بن مسهر عن موسی الجهنی ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر واللفظ له نا ابی نا موسی الجهنی عن مصعب بن سعد قال حدثنی ابی قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ایعجز احدکم ان یکسب کل یوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه کیف یکسب احدنا الف حسنة قال یسبح مائة تسبیحة فتکتب له الف حسنة وتحط عنه الف خطیئة

باب فضل الاجتماع علی تلاوة القران وعلی الذکر

٦٨٥٣ حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء الهمدانی واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الاخران نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفس عن مؤمن کربة من کرب الدنیا نفس الله عنه کربة من کرب یوم القیمة ومن یسر علی معسر یسر الله علیه فی الدنیا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله فی الدنیا والاخرة والله فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه ومن سلك طریقا یلتمس فیه علما سهل الله له به طریقا الی الجنة وما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب الله ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وحفتهم الملئکة وذکرهم الله فیمن عنده ومن بطا به عمله لم یسرع به نسبه ٦٨٥٤ حدثناه محمد بن عبدالله بن نمیر نا ابی ح وحدثنا نصر بن علی الجهضمی نا ابواسامة نا الاعمش قال ابن نمیر عن ابی صالح وفی حدیث ابی اسامة نا ابوصالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی معاویة غیر ان حدیث ابی اسامة لیس فیه ذکر التیسیر علی المعسر ٦٨٥٥ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق یحدث عن الاغر ابی مسلم انه قال اشهد علی ابی هریرة و ابی سعید الخدری انهما شهدا علی النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لایقعد قوم یذکرون الله عزوجل الا حفتهم الملائکة وغشیتهم الرحمة ونزلت علیهم السکینة وذکرهم الله فیمن عنده ٦٨٥٦ وحدثنیه زهیر بن حرب ثنا عبدالرحمن نا شعبة فی هذا الاسناد نحوه ٦٨٥٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا مرحوم ابن عبدالعزیز عن ابی نعامة السعدی عن ابی عثمان عن ابی سعید الخدری قال خرج معاویة علی حلقة فی المسجد فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر الله قال آلله ما اجلسکم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما انی لم استحلفکم تهمة لکم وما کان احد بمنزلتی من رسول الله صلی الله علیه وسلم اقل عنه حدیثا منی وان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج علی حلقة من اصحابه فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر الله ونحمده علی ما هدانا للاسلام ومن به علینا قال آلله ما اجلسکم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما انی لم استحلفکم تهمة لکم ولکنه اتانی جبرئیل فاخبرنی ان الله عزوجل یباهی بکم الملائکة

باب استحباب الاستغفار والاستکثار منه

٦٨٥٨ حدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید وابوالربیع العتکی جمیعا عن حماد قال یحیی نا حماد بن زید عن ثابت عن ابی بردة عن الاغر

قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك

مائة درجة وکونه حرزا من الشیطان ویؤیده ما جاء فی الحدیث بعد هذا ان افضل الذکر التهلیل مع الحدیث الآخر افضل ما قلته انا والنبیون قبلی لا اله الا الله وحده لا شریك له الحدیث وقیل انه اسم الله الاعظم وهی کلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق ان معنی التسبیح التنزیه عما لا یلیق به سبحانه وتعالی من الشریك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا (قوله فی حدیث التهلیل عشر مرات حدثنا عبدالله بن ابی السفر عن الشعبی عن ربیع بن خیثم عن عمرو بن میمون عن ابن ابی لیلی عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنهم) هذا الحدیث فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهم الشعبی وربیع وعمرو بن میمون وابن ابی لیلی واسم ابن ابی لیلی هذا عبدالرحمن واما ابن ابی السفر بفتح الفاء وسکنها بعض المغاربة والصواب الفتح (قوله الله اکبر کبیرا) منصوب بفعل محذوف ای کبرت کبیرا او ذکرت کبیرا (قوله صلی الله علیه وسلم یسبح مائة تسبیحة فیکتب له الف حسنة او یحط عنه الف خطیئة) هکذا هو فی عامة نسخ صحیح مسلم او یحط باو وفی بعضها ویحط بالواو وقال الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین کذا هو فی کتاب مسلم او یحط باو وقال البرقانی ورواه شعبة وابو عوانة ویحیی القطان عن یحیی الذی رواه مسلم من جهته فقالوا ویحط بالواو والله اعلم

باب فضل الاجتماع علی تلاوة القرآن وعلی الذکر فیه حدیث ابی هریرة من نفس عن مومن کربة الی آخره وهو حدیث عظیم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنی نفس الکربة ازالها وفیه فضل قضاء حوائج المسلمین ونفعهم بما تیسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصیحة وغیر ذلك وفضل الستر علی المسلمین وقد سبق تفصیله وفضل انظار المعسر وفضل المشی فی طلب العلم ویلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعی بشرط ان یقصد به وجه الله تعالی وان کان هذا شرطا فی کل عبادة لکن عادة العلماء یقیدون هذه المسئلة به لکونه قد یتساهل فیه بعض الناس ویغفل عنه بعض المبتدئین ونحوهم (قوله صلی الله علیه وسلم وما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب الله تعالی ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة) قیل المراد بالسکینة هنا الرحمة وهو الذی اختاره القاضی عیاض وهو ضعیف لعطف الرحمة علیه وقیل الطمانینة والوقار وهو احسن وفی هذا دلیل لفضل الاجتماع علی تلاوة القرآن فی المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك یکره وتاوله بعض اصحابه ویلحق بالمسجد فی تحصیل هذه الفضیلة الاجتماع فی مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالی ویدل علیه الحدیث الذی بعده فانه مطلق یتناول جمیع المواضع ویکون التقیید فی الحدیث الاول خرج علی الغالب لا سیما فی ذلك الزمان فلا یکون له مفهوم یعمل به (قوله صلی الله علیه وسلم ومن بطا به عمله لم یسرع به نسبه) معناه من کان عمله ناقصا لم یلحقه بمرتبة اصحاب الاعمال فینبغی ان لا یتکل علی شرف النسب وفضیلة الآباء ویقصر فی العمل (قوله لم استحلفکم تهمة لکم) هی بفتح الهاء واسکانها وهی فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله عزوجل یباهی بکم الملائکة) معناه یظهر فضلکم لهم ویریهم حسن عملکم ویثنی علیکم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال وفلان یباهی بماله واهله ای یفخر ویتجمل بهم علی غیرهم ویظهر حسنهم

باب استحباب الاستغفار والاستکثار منه (قوله صلی الله علیه وسلم انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی الیوم مائة مرة) قال اهل اللغة الغین بالغین المعجمة والغیم بمعنی والمراد به هنا ما یتغشی القلب قال القاضی قیل المراد الفترات والغفلات عن الذکر الذی کان شانه الدوام علیه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقیل هو همه بسبب امته وما اطلع علیه من احوالها بعده فیستغفر لهم وقیل

المزني وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة **باب** التوبة ٦٨٥٩ **حدثنا** ابو بكر بن
ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة قال سمعت الاغر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة ٦٨٦٠ **حدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى نا
ابوداود وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة في هذا الاسناد ٦٨٦١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان ح وحدثنا ابن نمير نا ابو
معاوية ح وحدثني ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن هشام ح وحدثني ابو خيثمة زهير بن حرب واللفظ له نا اسماعيل بن ابراهيم عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه
باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله
٦٨٦٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس
يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعونه سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا
اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله ٦٨٦٣ **حدثنا** ابن نمير
واسحاق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج جميعا عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه ٦٨٦٤ **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي
عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر قال فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا قال فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت ما هي يا رسول الله قال
لا حول ولا قوة الا بالله ٦٨٦٥ **وحدثناه** محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ٦٨٦٦ **حدثنا**
خلف بن هشام وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر نحو حديث عاصم
٦٨٦٧ **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فذكر الحديث وقال
فيه والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وليس في حديثه ذكر لا حول ولا قوة الا بالله ٦٨٦٨ **حدثنا** اسحق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا
عثمان وهو ابن غياث نا ابو عثمان عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة او قال على كنز من كنوز الجنة فقلت
بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله **باب** الدعوات والتعوذ ٦٨٦٩ **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب

سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المؤلفة ونحو ذلك
فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات
وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته
وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل
السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهار للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرا لما اولاه وقد
قال المحاسبي خوف الانبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل
ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعتري
القلوب الصافية مما تحدث به النفس فيهو شها والله اعلم **باب** التوبة (**قوله** صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة) هذا الامر بالتوبة موافق لقوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار والتوبة
احوج قال اصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلثة شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان
يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد
الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق
الآخرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) قال
العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق
فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى
قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها وللتوبة شرط آخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء
في الحديث الصحيح واما في حالة الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته
ولا غيرها **باب** استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها
كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله (**قوله** صلى الله عليه وسلم للناس
حين جهروا بالتكبير يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا
قريبا وهو معكم) اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان
رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب
بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة
الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به
احاديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة
احدكم) هو بمعنى ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق
سماع الدعاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة) قال العلماء سبب
ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد
لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما
ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة
الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله
الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل
اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال
ايضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره **باب** الدعوات والتعوذ قد سبق
في كتاب الصلوة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة
المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر
فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى
من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه في اسراف او في باطل او في مفاخر واما الكسل فهو عدم
انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله
والتسويف به وكلاهما تستحب الاعاذة منه قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر
الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في عدم
احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل
الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما جاء
في الرواية التي بعدها وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم و
تشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه
وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلوة ان
الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يمطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل
به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن
والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ
على العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة

عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو عن ابی بکر انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی دعاء ادعو به فی صلاتی قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کبیرا وقال قتیبة کثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندك وارحمنی انك انت الغفور الرحیم **وحدثنیه** [٦٨٧٠] ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرنی رجل سماه وعمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص یقول ان ابا بکر الصدیق قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی یا رسول الله دعاءً اَدعو به فی صلاتی و فی بیتی ثم ذکر بمثل حدیث اللیث غیر انه قال ظلما کثیرا **حدثنا** [٦٨٧١] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی بکر قالا نا ابن نمیر نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فانی اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنی ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسیح الدجال اللهم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم انی اعوذ بك من الکسل والهرم والمأثم والمغرم **وحدثناه** [٦٨٧٢] ابو کریب نا ابو معاویة ووکیع عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** [٦٨٧٣] یحیی بن ایوب نا ابن علیة قال واخبرنا سلیمان التیمی نا انس ابن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من العجز والکسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات **وحدثنا** [٦٨٧٤] ابو کامل نا یزید بن زریع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلی نا معتمر کلاهما عن التیمی عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر ان یزید لیس فی حدیثه قوله ومن فتنة المحیا والممات **حدثنا** [٦٨٧٥] ابو کریب محمد بن العلاء انا ابن مبارك عن سلیمان التیمی عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم انه تعوذ من اشیاء ذکرها والبخل **حدثنی** [٦٨٧٦] ابو بکر بن نافع العبدی نا بهز بن اسد العمی حدثنی هارون الاعور نا شعیب بن الحبحاب عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یدعو بهؤلاء الدعوات اللهم انی اعوذ بك من البخل والکسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحیا والممات **حدثنی** [٦٨٧٧] عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینة حدثنی سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال عمرو فی حدیثه قال سفیان اشك انی زدت واحدة منها **حدثنا** [٦٨٧٨] قتیبة بن سعید نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن الحارث بن یعقوب ان یعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعید یقول سمعت سعد بن ابی وقاص یقول سمعت خولة بنت حکیم السُّلَمیة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق لم یضره شیء حتی یرتحل من منزله ذلك **وحدثنا** [٦٨٧٩] هارون بن معروف وابو الطاهر کلاهما عن ابن وهب واللفظ لهارون قال نا عبد الله بن وهب قال واخبرنا عمرو وهو ابن الحارث اَنَّ یزید بن ابی حبیب والحارث بن یعقوب حدثاه عن یعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعید عن سعد بن ابی وقاص عن خولة بنت حکیم السلمیة انها سَمِعَتْ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا نزل احدکم منزلا فلیقل اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا یضره شیء حتی یرتحل منه قال یعقوب [٦٨٨٠] وقال القعقاع بن حکیم عن ذکوان عن ابی صالح عن ابی هریرة انه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ما لقیت من عقرب لدغتنی البارحة قال اما لو قلت حین امسیت اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك **حدثنی** [٦٨٨١] عیسی بن حماد المصری اخبرنی اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر عن یعقوب انه ذکر له ان ابا صالح مولی غطفان اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رجل یا رسول الله لدغتنی عقرب بمثل حدیث ابن وهب

باب الدعاء عند النوم

حدثنا [٦٨٨٢] عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن منصور عن سعد بن عُبَیدة قال حدثنی البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع علی شقك الایمن ثم قل اللهم انی اسلمتُ وجهی الیك وفوضتُ امری الیك والجأتُ ظهری الیك رغبة ورهبة الیك لا ملجأ ولا منجا منك الا الیك آمنت بکتابك الذی انزلت وبنبیك الذی ارسلتَ واجعلهن من آخر کلامك فان مت من لیلتك مت وانت علی الفطرة قال فرددتهن لاستذکرهن فقلت

فائی^١ عن^٢

من البخل یقوم بحقوق المال وینبعث للانفاق والجود ولمکارم الاخلاق ویمتنع من الطمع فیما لیس له قال العلماء واستعاذته صلی الله علیه وسلم من هذه الاشیاء لتکمل صفاته فی کل احواله وشرعه ایضا تعلیما لامته وفی هذه الاحادیث دلیل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من کل الاشیاء المذکورة وما فی معناها وهذا هو الصحیح الذی اجمع علیه العلماء واهل الفتاوی فی الامصار فی کل الاعصار وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الی ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمین فحسن وان دعا لنفسه فالاولی ترکه وقال آخرون منهم ان وجد فی نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا ودلیل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة فی الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین بفعله وفی هذه الاحادیث ذکر المأثم وهو الاثم وفیها فتنة المحیا والممات ای فتنة الحیاة والموت (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء) اما درك الشقاء فالمشهور فیه فتح الراء وحکی القاضی وغیره ان بعض رواة مسلم رواه ساکنها وهی لغة وجَهد البلاء بفتح الجیم وضمها الفتح اشهر وافصح فاما الاستعاذة من سوء القضاء فیدخل فیها سوء القضاء فی الدین والدنیا والبدن والمال والاهل وقد یکون ذلك فی الخاتمة واما درك الشقاء فیکون ایضا فی الامور الآخرة والدنیا ومعناه اعوذ بك ان یدرکنی شقاء وشماتة الاعداء هی فرح العدو ببلیة تنزل بعدوه یقال منه شمت بکسر المیم یشمت بفتحها فهو شامت واشمته غیره واما جهد البلاء فروی عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وکثرة العیال وقال غیره هی الحالة الشاقة (قوله صلی الله علیه وسلم اعوذ بکلمات الله التامات) قیل معناه الکاملات التی لا یدخل فیها نقص ولا عیب وقیل النافعة الشافیة وقیل المراد بالکلمات هنا القرآن والله اعلم

باب الدعاء عند النوم (قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث البراء اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع علی شقك الایمن ثم قل اللهم انی اسلمت وجهی الیك الی آخره) فقوله صلی الله علیه وسلم اذا اخذت مضجعك معناه اذا اردت النوم فی مضجعك فتوضأ والمضجع بفتح المیم وفی هذا الحدیث ثلث سنن مهمة مستحبة لیست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم فان کان متوضأ کفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم علی طهارة مخافة ان یموت فی لیلته ولیکون اصدق لرؤیاه وابعد من تلعب الشیطان به فی منامه وترویعه ایاه الثانیة النوم علی الشق الایمن لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یحب التیامن ولانه اسرع الی الانتباه الثالثة ذکر الله تعالی لیکون خاتمة عمله (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اسلمت وجهی الیك وفی الروایة الاخری اسلمت نفسی الیك) ای استسلمت وجعلت نفسی منقادة لك طائعة لحکمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنی الذات کلها یقال سلم واسلم واستسلم بمعنی ومعنی الجأت ظهری الیك ای توکلت علیك واعتمدتك فی امری کله کما یعتمد الانسان بظهره الی ما یسنده (وقوله رغبة ورهبة) ای طمعا فی ثوابك وخوفا من عذابك (قوله صلی الله علیه وسلم مت علی الفطرة) ای الاسلام وان اصبحت اصبت خیرا ای حصل ثواب هذه السنن واهتمامك بالخیر ومتابعتك امر الله تعالی ورسوله صلی الله علیه وسلم (قوله فرددتهن لاستذکرهن فقلت آمنت برسولك الذی ارسلت قال قل آمنت بنبیك الذی ارسلت) اختلف العلماء فی سبب انکاره صلی الله علیه وسلم ورده اللفظ فقیل انما رده لان قوله آمنت برسولك یحتمل غیر النبی صلی الله علیه وسلم من حیث اللفظ واختار المازری وغیره ان سبب الانکار ان هذا ذکر ودعاء فینبغی فیه الاقتصار علی اللفظ الوارد بحروفه وقد یتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحی الیه صلی الله علیه وسلم بهذه الکلمات فیتعین اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقیل لان قوله ونبیك الذی ارسلت فیه جزالة من حیث صنعة الکلام وفیه جمع

آمنت برسولك الذی ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذی ارسلت ٦٨٨٣ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله يعنی ابن ادريس قال سمعت حصينا
عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان منصورا اتم حديثا وزاد فی حديث حصين وان اصبح اصاب خيرا
٦٨٨٤ حدثنا محمد بن المثنی نا ابو داؤد نا شعبة ح وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن وابو داؤد قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث
عن البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه من الليل ان يقول اللهم اسلمت نفسی اليك ووجهت وجهی اليك والجأت ظهری اليك
وفوضت امری اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذی انزلت وبرسولك الذی ارسلت فان مات مات علی الفطرة ولم يذكر
ابن بشار فی حديثه من الليل ٦٨٨٥ حدثنا يحيی بن يحيی انا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لرجل يا فلان
اذا اويت الی فراشك بمثل حديث عمرو بن مرة غير انه قال وبنبيك الذی ارسلت فان مت من ليلتك مت علی الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا ٦٨٨٦ حدثنا
ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق انه سمع البراء بن عازب يقول امر رسول الله صلی الله عليه وسلم رجلا بمثله ولم يذكر وان اصبحت
اصبت خيرا ٦٨٨٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن ابی بكر بن ابی موسی عن البراء ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا
اخذ مضجعه قال اللهم باسمك احيی وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذی احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ٦٨٨٨ حدثنا عقبة بن مكرم
العمی وابو بكر بن نافع قالا نا غندر نا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم
خلقت نفسی وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اسألك العافية فقال له رجل اسمعت هذا من عمر
فقال من خير من عمر من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ابن نافع فی روايته عن عبد الله بن الحارث ولم يذكر سمعت ٦٨٨٩ حدثنی زهير بن حرب نا
جرير عن سهيل قال كان ابو صالح يأمرنا اذا اراد احدنا ان ينام ان يضطجع علی شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم
ربنا ورب كل شیء فالق الحب والنوی ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شیء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شیء و
انت الآخر فليس بعدك شیء وانت الظاهر فليس فوقك شیء وانت الباطن فليس دونك شیء اقض عنا الدين واغننا من الفقر وكان يروی ذلك عن
ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم ٦٨٩٠ وحدثنی عبد الحميد بن بيان الواسطی نا خالد يعنی الطحان عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال كان رسول الله
صلی الله عليه وسلم يأمرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول بمثل حديث جرير وقال من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ٦٨٩١ وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة و
ابو كريب قالا نا ابن ابی عبيدة قال نا ابی ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال اتت فاطمة
النبی صلی الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولی اللهم رب السموات السبع بمثل حديث سهيل عن ابيه ٦٨٩٢ حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا انس
ابن عياض نا عبيد الله حدثنی سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اوی احدكم الی فراشه فليأخذ داخلة
ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده علی فراشه فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع علی شقه الايمن وليقل سبحانك ربی بك وضعت جنبی
وبك ارفعه ان امسكت نفسی فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ٦٨٩٣ حدثنا ابو كريب نا عبدة عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد و
قال ثم ليقل باسمك ربی وضعت جنبی فان احييت نفسی فارحمها ٦٨٩٤ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا اوی الی فراشه قال الحمد لله الذی اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافی له ولا مؤوی **باب** فی الادعية
٦٨٩٥ حدثنا يحيی بن يحيی واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيی انا جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل الاشجعی قال سألت عائشة عما كان رسول الله
صلی الله عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول اللهم انی اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل ٦٨٩٦ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله
ابن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت كان اللهم انی اعوذ بك من شر ما

تتوفاها نخ مضجعنا نخ و اللهم نخ

النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذی ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا فی اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنی وجمهورهم علی جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنی هنا مختلف ولا خلاف فی المنع اذا اختلف المعنی (قوله صلی الله عليه وسلم اذا اويت الی فراشك) ای انضممت اليه ودخلت فيه كما قال فی الرواية الاخری بعد اذا اخذ مضجعه وقال فی الحديث الآخر بعد هذا كان اذا اوی الی فراشه قال الحمد لله الذی اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فاما اويت واوی الی فراشك فمقصور واما قوله وآوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكی القصر فيهما وحكی المد فيهما وسبق بيانه مرات وقيل معنی آوانا هنا رحمنا (قوله فكم ممن لا كافی له ولا مؤوی) ای لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا ياوی اليه (قوله صلی الله عليه وسلم اللهم باسمك احيی وباسمك اموت) قيل معناه بذكر اسمك احيی ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيی ای انت تحيينی وانت تميتنی والاسم هنا هو المسمی (قوله صلی الله عليه وسلم الحمد لله الذی احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور) المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلی الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذی هو كالموت علی اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب (قوله صلی الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسی وانت توفاها لك مماتها ومحياها) ای حياتها وموتها وجميع امورها لك وبقدرتك وفی سلطانك

(قوله اعوذ بك من شر كل شیء انت آخذ بناصيته) ای من شر كل شیء من المخلوقات لانها كلها فی سلطانه وهو آخذ بنواصيها قوله صلی الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شیء وانت الآخر فليس بعدك شیء وانت الظاهر فليس فوقك شیء وانت الباطن فليس دونك شیء اقض عنا الدين يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالی وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما معنی الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنی القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان علی فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات واما تسميته سبحانه وتعالی بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلانی معناه الباقی بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التی كان عليها فی الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم فی فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقی بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقی من بنی فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء اجسامهم موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلانی (قوله صلی الله عليه وسلم اذا اوی احدكم الی فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالی فانه لا يعلم ما خلفه بعده علی فراشه) داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل فی يده مكروه ان كان هناك **باب** فی الادعية **قوله** صلی الله عليه وسلم اللهم انی اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل) قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضی عقوبة فی الدنيا او يقتضی فی الآخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان

عملت وشر مالم اعمل ٦٨٩٧ حدثناه محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد یعنی ابن جعفر کلاهما عن شعبة عن حصین
بهذا الاسناد مثله غیران فی حدیث محمد بن جعفر ومن شر ما لم اعمل ٦٨٩٨ وحدثنی عبد الله بن هاشم نا وکیع عن الاوزاعی عن عبدة بن ابی لبابة عن هلال بن
یساف عن فروة بن نوفل عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی دعائه اللهم انی اعوذبك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل ٦٨٩٩ حدثنی حجاج بن الشاعر
نا عبد الله بن عمرو ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسین حدثنی ابن بریدة عن یحیی بن یعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللهم لك اسلمت وبك
امنت وعلیك توکلت والیك انبت وبك خاصمت اللهم انی اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلنی انت الحی الذی لا یموت والجن والانس یموتون ٦٩٠٠ حدثنی
ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا کان فی سفر واسحر یقول سمع سامع
بحمد الله وحسن بلائه علینا ربنا صاحبنا وافضل علینا عائذا بالله من النار ٦٩٠١ حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن ابی اسحاق عن ابی بردة بن ابی موسی
الاشعری عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لی خطیئتی وجهلی واسرافی فی امری وما انت اعلم به منی اللهم اغفر لی جدی
وهزلی وخطأی وعمدی وکل ذلك عندی اللهم اغفر لی ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت[1] وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر وانت علی کل شیء
قدیر ٦٩٠٢ وحدثناه محمد بن بشار عبد الملك بن الصباح المسمعی نا شعبة فی هذا الاسناد ٦٩٠٣ حدثنا ابراهیم بن دینار نا ابو قطن عمرو بن الهیثم القطعی عن
عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون عن قدامة بن موسی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم اصلح لی دینی
الذی هو عصمة امری واصلح لی دنیای التی فیها معاشی واصلح لی آخرتی التی فیها معادی واجعل الحیاة زیادة لی فی کل خیر واجعل الموت راحة لی من کل شر ٦٩٠٤ حدثنا
محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اللهم انی اسألك
الهدی والتقی والعفاف والغنی ٦٩٠٥ وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفیان عن ابی اسحاق بهذا الاسناد مثله غیر ان ابن المثنی قال فی
روایته والعفة ٦٩٠٦ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم ومحمد بن عبد الله بن نمیر واللفظ لابن نمیر قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاویة عن
عاصم عن عبد الله بن الحارث وعن ابی عثمان النهدی عن زید بن ارقم قال لا اقول لکم الا کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال کان یقول اللهم انی
اعوذبك من العجز والکسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسی تقواها وزکها انت خیر من زکاها انت ولیها ومولاها اللهم انی اعوذبك من علم
لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا یستجاب لها ٦٩٠٧ حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد الواحد بن زیاد عن الحسن بن عبید الله نا ابراهیم
ابن سوید النخعی نا عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امسی قال امسینا وامسی الملك لله والحمد لله[ن] لا اله الا الله
وحده لا شریك له قال الحسن فحدثنی الزبید انه حفظ عن ابراهیم فی هذا له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم اسألك خیر هذه اللیلة واعوذبك
من شر هذه اللیلة وشر ما بعدها اللهم انی اعوذبك من الکسل وسوء الکبر اللهم انی اعوذبك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر ٦٩٠٨ حدثنا عثمان بن ابی
شیبة نا جریر عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم بن سوید عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال کان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا امسی قال امسینا وامسی
الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شریك له قال اراه قال فیهن له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر رب اسألك خیر ما فی هذه اللیلة
وخیر ما بعدها واعوذبك من شر ما فی هذه اللیلة وشر ما بعدها رب اعوذبك من الکسل وسوء الکبر رب اعوذبك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر واذا
اصبح قال ذلك ایضا اصبحنا واصبح الملك لله ٦٩٠٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا حسین بن علی عن زائدة عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم بن سوید
عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امسی قال امسینا وامسی الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شریك له
اللهم انی اسألك من خیر هذه اللیلة وخیر ما فیها واعوذبك من شرها وشر ما فیها اللهم انی اعوذبك من الکسل والهرم وسوء الکبر وفتنة الدنیا وعذاب القبر
قال الحسن بن عبید الله وزادنی فیه زبید عن ابراهیم بن سوید عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك
وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر ٦٩١٠ حدثنا قتیبة بن سعید نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول

ن: لله

[1] قوله وما اعلنت لیست هذه اللفظة فی متن الاحمدیة ولا المصریة ولکنها موجودة فی جدول اغلاط الاحمدیة والمشکوٰة وهو الصواب والله اعلم ۱۲۔

المراد تعلیم الامة الدعاء (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت) معناه لك انقدت وبك صدقت وفیه اشارة الی الفرق بین الایمان والاسلام وقد سبق ایضاحه فی اول کتاب الایمان (قوله صلی الله علیه وسلم وعلیك توکلت ای فوضت امری الیك والیك انبت ای اقبلت بهمتی وطاعتی واعرضت عما سواك وبك خاصمت ای بك احتج وادافع واقاتل (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا کان فی سفر واسحر یقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علینا ربنا صاحبنا وافضل علینا عائذا بالله من النار) اما اسحر فمعناه قام فی السحر او رکب فی السحر او انتهی فی سیره الی السحر وهو آخر اللیل واما سمع سامع فروی بوجهین احدهما فتح المیم من سمع وتشدیدها والثانی کسرها مع تخفیفها واختار القاضی هنا وفی المشارق وصاحب المطالع التشدید واشار الی انه روایة اکثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولی هذا لغیره وقال مثله تنبیها علی الذکر فی السحر والدعاء فی ذلك وضبطه الخطابی وآخرون بالکسر والتخفیف قال الخطابی معناه شهد شاهد قال وهو امر بلفظ الخبر وحقیقته لیسمع السامع ولیشهد الشاهد علی حمدنا لله تعالی علی نعمه وحسن بلائه (قوله ربنا صاحبنا وافضل علینا) ای احفظنا وحطنا واکلأنا وافضل علینا بجزیل نعمك واصرف عنا کل مکروه (قوله عائذا بالله من النار) منصوب علی الحال ای اقول هذا فی حال استعاذتی واستجارتی بالله من النار (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم اغفر لی خطیئتی وجهلی واسرافی الی قوله وکل ذلك عندی) ای انا متصف بهذه الاشیاء فاغفرها لی قیل قاله تواضعا وعد علی نفسه فوات الکمال ذنوبا وقیل اراد ما کان عن سهو وقیل ما کان قبل النبوة وعلی کل حال فهو صلی الله علیه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغیره تواضعا لان الدعاء عبادة قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد (قوله صلی الله علیه وسلم انت المقدم وانت المؤخر) یقدم من یشاء من خلقه الی رحمته بتوفیقه ویؤخر من یشاء عن ذلك بخذلانه (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اسألك الهدی والتقی والعفاف والغنی) اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا یباح والکف عنه والغنی هنا غنی النفس والاستغناء عن الناس وعما فی ایدیهم (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم آت نفسی تقواها وزکها انت خیر من زکاها انت ولیها ومولاها اللهم انی اعوذبك من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع) هذا الحدیث وغیره من الادعیة المسجوعة دلیل لما قاله العلماء ان السجع المذموم فی الدعاء هو المتکلف فانه یذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ویلهی عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تکلف ولا اعمال فکر لکمال الفصاحة ونحو ذلك او کان محفوظا فلا باس به بل هو حسن ومعنی نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعیدة ومعنی زکها طهرها ولفظة خیر لیست للتفضیل بل معناه لا مزکی لها الا انت کما قال انت ولیها (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذبك من الکسل وسوء الکبر) قال القاضی رویناه الکبر باسکان الباء وفتحها فالاسکان بمعنی التعاظم علی الناس والفتح بمعنی الهرم والخرف والرد الی ارذل العمر کما فی الحدیث الآخر قال

لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شئ بعده ٦٩١١ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب
عن ابی بردة عن علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قل اللهم اهدنی وسددنی واذکر بالهدی هدایتك الطریق والسداد سداد السهم ٦٩١٢ وحدثنا
ابن نمیر نا عبد الله یعنی ابن ادریس اخبرنا عاصم بن کلیب بهذا الاسناد قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قل اللهم انی اسألك الهدی والسداد ثم
ذكر بمثله **باب** التسبیح اول النهار وعند النوم ٦٩١٣ حدثنا قتیبة بن سعید وعمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالوا نا سفیان عن
محمد بن عبد الرحمن مولی ال طلحة عن کریب عن ابن عباس عن جویریة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من عندها بكرة حین صلی الصبح وهی فی مسجدها ثم رجع
بعد ان اضحی وهی جالسة قال ما زلت علی الحال التی فارقتك علیها قالت نعم قال النبی صلی الله علیه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت
بما قلت منذ الیوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضی نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ٦٩١٤ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو کریب واسحاق عن
محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی رشدین عن ابن عباس عن جویریة قالت مر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم حین صلی الغداة او بعد ما
صلی الغداة فذكر نحوه غیر انه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضی نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته
٦٩١٥ حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابی لیلی قال حدثنا علی
ان فاطمة اشتكت ما تلقی من الرحی فی یدها واتی النبی صلی الله علیه وسلم سبی فانطلقت فلم تجده ولقیت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبی صلی الله
علیه وسلم اخبرته عائشة بمجئ فاطمة الیها فجاء النبی صلی الله علیه وسلم الینا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبی صلی الله علیه وسلم علی مكانكما فقعد
بیننا حتی وجدت برد قدمه علی صدری ثم قال الا اعلمكما خیرا مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلثین وتسبحاه ثلثا وثلثین و
تحمداه ثلثا وثلثین فهو خیر لكما من خادم ٦٩١٦ وحدثناه ابو بكر بن ابی شیبة نا وكیع ح وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی ح وحدثنا ابن المثنی نا
ابن ابی عدی كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفی حدیث معاذ اذا اخذتما مضجعكما من اللیل ٦٩١٧ وحدثنی زهیر بن حرب نا سفیان بن عیینة
عن عبید الله بن ابی یزید عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن علی بن ابی طالب ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وعبید بن یعیش عن
عبد الله بن نمیر نا عبد الملك عن عطاء بن ابی رباح عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حدیث الحكم عن ابن ابی
لیلی وزاد فی الحدیث قال علی ما تركته منذ سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم قیل له ولا لیلة صفین قال ولا لیلة صفین وفی حدیث عطاء عن
مجاهد عن ابن ابی لیلی قال قلت له ولا لیلة صفین ٦٩١٨ حدثنی امیة بن بسطام العیشی نا یزید بن زریع نا روح وهو ابن القاسم عن سهل عن
ابیه عن ابی هریرة ان فاطمة اتت النبی صلی الله علیه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال ما الفیتیه عندنا قال الا ادلك علی ما هو خیر لك من خادم
تسبحین ثلاثا وثلثین وتحمدین ثلاثا وثلاثین وتكبرین اربعا وثلاثین حین تاخذین مضجعك ٦٩١٩ وحدثنیه احمد بن سعید الدارمی
نا حبان نا وهیب نا سهیل بهذا الاسناد **باب** استحباب الدعاء عند صیاح الدیك ٦٩٢٠ حدثنی قتیبة بن سعید نا لیث عن جعفر بن ربیعة
عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم صیاح الدیكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهیق الحمار
فتعوذوا بالله من الشیطان فانها رأت شیطانا **باب** دعاء الكرب ٦٩٢١ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار وعبید الله بن سعید واللفظ لابن سعید
قالوا نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم كان یقول عند الكرب لا اله الا الله العظیم الحلیم
لا اله الا الله رب العرش الكریم لا اله الا الله رب السموت ورب الارض رب العرش الكریم ٦٩٢٢ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا وكیع عن هشام بهذا الاسناد وحدیث معاذ بن هشام اتم
٦٩٢٣ وحدثناه عبد بن حمید نا محمد بن بشر العبدی نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان ابا العالیة الریاحی حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم كان یدعو بهن ویقولهن عند الكرب فذكر بمثل حدیث معاذ بن هشام عن ابیه عن قتادة غیر انه قال رب السموت والارض
٦٩٢٤ وحدثنی محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة اخبرنی یوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابی العالیة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم

ن ١ فقال ن ٢ بسبی ن ٣ یعنی

القاضی وهذا اظهر واشهر مما قبله قال وبالفتح ذكره الهروی وبالوجهین ذكره الخطابی وصوب الفتح وتعضده روایة النسائی وسوء العمر (قوله صلی الله علیه وسلم وغلب الاحزاب وحده) ای قبائل الكفار المتحزبین علیهم وحده ای من غیر قتال الآدمیین بل ارسل علیهم ریحا وجنودا لم تروها ... (قوله صلی الله علیه وسلم فلا شئ بعده) ای سواه (قوله صلی الله علیه وسلم قل اللهم اهدنی وسددنی واذكر بالهدی هدایتك الطریق والسداد سداد السهم) .... اما السداد هنا بفتح السین وسداد السهم تقویمه ومعنی سددنی وفقنی واجعلنی مصیبا فی جمیع اموری مستقیما واصل السداد الاستقامة والقصد فی الامور واما الهدی هنا فهو الرشاد ویذكر ویؤنث ومعنی اذكر بالهدی هدایتك الطریق والسداد سداد السهم ای تذكر ذلك فی حال دعائك بهذین اللفظین لان هادی الطریق لا یزیغ عنه ومسدد السهم یحرص علی تقویمه ولا یستقیم رمیه حتی یقومه وكذا الداعی ینبغی ان یحرص علی تسدید علمه وتقویمه ولزومه السنة وقیل لیتذكر بهذا لفظ السداد والهدی لئلا ینساه **باب** التسبیح اول النهار وعند النوم (قوله وهی فی مسجدها) ای موضع صلوتها (قوله سبحان الله وبحمده مداد كلماته) هو بكسر المیم قیل معناه مثلها فی العدد وقیل مثلها فی انها لا تنفد وقیل فی الثواب والمداد هنا مصدر بمعنی المدد وهو ما كثرت به الشئ قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات

الله تعالی لا تحصر بعدد ولا غیره والمراد المبالغة به فی الكثرة لانه ذكر اولا ما یحصره العدد الكثیر من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقی الی ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا ای ما لا یحصیه عد كما لا تحصی كلمات الله تعالی (قوله عن ابی رشدین) هو بكسر الراء وهو كریب المذكور فی الروایة الاولی (قوله فی حدیث علی وفاطمة رضی الله عنهما حتی وجدت برد قدمه علی صدری) كذا هو فی نسخ مسلم قدمه مفردة وفی البخاری قدمیه بالتثنیة وهی زیادة ثقة لا تخالف الاولی (قوله قیل لعلی رضی الله عنه ما تركتهن لیلة صفین قال ولا لیلة صفین) معناه لم یمنعنی منهن عظم ذلك الامر والشغل الذی كنت فیه ولیلة صفین هی لیلة الحرب المعروفة بصفین وهو موضع بقرب الفرات كانت فیه حرب عظیمة بینه وبین اهل الشام **باب** استحباب الدعاء عند صیاح الدیك (قوله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم صیاح الدیك فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا) قال القاضی سببه رجاء تامین الملائكة علی الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفیه استحباب الدعاء عند حضور الصالحین والتبرك بهم **باب** دعاء الكرب فیه حدیث ابن عباس وهو حدیث جلیل ینبغی الاعتناء به والاكثار عنه عند الكرب والامور العظیمة قال الطبری كان السلف یدعون به ویسمونه دعاء الكرب فان قیل هذا ذكر ولیس فیه دعاء فجوابه من وجهین مشهورین احدهما ان هذا الذكر یستفتح به الدعاء ثم یدعو بما شاء والثانی جواب سفین بن عیینة فقال اما علمت قوله تعالی من شغله ذكری عن مسئلتی اعطیته افضل ما اعطی السائلین وقال الشاعر: اذا اثنی علیك المرء یوما، كفاه من تعرضه

كان اذا حزبه امرٌ قال فذكر بمثل حديث معاذ عن ابيه وزاد معهن لَآ اله الّا الله ربّ العرش الكريم **باب** فضل سبحان الله وبحمده [6925] **حدثني** زهير بن حرب نا حبّان بن هلال نا وهيب نا سعيد الجريري عن ابي عبد الله الجسري عن ابن الصّامت عن ابي ذرّ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الكلام افضل قال ما اصطفاهُ الله لملئكته او لعباده سبحان الله وبحمده [6926] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا يحيٰى بن ابي بكير عن شعبة عن الجريري عن ابي عبد الله الجسري من عنزة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اُخبرك باحبّ الكلام الى الله قلت يارسول الله اخبرني باحبّ الكلام الى الله فقال ان احبّ الكلام الى الله سبحان الله وبحمده **باب** فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب [6927] **حدثني** احمد بن عمر بن حفص الوكيعي نا محمّد بن فُضَيل نا ابي عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن امّ الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلمٍ يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل [6928] **حدثناه** اسحٰق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا موسى بن سروان المعلم حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيّدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك المؤكل به اٰمين ولك بمِثلٍ [6929] **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم انا عيسٰى بن يونس نا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته امّ الدرداء قال قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء في منزله فلم اجده ووجدت امّ الدرداء فقالت اتريد الحجّ العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فانّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك مؤكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك المؤكل به اٰمين ولك بمثل [6930] قال فخرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فقال لي مثل ذٰلك يرويه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم [6931] **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان بهٰذا الاسناد مثله وقال عن صفوان **باب** استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب [6932] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لابن نمير قالا نا ابواسامة ومحمّد بن بشر عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بُردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضٰى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمَدهُ عليها اويشرب الشربة فيحمده عليها [6933] **وحدثنيه** زهير بن حرب نا اسحٰق بن يوسف الازرق نا زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** بيان انه يستجاب للداعي [6934] **حدثنا** يحيٰى بن يحيٰى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلا اوفلم يستجب لي [6935] **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدّي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني ابو عُبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف وكان من القرّاء واهل الفقه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقولُ قد دعوتُ ربّي فلم يستجب لي [6936] **حدثني** ابوالطاهر انا ابن وهب اخبرني معاوية وهو ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انه قال لايزال يستجاب للعبد مالم يدع باثمٍ اوقطيعة رحمٍ مالم يستعجل قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقولُ قد دعوتُ وقد دعوت فلم ارَ يستجيبُ لي فيستحسر عند ذٰلك ويدعُ الدعاء **باب** اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء [6937] **حدثنا** هدّاب بن خالد نا حمّاد بن سلمة ح وحدثني زهير بن حرب نا معاذ بن معاذ

---

١ كذا في الاحمدية والمصرية والقلمية التي عند مولانا السيد نذير حسين المحدث دهلوي رحمه الله لكن قال الشيخ حسين بن محسن الانصاري ان في النسخة الصحيحة المسلم وكانت تحته بنت ام الدرداء وفي سنن ابن ماجة ما يوافق ذٰلك ولفظه وكانت تحته ابنة ابي الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء الخ والله اعلم بالصواب. ٢ از باب سمع يسمع ١٢

ن ١	ن ٢	ن ٣	ب ٤	ن ٥	ن ٥
ثروان	بهٰذا الاسناد	يستجاب لي	في	يستجاب	يستجب

الثناء (قوله كان اذا حزبه امر) هو بحاء مهملة ثم زاى مفتوحتين ثم موحدة اى نابه والمّ به امر شديد قال القاضي قال بعض العلماء وهذه الفضائل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله اعلم **باب** فضل سبحان الله وبحمده (قوله عن ابي عبد الله الجسري) بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة اسمه حميد بكسر الحاء وبالراء وهذا هو الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير يقال العنزي الجسري منسوب الى بني جسر وهم بطن من بني عنزة وهو جسر بن تيم بن القدم بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون (قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن افضل وكذا قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور في وقت او حال ونحو ذٰلك فالاشتغال به افضل والله اعلم **باب** فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (قوله عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) هو بفتح الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفي رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل آمين ولك بمثل واما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص ولك بمثل هو بكسر الميم واسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحها ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء اى عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها (قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم) هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم وقال وعن ابن ماهان انه بالثاء المثلثة قال البخاري والحاكم يقالان جميعا فيه وهما صحيحان وقال بعضهم فروان بالفاء وهو انصاري عجلي (قوله حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي) تعني زوجها ابا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره وام الدرداء هذه هي الصغرى[٣] التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة .... **باب** استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها) الاكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغداء والعشاء وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذٰلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة **باب** بيان انه يستجاب للداعي مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلا اوفلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم او قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذٰلك ويدع الدعاء) قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اى لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة **باب** اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (قوله صلى

٣ عن زوجها ابي الدرداء وسلمان وعنها سالم بن ابي الجعد وزيد بن اسلم ومكحول وخلق وكانت فقيهة عالمة زاهدة لبيبة قالت م

العنبري ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن سليمان التيمي ح وحدثنا ابو كامل فضيل بن
حسين واللفظ له نا يزيد بن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا
عامة من دخلها المساكين واذا اصحٰب الجد محبوسون الا اصحٰب النار فقد أمر بهم الى النار وقمتُ على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء
٦٩٣٨ حدثنا زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم اطلعت
في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النّساء ٦٩٣٩ وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم انا الثقفي نا ايوب بهٰذا الاسناد
٦٩٤٠ وحدثنا شيبان بن فروخ نا ابو الاشهب نا ابو الرجاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع في النار فذكر مثل حديث ايوب
٦٩٤١ حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة سمع ابا رجاء عن ابن عبّاس ان النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله ٦٩٤٢ حدثنا عبيد الله
بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي التياح قال كان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند احدٰهما فقالت الاخرى جئت من عند فلانة فقال
جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اقل ساكني الجنة النّساء ٦٩٤٣ حدثني عبيد الله بن عبد الكريم
ابو زرعة نا ابن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسٰى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللّهمّ اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نِقمتك وجميع سخطك ٦٩٤٤ وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا
محمد بن جعفر نا شعبة عن التياح قال سمعت مطرفًا يحدث انه كانت له امرأتان بمعنى حديث معاذ ٦٩٤٥ حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان
ومعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي
اضر على الرجال من النساء ٦٩٤٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى جميعًا عن المعتمر قال ابن معاذ نا المعتمر
ابن سليمان قال قال ابي انا ابو عثمان عن اسامة ابن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما تركت بعدي في الناس فتنة اضر على الرّجال من النساء ٦٩٤٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا
يحيٰى بن يحيٰى انا هشيم ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن سليمان التيمي بهٰذا الاسناد مثله ٦٩٤٨ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن
بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال ان
الدّنيا حُلوةٌ خَضِرَةٌ وانّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النّساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النّساء
وفي حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون **باب** قصّة اصحاب الغار الثلثة والتوسل بصالح الاعمال ٦٩٤٩ حدثني محمد بن اسحاق
المُسَيَّبي حدثني انس يعني ابن عياض ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلثة
نفر يتمشّون اخذهم المطر فأووا الى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صَخرةٌ من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يُفرِّجُها عنكم فقال احدهم اللّهمّ انه كان لي والدان شيخان كبيرانِ وامرأتي ولي صِبيَةٌ صغار
أرعٰى عليهم فاذا أرحتُ عليهم حلبتُ فبدأتُ بوالديَّ فسقيتهما قبل بنيَّ وانّي نأى بي ذات يوم الشجرُ فلم آت حتّٰى امسيتُ فوجدتهما قد
ناما فحلبت كما كنت احلُبُ فجئت بالحِلاب فقمت عند رؤسهما أكرهُ ان أوقِظَهما من نومهما واكره ان اسقي الصِبيَةَ قبلهما والصِبيَةُ يتضاغَونَ
عند قدميّ فلم يزل ذٰلك دابي ودأبهم حتّٰى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذٰلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السّماء
ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السّماء وقال الآخر اللّهمّ انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشدّ ما يحبّ الرّجالُ النّساءَ وطلبت اليها نفسها فابت حتّٰى

الّي ن ١ مثله ن ٢ انه ن ٣

١ بالضم شيرين ضد تلخ حلوة مونث حلوات جمع ١٢ منتهى الارب ٢ از باب نصر وضرب ١٢ منتهى الارب ٣ فرج از باب ضرب يقال فَرَجَ الله عنك غمك وفرّج الله بمعنى ١٢ صراح

الله عليه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون) هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب ويسبقهم الفقراء بخمسمائة عام كما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار) معناه من استحق من اهل الغنى النار بكفره او معاصيه وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك) الفجاءة بفتح الفاء واسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغتة وهذا الحديث ادخله مسلم بين احاديث النساء وكان ينبغي ان يقدمه عليها كلها وهذا الحديث رواه مسلم عن ابي زرعة الرازي احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو من اقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة اربع وستين ومائتين (قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا [illegible] بها وبالنساء وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن واكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء اكثر الناس بهن ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل ان المراد به شيئان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضرة الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالشيء الاخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون

بطاعته ام بمعصيته وشهواتكم **باب** قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال (قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل) الغار النقب في الجبل واووا بالقصر الهمزة ويجوز مدها في لغة قليلة سبق بيانها قريبا (قوله انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها) استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالى خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق (قوله فاذا ارحت عليهم حلبت) معناه اذا رددت الماشية من المرعى اليهم والى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال ارحت الماشية وروحتها ورددتها بمعنى (قوله نأى بي ذات يوم الشجر) وفي بعض النسخ ناءبي فالاول بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرا اكثر القراء السبعة والثاني عكسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأي البعد (قوله فجئت بالحلاب) هو بكسر الحاء وهو الاناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب (قوله الصبية يتضاغون) اي يصيحون ويستغيثون من الجوع (قوله فلم يزل ذلك دابي) اي حالي اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها

اتیہا بمائۃ دینار فبغیت حتی جمعت مائۃ دینار فجئتہا بہا فلما وقعت بین رجلیہا قالت یا عبد اللہ اتق اللہ ولا تفتح الخاتم الا بحقہ٢ فقمت
عنہا فان کنت تعلم انی فعلت ذلک ابتغاء وجہک فافرج لنا منہا فرجۃ ففرج لہم وقال الآخر اللّٰہم انی کنت استاجرت اجیرا بفرق ارز فلما
قضی عملہ قال اعطنی حقی فعرضت علیہ فرقہ فرغب عنہ فلم ازل ازرعہ حتی جمعت منہ بقرا ورعاءہا فجاءنی فقال اتق اللہ ولا تظلمنی
حقی قلت اذہب الی تلک البقر ورعائہا فخذہا فقال اتق اللہ ولا تستہزئ بی فقلت انی لا استہزئ بک خذ ذلک البقر ورعائہا فاخذہ
فذہب بہ فان کنت تعلم انی فعلت ذلک ابتغاء وجہک فافرج لنا ما بقی ففرج اللہ ما بقی ٦٩٥٠ **وحدثنی**٢ اسحق بن منصور وعبد بن حمید قالا انا
ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی موسٰی بن عقبۃ ح وحدثنی سوید بن سعید نا علی بن مسہر عن عبید اللہ ح وحدثنی ابو کریب ومحمد
بن طریف البجلی قالا نا ابن فضیل نا ابی ورقبۃ بن مسقلۃ ح وحدثنی زہیر بن حرب وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قالوا نا یعقوب یعنون
ابن ابراہیم بن سعد نا ابی عن صالح بن کیسان کلہم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث ابی ضمرۃ عن موسٰی بن عقبۃ
وزادوا فی حدیثہم وخرجوا یمشون وفی حدیث صالح یتماشون الا عبید اللہ فان فی حدیثہ وخرجوا ولم یذکر بعدہا شیئا ٦٩٥١ **حدثنی** محمد بن
سہل التمیمی وعبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن بہرام وابو بکر بن اسحق قال ابن سہل نا وقال الآخران انا ابو الیمان انا شعیب عن الزہری اخبرنی
سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انطلق ثلاثۃ رہط ممن کان قبلکم حتی اواہم المبیت الی غار
واقتص الحدیث بمعنی حدیث نافع عن ابن عمر غیر انہ قال قال رجل منہم اللّٰہم کان لی ابوان شیخان کبیران فکنت لا اغبق قبلہما اہلا ولا
مالا وقال فامتنعت منی حتی المت بہا سنۃ من السنین فجاءتنی فاعطیتہا عشرین ومائۃ دینار وقال فثمرت اجرہ حتی کثرت منہ
الاموال فارتعجت وقال فخرجوا من الغار یمشون

کتاب التوبۃ

٦٩٥٢ **وحدثنی** سوید بن سعید نا حفص بن میسرۃ حدثنی زید
ابن اسلم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال قال اللہ عز وجل انا عند ظن عبدی بی وانا معہ حیث یذکرنی
واللہ للہ افرح بتوبۃ عبدہ من احدکم یجد ضالتہ بالفلاۃ ومن تقرب الی شبرا تقربت الیہ ذراعا
ومن تقرب الی ذراعا تقربت الیہ باعا واذا اقبل الی یمشی اقبلت الیہ اہرول ٦٩٥٣ **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب القعنبی نا المغیرۃ
یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للہ اشد فرحا بتوبۃ احدکم من احدکم بضالتہ
اذا وجدہا ٦٩٥٤ **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ہمام بن منبہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ ٦٩٥٥ **حدثنا**
عثمان بن شیبۃ واسحق بن ابراہیم واللفظ لعثمان قال اسحق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن عمارۃ بن عمیر عن الحارث بن سوید
قال دخلت علی عبد اللہ اعودہ وہو مریض فحدثنا بحدیثین حدیثا عن نفسہ وحدیثا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول للہ اشد فرحا بتوبۃ عبدہ المؤمن من رجل فی ارض دویۃ مہلکۃ معہ راحلتہ علیہا طعامہ وشرابہ فنام فاستیقظ وقد

---

١ ن فتعبت ٢ ن بحقہ ٣ ن ثنا ٤ ن ثنا ٥ ن نا ١ ازباب نصر١٢ صراح ومنتہی الارب١٢

ایضا فرج سبق بیانہ مرات (قولہ وقعت بین رجلیہا) ای جلست مجلس الرجل للوقاع (قولہا لا تفتح الخاتم الا بحقہ) الخاتم کنایۃ عن بکارتہا (قولہا بحقہ) ای بنکاح لا بزنا (قولہ بفرق ارز) الفرق بفتح الراء واسکانہا لغتان الفتح اجود واشہر وہو اناء یسع ثلثۃ اصع وسبق شرحہ فی کتاب الطہارۃ (قولہ فرغب عنہ) ای کرہہ وسخطہ وترکہ (وقولہ لا اغبق قبلہما اہلا ولا مالا) فقولہ لا اغبق بفتح الہمزۃ وضم الباء ای ما کنت اقدم علیہما احدا فی شرب نصیبہما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب اول النہار یقال منہ غبقت الرجل بفتح الباء اغبقہ بضمہا مع فتح الہمزۃ غبقا فاغتبق ای سقیتہ عشاء فشرب وہذا الذی ذکرتہ من ضبطہ متفق علیہ فی کتب اللغۃ وکتب غریب الحدیث والشروح وقد یصحفہ بعض من لا انس لہ فیقول اغبق بضم الہمزۃ وکسر الباء وہذا غلط (قولہ المت بہا سنۃ) ای وقعت فی سنۃ قحط (قولہ فثمرت اجرہ) ای نمیتہ (قولہ حتی کثرت منہ الاموال فارتعجت) ہو بالعین المہملۃ ثم الجیم ای کثرت حتی ظہرت حرکتہا واضطرابہا وموج بعضہا فی بعض لکثرتہا والارتعاج الاضطراب والحرکۃ واحتج بہذا الحدیث اصحاب ابی حنیفۃ وغیرہم ممن یجیز بیع الانسان مال غیرہ والتصرف فیہ بغیر اذن مالکہ اذا اجازہ المالک بعد ذلک وموضع الدلالۃ قولہ فلم ازل ازرعہ حتی جمعت منہ بقرا ورعاءہا وفی روایۃ البخاری فثمرت اجرہ حتی کثرت منہ الاموال فقلت کل ما تری من اجرک من الابل والبقر والغنم والرقیق واجاب اصحابنا وغیرہم ممن لا یجیز التصرف المذکور بان ہذا اخبار عن شرع من قبلنا وفی کونہ شرعا لنا خلاف مشہور للاصولیین فان قلنا لیس بشرع لنا فلا حجۃ والا فہو محمول علی انہ استاجرہ بارز فی الذمۃ ولم یسلم الیہ بل عرضہ علیہ فلم یقبلہ لرداءتہ فلم یتعین من غیر قبض صحیح فبقی علی ملک المستاجر لان ما فی الذمۃ لا یتعین الا بقبض صحیح ثم ان المستاجر تصرف فیہ وہو ملکہ فصح تصرفہ سواء اعتقدہ لنفسہ ام للاجیر ثم تبرع بما اجتمع منہ من الابل والبقر والغنم والرقیق علی الاجیر بتراضیہما واللہ اعلم۔

کتاب التوبۃ

...... اصل التوبۃ فی اللغۃ الرجوع یقال تاب وثاب بالمثلثۃ واناب وآب بمعنی رجع والمراد بالتوبۃ ہنا الرجوع عن الذنب وقد سبق فی کتاب الایمان ان لہا ثلثۃ ارکان الاقلاع والندم علی فعل تلک المعصیۃ والعزم علی ان لا یعود الیہا ابدا فان کانت المعصیۃ لحق آدمی فلہا رکن رابع وہو التحلل من صاحب ذلک الحق واصلہا الندم وہو رکنہا الاعظم واتفقوا علی ان التوبۃ من جمیع المعاصی واجبۃ وانہا واجبۃ علی الفور لا یجوز تاخیرہا سواء کانت المعصیۃ صغیرۃ او کبیرۃ والتوبۃ من مہمات الاسلام وقواعدہ المتاکدۃ ووجوبہا عند اہل السنۃ بالشرع وعند المعتزلۃ بالعقل ولا یجب علی اللہ قبولہا اذا وجدت بشروطہا عقلا عند اہل السنۃ لکنہ سبحانہ وتعالی یقبلہا کرما منہ وفضلا وعرفنا قبولہا بالشرع والاجماع خلافا لہم واذا تاب من ذنب ثم ذکرہ ہل یجب تجدید الندم فیہ خلاف لاصحابنا وغیرہم من اہل السنۃ قال ابن الانباری یجب وقال امام الحرمین لا یجب وتصح التوبۃ من ذنب وان کان مصرا علی ذنب آخر واذا تاب توبۃ صحیحۃ بشروطہا ثم عاود ذلک الذنب کتب علیہ ذلک الذنب الثانی ولم تبطل توبتہ ہذا مذہب اہل السنۃ فی المسئلتین وخالفت المعتزلۃ فیہما قال اصحابنا ولو تکررت التوبۃ ومعاودۃ الذنب صحت ثم توبۃ الکافر من کفرہ مقطوع بقبولہا وما سواہا من انواع التوبۃ ہل قبولہا مقطوع بہ ام مظنون فیہ خلاف لاہل السنۃ واختار امام الحرمین انہ مظنون وہو الاصح واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالی انا عند ظن عبدی بی وانا معہ حیث یذکرنی ومن تقرب الی شبرا الی آخرہ) ہذا القدر من الحدیث سبق شرحہ واضحا فی اول کتاب الذکر ووقع فی النسخ ہنا حیث یذکرنی بالثاء المثلثۃ ووقع فی الاحادیث السابقۃ ہناک حین بالنون وکلاہما من روایۃ ابی ہریرۃ وبالنون ہو المشہور وکلاہما صحیح ظاہر المعنی (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم للہ اشد فرحا بتوبۃ عبدہ من احدکم یجد ضالتہ بالفلاۃ) قال العلماء فرح اللہ تعالی ہو رضاہ وقال المازری الفرح ینقسم علی وجوہ منہا السرور والسرور یقارنہ الرضا بالمسرور بہ قال فالمراد ہنا ان اللہ تعالی یرضی توبۃ عبدہ اشد مما یرضی واجد ضالتہ بالفلاۃ فعبر عن الرضا بالفرح تاکید المعنی الرضا فی نفس السامع ومبالغۃ فی تقریرہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ارض دویۃ مہلکۃ) اما دویۃ فاتفق العلماء علی انہا بفتح الدال وتشدید الواو والیاء جمیعا وذکر مسلم فی الروایۃ التی بعد ہذہ روایۃ ابی بکر بن ابی شیبۃ ارض داویۃ بزیادۃ الف وہی بتشدید

٤ ازباب نصر١٢ صراح ومنتہی الارب١٢

ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت
فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده ٦٩٥٦ حدثناه ابوبكر
ابن ابى شيبة نا يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية من الارض ٦٩٥٧ حدثنى اسحق بن منصور
انا ابواسامة نا الاعمش قال نا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثنى عبد الله حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن بمثل حديث جرير ٦٩٥٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ
العنبرى نا ابى نا ابويونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار
حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا
ثانيا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فاقبل حتى اتى مكانه الذى قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشى حتى وضع خطامه فى يده فلله اشد فرحا بتوبة
العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبى ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم واما انا فلم اسمعه ٦٩٥٩ حدثنا
يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد قال جعفر نا وقال يحيى انا عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بارض قفر ليس بها طعام ولا شراب عليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم
مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه والله لله اشد فرحا
بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه ٦٩٦٠ حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا جميعا نا عمر
بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحق بن ابى طلحة نا انس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده
حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها
قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك اخطأ من
شدة الفرح ٦٩٦١ حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم
اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة ٦٩٦٢ وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمى نا حبان نا همام نا قتادة نا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة ٦٩٦٣ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن ابى صرمة عن
ابى ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم ٦٩٦٤ حدثنا هارون بن سعيد الايلى نا ابن وهب حدثنى عياض وهو ابن عبد الله الفهرى
حدثنى ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظى عن ابى صرمة عن ابى ايوب الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم ٦٩٦٥ حدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر
الجزرى عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم

باب فضل دوام الذكر والفكر فى امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك فى بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا
٦٩٦٦ حدثنا يحيى بن يحيى وقطن بن نسير واللفظ ليحيى انا جعفر بن سليمان عن سعيد بن اياس الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن حنظلة
الاسيدى قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقينى ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله

الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هى المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهى البرية التى لا نبات بها واما الداوية فهى على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل فى النسب الى طى طائى واما المهلكة فهى بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهى موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة وقيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم (قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخارى فى صحيحه والترمذى وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا (قوله فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة من رجل بداوية) هكذا هو فى النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضى ووقع فى بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف فى دوية وداوية واما لفظة من فمتفق عليها فى الروايتين ولا معنى للراء هنا (قوله حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم قال القاضى كانه اسم جنس للمزادة وهى القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر (قوله وانسل بعيره) اى ذهب فى خفية (قوله فسعى شرفا فلم ير شيئا) قال القاضى يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما فى الحديث الآخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر (قوله صلى الله عليه وسلم مرت بجذل شجرة) هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجرة القائم (قوله قلنا شديدا) اى نراه فرحا شديدا او يفرح فرحا شديدا (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد) هكذا صوابه ابن حميد وقد صحف فى بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم فى صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث (قوله

صلى الله عليه وسلم فى حديث انس من رواية هداب بن خالد الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة) هكذا هو فى جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضى عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال قال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخارى سقط على بعيره اى وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضى وقد جاء فى الحديث الآخر عن ابن مسعود قال فارجع الى المكان الذى كنت فيه فانام حتى الموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفى كتاب البخارى فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضى وهذا يصحح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخارى (قوله اضله بارض فلاة) اى فقده **باب** سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة (قوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضى عياض ورواه بعضهم قاضى بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه وممن ذكرهما البخارى فى التاريخ وروى عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير بالمدينة (قوله عن ابى ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا) انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم فى المعاصى وانما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله فى الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تاثما اى خشية الاثم بكتمان العلم وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان والله اعلم **باب** فضل دوام الذكر والفكر فى امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك فى بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا (قوله قطن بن نسير) بضم النون وفتح السين (قوله عن حنظلة

قوله قلت نافق حنظلة الخ فى الحديث دليل واضح على ان الشك فى الايمان ليس بكفر وانما الكفر الشك فى المؤمن به وفرق بينهما فافهم

ماتقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكّرنا بالنار والجنّة كانا رأىُ عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا نلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتّى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قلت يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كانا رای عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان لوتدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملئكة على فُرُشِكم وفى طُرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرار [٦٩٦٧] حدثنى اسحٰق بن منصور انا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث نا سعيد الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن حنظلة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئتُ الى البيت فضاحكت الصّبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت ابا بكر فذكرت ذلك له قال وانا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال ابو بكر وانا قد فعلت مثل ما فعل فقال يا حنظلة ساعة وساعةً لوكانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملئكة حتى تسلم عليكم فى الطرق [٦٩٦٨] حدثنى زهير بن حرب نا الفضل ابن دكين نا سفيان عن سعيد الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن حنظلة التميمى الاُسيدى الكاتب قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكّرنا الجنّة والنار فذكر نحو حديثهما

باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه [٦٩٦٩] حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعراج عن ابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتى تَغلِبُ غضبى [٦٩٧٠] حدثنى زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل سبقت رحمتى غضبى [٦٩٧١] حدثنا على بن خشرم اخبرنا ابوضمرة عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن عطاء بن مِيناء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتى تغلب غضبى [٦٩٧٢] حدثنا حرملة بن يحيٰى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعه وتسعين وانزل فى الارض جزءًا واحدًا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدّابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه [٦٩٧٣] حدثنا يحيٰى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمٰعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة [٦٩٧٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انّ لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تَعطِفُ الوحش على ولدها واخر الله تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيٰمة [٦٩٧٥] حدثنى الحكم بن موسٰى نا معاذ بن معاذ نا سليمان التيمى نا ابو عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيٰمة [٦٩٧٦] وحدثناه محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه بهذا الاسناد [٦٩٧٧] حدثنا ابن نمير نا ابو معاوية عن داؤد بن ابى هند عن ابى عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله خلق يوم خلق السمٰوٰت والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السمٰوٰت والارض فجعل منها فى الارض رحمة فبها تَعطِفُ الوالدة على ولدها والوحش والطّير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيٰمة اكملها بهذه الرحمة [٦٩٧٨] حدثنى الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن سهل التميمى واللفظ للحسن قال نا ابن ابى مريم نا ابو غسّان حدثنى زيد بن

ن[١] بالناروالجنة ن[٢] فنسينا ن[٣] مرّات ن[٤] التجيبى

الاسيدى ضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثانى كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر القاضى الا هذا الثانى وهو منسوب الى بنى اسيد بطن من بنى تميم (قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وذكره القاضى عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر فى الرواية واظهر فى المعنى وقد قال فى الرواية التى بعد هذه عن حنظلة الكاتب (قوله يذكرنا بالنار والجنة كانا راى عين، قال القاضى ضبطناه راى عين بالرفع اى كانا بحال من يراهما بعينه قال ويصح النصب على المصدر اى نراها راى عين (قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات، هو بالفاء والسين المهملة قال الهروى وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اى عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهى معايش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابى هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو اعم (قوله نافق حنظلة، معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد و

له از باب ضرب عَطَفَ عليه مهربانى كرد بروى ١٢ منتهى الارب

معائش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك وساعة وساعة اى ساعة كذا وساعة كذا (قوله فقلت يارسول الله نافق حنظلة فقال مه، قال القاضى معناه الاستفهام اى ما تقول والهاء هنا هى هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه (قوله تعالى ان رحمتى تغلب غضبى وفى رواية سبقت رحمتى غضبى، قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصى وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه (قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى آخره، هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فى هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلوٰة والرحمة فى قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة فى الدار الآخرة وهى دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هكذا وقع فى نسخ بلادنا جميعا جعل الله الرحمة مائة جزء وذكر القاضى جعل الله الرحم بحذف الهاء

قوله ان رحمتى تغلب غضبى اما لانه يعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب لما سبق من حديث من همّ بالحسنة واما لان مظاهر الرحمة فى العالم اكثر من مظاهر الغضب حيث انّ الملئكة كلهم مظاهر للرحمة وهم اكثر خلق الله وكذا ما خلق الله فى الجنة من الحور والولدان وغير ذلك والله تعالىٰ اعلم.

له فلا يشكل بحديث ان الواحد من كل الف يدخل الجنة والباقون يدخلون النار والله تعالىٰ اعلم ١٢ منه.

اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيًا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد [6980] حدثني محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون نا روح نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه احدًا من العلمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له [6981] حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر قال قال لي الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين قال الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه احدًا قال ففعلوا ذلك به فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال مخافتك فغفر له بذلك [6982] قال الزهري وحدثني حميد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل [6983] حدثني ابو الربيع سليمان بن داود نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي قال الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه بنحو حديث معمر الى قوله فغفر الله له ولم يذكر حديث المرأة في قصة الهرة وفي حديث الزبيدي قال فقال الله لكل شيء اخذ منه شيئًا اد ما اخذت منه [6984] حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلًا فيمن كان قبلكم راشه الله مالًا وولدًا فقال لولده لتفعلن ما امركم به او لاولين ميراثي غيركم اذا انا مت فاحرقوني واكثر علمي انه قال ثم اسحقوني

ل كسمع ١٢ منتهى الارب و صراح ٢ والفعل من نصر وضرب وكرم وسمع وفتح وحسب وہاتان على الجمع بين اللغتين ١٢ منتهى الارب ٣ وروي فاذروه في اليم بوصل الهمزة وقيل بفتحها من اذريته رميته والاول اليق بالرياح ١٢ مجمع البحار ٤ از باب فتح يفتح ١٢ صراح

سبي ¹ راشه ² اكبر ³

وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة (قوله فاذا امرأة من السبي تبتغي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة انه اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه في البحر والبر وقال فوالله لئن قدر على ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ثم قال في آخره لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم فغفرله) اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد نفي قدرة الله فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قال هؤلاء فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لئن قدر على العذاب اي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق على قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فصورته صورة شك والمراد به اليقين وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى

وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة والله اعلم وقيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه) اي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد (قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار وعذبت فيها بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا ييئس رجل) معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط احد ولا يتكل احد قالوا وليكن التخويف اكثر لان النفوس اليه احوج لميلها الى الرجاء والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال واما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا) هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم احدهما راشه بالف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة والثاني راسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي والاول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غيره لا وجه له هنا (قوله

قوله لئن قدر الله عليه الخ كانه لم يقل ذلك شكا بل قال لانه لحقه من شدة الحال ما غير عقله وصيره كالمجنون المبهوت فلم يدر ما ذاك يقول وماذا يفعل وهكذا حال العاجز المتحير في الامر يفعل كل ما يقدر عليه في ذلك الحال ولا يدري انه ينفعه ذلك املا والله تعالى اعلم.

فاذروني في الريح فاني لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر على ان يعذبني قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك قال فما تلافاه غيرها [6985] **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي نا معتمر بن سليمان قال قال ابي نا قتادة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنى نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جميعا باسناد شعبة نحو حديثه وفي حديث شيبان وابي عوانة ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا وفي حديث التيمي فانه لم يبتئر عند الله خيرا قال فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي حديث شيبان فانه والله ما ابتأر عند الله خيرا وفي حديث ابي عوانة ما امتار بالميم **باب** قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة [6986] **حدثني** عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبد ذنبا قال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب وياخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب وياخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب وياخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت قال ابو احمد [6987] نا محمد بن زنجويه القشيري نا عبد الاعلى ابن حماد النرسي بهذا الاسناد [6988] **حدثني** عبد بن حميد حدثني ابو الوليد نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن ابي عمرة قال فسمعته يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اذنب ذنبا بمعنى حديث حماد بن سلمة وذكر ثلاث مرات اذنب ذنبا وفي الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء [6989] **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها [6990] **وحدثناه** محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبة بهذا الاسناد نحوه **باب** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش [6991] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن [6992] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له نا عبد الله بن نمير وابو معاوية

ابتئر — نسخه: ابتلي ؛ فليفعل

فاني لم ابتهر عند الله خيرا) هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر بهمزة بعد التاء وفي اكثرها لم ابتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم اقدم خيرا ولم ادخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتئر هكذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما ابتأر مهموز وفي رواية ما امتار بالميم مهموزا ايضا والميم مبدلة من الباء الموحدة (قوله وان الله يقدر على ان يعذبني) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله على عذبني وهو موافق للرواية السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيق قال فان اخذ على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل تقدير في موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على ان يعذبني ويكون هذا على قول من تاول الرواية الاولى على انه اراد بقدر ضيق او غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على ان يعذبني ان دفنتموني بهيئتي فاما ان سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه ايضا في كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري فاخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال ووجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الا للتميمي من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لانه امرهم ان يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله اعلم (قوله فما تلافاه غيرها) اي ما تداركه والتاء فيه زائدة (قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا) هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه **باب** قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة هذه المسئلة تقدمت في اول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته (قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة فبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة فانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسي يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى **باب** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره وسبق بيان لا شيء اغير من الله والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى) حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه و

قوله اعمل ما شئت فقد غفرت لك الظاهر لكمال الفضل والاحسان على التواب الى بابه في كل آن وتنبيه له على التزام التوبة حين الابتلاء ببلاء المعصية وليس ذاك باذن في المعصية والله تعالى اعلم.

عن الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا احد اغیر من اللہ ولذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن
ولا احدٌ احب الیہ المدح من اللہ تعالٰی [٦٩٩٣]حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل
یقول سمعت عبد اللہ بن مسعود یقول قال قلت لہ انت سمعتہ من عبد اللہ قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغیر من اللہ ولذلك حرم
الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا احد احبّ الیہ المدح من اللہ ولذلك مدح نفسه [٦٩٩٤]حدثنا عثمان بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق
ابن ابراهیم قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا جریر عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن یزید عن عبد اللہ بن مسعود قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس احد احبّ الیہ المدح من اللہ عزّ وجل من اجل ذٰلك مدح نفسه ولیس احدا غیر من اللہ من اجل
ذٰلك حرم الفواحش ولیس احد احبّ الیہ العذر من اللہ من اجل ذٰلك انزل الكتٰب وارسل الرّسل [٦٩٩٥]حدثنا عمرو الناقد نا اسماعیل بن
ابراهیم بن علیة عن حجاج بن ابی عثمان قال قال یحیٰی وحدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انّ اللہ یَغارُ وان المؤمن
یغار وغیرة اللہ ان یاتی المؤمن ما حرم علیه قال یحیٰی [٦٩٩٦]وحدثنی ابو سلمة ان عروة بن الزبیر حدثه ان اسماء بنت ابی بكر حدثته انها سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیس شئ اغیر من اللہ عزّ وجلّ [٦٩٩٧]حدثنا محمد بن المثنّٰی نا ابو داؤد نا ابانُ بن یزید وحرب بن شداد عن
یحیٰی بن ابی كثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النّبیّ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل روایة حجاج حدیث ابی هریرة خاصّة ولم یذكر حدیث اسماء و
[٦٩٩٨]حدثنا محمد بن ابی بكر المقدمی نا بشر بن المفضل عن هشام عن یحیٰی بن ابی كثیر عن ابی سلمة عن عروة عن اسماء عن النّبیّ صلی اللہ علیہ
انه قال لا شئ اغیر من اللہ عزّ وجلّ [٦٩٩٩]حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة انّ رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال المؤمن یغار للمؤمن واللہ اشدّ غیرا وحدثنا محمد بن المثنّٰی نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بهٰذا الاسناد

باب قوله تعالٰی ان الحسنٰت یذهبن السیّاٰت [٧٠٠٠]حدثنا قتیبة بن سعید وابو كامل فضیل بن حسین الجحدری كلاهما عن یزید بن
زریع واللفظ لابی كامل نا یزید نا التیمی عن ابی عثمان عن عبد اللہ بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتی النّبیّ صلی اللہ علیہ وسلم فذكر
ذٰلك له قال فنزلت اقم الصّلٰوة طرفی النهار وزلفا من اللیل ان الحسنٰت یذهبن السیّاٰت ذٰلك ذكرٰی للذاكرین قال فقال الرّجل اِلیَّ
هٰذه یا رسول اللہ قال لمن عمل بها من امتی [٧٠٠١]حدثنا محمد بن عبد الاعلٰی نا المعتمر عن ابیه نا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذكر انه اصاب من امرأة اما قبلة او مسًّا بید او شیئا كانّهٗ یسأل عن كفارتها فانزل اللہ عزّ وجلّ ثمّ ذكر بمثل حدیث
یزید [٧٠٠٢]حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن سلیمان التّیمی بهٰذا الاسناد قال اصاب رجل من امرأة شیئا دون الفاحشة فاتی عمر بن الخطاب
فعظم علیه ثم اتی ابا بكر فعظم علیه ثم اتی النّبیّ صلی اللہ علیہ وسلم فذكر بمثل حدیث یزید والمعتمر [٧٠٠٣]حدثنا یحیٰی بن یحیٰی وقتیبة بن سعید
وابو بكر بن ابی شیبة واللفظ لیحیٰی قال یحیٰی انا وقال الاٰخران نا ابو الاحوص عن سماك عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد اللہ
قال جاء رجل الی النّبیّ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی عالجت امرأة فی اقصی المدینة وانی اصبت منها ما دون ان اَمَسّها فانا هٰذا فاقض
فیَّ ما شئت فقال له عمر لقد سترك اللہ لو سترت نفسك قال فلم یرد النّبیّ صلی اللہ علیہ وسلم علیه شیئا فقام الرّجل فانطلق فاتبعه النّبیّ
صلی اللہ علیہ وسلم رجلا فدعاه وتلا علیه هٰذه الاٰیة اقم الصلٰوة طرفی النهار وزلفا من اللیل ان الحسنٰت یذهبن السیّاٰت ذٰلك ذكرٰی
للذاكرین فقال رجل من القوم یا نبی اللہ هٰذا له خاصّة قال بل للناس كافّة [٧٠٠٤]حدثنا محمد بن المثنّٰی نا ابو النعمان الحكم بن عبد اللہ
العجلی نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهیم یحدث عن خالد الاسود عن عبد اللہ عن النّبیّ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث
ابی الاحوص وقال فی حدیثه فقال معاذ یا رسول اللہ هٰذا لهٰذا خاصة او لنا عامّة قال بل لكم عامّة [٧٠٠٥]حدثنا الحسن بن علی الحلوانی
نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن انس قال جاء رجل الی النّبیّ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ اصبتُ حدًّا
فاقمه علیَّ قال وحضرت الصّلٰوة فصلّی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلمّا قضی الصّلٰوة قال یا رسول اللہ انی اصبتُ حدًّا فاقم فیَّ كتاب اللہ
قال هل حضرتَ معنا الصّلٰوة قال نعم قال قد غُفِرَ لك [٧٠٠٦]حدثنا نصر بن علی الجهضمی وزهیر بن حرب واللفظ لزهیر قالا نا عمر بن یونس نا
عكرمة بن عمار نا شداد نا ابو امامة قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال یا رسول اللہ انی اصبت حدًّا

المؤمن

تهلیله وتحمیده وتكبیره وسائر الاذكار (قوله صلی اللہ علیه وسلم ولیس احد احب الیه العذر من اللہ
عزّ وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل، قال القاضی یحتمل ان المراد الاعتذار ای اعتذار
العباد الیه من تقصیرهم وتوبتهم من معاصیهم فیغفر لهم كما قال تعالٰی وهو الذی یقبل التوبة عن عباده
(قوله صلی اللہ علیه وسلم واللہ اشد غیرا) هكذا هو فی النسخ غیرا بفتح الغین واسكان الیاء منصوب بالالف
وهو الغیرة قال اهل اللغة الغیرة والغیر والغار بمعنی واللہ اعلم **باب** قوله تعالٰی ان الحسنات یذهبن
السیئات (قوله فی الذی اصاب من امرأة قبلة فانزل اللہ تعالٰی فیه ان الحسنات یذهبن السیئات
الی آخر الحدیث هذا تصریح بان الحسنات تكفر السیئات واختلفوا فی المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبی ان
اكثر المفسرین علی انها الصلوات الخمس واختاره ابن جریر وغیره من الائمة وقال مجاهد هی قول العبد
سبحان اللہ والحمد للہ ولا الٰه الا اللہ واللہ اكبر ویحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق فی كتاب الطهارة
والصلٰوة ما یكفر من المعاصی بالصلٰوة وسبق فی مواضع (قوله تعالٰی وزلفا من اللیل) هی ساعاته ویدخل
فی صلٰوة طرفی النهار الصبح والظهر والعصر وفی زلفا من اللیل المغرب والعشاء (قوله اصاب منها دون
الفاحشة) ای دون الزنا فی الفرج (قوله عالجت امرأة وانی اصبت منها ما دون ان امسها) معنی
عالجها ای تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغیرهما من
جمیع انواع الاستمتاع الا الجماع (قوله صلی اللہ علیه وسلم بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة حالا
ای كلهم ولا یضاف فیقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود فی تصحیف العوام و
من اشبههم (قوله اصبت حدا فاقمه علی وحضرت الصلٰوة فصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم له
هل حضرت الصلٰوة معنا قال نعم قال قد غفر لك) هذا الحد معناه معصیة من المعاصی الموجبة للتعزیر وهی
هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلٰوة ولو كانت كبیرة موجبة لحد او غیر موجبة لم تسقط بالصلٰوة فقد اجمع
العلماء علی ان المعاصی الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلٰوة هذا هو الصحیح فی تفسیر هذا الحدیث وحكی
القاضی عن بعضهم ان المراد به الحد المعروف قال وانما لم یحده لانه لم یفسر موجب الحد ولم یستفسره النبی صلی

فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فقال يارسول الله اني اصبت حدًّا فاقمه على فسكت عنه وقال ثالثة واقيمت الصلوٰة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني اصبت حدا فاقمه على قال ابو امامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلوٰة معنا قال نعم يارسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد غفرلك حدك او قال ذنبك **باب** قبول توبة القاتل وان كثر قتله ∴

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسًا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوءٍ فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلًا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة قال فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت نأى بصدره **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلًا قتل تسعة وتسعين نفسا فجعل يسأل هل له من توبة فاتى راهبًا فسأله فقال ليست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل يسأل ثم خرج من قرية الى قرية فيها قوم صالحون فلما كان في بعض الطريق ادركه الموت فنأى بصدره ثم مات فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى القرية الصالحة اقرب منها بشبر فجعل من اهلها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث معاذ بن معاذ وزاد فيه فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي **باب** في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيٰمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هٰذا فكاكك من النار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا همام عن قتادة ان عونا وسعيد بن ابي بردة حدثاه انهما شهدا ابا بردة يحدث عمر بن

ت[1] فقال ن[2] نا

الله عليه وسلم عن ايثار الستر استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا **باب** قبول توبة القاتل وان كثر قتله **قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم افتاه العالم بان له توبة، هذا مذهب اهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الٰها آخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الآية واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا لتحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى ثم اخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية اخبار بانه يخلد في جهنم وانما فيها انها جزاؤه اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية واما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله مجازاته عفوا عنه وكرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم **قوله** انطلق الى ارض كذا وكذا فان فيها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء، قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي اصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ماداموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدى بهم وينتفع بصحبتهم ويتاكد بذلك توبته **قوله** فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت، هو بتخفيف الصاد اي بلغ نصفها **قوله** نأى بصدره، اي نهض ويجوز تقديم الالف على الهمزة وعكسه وسبق في حديث اصحاب الغار واما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك **باب** في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيٰمة دفع الله تعالى الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله تعالى مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي رواية يجئ يوم القيٰمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى، الفكاك بفتح الفاء وكسرها والفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجئ يوم القيٰمة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وابقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين

قوله قد غفرلك حدك اي ما زعمت انه حد والا فالحد لا يغفر بالصلوٰة بل يجب اقامته بعد الصلوٰة والله تعالى اعلم.

قوله نأى بصدره اي نهض به مع ثقل ما اصابه من الموت ليقرب الى ارض اهل الخير وفيه دليل على صحة توبته وصدق رغبته.

عبد العزيز عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا اله الا هو ثلاث مرات ان اباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلف له قال فلم يحدثني سعيد انه استحلفه ولم ينكر على عون قوله [1] حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال انا همام نا قتادة بهذا الاسناد نحو حديث عفان وقال عون بن عتبة [2] وحدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة نا شداد ابو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما احسب انا قال ابو روح لا ادري ممن الشك قال ابو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال ابوك حدثك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم [15] حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدني المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

[16] حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح مولى بني امية قال اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب ابن مالك لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فياليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت

---

[1] نا [2] النبي [3] عبد الله بن عمرو بن [4] فا [5] فكان [6] نش

لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله اعلم (قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزيز ان اباه حدثه) انما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمانينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين اجمعين ولانه ان كان عنده فيه شك او خوف غلط او نسيان او اشتباه او نحو ذلك امسك عن اليمين فاذا احلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله انهما قالا هذا الحديث ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم يدني المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه الى آخره) اما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة واحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (قوله ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام) اي تبايعنا عليه وتعاهدنا و

له هو كنية حرمي بن عمارة المذكور في السند كما في التقريب ۱۲

ليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله عنهم (قوله وان كانت بدر اذكر) اي اشهر عند الناس بالفضيلة (قوله واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) اي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف في بيان تسميتها مفازة ومفازا (قوله فجلا للمسلمين امرهم) هو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه واوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته (قوله ليتاهبوا اهبة غزوهم) الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء اي ليستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك (قوله فاخبرهم بوجههم) اي بمقصدهم (قوله يريد بذلك الديوان) هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي (قوله فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى) قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه الا يظن ان ذلك سيخفى له بزيادة الا وكذا رواه البخاري (قوله فانا اليها اصعر) اي اميل (قوله حتى استمر بالناس الجد) بكسر الجيم (قوله ولم اقض من جهازي شيئا) بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري (قوله تفارط الغزو) اي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا

قوله ويضعها على اليهود الضمير لامثال الجبال لا لامثال الجبال التي كانت على المؤمنين ومعنى وضع امثال الجبال على اليهود وانه تعالى لا يغفر لهم ذنوبهم التي هي امثال الجبال فكانه وضعها عليهم لانه يضع عليهم ذنوب المؤمنين لانه يخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت ويمكن ان يقال معنى ولا تزر الخ انه تعالى لا يعذب احدا ولا يعاقبه بذنب غيره لانه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله اذ يمكن ان يكون من جملة الجزاء على عمله حمله ذنب غيره وههنا اليهود يحمل عليهم ذنوب المؤمنين بسبب كفرهم وذنوبهم جزاء لهم على كفرهم وذنوبهم فصار الحمل من جملة الجزاء على ذنوبهم فافهم والله تعالى اعلم وعلى هذا فيمكن ابقاء الحديث على ظاهره.

قوله يقول في النجوى قال سمعته يقول يدني المؤمن من ربه يريد ان هذا الحديث في النجوى لما فيه ذكرنا يجري بين المؤمن وبين الله تعالى من المسارة يوم الحساب والله تعالى اعلم.

في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك قال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذي رأي من اهلي فلما قيل لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لن انجو منه بشئ ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعالى فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله اني والله لو جلستُ عند غيرك من اهل الدنيا لرأيتَ اني ساخرج من سخطه بعذر لقد اُعطيتُ جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يُسخِطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس او قال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفتُّ نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيتُ حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمن اني احب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت

تبوكا ن ١ به ن ٢ نبى ن ٣ تعلمنى ن ٤

(قوله رجلا مغموصا عليه في النفاق) اى متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة (قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا) بكذا هو في اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة (قوله والنظر في عطفيه) اى جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه (قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت) هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنهمك في الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام (قوله رأى رجلا مبيضا يزول به السراب) المبيض بكسر الباء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اى لابسوا البياض والسواد ويزول به السراب اى يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كانه ماء (قوله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة) قيل معناه انت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا اى انت زيد قال القاضي عياض والاشبه عندي ان كن هنا للتحقيق والوجود اى لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعل ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس في الصحابة من يكنى ابا خيثمة الا اثنان احدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي (قوله لمزه المنافقون) اى عابوه واحتقروه (قوله توجه قافلا) اى راجعا (قوله حضرني بثي) اى اشد الحزن (قوله قد اظل قادما زاح عني الباطل) فقوله اظل بالظاء المعجمة اى اقبل ودنا قدومه كانه القى على ظله وزاح اى زال (قوله فاجمعت صدقه) اى عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى (قوله لقد اعطيت جدلا) اى فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الي اذا اردت (قوله تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد اى الغضبان (قوله ليوشكن) هو بكسر الشين اى ليسرعن (قوله تجد علي فيه) هو بكسر الجيم وتخفيف الدال اى تغضب (قوله اني لارجو فيه عقبى الله) اى ان يعقبني خيرا وان يثيبني عليه (قوله فوالله ما زالوا يؤنبونني) هو بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة اى يلومونني اشد اللوم (قوله في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري) بكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمري بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضي هذا هو الصواب وان كان القابسي قد قال لا اعرفه الا العامري فالذي غيره الجمهور اصح واما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة (قوله وهلال ابن امية الواقفي) هو بقاف ثم فاء منسوب الى بني واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية ابن عامر بن قيس بن عبد الاعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرأ القيس ابن مالك بن الاوس الانصاري (قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة) قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا مثله وفي هذا هجران اهل البدع والمعاصي (قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف) معناه تغير علي كل شئ حتى الارض فانها توحشت علي وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها علي (قوله فاما صاحباي فاستكانا) اى خضعا (قوله اشب القوم واجلدهم) اى اصغرهم سنا واقواهم (قوله تسورت جدار حائط ابي قتادة) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك (قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام) انما لم يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام حنث (قوله انشدك بالله) هو بفتح الهمزة وضم الشين اى اسئلك بالله واصله من النشيد وهو الصوت ....

فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشى فى سوق المدينة اذا نبطى من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الىّ حتى جاءنى فدفع الىّ كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضًا من البلاء فتيامت بها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحى اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فارسل الى صاحبى بمثل ذلك قال فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر قال فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شئ ووالله ما زال يبكى منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لى بعض اهلى لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرينى ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التى ذكر الله منا قد ضاقت علىّ نفسى وضاقت علىّ الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدًا وعرفت ان قد جاء فرج قال وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبى مبشرون وركض رجل الىّ فرسًا وسعى ساع من اسلم قبلى واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبىّ فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقانى الناس فوجًا فوجًا يهنئونى بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور يقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجانى بالصدق وان من توبتى ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت ان احدًا من المسلمين ابلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلانى الله ووالله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا وانى لارجو ان يحفظنى الله فيما بقى قال فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم

---

(١) ن يدلنى (٢) ف فاذن (٣) ن فاذن (٤) ن فاوفى

(قوله الله ورسوله اعلم) قال القاضى لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهى عن كلامه وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال ابو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شئ فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث (قوله نبطى من نبط اهل الشام) يقال النبط والانباط والنبيط وهم فلاحو العجم (قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك) المضيعة فيها لغتان احدهما كسر الضاد واسكان الياء والثانية باسكان الضاد وفتح الياء اى فى موضع وحال يضاع فيه حقك (قوله نواسك) وفى بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح اى ونحن نواسيك وقطع عن جواب الامر ومعناه نشاركك فيما عندنا (قوله فتيامت بها التنور فسجرتها) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا وهى لغة فى تيممت ومعناهما قصدت ومعنى سجرتها اى احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى الكتاب وهو الصحيفة (قوله واستلبث الوحى) اى ابطأ (قوله فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر) هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا فى الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع (قوله وانا رجل شاب) يعنى انى قادر على خدمة نفسى واخاف ايضا على نفسى من حدة الشباب ان اصيب امرأتى وقد نهيت عنها (قوله فكمل لنا خمسون) هو بفتح الميم وضمها وكسرها (قوله وضاقت على الارض بما رحبت) اى بما اتسعت ومعناه ضاقت على الارض مع انها متسعة والرحب السعة (قوله سمعت صارخا اوفى على سلع) اى صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف (قوله يا كعب بن مالك ابشر وقوله فذهب الناس يبشروننا) فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام فى كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا (قوله فخررت ساجدا) دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت او نقمة ظاهرة اندفعت (قوله فآذن الناس) اى اعلمهم (قوله نزعت له ثوبى فكسوتهما اياه ببشارته) فيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة احسن وهى المعتادة (قوله واستعرت ثوبين فلبستهما) فيه جواز العارية وجواز عارية الثوب للبس (قوله فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقانى الناس فوجا فوجا) اتأمم اقصد والفوج الجماعة (قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى) فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة به وفرحا (قوله صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) معناه سوى يوم اسلامك انما لم يستثنه لانه معلوم لابد منه (قوله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك) معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لاسيما ما عظم منها وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابى بكر رضى الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالى فاثبت له مالا مع قوله اولا نزعت ثوبى والله ما املك غيرهما فالجواب ان المراد بقوله ان انخلع من مالى الارض والعقار ولهذا قال فانى امسك سهمى الذى بخيبر واما قوله ما املك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال او لا يأكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز (قوله فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله تعالى فى صدق الحديث احسن مما ابلانى) اى انعم عليه والبلاء والابلاء يكون فى الخير والشر لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيده هنا فقال احسن مما ابلانى (قوله والله ما تعمدت كذبة) هى باسكان الذال وكسرها

ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني الله للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد وقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأوٰهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفسقين قال كعب كنا خُلِّفنا ايها الثلاثة عن امر اولٰئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خُلِّفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عن من حلف له واعتذر اليه فقبل منه **وحدثنيه** محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب باسناد يونس عن الزهري سواء **وحدثني** عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عُبيد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر في حديث ابن اخي الزهري ابا خيثمة ولحوقه بالنبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي كعب بن مالك وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون

عبيد[1] ن، عن[2] ن

(قوله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك، هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك **وقوله** فاهلك بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف (قوله وارجاؤه امرنا) اي تاخيره (قوله في رواية ابن اخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب) كذا قاله في هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمٰن عن عبيد الله بن كعب مصغرا وقال قبلها في رواية يونس المذكورة اول الحديث عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبرا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث (قوله قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها) اي اوهم غيرها واصله من وراء كانه جعل البيان وراء ظهره (قوله وكان اوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي احفظهم (قوله لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين) المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في الرواية الاولى (قوله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف) هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعة الرازي كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحٰق كانوا ثلثين الفا وهذا اشهر وجمع بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحٰق عد المتبوع فقط والله اعلم واعلم ان في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة احدها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم العدد ليتاهبوا الخامسة التاسف على ما فات من الخير وتمني المتاسف ان كان فعله لقوله فيا ليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ التاسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس لسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز هين الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشرة استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر في الصلوة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام يحنث الخامسة عشرة وجوب ايثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهى عن كلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصده بكلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي غير مصحفه الذي اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرق الورقة وفيها لم يجعلك الله بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة واتلافه التاسعة عشرة ان قوله لامرأته الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شئ اذا لم ينو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالاجماع فاما الزامها بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستاذن في خدمة امرأته وعلل بانه شاب اي لا يامن مواقعتها وقد نهي عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب

قوله وبشر الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو اذ الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا لانه يوهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم عن الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء في تحقيق التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الاحاديث هو انها تتحقق بادنى نزوع وانها اذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى وهذا لا يوافق ما يقتضيه هذا الحديث من حال هؤلاء الثلاثة ويمكن ان يقال ذاك حال العوام على العموم وهذا المذكور في هذا الحديث حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس حال الخواص في امثال هذه الاشياء بحال العوام او يقال كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها لكن التوقف كان في امرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم وهو امر زائد على نفس التوبة والله تعالى اعلم.

على عشرة الاف ولا يجمعهم ديوان حافظ **باب** في حديث الافك وقبول توبة القاذف **حدثنا** حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد الايلي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الأخران انا عبد الرزاق انا معمر والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع قال يونس ومعمر جميعًا عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصًا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضًا ذكروا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي وانزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العُلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنتُ جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممتُ منزلي الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدونني فيرجعون الي فبينا انا جالسةٌ في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل ان يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة

تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث (**قوله** في الثوبين والله ما املك غيرهما ثم قال بعده في ساعة ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن به مخالفا لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضافة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن راى من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضافة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخيرات ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب في الصدق والله اعلم **باب** في حديث الافك وقبول توبة القاذف (**قوله** حدثنا حبان ابن موسى) هو بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه (**قوله** عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به (**قوله** وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا) اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث

(**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه) هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له في طريقه والاخرى انفع له في بيته وماله (**قولها** آذن ليلة بالرحيل) روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم (**قولها** وعقدي من جزع ظفار قد انقطع) اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو خرز يماني واما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية في اليمن (**قولها** واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري) هكذا وقع في اكثر النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء والرهط هم جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء (**قولها** وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام) **فقولها** يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة اي يثقلن باللحم والشحم والثاني يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعناه وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم وياكلن العلقة بضم العين اي القليل ويقال لها ايضا البلغة (**قولها** فتيممت منزلي) اي قصدته (**قولها** وكان صفوان بن المعطل) هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكري والقاضي في المشارق وآخرون (**قولها** عرس من وراء الجيش فادلج) التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان والمشهور الاول (**قولها** ادلج بتشديد الدال وهو سير آخر الليل (**قولها** فراى سواد انسان) اي شخصه (**قولها** فاستيقظت باسترجاعه) اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون. (**قولها** خمرت وجهي) اي غطيته

حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول فقدمنا المدينة
فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا والناس يفيضون في قول اهل الافك ولا اشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي اني لا اعرف من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبني
ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ
الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهي بنت ابي
رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وبنت
ابي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا قد شهد بدرا
قالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال قلت وماذا قال قالت فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت اتاذن لي ان آتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة
عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي
دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في
فراق اهله قالت فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال
يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك
قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رايت
عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل
قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا

ن۱ فقالت ش۲ فقالت ن۳ بلغ ن۴ من

(قولها نزلوا موغرين في نحر الظهيرة) الموغر بالغين المعجمة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر كما فسرها في الكتاب في آخر الحديث وذكر هناك ان منهم من رواه موعرين بالعين المهملة وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر (قولها وكان الذي تولى كبره) اي معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة (قولها وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول) هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم ايضاحه في كتاب الايمان في حديث المقداد مع نظائره قولها والناس يفيضون في قول اهل الافك اي يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب (قولها وهو يريبني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه) يريبني بفتح اوله وضمه يقال رابه واراه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق (قولها ثم يقول كيف تيكم) هي اشارة الى المؤنثة كذلكم في المذكر (قولها خرجت بعد ما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح اشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذي افاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته (قولها وخرجت معي ام مسطح قبل المناصع) اما مسطح فبكسر الميم واما المناصع فبفتحها وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها (قولها قبل ان نتخذ الكنف) هي جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا (قولها وامرنا امر العرب الاول في التنزه) ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء (قولها وهي بنت ابي رهم وابنها مسطح بن اثاثة) اما رهم فبضم الراء واسكان الهاء واثاثة بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين واسم ام مسطح سلمى (قولها فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح) اما عثرت فبفتح الثاء واما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه خاصة واما المرط فبكسر الميم وهو كساء من صوف وقد يكون من غيره

(قولها اي هنتاه) هي باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب نهاية الغريب وتضم الهاء الاخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع حركة النون فتصير الفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه اقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم ومن المذكور حديث الصبي بن معبد قلت يا هناه اني حريص على الجهاد والله اعلم (قولها لقل ما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها) الوضيئة مهموزة ممدودة هي الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع في رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها وقولها الا كثرن عليها هو بالثاء المثلثة المشددة اي اكثرن القول في عيبها ونقصها (قولها لا يرقأ لي دمع) هو بالهمزة اي لا ينقطع (قولها ولا اكتحل بنوم) اي لا انام (قولها استلبث الوحي) اي ابطأ ولبث ولم ينزل (قولها واما علي بن ابي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لانه رآه مصلحة ونصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم يكن كذلك في نفس الامر لانه راى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد راحة خاطره وكان ذلك اهم من غيره (قولها والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله) فقولها اغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة اي اعيبها به والداجن الشاة التي تالف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام انه ليس فيها شيء مما تسألون عنه اصلا ولا فيها شيء من غيره الا نومها عن العجين ....

(قولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي ابن سلول) اما ابي منون وابن سلول بالالف وسبق بيانه واما استعذر فمعناه انه قال من يعذرني فيمن آذاني في اهلي كما بينه في هذا الحديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعاله ولا يلمني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر (قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه) قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه احد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات من اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شيئا قاله الواقدي وحده قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه

فقعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لاتقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلة المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استأذنت على امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشئ قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القران اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لاتصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني وحي يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرءني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من اهل البيت احد حتى انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر ايات فانزل الله عز وجل هذه الايات ببراءتي قالت فقال ابوبكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا انفق عليه شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى اية في كتاب الله فقال ابوبكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن امري ما علمت او ما رأيت فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت اختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما انتهى الينا من امر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس احتملته الحمية **وحدثني** ابو الربيع العتكي نا فليح بن سليمان ح وحدثنا الحسن بن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري بمثل حديث يونس

كذبت[1] فبينا[2] قد[3]

انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحٰق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحٰق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزوة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا لذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحٰق في وقت المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح (**قولها** ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته فالروايتان صحيحتان (**قولها** فثار الحيان الاوس والخزرج) اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله) معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم (**قولها** قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعيني من الكلام (**قولها** لابويها اجيبا عني) فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سالها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر الى الله تعالى (**قولها** ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه) اي ما فارقه (**قولها** فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء) هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي الشدة (**قولها** حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (**قولها** فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي كشف وازيل (**قولها** فقالت لي امي قومي فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي) معناه قالت لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون ولا حجة له ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى (**قوله** عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة) اي لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها (**قولها** احمي سمعي وبصري) اي اصون سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر (**قولها** وهي التي كانت تساميني) اي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (**قولها** وطفقت اختها حمنة تحارب لها) اي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله اهل

ومعمر باسنادهما وفى حديث فليح اجتهلته الحمية كما قال معمر وفى حديث صالح احتملته الحمية كقول يونس وزاد فى حديث صالح قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه قال ؎ فان ابى ووالده وعرضى ÷ لعرض محمد منكم وقاء × وزاد ايضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذى قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذى نفسى بيده ما كشفت من كنف انثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله شهيدا وفى حديث يعقوب بن ابراهيم موعرين فى نحر الظهيرة وقال عبد الرزاق موغرين قال عبد بن حميد قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة شدة الحر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما ذكر من شانى الذى ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا علىّ فى اناس ابنوا اهلى وايم الله ما علمت على اهلى من سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتى قط الا وانا حاضر ولا غبت فى سفر الا غاب معى وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فسأل جاريتى فقالت والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتاكل عجينها او قالت خميرها شك هشام فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر ذلك الرجل الذى قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت عن كنف انثى قط قالت عائشة وقتل شهيدا فى سبيل الله عز وجل وفيه ايضا من الزيادة وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابى فهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره

والدتى

الافك وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكى فتحها وسبق بيانه (قوله ما كشفت من كنف انثى قط) الكنف هنا بفتح الكاف والنون اى ثوبها الذى يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن (قوله وفى حديث يعقوب موعرين) يعنى بالعين المهملة وسبق بيانه (قوله فى تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة الحر) هى باسكان الغين وسبق بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم اشيروا علىّ فى اناس ابنوا اهلى) هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة رووه هنا بالوجهين التخفيف اشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة التهمة يقال ابنه يابنه ويابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مابون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهى العقد فى القسى تفسدها وتعاب بها (قوله حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا اسقطوا لها به بالباء التى هى حرف الجر وبهاء ضمير المذكر وكذا نقله القاضى عن رواية الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل اتوا بسقط من القول فى سؤالها وانتهارها يقال اسقط وسقط فى كلام اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهى القطعة الخالصة (قولها واما المنافق عبد الله بن ابى فهو الذى كان يستوشيه) اى يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد والله اعلم واعلم ان فى حديث الافك فوائد كثيرة احداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وان كان فعل الزهرى وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء وفى العتق وغيره مما ذكرناه فى اول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز ركوب النساء فى الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن فى تلك الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادية عشرة جواز لبس النساء القلائد فى السفر كالحضر الثانية عشرة ان من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه الثالثة عشرة فضيلة الاقتصاد فى الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثرن منه بحيث يهبله اللحم لان هذا كان حالهن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشرة جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة عشرة اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوى الاقدار كما فعل صفوان رضى الله عنه فى هذا كله السادسة عشرة حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى برية او غيرها كما فعل صفوان من ابراكه الجمل بغير كلام ولا سوال وانه ينبغى ان يمشى قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشرة استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت فى الدين او الدنيا وسواء كانت فى نفسه او من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المرأة وجهها عن نظر الاجنبى سواء كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن فى ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضى الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا لعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هى ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السوال عن المريض الخامسة والعشرون انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان تكون معها رفيقة تستانس بها ولا يتعرض لها احد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح فى دعائها عليه السابعة والعشرون فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة فى ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر فى هذا الحديث وغيره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور الحادية والثلاثون جواز البحث والسوال عن الامور المسموعة لمن له به تعلق واما غيره فهو منهى عنه وهو تجسس وفضول الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم الثالثة والثلاثون اشتكاء ولى الامر الى المسلمين من تعرض له باذى فى نفسه او اهله او غيره واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به الرابعة والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضى الله عنه بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعله الجميل فى اركاب عائشة رضى الله عنها وحسن ادبه فى جملة القضية الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضى الله عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلاثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضى الله عنها من الافك وهى براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبى من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابى بكر رضى الله عنه فى قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الآية الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسئ السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق فى سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها ان ياتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضى الله عنها التاسعة والاربعون التثبت فى الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضى الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون انه يستحب فى الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد

وحمنة **باب** براءة حرم النبيّ صلى الله عليه وسلم من الريبة [٢٣] **حدثني** زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا كان يتّهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ اذهب فاضرب عنقه فاتاه عليّ فاذا هو في ركي يتبرّد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكفّ عليّ عنه ثم اتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انه لمجبوب ماله ذكر.

كتاب صفات المنافقين واحكامهم [٢٤] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا زهير بن معاوية نا ابواسحق انه سمع زيد ابن ارقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابيّ لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي في قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فاتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابيّ فساله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم قال فلوّوا رؤسهم وقوله كانهم خشب مُسنّدة وقال كانوا رجالا اجمل شيء [٢٥] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبيّ واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبيّ صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أُبيّ فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم [٢٦] **حدثني** احمد بن يوسف الازدي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن أُبيّ بعد ما أُدخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان [٢٧] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا ابواسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لمّا توفي عبد الله بن ابيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اتصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيّرني الله فقال استغفر لهم اولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرّة وساَزيده على سبعين قال انه منافق فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزّ وجلّ ولا تُصلّ على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره [٢٨] **حدثنا** محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصّلوة عليهم [٢٩] **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكيّ قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قُرشيّان وثقفي او ثقفيّان و قرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال احدهم اترون انّ الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عزّ وجلّ وَمَا كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية . . .

و [٣٠] **حدثني** ابوبكر بن خلاد الباهلي نا يحيى يعني ابن سعيد نا سفيان ثني سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح قال و حدثنا يحيى نا سفيان ثني منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله نحوه [٣١] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي و هو ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت ان النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج الى أُحد فرجع ناس ممّن كان معه فكان اصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ فِئَتَيْنِ **و** [٣٢] **حدثني** زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابوبكر بن نافع نا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه [٣٣] **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي قالا نا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدريّ انّ رجالًا من المنافقين

بنا في [١] ، ن [٢] فالله

النفاق الحقيقي **باب** براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضي الله عنه ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فراٰه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم

كتاب صفات المنافقين واحكامهم

(قوله حتى ينفضوا) اى يتفرقوا (قوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله) يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من وبجر حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح (قوله لووا رؤسهم) قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها كانهم خشب بضم الشين وباسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ولده ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه والمختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في رواياته بان ابنه سأل ذلك ولانه ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلوة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافاة لقميص كان البسه العباس (قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع السمن (قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين) قال اهل العربية معناه اى شيء لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت مالك قائما فمعناه لم قمت ونصبه على تقدير اى شيء يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو

قوله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فيه انه كيف يجوز لعمر رضي الله عنه ان يقول ذلك او يعتقد وفيه اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عليه قُلت لعله جوّز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية بناء على ما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات والنفي فصار المطلوب هل نهاك الله ام لا ولهم يقل ذلك للتردد منه بين النهي و عدمه بل ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا والله تعالى اعلم ويؤيد الثاني رواية الترمذي اليس قد نهى الله ان تصلي على المنافقين اى بيّن لي ان الذي اظنه نهيا انهي هو ام لا فافهم.

فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج النبی صلی الله علیه وسلم الی الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا قدم النبی صلی الله علیه وسلم اعتذروا الیه وحلفوا واحبوا ان یحمدوا بما لم یفعلوا فنزلت لا تحسبن الذین یفرحون بما اتوا ویحبون ان یحمدوا بما لم یفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب [٣٤] حدثنا زهیر بن حرب وهارون بن عبد الله واللفظ لزهیر قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی ابن ابی ملیکة ان حمید بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال اذهب یا رافع لبوابه الی ابن عباس فقل لئن کان کل امرئ منا فرح بما اتی واحب ان یحمد بما لم یفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لکم ولهذه الآیة انما انزلت هذه الآیة فی اهل الکتب ثم تلا ابن عباس وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ هذه الآیة وتلا ابن عباس لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا وقال ابن عباس سالهم النبی صلی الله علیه وسلم عن شیء فکتموه ایاه واخبروه بغیره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سالهم فاستحمدوا بذلك الیه وفرحوا بما اتوا من کتمانهم ایاه ما سألهم عنه [٣٥] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا اسود بن عامر نا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن ابی نضرة عن قیس قال قلت لعمار ارأیتم صنیعکم هذا الذی صنعتم فی امر علی ارأیا رأیتموه او شیئا عهده الیکم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما عهد الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا لم یعهده الی الناس کافة ولکن حذیفة اخبرنی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم فی اصحابی اثنا عشر منافقا فیهم ثمانیة لا یدخلون الجنة حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیهم الدبیلة واربعة لم احفظ ما قال شعبة فیهم [٣٦] حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابی نضرة عن قیس بن عباد قال قلنا لعمار ارأیت قتالکم ارأیا رأیتموه فان الرأی یخطئ ویصیب او عهدا عهده الیکم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما عهد الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا لم یعهده الی الناس کافة وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان فی امتی قال شعبة واحسبه قال حدثنی حذیفة وقال غندر اراه قال فی امتی اثنا عشر منافقا لا یدخلون الجنة ولا یجدون ریحها حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیکهم الدبیلة سراج من النار یظهر فی اکتافهم حتی ینجم من صدورهم [٣٧] حدثنا زهیر بن حرب نا ابو احمد الکوفی نا الولید بن جمیع نا ابو الطفیل قال کان بین رجل من اهل العقبة وبین حذیفة بعض ما یکون بین الناس فقال انشدك بالله کم کان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذ سالك قال کنا نخبر انهم اربعة عشر فان کنت منهم فقد کان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثنی عشر منهم حرب لله ولرسوله فی الحیوة الدنیا ویوم یقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا علمنا بما اراد القوم وقد کان فی حرة فمشی فقال ان الماء قلیل فلا یسبقنی الیه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم یومئذ [٣٨] حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا قرة بن خالد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یصعد الثنیة ثنیة المرار فانه یحط عنه ما حط عن بنی اسرائیل قال فکان اول من صعدها خیلنا خیل بنی الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکلکم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتیناه فقلنا تعال یستغفر لك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال والله لئن اجد ضالتی احب الی من ان یستغفر لی صاحبکم قال وکان رجل ینشد ضالة له [٣٩] وحدثناه یحیی بن حبیب الحارثی نا خالد بن الحارث نا قرة نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یصعد ثنیة المرار او المرار بمثل حدیث معاذ غیر انه قال واذا هو اعرابی جاء ینشد ضالة له [٤٠] وحدثنی محمد بن رافع نا ابو النضر نا سلیمان وهو ابن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالك قال کان منا رجل من بنی النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وکان یکتب لرسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلق هاربا حتی لحق باهل الکتب قال فرفعوه قالوا هذا قد کان یکتب لمحمد فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فیهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها فترکوه منبوذا [٤١] حدثنی ابو کریب محمد بن العلاء حدثنی حفص یعنی ابن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم من سفر فلما کان قرب المدینة هاجت ریح شدیدة تکاد ان تدفن الراکب فزعم

ن[١] رسول الله ن[٢] انزلت ن[٣] قلت ن[٤] تکفیهم

منصوب علی انه خبر کان محذوف فتقولك مالك قائما تقدیره لم کنت قائما (قوله صلی الله علیه وسلم فی اصحابی اثنا عشر منافقا فیهم ثمانیة لا یدخلون الجنة حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیکهم الدبیلة سراج من النار یظهر فی اکتافهم حتی ینجم من صدورهم) اما قوله صلی الله علیه وسلم فی اصحابی فمعناه الذین ینسبون الی صحبتی کما قال فی الروایة الثانیة فی امتی وسم الخیاط بفتح السین وضمها وکسرها الفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا یدخلون الجنة ابدا کما لا یدخل الجمل فی ثقب الابرة ابدا واما الدبیلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها فی الحدیث بسراج من نار ومعنی ینجم یظهر ویعلو وهو بضم الجیم وروی تکفیهم الدبیلة بحذف الکاف الثانیة وروی تکفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الکفت وهو الجمع والستر ای تجمعهم فی قبورهم وتسترهم (قوله کان بین رجل من اهل العقبة وبین حذیفة بعض ما یکون بین الناس فقال انشدك بالله کم کان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سالك قال کنا نخبر انهم اربعة عشر فان کنت منهم فقد کان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثنی عشر منهم حرب لله ولرسوله فی الحیوة الدنیا ویوم یقوم الاشهاد) هذه العقبة لیست العقبة المشهورة بمنا التی کانت بها بیعة الانصار رضی الله عنهم وانما هذه عقبة علی طریق تبوك اجتمع المنافقون فیها للغدر برسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك فعصمه الله منهم (قوله صلی الله علیه وسلم من یصعد الثنیة ثنیة المرار) هکذا هو فی الروایة الاولی المرار بضم المیم وتخفیف الراء وفی الثانیة المرار والمرار بضم المیم او فتحها علی الشك وفی بعض النسخ بضمها او کسرها والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنیة الطریقة بین الجبلین وهذه الثنیة عند الحدیبیة قال الحازمی قال ابن اسحق هی مهبط الحدیبیة (قوله لان اجد ضالتی احب الی من ان یستغفر لی صاحبکم قال وکان الرجل ینشد ضالة له) ینشد بفتح الیاء وضم الشین ای یسال عنها قال القاضی قیل هذا الرجل هو الجد بن قیس المنافق (قوله فنبذته الارض) ای طرحته علی وجهها عبرة للناظرین (وقوله قصم الله عنقه) ای اهلکه (قوله هاجت ریح شدیدة تکاد ان تدفن الراکب) هکذا هو فی جمیع النسخ تدفن بالفاء والنون ای تغیبه عن الناس وتذهب به لشدتها

ع قوله لبوابه هذا کلام الراوی معترض ١٢ ١ بضم اوله مخففا ١٢ خلاصة ٢ بصیغة الماضی المضاعف من باب التفاعل ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات حدثني عباس
ابن عبد العظيم العنبري نا ابو محمد النضر بن محمد بن موسى اليمامي نا عكرمة نا اياس حدثني ابي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
موعوكا فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذينك
الرجلين الراكبين المقفيين لرجلين حينئذ من اصحابه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة
قالا نا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال تكر في هذه مرة وفي هذه مرة

باب صفة القيامة والجنة والنار

حدثني ابوبكر بن اسحق نا يحيى بن بكير حدثني المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن جناح بعوضة عند الله اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا حدثنا احمد بن عبد الله
بن يونس نا فضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا محمد او يا ابا القاسم ان الله يمسك السموت يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع والجبال والشجر على اصبع والماء
والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا
له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموت مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
فضيل ولم يذكر ثم يهزهن وقال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبا لما قال تصديقا له ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الاية حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابراهيم يقول سمعت علقمة
يقول قال عبد الله جاء رجل من اهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموت على اصبع والارضين
على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
ثم قال وما قدروا الله حق قدره حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا
عيسى بن يونس ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديثهم جميعا والشجر على اصبع والثرى على
اصبع وليس في حديث جرير والخلائق على اصبع ولكن في حديثه والجبال على اصبع وزاد في حديث جرير تصديقا له تعجبا لما قال حدثني
حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرا ١ عند الله جناح ٢ بعوضة تعجبا ٣ قرأ ٤

(قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق) اى عقوبة له وعلامة لموته وراحة للبلاد والعباد منه (قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفيين) اى الموليين اقفيتهما منصرفين (قوله الرجلين حينئذ من اصحابه) سماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة) العائرة المترددة الحائرة لا تدري ايهما تتبع ومعنى تعير اى تردد وتذهب (قوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة) اى تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف.

باب صفة القيامة والجنة والنار (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة) اى لا يعدله في القدر والمنزلة اى لا قدر له وفيه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح وهو العالم .... (قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع الى قوله ثم يهزهن) هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التاويل الامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتاولين يتاولون الاصابع هنا على الاقتدار اى خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهم باصبعي اقتل زيدا اى لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآية التي فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما هو من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر (قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها ويقول انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه) قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتاول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون اوضح واوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلثة الفاظ يقبض ويطوي وياخذ كله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة وقوله في المنبر يتحرك من اسفل شيء منه اى من اسفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان يكون بنفسه هيبة لما سمعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما ادركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على احد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق (قوله والشجر والثرى على اصبع) الثرى هو التراب الندي (قوله بدت نواجذه) بالذال المعجمة اى انيابه

يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض [٥١] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله قال اخبرنى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله عزوجل السموٰت يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوى الارضين[١] بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون [٥٢] حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن حدثنى ابو حازم عن عبيد الله بن مقسم انه نظر الى عبد الله ابن عمر كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سمٰوٰته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى انى لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم [٥٣] حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ياخذ الجبار عزوجل سمٰوٰته وارضيه بيده ثم ذكر نحو حديث يعقوب [٥٤] حدثنى سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى اسمٰعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابى هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق اٰدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى اٰخر الخلق فى اٰخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل [٥٥] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابى كثير حدثنى ابو حازم بن دينار عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد [٥٦] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن داؤد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عزوجل يوم تبدل الارض غير الارض والسمٰوٰت فاين يكون الناس يومئذ يارسول الله فقال على الصراط [٥٧] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة قال فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمٰن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا[٢] ثم ضحك حتى بدت نواجذه قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هٰذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا [٥٨] حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد بن الحارث نا قرة نا محمد عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى الا اسلم [٥٩] حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابى قال نا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما انا امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه فقالوا سلوه فقام اليه بعضهم فساله عن الروح قال فاسكت النبى صلى الله عليه وسلم

[١] ن الارضين [٢] ن الينا [٣] ن اوتوا [٤] حدثنا الجلودى نا ابراهيم هو صاحب مسلم نا البسطامى وهو الحسين بن عيسٰى وسهل بن عمار وابراهيم بن بنت حفص وغيرهم عن حجاج بهٰذا الحديث الخ

(قوله صلى الله عليه وسلم خلق المكروه يوم الثلاثاء) هٰكذا هو فى مسلم وروى فى غيره خلق التقن يوم الثلاثاء هٰكذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم به صلاح شئ فهو تقنه ومنه اتقان الشئ وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء (قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء) هٰكذا هو فى صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون فى آخره قال القاضى وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء والاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكى ايضا ارابيع (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد) العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى حمرة والنقى بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال القاضى كان النار غيرت بياض وجه هٰذه الارض الى الحمرة (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد) هو بفتح العين واللام اى ليس بها علامة سكنى او بناء ولا اثر (قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة) اما النزل فبضم النون والزاى ويجوز اسكان الزاى وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم الخاء قال اهل اللغة هى الظلمة التى توضع فى الملة ويكفؤها بالهمز وروى فى غير مسلم يتكفؤها بالهمز ايضا وخبزة المسافر هى التى يجعلها فى الملة ويتكفؤها بيديه اى يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوى لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام فى اليد فى حق الله تعالى وتاويلها قريبا مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شئ ومعنى هٰذا الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذٰلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شئ قدير (قوله ادامهم بالام ونون قالوا وما هٰذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا) اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء موحدة مفتوحة وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفى معناها اقوال مضطربة الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور وفسره بهٰذا ولهٰذا سألوا اليهودى عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهٰذا هو المختار فى بيان هٰذه اللفظة وقال الخطابى لعل اليهودى اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين على الآخر وهى لام الف وياء يريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابى هٰذا اقرب ما يقع فيه والله اعلم واما زائدة الكبد فقال لها زيادة الكبد فهى القطعة المنفردة المعلقة فى الكبد وهى اطيبها واما قوله ياكل منها سبعون الفا فقال القاضى يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذٰلك القدر وهٰذا معروف فى كلام العرب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى الا اسلم) قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم (قوله كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث وهو متكئ على عسيب) فقوله فى حرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله فى الرواية الاخرى فى نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على انه حرث بالثاء المثلثة وكذا رواه البخارى فى مواضع ورواه فى اول الكتاب فى باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خربة قال العلماء الاول اصوب وللآخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان واما العسيب فهو جريدة النخل (وقوله متكئ عليه) اى معتمد عليه (قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه) هٰكذا فى جميع النسخ ما رابكم اليه اى ما دعاكم الى سؤاله او ما شككم فيه حتى احتجتم الى سؤاله او ما دعاكم الى سؤال تخشون سوء عقباه (قوله فاسكت النبى صلى الله عليه وسلم) اى سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه (قوله فلما نزل الوحى قال يسئلونك عن الروح) وكذا ذكره البخارى فى اكثر ابوابه قال القاضى وهو وهم وصوابه ما سبق فى رواية ابن ماهان فلما انجلى عنه وكذا رواه البخارى فى موضع وفى موضع فلما صعد الوحى وقال وهٰذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذٰلك نزول الوحى عليه قلت وكل الروايات صحيحة

فلم يرد عليه شيئاً فعلمت انه يوحى اليه قال فقمت مكانى فلما نزل الوحى قال ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث بالمدينة بنحو حديث حفص غيران فى حديث وكيع وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفى حديث عيسى وما اوتوا من رواية ابن خشرم حدثنا ابو سعيد الاشج قال سمعت عبد الله بن ادريس يقول سمعت الاعمش يرويه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى نخل يتوكأ على عسيب ثم ذكر نحو حديثهم عن الاعمش وقال فى روايته وما اوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن سعيد الاشج واللفظ لعبد الله قالا نا وكيع نا الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن خبّاب قال كان لى على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لى لن اقضيك حتى تكفر بمحمد قال فقلت له انى لن اكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال وانى لمبعوث من بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال وكيع كذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الاية أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا الى قوله وَيَأْتِينَا فَرْدًا وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم نا جرير ح وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وفى حديث جرير قال كنت قيناً فى الجاهلية فعملت للعاص بن وائل عملاً فاتيته اتقاضاه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن عبد الحميد الزيادى سمع انس بن مالك يقول قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الى اخر الاية حدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى القيسى قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثنى نعيم بن ابى هند عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن على رقبته اولاعفرن وجهه فى التراب قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقى بيديه قال فقيل له ما لك فقال ان بينى وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا منى لاختطفته الملائكة عضواً عضواً قال فانزل الله عز وجل لا ندرى فى حديث ابى هريرة او شئ بلغه كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ارأيت الذى ينهى عبداً اذا صلى ارايت ان كان على الهدى او امر بالتقوى ارايت ان كذب وتولى يعنى ابا جهل الم يعلم بان الله يرى كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فليدع ناديه سندع الزبانية كلا لا تطعه زاد عبيد الله فى حديثه قال وامره بما امره به وزاد ابن عبد الاعلى فليدع ناديه يعنى قومه حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله جلوساً وهو مضطجع بيننا فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن ان قاصّاً عند ابواب كندة يقص ويزعم ان اية الدخان تجئ فتاخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان يايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيئاً فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فانه اعلم لاحدكم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا فقال اللهم سبع كسبع يوسف قال فاخذتهم سنة حصت كل شئ حتى اكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر الى السماء احدهم فيرى كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك جئت تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ الى قوله إِنَّكُمْ عَائِدُونَ قال افيكشف عذاب الاخرة يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ فالبطشة يوم بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام واية الروم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنى ابو سعيد الاشج انا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب واللفظ ليحيى قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت فى المسجد رجلاً يفسر القران برأيه يفسر هذه الاية يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ قال يأتى الناس يوم القيمة دخان فياخذ بانفاسهم حتى ياخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علماً فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا علم له به الله اعلم انما كان هذا ان قريشاً لما استعصت على النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسنى يوسف اصابهم قحط وجهد

نفقال ان لى ربك الرجعى

ومعنى رواية مسلم انه لما نزل الوحى وتم نزوله (قوله تعالى قل الروح من امر ربى وما اوتيتم من العلم الا قليلا) هكذا هو فى بعض النسخ اوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفى اكثر نسخ البخارى ومسلم وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازرى الكلام فى الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر الناس فيه الكلام والفوا فيه التواليف قال ابو الحسن الاشعرى هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلانى هو متردد بين هذا الذى قاله الاشعرى وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح من امر ربى وقال الجمهور هى معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل هى الدم وقيل غير ذلك وليس فى الاية دليل على انها لا تعلم ولا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها وانما اجاب بما فى الاية الكريمة لانه كان عندهم انه ان اجاب بتفسير الروح فليس بنبى وفى الروح لغتان التذكير والتانيث والله اعلم (قوله كنت قينا فى الجاهلية) اى حدادا (قوله هل يعفر محمد وجهه) اى يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب (قوله فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه) اما فجئهم فبكسر الجيم ويقال ايضا فجأهم بفتحها لغتان اى بغتهم وينكص بكسر الكاف رجع على عقبيه يمشى على ورائه (قوله ان بينى وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة) الملك اجنحة الملائكة ولهذا الحديث امثلة كثيرة فى عصمته صلى الله عليه وسلم من ابى جهل وغيره ممن اراد به ضررا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الاية نزلت بعد الهجرة والله اعلم (قوله ان قاصا عند ابواب كندة) هو باب الكوفة (قوله فاخذتهم سنة حصت كل شئ) السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وحصت بحاء وصاد مشددة مهملتين اى استاصلته (قوله افيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيمة كما صرح به فى الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون فى الآخرة وانما هو فى الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم كسنى يوسف) بتخفيف الياء (قوله فاصابهم قحط وجهد) بفتح الجيم اى مشقة شديدة

حتی جعل الرجل ینظر الی السماء فیری بینه وبینها کهیئة الدخان من الجهد وحتی اکلوا العظام فاتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فقال یا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلکوا فقال لمضر انک لجریٔ قال فدعا الله لهم فانزل الله عز وجل انا کاشفوا العذاب قلیلا انکم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهیة قال عادوا الی ما کانوا علیه فانزل الله عز وجل فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین یغشی الناس هذا عذاب الیم یوم نبطش البطشة الکبری انا منتقمون قال یعنی یوم بدر[٦٨] حدثنا قتیبة بن سعید نا جریر عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضین الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر[٦٩] وحدثنیه ابو سعید الاشج نا وکیع نا الاعمش بهذا الاسناد مثله[٧٠] حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له نا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنی عن یحیی بن الجزار عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابی بن کعب فی قوله عز وجل ولنذیقنهم من العذاب الادنی دون العذاب الاکبر قال مصائب الدنیا والروم والبطشة او الدخان شعبة الشاک فی البطشة او الدخان **باب** انشقاق القمر **حدثنا** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال انشق القمر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم بشقتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشهدوا **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحق بن ابراهیم جمیعا عن ابی معاویة ح وحدثنا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی کلاهما عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التمیمی واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی معمر عن عبد الله بن مسعود قال بینا نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی اذا انفلق القمر فلقتین فکانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اشهدوا **وحدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی معمر عن عبد الله قال انشق القمر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلقتین فستر الجبل فلقة وکانت فلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اشهد **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلک[٧٥] **وحدثنیه** بشر بن خالد انا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی کلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حدیثه غیر ان فی حدیث ابن ابی عدی فقال اشهدوا اشهدوا **وحدثنی** زهیر بن حرب وعبد بن حمید قالا نا یونس بن محمد نا شیبان نا قتادة عن انس ان اهل مکة سالوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یریهم آیة فاراهم انشقاق القمر مرتین **وحدثنیه** محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس بمعنی حدیث شیبان **وحدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر وابو داود ح وحدثنا ابن بشار نا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر وابو داود کلهم عن شعبة عن قتادة عن انس قال انشق القمر فرقتین وفی حدیث ابی داود انشق القمر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم[٧٩] **حدثنا** موسی بن قریش التمیمی نا اسحق بن بکر بن مضر حدثنی ابی نا جعفر بن ربیعة عن عراک بن مالک عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال ان القمر انشق علی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** فی الکفار[٨٠] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو معاویة وابو اسامة عن الاعمش عن سعید بن جبیر عن ابی عبد الرحمن السلمی عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا احد اصبر علی اذی یسمعه من الله عز وجل انه یشرک به ویجعل له الولد ثم هو یعافیهم ویرزقهم[٨١] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر وابو سعید الاشج قالا نا وکیع نا الاعمش نا سعید بن جبیر عن ابی عبد الرحمن السلمی عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله الا قوله ویجعل له الولد فانه لم یذکره[٨٢] **وحدثنی** عبید الله بن سعید نا ابو اسامة عن الاعمش نا سعید بن جبیر عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال عبد الله بن قیس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احد اصبر علی اذی یسمعه من الله انهم یجعلون له ندا ویجعلون له ولدا وهو مع ذلک یرزقهم ویعافیهم ویعطیهم

وحکی ضمها **قوله** فقال یا رسول الله استغفر الله لمضر هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفی البخاری استسق الله لمضر قال القاضی قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم کفار لا یدعی لهم بالمغفرة **قلت** کلاهما صحیح فمعنی استسق اطلب لهم المطر والسقیا ومعنی استغفر ادع الله لهم بالهدایة التی یترتب علیها الاستغفار **قوله** مضت آیة الدخان والبطشة واللزام وآیة الروم وفسرها کلها فی الکتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالی فسوف یکون لزاما ای یکون عذابهم لازما قالوا وهو ما جری علیهم یوم بدر من القتل والاسر وهی البطشة الکبری **باب** انشقاق القمر قال القاضی انشقاق القمر من امهات معجزات نبینا صلی الله علیه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضی الله عنهم مع ظاهر الآیة الکریمة وسیاقها قال الزجاج وقد انکرها بعض المبتدعة المضاهین لمخالفی الملة وذلک لما اعمی الله قلبه ولا انکار للعقل فیها لان القمر مخلوق لله تعالی یفعل فیه ما یشاء کما یفنیه ویکوره فی آخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترک اهل الارض کلهم فی معرفته ولم یختص بها اهل مکة فاجاب العلماء بان هذا الانشقاق حصل فی اللیل ومعظم الناس نیام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثیابهم فقل من یتفکر فی السماء وینظر الیها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان کسوف القمر وغیره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغیر ذلک مما یحدث فی السماء فی اللیل یقع ولا یتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غیرهم لما ذکرناه وکان هذا الانشقاق آیة حصلت فی اللیل لقوم سالوها واقترحوا رؤیتها فلم یتاهب غیرهم لها قالوا وقد یکون القمر کان حینئذ فی بعض المجاری والمنازل التی تظهر لبعض الآفاق دون بعض کما یکون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وکما یجد الکسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم **قوله** وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابی عدی کلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ هکذا هو فی عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفی بعضها باسناد معاذ قال القاضی وغیره هذا اشبه بالصحة لانه ذکر لمعاذ اسنادین قبل هذا والاول ایضا صحیح لان الاسنادین من روایة ابن معاذ عن ابیه **باب** فی الکفار **قوله** صلی الله علیه وسلم لا احد اصبر علی اذی یسمعه من الله عز وجل انه یشرک به ویجعل له الولد ثم هو یعافیهم ویرزقهم قال العلماء معناه ان الله تعالی واسع الحلم حتی علی الکافر الذی ینسب الیه الولد والند قال المازری حقیقة الصبر منع النفس من الانتقام او غیره فالصبر نتیجة الامتناع فاطلق اسم الصبر علی الامتناع فی حق الله تعالی لذلک قال القاضی والصبور من اسماء الله تعالی وهو الذی لا یعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنی الحلیم

اے ای قطعتین ١٢-١٢

وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لاتشرك احسبه قال ولا ادخلك النار فابيت الا الشرك [٨٤] حدثناه محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن ابي عمران قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ولا ادخلك النار فانه لم يذكره [٨٥] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري و اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحق انا وقال الاخرون حدثنا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيمة ارأيت لو كان لك ملأ الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك [٨٦] وحدثنا عبد بن حميد نا روح بن عبادة ح وحدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فيقال له كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك [٨٧] حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد واللفظ لزهير قالا نا يونس بن محمد قال نا شيبان عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة قال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلى وعزة ربنا [٨٨] حدثنا عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن ادم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط **باب** جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والاخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا [٨٩] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يزيد بن هارون انا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها [٩٠] حدثنا عاصم بن النضر التيمي نا معتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن انس بن مالك انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته [٩١] حدثنا محمد بن عبد الله الرزي انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهما **باب** مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة [٩٢] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة (الاعلام وسليمان) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لاتزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لاتهتز حتى تستحصد [٩٣] وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن

ف ١

في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام (قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لاتشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك، المراد باردت في الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخيرتين بقوله قد سئلت ايسر فيتعين تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات لانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه مالم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله واما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولابد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة اي لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء به لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد انكره بعض السلف وقال يكره ان يقال الله يقول وانما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة) الصبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة والبؤس بالهمز هو الشدة والله اعلم **باب** جزاء المومن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لايظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته

في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته) اجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لاثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لايفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده (قوله ان الله تعالى لايظلم مومنا حسنة) معناه لايترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان **باب** مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لاتزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لاتهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لايفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة) اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو واما تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس (وقوله صلى الله عليه وسلم تستحصد) بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على مالم يسم فاعله والاول اجود اي لاتتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها تقال ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة

عبد الرزاق انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد غیر ان فی حدیث عبد الرزاق مکان قوله تمیله تفیئة ۹۴ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا عبد الله
ابن نمیر ومحمد بن بشر قال نا زکریا بن ابی زائدة عن سعید بن ابراهیم حدثنی ابن کعب بن مالك عن ابیه کعب بن مالك قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم مثل المؤمن کمثل الخامة من الزرع تفیئها الریح تصرعها مرة وتعدلها اخری حتی تهیج ومثل الکافر کمثل الارزة المجذیة علی
اصلها لا یفیئها شئ حتی یکون انجعافها مرة واحدة ۹۵ حدثنی زهیر بن حرب نا بشر بن السری وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا سفیان بن
عیینة عن سعد بن ابراهیم عن عبد الرحمن بن کعب بن مالك عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع
تفیئها الریاح تصرعها مرة وتعدلها مرة حتی یاتیه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذیة التی لا یصیبها شئ حتی یکون انجعافها مرة
واحدة ۹۶ وحدثنیه محمد بن حاتم ومحمود بن غیلان قالا نا بشر بن السری نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن کعب بن مالك عن
ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر ان محمودا قال فی روایته عن بشر ومثل الکافر کمثل الارزة واما ابن حاتم فقال مثل المنافق کما قال زهیر
۹۷ وحدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا نا یحیی وهو القطان عن سفیان عن سعد بن ابراهیم قال ابن هاشم عن عبد الله بن کعب
ابن مالك عن ابیه وقال ابن بشار عن ابن کعب بن مالك عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حدیثهم وقالا جمیعا فی حدیثهما عن یحیی ومثل
الکافر مثل الارزة **باب** مثل المؤمن مثل النخلة ۹۸ حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر السعدی واللفظ لیحیی قالوا نا اسماعیل
یعنون ابن جعفر قال اخبرنی عبد الله بن دینار انه سمع عبد الله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الشجر شجرة لا یسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی فوقع الناس فی شجر البوادی قال عبد الله ووقع فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا حدثنا ما هی یا رسول
الله قال فقال هی النخلة قال فذکرت ذلك لعمر قال لان تکون قلت هی النخلة احب الی من کذا وکذا ۹۹ حدثنی محمد بن عبید الغبری نا حماد بن
زید نا ایوب عن ابی الخلیل الضبعی عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما لاصحابه اخبرونی عن شجرة مثلها مثل
المؤمن فجعل القوم یذکرون شجرا من شجر البوادی قال ابن عمر والقی فی نفسی او روعی انها النخلة فجعلت ارید ان اقولها فاذا اسنان القوم
فاهاب ان اتکلم فلما سکتوا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هی النخلة ۱۰۰ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن ابن
ابی نجیح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الی المدینة فما سمعته یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا حدیثا واحدا قال کنا عند النبی
صلی الله علیه وسلم فاتی بجمار فذکر بنحو حدیثهما ۱۰۱ وحدثنا ابن نمیر نا ابی نا سیف قال سمعت مجاهدا یقول سمعت ابن عمر یقول اتی رسول الله
صلی الله علیه وسلم بجمار فذکر نحو حدیثهم ۱۰۲ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کنا عند رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال اخبرونی بشجرة شبه او کالرجل المسلم لا یتحات ورقها قال ابراهیم لعل مسلما قال وتؤتی وکذا وجدت عند غیری
ایضا ولا تؤتی اکلها کل حین قال ابن عمر فوقع فی نفسی انها النخلة ورأیت ابا بکر وعمر لا یتکلمان فکرهت ان اتکلم او اقول شیئا فقال عمر لان تکون قلتها
احب الی من کذا وکذا **باب** تحریش الشیطان وبعثه سرایاه لفتنة الناس وان مع کل انسان قرینا ۱۰۳ حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق

یفتیها [۱۰]

ثم جیم ساکنة ثم ذال معجمة مکسورة وهی الثابتة المنتصبة یقال منه جذب یجذب واجذب یجذب والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنی الحدیث ان المؤمن کثیر الالام فی بدنه او اهله او ماله وذلك مکفر لسیاته ورافع لدرجاته واما الکافر فقلیلها وان وقع به شئ لم یکفر شیئا من سیاته بل یاتی بها یوم القیمة کاملة **باب** مثل المؤمن مثل النخلة **قوله** صلی الله علیه وسلم ان من الشجر شجرة لا یسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی فوقع الناس فی الشجر البوادی قال عبد الله بن عمر ووقع فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا حدثنا ما هی یا رسول الله فقال هی النخلة قال فذکرت ذلك لعمر قال لان تکون قلت هی النخلة احب الی من کذا وکذا اما **قوله** لان تکون فهو بفتح اللام ووقع فی بعض النسخ البوادی وفی بعضها البواد بحذف الیاء وهی لغة وفی هذا الحدیث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة علی اصحابه لیختبر افهامهم ویرغبهم فی الفکر والاعتناء وفیه ضرب الامثال والاشباه وفیه توقیر الکبار کما فعل ابن عمر لکن اذا لم یعرف الکبار المسئلة فینبغی للصغیر الذی یعرفها ان یقولها وفیه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضی الله عنه لان تکون قلت هی النخلة احب الی اراد بذلك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدعو لابنه ویعلم حسن فهمه ونجابته وفیه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم فی کثرة خیرها ودوام ظلها وطیب ثمرها ووجوده علی الدوام فانه من حین یطلع ثمرها لا یزال یوکل منه حتی ییبس وبعد ان ییبس یتخذ منه منافع کثیرة من خشبها وورقها واغصانها فیستعمل جذوعا وحطبا وعصیا ومخاصر وحصرا وحبالا واوانی وغیر ذلك ثم آخر شئ منها نواها وینتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هیئة ثمرها فهی منافع کلها وخیر وجمال کما ان المؤمن خیر کله من کثرة طاعاته ومکارم اخلاقه ویواظب علی صلوته وصیامه وقرائته وذکره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغیر ذلك فهذا هو الصحیح فی وجه التشبیه وقیل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقی الشجر وقیل لانها لا تحمل حتی تلقح والله اعلم **قوله** فوقع الناس فی شجر البوادی ای ذهبت افکارهم الی اشجار البوادی وکان کل انسان یفسرها بنوع من انواع شجر البوادی وذهلوا عن النخلة **قوله** قال ابن عمر والقی

ف مذهب اهل السنة انه لا یثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ایجاب ولا تحریم ولا غیرها

سه کذا فی متن المصریة وشرحها وشرح الاحمدیة وتؤتی وفی متن الاحمدیة وتؤتی اکلها والله اعلم ۱۲

فی نفسی او روعی انها النخلة فجعلت ارید ان **قولها** فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتکلم الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد واسنان القوم یعنی کبارهم وشیوخهم **قوله** فاتی بجمار هو بضم الجیم وتشدید المیم وهو الذی یوکل من قلب النخل یکون لینا **قوله** شه حدثنا سیف قال سمعت مجاهدا هکذا صوابه سیف قال القاضی ووقع فی نسخة سفیان وهو غلط بل هو سیف قال البخاری وکیع یقول هو سیف ابو سلیمن وابن المبارك یقول سیف بن ابی سلیمان ویحیی بن القطان یقول سیف ابن سلیمن **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یتحات ورقها ای لا یتناثر ویتساقط **قوله** لا یتحات ورقها قال ابراهیم لعل مسلما قال وتؤتی وکذا وجدت عند غیری ایضا ولا تؤتی اکلها کل حین معنی هذا انه وقع فی روایة ابراهیم بن سفیان صاحب مسلم وروایة غیره ایضا من مسلم لا یتحات ورقها ولا تؤتی اکلها کل حین واستشکل ابراهیم بن سفیان هذا لقوله ولا تؤتی اکلها خلاف باقی الروایات فقال لعل مسلما رواه وتؤتی باسقاط لا واکون انا وغیری غلطنا فی اثبات لا قال القاضی وغیره من الائمة ولیس هو بغلط کما توهم ابراهیم بل الذی فی مسلم صحیح باثبات لا وکذا رواه البخاری باثبات لا ووجهه ان لفظة لا لیست متعلقة بتؤتی بل متعلقة بمحذوف تقدیره لا یتحات ورقها ولا مکرر ای لا یصیبها کذا ولا کذا لکن لم یذکر الراوی تلك الاشیاء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتی اکلها کل حین **باب** تحریش الشیطان وبعثه سرایاه لفتنة الناس وان مع کل انسان قرینا **قوله** صلی الله علیه وسلم ان الشیطان قد ایس ان یعبده المصلون فی جزیرة العرب ولکن فی ------ التحریش بینهم هذا الحدیث من معجزات النبوة وقد سبق بیان جزیرة العرب ومعناه ایس ان یعبده اهل جزیرة العرب ولکنه یسعی فی التحریش بینهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن

شه متن هذا القول فی صـ ۲۷۵ ۱۲

ابن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد اَيِسَ ان يعبده المصلّون فی جزيرة العرب ولٰكن فی التحريش بينهم **وحدثناه** ابوبكر بن ابی شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابوكريب نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهٰذا الاسناد **وحدثنا** عثمان بن ابی شيبة واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول ان عرش ابليس علی البحر فَيَبْعَثُ سراياه يَفْتِنُوْنَ الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة **حدثنا** ابوكُرَيب محمد بن العلاء واسحٰق بن ابراهيم واللفظ لابی كريب قالا انا ابومعاوية نا الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه علی الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيئ احدهم فيقول فعلتُ كذا وكذا فيقول ما صنعتَ شيئاً قال ثم يجيئ احدهم فيقول ما تركته حتّٰی فرقتُ بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه **حدثني** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اَعْيَن نا معقل عن ابی الزبير عن جابر انه سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقول يَبعث الشيطٰن سراياه فَيَفْتِنُوْن الناس فاعظمهم عنده منزلة اعظمهم فتنة **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما منكم من احد الّا وقد وكّل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير [٩] **حدثنا** ابن المثنّٰی وابن بشار قالا نا عبد الرحمٰن يعنيان ابن مهدی عن سفيان ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا يحيی بن اٰدم عن عمار ابن رُزيق كلاهما عن منصور باسناد جرير مثل حديثه غيران فی حديث سفيان وقد وُكِّلَ به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة . . . **حدثني** هارون بن سعيد الايلی نا ابن وهب اخبرنی ابوصخر عن ابنِ قُسَيط حدثه ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم حدثته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً قالت فغِرتُ عليه فجاء فرای ما اصنع فقال ما لكِ يا عائشة اَغِرتِ فقلت ومالی لايغار مثلی علی مثلك فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقد جاءكِ شيطانك قالت يارسول الله اومعی شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يارسول الله قال نعم ولٰكن ربی اعاننی عليه حتّٰی اسلم **باب** لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالٰی **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال لن يُنجی احدًا منكم عمله قال رجل ولا اياك يارسول الله قال ولا ايای الا ان يتغمدنی الله منه برحمةٍ ولٰكن سدّدوا [١٢] **وحدثنيه** يونس بن عبد الاعلی الصّدفی انا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهٰذا الاسناد غيرانه قال برحمة منه وفضلٍ ولم يذكر ولٰكن سدّدوا [١٣] **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حماد يعنی ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ما من احد يُدخِله عملُه الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الّا ان يتغمدنی ربی برحمة **حدثنا** محمد بن المثنی نا ابن ابی عدی عن ابن عون عن محمد عن ابی هريرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنی الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هٰكذا واشار علی رأسه ولا انا الّا ان يتغمدنی الله بمغفرة منه ورحمة [١٥] **حدثني** زهير بن حرب نا جرير عن

ونحوها (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان عرش ابليس فی البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس) العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه فی نواحی الارض (**قوله** فيدنيه منه ويقول نعم انت) هو بكسر النون واسكان العين وهی نعم الموضوعة للمدح . . . فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التی ارادها (**قوله** فيلتزمه) ای يضمه الی نفسه ويعانقه (**قوله** صلی الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال واياي الا ان الله اعاننی عليه فاسلم فلا يامرنی الا بخير) فاسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يأمرنی الا بخير) واختلفوا فی الارجح منهما فقال الخطابی الصحيح المختار الرفع ورجح القاضی عياض الفتح وهو المختار لقوله صلی الله عليه وسلم فلا يامرنی الا بخير واختلفوا علی رواية الفتح قيل اسلم بمعنی استسلم وانقاد وقد جاء هكذا فی غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضی واعلم ان الامة مجتمعة علی عصمة النبی صلی الله عليه وسلم من الشيطان فی جسمه وخاطره ولسانه وفی هذا الحديث اشارة الی التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا لنحترز منه بحسب الامكان . . (**قوله** حدثنا ابن وهب قال اخبرنی ابوصخر عن ابن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثی المدنی ابو عبد الله التابعی واسم ابی صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدنی سكن مصر والله اعلم ٭ **باب** لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالٰی (**قوله** صلی الله عليه وسلم لن ينجی احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يارسول الله قال ولا ايای الا ان يتغمدنی الله منه برحمة ولكن سددوا وفی رواية بمغفرة ورحمة وفی رواية الا ان يتداركنی الله منه برحمة) اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرها من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله تعالی لا يجب عليه شیٔ تعالی الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة فی سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم فی النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا فی خبط طويل لهم تعالی الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفی ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالی ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التی اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة علی ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنی الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالی وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال ای بسببها وهی من الرحمة والله اعلم ومعنی يتغمدنی الله برحمته يلبسنيها ويغمدنی بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته فی غمده وسترته به ومعنی سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه ای اقربوا منه والسداد الصواب

ص وفی رواية برحمة منه وفضل

١ فتنه يفتنه اوقعه فی الفتنة كفتّنه وافتنه فهو مفتّن ومفتون ١٢ قاموس از باب ضرب يضرب ١٢ منتهی الارب ٢ بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون ١٢ مغنی
٣ كذا فی متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية وكل الله باثبات الفاعل وفی متن الاحمدية وكل بصيغة المجهول ١٢

سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتداركنى الله منه برحمة وحدثنى[١٦] محمد بن حاتم نا ابو عباد يحيى بن عباد نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يُدخِلَ احدًا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه بفضل ورحمة حدثنا[١٧] محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قارِبوا وسَدِّدوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله قالوا يا رسول الله ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمة منه وفضل حدثنا[١٨] ابن نمير نا ابى نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[١٩] اسحق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعًا كرواية ابن نمير حدثنا[٢٠] اسحق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعًا كرواية ابن نمير حدثنا[٢١] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزادوا وابشروا حدثنى[٢٢] سلمة بن شبيب نا الحسن بن اَعيَن نا معقل عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يُدخل احدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله حدثنا[٢٣] اسحق بن ابراهيم انا عبد العزيز بن محمد نا موسى بن عقبة ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له نا بهز نا وهيب نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يُدخل الجنة احدًا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه برحمةٍ واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قلّ وحدثناه[٢٤] حسن الحلوانى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكروا بشروا . . .

باب اكثار الاعمال والاجتهاد فى العبادة حدثنا[٢٥] قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اَتكلّفُ هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدًا شكورًا حدثنا[٢٦] ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى وَرِمَتْ قدماه قالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدًا شكورًا حدثنا[٢٧] هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب اخبرنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تَفَطَّرت رجلاه قالت عائشة يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدًا شكورًا

باب الاقتصاد فى الموعظة حدثنا[٢٨] ابو بكر ابن ابى شيبة نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسًا عند باب عبد الله ننتظره فمرّ بنا يزيد بن معاوية النخعى فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث ان خرج علينا عبد الله فقال انى اخبر بمكانكم فما يمنعنى ان اخرج عليكم الا كراهية ان اُمِلّكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة فى الايام مخافة السآمة علينا وحدثنا[٢٩] ابو سعيد الاشج نا ابن ادريس ح وحدثنا مِنجاب بن الحارث التميمى انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابن ابى عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب فى روايته عن ابن مسهر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا[٣٠] اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن ابى عُمَرَ واللفظ له نا فضيل بن عياض عن منصور عن شقيق ابى وائل قال كان عبد الله يذكرنا كلّ يوم خميسٍ فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا انك حدثتنا كل يومٍ فقال ما يمنعنى ان احدثكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة فى الايام كراهيةَ السآمة علينا

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها حدثنا[٣١] عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات وحدثنى[٣٢] زهير بن حرب نا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا[٣٣] سعيد بن عمرو الاشعثى وزهير بن حرب قال زهير

نا

وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا **باب** اكثار الاعمال والاجتهاد فى العبادة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفى رواية حتى تفطرت رجلاه) معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطره لانه خرق صومه وشقه قال القاضى الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطى والمثنى سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم **باب** الاقتصاد فى الموعظة (قوله ما يمنعنى ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة فى الايام مخافة السآمة علينا) السآمة الملل وقوله املكم بضم الهمزة اى اوقعكم فى الملل وهو الضجر واما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور فى تفسيرها قال القاضى وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابى معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال ابو عبيدة يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هى بالمهملة اى يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفى هذا الحديث الاقتصاد فى الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها

(قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) هكذا رواه مسلم حفت ووقع فى البخارى حفت ووقع فيه ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التى اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد فى العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسئ والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التى النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهى ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل فى هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة او يقسى القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها

نا وقال سعيد انا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك فى كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون **حدثنى** هارون بن سعيد الايلى نا ابن وهب حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله[ل] ما اطلعكم الله عليه [١٣٤]**حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابى نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه ثم قرء فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين [١٣٥]**حدثنا** هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب حدثنى ابوصخر ان اباحازم حدثه قال سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال فى اخر حديثه فيها مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا على قلب بشر خطر ثم قرأ هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقنهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون [١٣٦]**حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة [١٣٧]**حدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد لا يقطعها [١٣٨]**حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى انا المخزومى نا وهيب عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابوحازم فحدثت به النعمان بن ابى عياش الزرقى فقال حدثنى ابوسعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها [١٤٠]**حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهم انا عبد الله بن المبارك انا مالك بن انس ح وحدثنى هارون بن سعيد الايلى واللفظ له نا عبد الله بن وهب حدثنى مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يارب وقد اعطيتنا مالم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يارب واى شئ افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم بعده ابدا [١٤١]**حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة فى الجنة كما تراءون الكوكب فى السماء قال فحدثت بذلك[١٤٢] النعمان بن ابى عياش فقال سمعت اباسعيد الخدرى يقول كما تراءون الكوكب الدرى فى الافق الشرقى او الغربى . . .
[١٤٣]**وحدثناه** اسحق بن ابراهيم انا المخزومى نا وهيب عن ابى حازم بالاسنادين جميعا نحو حديث يعقوب [١٤٤]**حدثنى** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن نا مالك ح وحدثنى هارون بن سعيد الايلى واللفظ له نا عبد الله بن وهب اخبرنى مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرى الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين [١٤٥]**حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشد امتى الى حبا ناس يكونون بعدى يود احدهم لو رانى باهله وماله [١٤٦]**حدثنا** ابوعثمان سعيد بن عبد الجبار

ونحو ذلك (**قوله** عزوجل اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه) وفى بعض النسخ ما اطلعكم عليه وفى بعض النسخ اطلعتكم عليه هكذا هو فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة ذخرا فى جميع النسخ واما رواية هارون بن سعيد الايلى المذكورة قبلها ففيها ذكر فى بعض النسخ وذخرا كالاول فى بعضها قال القاضى هذه رواية الاكثرين وهى ابين كالرواية الاخرى قال والاولى رواية الفارسى فاما بله فبفتح الباء الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذى لم يطلعكم عليه اعظم وكانه اضرب عنه استقلالا له فى جنب مالم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة لا يقطعها وفى رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها) قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة وباسكان الضاد وفتح الميم الذى ضمر ليشتد جريه وسبق فى كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضى ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول ..
(**قوله** تعالى احل عليكم رضوانى) قال القاضى فى المشارق اى انزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما فى السبع والكوكب الدرى فيه ثلث لغات قرئ بهن فى السبع والاكثرون درى بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمى دريا لبياضه كالدر وقيل لشبهه بالدر فى كونه ارفع من باقى النجوم كالدر ارفع الجواهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرى الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم) هكذا هو فى عامة النسخ من الافق قال القاضى لفظة من هنا لابتداء الغاية ووقع فى رواية البخارى فى الافق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم ان من فى رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلل السحاب قال القاضى وهذا صحيح ولكن حملهم لفظة من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هى على بابها اى كان ابتداء رؤيته اياه ورؤيته من خلل السحاب ومن الافق قال وقد جاء فى رواية عن ابن ماهان على الافق الغربى ومعنى الغابر الذاهب الماشى اى الذى تدلى للغروب وبعد عن العيون وروى فى غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرناه وروى العازب بالعين المهملة والزاى ومعناه البعيد فى الافق وكلها راجعة الى معنى واحد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا) المراد بالسوق هنا مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس فى الدنيا فى السوق ومعنى يأتونها كل جمعة اى فى مقدار كل جمعة اى اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو افصح وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين هى الشمال والشمال باسكان الميم مهموز والشاملة بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم

ل مفتوحة وفتح ها بمعنى دع اوسوى اى سوى ما ذكر فى القرآن وذخرا بالنصب متعلق باعددت ومعنى الاول دع ما اطلعتم عليه فانه يسير فى جنب ما ادخر لهم ١٢ مجمع البحار.

قوله ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها الخ قيل يتحقق الظل ولا شمس قلت يمكن ان يقال انه ظل فرضى او ان الظل يكفى فى تحققه النور وان لم يكن هناك شمس والنور متحقق فافهم

البصری نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان فی الجنة لسوقا یاتونها کل جمعة فتهب ریح الشمال فتحثو فی وجوههم وثیابهم فیزدادون حسنا وجمالا فیرجعون الی اهلیهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فیقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فیقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا [١٤٧] حدثنی عمرو الناقد ویعقوب بن ابراهیم الدورقی جمیعا عن ابن علیة واللفظ لیعقوب نا اسماعیل بن علیة انا ایوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاکروا الرجال فی الجنة اکثر ام النساء فقال ابوهریرة اولم یقل ابو القاسم صلی الله علیه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة علی صورة القمر لیلة البدر والتی تلیها علی اضوء کوکب دری فی السماء لکل امرئ منهم زوجتان اثنتان یری مخ سوقهما من وراء اللحم وما فی الجنة عزب [١٤٨] حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن ایوب عن ابن سیرین قال اختصم الرجال والنساء ایهم فی الجنة اکثر فسالوا ابا هریرة فقال قال ابو القاسم صلی الله علیه وسلم مثل حدیث ابن علیة [١٤٩] حدثنا قتیبة ابن سعید نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد عن عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول من یدخل الجنة ح وحدثنا قتیبة وزهیر بن حرب واللفظ لقتیبة قالا نا جریر عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول زمرة یدخلون الجنة علی صورة القمر لیلة البدر والذین یلونهم علی اشد کوکب دری فی السماء اضاءة لا یبولون ولا یتغوطون ولا یتفلون ولا یمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العین اخلاقهم علی خلق رجل واحد علی صورة ابیهم آدم ستون ذراعا فی السماء [١٥٠] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول زمرة تدخل الجنة من امتی علی صورة القمر لیلة البدر ثم الذین یلونهم علی اشد نجم فی السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا یتغوطون ولا یبولون ولا یمتخطون ولا یبزقون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك اخلاقهم علی خلق رجل واحد علی طول ابیهم آدم ستون ذراعا قال ابن ابی شیبة علی خلق رجل وقال ابوکریب علی خلق رجل وقال ابن ابی شیبة علی صورة ابیهم [١٥١] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم علی صورة القمر لیلة البدر لا یبصقون فیها ولا یمتخطون ولا یتغوطون فیها آنیتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولکل واحد منهم زوجتان یری مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بینهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد یسبحون الله بکرة وعشیا [١٥٢] حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم واللفظ لعثمان قال عثمان نا وقال اسحق انا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان اهل الجنة یاکلون فیها ویشربون ولا یتفلون ولا یبولون ولا یتغوطون ولا یمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح کرشح المسك یلهمون التسبیح والتحمید کما یلهمون النفس [١٥٣] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة عن الاعمش بهذا الاسناد الی قوله کرشح المسك [١٥٤] حدثنی الحسن ابن علی الحلوانی وحجاج بن الشاعر کلاهما عن ابی عاصم قال حسن نا ابوعاصم عن ابن جریج اخبرنی ابوالزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل اهل الجنة فیها ویشربون ولا یتغوطون ولا یمتخطون ولا یبولون ولکن طعامهم ذاك جشاء کرشح المسك یلهمون التسبیح والتحمید کما تلهمون النفس قال وفی حدیث حجاج طعامهم ذلك [١٥٥] وحدثنا سعید بن یحیی الاموی حدثنی ابی نا ابن جریج اخبرنی ابوالزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال ویلهمون التسبیح والتکبیر کما تلهمون النفس [١٥٦] حدثنی زهیر بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدی نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من یدخل الجنة ینعم لا یباس لا تبلی ثیابه ولا یفنی شبابه [١٥٧] حدثنا اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق قال قال الثوری فحدثنی ابو اسحق ان الاغر حدثه عن ابی سعید الخدری وابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ینادی مناد ان لکم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لکم ان تحیوا فلا تموتوا ابدا وان لکم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لکم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا فذلك قوله عز وجل ونودوا ان تلکم الجنة

اکثر فی الجنة اعزب ولا یمتخطون ولا یتفلون ساقهما و

۱؎ از باب سمع یسمع ۱۲ صراح ۲؎ از باب ضرب یضرب ۱۲ منتهی الارب.
۳؎ از باب سمع یسمع ۱۲ صراح.

وهی التی تاتی من دبر القبلة قال القاضی وخص ریح الجنة بالشمال لانها ریح المطر عند العرب کانت تهب من جهة الشام وبها یاتی سحاب المطر وکانوا یرجون السحابة الشامیة وجاء فی الحدیث تسمیة هذه الریح المثیرة ای المحرکة لانها تثیر فی وجوههم ما تثیره من مسك ارض الجنة وغیره من نعیمها (قوله صلی الله علیه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة علی صورة القمر لیلة البدر والتی تلیها علی اضوء کوکب دری فی السماء لکل امرئ منهم زوجتان وما فی الجنة اعزب) اما الزمرة فالجماعة والدری تقدم ضبطه وبیانه قریبا (قوله صلی الله علیه وسلم زوجتان) هکذا فی الروایات زوجتان بالتاء وهی لغة متکررة فی الاحادیث وکلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واکثر الاحادیث (قوله وما فی الجنة اعزب) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهی لغة والمشهور فی اللغة عزب بغیر الف ونقل القاضی ان جمیع رواتهم رووه وما فی الجنة عزب بغیر الف الا العذری فرواه بالالف قال القاضی ولیس بشیء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمی عزبا لبعده عن النساء قال القاضی ظاهر هذا الحدیث ان النساء اکثر اهل الجنة وفی الحدیث الآخر انهن اکثر اهل النار قال فیخرج من مجموع هذا ان النساء اکثر ولد آدم قال وهذا کله فی الآدمیات والا فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الکثیر (قوله صلی الله علیه وسلم ورشحهم المسك) ای عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام ای العود الهندی وسبق بیانه مبسوطا (قوله صلی الله علیه وسلم اخلاقهم علی خلق رجل

واحد) قد ذکر مسلم فی الکتاب اختلاف ابن ابی شیبة وابی کریب فی ضبطه فابن ابی شیبة یرویه بضم الخاء واللام وابوکریب بفتح الخاء واسکان اللام وکلاهما صحیح وقد اختلف فیه رواة مسلم ورواة صحیح البخاری ایضا ویرجح الضم بقوله فی الحدیث الآخر لا اختلاف بینهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد یرجح الفتح بقوله صلی الله علیه وسلم فی تمام الحدیث علی صورة ابیهم آدم او علی طوله (قوله صلی الله علیه وسلم ولا یمتخطون ولا یتفلون) هو بکسر الفاء وضمها حکاهما الجوهری وغیره ای لا یبصقون وفی روایة لا یبصقون وفی روایة لا یبزقون وکله بمعنی (قوله صلی الله علیه وسلم یسبحون الله بکرة وعشیا) ای قدرهما (قوله صلی الله علیه وسلم ان اهل الجنة یاکلون فیها ویشربون) مذهب اهل السنة وعامة المسلمین ان اهل الجنة یاکلون فیها ویشربون یتنعمون بذلك وبغیره من ملاذ وانواع نعیمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك علی هیئة تنعم اهل الدنیا الا ما بینهما من التفاضل فی اللذة والنفاسة التی لا تشارك نعیم الدنیا الا فی التسمیة واصل الهیئة والا فی انهم لا یبولون ولا یتغوطون ولا یمتخطون ولا یبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة فی هذه الاحادیث التی ذکرها مسلم وغیره ان نعیم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا (قوله صلی الله علیه وسلم من یدخل الجنة ینعم لا یباس وفی روایة ان لکم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا) ای لا یصیبکم باس وهو شدة الحال

أُورِثْتُمُوْهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ [۱۵۸] حدثنا سعيد بن منصور عن ابى قدامة وهو الحارث بن عبيد عن ابى عمران الجونى عن ابى بكر بن عبد الله ابن قيس . . . عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن فى الجنة لخيمةً من لؤلؤة واحدةٍ مجوّفة طولها ستون ميلًا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضًا [۱۵۹] وحدثنى ابو غسان المسمعى نا ابو عبد الصمد نا ابو عمران الجونى عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفةٍ عرضها ستون ميلًا فى كل زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن [۱۶۰] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون انا همام عن ابى عمران الجونى عن ابى بكر بن ابى موسى بن قيس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها فى السماء ستون ميلًا فى كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الآخرون [۱۶۱] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير وعلى بن مسهر عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيْلُ كُلٌّ من انهار الجنة [۱۶۲] حدثنى حجاج بن الشاعر نا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثى نا ابراهيم يعنى ابن سعد نا ابى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة اقوامٌ افئدتهم مثل افئدة الطير [۱۶۳] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعًا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولٰئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يُحَيُّوْنَكَ به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعًا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن

باب جهنم اعاذنا الله منها

[۱۶۴] حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذٍ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يَجُرُّوْنَهَا [۱۶۵] حدثنا قتيبة

والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى وينعم وتنعموا بفتح اوله والعين اى يدوم لكم النعيم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا فى كل زاوية منها اهل وفى رواية طولها فى السماء ستون ميلا) اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب (وقوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة) هكذا هو فى عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضى وفى رواية السمرقندى مجوبة بالباء الموحدة وهى المثقوبة وهى بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفى الرواية الاولى عرضها ستون ميلا وفى الثانية طولها فى السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها فى مساحة ارضها وطولها فى السماء اى فى العلو متساويان (قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة) اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران فى هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة فهما فى بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان جدا اكبرهما جيحان فهذا هو الصواب فى موضعهما واما قول الجوهرى فى صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهى مجاورة للشام وقال الحازمى سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا على انه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان واما قول القاضى عياض ان هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففى كلامه انكار من اوجه احدها قوله الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة والثانى قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه ببلاد خراسان وانما سيحان وجيحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم واما كون هذه الانهار من ماء الجنة ففيه تاويلان ذكرهما القاضى عياض احدهما ان الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والثانى وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم فى كتاب الايمان فى حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفى البخارى من اصل سدرة

المنتهى (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير) قيل مثلها فى رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل فى الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف فى شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم (قوله حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا ابو النضر ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابى سلمة عن ابى هريرة) هكذا وقع هذا الاسناد فى عامة النسخ ووقع فى بعضها ثنا ابى عن الزهرى عن ابى سلمة فزاد الزهرى قال ابو على الغسانى والصواب هو الاول قال وكذلك خرجه ابو مسعود فى الاطراف قال ولا اعلم لسعد ابن ابراهيم رواية عن الزهرى وقال الدارقطنى فى كتاب العلل لم يتابع ابو النضر على وصله عن ابى هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابى سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطنى والصحيح ان هذا الذى ذكره لا يقدح فى صحة الحديث فقد سبق فى اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من ارسله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا) هذا الحديث سبق شرحه وبيان تاويله وهذه الرواية ظاهرة فى ان الضمير فى صورته عائد الى آدم وان المراد انه خلق فى اول نشأته على صورته التى كان عليها فى الارض وتوفى عليها وهى طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته فى الجنة هى صورته فى الارض لم تتغير (قوله قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله) فيه ان الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليك كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز فى الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله اعلم. **باب جهنم** اعاذنا الله منها (قوله حدثنا عمر بن حفص ثنا ابى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق عن عبد الله) الحديث، هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثورى ومروان وغيرهما عن

قوله وطوله ستون ذراعًا الظاهر انه الذراع المتعارف فى ذلك الزمان فانه الذى يحصل به البيان وقيل بل ذراع آدم وليس بشئ اما اولا فلانه لا يحصل به البيان قطعًا الا اذا كان ذراع آدم متعارفًا فيما بين الناس واما ثانيًا فلانه يخل باعتدال الاعضاء فلو فرض الانسان ستين ذراعا بذراع نفسه لكان ذراعه اقل شئ ولا يتحقق[1] فيه الاعتدال قطعًا فلا وجه للقول بان صورة آدم كانت كذلك وثالثًا يلزم ان يكون ذراع آدم[2] مختلا فى المنافع اذ يلزم ان يكون قصيرًا جدًا بالنظر الى تمام قامته وذلك يختل بالمنافع التى خلق الذراع لها كما لا يخفى.

[1] والعجب انهم كيف يقولون فى هٰذه الصورة فى ركوعه فانه لا يجئ الركوع فى هٰذه الصورة الا بضم الصدر الى الركبة فكانهم يقولون ان ركوع آدم عليه السلام كان هٰكذا والله تعالى اعلم ۱۲ منه رح

[2] ويصير الصورة قبيحة جدا ۱۲ منه رح

ابن سعید نا المغیرة یعنی ابن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نارکم هٰذه التی یوقد ابن اٰدم جزء من سبعین جزءًا من حر جهنّم قالوا والله ان کانت لکافیة یارسول الله قال فانها فُضِّلت علیها بتسعة وستین جزءًا کلها مثل حرّها حدثناه [٦٦] محمد بن رافع نا عبد الرزّاق نا معمر عن همّام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی الزناد غیر انه قال کلهن مثل حرّها حدثنا [٦٧] یحیی بن ایوب نا خلف بن خلیفة نا یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال کُنّا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ سمع وَجْبَةً فقال النبی صلی الله علیه وسلم اتدرون ما هٰذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هٰذا حجرٌ رُمِیَ به فی النار منذ سبعین خریفًا فهو یهوی فی النار الاٰن حتّی انتهٰی الی قعرها وحدثناه [٦٨] محمد بن عباد وابن ابی عمر قالا نا مروان عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة بهٰذا الاسناد وقال هٰذا وقع فی اسفلها فسمعتم وَجْبَتَها حدثنا [٦٩] ابوبکر بن ابی شیبة نا یونس بن محمد نا شیبان بن عبد الرحمٰن قال قال قتادة سمعت ابا نضرة یحدث عن سمرة انه سمع نبی الله صلی الله علیه وسلم یقول انّ منهم من تاخذه النار الٰی کعبیه ومنهم من تاخذه الی حجزته ومنهم من تاخذه الٰی عنقه حدثنی [٧٠] عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن سعید عن قتادة قال سمعت ابا نضرة یحدث عن سمرة بن جندب ان نبیّ الله صلی الله علیه وسلم قال منهم من تأخذه النار الٰی کعبیه ومنهم من تاخذه النار الٰی رکبتیه ومنهم من تاخذه النار الٰی حجزته ومنهم من تاخذه النار الٰی ترقوته حدثناه [٧١] محمّد بن المثنّٰی ومحمد بن بشار قالا نا روح نا سعید بهٰذا الاسناد وجعل مکان حجزته حقویه حدثنا [٧٢] ابن ابی عمر نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجت النّار والجنة فقالت هٰذه یدخلنی الجبّارون والمتکبرون وقالت هٰذه یدخلنی الضّعفاء والمساکین فقال الله عزّ وجلّ لهٰذه انتِ عذابی اعذّب بكِ من اشاء وربما قال اصیب بكِ من اشاء وقال لهٰذه انت رحمتی ارحم بكِ من اشاء ولکلّ واحدة منکما ملؤها وحدثنی [٧٣] محمد بن رافع نا شبابة حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تحاجت النّار والجنة فقالت النار اُوثِرتُ بالمتکبرین والمتجبّرین وقالت الجنة فمالی لا یدخلنی الا ضعفاء النّاس وسقطهم وعجزهم فقال الله عزّ وجلّ للجنّة انتِ رحمتی ارحم بكِ من اشاء من عبادی وقال للنار انتِ عذابی اعذّب بكِ من اشاء من عبادی ولکلّ واحدة منکما ملؤها فامّا النّار فلا تمتلئ فیضع قدمه علیها فتقول قَطْ قَطْ فهنالك تمتلئ ویزوی بعضها الٰی بعض حدثنا [٧٤] عبد الله بن عون الهلالی نا ابوسفیان یعنی محمد بن حمید عن معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة انّ النبی صلی الله علیه وسلم قال احتجت الجنة والنّار واقتص الحدیث بمعنی حدیث ابی الزناد حدثنا [٧٥] محمد بن رافع نا عبد الرزّاق نا معمر عن همام بن منبّه قال هٰذا ما حدثنا ابوهریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحاجّت الجنّة والنّار فقالت النار اوثرتُ بالمتکبّرین والمتجبّرین وقالت الجنّة فمالی لا یدخلنی الا ضعفاء النّاس وسقطهم وغرّتهم فقال الله عزّ وجلّ للجنة انّما انت رحمتی ارحم بكِ من

ن١ ثنی ن٢ حین ن٣ النبی ن٤ منکم ن٥ غرثهم ن٦ عجزتهم

العلاء بن خالد موقوفا **قلت** وحفص ثقة حافظ امام فزیادته الرفع مقبولة کما سبق نقله عن الاکثرین والمحققین (**قوله** سمع وجبة) هی بفتح الواو واسکان الجیم وهی السقطة (**قوله** فی حدیث محمد بن عباد باسناده عن ابی هریرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع فی اسفلها فسمعتم وجبتها) هکذا هو فی النسخ وهو صحیح فیه محذوف دل علیه الکلام ای هذا حجر وقع او هذا حین وقع ونحو ذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم ومنهم من تاخذه یعنی النار الی حجزته) هی بضم الحاء واسکان الجیم وهی معقد الازار والسراویل ومنهم من تاخذه الی ترقوته هی بفتح التاء وضم القاف وهی العظم الذی بین ثغرة النحر والعاتق وفی روایة حقویه بفتح الحاء وکسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما یحاذی ذلک الموضع من جنبیه... (**قوله** صلی الله علیه وسلم تحاجت النار والجنة الی آخره) هذا الحدیث علی ظاهره وان الله تعالی جعل فی النار والجنة تمییزا تدرکان به فتحاجتا ولا یلزم من هذا ان یکون ذلک التمییز فیهما دائما. (**قوله** صلی الله علیه وسلم وقالت الجنة فمالی لا یدخلنی الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم) اما سقطهم فبفتح السین والقاف ای ضعفاؤهم والمحتقرون منهم واما عجزهم فبفتح العین والجیم جمع عاجز ای العاجزون عن طلب الدنیا والتمکن فیها والثروة والشوکة واما روایة محمد بن رافع ففیها لا یدخلنی الا ضعفاء الناس وغرثهم فروی علی ثلثة اوجه حکاها القاضی وهی موجودة فی النسخ احدها غرثهم بغین معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضی هذه روایة الاکثرین من شیوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثانی عجزتهم بعین مهملة مفتوحة وجیم وزای وتاء جمع عاجز کما سبق والثالث غرّتهم بغین معجمة مکسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا هو الاشهر فی نسخ بلادنا ای البله الغافلون الذین لیس لهم فتک وحذق فی امور الدنیا وهو نحو الحدیث الآخر اکثر اهل الجنة البله قال القاضی معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الایمان الذین لا یفطنون للشبه فیدخل علیهم الفتنة او یدخلهم فی البدعة او غیرها فهم ثابتو الایمان وصحیحو العقائد وهم اکثر المؤمنین وهم اکثر اهل الجنة واما العارفون والعلماء العاملون والصالحون والمتعبدون فهم قلیلون وهم اصحاب الدرجات العلی قال وقیل معنی الضعفاء هنا وفی الحدیث الآخر اهل الجنة کل ضعیف متضعف انه الخاضع لله تعالی المذل نفسه له سبحانه وتعالی ضد المتجبر المستکبر (**قوله** صلی الله علیه وسلم فتقول قط قط فهناک تمتلئ ویزوی بعضها الی بعض) معنی یزوی یضم بعضها الی البعض فتجتمع وتلتقی علی من فیها ومعنی قط حسبی ای یکفینی هذا وفیه ثلاث لغات قط قط باسکان الطاء فیهما وبکسرها منونة وغیر منونة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتی یضع الله تبارک وتعالی رجله وفی الروایة التی بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزید حتی یضع فیها رب العزة تبارک وتعالی قدمه فتقول قط قط وفی الروایة الاولی فیضع قدمه علیها) هذا الحدیث من مشاهیر احادیث الصفات وقد سبق مرات بیان اختلاف العلماء فیها علی مذهبین احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتکلمین انه لا یتکلم فی تاویلها بل نؤمن انها حق علی ما اراد الله ولها معنی یلیق بها وظاهرها غیر مراد والثانی وهو قول جمهور المتکلمین انها تتاول بحسب ما یلیق بها فعلی هذا اختلفوا فی تاویل هذا الحدیث فقیل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع فی اللغة ومعناه حتی یضع الله تعالی فیها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازری والقاضی هذا تاویل النضر بن شمیل ونحوه عن ابن الاعرابی الثانی ان المراد قدم بعض المخلوقین فیعود الضمیر فی قدمه الی ذلک المخلوق المعلوم الثالث انه یحتمل ان فی المخلوقات ما یسمی بهذه التسمیة واما الروایة التی فیها یضع الله فیها رجله فقد زعم الامام ابوبکر بن فورک انها غیر ثابتة عند اهل النقل ولکن قد رواها مسلم وغیره فهی صحیحة وتاویلها کما سبق فی القدم ویجوز ایضا ان یراد بالرجل الجماعة من الناس کما یقال رجل من جراد ای قطعة منه قال القاضی اظهر التاویلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقیام الدلیل القطعی العقلی علی استحالة الجارحة علی الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یظلم الله من خلقه احدا) قد سبق مرات بیان ان الظلم مستحیل فی حق الله تعالی فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلک عدل منه سبحانه وتعالی

ـه قوله ترقوته بفتح اوله وسکون الراء وضم القاف وفتح الواو وهی العظم الذی بین نقرة النحر والعاتق

قولـه احتجت النار والجنة فقالت هٰذه یدخلنی الخ افتخرت النار بانها قهر لاعداء الله والجنة بانها دار کرامة اولیائه فقطع الله تعالی الاختصام باستنادا لکل الیه والله تعالٰی اعلم. قوله فمالی لا یدخلنی الا ضعفاء الناس ای فمالی لا افتخر علیك والحال انه لا یدخلنی الا الاولیاء فانا دار کرامتهم ومنزل ضیافتهم والله تعالٰی اعلم.

اشاء من عبادی وقال للنار انما انت عذابی اعذب بك من اشاء من عبادی ولکل واحدة منکما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتی
یضع الله تبارك وتعالی رجله تقول قط قط فهنالك تمتلئ ویزوی بعضها الی بعض ولا یظلم الله من خلقه احدا واما الجنة
فان الله ینشئ لها خلقا حدثنا ١٧٦ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم احتجت الجنة والنار فذکر نحو حدیث ابی هریرة الی قوله ولکلیکما علی ملؤها ولم یذکر ما بعده من
الزیادة حدثنا ١٧٧ عبد بن حمید نا یونس بن محمد نا شیبان عن قتادة نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا تزال
جهنم تقول هل من مزید حتی یضع فیها رب العزة تبارك وتعالی قدمه فتقول قط قط وعزتك ویزوی بعضها الی بعض
وحدثنی ١٧٨ زهیر بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابان بن یزید العطار نا قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه
وسلم بمعنی حدیث شیبان حدثنا ١٧٩ محمد بن عبد الله الرزی نا عبد الوهاب بن عطاء فی قوله عز وجل یوم نقول لجهنم
هل امتلأت وتقول هل من مزید فاخبرنا عن سعید عن قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا تزال
جهنم یلقی فیها وتقول هل من مزید حتی یضع رب العزة فیها قدمه فینزوی بعضها الی بعض وتقول قط قط بعزتك وکرمك
ولا یزال فی الجنة فضل حتی ینشئ الله لها خلقا فیسکنهم فضل الجنة حدثنی ١٨٠ زهیر بن حرب نا عفان نا حماد یعنی ابن سلمة
انا ثابت قال سمعت انسا یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یبقی من الجنة ما شاء الله ان یبقی ثم ینشئ الله لها خلقا مما
یشاء حدثنا ١٨١ ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاء بالموت یوم القیمة کانه کبش املح زاد ابو کریب فیوقف بین الجنة والنار واتفقا فی
باقی الحدیث فیقول یا اهل الجنة هل تعرفون هذا فیشرئبون وینظرون ویقولون نعم هذا الموت قال ثم یقال یا اهل النار هل
تعرفون هذا قال فیشرئبون وینظرون ویقولون نعم هذا الموت قال فیؤمر به فیذبح قال ثم یقال یا اهل الجنة خلود فلا موت
ویا اهل النار خلود فلا موت قال ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانذرهم یوم الحسرة اذ قضی الامر وهم فی غفلة وهم
لا یؤمنون واشار بیده الی الدنیا وحدثنا ١٨٢ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قیل یا اهل الجنة ثم ذکر بمعنی حدیث ابی معاویة غیر
انه قال فذلك قوله عز وجل ولم یقل ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر ایضا واشار بیده الی الدنیا حدثنا ١٨٣
زهیر بن حرب والحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد
نا ابی عن صالح نا نافع ان عبد الله قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یدخل الله اهل الجنة الجنة ویدخل اهل النار النار
ثم یقوم مؤذن بینهم فیقول یا اهل الجنة لا موت ویا اهل النار لا موت کل خالد فیما هو فیه حدثنی ١٨٤ هارون بن سعید
الایلی وحرملة بن یحیی قالا نا ابن وهب حدثنی عمر بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه حدثه عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صار اهل الجنة الی الجنة وصار اهل النار الی النار اتی بالموت حتی یجعل بین
الجنة والنار ثم یذبح ثم ینادی منادیا اهل الجنة لا موت یا اهل النار لا موت فیزداد اهل الجنة فرحا الی فرحهم ویزداد اهل
النار حزنا الی حزنهم وحدثنی ١٨٥ سریج بن یونس نا حمید بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن
ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرس الکافر او ناب الکافر مثل احد وغلظ جلده مسیرة ثلاث
حدثنا ١٨٦ ابو کریب واحمد بن عمر الوکیعی قالا نا ابن فضیل عن ابیه عن ابی حازم عن ابی هریرة یرفعه قال ما بین منکبی الکافر
فی النار مسیرة ثلثة ایام للراکب المسرع ولم یذکر الوکیعی فی النار حدثنا ١٨٧ عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة حدثنی
معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب سمع النبی صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم باهل الجنة قالوا بلی قال کل ضعیف متضعف
لو اقسم علی الله لابره ثم قال الا اخبرکم باهل النار قالوا بلی قال کل عتل جواظ مستکبر وحدثنا ١٨٨ محمد بن المثنی نا محمد بن

ثنا ١ فیقال ٢ و ٣ ثنا

(قوله صلی الله علیه وسلم واما الجنة فان الله ینشئ لها خلقا) هذا دلیل لاهل السنة ان الثواب لیس متوقفا علی الاعمال فان هؤلاء یخلقون حینئذ ویعطون فی الجنة ما یعطون بغیر عمل ومثله امر الاطفال والمجانین الذین لم یعملوا طاعة قط فکلهم فی الجنة برحمة الله تعالی وفضله وفی هذا الحدیث دلیل علی عظم سعة الجنة فقد جاء فی الصحیح ان للواحد فیها مثل الدنیا وعشرة امثالها ثم یبقی فیها شیء لخلق ینشئهم الله تعالی لها (قوله صلی الله علیه وسلم یجاء بالموت یوم القیمة کانه کبش فیوقف بین الجنة والنار فیذبح ثم یقال خلود فلا موت) قال المازری الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض یضاد الحیوة وقال بعض المعتزلة لیس بعرض بل معناه عدم الحیوة وهذا خطأ لقوله تعالی خلق الموت والحیوة فاثبت الموت مخلوقا وعلی المذهبین لیس الموت بجسم فی صورة کبش اوغیره فیتاول الحدیث علی ان الله تعالی یخلق هذا الجسم ثم یذبح مثالا لان الموت لا یطرأ علی اهل الآخرة والکبش الاملح قیل هو الابیض الخالص قاله ابن الاعرابی وقال الکسائی هو الذی فیه بیاض وسواد وبیاضه اکثر وسبق بیانه فی الضحایا (قوله صلی الله علیه وسلم فیشرئبون) بالهمز ای یرفعون

رؤسهم الی المنادی (قوله صلی الله علیه وسلم ضرس الکافر مثل احد وغلظ جلده مسیرة ثلث وما بین منکبیه مسیرة ثلث) هذا کله لکونه ابلغ فی ایلامه وکل هذا مقدور لله تعالی یجب الایمان به لاخبار الصادق به (قوله صلی الله علیه وسلم فی اهل الجنة کل ضعیف متضعف) ضبطوا قوله متضعف بفتح العین وکسرها المشهور الفتح ولم یذکر الاکثرون غیره ومعناه یستضعفه الناس ویحتقرونه ویتجبرون علیه لضعف حاله فی الدنیا یقال تضعفه واستضعفه واما روایة الکسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضی وقد یکون الضعف هنا رقة القلوب ولینها واخباتها للایمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء کما ان معظم اهل النار القسم الآخر ولیس المراد الاستیعاب فی الطرفین ومعنی الاشعث متلبد الشعر مغبره الذی لا یدهنه ولا یکثر غسله ومعنی مدفوع بالابواب انه لا یؤذنون له بل یحجب ویطرد لحقارته عند الناس (قوله صلی الله علیه وسلم لو اقسم علی الله لابره) معناه لو حلف یمینا طمعا فی کرم الله تعالی بابراره لابره وقیل لو دعاه لاجابه یقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور (قوله صلی الله علیه وسلم فی اهل النار کل عتل جواظ مستکبر وفی روایة کل جواظ زنیم متکبر) اما العتل بضم العین والتاء فهو الجافی الشدید الخصومة بالباطل وقیل الجافی الفظ الغلیظ واما الجواظ بفتح

جعفر نا شعبة بهذا الاسناد مثله غير انه قال الا ادلكم [٧١٨٩] **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل جواظ زنيم متكبر [٧١٩٠] **حدثني** سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره [٧١٩١] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم امرأته في رواية ابي بكر جلد الامة وفي رواية ابي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من اخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الى ما يضحك احدكم مما يفعل [٧١٩٢] **حدثني** زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو ابن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار [٧١٩٣] **حدثني** عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السائبة التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء وقال ابن المسيب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب [٧١٩٤] **حدثني** زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا [٧١٩٥] **وحدثنا** ابن نمير نا زيد يعني ابن حباب نا افلح بن سعيد نا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله [٧١٩٦] **حدثنا** عبيد الله بن سعيد وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر العقدي نا افلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة

[٧١٩٧] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ومحمد بن بشر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا موسى ابن اعين ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد

بمثله[١] مستكبر[٢] نمه[٣] نمه[٤] اخا[٥] السيوب[٦] اوشكت

الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء واما الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم) العارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التاديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي ان يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب) اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين احدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي ام القبيلة فلا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ابا بني كعب) كذا ضبطناه ابا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن ابي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه واما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد وقال الاكثرون يعني امعاءه وقال ابو عبيد الاقصاب الامعاء واحدها قصب واما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب الى خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه ابي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وان عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى واما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها واما رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرهما مما يلف على الراس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي ان المائلات يمتشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الراس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتأول التاويلين السابقين في نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله تعالى اعلم

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة

نا اسمٰعیل بن ابی خالد نا قیس قال سمعت مستوردًا اخا بنی فہر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ما الدنیا فی الاٰخرة الا مثل ما یجعل احدکم اصبعہ ھذہ واشار یحیی بالسبابة فی الیم فلینظر بم ترجع وفی حدیثھم جمیعًا غیر یحیی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذٰلک وفی حدیث ابی اسامة عن المستورد بن شداد اخی بنی فہر وفی حدیثہ ایضًا قال واشار اسمٰعیل بالابہام ۱۹۸ حدثنا زھیر بن حرب نا یحیی بن سعید عن حاتم بن ابی صغیرة حدثنی ابن ابی ملیکة عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یحشر الناس یوم القیٰمة حُفاةً عُراةً غُرلًا قلت یا رسول اللہ الرجال والنساء جمیعًا ینظر بعضھم الی بعض قال یا عائشة الامر اشد من ان ینظر بعضھم الی بعض ۱۹۹ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابی صغیرة بھذا الاسناد ولم یذکر فی حدیثہ غرلا ۲۰۰ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزھیر بن حرب واسحٰق بن ابراھیم وابن ابی عمر قال اسحٰق انا وقال الاٰخرون نا سفیان ابن عیینة عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب وھو یقول انکم ملاقوا اللہ مُشاةً حُفاةً عُراةً غُرلًا ولم یذکر زھیر فی حدیثہ یخطب ۲۰۱ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع ح وحدثنا عبید اللہ بن معاذ نا ابی کلاھما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغیرة بن النعمان عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قام فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطیبًا بموعظة فقال یا ایھا الناس انکم محشورون الی اللہ حفاةً عراةً غرلًا کما بدأنا اول خلق نعیدہ وعدًا علینا انا کنا فاعلین الا وان اول الخلائق یکسٰی یوم القیٰمة ابراھیم علیہ السلام الا وانہ سیجاء برجال من امتی فیوخذ منھم ذات الشمال فاقول یا رب اصحابی فیقال انک لا تدری ما احدثوا بعدک فاقول کما قال العبد الصالح وکنت علیھم شھیدًا ما دمت فیھم فلما توفیتنی کنت انت الرقیب علیھم وانت علی کل شیء شھید ان تعذبھم فانھم عبادک وان تغفر لھم فانک انت العزیز الحکیم قال فیقال لی انھم لم یزالوا مرتدین علی اعقابھم منذ فارقتھم وفی حدیث وکیع ومعاذ فیقال انک لا تدری ما احدثوا بعدک ۲۰۲ حدثنی زھیر بن حرب نا احمد بن اسحٰق ح وحدثنی محمد بن حاتم نا بھز قالا نا جمیعًا نا وھیب نا عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یحشر الناس علی ثلاث طرائق راغبین راھبین واثنان علی بعیر وثلثة علی بعیر واربعة علی بعیر وعشرة علی بعیر وتحشر بقیتھم النار تبیت معھم حیث باتوا وتقیل معھم حیث قالوا وتصبح معھم حیث اصبحوا وتمسی معھم حیث امسوا

باب فی صفة یوم القیٰمة اعاننا اللہ علی اھوالہ

۲۰۳ حدثنا زھیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید اللہ بن سعید قالوا نا یحیی یعنون ابن سعید عن عبید اللہ قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم یقوم الناس لرب العٰلمین قال حتی یقوم احدھم فی رشحہ الی انصاف اذنیہ وفی روایة ابن المثنی قال یقوم الناس لم یذکر یوم ۲۰۴ حدثنا محمد بن اسحٰق المسیبی نا انس یعنی ابن عیاض ح وحدثنی سوید بن سعید نا حفص بن میسرة کلاھما عن موسٰی بن عقبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو خالد الاحمر وعیسی ابن یونس عن ابن عون ح وحدثنی عبد اللہ بن جعفر بن یحیی نا معن نا مالک ح وحدثنی ابو نصر التمار نا حماد بن سلمة عن ایوب ح وحدثنا الحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراھیم بن سعد نا ابی عن صالح کل ھؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

---

۱ ن بابھام ۲ ن ثنی ۳ ن الرجال ۴ ن لھم ۵ ن حین

(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ما الدنیا فی الآخرة الا مثل ما یجعل احدکم اصبعہ ہذہ واشار یحیی بالسبابة فی الیم فلینظر بم ترجع وفی روایة و اشار اسمٰعیل بالابہام) ہکذا ہو فی نسخ بلادنا بالابہام وہی الاصبع العظمی المعروفة کذا نقلہ القاضی عن جمیع الرواة الا السمرقندی فرواہ البہام قال وہو تصحیف قال القاضی وروایة السبابة اظہر من روایة الابہام واشبہ بالتمثیل لان العادة الاشارة بہا لا بالابہام ویحتمل انہ اشار بہذہ مرة وہذہ مرة والیم ہو البحر (قولہ بم ترجع) ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشہر ومن رواہ بالمثناة تحت اعاد الضمیر الی احدکم والمثناة فوق اعادہ علی الاصبع وہو الاظہر ومعناہ لا یعلق بہا کثیر شیء من الماء ومعنی الحدیث ما الدنیا بالنسبة الی الآخرة فی قصر مدتہا وفناء لذاتہا ودوام الآخرة ودوام لذاتہا ونعیمہا الا کنسبة الماء الذی یعلق بالاصبع الی باقی البحر (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یحشر الناس یوم القیٰمة حفاة عراة غرلا) الغرل بضم الغین المعجمة واسکان الراء معناہ غیر مختونین جمع اغرل وہو الذی لم یختن وبقیت معہ غرلتہ وہی قلفتہ وہی الجلدة التی تقطع فی الختان قال الازہری وغیرہ ہو الاغرل والارغل والاغلف بالغین المعجمة فی الثلاثة والاقلف والاعرم بالعین المہملة وجمعہ غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود انہم یحشرون کما خلقوا لا شیء معہم ولا یفقد منہم شیء حتی الغرلة تکون معہم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم سیجاء برجال من امتی الی آخرہ) ہذا الحدیث قد سبق شرحہ فی کتاب الطہارة وہذہ الروایة تؤید قول من قال ہناک المراد بہ الذین ارتدوا عن الاسلام (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یحشر الناس علی ثلاث طرائق راغبین راہبین واثنان علی بعیر وثلثة علی بعیر واربعة علی بعیر وعشرة علی بعیر وتحشر بقیتہم النار تبیت معہم حیث باتوا وتقیل معہم حیث قالوا وتصبح معہم حیث اصبحوا وتمسی معہم حیث امسوا) قال العلماء ہذا الحشر فی آخر الدنیا قبیل القیامة وقبیل النفخ فی الصور بدلیل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحشر بقیتہم النار تبیت معہم وتقیل وتصبح وتمسی وہذا آخر اشراط الساعة کما ذکرہ مسلم بعد ہذا فی آیات الساعة قال وآخر ذلک نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفی روایة تطرد الناس الی محشرہم والمراد بثلاث طرائق ثلث فرق ومنہ قولہ تعالی اخبارا عن الجن کنا طرائق قددا ای فرقا مختلفة الاہواء (باب فی صفة یوم القیٰمة اعاننا اللہ علی اہوالہ) (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یقوم احدہم فی رشحہ الی انصاف اذنیہ) وفی روایة فیکون الناس علی قدر اعمالہم فی العرق، قال القاضی ویحتمل ان المراد عرق نفسہ وعرق غیرہ ویحتمل عرق نفسہ خاصة

۱ ای فرق واصناف الرکبان طریقة واحدة من تلک الثلاث والبقیة تتناول الطریقتین الاخیرتین وہما المشاة والذین علی وجوہہم کما فی الترمذی عن ابی ہریرة مرفوعا یحشر الناس یوم القیٰمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا رکبانا وصنفا علی وجوہہم الحدیث. وفی النسائی عن ابی ذر مرفوعا ان الناس یحشرون ثلثة افواج فوجا راکبین طاعمین کاسین وفوجا یسحبہم الملئکة علی وجوہہم وتحشرہم النار وفوجا یمشون ویسعون ویلقی اللہ الآفة علی الظہر فلا یبقی حتی ان الرجل لتکون لہ الحدیقة یعطیہا بذات القتب لا یقدر علیہا قال القرطبی ہذا یدل علی ان ذلک فی الدنیا کما قال فی عیاض وقال وما ذکرہ القاضی عیاض من ان ذلک فی الدنیا اظہر لما فی الحدیث نفسہ من ذکر المساء والصباح والمبیت والقائلة ولیس ذلک فی الآخرة اہ والیہ ذہب الخطابی والنووی وغیرہما واللہ اعلم ۱۲ من زہر الربی ومرقاة وغیرہما ۲ قولہ وعشرة علی بعیر فعلی مقدار مراتبہم یسرحون علی مراکبہم والباقون یمشون علی اقدامہم وانما اقتصر علی ذکر العشرة اشارة الی انہ غایة عدد الراکبین علی ذلک البعیر المتحمل للعشرة من بدائع فطرة اللہ تعالی کناقة صالح علیہ السلام حیث قویت ما لا یقوی من البعران وانما لم یذکر الخمسة والستة وغیرہما الی العشرة للایجاز ۱۲ مرقاة

علیه وسلم بمعنی حدیث عبید الله عن نافع غیر ان فی حدیث موسی بن عقبة وصالح حتّٰی یغیب احدهم فی رَشْحِه الیٰ انصاف
اذنیه ٢٠٥ حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ثور عن ابی الغیث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال انّ العرق یوم القیٰمة لیذهب فی الارض سبعین باعًا وانه لیبلغ الیٰ افواه الناس والیٰ اٰذانهم یشكّ ثور ایهما قال ٢٠٦ حدثنا
الحكم بن موسیٰ ابو صالح نا یحیی بن حمزة عن عبد الرحمٰن بن جابر قال حدثنی سُلیم بن عامر حدثنی المقداد بن الاسود قال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تدنی الشمس یوم القیٰمة من الخلق حتی تكون منه كمقدار میل قال سلیم بن عامر فوالله ما
ادری ما یعنی بالمیل امسافة الارض او المیل الذی یكحل به العین قال فیكون الناس علیٰ قدر اعمالهم فی العرق فمنهم من یكون الیٰ
كعبیه ومنهم من یكون الیٰ ركبتیه ومنهم من یكون الیٰ حقویه ومنهم من یلجمه العرق الجامًا قال واشار رسول الله صلی الله علیه وسلم
الیٰ فیه **باب** الصفات التی یعرف بها فی الدنیا اهل الجنة واهل النار ٢٠٧ حدثنا ابو غسان المِسْمَعی ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشار بن
عثمان واللفظ لابی غسان وابن المثنی قالا نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّیر عن عیاض بن
حمار المجاشعی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذات یوم فی خطبته الا ان ربی امرنی ان اعلمكم ما جهلتم مما علمنی یومی هذا
كل مال نحلته عبدًا حلال وانی خلقت عبادی حنفاء كلهم وانهم اَتَتْهم الشیاطین فاجتالتهم عن دینهم وحَرَّمَتْ علیهم ما احللتُ
لهم وامَرَتْهم ان یشركوا بی ما لم اُنزل به سلطانًا وانّ الله نظر الی اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقایا من اهل الكتاب و
قال انما بعثتك لابتلیك وابتلی بك وانزلتُ علیك كتابًا لا یغسله الماء تقرأه نائمًا ویقظان وانّ الله امرنی ان اُحرّق قریشًا
فقلت ربّ اذا یثلغوا راسی فیدعوه خبزة فقال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نُغْزِك وانفق فسینفق علیك وابعث جیشًا
نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسطٌ متصدقٌ موفق ورجل رحیم
رقیق القلب لكل ذی قربیٰ ومسلم وعفیفٌ متعفف ذو عیال قال واهل النار خمسة الضعیف الذی لا زَبْرَ له الذین هم فیكم
تبعًا لا یتبعون اهلًا ولا مالًا والخائن الذی لا یخفیٰ له طمع وان دقّ الا خانه ورجل لا یصبح ولا یمسی الا وهو یخادعك عن اهلك
ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظیر الفحاش ولم یذكر ابو غسّان فی حدیثه وانفق فسینفق علیك ٢٠٨ وحدثناه محمد بن
المثنّی العنزی نا محمد بن ابی عدی عن سَعید عن قتادة بهذا الاسناد ولم یذكر فی حدیثه كل مال نحلته عبدًا حلال ٢٠٩ حدثنی
عبد الرحمٰن بن بشر العبدی نا یحیی بن سعید عن هشام صاحب الدستوائی نا قتادة عن مطرف عن عیاض بن حمار ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم خطب ذات یوم وساق الحدیث وقال فی اٰخره قال یحییٰ قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفًا فی هذا
الحدیث ٢١٠ وحدثنی ابو عمار حسین بن حریث نا الفضل بن موسیٰ عن الحسین عن مَطَر قال حدثنی قتادة عن مطرف بن
عبد الله بن الشِّخِّیر عن عیاض بن حِمار اخی بنی مجاشع قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم خطیبًا فقال انّ الله
امرنی وساق الحدیث بمثل حدیث هشام عن قتادة وزاد فیه وانّ الله اوحیٰ الیّ ان تواضعوا حتّٰی لا یفخر احد علی احد ولا یبغی احد
علی احد وقال فی حدیثه وهم فیكم تبعًا لا یبغون اهلًا ولا مالًا فقلت فیكون ذلك یا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم فی الجاهلیة

هو مطرف ١٢ ق

له بكسر المهملة وتخفیف المیم ١٢ تقریب

١ نسخه بیداه ٢ نسخه منی ٣ نسخه قالوا ٤ نسخه یبتغون

وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا **باب** الصفات التی یعرف بها فی الدنیا اهل الجنة واهل النار (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان ربی امرنی ان اعلمكم ما جهلتم مما علمنی یومی هذا كل مال نحلته عبدا حلال) معنی نحلته اعطیته وفی الكلام حذف ای قال الله تعالیٰ كل مال اعطیته عبدا من عبادی فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا علی انفسهم من السائبة والوصیلة والبحیرة والحامی وغیر ذلك وانها لم تصر حراما بتحریمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتی یتعلق به حق (**قوله** تعالیٰ وانی خلقت عبادی حنفاء كلهم) ای مسلمین وقیل طاهرین من المعاصی وقیل مستقیمین منیبین لقبول الهدایة وقیل المراد حین اخذ علیهم العهد فی الذر وقال الست بربكم قالوا بلیٰ (**قوله** تعالیٰ وانهم اتتهم الشیاطین فاجتالتهم عن دینهم) هكذا هو فی نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجیم وكذا نقله القاضی عن روایة الاكثرین وعن روایة الحافظ ابی علی الغسانی فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح ای استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا علیه وجالوا معهم فی الباطل كذا فسره الهروی وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشیٔ ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضی ومعنی فاختالوهم بالخاء علی روایة من رواه ای یحبسونهم عن دینهم ویصدونهم عنه (**قوله** صلی الله علیه وسلم وان الله تعالیٰ نظر الی اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقایا من اهل الكتاب) المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلی الله علیه وسلم والمراد ببقایا اهل الكتاب الباقون علی التمسك بدینهم الحق من غیر تبدیل (**قوله** سبحانه وتعالیٰ انما بعثتك لابتلیك وابتلی بك) معناه لامتحنك بما یظهر منك من قیامك بما امرتك به من تبلیغ الرسالة وغیر ذلك من الجهاد فی الله حق جهاده والصبر فی الله تعالیٰ وغیر ذلك وابتلی بك من ارسلتك الیهم فمنهم من یظهر ایمانه ویخلص فی طاعاته ومن یتخلف وینابذ بالعداوة والكفر ومن ینافق والمراد ان یمتحنه لیصیر ذلك واقعا بارزا فان الله تعالیٰ انما یعاقب

العباد علی ما وقع منهم لا علی ما یعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجمیع الاشیاء قبل وقوعها وهذا نحو قوله ولنبلونكم حتی نعلم المجاهدین منكم والصابرین ای نعلمهم فاعلین ذلك متصفین به (**قوله** تعالیٰ وانزلت علیك كتابا لا یغسله الماء تقرأه نائما ویقظان) اما قوله تعالیٰ لا یغسله الماء فمعناه محفوظ فی الصدور لا یتطرق الیه الذهاب بل یبقی علی مر الازمان واما قوله تعالیٰ تقرأه نائما ویقظان فقال العلماء معناه یكون محفوظا لك فی حالتی النوم والیقظة وقیل تقرأه فی یسر وسهولة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فقلت رب اذا یثلغوا راسی فیدعوه خبزة) هی بالثاء المثلثة ای یشدخوه ویشجوه كما یشدخ الخبز ای یكسر (**قوله** تعالیٰ واغزهم نغزك) بضم النون ای نعینك (**قوله** صلی الله علیه وسلم واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحیم رقیق القلب لكل ذی قربیٰ ومسلم وعفیف متعفف) فقوله ومسلم مجرور معطوف علی ذی قربیٰ وقوله مقسط ای عادل (**قوله** صلی الله علیه وسلم الضعیف الذی لا زبر له الذین هم فیكم تبعا لا یتبعون اهلا ولا مالا) فقوله زبر بفتح الزاء واسكان الموحدة ای لا عقل له یزبره ویمنعه مما لا ینبغی وقیل هو الذی لا مال له وقیل الذی لیس عنده ما یعتمده وقوله لا یتبعون بالعین المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفی بعض النسخ یبتغون بالموحدة والغین المعجمة ای لا یطلبون (**قوله** صلی الله علیه وسلم والخائن الذی لا یخفی له طمع وان دق الا خانه) معنی لا یخفی لا یظهر قال اهل اللغة یقال خفیت الشیٔ اذا اظهرته واخفیته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقیل هما لغتان فیهما جمیعا (**قوله** وذكر البخل والكذب) هی فی اكثر النسخ او الكذب باو وفی بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور فی نسخ بلادنا وقال القاضی روایتنا عن جمیع شیوخنا بالواو الا ابن ابی جعفر عن الطبری فباو قال بعض الشیوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظیر فبكسر الشین والظاء المعجمتین واسكان النون بینهما وفسره فی الحدیث بانه الفحاش وهو السیٔ الخلق (**قوله** فكیف یكون ذلك یا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم فی الجاهلیة الی آخره) ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل له قتادة (وقوله لقد ادركتهم فی الجاهلیة) لعله یرید اواخر امرهم وآثار الجاهلیة والا فمطرف صغیر عن ادراك

وانّ الرجل ليرعى على الحىّ مايه الاوليد تهم يطأها **باب** عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه
[٢١١] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض
عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هٰذا مقعدك حتى
يبعثك الله اليه يوم القيٰمة [٢١٢] حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار قال ثم
يقال هٰذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيٰمة [٢١٣] حدثنا يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابى شيبة جميعًا عن ابن عليه قال يحيى بن
ايوب نا ابن علية قال واخبرنا سعيد الجُريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن زيد بن ثابت قال قال ابوسعيد ولم
اشهده من النبى صلى الله عليه وسلم ولٰكن حدثنيه زيد بن ثابت قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على
بغلة له ونحن معه اذحادت به فكادت تلقيه واذا اقبرستة اوخمسة او اربعة قال كذا كان يقول الجُريرى فقال من يعرف
اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هٰؤلاء قال ماتوا فى الاشراك فقال ان هٰذه الامة تُبتلى فى قبورها فلولا ان
لا تدافنوا لدعوت الله ان يُسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوّذوا بالله من عذاب النار فقالوا
نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوّذوا بالله من الفتن ما ظهر
منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوّذوا بالله من فتنة الدّجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدّجال
[٢١٤] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمّد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن انس انّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا
تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر [٢١٥] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ح و
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة عن عون بن ابى جحيفة ح وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
وابن بشار جميعا عن يحيى القطان واللفظ لزهير قالا نا يحيى بن سعيد نا شعبة حدثنى عون بن ابى جحيفة عن ابيه عن البراء عن
ابى ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتًا فقال يهود تعذّب فى قبورها [٢١٦] حدثنا عبد
ابن حُميد نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمٰن عن قتادة نا انس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع
فى قبره وتولّى عنه اصحابه انّه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هٰذا الرّجل قال فاما
المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النّار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبى
الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعًا قال قتادة وذُكر لنا انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعًا ويملأ عليه خُضرًا الى يوم يبعثون
[٢١٧] حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انّ الميّت اذا وضع فى قبره انه ليسمع خَفقَ نعالهم اذا انصرفوا [٢١٨] حدثنى عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعنى ابن
عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك انّ نبىّ الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولّى عنه اصحابه فذكر
بمثل حديث شيبان عن قتادة [٢١٩] حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد
ابن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يُثبّتُ الله الّذين اٰمنوا بالقول الثّابت قال نزلت فى عذاب القبر يقال له

ن[١] ن[٢]
عليه صلى الله عليه وسلم

زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل **باب** عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة ولا يمتنع فى العقل ان يعيد الله تعالى الحيٰوة فى جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة فى اثبات عذاب القبر وسماع النبى صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسوال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له فى قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشى وسبق معظم شرح هذا فى كتاب الصلوة وكتاب الجنائز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله ابن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون فى الحى قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاءه كما نشاهد فى العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيٰوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع

بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة وآلما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرئيل ياتى النبى صلى الله عليهما وسلم فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلى قال اصحابنا واما اقعاده المذكور فى الحديث فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع او الحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب والله اعلم (قوله مقعدك حتى يبعثك الله) هذا تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر (قوله حادت به بغلته) اى مالت عن الطريق ونفرت وقرع النعال وخفقها هو ضربها الارض وصوتها فيها (قوله ما كنت تقول فى هذا الرجل) يعنى بالرجل النبى صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا (قوله يفسح له فى قبره ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون) الخضر ضبطوه بوجهين اصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد والثانى بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشهر ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضى يحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوزه من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم (قوله فى روح المؤمن ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل ثم قال فى روح الكافر فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل) قال القاضى المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهٰى والمراد بالثانى انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهى منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا. (قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه) الريطة بفتح الراء واسكان الياء وهو ثوب رقيق وقيل هى الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر

سه بكسر المهملة وتخفيف الميم ١٢ تقريب

من ربك فيقول ربي الله و نبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة والاخرة (٢٢٠) حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابوبكر بن نافع قالوا ثنا عبد الرحمن يعنون ابن مهدي عن
سفيان عن ابيه عن خيثمة عن البراء بن عازب يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال نزلت في عذاب
القبر (٢٢١) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن
تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض
صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت
روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى
اخر الاجل قال ابوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا (٢٢٢) حدثني اسحق بن عمر بن
سليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنت مع عمر ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له نا سليمان نا
ثابت عن انس بن مالك قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراأينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس احد يزعم انه
راه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وانا مستلق على فراشي ثم انشأ يحدثنا عن اهل بدر فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر
فوالذي بعثه بالحق ما اخطؤا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت
ما وعدني الله حقا قال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا
علي شيئا (٢٢٣) حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى
بدر ثلثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم
ما وعدكم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا و
انى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا
في قليب بدر (٢٢٤) حدثني يوسف بن حماد المعني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي طلحة ح وحدثنيه
محمد بن حاتم نا روح بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر
عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي حديث روح باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا
في طوي من اطواء بدر وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن انس **باب** اثبات الحساب (٢٢٥) حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي
ابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابوبكر نا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حوسب يوم القيمة عذب فقلت اليس قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك
العرض من نوقش الحساب يوم القيمة عذب (٢٢٦) وحدثني ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد نا ايوب بهذا الاسناد نحوه
(٢٢٧) وحدثني عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد القطان قال نا ابو يونس القشيري نا ابن ابي مليكة
عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب الا هلك قلت يا رسول الله اليس الله يقول حسابا
يسيرا قال ذاك العرض ولكن من نوقش المحاسبة هلك (٢٢٨) وحدثني عبد الرحمن بن بشر نا يحيى وهو القطان عن عثمان بن
الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك ثم ذكر بمثل حديث ابي يونس

ريح[١] طيبها يسمعون[٢] ن[٣] ف[٤] الحساب[٥]

(قوله حديد البصر بالمد، اي نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا
مصرع فلان غدا ان شاء الله الى آخره) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (قوله صلى الله عليه وسلم
في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث
ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل
عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم
يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه
احاديث السلام على القبور والله اعلم (قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا) هكذا
هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وانى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة
الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا
(قوله جيفوا) اي انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف واروح وانتن
بمعنى (قوله فسحبوا فالقوا في قليب بدر وفي الرواية الاخرى في طوي من اطواء بدر) القليب والطوي
بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة
بل لدفع رائحتهم المؤذية والله اعلم **باب** اثبات الحساب (قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش
الحساب يوم القيمة عذب) معنى نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما
ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه
مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي
وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل
النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء (قوله في اسناد هذا الحديث عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن عائشة) هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه عن
ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول
على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا

[١] بالفتح چادر یک لخت یا ہر جامہ نرم و تنک کہ زنان بر سر اندازند یا عام ست ١٢ منتهى الارب.

قوله اليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا الظاهر ان اسم ليس ضمير
الشان والا فالظاهر الستم كما لا يخفى.

باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت **حدثنا**[٢٢٢٩] يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكرياء عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن **وحدثنا**[٢٢٣٠] عثمان ابن ابى شيبة نا جرير ح وحدثنا ابوكريب نا ابومعاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وابومعوية كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**[٢٢٣١] ابوداؤد سليمان بن معبد نا ابوالنعمان عارم نا مهدى بن ميمون نا واصل عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله **وحدثنا**[٢٢٣٢] قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه **حدثنى**[٢٢٣٣] ابوبكر بن نافع نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وقال عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت **حدثنى**[٢٢٣٤] حرملة بن يحيى التجيبى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم **كتاب الفتن** واشراط الساعة **حدثنا**[٢٢٣٥] عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث **حدثنا**[٢٢٣٦] ابوبكر بن ابى شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثى وزهير بن حرب وابن ابى عمر قالوا نا سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد وزادوا فى الاسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت ابى سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش **حدثنى**[٢٢٣٧] حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابى سفيان اخبرتها ان زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتى تليها قالت فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث **وحدثنى**[٢٢٣٨] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح كلاهما عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهرى وفى اسناده **وحدثنا**[٢٢٣٩] ابوبكر بن ابى شيبة نا احمد بن اسحق نا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب بيده تسعين **حدثنا**[٢٢٤٠] قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحارث بن ابى ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك فى ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وقال ابوجعفر هى بيداء المدينة **حدثناه**[٢٢٤١] احمد بن يونس نا زهير نا عبد العزيز بن رفيع بهذا

النبى[١] ثنى[٢] حسن[٣] باسناده[٤]

باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن وفى رواية الا وهو حسن الظن بالله تعالى) قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق فى الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدى بى قال العلماء معنى حسن الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفى حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه فى هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التى مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم

كتاب الفتن واشراط الساعة

(**قوله** فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن ابى عمر عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش) هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره واما اجتماع اربعة صحابة واربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها فى جزء ونبهت فى هذا الشرح على ما مر منها فى صحيح مسلم وحبيبة هى بنت ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابى سفين ولدتها من زوجها عبد الله ابن جحش الذى كانت عنده قبل النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفين بيده عشرة) هكذا وقع فى رواية سفين عن الزهرى ووقع بعده فى رواية يونس عن الزهرى وحلق باصبعه الابهام والتى تليها وفى حديث ابى هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين واما روايتا سفين ويونس فمتفقتان فى المعنى واما رواية ابى هريرة فمخالفة لهما لان عقد التسعين اضيق من العشرة قال القاضى لعل حديث ابى هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ فى السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز (**قوله** انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصى مطلقا ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون (**قوله** دخل الحارث بن ابى ربيعة وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك فى ايام ابن الزبير) قال القاضى عياض قال ابوالوليد الكنانى هذا ليس بصحيح لان ام سلمة توفيت فى خلافة معوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضى قد قيل انها توفيت ايام يزيد بن معاوية فى اوله فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد اول ما بلغته بيعته عند وفاة معوية ذكر ذلك الطبرى وغيره وممن ذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد ابوعمر بن عبد البر فى الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وايضا عن ام المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطنى هى عائشة قال ورواه سالم بن ابى الجعد عن حفصة او ام سلمة وقال والحديث محفوظ عن ام سلمة وهو ايضا محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضى وممن ذكر ان

الاسناد وفی حدیثه قال فلقیت ابا جعفر فقلت انها انما قالت ببیداء من الارض فقال ابو جعفر کلا والله انها لبیداء المدینة [242] حدثنا عمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفیان بن عیینة عن امیة بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان یقول اخبرتنی حفصة انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لیؤمّن هذا البیت جیش یغزونه حتی اذا کانوا ببیداء من الارض یُخسف باوسطهم وینادی اولهم آخرهم ثم یُخسف بهم فلا یبقی الا الشرید الذی یخبر عنهم فقال رجل اشهد علیك انك لم تکذب علی حفصة واشهد علی حفصة انها لم تکذب علی النبی صلی الله علیه وسلم [243] وحدثنی محمد بن حاتم بن میمون ثنا الولید بن صالح نا عبید الله بن عمرو انا زید بن ابی انیسة عن عبد الملك العامری عن یوسف بن ماهك قال اخبرنی عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سیعوذ بهذا البیت یعنی الکعبة قوم لیست لهم منعة ولا عدد ولا عُدة یبعث الیهم جیش حتی اذا کانوا ببیداء من الارض خسف بهم قال یوسف واهل الشام یومئذ یسیرون الی مکة فقال عبد الله بن صفوان اما والله ما هو بهذا الجیش قال زید وحدثنی عبد الملك العامری عن عبد الرحمن بن سابط عن الحارث بن ابی ربیعة عن ام المؤمنین بمثل حدیث یوسف بن ماهك غیر انه لم یذکر فیه الجیش الذی ذکره عبد الله بن صفوان [244] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا یونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحدانی عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن الزبیر ان عائشة قالت عبث رسول الله صلی الله علیه وسلم فی منامه فقلنا یا رسول الله صنعت شیئا فی منامك لم تکن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتی یؤمون البیت برجل من قریش قد لجأ بالبیت حتی اذا کانوا بالبیداء خسف بهم فقلنا یا رسول الله ان الطریق قد یجمع الناس قال نعم فیهم المستبصر والمجبور وابن السبیل یهلکون مهلکا واحدا ویصدرون مصادر شتی یبعثهم الله علی نیاتهم [245] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهیم وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی شیبة قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن اسامة ان النبی صلی الله علیه وسلم اشرف علی اطم من آطام المدینة ثم قال هل ترون ما اری انی لاری مواقع الفتن خلال بیوتکم کمواقع القطر [246] حدثنا عبد بن حمید انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحوه [247] حدثنی عمرو الناقد والحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب حدثنی ابن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستکون فتن القاعد فیها خیر من القائم والقائم فیها خیر من الماشی والماشی فیها خیر من الساعی من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فیها ملجأ فلیعذ به [248] حدثنا عمرو الناقد والحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا یعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی ابو بکر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطیع بن الاسود عن نوفل بن معاویة مثل حدیث ابی هریرة هذا الا ان ابا بکر یزید من الصلوة صلوة من فاتته فکانما وُتر اهله وماله [249] حدثنی اسحق بن منصور انا ابو داؤد الطیالسی نا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم تکون فتنة النائم فیها خیر من الیقظان والیقظان فیها خیر من القائم والقائم فیها خیر من الساعی فمن وجد ملجأ او معاذا فلیستعذ [250] حدثنی ابو کامل الجحدری فضیل بن حسین نا حماد بن زید نا عثمان الشحام قال انطلقت انا وفرقد السبخی[1] الی مسلم بن ابی بکرة وهو فی ارضه فدخلنا علیه فقلنا هل سمعت اباك یحدث فی الفتن حدیثا قال نعم سمعت ابا بکرة یحدث قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ستکون فتن الا ثم تکون فتنة القاعد فیها خیر من الماشی والماشی فیها خیر من الساعی الیها الا فاذا نزلت او وقعت فمن کان له ابل فلیلحق بابله ومن کانت له غنم فلیلحق بغنمه ومن کانت له ارض فلیلحق بارضه قال فقال رجل یا رسول الله ارأیت من لم تکن له ابل ولا غنم ولا ارض قال یعمد

ف ۱ السبخی بسین وموحدة مفتوحتین واعجام خاء نسبة الی سبخة موضع بالبصرة منه فرقد ۱۲ مغنی

ام سلمة توفیت ایام یزید بن معاویة ابو بکر بن ابی خیثمة (قوله صلی الله علیه وسلم فاذا کانوا ببیداء من الارض وفی روایة ببیداء المدینة) قال العلماء البیداء کل ارض ملساء لا شئ بها وبیداء المدینة الشرف الذی قدام ذی الحلیفة ای الی جهة مکة (قوله صلی الله علیه وسلم لیؤمّن هذا البیت جیش) ای یقصدونه (قوله صلی الله علیه وسلم لیست لهم منعة) هی بفتح النون وکسرها ای لیس لهم من یحمیهم ویمنعهم (قوله عن عبد الرحمن بن سابط) هو بکسر الباء (ویوسف بن ماهك) هو بفتح الهاء غیر مصروف (قوله عبث رسول الله صلی الله علیه وسلم فی منامه) هو بکسر الباء قیل معناه اضطرب بجسمه وقیل حرک اطرافه کمن یاخذ شیئا او یدفعه (قوله صلی الله علیه وسلم فیهم المستبصر والمجبور وابن السبیل یهلکون مهلکا واحدا ویصدرون مصادر شتی یبعثهم الله علی نیاتهم) اما المستبصر فهو المستبین لذلك القاصد له عمدا واما المجبور فهو المکره یقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ویقال ایضا جبرته فهو مجبور حکاها الفراء وغیره وجاء هذا الحدیث علی هذه اللغة واما ابن السبیل فالمراد به سالك الطریق معهم ولیس منهم ویهلکون مهلکا واحدا ای یقع الهلاك فی الدنیا علی جمیعهم ویصدرون یوم القیامة مصادر شتی ای یبعثون مختلفین علی قدر نیاتهم فیجازون بحسبها وفی هذا الحدیث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذیر من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلین لئلا یناله ما یعاقبون به وفیه ان من کثر سواد قوم جری علیهم حکمهم فی ظاهر عقوبات الدنیا (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم اشرف علی اطم من آطام المدینة ثم قال هل ترون ما اری انی لاری مواقع الفتن خلال بیوتکم کمواقع القطر) الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنی اشرف علا وارتفع والتشبیه بمواقع القطر فی الکثرة والعموم ای انها کثیرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الی الحروب الجاریة بینهم کوقعة الجمل وصفین والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسین رضی الله عنهما وغیر ذلك وفیه معجزة ظاهرة له صلی الله علیه وسلم (قوله صلی الله علیه وسلم ستکون فتن القاعد فیها خیر من القائم والقائم فیها خیر من الماشی والماشی فیها خیر من الساعی من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فیها ملجأ فلیعذ به وفی روایة ستکون فتنة النائم فیها خیر من الیقظان والیقظان فیها خیر من القائم) اما تشرف فروی علی وجهین مشهورین احدهما بفتح المثناة فوق والشین والراء والثانی یشرف بضم الیاء واسکان الشین وکسر الراء وهو من الاشراف للشئ وهو الانتصاب والتطلع الیه والتعرض له ومعنی تستشرفه تقلبه وتصرعه وقیل هو من الاشراف بمعنی الاشفاء علی الهلاك ومنه اشفی المریض علی الموت واشرف (وقوله صلی الله علیه وسلم ومن وجد منها ملجأ) ای عاصما وموضعا یلتجئ الیه ویعتزل فیه فلیعذ به ای فلیعتزل فیه واما قوله صلی الله علیه وسلم القاعد فیها خیر من القائم الی آخره فمعناه بیان عظیم خطرها والحث علی تجنبها والهرب منها ومن التشبث فی شئ وان شرها وفتنتها یکون علی حسب التعلق بها (قوله صلی الله علیه وسلم یعمد الی سیفه فیدق علی حده بحجر) قیل المراد کسر السیف حقیقة علی ظاهر الحدیث لیسد علی نفسه باب هذا القتال وقیل هو مجاز والمراد به ترك القتال والاول اصح وهذا الحدیث والاحادیث قبله وبعده مما یحتج به

الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللّٰهم هل بلغت اللّٰهم هل بلغت قال فقال رجل يارسول الله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجئ سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحٰب النار [٢٥١] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى نا ابن ابى عدى كلاهما عن عثمان الشحام بهٰذا الاسناد بحديث ابن ابى عدى نحو حديث حماد الى اٰخره وانتهى حديث وكيع عند قوله ان استطاع النجاء ولم يذكر ما بعده [٢٥٢] وحدثني ابوكامل فضيل بن حسين الجحدرى نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هٰذا الرجل فلقيني ابوبكرة فقال اين تريد يا احنف قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عليا قال فقال لى يا احنف ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قال فقلت اوقيل يارسول الله هٰذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه [٢٥٣] وحدثناه احمد بن عبدة الضبى نا حماد عن ايوب ويونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار [٢٥٤] وحدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الرزاق من كتابه انا معمر عن ايوب بهٰذا الاسناد نحو حديث ابى كامل عن حماد الى اٰخره [٢٥٥] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح ونا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا [٢٥٦] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هٰذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة [٢٥٧] حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يارسول الله قال القتل القتل [٢٥٨] حدثنا ابوالربيع العتكى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة قال نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض وانى سألت ربى لامتى ان لا يهلكها بسنة عامة[١] وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربى قال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة[٢] ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبى بعضهم بعضا [٢٥٩] وحدثني زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحٰق انا وقال الاٰخرون

---

[١] بعامة ن [٢] بعامة ن

من لا يرى القتال فى الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء فى قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل فى فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهٰذا مذهب ابى بكرة الصحابى رضى الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضى الله عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق فى الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى فقاتلوا التى تبغى الاٰية وهٰذا هو الصحيح وتتاول الاحاديث على من لم يظهر له المحق او على طائفتين ظالمتين لا تاويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغى والمبطلون والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار) معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه اى ذاته وجملته واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فى النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هٰذا مذهب اهل الحق وقد سبق تاويله مرات وعلى هٰذا يتاول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ليست بداخلة فى هٰذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى ذلك الحروب هٰذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته (قوله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بى الى احد الصفين فضربنى رجل بسيفه او يجئ سهم فيقتلنى قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار) معنى يبوء به يلزمه ويرجع به ويتحمله اى يبوء الذى اكرهك باثمه فى اكراهك وفى دخوله فى الفتنة و باثمك فى قتلك وغيره ويكون من اصحاب النار اى مستحقا لها وفى هٰذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل ياثم المكره على المامور به بالاجماع وقد نقل القاضى وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هٰذا اذا اكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعة فلا اثم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول فى النار لانه اراد قتل صاحبه) فيه دلالة للمذهب الصحيح الذى عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسئلة واضحة فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فهما على جرف جهنم) هٰكذا هو فى معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء واسكانها وفى بعضها حرف بالحاء وهما متقاربتان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها (قوله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا) هٰذا الحديث مما استدركه الدارقطنى وقال لم يرفعه الثورى عن منصور وهٰذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادته الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هٰذا من المعجزات وقد جرى هٰذا فى العصر الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض) اما زوى فمعناه جمع وهٰذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزى كسرى وقيصر ملكى العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هٰذه الامة يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب وهٰكذا وقع واما فى جهتى الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم)

نامعاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لى الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطانى الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث ايوب عن ابى قلابة [٤٢٦٠] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابى نا عثمان بن حكيم اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال[١] سالت ربى ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سالت ربى ان لا يهلك امتى بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتى بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها [٤٢٦١] وحدثناه ابن ابى عمر نامروان بن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصارى اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من اصحابه فمر بمسجد بنى معاوية بمثل حديث ابن نمير [٤٢٦٢] حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولانى كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله انى لاعلم الناس بكل فتنة هى كائنة فيما بينى وبين الساعة ومابى الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الى فى ذلك شيئا لم يحدثه غيرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيرى [٤٢٦٣] حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحق انا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون فى مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابى هؤلاء وانه ليكون منه الشئ قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه [٤٢٦٤] وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه ولم يذكر ما بعده [٤٢٦٥] حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنى ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة فما منه شئ الا قد سالته الا انى لم اساله ما يخرج اهل المدينة من المدينة [٤٢٦٦] وحدثنا محمد بن المثنى نا وهب بن جرير انا شعبة بهذا الاسناد نحوه [٤٢٦٧] حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى وحجاج بن الشاعر جميعا عن ابى عاصم قال حجاج نا ابو عاصم انا عزرة بن ثابت انا علباء بن احمر حدثنى ابو زيد[٢] قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا [٤٢٦٨] حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن العلاء ابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة كما قال قال فقلت انا قال انك لجرى[٣] وكيف قال فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل فى اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التى تموج كموج البحر قال فقلت مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال افيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر [٤٢٦٩] وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابى عمر نا يحيى بن عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابى معاوية وفى حديث عيسى عن الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول [٤٢٧٠] وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن جامع بن ابى راشد والاعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم [٤٢٧١] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا معاذ بن معاذ نا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذاك[٤] الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله انه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لى انت منذ اليوم تسمعنى اخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهانى ثم قلت ما هذا الغضب فاقبلت عليه واساله فاذا الرجل حذيفة [٤٢٧٢] حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة

ن[١] يوم القيمة ن[٢] يعنى عمرو بن اخطب ن[٣] ابن ن[٤] ذلك

اى جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز والملك (قوله سبحانه وتعالى وانى قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة) اى لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون فى ناحية يسيرة بالنسبة الى باقى بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه (قوله صلى الله عليه وسلم سالت ربى ثلثا فاعطانى ثنتين الى آخره) هذا ايضا من المعجزات الظاهرة (قوله اخبرنا علباء بن احمر قال حدثنى ابو زيد) اما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء وابو زيد هو عمرو بن اخطب بالخاء المعجمة الصحابى المشهور رض (قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضى الله عنهما وذكر حديث الفتنة) قد سبق شرحه فى اواخر كتاب الايمان (قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس) الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء واسكانها والفتح اشهر واجود وهى موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان رض فردوه وسالوا عثمان ان يولى عليهم ابا موسى الاشعرى فولاه (قوله بئس الجليس لى انت منذ اليوم تسمعنى اخالفك) وقع فى جميع نسخ بلادنا المعتمدة اخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضى رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذى هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة اظهر لتكرر الايمان بينهما (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين اى ينكشف

حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى انجو وحدثنى (٢٧٣) امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال ابى ان رايته فلا تقربنه

حدثنا (٢٧٤) ابو مسعود سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا حدثنا (٢٧٥) سهل بن عثمان انا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن ابى الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا حدثنا (٢٧٦) ابو كامل فضيل بن حسين وابو معن الرقاشى واللفظ لابى معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر اخبرنى ابى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال كنت واقفا مع ابى بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة اعناقهم فى طلب الدنيا قلت اجل قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس ياخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال ابو كامل فى حديثه قال وقفت انا وابى بن كعب فى ظل اجم حسان حدثنا (٢٧٧) عبيد بن يعيش واسحق بن ابراهيم واللفظ لعبيد قال نا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال نا زهير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابى هريرة ودمه حدثنى (٢٧٨) زهير بن حرب نا معلى بن منصور نا سليمان بن بلال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم فى اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبيناهم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه فى حربته

حدثنا (٢٧٩) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى عبد الله بن وهب اخبرنى الليث بن سعد حدثنى موسى بن على عن ابيه قال قال المستورد القرشى عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال له عمرو ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك حدثنى (٢٨٠) حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب حدثنى ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد القرشى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال

١	٢	٣	٤
قالا ن	ثلثهم ن	قسطنطينية ن	ذلك ن

لذهاب مائه (قوله فى ظل اجم حسان) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كاطم وآطام فى الوزن والمعنى (قوله لا يزال الناس مختلفة اعناقهم فى طلب الدنيا) قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضى وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لاسيما وهى التى بها التطلع والتشوف للاشياء (قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم) اما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهرى هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات واما المدى فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهرى وآخرون يسع اربعة وعشرين صاعا وفى معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثانى وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد فى آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يجئ اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر فى منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون فى آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم فى آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك واما قوله صلعم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق) الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضى فى المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهرى الاغلب عليه التذكير والصرف لانه فى الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب (قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) روى سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضى فى المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود فى زماننا بل معظم عساكر الاسلام فى بلاد الشام ومصر سبوا ثم منهم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم فى زماننا مرارا كثيرة يسبون فى المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه (قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا) اى لا يلهمهم التوبة (قوله صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية) هى بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه هنا وهو المشهور ونقله القاضى فى المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم (قوله حدثنى موسى بن على عن ابيه) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان يكره الضم (قوله حدثنى ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم فى هذا لانه ذكر الحديث بحروفه فى الطريق الاول من رواية على بن رباح عن ابيه عن المستورد متصلا وانما

فبلغ ذٰلك عمرو بن العاص فقال ما هٰذه الاحاديث التي تذكر عنك انك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المستورد قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو لئن قلت ذاك انهم لاحلم الناس عند فتنة واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم ولضعفائهم (٢٨١) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن ابن علية واللفظ لابن حجر نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي قتادة العدوي عن يُسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيري الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يُقسم ميراث ولا يُفرح بغنيمة ثم قال بيده هٰكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الاسلام قلت الروم تعني قال نعم قال ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شُرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هٰؤلاء وهٰؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هٰؤلاء وهٰؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هٰؤلاء وهٰؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فبای غنیمة یُفرح او ای میراث یُقاسم فبینا هم کذٰلک اذ سمعوا بباس هو اکبر من ذٰلک فجاءهم الصریخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في ايديهم ويقبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء اٰباءهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ قال ابن ابي شيبة في روايته عن اسير بن جابر (٢٨٢) وحدثني محمد ابن عبيد بن الغبري نا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي قتادة عن يُسير بن جابر قال كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء وساق الحديث بنحوه وحديث ابن علية اتم واشبع (٢٨٣) وحدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان يعني ابن المغيرة نا حميد يعني ابن هلال عن ابي قتادة عن اُسير بن جابر قال كنا في بيت عبد الله بن مسعود والبيت ملاٰن قال فهاجت ريح حمراء بالكوفة نحو حديث ابن علية (٢٨٤) حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع ابن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال فقالت لي نفسي ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجي معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى يفتح الروم (٢٨٥) حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر المكي واللفظ لزهير قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن ابي الطُّفيل عن حذيفة بن اَسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى ترون[1] قبلها عشر اٰيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه

ن١ قال ن٢ اصبر ن٣ هجير ن٤ الاسلام ن٥ الدبرة ن٦ بجثمانهم ن٧ باى ن٨ فبينما ن٩ فقالت ن١٠ تذاكرون

[1] كذا في متن الاحمدية والمصرية وشرحيهما ترون باثبات النون وفي جدول اغلاط الاحمدية والمشكوٰة تروا بحذف النون وهو الظاهر والاول صحيح ايضا لانه لغة ١٢

ذكر الثاني متابعة وقد سبق انه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الاصول وقد سبق ايضا ان مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث المرسل اذا روي من جهة اخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتتبين برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه (قوله في هذه الرواية واجبر الناس عند مصيبة) هٰكذا في معظم الاصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية بعضهم واصبر بالصاد قال القاضي والاول اولى لمطابقته الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهٰذا بمعنى اجبر وفي بعض النسخ اخير بالخاء المعجمة ولعل معناه اخبرهم بعلاجها والخروج منها (قوله عن يسير بن عمرو) هو بضم الياء وفتح السين المهملة وفي رواية شيبان بن فروخ عن اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران في اسمه (قوله فجاء رجل ليس له هجيري الا يا عبد الله بن مسعود) هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الالف اي شانه ودابه ذٰلك والهجيري بمعنى الهجير (قوله فيشترط المسلمون شرطة للموت) الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال واما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثاني فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء (قوله فيفيء هٰؤلاء وهٰؤلاء) اي يرجع (قوله نهد اليهم بقية اهل الاسلام) هو بفتح النون والهاء اي نهض وتقدم (قوله فيجعل الله الدبرة عليهم) هي بفتح الدال والباء اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالالف وبعده همزة وهو معنى الدبرة وقال الازهري الدائرة هي الدولة تدور على الاعداء وقيل هي الحادثة (قوله حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا) قوله جنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة اي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة اي بشخوصهم (قوله فما يخلفهم) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم فما يلحقهم اي يلحق آخرهم (قوله اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذٰلك) هٰكذا هو في نسخ بلادنا بباس هو اكبر بباء موحدة في باس وفي اكبر وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون اكثر بالمثلثة قالوا والصواب الاول ويؤيده رواية ابي داؤد وسمعوا بامر اكبر من ذٰلك (قوله لا يغتالونه) اي يقتلونه غيلة وهي القتل في غفلة وخفاء وخديعة (قوله لعله نجي معهم) اي يناجيهم ومعناه يحدثهم سرا (قوله فحفظت منه اربع كلمات) هٰذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب (قوله عن حذيفة بن اسيد) هو بفتح الهمزة وكسر السين (قوله عن ابن عيينة عن فرات عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد) هٰذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هٰذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هٰذا في الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة (قوله صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال) هٰذا الحديث يؤيد

وسلم ويأجوج ومأجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج
من اليمن تَطْرُدُ الناس الى محشرهم [٢٨٦] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابى نا شعبة عن فرات القزاز عن ابى الطفيل عن ابى
سَرِيحة [١] حذيفة بن اسيد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة
قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف فى جزيرة العرب والدخان والدجال
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قَعْرِ عَدَنٍ [٢] تُرَحِّل الناس قال شعبة وحدثنى عبد العزيز
ابن رفيع عن ابى الطفيل عن ابى سريحة مثل ذلك لا يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقال احدهما فى العاشرة نزول عيسى ابن مريم
وقال الآخر وريح تلقى الناس فى البحر [٢٨٧] وحدثناه محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث
عن ابى سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن تحتها نتحدث وساق الحديث بمثله قال شعبة واحسبه
قال تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا قال شعبة وحدثنى رجل هذا الحديث عن ابى الطفيل عن ابى سريحة ولم
يرفعه قال احد هذين الرجلين نزول عيسى ابن مريم وقال الآخر ريح تلقيهم فى البحر [٢٨٨] وحدثناه محمد بن المثنى نا ابو النعمان
الحكم بن عبد الله العِجْلى [٣] نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابى سريحة قال كنا نتحدث فاشرف علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ وابن ابى جعفر وقال ابن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله نا شعبة عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابى الطفيل عن ابى سريحة بنحوه قال العاشرة نزول عيسى ابن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز
[٢٨٩] حدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ح وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب
انه قال قال ابن المسيب اخبرنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز
تضيئ اعناق الابل ببُصْرى [٢٩٠] حدثنى عمرو الناقد نا الاسود بن عامر نا زهير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن إهَاب او يَهَاب قال زهير قلت لسهيل وكم ذلك من المدينة قال كذا
وكذا ميلا [٢٩١] حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنى محمد بن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ها هنا الا ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطن [٢٩٢] حدثنا
قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست
السَّنَةُ بان لا تُمْطَرُوا ولكن السَّنَةَ ان تُمْطَرُوا ولا تُنْبِتُ الارضُ شيئا [٢٩٣] وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن المثنى
ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيى القطان قال القواريرى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ها هنا من حيث يطلع
قرن الشيطان قالها مرتين او ثلاثا وقال عبيد الله بن سعيد فى روايته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب عائشة
[٢٩٤] حدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان [٢٩٥] حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة

ونهو

قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق فى كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وانه يمكث فى الارض اربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة فى هذا الحديث فهى المذكورة فى قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هى دابة عظيمة تخرج من صدع فى الصفا وعن ابن عمرو ابن العاص انها الجساسة المذكورة فى حديث الدجال (قوله صلى الله عليه وسلم وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفى رواية نار تخرج من قعرة عدن) هكذا هو فى الاصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من اقصى قعر ارض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردى سميت عدنا من العدون وهى الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هى الحاشرة للناس كما صرح به فى الحديث واما (قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيئ اعناق الابل ببصرى) فقد جعلها القاضى عياض حاشرة قال ولعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس قال او يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضى وليس فى الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هى آية من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت فى زماننا نار بالمدينة سنة اربع وخمسين و ستمائة وكانت نارا عظيمة جدا خرجت من جنب المدينة الشرقى وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرنى من حضرها من اهل المدينة (قوله عن ابى سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ترحل الناس) هو بفتح التاء واسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضى عن روايتهم ومعناه تاخذهم بالرحيل وتزعجهم له ويجعلون يرحلون قدامها وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها اياهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيئ اعناق الابل ببصرى) هكذا الرواية تضيئ اعناق بنصب اعناق وهو مفعول تضيئ يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهى مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل (قوله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب) اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضى فى الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضى عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر فى الكتاب انه موضع بقرب المدينة على اميال منها (قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا) المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون

[١] بفتح مهملة وكسر راء و اهمال حاء كنية حذيفة بن اسيد ١٢ مغنى [٢] كذا فى متنى الاحمدية والمصرية قعر بغير تاء التانيث وفى شرحيهما قعرة باثبات هاء التانيث والله اعلم ١٢ وعَدَن بفتحتين ١٢ منتخب [٣] العجلى بمكسورة وسكون جيم ١٢ مغنى

فقال راس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطن يعنى المشرق [٢٩٦] حدثنا ابن نمير نا اسحٰق يعنى ابن سليمان انا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق و يقول ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطن يعنى المشرق [٢٩٧] حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان و واصل بن عبد الاعلى واحمد بن عمر الوكيعى واللفظ لابن ابان قالوا نا ابن فضيل عن ابيه قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا اهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابى عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجئ من ههنا واومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذى قتل من ال فرعون خطأ فقال الله عزوجل له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا وقال احمد بن عمر فى روايته عن سالم لم يقل سمعت سالما [٢٩٨] حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة [٢٩٩] حدثنا ابو كامل الجحدرى وابو معن زيد بن يزيد الرقاشى واللفظ لابى معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابى سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم [٣٠٠] وحدثنا محمد بن المثنى نا ابو بكر وهو الحنفى نا عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه [٣٠١] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يليتنى مكانه [٣٠٢] حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعى واللفظ لابن ابان قالا نا ابن فضيل عن ابى اسمٰعيل عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء [٣٠٣] حدثنا ابن ابى عمر المكى نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليأتين على الناس زمان لا يدرى القاتل فى اى شئ قتل ولا يدرى المقتول على اى شئ قتل [٣٠٤] وحدثنا عبد الله بن عمر بن ابان و واصل بن عبد الاعلى قالا نا محمد بن فضيل عن ابى اسمٰعيل الاسلمى عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى ياتى على الناس يوم لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار وفى رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان على ابى اسمٰعيل لم يذكر الاسلمى [٣٠٥] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واللفظ لابى بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد سمع ابا هريرة يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة [٣٠٦] حدثنى حرملة بن يحيٰى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة [٣٠٧] حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ثور بن عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

ن[١] قرنا ن[٢] فيهم

بالسنين (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة وكان صنما تعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة) واما قوله اليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع الية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذى الخلصة اى يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهى موضع باليمن وليست تبالة التى يضرب بها المثل ويقال اهون على الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف واما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضى فيه فى الشرح والمشارق ثلثة اوجه احدها هذا والثانى بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة حديث لا يدرى القاتل فى اى شئ قتل وفى الرواية الثانية حدثنا محمد بن فضيل عن ابى اسمٰعيل الاسلمى عن ابى حازم ثم قال مسلم وفى رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابى اسمٰعيل لم يذكر الاسلمى هكذا هو فى النسخ ويزيد بن كيسان هو ابو اسمٰعيل وفى الكلام تقديم وتاخير ومراده وفى رواية ابن ابان قال عن ابى اسمٰعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه عن ابى اسمٰعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمٰعيل ووقع فى بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعنى ابا اسمٰعيل وهذا يوضح التاويل الذى ذكرناه وقد اوضحه الائمة بدلائله كما ذكرته قال ابو على الغسانى اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمٰعيل وان بشير بن سليمان يكنى ابا اسمٰعيل الاسلمى وكلاهما يروى عن ابى حازم فقد اشتركا فى احاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه عن رواية ابى اسمٰعيل الاسلمى الا فى رواية ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابى اسمٰعيل ولهذا لم يذكر الاسلمى فى نسبه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) هما تصغير ساق الانسان لرقتهما وهى صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيمة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذى السويقتين قال القاضى القول

قوله ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة هما من صيغ التعجب تعجب من حالهم فى انهم يبحثون عن الصغائر كانهم يقصدون الاحتراز عنها مع اجترائهم على ارتكابهم الكبائر وهذا الكلام منه رحمه الله تعالى على وفق ما قال ابوه عبد الله بن عمر حين سأله عراقى عن دم البعوض يصيب الثوب فقال عبد الله رض انظروا الى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الترمذى فى فضائل حسين.

قوله وليس به الدين الا البلاء الاستثناء منقطع اى ليس الباعث له على هذا المقال الدين بل يكون الباعث البلاء والله تعالى اعلم

وسلم قال ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله عزّ وجل [٤٣٠٨] حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور بن زيد عن ابی الغیث عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه [٤٣٠٩] حدثنا محمد بن بشار العبدی نا عبد الكبير بن عبد المجيد ابو بكر الحنفی نا عبد الحميد بن جعفر قال سمعت عمر بن الحكم يحدث عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذهب الايام والليالی حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال مسلم هم اربعة اخوة شريك وعبيد الله وعمير وعبد الكبير بنو عبد المجيد [٤٣١٠] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفيان عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا كان وجوههم المجانّ المُطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر [٤٣١١] حدثنی حرملة بن يحيٰی انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم امّةٌ ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجانّ المطرقة [٤٣١٢] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الاعين ذُلفُ الانف [١] [٤٣١٣] حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمٰن عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قومًا وجوههم كالمجانّ المطرقة يلبسون الشعر ويمشون فی الشعر [٤٣١٤] حدثنا ابو كريب نا وكيع وابو اسامة عن اسمٰعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون بين يدی الساعة قومًا نعالهم الشعر كان وجوههم المجانُّ المطرقة حمر الوجوه صغار الاعين [٤٣١٥] حدثنا زهير بن حرب وعلی بن حجر واللفظ لزهير قالا نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن الجريری عن ابی نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك اهل العراق ان لا يجبیٔ [١] اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك اهل الشام ان لا يجبیٔ [٢] اليهم دينار ولا مدی قلنا من اين ذاك قال من قبل الروم ثم سكت [٣] هنيّة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فی اٰخر امّتی خليفة يحثی المال حثيًا ولا يعده عدًّا قال قلت لابی نضرة وابی العلاء اتريان انه عمر بن عبد العزيز فقالا لا [٤٣١٦] وحدثنا ابن المثنی نا [٤] عبد الوهاب نا سعيد يعنی الجريری بهٰذا الاسناد نحوه [٤٣١٧] حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا بشر يعنی ابن مفضل ح وحدثنا علی بن حجر نا اسمٰعيل يعنی ابن عُليّة كلاهما عن سعيد بن يزيد عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا ولا يعده عدًّا [٥] وفی رواية ابن حجر يحثی المال [٤٣١٨] وحدثنی زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی نا داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعيد وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فی اٰخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده [٤٣١٩] وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا ابو معاوية عن داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٤٣٢٠] حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابی سعيد الخدری قال اخبرنی من هو خير منی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح راسه ويقول بؤس ابن سُميّة تقتلك فئة باغية [٤٣٢١] وحدثنی محمد بن معاذ بن عباد العنبری

١ يجبی ٢ يجبی ٣ اسكت ٤ انا ٥ عدا

الاول اظہر (قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجاه) هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفی بعض النسخ الجهجاه بهاءين وفی بعضها الجهجا بحذف الهاء التی بعد الالف والاول هو المشهور ... (قوله صلى الله عليه وسلم كان وجوههم المجان المطرقة) اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور فی الرواية وفی كتب اللغة والغريب وحكی فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هی التی البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك فی عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة (قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الآنف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكی الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ فی ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون فی الشعر) معناه ينتعلون الشعر كما صرح به فی الرواية الاخری نعالهم الشعر وقد وجدوا فی زماننا هكذا وفی الرواية الاخری حمر الوجوه ای بيض الوجوه مشربة بحمرة وفی هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التی ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الآنف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها فی زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الكريم احسان العاقبة للمسلمين فی امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذی لا ينطق عن الهوی ان هو الا وحی يوحی (قوله يوشك اهل العراق ان لا يجیٔ اليهم قفيز الی آخره) قد سبق شرحه قبل هذا باوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع (قوله ثم اسكت هنية) اما اسكت فهو بالالف فی جميع نسخ بلادنا وذكر القاضی انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الی ان الاكثرين حذفوها وسكت واسكت لغتان بمعنی صمت وقيل اسكت بمعنی اطرق وقيل بمعنی اعرض وقوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضی ورواه لنا الصدفی بالهمزة وهو غلط وقد سبق بيانه فی كتاب الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم يكون فی آخر امتی خليفة يحثی المال حثيا ولا يعده عدا وفی رواية يحثو المال حثيا) قال اهل اللغة يقال حثيت احثی حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان فی هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاول وهو جائز من باب قوله تعالی والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذی يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وفی رواية ويس او يا ويس وفی رواية قال لعمار تقتلك الفئة الباغية) اما الرواية الاولی فهو بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنی يا بؤس ابن سمية ما اشده واعظمه واما الرواية الثانية فهی ويس بفتح الواو واسكان المثناة ووقع فی رواية البخاری ويح ابن سمية قال الاصمعی ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها ای اقل منها فی ذلك قال الهروی ويح يقال لمن وقع فی هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثی له وويل لمن يستحقها وقال الفراء ويح وويس بمعنی ويل وعن علی رضی الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقال سيبويه ويح كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن

[١] انوف وآناف وآنُف جمع اَنف ١٢ منتهی الارب والانف جمع قلة للانف وضع موضع الكثرة اوقللها لصغرها ١٢ مجمع.

وھریم بن عبد الاعلی قالا نا خالد بن الحارث ح وحدثنا اسحاق بن ابراھیم واسحاق بن منصور ومحمود بن غیلان ومحمد بن قدامۃ قالوا انا النضر بن شُمَیل کلاھما عن شعبۃ عن ابی مسلمۃ بھذا الاسناد نحوہ غیر ان فی حدیث النضر قال اخبرنی من ھو خیر منی ابو قتادۃ وفی حدیث خالد بن الحارث قال اراہ یعنی ابا قتادۃ وفی حدیث خالد ویقول وَیْسَ او یا وَیْسَ ابن سُمَیّۃ وحدثنی [٧٢٢] محمد بن عمرو بن جبلۃ ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبۃ بن مکرم العمی وابو بکر بن نافع قال عقبۃ نا وقال ابو بکر انا غندر نا شعبۃ قال سمعت خالد الحذاء یحدث عن سعید بن ابی الحسن عن امہ عن ام سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمار تقتلک الفئۃ الباغیۃ وحدثنی [٧٢٣] اسحٰق بن منصور انا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبۃ نا خالد الحذاء عن سعید بن ابی الحسن والحسن عن امھما عن ام سلمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ وحدثنا [٧٢٤] ابو بکر بن ابی شیبۃ نا اسمٰعیل بن ابراھیم عن ابن عون عن الحسن عن امہ عن ام سلمۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تقتل عمارا الفئۃ الباغیۃ حدثنا [٧٢٥] ابو بکر بن ابی شیبۃ نا ابو اسامۃ نا شعبۃ عن ابی التیاح قال سمعت ابا زرعۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یُھلِکُ امتی ھٰذا الحیُّ من قریش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوھم حدثنا [٧٢٦] احمد بن ابراھیم الدورقی واحمد بن عثمان النوفلی قالا نا ابو داؤد نا شعبۃ فی ھٰذا الاسناد فی معناہ حدثنا [٧٢٧] عمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسیّب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد مات کسری فلا کسری بعدہ واذا ھلک قیصر فلا قیصر بعدہ والذی نفسی بیدہ لتُنفِقَنَّ کنوزُھما فی سبیل اللہ حدثنی [٧٢٨] حرملۃ بن یحیٰی انا ابن وھب اخبرنی یونس ح وحدثنی ابن رافع وعبد بن حمید عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر کلاھما عن الزھری باسناد سفیان ومعنی حدیثہ حدثنا [٧٢٩] محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ھمام بن منبّہ قال ھٰذا ما حدثنا ابو ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منھا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھلک کسریٰ ثمّ لا یکون کسریٰ بعدہ وقیصر لیَھلِکَنَّ ثم لا یکون قیصر بعدہ ولتقسمن کنوزھما فی سبیل اللہ حدثنا [٧٣٠] قتیبۃ بن سعید نا جریر عن عبد الملک بن عمیر عن جابر بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ھلک کسریٰ فلا کسریٰ بعدہ فذکر بمثل حدیث ابی ھریرۃ سواء حدثنا [٧٣١] قتیبۃ بن سعید وابو کامل الجحدری قالا نا ابو عوانۃ عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لَتَفتَحَنَّ عصابۃ من المسلمین او من المؤمنین کنز اٰل کسریٰ الذی فی الابیض قال قتیبۃ من المسلمین ولم یَشُکَّ حدثنا [٧٣٢] محمد بن المثنّٰی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن سماک بن حرب قال سمعت جابر بن سمرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث ابی عوانۃ حدثنا [٧٣٣] قتیبۃ بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ثور وھو ابن زید الدیلی عن ابی الغیث عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سمعتم بمدینۃ جانبٌ منھا فی البرّ وجانبٌ منھا فی البحر قالوا نعم یا رسول اللہ قال لا تقوم السّاعۃ حتّٰی یَغزُوَھا سبعون الفًا من بنی اسحٰق فاذا جاء وھا نزلوا فلم یقاتلوا بسلاح ولم یرموا بسھم قالوا لآ الٰہ الا اللہ واللہ اکبر فیسقط احد جانبیھا قال ثور لا اعلمہ الا قال الذی فی البحر ثم یقول الثانیۃ لا الٰہ الّا اللہ واللہ اکبر فیسقط جانبھا الاٰخر ثم یقول الثالثۃ لا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر فیفرج لھم فیدخلوھا فیغنموا فبینما ھم یقتسمون المغانم اذ جاء ھم الصّریخ فقال انّ الدجّال قد خرج فیترکون کلّ شیٔ ویرجعون حدثنی [٧٣٤] محمد بن مرزوق نا بشر بن عمر الزھرانی حدثنی سلیمان بن بلال نا ثور بن زید الدیلی فی ھٰذا الاسناد بمثلہ حدثنا [٧٣٥] ابو بکر بن ابی شیبۃ نا محمد بن بشر ثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لَتُقَاتِلَنَّ الیھودُ فلتقتلُنَّھم حتّٰی یقول الحجر یا مسلمُ ھٰذا یھودی فتعال فاقتلہ وحدثناہ [٧٣٦] محمد بن المثنّٰی وعبید اللہ بن سعید قالا نا یحیٰی عن عبید اللہ بھٰذا الاسناد وقال فی حدیثہ ھٰذا یھودی ورائی حدثنا [٧٣٧] ابو بکر بن ابی شیبۃ نا ابو اسامۃ اخبرنی عمر بن حمزۃ

وقع فیھا واللہ اعلم والفئۃ الطائفۃ والفرقۃ قال العلماء ھذا الحدیث حجۃ ظاھرۃ فی ان علیا رضی اللہ عنہ کان محقا مصیبا والطائفۃ الاخری بغاۃ لکنھم مجتھدون فلا اثم علیھم لذلک کما قدمناہ فی مواضع من ھذا الباب وفیہ معجزۃ ظاھرۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اوجہ منھا ان عمارا یموت قتیلا وانہ یقتلہ مسلمون وانھم بغاۃ وان الصحابۃ یقاتلون وانھم یکونون فرقتین باغیۃ وغیرھا وکل ھذا قد وقع مثل فلق الصبح صلی اللہ علیہ وسلم علی رسولہ الذی لا ینطق عن الھوی ان ھو الا وحی یوحی ؁ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یھلک امتی ھذا الحی من قریش ، وفی روایۃ البخاری ھلاک امتی علی یدا غیلمۃ من قریش ھذہ الروایۃ تبین ان المراد بروایۃ مسلم طائفۃ من قریش وھذا الحدیث من المعجزات وقد وقع ما اخبر بہ صلی اللہ علیہ وسلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم قد مات کسری فلا کسری بعدہ واذا ھلک قیصر فلا قیصر بعدہ والذی نفسی بیدہ لتنفقن کنوزھما فی سبیل اللہ ؁ قال الشافعی وسائر العلماء معناہ لا یکون کسری بالعراق ولا قیصر بالشام کما کان فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم فاعلمنا صلی اللہ علیہ وسلم بانقطاع ملکھما فی ھذین الاقلیمین فکان کما قال صلی اللہ علیہ وسلم فاما کسری فانقطع ملکہ وزال بالکلیۃ من جمیع الارض وتمزق ملکہ کل ممزق واضمحل بدعوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما قیصر فانھزم من الشام ودخل اقاصی بلادہ فافتتح المسلمون بلادھما واستقرت للمسلمین وللہ الحمد وانفق المسلمون کنوزھما فی سبیل اللہ کما اخبر صلی اللہ علیہ وسلم وھذہ معجزات ظاھرۃ وکسری بفتح الکاف وکسرھا لغتان مشھورتان وفی روایۃ لتنفقن کنوزھما فی سبیل اللہ وفی روایۃ لتقسمن کنوزھما فی سبیل اللہ ووقع الامران فقسمت کنوزھما فی سبیل اللہ وھو الغزو ثم انفقھا المسلمون فی سبیل اللہ وفی روایۃ کنز اٰل کسری الذی فی الابیض ای الذی فی قصرہ الابیض او قصورہ ودورہ البیض **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی المدینۃ التی بعضھا فی البر وبعضھا فی البحر یغزوھا سبعون الفا من بنی اسحاق ، قال القاضی کذا ھو فی جمیع اصول صحیح مسلم من بنی اسحٰق قال قال بعضھم المعروف المحفوظ من بنی اسمٰعیل وھو الذی یدل علیہ الحدیث وسیاقہ لانہ انما اراد العرب وھذہ المدینۃ ھی القسطنطنیۃ

قولہ فاذا جاء وھا نزلوا فلم یقاتلوا بسلاح الخ کانھم یقاتلون اولا الکفرۃ حتی اذا غلبوھم یقصدون البلدۃ فیدخلون فیھا بلا قتال ثان عند دخولھم البلدۃ واللہ تعالیٰ اعلم وبھذا یندفع ما یتخایل من التدافع بین ھذا وما سبق منھم من القتال واللہ تعالیٰ اعلم بحقیقۃ الحال۔

قال سمعت سالما يقول انا عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقتتلون انتم ويهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودى ورائى تعال فاقتله [٤٣٨] حدثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سالم ان عبد الله ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله [٤٣٩] حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود [٤٤٠] حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال ابو بكر ثنا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو كامل الجحدرى نا ابو عوانة كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدى الساعة كذابين وزاد فى حديث ابى الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم [٤٤١] وحدثنى ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت اخى يقول قال جابر فاحذروهم [٤٤٢] حدثنى زهير بن حرب واسحق بن منصور قال اسحق انا وقال زهير نا عبد الرحمن وهو ابن مهدى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يُبعَثَ دجّالون كذّابون قريبًا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله [٤٤٣] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى ينبعث

باب ذكر ابن صياد [٤٤٤] حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صيّاد ففر الصبيان وجلس ابن صَيّاد فكانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تربت يداك اتشهد انّى رسول الله فقال لا بل تشهد انّى رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرنى يا رسول الله حتى اقتُله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الّذى تُرى فلن تَستَطِيع قتْله [٤٤٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم وابو كُرَيب واللفظ لابى كريب قال ابن نمير نا وقال الآخران انا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا نمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فمررنا بابن صياد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبيأ [١] فقال دُخٌّ فقال رسول الله صلى الله عليه

خبأ [١]

(قوله صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود) الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال ابو حنيفة الدينورى اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله) معنى يبعث يخرج ويظهر وسبق فى اول الكتاب تفسير الدجال وانه من الدجل وهو التمويه وقد قيل غير ذلك وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون فى الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقى منهم **باب** ذكر ابن صياد ويقال له ابن صياد وابن صائد وسمى بهما فى هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه فى انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك فى انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وان لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه فى الارض ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة الكذابين قوله للنبى صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله ودعواه انه يأتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله انى لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن وانتفاخه حتى ملأ السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح فى انه غير الدجال قال الخطابى واختلف السلف فى امره بعد كبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روى عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان فى المدينة فقال وان دخل وروى ابو داود فى سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه وقد روى مسلم فى هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر رضى الله عنه يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول والله ما اشك ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقى فى كتابه البعث والنشور اختلف الناس فى امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الدارى فى قصة الجساسة الذى ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت فى الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس فى حديث جابر اكثر من سكوت النبى صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف فى امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به فى حديث تميم هذا كلام البيهقى وقد اختار انه غيره وقدمنا انه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضى الله عنهم انه الدجال والله اعلم فان قيل كيف لم يقتله النبى صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقى وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضى عياض هذا الجواب والثانى انه كان فى ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابى فى معالم السنن بهذا الجواب الثانى قال لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابى واما امتحان النبى صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام فى الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقى على لسانه ما تلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين وقال خبأت لك خبيأ فقال هو الدخ اى الدخان وهى لغة فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اى لا تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحى الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحى فيكون واضحا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الاولياء من الكرامات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيأ) هكذا هو فى معظم النسخ وهكذا نقله القاضى عن جمهور رواة مسلم خبيأ بباء موحدة مكسورة ثم مثناة وفى بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح (قوله هو الدخ) هو بضم الدال وتشديد الخاء وهى لغة فى الدخان كما قدمناه وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور فى كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابى وقال لا معنى الدخان هنا لانه ليس مما يخبأ فى كف او كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين قال الا ان يكون معنى خبأت

[١] والفعل كعلم ١٢ قاموس

وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر یا رسول الله دعنی فاضرب عنقه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعه فان یکن الذی تخاف لن تستطیع قتله حدثنا[٢٤٦] محمد بن المثنی نا سالم بن نوح عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید قال لقیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر فی بعض طرق المدینة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشهد انی رسول الله فقال هو تشهد انی رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اٰمنت بالله وملئکته وکتبه ما تری قال اری عرشا علی الماء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تری عرش ابلیس علی البحر وما تری قال اری صادقین وکاذبا او کاذبین وصادقا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبس علیه دعوه حدثناه[٢٤٧] یحیی بن حبیب ومحمد بن عبد الاعلی قالا نا المعتمر قال سمعت ابی نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقی نبی الله صلی الله علیه وسلم ابن صائد ومعه ابو بکر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذکر نحو حدیث الجریری حدثنی[٢٤٨] عبید الله بن عمر القواریری ومحمد ابن المثنی قالا نا عبد الاعلی نا داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال صحبت ابن صیاد الی مکة فقال لی ما قد لقیت من الناس یزعمون انی الدجال الست سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انه لا یولد له قال قلت بلی قال فقد ولد لی اولیس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یدخل المدینة ولا مکة قلت بلی قال فقد ولدت بالمدینة وها انا ارید مکة قال ثم قال لی فی اٰخر قوله اما والله انی لاعلم مولده ومکانه واین هو قال فلبسنی حدثنا[٢٤٩] یحیی بن حبیب ومحمد بن عبد الاعلی قالا نا المعتمر قال سمعت ابی یحدث عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال لی ابن صائد فاخذتنی منه ذمامة هذا اعذرت الناس ما لی ولکم یا اصحاب محمد الم یقل نبی الله صلی الله علیه وسلم انه یهودی وقد اسلمت قال ولا یولد له وقد ولد لی وقال ان الله قد حرم علیه مکة وقد حججت قال فما زال حتی کاد ان یاخذ فی قوله قال فقال اما والله انی لاعلم الاٰن حیث هو واعرف اباه وامه قال وقیل له ایسرك انك ذاك الرجل قال فقال لو عرض علی ما کرهت حدثنا[٢٥٠] محمد بن المثنی نا سالم بن نوح انا الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال خرجنا حجاجا او عمارا ومعنا ابن صائد قال فنزلنا منزلا فتفرق الناس وبقیت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شدیدة مما یقال علیه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعی فقلت ان الحر شدید فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب ابا سعید فقلت ان الحر شدید واللبن حار ما بی الا انی اکره ان اشرب عن یده او قال اٰخذ عن یده فقال ابا سعید لقد هممت ان اٰخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق مما یقول لی الناس یا ابا سعید من خفی علیه حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ما خفی علیکم معشر الانصار الست من اعلم الناس بحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم الیس قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو کافر وانا مسلم اولیس قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو عقیم لا یولد له وقد ترکت ولدی بالمدینة اولیس قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل المدینة ولا مکة وقد اقبلت من المدینة وانا ارید مکة قال ابو سعید حتی کدت ان اعذره ثم قال اما والله انی لاعرفه واعرف مولده واین هو الاٰن قال قلت له تبا لك سائر الیوم حدثنا[٢٥١] نصر بن علی الجهضمی نا بشر یعنی ابن مفضل عن ابی مسلمة عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمکة بیضاء مسك یا ابا القاسم قال صدقت حدثنا[٢٥٢] ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان ابن صیاد سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن تربة الجنة فقال درمکة بیضاء مسك خالص حدثنا[٢٥٣] عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد ابن المنکدر قال رأیت جابر بن عبد الله یحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت اتحلف بالله قال انی سمعت عمر یحلف علی

ان[١]

اضمرت لك اسم الدخان فیجوز والصحیح المشهور انه صلی الله علیه وسلم اضمر له اٰیة الدخان وهی قوله تعالی فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین) قال القاضی قال الداؤدی وقیل کانت سورة الدخان مکتوبة فی یده صلی الله علیه وسلم وقیل کتب الاٰیة فی یده قال القاضی واصح الاقوال انه لم یهتد من الاٰیة التی اضمر بالنبی صلی الله علیه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص علی عادة الکهان اذا القی الشیطان الیهم بقدر ما یخطف قبل ان یدرکه الشهاب ویدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم اخسأ ولن تعدو قدرك ای القدر الذی یدرك الکهان من الاهتداء الی بعض الشیء وما لا یبین منه حقیقته ولا یصل به الی بیان وتحقیق امور الغیب ومعنی اخسأ ابعد فلن تعدو قدرك والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لبس علیه) هو بضم اللام وتخفیف الباء ای خلط علیه امره کما صرح به فی قوله فی الروایة الاخری خلط علیك الامر ای ما یاتیه به شیطانه فخلط (قوله فلبسنی) بالتخفیف ایضا ای جعلنی التبس فی امره واشك فیه (قوله فاخذتنی منه ذمامة) هو بذال معجمة مفتوحة ثم میم مخففة ای حیاء واشفاق من

الذم واللوم (قوله حتی کاد ان یاخذ فی قوله) هو بتشدید نی وقوله مرفوع وهو فاعل یاخذ ای یؤثر فی واصدقه فی دعواه (قوله فجاء بعس) هو بضم العین وهو القدح الکبیر وجمعه عساس بکسر العین واعساس (قوله تبا لك سائر الیوم) ای خسرانا وهلاکا لك فی باقی الیوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار (قوله فی تربة الجنة هی درمکة بیضاء مسك خالص) قال العلماء معناه انها فی البیاض درمکة وفی الطیب مسك والدرمك هو الدقیق الحواری الخالص البیاض وذکر مسلم الروایتین فی ان النبی صلی الله علیه وسلم سأل ابن صیاد عن تربة الجنة وان ابن صیاد سأل النبی صلی الله علیه وسلم قال القاضی قال بعض اهل النظر الروایة الثانیة اظهر (قوله ان عمر رضی الله عنه حلف بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم ان ابن صیاد هو الدجال) استدل به جماعة علی جواز الیمین بالظن وانه لا یشترط فیها الیقین وهذا متفق علیه عند اصحابنا حتی لو رای بخط ابیه المیت ان له عند زید کذا وغلب علی ظنه انه خطه ولم یتیقن جاز له الحلف علی استحقاقه (قوله فی روایة حرملة عن ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان عمر انطلق) هکذا هو فی جمیع النسخ وحکی القاضی انه سقط فی نسخة ابن ماهان ذکر

قوله اخسأ فلن تعدو قدرك کانه ما اتی بالخبیئ علی وجه لان الخبیئ کان تمام الاٰیة وهو قوله تعالی فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین وهو ما اتی بلفظ الدخان منه تاما فکیف بالباقی فلذلك قال له النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فلن تعدو قدرك یعنی هذا الذی اتیت به من الامر الناقص جدا هو قدر الساحر الکاذب ولا تقدر تجاوز قدرك والله تعالی اعلم۔

ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم [٧٣٥٤] **حدثني** حرملة بن يحيى بن عبد الله ابن حرملة بن عمران التجيبي اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر ابن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قِبَل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مَغَالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد انى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيئاً فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله [٧٣٥٥] وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئاً قبل ان يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بيّن [٧٣٥٦] قال سالم قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال انى لأنذركموه ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا انه اعور وان الله تبارك وتعالى ليس باعور قال ابن شهاب واخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله او يقرأه كل مؤمن وقال تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت [٧٣٥٧] **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حُمَيد قالا نا يعقوب وهو بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاماً قد ناهز الحُلُم يلعب مع الغلمان عند اطم بني معاوية وساق الحديث بمثل حديث يونس الى منتهى حديث عمر بن ثابت وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في قوله لو تركته بيّن قال لو تركته امه بيّن امره [٧٣٥٨] **وحدثنا** عبد بن حُمَيد وسلمة ابن شبيب جميعاً عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام بمعنى حديث يونس وصالح غير ان عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بن كعب الى النخل [٧٣٥٩] **حدثنا** عبد بن

اخسأ (١) و (٢) ه (٣) وهوا (٤)

ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر (**قوله** عند اطم بني مغالة) هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام (**قوله** فرفضه) هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو معناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **قلت** ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله اعلم (**قوله** وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئاً) هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه (**قوله** انه في قطيفة له فيها زمزمة) القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين وفي بعضها برائين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها رمزة براء اولا وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم (**قوله** فثار ابن صياد) اي نهض من مضجعه وقام **قوله** صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذره نوح قومه) هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعلموا انه اعور) اتفق الرواة على ضبطه تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت) قال المازري هذا الحديث فيه تنبيه على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسئلة قال القاضي ومذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تاوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الائمة الفقهاء المحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف وقال اكثر مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمي في الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله اعلم (**قوله** ناهز الحلم) اي قارب البلوغ

قوله انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت هذا يدل على ان كل من يدعي ذلك فهو كاذب ولا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يره ليلة المعراج ان ثبت لقوله احد منكم والله تعالى اعلم.

حُمَيد نا روح بن عبادة نا هشام عن ايوب عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صيّاد في بعض طرق المدينة فقال له قولًا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عُمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صيّاد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها [٤٣٦٠] حدثنا محمد بن المثنى نا حسين يعني ابن حسن بن يسار نا ابن عون عن نافع قال كان نافع يقول ابن صيّاد قال قال ابن عمر لقيته مرّتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدّثون انه هو قال لا والله قال قلت كذبتني والله لقد اخبرني بعضكم انه لن يموت حتّى يكون اكثركم مالًا وولدًا فكذلك هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقته قال فلقيته لقية اخرى وقد نفرت عينه قال فقلت متى فعلت عينك ما ارى قال لا ادري قال قلت لا تدري وهي في راسك قال ان شاء الله خلقها في عصاك هذه قال فنخر كاشدّ نخير حمار سمعت قال فزعم بعض اصحابي اني ضربته بعصى كانت معي حتى تكسرت وانا والله فما شعرت قال وجاء حتى دخل على امّ المؤمنين فحدثها فقالت ما تريد اليه الم تعلم انه قد قال انّ اوّل ما يبعثه على الناس غضبٌ يغضبه **باب** ذكر الدجال [٤٣٦١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجّال بين ظهراني الناس فقال انّ الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجّال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة [٤٣٦٢] حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن عباد نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٤٣٦٣] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر [٤٣٦٤] وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر [٤٣٦٥] وحدثني زهير بن حرب نا عفان حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأه كل مسلم [٤٣٦٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد ابن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى جُفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار [٤٣٦٧] حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه

ن١ صائد ن٢ فكذاك ن٣ و

(قوله فانتفخ حتى ملأ السكة) السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال ابو عبيد اصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها (قوله فلقيته لقية اخرى) قال القاضي في المشارق رويناه لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والرواية ببلادنا الفتح (قوله وقد نفرت عينه) بفتح النون والفاء اي ورمت ونتأت وذكر القاضي انه روي على اوجه أخر والظاهر انها تصحيف **باب** ذكر الدجال قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب الصلوة بيان تسمية المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الموتى الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائي المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي مخارف وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذي في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق او تقية وخوفا من اذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة) اما طافئة فروي بالهمزة وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وانه جاء في رواية اعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عورا وان احدهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همزة ظاهرة ناتئة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس باعور والدجال اعور فبيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام قد لا يهتدي اليها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين) هذه الممسوحة هي الطافئة بالهمز التي لا ضوء فيها وهي ايضا موصوفة في الرواية الاخرى بانها ليست حجراء ولا ناتئة (قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها فقال ك ف ر يقرأه كل مسلم وفي رواية يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال هي كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم جفال الشعر) هو بضم الجيم وتخفيف الفاء اي كثيره (قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فجنته نار وناره جنة) وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل

له دماغ کسحاب عیال ریزه مردم ۱۲ منتهی الارب

وسلم لانا اعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما رای العين ماء ابيض والأخر رای العين نار تاجج فاما ادركن احد فليات النهر الذی يراه نارا وليغمض ثم ليطاطئ راسهٔ فيشرب منه فانهٔ ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب [۴۲۶۸] حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة ح و حدثنا محمد بن المثنى واللفظ لهٔ نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عُمير عن ربعی بن حراش عن حذيفة عن النبی صلی الله عليه وسلم انهٔ قال فی الدجّال ان معه ماء ونارًا فنارهٔ ماءٌ باردٌ وماءهٔ نار فلا تهلكوا [۴۲۶۹] قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [۴۲۷۰] حدثنا علی بن حجر نا شعيب بن صَفوان عن عبد الملك بن عمير عن ربعی بن حراش عن عقبة ابن عمرٍو وابی مسعود الانصاری قال انطلقت معه الی حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثنی ما سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الدجال قال انّ الدجّال يخرج وانّ معه ماءً ونارًا فاما الذی يراه الناس ماءً فنار تحرق واما الذی يراه الناس نارًا فماءٌ باردٌ عذبٌ فمن ادرك ذٰلك منكم فليقع فی الذی يراه نارًا فانه ماءٌ عذب طيبٌ فقال عقبة وانا قد سمعته تصديقًا لحذيفة [۴۲۷۱] حدثنا علی بن حُجر السعدی واسحٰق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال اسحٰق انا وقال ابن حجر نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابی هند عن ربعی بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرامن ماء ونهرامن نار فاما الذی ترون انه نار ماء واما الذی ترون انه ماء نار فمن ادرك ذٰلك منكم فاراد الماء فليشرب من الذی يری انه نار فانه يجده ماء قال ابن مسعود هٰكذا سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول [۴۲۷۲] حدثنی محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيیٰ عن ابی سلمة قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبی قومه انه اعور وانهٔ يجيئ معه مثل الجنة والنار فالتی يقول انها الجنة هی النار وانی انذرتكم به كما انذر به نوح قومهٔ [۴۲۷۳] حدثنی ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثنی عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر حدثنی يحيی بن جابر الطائی قاضی حمص حدثنی عبد الرحمٰن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرمی انه سمع النواس بن سمعان الكلابی ح وحدثنی محمد بن مهران الرازی واللفظ له نا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن يحيی بن جابر الطائی عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفّض فيه ورفّع حتی ظنناه فی طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذٰلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداةً فخفّضت فيه ورفّعت حتی ظنناه فی طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفنی عليكم ان يخرج وانا فيكم[۱] فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولستُ فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه والله خليفتی علی كل مسلم انه شاب قَطِطٌ عينهٔ[۲] طافئة

---

[۱] قوله وانا فيكم الخ وقد ثبت من الاحاديث مايدل علی ان خروجه فی آخر الزمان ولكنه قال هٰكذا ابقاء للخوف علی الامة حتی يلتجئوا الی الله من شره وايضا هذه كناية عن تحقق وقوعه البتة واشارة الی الابهام فی زمانه كالساعة ۱۲ لمعات

[۲] عينه عنبة

ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه (قوله صلی الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليات النهر الذی يراه نارا) هٰكذا هو فی اكثر النسخ ادركن وفی بعضها ادركه وهذا الثانی ظاهر واما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا تدخل علی الفعل الماضی قال القاضی ولعله يدركن يعنی فغيره بعض الرواة (قوله يراه) بفتح الياء وضمها (قوله صلی الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة) هی بفتح الظاء المعجمة والفاء وهی جلدة تغشی البصر وقال الاصمعی لحمة تنبت عند الماق (قوله سمع النواس بن سمعان) بفتح السين وكسرها (قوله ذكر رسول الله صلی الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتی ظنناه فی طائفة النخل) هو بتشديد الفاء فيهما وفی معناه قولان احدهما ان خفض فيه بمعنی حقره وقوله رفعه ای عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه علی الله تعالی عوره ومنه قوله صلی الله عليه وسلم هو اهون علی الله من ذلك وانه لا يقدر علی قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبی الا وقد انذره قومه والوجه الثانی انه خفض من صوته فی حال كثرة ما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل احد بلاغا كاملا مفخما (قوله صلی الله عليه وسلم غير الدجال اخوفنی عليكم) هٰكذا هو فی جميع نسخ بلادنا اخوفنی بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضی عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون و

هما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالی الحاجة داعية الی الكلام فی لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فكونه يضمن ما لا يعتاد من اضافة اخوف الی ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه فی قليل من كلامهم وانشد فيه ابياتا منها ما انشده الفراء فما ادری فظنی كل ظن مسلمتی الی قومی شراحی ۞ يعنی شراحيل فرخمه فی غير النداء للضرورة وانشد غيره ۞ وليس الموافينی ليرفد خائبا ۞ فان له اضعاف ما كان املا ۞ ولافعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة فی الحديث كما لحقت فی الابيات المذكورة هذا هو الاظهر فی هذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه اخوف لی فابدلت النون من اللام كما ابدلت لی لعن وعن بمعنی لعل وعل واما معنی الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتی عليكم ثم حذف المضاف الی الياء ومنه اخوف ما اخاف علی امتی الائمة المضلون معناه ان الاشياء التی اخافها علی امتی احقها بان تخاف الائمة المضلون والثانی ان يكون اخوف من اخاف بمعنی خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفی عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعانی بما يوصف به الاعيان علی سبيل المبالغة كقولهم فی الشعر الفصيح اشعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف خوفی عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثانی هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالی. (قوله صلی الله عليه وسلم انه شاب قطط) هو بفتح القاف والطاء ای شديد جعودة الشعر مباعد

قوله فخفض فيه ورفع حتی ظنناه فی طائفة النخل ای بالغ فی تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع حتی ظنناه لغاية المبالغة فی تقريبه انه فی طائفة من نخل المدينة وقيل هما بتشديد فاء خفض ورفع ای احقر امره بانه اعور واهون علی الله وانه يضمحل امره وعظمه بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد لقيه لكثرة التكلم فيه ثم رفع بعد الاستراحة ليبلغ كاملاً قلت والمعنيان لا يناسبهما الغاية فالوجه هو المعنی اول الذی ذكرنا والله تعالیٰ اعلم. قوله اخوفنی عليكم قيل النون بدل عن اللام والاصل اخوف لی قلت يؤيده رواية الترمذی باللام. قوله ان يخرج كلمة ان شرطية وقوله فامرؤ ای كل امرء من استعمال النكرة فی العموم مثل علمت نفس.

كانى اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خَلّةً بين الشام والعراق فعاثٍ[١] يمينا وعاثٍ شمالا يا عبادالله فاثبتوا قلنا يا رسول الله ومالبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح فياتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيامر السماء فتُمطِرُ والارضَ فتُنبِتُ فتروح عليهم سارحتهم اطولَ ما كانت ذُرًى واسبغه ضروعا وامَدّه خواصر ثم ياتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيُصبحون مُمحِلين ليس بايديهم شئ من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اَخرِجى كُنوزَكِ فتتبعه كنوزها كيعاسيب[١] النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بَين[٢] مَهرودَتين[٥] واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه تحدّر منه جُمَان كاللؤلؤ فلا يحل لكا فر يجد ريح نَفَسِه الامات ونَفَسُه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ فيقتله ثم ياتى عيسى قومٌ[٣] قد عصمهم الله منه فيمسح[الغبار١٢] عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بُحَيرة[٤] طَبَرِيّة فيشربون ما فيها ويمر اٰخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماءٌ ويُحصَر نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه فيرسل عليهم النَّغَفُ فى رقابهم فيصبحون فرسٰى كموت نفس واحدة ثم يَهبِطُ نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون فى الارض موضع شبر الاملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيُرسل الله طَيرا كاعناق البُخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم

---

١ فى الكلام نوع قلب اذحق الكلام كنحل اليعاسيب ١٢ مرقاة ٢ اى حال كون عيسى عليه السلام بينهما بمعنى لابس حلتين مصبوغتين بورس اوزعفران روى بالدال المهملة والمعجمة ١٢ مرقاة ٣ كذا فى متن الاحمدية والمشكوة قومٌ بالرفع وفى متن المصرية الى قوم وفى شرح الاحمدية والمصرية قوما بالنصب وهو يؤيد ما فى متن المصرية ١٢ ٤ بالتصغير ١٢

مهرودتين[١] مثلى[٢] عليهم[٣]

للجعودة المحبوبة (قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق) هكذا فى نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضى المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعنى غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفى كتاب العين الخلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير اى نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروى خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا الذى ذكره عن الهروى هو الموجود فى نسخ بلادنا فى الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما (قوله فعاث يمينا وعاث شمالا) هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضى انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول (قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم) قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلثة طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولو لا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة فى غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها واما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصرا) اما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هى الماشية التى تسرح اى تذهب اول النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهى الاعالى والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله اسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة اى اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع.... (قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) هى ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضى المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض) بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اى قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية هذا

هو الظاهر المشهور وحكى القاضى هذا ثم قال وعندى ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين) اما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفى عنده ثلث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهرودتان فروى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة (قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الامات) هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضى معناه عندى حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط (قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد) هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ياتى عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم) قال القاضى يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف (قوله تعالى اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور) فقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الامر يد ومالى به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور اى ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشئ احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك صنة عن الاخذ ووقع فى بعض النسخ حزب بالحاء والزاى والباء اى اجمعهم قال القاضى وروى حوز بالواو والزاى ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور (قوله وهم من كل حدب ينسلون) الحدب النشز ينسلون يمشون مسرعين (قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور اى قتلى واحدهم

قوله كيعاسيب النحل اى كاتباع النحل يعاسيبه۔
قوله لا يدان لاحد اى لا قوة قلت وكانه لان الله تعالى ما اراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام والا لما كانت حاجة الى قتالهم۔

يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردّى بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرّمّانة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرِّسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيّبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كلّ مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة [٣٧٤] حدثنا على بن حُجر السعدى نا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حُجر دخل حديث احدهما فى حديث الاخر عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرةً ماءٌ ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخَمَر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من فى الارض هلمّ فلنقتل من فى السماء فيرمون بنشّابهم الى السماء فيردّ الله عليهم نشّابهم مخضوبة دمًا وفى رواية ابن حجر فانى قد انزلت عبادا لى لا يدى لاحد بقتالهم [٣٧٥] حدثنى عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة والسياق لعبدٍ قال عبدٌ حدثنى وقال الاخران نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدرى قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدّجّال فكان فيما حدثنا قال ياتى وهو محرّمٌ عليه ان يدخل نقاب المدينة فينتهى الى بعض السباخ التى تلى المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول له اشهد انك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلتُ هذا ثم احييتُه اتشكّون فى الامر فيقولون لا قال فيقتُله ثم يُحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط اشد بصيرةً منى الان قال فيريد الدجّال ان يقتله فلا يسلط عليه و [٣٧٦] حدثنى عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى فى هذا الاسناد مثله [٣٧٧] حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو نا عبد الله بن عثمان عن ابى حمزة عن قيس بن وهب عن ابى الودّاك عن ابى سعيد الخُدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدّجّال فيتوجه قبله رَجلٌ من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذى خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدّجّال فاذا راه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدّجّال الذى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيامر الدجال به فيشبّح فيقول خذوه وشجّوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بى قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما قال ثم يقول له اتؤمن بى فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل

قال ابو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام [١] بمثله فيشبح

فريس (قوله ملاه زهمهم وتنهم) هو بفتح الهاء اى وسمهم ورائحتهم الكريهة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر) اى لا يمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب (قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة) روى بفتح الزاى واللام والقاف وروى الزلفة بضم الزاء واسكان اللام والفاء وروى الزلفة بفتح الزاء واللام وبالفاء وقال القاضى روى بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال فى المشارق والزاء مفتوحة واختلفوا فى معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة فى صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اى ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذى يجتمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها) العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذى فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل (قوله صلى الله عليه وسلم ويبارك فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى الفئام من الناس) الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهى القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهى الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف فى اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمزة قال القاضى ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله باليا وقال فى المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهى رواية القابسى قال وذكره صاحب العين غير مهموز فادخله فى حرف الياء وحكى الخطابى ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (قوله صلى الله عليه وسلم لتكفى الفخذ من الناس) قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضى قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التى هى العضو فانها تكسر وتسكن (قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مومن وكل مسلم) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو (قوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر) اى يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر) هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذى يستر من فيه وقد فسره فى الحديث بانه جبل بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة) هو بكسر النون اى طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين .. (قوله صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه) قال المازرى ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعى الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبى فانما يدعى النبوة وليست مستحيلة فى البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شئ صدق واما قول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون فى الامر فيقولون لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق فى اول الباب وهو انهم لعلهم قالوه خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك فى كذبك وكفرك فان من شك فى كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته (قوله قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوى الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر فى جامعه فى اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق فى بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح يرتبون فى المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح (قوله صلى الله عليه وسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه) هذا اللفظ الاول فروى على ثلثة اوجه احدها فيشبح بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة اى مدوه على بطنه والثانى شجوه بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح فى الراس والوجه الثانى فيشج كالاول فيقول خذوه واشجوه بالياء والحاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضى الوجه الثانى وهو الذى ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول واما قوله فيوسع ظهره فباسكان الواو وفتح السين (قوله صلى الله عليه وسلم فيؤشر بالمئشار من مفرقه) هكذا الرواية يوشر بالهمز والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فتجعل فى الاول واوا وفى الثانى ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها ومفرق الراس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف

[١] مصنع بالفتح كاريز وحوض وچاه كه برائے آب سازند ۱۲ منتخب ملتقطا

ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين [٤٧٨] حدثنا شهاب بن عباد العبدي ثنا ابراهيم بن حُميد الرؤاسي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألتُ قال وما يُنصِبُك منه انه لا يضرك قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك [٤٧٩] حدثنا سريج بن يونس نا هشيم عن اسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته قال وما سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خُبزٍ ولحم ونهر ماء قال هو اهون على الله من ذلك [٤٨٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد نحو حديث ابراهيم بن حميد وزاد في حديث يزيد فقال لي اي بُنيّ [٤٨١] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة ابن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذي تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله اولا اله الا الله اوكلمة نحوهما لقد هممت ان لا احدث احدا شيئا ابدا انما قلت انكم سترون بعد قليلٍ امرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم كانه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير واَحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستجيبون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دارٌّ رزقهم حسنٌ عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسلُ الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطَّلُّ او الظل نعمان الشاك فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق [٤٨٢] وحدثني محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو انك تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال لقد هممت ان لا احدثكم بشيء انما قلت انكم ترون بعد قليل امرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا او نحوه قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال في حديثه فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته قال محمد بن جعفر حدثني شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه [٤٨٣] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي حَيّان عن ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعدُ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوعُ الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا [٤٨٤] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا ابو حيان عن ابي زرعة قال جلس الى مروانَ بنِ الحكم بالمدينة ثلاثةُ نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الآيات ان اولها خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم يقل مروان شيئا قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعدُ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله [٤٨٥] حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابو احمد نا سفيان عن ابي حيان عن ابي زرعة قال تذاكروا الساعة عند مروان فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى

باب قصة الجساسة [٤٨٦] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث

ن[١] تستحبون ن[٢] فذاك ن[٣] الايمان ن[٤] قريبا ن[٥] بمثله

وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما ينصبك منه) هو بضم الياء على اللغة المشهورة اي ما يتعبك من امره قال ابن دريد يقال انصبه المرض وغيره ونصبه والاول افصح قال وهو تغير الحال من مرض او تعب (**قوله** قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك) قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله ليزداد الذين آمنوا ايمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى ابن مريم) اي ينزل من السماء حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب الايمان قال القاضي رحمه الله تعالى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال

ع[٥] اي كلاما يعتبر به ١٢

فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وما سبق في كتاب الايمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس (**قوله** في كبد جبل) اي وسطه وداخله وكبد كل شيء وسطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع) قال العلماء معناه يكونون في سرعتهم الى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في اخلاق السباع العادية (**قوله** صلى الله عليه وسلم اصغى ليتا ورفع ليتا) الليت بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهي صفحة العنق وهي جانبه واصغى امال (**قوله** صلى الله عليه وسلم واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله) اي يطينه ويصلحه (**قوله** كان الطل او الظل) قال العلماء الاصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر انه كمني الرجال (**قوله** فذلك يوم يكشف عن ساق) قال العلماء معناه ومعنى ما في القرآن يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول عظيم اي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصله ان من جد في امره كشف عن ساقه مشمرا في الخفة والنشاط **باب قصة الجساسة** هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله

ابن عبد الصمد حدثنی ابی عن جدی عن الحسین بن ذکوان نا ابن بریدة حدثنی عامر بن شراحیل الشعبیّ شَعْب همدان انه سأل فاطمة بنت قیس اخت الضحاک بن قیس وکانت من المهاجرات الاُوَل فقال حدثینی حدیثا سمعتِیه من رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تُسنِدِیه الی احد غیره فقالت لئن شئتَ لا فعلن فقال لها اجل حدثینی فقالت نکحتُ ابن المغیرة وهو من خیار شَبَاب قریش یومئذ فاصیب فی اول الجهاد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما تایمتُ خطبنی عبد الرحمٰن بن عوف فی نفر من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وخطبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی مولاه اسامةَ بن زید وکنت قد حُدِّثتُ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احبّنی فلیحبَّ اسامةَ فلما کلمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت امری بیدک فانکحنی مَنْ شئتَ فقال انتقلی الی ام شریک واُمّ شریک امرأةٌ غنیة من الانصار عظیمة النفقة فی سبیل الله ینزل علیها الضِیفان فقلت سافعل قال لا تفعلی ان ام شریک امرأة کثیرة الضِیفانِ فانی اکره ان یَسقُطَ عنکِ خمارُکِ او ینکشفَ الثوبُ عن ساقیکِ فیری القوم منکِ بعض ما تکرهین ولکن انتقلی الی ابن عمکِ عبد الله بن عمرو ابن ام مکتوم وهو رجل من بنی فهر فهر قریش وهو من البطن الذی هی منه فانتقلت الیه فلما انقضت عدتی سمعت نداءَ المنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ینادی الصلوة جامعة فخرجت الی المسجد فصلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکنت فی صف النساء الذی یلی ظهور القوم فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته جلس علی المنبر وهو یضحک فقال لیلزم کل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لِمَ جمعتُکم قالوا الله ورسوله اعلم قال انی والله ما جمعتکم لرَغبة ولا لرهبة ولکن جمعتکم لان تمیما الداری کان رجلا نصرانیا فجاء فبایع واسلم وحدثنی حدیثا وافق الذی کنت احدثکم عن مسیح الدجال حدثنی انه رکب فی سفینة بحریة مع ثلاثین رجلا من لَخم وجُذام فلعب بهم الموج شهرا فی البحر ثم اَرْفَؤُا الی جزیرة فی البحر حین مغرب الشمس فجلسوا فی اَقْرُبِ السفینة فدخلوا الجزیرة فلقیتهم دابة اهلب کثیر الشعر لا یدرون ما قُبُله من دبره من کثرة الشعر فقالوا ویلک ما انتِ قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت یا ایها القوم انطلقوا الی هذا الرجل فی الدیر فانه الی خبرکم بالاشواق قال لما سَمَّتْ لنا رجلا فرقنا منها ان تکون شیطانة قال فانطلقنا سراعا حتی دخلنا الدیر فاذا فیه اعظم انسان رایناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة یداه الی عنقه ما بین رکبتیه الی کعبیه بالحدید قلنا ویلک ما انت قال قد قدرتم علی خبری فاخبرونی ما انتم قالوا نحن اناس من العرب رکبنا فی سفینة بحریة فصادفنا البحر حین اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفئنا الی جزیرتک هذه فجلسنا فی اقربها فدخلنا الجزیرة فلقیتنا دابة اهلب کثیر الشعر لا ندری ما قبله من دبره من کثرة الشعر فقلنا ویلک ما انتِ فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الی هذا الرجل فی الدیر فانه الی خبرکم بالاشواق فاقبلنا الیک سراعا وفزعنا منها ولم نَأمَنْ اَنْ تکون شیطانةً فقال اخبرونی عن نخل بَیْسَان قلنا عن ای شانها تستخبر قال اسالکم عن نخلها هل یُثمر قلنا له نعم قال اَمَا اِنّها یوشِکُ ان لا تُثمر قال اخبرونی عن بُحَیرة طَبَریة قلنا عن ای شانها تستخبر قال هل فیها ماء قالوا هی کثیرة الماء قال ان ماءها یوشک ان یذهب قال اخبرونی عن عین زُغر قالوا عن ای شانها تستخبر قال هل فی العین ماء وهل یزرع اهلها بماء

ن۱ سمعتیه ن۲ حتی ن۳ حیث

۱؎ کجذاب بالجیم والذال المعجمة قبیلة من نجد ۱۲ المعات ۲؎ ارفا الیه پناه گرفت بوی وارفات السفینة نزدیک ساحل گردانیدم آنرا ۱۲ منتہی الارب

۳؎ بفتح الباء وسکون الیاء قریة بالشام ذکره الطیبی وقیل قریة من اردن قال ابن الملک وفی القاموس قریة بمرو وبالشام وموضع بالیمامة ۱۲ السراج الوہاج ۴؎ البحیرة تصغیر بحر والطبریة قصبة بالاردن والنسبة الیها طبرانی ۱۲ السراج الوہاج

عہ بالفتح جمع شاب ولا یجمع فاعل علی فعال غیره ۱۲۔ ۱۲ از منتہی الارب ومجمع بحار الانوار

ابن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذکورة فی القرآن (قوله عن فاطمة بنت قیس قالت نکحت ابن المغیرة وهو من خیار شباب قریش یومئذ فاصیب فی اول الجهاد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما تایمت خطبنی عبد الرحمٰن) معنی تایمت صرت ایما وهی التی لا زوج لها قال العلماء قولها فاصیب لیس معناه انه قتل فی الجهاد مع النبی صلی الله علیه وسلم وتایمت بذلک انما تایمت بطلاقه البائن کما ذکره مسلم فی الطریق الذی بعد هذا وکذا ذکره فی کتاب الطلاق وکذا ذکره المصنفون فی جمیع کتبهم وقد اختلفوا فی وقت وفاته فقیل توفی مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه عقب طلاقها بالیمن حکاه ابن عبد البر وقیل بل عاش الی خلافة عمر رضی الله عنه حکاه البخاری فی التاریخ وانما معنی قولها فاصیب ای بجراحة او اصیب فی ماله او نحو ذلک هکذا تاوله العلماء قال القاضی انما ارادت بذلک عد فضائله فابتدأت بکونه خیر شباب قریش ثم ذکرت الباقی وقد سبق شرح حدیث فاطمة هذا فی کتاب الطلاق وبیان ما اشتمل علیه (قوله وام شریک من الانصار) هذا قد انکره بعض العلماء وقال انما هی قرشیة من بنی عامر بن لوی واسمها غزیة وقیل غزیلة وقال آخرون هما ثنتان قرشیة وانصاریة (قوله ولکن انتقلی الی ابن عمک عبد الله بن عمرو ابن ام مکتوم وهو رجل من بنی فهر فهر قریش وهو من البطن الذی هی منه) هکذا هو فی جمیع النسخ (وقوله ابن ام مکتوم یکتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الی ابیه عمرو والی امه ام مکتوم فجمع نسبه الی ابویه کما فی عبد الله بن مالک ابن بحینة وعبد الله بن ابی ابن سلول ونظائر ذلک وقد سبق بیان هؤلاء کلهم فی کتاب الایمان فی حدیث المقداد حین قتل من قال لا اله الا الله قال القاضی المعروف انه لیس بابن عمها ولا من البطن الذی هی منه بل هی من بنی محارب ابن فهر وهو من بنی عامر بن لؤی هذا کلام القاضی والصواب ان ما جاءت به الروایة صحیح والمراد بالبطن هنا القبیلة لا البطن الذی هو اخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لکونه من قبیلتها فالروایة صحیحة ولله الحمد (قوله الصلوة جامعة) هو بنصب الصلوة وجامعة الاول علی الاغراء والثانی علی الحال (قولها فلما تایمت خطبنی عبد الرحمٰن الی آخره) ظاهره ان الخطبة کانت فی نفس العدة ولیس کذلک وانما کانت بعد انقضائها کما صرح به فی الاحادیث السابقة فی کتاب الطلاق فیتأول هذا اللفظ الواقع هنا علی ذلک ویکون قوله انتقلی الی ام شریک والی ابن ام مکتوم مقدما علی الخطبة وعطفت جملة علی جملة من غیر ترتیب (قوله صلی الله علیه وسلم عن تمیم الداری حدثنی انه رکب سفینة) هذا معدود فی مناقب تمیم لان النبی صلی الله علیه وسلم روی عنه هذه القصة وفیه روایة الفاضل عن المفضول وروایة المتبوع عن تابعه وفیه قبول خبر الواحد (قوله صلی الله علیه وسلم ثم ارفؤا الی جزیرة) هو بالهمزة ای التجئوا الیها (قوله فجلسوا فی اقرب السفینة) هو بضم الراء وهی سفینة صغیرة تکون مع الکبیرة کالجنیبة یتصرف فیها رکاب السفینة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب الواحد قارب بکسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحیح لکنه خلاف القیاس وقیل المراد باقرب السفینة اخریاتها وما قرب منها للنزول (قوله دابة اهلب کثیر الشعر) الاهلب غلیظ الشعر کثیره (قوله فانه الی خبرکم بالاشواق) ای شدید الاشواق الیه (قوله فرقنا) ای خفنا (قوله صادفنا البحر حین اغتلم) ای هاج وجاوز حده المعتاد قال الکسائی الاغتلام ان یتجاوز الانسان ما حد له من الخیر والمباح …..

(قوله عین زغر) هی بزای معجمة مضمومة ثم غین مفتوحة ثم راء وهی بلدة معروفة فی الجانب القبلی من الشام واما طیبة فهی المدینة ویقال لها ایضا طابة وسبق فی کتاب الحج اشتقاقها

العين قلنا له نعم هى كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبرونى عن نبى الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب واطاعوه قال قال لهم قد كان ذاك قلنا نعم قال اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه وانى مخبركم عنى انى انا المسيح الدجال وانى اوشك ان يؤذن لى فى الخروج فاخرج فاسير فى الارض فلا ادع قرية الا هبطتها فى اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان على كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة او واحدا منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا يصدنى عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته فى المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعنى المدينة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبنى حديث تميم انه وافق الذى كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومى بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٣٨٧] **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد بن الحارث الهجيمى ابو عثمان نا قرة ناسيار ابو الحكم نا الشعبى قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسالتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقنى بعلى ثلاثا فاذن لى النبى صلى الله عليه وسلم ان اعتد فى اهلى قالت فنودى فى الناس ان الصلوة جامعة قالت فانطلقت فيمن انطلق من الناس قالت فكنت فى الصف المقدم من النساء وهو يلى المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب فقال ان بنى عم لتميم الدارى ركبوا فى البحر وساق الحديث وزاد فيه قالت فكانما انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم واهوى بمخصرته الى الارض وقال هذه طيبة يعنى المدينة [٢٣٨٨] **وحدثنا** الحسن بن على الحلوانى واحمد بن عثمان النوفلى قالا نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الدارى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط الى جزيرة فخرج اليها يلتمس الماء فلقى انسانا يجر شعره واقتص الحديث وقال فيه ثم قال اما انه قد اذن لى فى الخروج قد وطئت البلاد كلها غير طيبة فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فحدثهم قال هذه طيبة وذلك الدجال [٢٣٨٩] **حدثنى** ابو بكر بن اسحاق نا يحيى بن بكير نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر فقال ايها الناس حدثنى تميم الدارى ان اناسا من قومه كانوا فى البحر فى سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من الواح السفينة فخرجوا الى جزيرة فى البحر وساق الحديث [٢٣٩٠] **حدثنا** على بن حجر نا الوليد بن مسلم حدثنى ابن عمرو يعنى الاوزاعى عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق [٢٣٩١] **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه غير انه قال فياتى سبخة الجرف فيضرب رواقه وقال فيخرج اليه كل منافق ومنافقة

باب فى بقية من احاديث الدجال [٢٣٩٢] **حدثنا** منصور بن ابى مزاحم نا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى عن اسحاق بن عبيد الله عن عمه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة [٢٣٩٣] **حدثنى** هارون بن عبد الله نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتنى ام شريك انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال فى الجبال قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل [٢٣٩٤] **وحدثناه** محمد بن بشار وعبد بن حميد قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد [٢٣٩٥] **حدثنى** زهير بن حرب نا احمد بن اسحاق الحضرمى نا عبد العزيز يعنى ابن المختار نا ايوب عن حميد بن هلال عن رهط منهم ابو الدهماء وابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر ناتى عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزونى الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا اعلم بحديثه منى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال [٢٣٩٦] **وحدثنى** محمد بن حاتم نا عبد الله بن جعفر الرقى نا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن حميد ابن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فيهم ابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر الى عمران بن حصين مثل حديث عبد العزيز بن مختار

نـ١ اقاتلته نـ٢ قال نـ٣ ذاك نـ٤ السعدى نـ٥ ابو عمرو نـ٦ بمثل

مع باقى اسمائها (قوله بيده السيف صلتا) بفتح الصاد وضمها اى مسلولا (قوله صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو) قال القاضى لفظة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه فى جهات المشرق (قوله فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) اى ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان تمر المدينة مائة وعشرون نوعا وسلت بضم السين واسكان اللام وبتاء مثناة فوق وهو حب يشبه الحنطة و يشبه الشعير (قوله تاهت به سفينته) اى سلكت عن الطريق (قوله فيضرب رواقه) اى ينزل هناك ويضع ثقله،

باب فى بقية من احاديث الدجال

(قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا سبعون بسين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين قال وفى رواية ابن ماهان تسعون الفا بالتاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة وكسرها و بالباء والفاء (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال) المراد اكبر فتنة واعظم شوكة

١ بكسر ميم وسكون معجمة ومهملة هو ما يتوكا عليه نحو العصا والسوط والقضيب ١٢ مجمع وسراج وفيه رد على من قال انه صلى الله عليه وسلم ترك العصا بعد ما اتخذ المنبر والله اعلم ١٢ ٢ قال فى اللمعات لما ابهم الله تعالى امر الساعة واوقات ظهور اماراتها بالتعيين ولهذا وقع الاختلاف فى الاحاديث فى ترتيبها ابهم مكان الدجال موقف مرددا بين هؤلاء الامكنة الثلثة مع غلبة الظن فى آخرها وهو ايضا غير متعين بل الذى علم كونه قبل المشرق وهذا معنى نفى الاولين واثبات الثالث ويمكن ان يكون هذا التردد لاجل انه ينقل من بعضها الى بعض وقيل ما زائدة اى يدخل من قبل المشرق هو وقيل بمعنى الذى اى الذى هو فيه انتهى ١٢. ٣ كذا فى الاحمدية ابن عمرو وفى المصرية ابو عمرو وكلاهما صحيح لان الاوزاعى اسمه عبد الرحمن بن عمرو وكنيته ابو عمرو والله اعلم ١٢ ٤ بالضم موضع قريب من المدينة ١٢ مجمع البحار ومنتهى الادب ٥ بالكسر والضم خانه كه بريك ستون ساخته باشند ١٢ منتخب ومنه حديث الدجال فيضرب رواقه فيخرج اليه كل منافق اى فسطاطه وقبته وموضع جلوسه ١٢ مجمع البحار

غير انه قال امر اكبر من الدجال [٣٩٧] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة او خاصة
احدكم او امر العامة [٣٩٨] حدثنا امية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رياح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر
العامة وخويصة احدكم [٣٩٩] وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام عن قتادة بهذا
الاسناد مثله **باب** فضل العبادة في الهرج [٤٠٠] حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن
معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه قتيبة بن سعيد نا حماد عن المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده الى معقل
ابن يسار رده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة الي [٤٠١] وحدثنيه ابو كامل نا حماد بهذا الاسناد نحوه **باب** قرب الساعة
[٤٠٢] حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس [٤٠٣] حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له نا يعقوب عن ابي حازم
انه سمع سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه التي تلي الابهام والوسطى وهو يقول بعثت انا والساعة هكذا [٤٠٤] حدثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة كهاتين قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله
قتادة [٤٠٥] وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة قال سمعت قتادة وابا التياح يحدثان انهما سمعا انسا
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة هكذا وقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه [٤٠٦] وحدثنا
عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
[٤٠٧] وحدثناه محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حمزة يعني الضبي وابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم
[٤٠٨] وحدثنا ابو غسان المسمعي نا معتمر عن ابيه عن معبد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال
وضم السبابة والوسطى [٤٠٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الاعراب
اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه
الهرم قامت عليكم ساعتكم [٤١٠] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى
ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة [٤١١] وحدثني حجاج بن الشاعر نا سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد نا معبد بن هلال العنزي
عن انس بن مالك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنية ثم نظر الى غلام
بين يديه من ازدشنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قال انس ذاك الغلام من اترابي يومئذ [٤١٢] حدثنا
هارون بن عبد الله نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن انس قال مر غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة [٤١٣] حدثني زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما
يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلط في حوضه فما يصدر حتى تقوم **باب** ما بين النفختين [٤١٤] حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال

ن١ باصبعيه ن٢ ثني ن٣ النبي صلى الله عليه وسلم ن٤ اربعون

(**قوله** صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدجال او الدخان او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة) وفي الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة احدكم فذكر الستة في الرواية الاولى معطوفة باو التي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو قال هشام خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة امر العامة القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد (**قوله** امية بن بسطام العيشي) هو بالشين المعجمة قال القاضي قال بعضهم صوابه العائشي بالالف منسوب الى بني عائش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة قال علي بن حمزة هي لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصيح **قلت** وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه (**قوله** عن زياد بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قاله عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء **باب** فضل العبادة في الهرج (**قوله** صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها .... ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا افراد **باب** قرب الساعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وفي رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية قرن بينهما قال **قتادة** كفضل احداهما على الاخرى) روي بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما شئ يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة (**قوله** سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وفي رواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان يؤخر هذا) قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون **قلت** ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر (**قوله** والرجل يلط في حوضه) هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يليط بزيادة ياء وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه **باب** ما بين النفختين (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى آخره) معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة

ابيت قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة وحدثنا [٤١٥] قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثنا [٤١٦] محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اى عظم يا رسول الله قال عجب الذنب

كتاب الزهد

حدثنا [٤١٧] قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا [٤١٨] عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدى اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم حدثنى [٤١٩] محمد بن المثنى العنزى وابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى قالا نا عبد الوهاب يعنيان الثقفى عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديث الثقفى فلو كان حيا كان هذا السكك به عيبا حدثنا [٤٢٠] هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهكم التكاثر قال يقول ابن ادم مالى مالى قال هل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت حدثنا [٤٢١] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة وقالا جميعا نا ابن ابى عدى عن سعيد ح وحدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابى كلهم عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام حدثنا [٤٢٢] سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالى مالى انما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس وحدثنيه [٤٢٣] ابو بكر بن اسحق قال نا ابن ابى مريم قال اخبرنى محمد بن جعفر قال اخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله حدثنا [٤٢٤] يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله حدثنى [٤٢٥] حرملة بن يحيى بن عبد الله انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بنى عامر بن لؤى وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابى عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشئ من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكنى اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم حدثنا [٤٢٦] الحسن الحلوانى و عبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومثل حديثه غير ان فى حديث صالح وتلهيكم كما الهتهم حدثنا [٤٢٧] عمرو بن سواد العامرى انا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح هو ابو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم اى قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك

---

(١) الله (٢) كنفتيه (٣) شركم

(قوله عجب الذنب) هو بفتح العين واسكان الجيم اى العظم اللطيف الذى فى اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الآدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وكل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب) هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به فى الحديث.

كتاب الزهد

(قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) معناه ان كل مؤمن مسجون ممنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل فى الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد قوله والناس كنفته وفى بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثانى جانبيه (قوله جدى اسك) اى صغير الاذنين (قوله ابن عرعرة السامى) هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين (قوله صلى الله عليه وسلم او اعطى فاقتنى) هكذا هو فى معظم النسخ لمعظم الرواة فاقتنى بالقاف ومعناه ادخره لآخرته اى ادخر ثوابه وفى بعضها فاقنى بحذف التاء اى ارضى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم اى قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله) معناه نحمده ونشكره ونساله المزيد من فضله (قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) قال العلماء التنافس الى الشئ المسابقة

قوله الا عظما واحدا وهو عجب الذنب الخ ظاهر هذا الحديث يفيد انه لا ينعدم الاشياء بالمرة وان البعث ليس ايجادا جديدا من كتم العدم المحض بل هو جمع الاجزاء المتفرقة وهو الذى يفيده ظاهر قوله تعالى رب ارنى كيف تحى الموتى الآية والله تعالى اعلم.

ثم تنطلقون فی مساکین المهاجرین فتجعلون بعضهم علی رقاب بعض ۲۸ حدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید قال قتیبة نا وقال یحیی انا المغیرة بن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا نظر احدکم الی من فُضِّلَ علیه فی المال والخَلْق فلینظر الی من هو اسفل منه ممن فُضِّلَ علیه ۲۹ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی الزناد سواء ۳۰ حدثنی زهیر بن حرب نا جریر ح وحدثنا ابو کریب نا ابو معٰویة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له نا ابو معٰویة ووکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انظروا الی من هو اسفلُ منکم ولا تنظروا الی من هو فوقکم فهو اَجدَرُ ان لا تَزدَرُوا نعمة الله قال ابو معٰویة علیکم ۳۱ حدثنا شیبان بن فروخ نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثنی عبد الرحمن بن ابی عمرة ان ابا هریرة حدثه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان ثلثة فی بنی اسرائیل ابرص واقرع واعمی فاراد الله ان یبتلیهم فبعث الیهم مَلَکًا فاتی الابرص فقال ای شیء احب الیک قال لون حسن وجلد حسن ویذهب عنی الذی قد قَذِرَنی الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واُعطی لونا حسنا وجلدا حسنا قال فای المال احب الیک قال الابل او قال البقر شک اسحاق الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر قال فاعطی ناقة عُشَرَاءَ فقال بارک الله لک فیها قال فاتی الاقرع فقال ای شیء احب الیک فقال شعر حسن ویذهب عنی هذا الذی قد قذرنی الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واُعطی شعرا حسنا قال فای المال احب الیک قال البقر فاعطی بقرة حاملا قال بارک الله تعالی لک فیها قال فاتی الاعمی فقال ای شیء احب الیک قال ان یرد الله الی بصری فاُبصر به الناس قال فمسحه فرد الله الیه بصره قال فای المال احب الیک قال الغنم فاعطی شاة والدا فاُنتج هذان وولّد هذا فکان لهذا وادٍ من الابل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم قال ثم انه اتی الابرص فی صورته وهیئته فقال رجل مسکین قد انقطعت بی الحبال فی سفری فلا بلاغ لی الیوم الا بالله ثم بک اسالک بالذی اعطاک اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعیرا اتبلغ علیه فی سفری فقال الحقوق کثیرة فقال له کانی اعرفک الم تکن ابرص یقذرک الناس فقیرا فاعطاک الله فقال انما وُرِّثتُ هذا المال کابرا عن کابر فقال ان کنت کاذبا فصیرک الله الی ما کنت قال واتی الاقرع فی صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد علیه مثل ما رد علی هذا فقال ان کنت کاذبا فصیرک الله الی ما کنت قال واتی الاعمی فی صورته وهیئته فقال رجل مسکین وابن سبیل انقطعت بی الحبال فی سفری فلا بلاغ لی الیوم الا بالله ثم بک اسالک بالذی رد علیک بصرک شاة اتبلغ بها فی سفری فقال قد کنت اعمی فرد الله الی بصری فخذ ما شئت ودَع ما شئت فوالله لا اَجهَدُک الیوم شیئا اخذته لله فقال امسک مالک فانما ابتلیتم فقد رُضِیَ عنک وسُخِطَ علی صاحبیک ۳۲ حدثنا اسحاق بن ابراهیم وعباس بن عبد العظیم واللفظ لاسحاق قال عباس نا وقال اسحاق انا ابو بکر الحنفی نا بکیر بن مسمار حدثنی عامر بن سعد قال کان سعد بن ابی وقاص فی ابله فجاءه ابنه عمر فلما راٰه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراکب فنزل فقال له انزلت فی ابلک وغنمک وترکت الناس یتنازعون المُلک بینهم فضرب سعد فی صدره فقال اسکت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم

مساکن

الیه وکراهته اخذ غیرک ایاه وهو اول درجات الحسد فهو تمنی زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد یبقی مع التدابر شیء من المودة او لا یکون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت فی الحدیث وقوله ثم تنطلقون فی مساکین المهاجرین ای ضعفائهم فیجعلون بعضهم امراء علی بعض هکذا فسروه (قوله صلی الله علیه وسلم انظروا الی من هو اسفل منکم ولا تنظروا الی من هو فوقکم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله علیکم) معنی اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جریر وغیره هذا حدیث جامع لانواع من الخیر لان الانسان اذا رای من فضل علیه فی الدنیا طلبت نفسه مثل ذلک واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالی وحرص علی الازدیاد لیلحق بذلک او یقاربه هذا هو الموجود فی غالب الناس واما اذا نظر فی امور الدنیا الی من هو دونه فیها ظهرت له نعمة الله تعالی علیه فشکرها وتواضع وفعل فیه الخیر (قوله صلی الله علیه وسلم اراد الله ان یبتلیهم) وفی بعض النسخ یبلیهم باسقاط المثناة فوق ومعناهما الاختبار والناقة العشراء الحامل القریبة الولادة (قوله صلی الله علیه وسلم شاة والدا) ای وضعت ولدها وهو معها (قوله صلی الله علیه وسلم فانتج هذان وولد هذا) هکذا الروایة فانتج رباعی وهی لغة قلیلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثی وممن حکی اللغتین الاخفش ومعناه تولی الولادة وهی النتج والانتاج ومعنی ولد هذا بتشدید اللام معنی انتج والناتج للابل والمولّد للغنم وغیرها هو کالقابلة للنساء (قوله انقطعت بی الحبال) هو بالحاء وهی الاسباب وقیل الطرق وفی بعض نسخ البخاری الجبال بالجیم وروی الحیل جمع حیلة وکله صحیح (قوله ورثت هذا المال کابرا عن کابر) ای ورثته عن آبائی الذین ورثوه من اجدادی الذین ورثوه من آبائهم کبیرا عن کبیر فی العز والشرف والثروة (قوله فوالله لا اجهدک الیوم شیئا اخذته لله تعالی) هکذا هو فی روایة الجمهور اجهدک بالجیم والهاء وفی روایة ابن ماهان احمدک بالحاء والمیم ووقع فی البخاری بالوجهین لکن الاشهر فی مسلم بالجیم وفی البخاری بالحاء ومعنی الجیم لا اشق علیک برد شیء تاخذه او تطلبه من مالی والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا احمدک بترک شیء تحتاج الیه وتریده فتکون لفظة الترک محذوفة مرادة کما قال الشاعر ؎ لیس علی طول الحیاة ندم ؛ ای فوت طول الحیاة وفی هذا الحدیث الحث علی الرفق بالضعفاء واکرامهم وتبلیغهم ما یطلبون مما یمکن والحذر من کسر قلوبهم واحتقارهم وفیه التحدیث بنعمة الله تعالی وذم

۱ بالضم وفتح الشین والمد ما اتی علی حملها عشرة اشهر ثم اتسع فیه فقیل لکل حامل ای مطلقا عشراء واکثر ما یطلق علی الابل والخیل وعشراوین تثنیتها قلبت الهمزة واوا ۱۲ مجمع البحار

۲ اطلق علیه الابرص باعتبار ما کان وکذا الاقرع والاعمی ۱۲

قوله اذا نظر احدکم الی من فُضّل علیه فی المال الی آخره ضمیر فضّل الاول راجع الی من وعلیه لاحدکم وضمیر فضّل الثانی لاحدکم وعلیه لمن۔

قوله فقال رجل مسکین قد انقطعت بی الحبال الخ یلزم علی ظاهره انه کذب فکیف یتکلم به الملک فلعل المراد به انه رجل کذا وکذا بالنظر الی ما یظهر للمخاطب اذا نظر الی حاله فظاهر امره فالمعنی انا رجل کذا وکذا فیما تری ویظهر لک من حال ویمکن ان یقال ان الله تعالی اباح له التکلم بالکلام المذکور لمصلحة الابتلاء کما اباح مثله لدفع الظلمة من المظلوم او للمصلحة بین الناس ونحوه و الحاصل ان الله تعالی یبیح لبعض المصالح التکلم بما ظاهره کذب او کذب بالحقیقة ایضا فحین ابیح ذلک فلا اشکال علی المتکلم بذلک لانه ما اتی الا بالمباح له فلا اثم علیه ولا یقدح ذلک فی عصمته عن المعاصی لان هذا التکلم فی حقه لیس بمعصیة بل ما امر الله تعالی به عینا یصیر واجبا وطاعة نائن المعصیة والله تعالی اعلم۔

يقول ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى [١] [٤٢٢] حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا المعتمر قال سمعت اسمٰعيل عن قيس عن سعد ٧
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى وابن بشر قالا نا اسمٰعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول والله انى لاول رجل
من العرب رمى بسهم فى سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله الا ورق الحُبلة وهذا السَمُر حتى ان احدنا [٢]
ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تُعَزِّرُنى على الدين لقد خِبْتُ اذًا وضل عملى ولم يقل ابن نمير اذًا [٤٢٣] وحدثناه يحيى بن
يحيى انا وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع العنز ما يخلطه بشئ [٤٢٥] حدثنا شيبان
ابن فروخ نا سليمان بن المُغِيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوى قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فان الدنيا قد اذنت بصُرْمٍ وولّت حذّاء ولم يبق منها الا صُبابة كصُبابة الاناء يتصابّها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال
لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذُكر لنا ان الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوى فيها سبعين عاما لا يُدرك لها قعرًا والله لتُملأنّ افعجبتم
ولقد ذُكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظٌ من الزحام ولقد رايتنى سابع
سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قَرِحَتْ اشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بينى وبين سعد بن مالك
فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر من الامصار وانى اعوذ بالله ان اكون فى نفسى عظيما وعند
الله صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى تكون اخر عاقبتها ملكا فستخبُرون وتجربون الامراء بعدنا [٤٢٦] وحدثنى اسحاق بن
عمر بن سليط نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير وقد ادرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان اميرا
على البصرة فذكر نحو حديث شيبان [٤٢٧] حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير
قال سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رايتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلة حتى قَرِحَتْ اشداقنا
[٤٢٨] حدثنا محمد بن ابى عمر نا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيٰمة قال هل
تُضارّون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال فهل تضارّون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا لا قال
فوالذى نفسى بيده لا تضارّون فى رؤية ربكم الا كما تضارّون فى رؤية احدهما قال فيلقى العبد فيقول اى فُلْ الم اُكرِمك واُسوِّدك و
اُزوِّجك واُسخِّر لك الخيلَ والابلَ واَذَرْك تَرأس وتَربَع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقىّ فيقول لا فيقول فانى انساك كما
نسيتنى ثم يلقى الثانى فيقول اى فُل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اى رب فيقول
افظننت انك ملاقىّ قال فيقول لا فيقول انى انساك كما نسيتنى ثم يَلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب اٰمنتُ بك وبكتابك و
برسلك وصليتُ وصمتُ وتصدقتُ ويُثنى بخير ما استطاع فيقول ها هنا اذًا قال ثم يقال له الاٰن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر [٢] فى نفسه من
ذا الذى يشهد علىّ فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعذِر من نفسه وذلك
المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه [٤٢٩] حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابى النضر حدثنى ابو النضر هاشم بن القاسم نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان
الثورى عن عبيد المكتِب عن فضيل عن الشعبى عن انس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما
اَضحكُ قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تُجِرنى من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فانى لا اجيز على

الحفى [١] ن ثنا [٢] ن اى [٣] ن فانى [٤] ن

جحدها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقىّ الغنى الخفى) المراد بالغنى غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس واشار القاضى الى ان المراد به الغنى بالمال واما الخفى فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود فى النسخ والمعروف فى الروايات وذكر القاضى ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفى هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفى المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتاول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها (قوله والله انى لاول رجل من العرب رمى بسهم فى سبيل الله تعالى) فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها (قوله ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة وهذا السمر) الحبلة بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخارى الا الحبلة وورق السمر وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها والصبر فى طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة (قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرنى على الدين) قالوا المراد ببنى اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروى معنى تعزرنى توقفنى والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير معناه تقومنى وتعلمنى ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتاديب وقال الجرمى معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخنى على التقصير فيه قوله ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها اما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اى اعلمت والصرم بالضم اى الانقطاع والذهاب وقوله حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة والف ممدودة اى مسرعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى فى اسفل الاناء وقوله يتصابها اى يشربها وقعر الشئ اسفله والكظيظ الممتلئ وقوله قرحت اشداقنا اى صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذى ناكله وحرارته (قوله سعد بن مالك) هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه (قوله هل نرى ربنا) قد سبق شرح الرؤية وما يتعلق بها فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول اى فل) هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هى لغة بمعنى فلان حكاها القاضى ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك (قوله تعالى واذرك ترأس وتربع) اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفى رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تاخذ المرباع الذى كانت ملوك الجاهلية تاخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اى اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضى بعد حكايته نحو ما ذكرته عندى ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اى ارفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل تاكل وقيل تلهو وقيل تعيش فى سعة (قوله تعالى فانى انساك كما نسيتنى) اى امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتى (قوله فيقول ها هنا اذا) معناه قف ها هنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا

[١] از باب نصر خبرة خبرا بالضم وخبرة بالكسر آزمود ويرا ١٢ منتهى الارب
[٢] كذا فى المصرية ويتفكر باثبات الواو وليست فى الاحمدية والله اعلم ١٢.

نفسی الا شاهدا منی قال فیقول کفی بنفسك الیوم علیك شهیدا وبالکرام الکاتبین شهودا قال فیختم علی فیه فیقال لارکانه انطقی قال فتنطق
باعماله قال ثم یخلی بینه وبین الکلام قال فیقول بعدا لکن وسحقا فعنکن کنت اناضل [440] حدثنی زهیر بن حرب نا محمد بن فضیل عن
ابیه عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا [441] وحدثنا ابوبکر
ابن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابوکریب قالوا نا وکیع نا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا وفی روایة عمرو اللهم ارزق [442] وحدثناه ابوسعید الاشج نا ابواسامة قال سمعت الاعمش
ذکر عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال کفافا [443] حدثنا زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال زهیر نا جریر عن
منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم منذ قدم المدینة من طعام بر ثلث لیال تباعا حتی قبض
[444] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب واسحاق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال الاخران نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود
عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ایام تباعا من خبز بر حتی مضی لسبیله [445] حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن
بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن یزید یحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت ما شبع
ال محمد صلی الله علیه وسلم من خبز شعیر یومین متتابعین حتی قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم [446] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع عن
سفیان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابیه عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم من خبز بر فوق ثلث [447] حدثنا ابوبکر بن
ابی شیبة نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت عائشة ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم من خبز البر ثلاثا حتی
مضی بسبیله [448] حدثنا ابوکریب انا وکیع عن مسعر عن هلال بن حمید عن عروة عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلی الله
علیه وسلم یومین من خبز بر الا واحدهما تمر [449] حدثنا عمرو الناقد نا عبدة بن سلیمان قال ویحیی بن یمان نا عن هشام
ابن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان کنا ال محمد صلی الله علیه وسلم لنمکث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء [450] وحدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابواسامة وابن نمیر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان کنا لنمکث ولم یذکر ال محمد وزاد
ابوکریب فی حدیثه عن ابن نمیر الا ان یاتینا اللحیم [451] حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء بن کریب نا ابواسامة عن هشام عن ابیه عن
عائشة قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وما فی رفی من شیء یاکله ذو کبد الا شطر شعیر فی رف لی فاکلت منه حتی طال علی
فکلته ففنی [452] حدثنا یحیی بن یحیی انا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن یزید بن رومان عن عروة عن عائشة انها کانت تقول
والله یا ابن اختی ان کنا لننظر الی الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فی شهرین وما اوقد فی ابیات رسول الله صلی الله علیه وسلم
نار قال قلت یا خالة فما کان یعیشکم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم جیران من الانصار
وکانت لهم منائح فکانوا یرسلون الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من البانها فیسقیناه [453] حدثنی ابوالطاهر نا عبد الله بن وهب
اخبرنی ابوصخر عن یزید بن عبد الله بن قسیط ح وحدثنی هارون بن سعید قال نا ابن وهب قال اخبرنی ابوصخر عن ابن قسیط
عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلی الله علیه وسلم وما شبع من خبز وزیت فی
یوم واحد مرتین [454] حدثنا یحیی بن یحیی انا داؤد بن عبد الرحمن المکی العطار عن منصور عن امه عن عائشة ح وحدثناه سعید
ابن منصور نا داؤد بن عبد الرحمن العطار حدثنی منصور بن عبد الرحمن الحجبی عن صفیة عن عائشة قالت توفی رسول الله صلی
الله علیه وسلم حین شبع الناس من الاسودین التمر والماء [455] حدثنی محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن عن سفیان عن منصور بن
صفیة عن امه عن عائشة قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد شبعنا من الاسودین الماء والتمر [456] وحدثنا ابوکریب نا الاشجعی ح
وحدثنا نصر بن علی نا ابواحمد کلاهما عن سفیان بهذا الاسناد غیر ان فی حدیثهما عن سفیان وما شبعنا من الاسودین [457] حدثنا محمد بن
عباد وابن ابی عمر قالا نا مروان یعنیان الفزاری عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال والذی نفسی بیده وقال ابن
عباد والذی نفس ابی هریرة بیده ما اشبع رسول الله صلی الله علیه وسلم اهله ثلاثة ایام تباعا من خبز حنطة حتی فارق الدنیا [458] حدثنی
محمد بن حاتم نا یحیی بن سعید عن یزید بن کیسان حدثنی ابوحازم قال رایت اباهریرة یشیر باصبعه مرارا یقول والذی نفس
ابی هریرة بیده ما شبع نبی الله صلی الله علیه وسلم واهله ثلاثة ایام تباعا من خبز حنطة حتی فارق الدنیا [459] حدثنا قتیبة بن سعید و
ابوبکر بن ابی شیبة قالا نا ابوالاحوص عن سماك قال سمعت النعمان بن بشیر یقول الستم فی طعام وشراب ما شئتم لقد رایت نبیکم
صلی الله علیه وسلم وما یجد من الدقل ما یملا به بطنه وقتیبة لم یذکر به [460] حدثنا محمد بن رافع نا یحیی بن آدم نا زهیر ح وحدثنا اسحاق

---

[1] ن علیك [2] ن ناهشام [3] ن یقیتکم [4] ن ثنا

[1] هو خشبة عریضة یغرز طرفاها فی الجدار ویوضع شیء علیها وهو یشبه الطاق ۱۲ مجمع البحار
[2] ای لفظة به ۱۲

وقوله صلی الله علیه وسلم فیقال لارکانه ای لجوارحه وقوله کنت اناضل ای ادافع واجادل (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قیل کفایتهم من غیر اسراف وهو معنی قوله فی الروایة الاخری کفافا وقیل هو سد الرمق (قوله ثنا عمرو الناقد ثنا عبدة بن سلیمان قال ویحیی بن یمان نا هشام) معنی هذا الکلام ان عمروا الناقد روی هذا الحدیث عن عبدة ویحیی بن یمان کلاهما عن هشام (قوله شطر شعیر فی رف) الرف بفتح الراء معروف والشطر هنا معناه شیء من شعیر کذا فسره الترمذی

وقال القاضی قال ابن ابی حازم معناه نصف وسق قال القاضی وفی هذا الحدیث ان البرکة اکثر ما یکون فی المجهولات والمبهمات واما الحدیث الآخر کیلوا طعامکم یبارک لکم فیه فقالوا المراد ان یکیل منه عند اخراج النفقة منه بشرط ان یبقی الباقی مجهولا ویکیل ما یخرجه لئلا یخرج اکثر من الحاجة او اقل (قوله فما کان یعیشکم) هو بفتح العین وکسر الیاء المشددة وفی بعض النسخ المعتمدة فما کان یقیتکم (قولها حین شبع الناس من الاسودین التمر والماء) المراد حین شبعوا من التمر والا فما زالوا شباعا من الماء (قوله ما یجد من الدقل) هو بفتح الدال والقاف وهو تمر ردی

ابن ابراهیم انا الملائی نا اسرائیل کلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد فی حدیث زهیر وما ترضون دون الوان التمر والزبد [٤٦١] وحدثنا
محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان یخطب قال ذکر
عمر ما اصاب الناس من الدنیا فقال لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یظل الیوم یلتوی ما یجد دقلا یملأ به بطنه [٤٦٢] حدثنی
ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب حدثنی ابو هانئ سمع ابا عبد الرحمن الحبلی یقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
وساله رجل فقال الستا من فقراء المهاجرین فقال له عبد الله الك امرأة تاوی الیها قال نعم قال الك مسکن تسکنه قال نعم قال فانت
من الاغنیاء قال فان لی خادما قال فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن [٤٦٣] وجاء ثلثة نفر الی عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا له
یا ابا محمد والله ما نقدر علی شیء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الینا فاعطیناکم ما یسر الله لکم وان شئتم ذکرنا
امرکم للسلطان وان شئتم صبرتم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان فقراء المهاجرین یسبقون الاغنیاء یوم القیمة الی
الجنة باربعین خریفا قالوا فانا نصبر لا نسأل شیئا **باب** النهی عن الدخول علی اهل الحجر الا من یدخل باکیا [٤٦٤] حدثنا یحیی بن ایوب و
قتیبة بن سعید وعلی بن حجر جمیعا عن اسمعیل قال ابن ایوب نا اسمعیل بن جعفر اخبرنی عبد الله بن دینار انه سمع عبد الله بن
عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا علی هؤلاء القوم المعذبین الا ان تکونوا باکین فان لم تکونوا باکین
فلا تدخلوا علیهم ان یصیبکم مثل ما اصابهم [٤٦٥] حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب وهو یذکر الحجر
مساکن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الحجر فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا تدخلوا مساکن الذین ظلموا انفسهم الا ان تکونوا باکین حذرا ان یصیبکم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع حتی خلفها [٤٦٦] حدثنی الحکم
ابن موسی ابو صالح نا شعیب بن اسحاق انا عبید الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی
الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجین فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یهریقوا ما استقوا ویعلفوا الابل العجین وامرهم
ان یستقوا من البئر التی کانت تردها الناقة [٤٦٧] حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا انس بن عیاض حدثنی عبید الله بهذا الاسناد
مثله غیر انه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به **باب** فضل الاحسان الی الارملة والمساکین والیتیم [٤٦٨] حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب نا مالك عن ثور بن زید عن ابی الغیث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الساعی علی الارملة والمسکین کالمجاهد فی
سبیل الله واحسبه قال وکالقائم لا یفتر وکالصائم لا یفطر [٤٦٩] حدثنی زهیر بن حرب نا اسحاق بن عیسی نا مالك عن ثور بن زید
الدیلی قال سمعت ابا الغیث یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کافل الیتیم له او لغیره انا وهو کهاتین فی الجنة و
اشار مالك بالسبابة والوسطی **باب** فضل بناء المساجد [٤٧٠] حدثنی هارون بن سعید واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب اخبرنی عمرو وهو
ابن الحارث ان بکیرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبید الله الخولانی یذکر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس
فیه حین بنی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم انکم قد اکثرتم وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدا قال بکیر حسبت انه
قال یبتغی به وجه الله بنی الله له مثله فی الجنة وفی روایة هارون بنی الله له بیتا فی الجنة [٤٧١] حدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی
کلاهما عن الضحاك قال ابن المثنی نا الضحاك بن مخلد انا عبد الحمید بن جعفر نا ابی عن محمود بن لبید ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد
فکره الناس ذلك واحبوا ان یدعه علی هیئته فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدا لله بنی الله له فی الجنة مثله
[٤٧٢] وحدثناه اسحاق بن ابراهیم انا ابو بکر الحنفی وعبد الملك بن الصباح کلاهما عن عبد الحمید بن جعفر بهذا الاسناد غیر ان فی حدیثهما
بنی الله له بیتا فی الجنة **باب** فضل الانفاق علی المساکین وابن السبیل [٤٧٣] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واللفظ لابی بکر
قالا نا یزید بن هارون انا عبد العزیز بن ابی سلمة عن وهب بن کیسان عن عبید بن عمیر اللیثی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بینا

نا۱ ثنا۲ ثنی۳
اخبرنی ثنا حدثنی

(قوله صلی الله
علیه وسلم باربعین خریفا) ای اربعین سنة **باب** النهی عن الدخول علی اهل الحجر الا من یدخل باکیا
(قوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا علی هؤلاء المعذبین الا ان تکونوا باکین
فان لم تکونوا باکین فلا تدخلوا علیهم یصیبکم مثل ما اصابهم) فقوله قال لاصحاب الحجر ای قال فی شانهم وکان هذا فی غزوة تبوک
وقوله ان یصیبکم بفتح الهمزة ای خشیة ان یصیبکم او حذر ان یصیبکم کما صرح به فی الروایة الثانیة وفیه
الحث علی المراقبة عند المرور بدیار الظالمین ومواضع العذاب ومثله الاسراع فی وادی محسر لان
اصحاب الفیل هلکوا هناک فینبغی للمار فی مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبکاء والاعتبار بهم و
بمصارعهم وان یستعیذ بالله من ذلک (قوله ثم زجر فاسرع حتی خلفها) ای زجر ناقته فحذف
ذکر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا کثیرا حتی خلفها وهو بتشدید اللام ای جاوز المساکن (قوله
فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجین فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یهریقوا ما استقوا و
یعلفوا الابل العجین وامرهم ان یستقوا من البئر التی کانت تردها الناقة وفی روایة فاستقوا من
بئارها) اما الآبار فباسکان الباء وبعدها همزة جمع بئر کحمل واحمال ویجوز قلبه فیقال آبار بهمزة
ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفی الروایة الثانیة بئارها بکسر الباء وبعدها همزة وهو جمع کثرة وفی
هذا الحدیث فوائد منها النهی عن استعمال میاه بیار الحجر الا بئر الناقة ومنها انه لو عجن منه عجینا لم یاکله
بل یعلفه الدواب ومنها انه یجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمی من اکله ومنها مجانبة آثار الظالمین
والتبرک بآثار الصالحین **باب** فضل الاحسان الی الارملة والمسکین والیتیم (قوله صلی الله
علیه وسلم الساعی علی الارملة والمسکین کالمجاهد فی سبیل الله) المراد بالساعی الکاسب لهما العامل
لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء کانت تزوجت قبل ذلک ام لا وقیل هی التی فارقت زوجها
قال ابن قتیبة سمیت ارملة لما یحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج یقال
ارمل الرجل اذا فنی زاده (قوله صلی الله علیه وسلم کافل الیتیم له او لغیره انا وهو کهاتین فی الجنة) کافل
الیتیم القائم بامور من نفقة وکسوة وتادیب وتربیة وغیر ذلک وهذه الفضیلة تحصل لمن کفله من
مال نفسه او من مال الیتیم بولایة شرعیة واما قوله له او لغیره فالذی له الذی یکون قریبا له کجده وامه وجدته
واخیه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغیرهم من اقاربه والذی لغیره ان یکون اجنبیا **باب** فضل
بناء المساجد (قوله من بنی لله مسجدا بنی الله له مثله فی الجنة) یحتمل مثله فی القدر والمساحة ولکنه
انفس منه بزیادات کثیرة ویحتمل مثله فی مسمی البیت وان کان اکبر مساحة واشرف **باب** فضل
الانفاق علی المساکین وابن السبیل

رجل بفلاةٍ من الارض فسمع صوتاً فی سحابة اسقِ[1] حدیقة فلان فتنحی ذلك السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة[2] من تلك الشراج
قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فی حدیقته یحوّل الماء بمسحاته فقال له یا عبدالله ما اسمك قال فلانٌ للاسم
الذی سمع فی السحابة فقال له یا عبدالله لم سالتنی عن اسمی قال انی سمعت صوتاً فی السحاب الذی هذا ماؤه یقول اسق حدیقة فلان
لاسمك فما تصنع فیها قال اما اذ قلت هذا فانی انظر الی ما یخرج منها فاتصدّق بثلثه[1] اٰكل انا وعیالی ثلثاً واردُّ فیها ثلثه [474] وحدثناه
احمد بن عبدة الضبی انا ابوداؤد نا عبد العزیز بن ابی سلمة نا وهب بن كیسان بهذا الاسناد غیر انه قال واجعل ثلثه فی المساكین والسائلین
وابن السبیل **باب** تحریم الریاء [475] **حدثنی** زهیر بن حرب نا اسمٰعیل بن ابراهیم اخبرنی روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمٰن
ابن یعقوب عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تبارك وتعالیٰ انا اغنی الشركاء عن الشرك من عمل
عملا اشرك فیه معی غیری تركته وشركه [476] **حدثنا** عمر بن حفص بن غیاث حدثنی ابی عن اسمٰعیل بن سُمَیع عن مسلم
البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سمّع سمّع الله به ومن رایا رایا الله به و
[477] **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة نا وكیع عن سفیان عن سلمة بن كهیل قال سمعت جندبا العلقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من یُسمّع یُسمّع الله به ومن یرائی[2] یرائی الله به [478] **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم انا الملائی نا سفیان بهذا الاسناد وزاد ولم اسمع احدا غیره
یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم [479] **حدثنا** سعید بن عمرو الاشعثی انا سفیان عن الولید بن حرب قال سعید اظنه قال ابن الحارث
ابن ابی موسیٰ قال سمعت سلمة بن كهیل قال سمعت جندبا ولم اسمع احدا یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم غیره یقول سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث الثوری [480] **وحدثناه** ابن ابی عمر نا سفیان انا الصدوق الامین الولید بن حرب بهذا
الاسناد **باب** حفظ اللسان [481] **حدثنا** قتیبة بن سعید نا بكر یعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عیسیٰ بن طلحة
عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان العبد لیتكلم بالكلمة ینزل بها فی النار ابعد ما بین المشرق والمغرب و
[482] **حدثنا** محمد بن ابی عمر المكی نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عیسیٰ بن طلحة عن ابی هریرة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان العبد لیتكلم بالكلمة ما یتبین ما فیها یهوی بها فی النار ابعد ما بین المشرق والمغرب **باب** عقوبة
من یامر بالمعروف ولا یفعله وینهیٰ عن المنكر ویفعله [483] **حدثنا** یحیی بن یحیی وابوبكر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر واسحاق
ابن ابراهیم وابوكریب واللفظ لابی كریب قال یحیی واسحاق انا وقال الاٰخرون نا ابومعٰویة نا الاعمش عن شقیق عن اسامة بن زید
قال قیل له الا تدخل علی عثمان فتكلمه[1] فقال اترون انی لا اكلمه الا اُسمعكم والله لقد كلمته فیما بینی وبینه ما دون ان افتتح امرا لا احب
ان اكون اول من فتحه[2] ولا اقول لاحد یكون علیّ امیرا انه خیر الناس بعد ما (ای بحالة اسامة الكرام) سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یؤتی بالرجل یوم
القیٰمة فیلقی فی النار فتندلق اقتاب بطنه فیدور بها كما یدور الحمار بالرّحی فیجتمع الیه اهل النار فیقولون یا فلان ما لك الم تكن
تامر بالمعروف وتنهی عن المنكر فیقول بلی قد كنت اٰمر بالمعروف ولا اٰتیه وانهی عن المنكر واٰتیه [484] **وحدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا
جریر عن الاعمش عن ابی وائل قال كنا عند اسامة بن زید فقال رجل ما یمنعك ان تدخل علی عثمان فتكلمه فیما یصنع وساق الحدیث
بمثله **باب** النهی عن هتك الانسان ستر نفسه [485] **حدثنی** زهیر بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حمید قال عبد حدثنی وقال
الاٰخران نا یعقوب بن ابراهیم نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول

ن ١ اسقی ن ٢ یشرحه ن ٣ فقال ن ٤ یرائی یرائی

١ بالنصب علی جواب العرض لتقدیر ان بعد الفاء ١٢ ٢ كذا فی متن المصریة والاحمدیة فتحه وفی شرحیهما افتتحه ١٢

(قوله اسق حدیقة فلان) الحدیقة القطعة من النخیل وتطلق علی الارض ذات الشجر (قوله صلی الله علیه وسلم فتنحی ذلك السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة من تلك الشراج) معنی تنحی قصد یقال تنحیت الشیء وانتحیته ونحوته اذا قصدته ومنه سمی علم النحو لانه قصد كلام العرب واما الحرة بفتح الحاء فهی ارض ملبسة حجارة سوداء والشرجة بفتح الشین المعجمة واسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشین وهی مسائل الماء فی الحرار وفی الحدیث فضل الصدقة والاحسان الی المساكین وابناء السبیل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق علی العیال **باب تحریم الریاء** (قوله تعالیٰ انا اغنی الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فیه معی غیری تركته وشركه) هكذا وقع فی بعض الاصول وشركه وفی بعضها وشریكه وفی بعضها وشركته ومعناه انا غنی عن المشاركة وغیرها فمن عمل شیئا لی ولغیری لم اقبله بل اتركه لذلك الغیر والمراد ان عمل المرائی باطل لا ثواب فیه ویأثم به (قوله صلی الله علیه وسلم من سمع سمع الله به ومن رایا رایا الله به) قال العلماء معناه من رایا بعمله وسمعه الناس لیكرموه ویعظموه ویعتقدوا خیره سمع الله به یوم القیامة الناس وفضحه وقیل معناه من سمع بعیوب الناس واذاعها اظهر الله عیوبه وقیل اسمعه المكروه وقیل اراه الله ثواب ذلك من غیر ان یعطیه ایاه لیكون حسرة علیه وقیل معناه من اراد بعمله الناس الله عز وجل سمعه الناس وكان ذلك حظه منه (قوله سمعت جندبا العلقی) هو بفتح العین المهملة واللام وبالقاف منسوب الی العلقة بطن من بجیلة سبق بیانه فی كتاب الصلوة **باب حفظ اللسان** (قوله صلی الله علیه وسلم ان الرجل لیتكلم بالكلمة ما یتبین ما فیها یهوی بها فی النار) معناه لا یتدبرها ویتفكر فی قبحها ولا یخاف ما یترتب علیها وهذا كالكلمة عند السلطان وغیره من الولاة وكالكلمة بقذف او معناه كالكلمة التی یترتب علیها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث علی حفظ اللسان كما قال صلی الله علیه وسلم من كان یؤمن بالله والیوم الاٰخر فلیقل خیرا او لیصمت وینبغی لمن اراد النطق بكلمة او كلام ان یتدبره فی نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم والا امسك **باب عقوبة من یامر بالمعروف ولا یفعله وینهی عن المنكر ویفعله** (قوله اترون انی لا اكلمه الا اسمعكم) وفی بعض النسخ الا یسمعكم وفی بعضها الا سمعكم وكله بمعنی اتظنون انی لا اكلمه الا وانتم تسمعون (قوله افتتح امرا لا احب ان اكون اول من افتتحه) یعنی المجاهرة بالانكار علی الامراء فی الملأ كما جری لقتلة عثمان رضی الله عنه وفیه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبلیغهم ما یقول الناس فیهم لینكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان لم یمكن الوعظ سرا والانكار فلیفعله علانیة لئلا یضیع اصل الحق (قوله صلی الله علیه وسلم فتندلق اقتاب بطنه) هو بالدال المهملة قال ابوعبید الاقتاب الامعاء قال الاصمعی واحدها قتبة وقال غیره قتب وقال ابن عیینة هی ما استدار فی البطن وهی الحوایا والامعاء وهی الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشیء من مكانه **باب النهی عن هتك الانسان ستر نفسه** (قوله صلی الله علیه وسلم كل امتی معافاة الا المجاهرین وان من الاجهار ان یعمل العبد باللیل عملا الی اٰخره) هكذا هو فی معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة

كل امتى معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا
وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قال زهير وان من الهجار **باب** تشميت العاطس وكراهة
التثاؤب [٤٨٦] **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال عطس عند النبي صلى
الله عليه وسلم رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتني قال ان
هذا حمد الله وانك لم تحمد الله [٤٨٧] **وحدثنا** ابو كريب نا ابو خالد يعنى الاحمر عن سليمان التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
[٤٨٨] **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال خلت
على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت الى امي فاخبرتها فلما جاءها
قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه [٤٨٩] **حدثنا** محمد بن عبد الله
ابن نمير نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له انا ابو النضر هاشم بن القاسم
نا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم
عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم [٤٩٠] **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر السعدي قالوا نا
اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم
فليكظم ما استطاع [٤٩١] **حدثني** ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد نا بشر بن المفضل نا سهيل بن ابي صالح قال سمعت ابنا لابي
سعيد الخدري يحدث ابي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل
[٤٩٢] **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن سهيل عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم
فليمسك بيده فان الشيطان يدخل [٤٩٣] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل [٤٩٤] **حدثناه** عثمان بن ابي
شيبة نا جرير عن سهيل عن ابيه وعن ابن ابي سعيد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث بشر وعبد العزيز
باب في احاديث متفرقة [٤٩٥] **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق ادم مما وصف
لكم [٤٩٦] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى العنزي ومحمد بن عبد الله الرزي جميعا عن الثقفي واللفظ لابن المثنى قال نا عبد الوهاب

ن ١ قد ن ٢ الجهار ن ٣ تثاؤب ن ٤ ثنا ن ٥ خلقت ن ٦ قالوا

بالهاء في آخره يعود الى الامة و **قوله** الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر
الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر واما **قوله** وان من الاجهار
فكذا هو في جميع النسخ الانسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من اجهر والثاني من
جهر واما **قول** مسلم وقال زهير ان من الهجار بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك
بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي ويقال في هذا
اهجر اذا اتى به كذا ذكره الجوهري وغيره **باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب**
يقال شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله
عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان التشميت واحكامه في
كتاب السلام ومواضع واجتمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه فاوجبه اهل الظاهر
وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال
القاضي والمشهور من مذهب مالك انه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب
الشافعي واصحابه وآخرين انه سنة وادب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والادب
كقوله صلعم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد
والرد واختلف فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال
ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح واجمعوا على انه مامور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل
يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا في رد
العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك
والشافعي يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال
مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله
فلا تشمتوه) هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمده فيكره

١ هو الوابي بردة وفيه التفات اى دخلت على ابي ١٢ ٢ هي زوجة ابي موسى ١٢
٣ هو بالهمزة وقيل بالواو وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس وامر برده
بوضع اليد على الفم او بتطبيق السن لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه وتشويه صورته ودخوله في فمه
١٢ مجمع البحار

تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رايت
من يليه شمته فشمته وقال القاضي قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة
بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة (**قوله** دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن
عباس) هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة ابي موسى الاشعري تزوجها بعد فراق
الحسن بن علي لها وولدت لابي موسى ابنه موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت
بالكوفة ودفنت بظاهرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان) اى من تكسله وتسببه
وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس
ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل
البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل واضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد
التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الماكل واكثار الاكل واعلم ان التثاؤب ممدود
(**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع) وقع ها هنا في بعض النسخ تثاءب
بالمد مخففا وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو قال
القاضي قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله
من تثأب الرجل بالتشديد فهو مثأب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد
مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت واما الكظم فهو الامساك قال العلماء امر بكظم التثاؤب
ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله
اعلم **باب في احاديث متفرقة** (**قوله** صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من

نا خالد عن محمد بن سيرين عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقدت امة من بنی اسرائیل لا یدری ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته قال ابو هریرة فحدثت هذا الحدیث کعبا فقال انت سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت نعم قال ذلک مرارا قلت أاقرأ التوراة قال اسحاق فی روایته لا ندری ما فعلت ٤٩٧ حدثنی ابو کریب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابی هریرة قال الفارة مسخ وآیة ذلک انه یوضع بین یدیها لبن الغنم فتشربه ویوضع بین یدیها لبن الابل فلا تذوقه فقال له کعب أسمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال افانزلت علی التوراة ٤٩٨ حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن عقیل عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یلدغ المؤمن من جحر واحد مرتین ٤٩٩ وحدثنیه ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن یونس ح وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا یعقوب بن ابراهیم انا ابن اخی ابن شهاب عن عمه عن ابن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ٥٠٠ حدثنا هداب بن خالد الازدی وشیبان بن فروخ جمیعا عن سلیمان بن المغیرة واللفظ لشیبان قالا نا سلیمان نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن صهیب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره کله له خیر ولیس ذلک لاحد الا للمؤمن إن اصابته سراء شکر فکان خیرا له وان اصابته ضراء صبر فکان خیرا له

باب النهی عن المدح اذا کان فیه افراط وخیف منه فتنة علی الممدوح

٥٠١ حدثنا یحیی بن یحیی انا یزید بن زریع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه قال مدح رجل رجلا عند النبی صلی الله علیه وسلم قال فقال ویحک قطعت عنق صاحبک قطعت عنق صاحبک مرارا اذا کان احدکم مادحا صاحبه لا محالة فلیقل احسب فلانا والله حسیبه ولا ازکی علی الله احدا احسبه ان کان یعلم ذاک کذا وکذا ٥٠٢ وحدثنی محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابی رواد نا محمد بن جعفر ح وحدثنی ابو بکر بن نافع انا غندر قال شعبة نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ذکر عنده رجل فقال رجل یا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله افضل منه فی کذا وکذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویحک قطعت عنق صاحبک مرارا یقول ذلک ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کان احدکم مادحا اخاه لا محالة فلیقل احسب فلانا ان کان یری انه کذاک ولا ازکی علی الله احدا ٥٠٣ وحدثنیه عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم ح وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة نا شبابة بن سوار کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحو حدیث یزید بن زریع لیس فی حدیثهما فقال رجل ما من رجل بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل منه ٥٠٤ حدثنی ابو جعفر محمد بن الصباح نا اسمعیل بن زکریاء عن برید بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی موسی قال سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یثنی علی رجل ویطریه فی المدحة فقال لقد اهلکتم او قطعتم ظهر الرجل ٥٠٥ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی جمیعا عن ابن مهدی واللفظ لابن المثنی قالا نا عبد الرحمن عن سفیان عن حبیب عن

ن ١ انت ن ٢ اخاه ن ٣ النبی ن ٤ کذلک ن ٥

نار، الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار (قوله صلی الله علیه وسلم فقدت امة من بنی اسرائیل لا یدری ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاء شربته، معنی ہذا ان لحوم الابل والبانها حرمت علی بنی اسرائیل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفارة من لبن الابل دون الغنم علی انها مسخ من بنی اسرائیل (قوله قلت أاقرأ التوراة) ہو بہمزة الاستفہام وہو استفہام انکار ومعناه ما اعلم ولا عندی شیء الا عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا انقل عن التوراة ولا غیرہا من کتب الاوائل شیئا بخلاف کعب الاحبار وغیرہ ممن له علم بعلم اہل الکتاب (قوله صلی الله علیه وسلم لا یلدغ المومن من جحر واحد مرتین) الروایة المشہورة لا یلدغ برفع الغین وقال القاضی یروی علی وجہین احدہما بضم الغین علی الخبر معناه المؤمن الممدوح وہو الکیس الحازم الذی لا یستغفل فیخدع مرة بعد اخری ولا یفطن لذلک وقیل ان المراد الخداع فی امور الآخرة دون الدنیا والوجه الثانی بکسر الغین علی النہی ان یؤتی من جہة الغفلة قال وسبب الحدیث معروف وہو ان النبی صلی الله علیه وسلم اسر ابا عزة الشاعر یوم بدر فمن علیه وعاہدہ ان لا یحرض علیه ولا یہجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الی التحریض والہجاء ثم اسرہ یوم احد فسأله المن فقال النبی صلی الله علیه وسلم المؤمن لا یلدغ من جحر مرتین وہذا السبب یضعف الوجه الثانی وفیه انه ینبغی لمن ناله الضرر من جہة ان یجتنبہا لئلا یقع فیہا ثانیة **باب** النہی عن المدح اذا کان فیه افراط وخیف منه فتنة علی الممدوح ذکر مسلم فی ہذا الباب الاحادیث الواردة فی النہی عن المدح وقد جاءت احادیث کثیرة فی الصحیحین بالمدح فی الوجه قال العلماء وطریق الجمع بینہما ان النہی محمول علی المجازفة فی المدح والزیادة فی الاوصاف او علی من یخاف علیه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا یخاف علیه ذلک لکمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نہی فی مدحه فی وجہه اذا لم یکن فیه مجازفة بل ان کان یحصل بذلک مصلحة کنشطه للخیر والازدیاد منه او الدوام علیه او الاقتداء به کان مستحبا والله اعلم (قوله ولا ازکی علی الله احدا) ای لا اقطع علی عاقبة احد ولا ضمیره لان ذلک مغیب عنی ولکن احسب واظن لوجود الظاہر المقتضی لذلک (قوله صلی الله علیه وسلم قطعت عنق صاحبک وفی روایة قطعتم ظہر الرجل) معناه اہلکتموه وہذه استعارة من قطع العنق الذی ہو القتل لاشتراکہما فی الہلاک لکن ہلاک ہذا الممدوح فی دینه وقد یکون من جہة الدنیا لما یشتبه علیه من حاله بالاعجاب (قوله ویطریه فی المدحة) ہی بکسر المیم والاطراء مجاوزة الحد فی المدح

قوله ولا اراها الا الفار ہذا الحدیث وحدیث الضب الذی سبق فی الصحیح یفید ان بقاء ما مسخه الله تعالی من الاقوام وقد سبق حدیث فی الصحیح دل علی انه لا بقاء له ولا یبقی له نسل ووجه التوفیق ان ہذا الحدیث وحدیث الضب یحتمل ان یکونا قبل العلم بانه لا بقاء له علی سبیل الاجتہاد والتخمین کما یدل علیه سوق ہذا الحدیث وحدیث الضب ویحتمل ان یکون المراد بیان المجانسة بان تلک الاقوام مسخت فأرًا تاخذ الفار المعہود بعض طباعہا وتعلم منہا فلذلک الفار المعہود یشرب بعض الالبان دون بعض وکذا حدیث الضب بان بعض الاقوام مسخت ضبًا فینبغی ان یترک الضب المعہود لمجانسته بالممسوخ لا ان الموجود عین الممسوخ والله تعالی اعلم.

قوله لا یلدغ المؤمن الخ ای لیس من شانه علی مقتضی ایمانه ان یصدق الکاذب الذی ظہر کذبه مرة ثانیة فیخدع فی المرتین لقوله تعالی ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا وہذا ہو مورد الحدیث واما الانخداع بوجه اٰخر والغفلة عن الدنیا فہو شیء اٰخر سیما اذا کان طبعًا فلعل ذلک ہو المراد لما ورد ان المؤمن غر کریم والمنافق خب لئیم والله تعالی اعلم.

مجاهد عن ابی معمر قال قام رجل یثنی علی امیر من الامراء فجعل المقداد یحثی علیه التراب وقال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نحثی فی وجوه المداحین التراب حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحارث ان رجلا جعل یمدح عثمان فعمد المقداد فجثی علی رکبتیه وکان رجلا ضخما فجعل یحثو فی وجهه الحصا فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رایتم المداحین فاحثوا فی وجوههم التراب وحدثناه محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفیان عن منصور ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا الاشجعی عبید الله بن عبید الرحمن عن سفیان الثوری عن الاعمش ومنصور عن ابراهیم عن همام عن المقداد عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا نصر بن علی الجهضمی حدثنی ابی نا صخر یعنی ابن جویریة عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ارانی فی المنام اتسوك بسواك فجذبنی رجلان احدهما اکبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقیل لی کبّر فدفعته الی الاکبر **باب** التثبت فی الحدیث وحکم کتابة العلم حدثنا هارون بن معروف نا به سفیان بن عیینة عن هشام عن ابیه قال کان ابو هریرة یحدث و یقول اسمعی یا ربّة الحجرة اسمعی یا ربة الحجرة وعائشة تصلی فلما قضت صلوتها قالت لعروة الا تسمع الی هذا ومقالته آنفا انما کان النبی صلی الله علیه وسلم یحدث حدیثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا هداب بن خالد الازدی نا همام عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تکتبوا عنی ومن کتب عنی غیر القرآن فلیمحه وحدثوا عنی ولا حرج ومن کذب علیّ قال همام احسبه قال متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار **باب** قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن صهیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان ملِك فیمن کان قبلکم وکان له ساحر فلما کبر قال للملك انی قد کبرت فابعث الیّ غلاما اعلمه السحر فبعث الیه غلاما[1] یعلّمه فکان فی طریقه اذا سلك راهب فقعد الیه وسمع کلامه فاعجبه فکان اذا اتی الساحر مرّ بالراهب وقعد الیه فاذا اتی الساحر ضربه فشکا ذلك الی الراهب فقال اذا خشیت الساحر فقل حبسنی اهلی واذا خشیت اهلك فقل حبسنی الساحر فبینما هو کذلك اذ اتی علی دابة عظیمة قد حبست الناس فقال الیوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان کان امر الراهب احب الیك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتی یمضی الناس فرماها فقتلها ومضی الناس فاتی الراهب فاخبره فقال له الراهب ای بنی انت الیوم افضل منی قد بلغ من امرك ما اری وانك ستبتلی فان ابتلیت فلا تدل علیّ وکان الغلام یبرئ الاکمه والابرص ویداوی الناس من سائر الادواء فسمع جلیس للملك کان قد عمی فاتاه بهدایا کثیرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفیتنی قال انی لا اشفی احدا انما یشفی الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتی الملك فجلس الیه کما کان یجلس فقال له الملك من ردّ علیك بصرك قال ربی قال ولك رب غیری قال ربی وربك الله فاخذه فلم یزل یعذبه حتی دلّ علی الغلام فجیئ بالغلام فقال له الملك ای بنیّ قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاکمه والابرص وتفعل وتفعل فقال انی لا اشفی احدا انما یشفی الله فاخذه فلم یزل یعذبه حتی دل علی الراهب فجیئ بالراهب فقیل له ارجع عن دینك فابی فدعا بالمئشار فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه به حتی وقع شقاه ثم جیئ بجلیس الملك فقیل له ارجع عن دینك فابی فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه به حتی وقع شقاه ثم جیئ بالغلام فقیل له ارجع عن دینك فابی فدفعه الی نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الی جبل کذا وکذا فاصعدوا به الجبل فاذا

[1] وکان اسم الغلام عبد القدوس کذا فی ابن علان ۱۲

ذاك

(قوله امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نحثی فی وجوه المداحین التراب) هذا الحدیث قد حمله علی ظاهره المقداد الذی هو راویه ووافقه طائفة وکانوا یحثون التراب فی وجهه حقیقة وقال آخرون معناه خیبوهم فلا تعطوهم شیئا لمدحهم وقیل اذا مدحتم فاذکروا انکم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعیف (قوله حدثنا الاشجعی عبید الله بن عبید الرحمن عن سفیان الثوری) هکذا هو فی نسخ بلادنا ابن عبید الرحمن بضم العین مصغرا قال القاضی وقع لاکثر شیوخنا ابن عبد الرحمن مکبرا والاول هو الصحیح وهو الذی ذکره البخاری وغیره **باب** التثبت فی الحدیث وحکم کتابة العلم (قوله ان ابا هریرة رضی الله عنه کان یحدث وهو یقول اسمعی یا ربة الحجرة) یعنی عائشة مراده بذلك تقویة الحدیث باقرارها ذلك وسکوتها علیه ...... ولم تنکر علیه شیئا من ذلك سوی الاکثار من الروایة فی المجلس الواحد خوفا ان یحصل بسببه سهو ونحوه (قوله صلی الله علیه وسلم لا تکتبوا عنی غیر القرآن ومن کتب عنی غیر القرآن فلیمحه) قال القاضی کان بین السلف من الصحابة والتابعین اختلاف کثیر فی کتابة العلم فکرهها کثیرون منهم واجازها اکثرهم ثم اجمع المسلمون علی جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا فی المراد بهذا الحدیث الوارد فی النهی فقیل هو فی حق من یوثق بحفظه ویخاف اتکاله علی الکتابة اذا کتب وتحمل الاحادیث الواردة بالاباحة علی من لا یوثق بحفظه کحدیث اکتبوا لابی شاه وحدیث صحیفة علی رضی الله عنه وحدیث کتاب عمرو بن حزم الذی فیه الفرائض والسنن و

الدیات وحدیث کتاب الصدقة ونصب الزکاة الذی بعث به ابو بکر رضی الله عنه انسا رضی الله عنه حین وجهه الی البحرین وحدیث ابی هریرة ان ابن عمرو بن العاص کان یکتب ولا اکتب وغیر ذلك من الاحادیث وقیل ان حدیث النهی منسوخ بهذه الاحادیث وکان النهی حین خیف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فی الکتابة وقیل انما نهی عن کتابة الحدیث مع القرآن فی صحیفة واحدة لئلا یختلط فیشتبه علی القاری والله اعلم واما حدیث من کذب علیّ فلیتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه فی اول الکتاب والله اعلم **باب** قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام هذا الحدیث فیه اثبات کرامات الاولیاء وفیه جواز الکذب فی الحرب ونحوها وفی انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او نفس غیره ممن له حرمة والاکمه الذی خلق اعمی والمئشار مهموز فی روایة اکثرین ویجوز تخفیف الهمزة بقلبها یاء وروی المنشار بالنون وهما لغتان صحیحتان سبق بیانهما قریبا وذروة الجبل اعلاه وهی بضم الذال وکسرها ورجف بهم الجبل ای اضطرب وتحرك حرکة شدیدة وحکی القاضی عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاء والحاء وهو معنی الحرکة لکن الاول هو الصحیح المشهور والقرقور بضم القافین السفینة الصغیرة وقیل الکبیرة واختار القاضی الصغیرة بعد حکایته خلافا کثیرا وانکفأت بهم السفینة ای انقلبت والصعید هنا الارض البارزة وکبد القوس مقبضها عند الرمی (قوله نزل بك حذرك) ای ما کنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظیم فی الارض وجمعه اخادید والسکك الطرق وافواهها ابوابها قوله من لم یرجع عن دینه فاحموه فیها هکذا هو فی عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساکنة ونقل القاضی اتفاق النسخ علی هذا ووقع فی بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فیها کرها ومعنی الروایة الاولی ارموه فیها من قولهم حمیت الحدیدة وغیرها

بلغتم ذِروته [معا] فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا
وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فى قُرقور
فتوسّطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما [١] شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشى
الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع
الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جِذع ثم خذ سهما من كنانتى ثم ضع السهم فى كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم
ارمنى [٢] فانك اذا فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس فى صعيد واحد وصلّبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم
فى كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع [٢] السهم فى صدغه فوضع يده فى صُدغه فى موضع السهم فمات فقال
الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد
آمن الناس فأمر بالاخدود بافواه السكك فخدّت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا
حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امّه اصبرى فانك على الحق **باب** حديث جابر الطويل
وقصة ابى اليسر **حدثنا** [٥١٢] هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا فى لفظ الحديث والسياق لهرون قالا نا حاتم بن اسمعيل عن
يعقوب بن مجاهد ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابى نطلب العلم فى هذا الحىّ من الانصار
قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضِمامة من صحف وعلى ابى اليسر
بُردة ومعافِرىّ وعلى غلامه بُردة ومعافِرىّ فقال له ابى يا عم انى ارى فى وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لى على فلان بن
فلان الحرامىّ مال فاتيت اهله فسلمت فقلت ثمّ هو قالوا لا فخرج علىّ ابن له جفر فقلت له اين ابوك قال سمع صوتك فدخل
اريكة امى فقلت اخرج الىّ فقد علمت اين انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت منى قال انا والله احدثك ثم لا اكذبك
خشيت والله ان احدّثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت
آلله قال الله قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده قال فان وجدت قضاء فاقضنى والا انت فى حِل
فاشهد بصر [٣] عينىّ هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع [٤] اذنىّ هاتين ووعاه قلبى هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فى ظله قال فقلت [٥] له انا يا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطيته
معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح راسى وقال اللهم بارك فيه يا ابن اخى بصر عينى
هاتين وسمع اذنى هاتين ووعاه قلبى هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون والبسوهم
مما تلبسون وكان ان اعطيته من متاع الدنيا اهون علىّ من ان ياخذ من حسناتى يوم القيمة ثم [٥١٢] مضينا حتى اتينا جابر بن عبد الله
فى مسجده وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله اتصلى فى ثوب
واحد ورداؤك الى جنبك قال فقال بيده فى صدرى هكذا وفرق بين اصابعه وقوّسها اردت ان يدخل علىّ الاحمق مثلك فيرانى

ن[١] بما ن[٢] ارم ن[٣] فوقع ن[٣] بصر عيناى هاتان ن[٤] سمع اذناى هاتان ن[٥] ه

[٢] بالفتح والكسر بستهٔ جامه و جزآن ١٢ منتخب

اذا ادخلتها النار لتحمى (قوله فتقاعست) اى توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول فى النار وبالله التوفيق **باب** حديث جابر الطويل وقصة ابى اليسر (قوله عن يعقوب بن مجاهد ابى حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء والو اليسر بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو آخر من توفى من اهل بدر رضى الله عنهم توفى بالمدينة سنة خمس وخمسين (قوله ضمامة من صحف) هى بكسر الضاد المعجمة اى رزمة يضم بعضها الى بعض هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وقال القاضى وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضى ولا يبعد عندى صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا ضبارة واضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشئ هذا كلام القاضى وذكر صاحب نهاية الغريب ان الضمامة لغة فى الاضمامة والمشهور فى اللغة الاضمامة بالالف (قوله وعلى ابى اليسر بردة ومعافرى) البردة شملة مخطط وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب وجمعه البرد والمعافرى بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هى نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة (قوله سفعة من غضب) هى بفتح السين المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء اى علامة وتغير (قوله كان لى على فلان بن فلان الحرامى) قال القاضى رواه الاكثرون الحرامى بفتح الحاء وبالراء نسبة الى بنى حرام ورواه الطبرى وغيره بالزاى المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامى بجيم مضمومة وذال معجمة (قوله ابن له جفر) الجفر هو الذى قارب البلوغ وقيل هو الذى قوى على الاكل وقيل ابن خمس سنين (قوله دخل اريكة امى) قال ثعلب هى السرير الذى فى الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الازهرى كل ما اتكات عليه فهو اريكة (قوله قلت آلله قال الله) الاول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثانى بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضى رويناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربية لا يجيزون غير كسرها (قوله بصر عينى هاتين وسمع اذنى هاتين) هو بفتح الصاد ورفع الراء وباسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الاكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناى هاتان وسمع بكسر الميم اذناى هاتان وكلاهما صحيح لكن الاول اولى (قوله واشار الى مناط قلبه) هو بفتح الميم وفى بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب (قوله فقلت له يا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة) هكذا هو فى جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه ان يقول او اخذت بأو لان المقصود ان يكون على احدهما بردتان وعلى الآخر معافريان واما الحلة فهى ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الآخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديد الذى يحل من طيه (قوله وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملا به) اى ملتحفا اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهى عنه وفيه دليل لجواز الصلوة فى ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال (قوله اردت ان يدخل على الاحمق مثلك) المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقيقة الاحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفى هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتاديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بها وهذه الالفاظ هى التى يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التاديب والتوبيخ والاغلاظ فى القول

كيف اصنع فيصنع مثله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هٰذا وفى يده عرجون ابن طاب فراى فى قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يُعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يُعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يُعرض الله عنه قلنا لا ايُّنا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام يصلى فان الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل[اى ليفعل ۱۲] بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال اروني عبيرا فثار فتى من الحى يشتد الى اهله فجاء بخلوق فى راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق فى مساجدكم سرنا مع[۷۵۱۵] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بطن بُواط وهو يطلب المجدى بن عمرو الجهنى وكان الناضح يعقبه[ن ۱] منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عُقبة رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدّن عليه بعض التلدُّن فقال له شأ لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا يُصحبنا ملعون[ن ۲] لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يُسئل فيها عطاء فيستجيب لكم سرنا مع[۷۵۱۶] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت[ن ۳] عُشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمدُر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل[۱] يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ رجل مع جابر فقام جبّار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا فى الحوض سجلا او سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان اول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتأذنان قلنا نعم يا رسول الله فاشرع ناقته فشربت فشنق[ن ۴] لها فشجت فبالت ثم عدل بها فاناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت علىّ بردة ذهبت ان اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى

ن ۱ يعتقبه ن ۲ بملعون ن ۳ كانت ن ۴ شنق

[۱] از نصر مدر الحوض بکلوخ فراز کرد سوراخ و درز شکنهاے آنرا ۱۲ منتهی الارب

لان ما يقول غيرهم من الفاظ السفر (قوله عرجون ابن طاب) سبق شرحه قريبا وسبق ايضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن (قوله فخشعنا) هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وايضا غض البصر وايضا الخوف واما الثانى فمعناه الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله قبل وجهه) قال العلماء تاويله اى الجهة التى عظمها او الكعبة التى عظمها قبل وجهه (قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة) اى غلبته بصقة او نخامة بدرت منه (قوله صلى الله عليه وسلم اروني عبيرا فقام فتى من الحى يشتد الى اهله فجاء بخلوق) قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال الاصمعى هو اخلاط من الطيب تجمع الزعفران قال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعى والخلوق بفتح الخاء هو طيب من انواع مختلفة تجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعى وهو ظاهر الحديث فانه امر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا وقوله يشتد اى يسعى ويعدو عدوا شديدا وفى هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها من الاوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان (قوله فى غزوة بطن بواط) هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضى قال اهل اللغة هو بالضم وهو رواية اكثر المحدثين وكذا قيده البكرى وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه العذرى بفتح الباء وصححه ابن سراج (قوله وهو يطلب المجدى بن عمرو) هو بالميم المفتوحة واسكان الجيم هكذا هو فى جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة والنسخ قال وفى بعضها النجدى بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول وهو الذى ذكره الخطابى وغيره (قوله الناضح) هو البعير الذى يستقى عليه واما العقبة بضم العين فهى ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هى ركوب مقدار فرسخين وقوله وكان الناضح يعقبه منا الخمسة هكذا هو فى رواية اكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفى بعضها يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا (قوله فتلدن عليه بعض التلدن) اى تلكأ وتوقف (قوله شأ لعنك الله) هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو فى نسخ بلادنا وذكر القاضى رحمه الله تعالى ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منهما شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأ قال الجوهرى وساسأت بالحمار بالهمز اى دعوته وقلت له تشؤ تشؤ بضم الياء والشين المعجمة وبعدها همزة وفى هذا الحديث النهى عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذى لعنه صاحبه (قوله حتى اذا كانت عشيشية) هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا من احدى اليائين شينا (قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض) اى يطينه ويصلحه (قوله فنزعنا فى الحوض سجلا) اى اخذنا وجبذنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانه مرات (قوله حتى افهقناه) هكذا هو فى جميع نسخنا وكذا ذكره القاضى عن الجمهور قال وفى رواية السمرقندى اصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه (قوله صلى الله عليه وسلم اتأذنان قلنا نعم) هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستيذان فى مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصدا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده (قوله فاشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت) معنى اشرعها ارسل راسها فى الماء لتشرب ويقال شنقتها واشنقتها اى كففتها بزمامها وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى تقارب راسها قادمة الرحل (قوله فشجت) بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة والفاء هنا اصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين رجليه للبول وفشّج بتشديد الشين اشد من فشج بالتخفيف قاله الازهرى وغيره هذا الذى ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود فى عامة النسخ وهو الذى ذكره الخطابى والهروى وغيرهما من اهل الغريب وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فشجّت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف وفسره الحميدى فى غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشرب من قولهم شججت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال القاضى ووقع فى رواية العذرى فثجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدى قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضى والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذى ذكره الحميدى ايضا صحيح والله اعلم (قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه) فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذى شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا (قوله لها ذباذب) اى اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اى تتحرك وتضطرب (قوله فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها (قوله تواقصت عليها) اى امسكت عليها بعنقى وحنيته عليها لئلا تسقط (قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر الى آخره) هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلوة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلثة او اكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه

[۱] شرحه فى السطر الاول من الصفحة الآتية ۱۲

الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شُدَّ وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك سرنا مع[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها[1] ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت اشداقنا فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها فقام فاخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع[2] قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت احضر مخافة ان يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد قال ابن عباد فيتبعد فجلست احدث نفسي فحانت مني لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال براسه هكذا واشار ابو اسمعيل براسه يمينا وشمالا ثم اقبل فلما انتهى الي قال يا جابر هل رايت مقامي قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى اذا قمت مقامي فارسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر فقمت فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا ثم اقبلت اجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعم[3] ذاك قال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي[4] ان يرفه ذاك عنهما ما دام الغصنان رطبين قال فاتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت الا وضوء الا وضوء الا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظر هل في اشجابه من شيء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه قال اذهب فأتني به فاتيته به فاخذه بيده فجعل يتكلم بشيء

ن[1] فاذا شجرتين ف[2] ابن ن[3] مقامي ن[4]

(قوله يرمقني) اي ينظر الي نظرا متتابعا (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره (قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته (قوله وكنا نختبط بقسينا) القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فناكله وقرحت اشداقنا اي تجرحت من خشونة الورق وحرارته (قوله فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها) معنى اقسم احلف وقوله اخطئها اي فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه فتنازعا في ذلك وشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الاشبه عندي ان معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به (قوله نزلنا واديا افيح) هو بالفاء اي واسعا وشاطئ الوادي جانبه (قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذي يجعل في انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما) اما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري وآخرون (وقوله لأم) روي بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح اي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ الام بالالف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف (قوله فخرجت احضر) هو بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة اي اعدو واسعى سعيا شديدا (قوله فحانت مني لفتة) اللفتة النظرة الى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت اي وقعت واتفقت وكانت (قوله واشار ابو اسماعيل) وفي بعض النسخ ابن اسماعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسماعيل وكنيته ابو اسماعيل (قوله فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت شجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا) فقوله وحسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة اي احددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع[5] الاغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة اي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن اي حسرت غصنا من اغصان الشجرة اي قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يابى هذا لانه حسره ثم اتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولانه قال وحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وبه قال الخطابي واعلم ان قوله وحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما) اي يخفف (قوله وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد) اما الاشجاب هنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد اخلق وبلي وصار شنا يقال شاجب اي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام الى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في اشجابه من شيء واما قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد واما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي اعواد تعلق عليها اسقية الماء قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا (قوله فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه) قوله قطرة اي يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهي فم القربة وقوله لشربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو افرغته لاشتفه اليابس منه ولم

[1] از باب فتح يفتح ١٢ منتهى الادب [2] مصانعة ميل كردن ١٢
[3] مخفف عما شل عم يتساءلون ١٢ [4] كذا هنا في المصرية والاحمدية فاجببت بشفاعتي بالحاء والموحدتين من الاحباب وزيادة الباء الجارة لكن في شرح الاحمدية والمصرية قبيل كتاب الحيض باسطر ما نصه وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي الخ من الاجابة وبحذف الجارة فاحفظ وتتبع الامهات ١٢
[5] كذا في النسخ ولعله قطع ١٢

لا ادری ماهو ويغمزه بيده[١] ثم اعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جَفْنَةَ الركب فاتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فی الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين اصابعه ثم وضعها فی قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصُبَّ علیّ وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرايت الماء يتفوّر[٢] من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان له حاجة بماء قال فاتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقی احدٌ له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهی ملأى وشكى الناس[١] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سِيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشْتَوَينا[٣] واكلنا وشبعنا[٤] قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عدّ خمسة فی حِجَاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا فاخذنا ضلعا من اضلاعه فقوّسناه ثم دعونا باعظم رجل فی الركب واعظم جمل فی الركب واعظم كفل فی الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه **باب** فی حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء

[٥٢١] **حدثنی**[٥] سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعيَن نا زهير نا ابو اسحٰق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الى ابی فی منزله فاشترى منه رَحْلا فقال لعازب ابعث معی ابنك يحمله معی الى منزلی فقال لی ابی احمله فحملتُه وخرج ابی معه ينتقد ثمنه فقال له ابی يا ابا بكر حدثنی كيف صنعتما ليلة سريتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احدٌ حتى رُفِعَتْ لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس بعدُ فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسوّيت بيدی مكانا ينام فيه النبی صلى الله عليه وسلم فی ظلها ثم بسطت عليه فَرْوَة ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعی غنم مُقْبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذی اردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام قال لرجل من اهل المدينة قلت افی غنمك لبَنٌ قال نعم قلت افتحلب لی قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرعَ من الشعر والتراب والقذى قال فرأيتُ البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لی فی قَعْب منه كُثْبَةً من لبن قال ومعی اداوة ارتوی فيها للنبی صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فاتيت النبی صلى الله عليه وسلم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى بَرَدَ اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن فی جَلَد من الارض فقلت يا رسول الله أُتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها ارى فقال انی قد علمت انكما قد دعوتما علی فادعُوا لی فالله لكما ان اردّ عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى احدا الا ردّه قال ووفى لنا

[٥٢٢] **وحدثنيه** زهير بن حرب نا عثمان بن عمر ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن ابی اسحاق عن البراء قال اشترى ابو بكر من ابی رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن ابی اسحاق وقال فی حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه فی الارض الى بطنه ووثب عنه وقال

ن١ بيداه ن٢ يفور ن٣ اشتوينا ن٤ حتى ن٥ ثنا ن٦ فقال ۔ ١ محركة فاشاک ١٢ منتهى الارب ٢ از باب نصر ١٢ منتهى الارب ٣ بالفتح ١٢ مجمع البحار وغيره

ينزل منه شئ (قوله ويغمزه بيديه) وفی بعض النسخ بيده ای يعصره (قوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت بها) ای يا صاحب جفنة الركب المضاف للعلم بان المراد وان الجفنة لا تنادی ومعناه يا صاحب جفنة الركب التی تشبعهم احضرها ای من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم (قوله فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين واسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة ای علا موجه واورينا اوقدنا (قوله حجاج عينها) هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها (قوله ثم دعونا باعظم رجل فی الركب واعظم جمل فی الركب واعظم كفل فی الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه) الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء الذی يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروی قال الازهری ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته ای نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكفلته اذا ادرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضی عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول واما قوله باعظم رجل فهو بالجيم فی رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخاری بالوجهين وفی هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** فی حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء (قوله ينتقد ثمنه) ای يستوفيه ويقال سرى واسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمی قائما لان الظل لا يظهر فكانه واقف قائم ووقع فی اكثر النسخ قائم الظهرة بضم الظاء وحذف الياء (قوله رفعت لنا صخرة) ای ظهرت لابصارنا (قوله بسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التی تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضی ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله فی رواية البخاری فروة معی ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر فی اللغة وان كانتا صحيحتين (قوله انفض لك ما حولك) ای افتش لئلا يكون هناك عدو (قوله لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبی صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضی ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة (قوله افی غنمك لبن) هو بفتح اللام والباء يعنی اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لُبْن بضم اللام واسكان الباء ای شياه ذوات البان (قوله فحلب لی فی قعب معه كثبة من لبن قال ومعی اداوة ارتوی فيها) القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهی قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هی القليل منه والاداوة كالركوة وارتوی استقی وهذا الحديث مما يسال عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه احدها انه محمول على عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثانی انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربی لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود (قوله برد اسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهری بضمها (قوله ونحن فی جلد من الارض) هو بفتح الجيم واللام ای ارض صلبة وروى جدد بدالين وهو المستوی وكانت الارض مستوية صلبة (قوله فارتطمت فرسه الى بطنها) ای غاصت قوائمها فی تلك الارض الجلد (قوله ووفى لنا) بتخفيف الفاء (قوله فساخ فرسه فی الارض) هو بمعنى ارتطمت

قوله اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة الغاية ليست غاية لاسراء الليلة بل غاية لمحذوف يدل عليه السياق ای وسرنا النهار حتى قام قائم الظهيرة ای وقف الظل الذی يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سريعة حركة حتى يظهر بمرای العين انه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى اعلم.

يا محمد قد علمتُ ان هذا عملك فادع الله ان يخلصنى مما انا فيه ولك علىّ لأُعَمِّيَنَّ على من ورائى وهذه كنانتى فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلى وغلمانى بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لاحاجة لى فى ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزلُ على بنى النجار اخوال عبد المطلب اُكرِمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم فى الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله

كتاب التفسير

[٥٢٢] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب[١] وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون[٢] على استاههم وقالوا حبة فى شعرة [٥٢٤] حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حُمَيد قال عبد حدثنى وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان الله عزوجل تابع الوحى على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفى واكثر ما كان الوحى يوم توُفى رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥٢٥] حدثنى ابو خيثمة زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمٰن وهو ابن مهدى نا سفيٰن عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اليهود قالوا لعمر انكم تقرؤن اٰية لو انزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت واى يوم اُنزِلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انزلت انزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقفٌ بعرفة قال سفيان اشك كان يوم جمعة ام لا يعنى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى [٥٢٦] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال اليهود لعمر لو علينا معشرَ يهودَ نزلت هذه الاٰية اَلْيَومَ اكملتُ لكم دينكم واتممتُ عليكم نعمتى ورضيتُ لكم الاسلام دينًا نعلم اليوم الذى انزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فقال عمر فقد علمت اليوم الذى انزلت فيه والساعة واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات [٥٢٧] وحدثنى عبد ابن حميد انا جعفر بن عون انا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المؤمنين اٰية فى كتابكم تقرؤنها لو علينا نزلت مَعشَرَ اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واى اٰية قال اَلْيَومَ اكملتُ لكم دينكم واتممتُ عليكم نعمتى ورضيتُ لكم الاسلام دينًا فقال عمر انى لاعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فى يوم جمعة [٥٢٨] حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيٰى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عزوجل وَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَّا تُقْسِطُوا فى اليتمٰى فَانْكِحُوا ما طَابَ لكم من النساء مَثْنٰى وثُلٰثَ ورُبٰعَ قالت يا ابن اختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يُقْسِط فى صَداقها فيعطيها مثلَ ما يعطيها غيره فنُهوا ان يَنكِحُوهُنَّ الا ان يُقسطوا لهن ويَبْلُغُوا بهن اَعْلٰى سُنَّتِهِنَّ من الصداق واُمروا ان يَنكِحُوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاٰية فيهن فانزل الله عزوجل ويَسْتَفْتُوْنَكَ فى النساء قُلِ اللهُ يُفْتِيكم فيهن وما يُتْلٰى عليكم فى الكتاب فى يَتٰمَى النساءِ اللاتى لا تُؤْتُوْنَهن ما كُتِبَ لهن وتَرْغَبُوْنَ ان تَنكِحُوْهُنَّ قالت والذى ذكر الله انه يُتْلٰى عليكم فى الكتاب الاٰية الاولى التى قال الله فيها وان خِفْتُم ان لا تُقْسِطوا فى اليتمٰى فَانْكِحُوا ما طاب لكم من النساءِ قالت عائشة وقول الله تعالى فى الاٰية الاخرى وترغبون ان تَنكِحُوهن رَغبةُ احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنُهوا ان ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتمٰى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن [٥٢٩] حدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة انه سال عائشة عن قول الله تبٰرك وتعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتمٰى وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهرى وزاد فى اٰخره من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال [٥٣٠] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة فى قول الله عزوجل وان خفتم ان لا تُقْسِطوا فى اليتمٰى قالت انزلت فى الرجل تكون له اليتيمة هو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها فلا يُنكحها لمالها فيَضُرّ بها ويسيئ صحبتها فقال وان خفتم الا تقسطوا فى اليتمٰى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التى تَضُرّ بها [٥٣١] حدثنا

سجدا[١]

(قوله لاعمين على من ورائى) يعنى لاخفين امركم عمن ورائى ممن يطلبكم والبسه عليهم حتى لايتبعكم احد وفى هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابى بكر رضى الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما فى السفر للطهارة والشراب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل للانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله اعلم۔

كتاب التفسير

(قوله تعالى وقولوا حطة) اى مسئلتنا حطة وهى ان تحط عنا خطايانا (قوله يزحفون على استاههم

[٢] من فتح ١٢ منتهى الارب۔

جمع است وهى الدبر (قوله فى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات، هكذا فى النسخ الرواية ليلة جمع وفى نسخة ابن ماهان ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهى ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات فى يوم جمعة لان ليلة جمع هى عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضى الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام (قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع) اى ثنتين ثنتين او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع (قوله يقسط فى صداقها) اى يعدل (قوله اعلى سنتهن) اى اعلى عادتهن فى مهورهن ومهور امثالهن (قوله فيضر بها) يقال ضره واضر به فالثلاثى بحذف الباء والرباعى بالباء۔

قوله واكثر ما كان الوحى يوم توفى الظاهر انه اراد باليوم الوقت وكنى به عن اٰخر العمر مطلقا والله تعالى اعلم۔

ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عزوجل وَمَا یُتْلٰی علیکم فی الکتاب فی یَتٰمَی النسآء اللاتی
لا تُؤْتُونهن ما کُتِبَ لهن وتَرْغَبُون ان تَنْکِحُوهن قالت انزلت فی الیتیمة تکون عند الرجل فتَشْرَکه فی ماله فیرغب عنها ان یتزوجها و
یکره ان یُزَوِّجَهَا غَیْرَهٗ فیشرکه فی ماله فَیَعْضُلُهَا فلا یتزوجها ولا یُزَوِّجُهَا غیره وحدثنا [532] ابوکریب نا ابواسامة انا هشام عن ابیه عن
عائشة فی قوله عزوجل یستفتونك فی النساء قل الله یفتیکم فیهن الاٰیة قالت هذه الیتیمة التی تکون عند الرجل لعلها ان تکون قد
شَرِکَتْه فی ماله حتی فی العَذْق فیرغب یعنی ان یَنْکِحَها ویکره ان یُنْکِحَها رجلا فیشرکه فی ماله فیَعْضُلُها حدثنا [533] ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة
ابن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عزوجل ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قالت انزلت فی وَالِی مال الیتیم الذی یقوم
علیه ویصلحه اذا کان محتاجا ان یاکل منه وحدثناه [534] ابوکریب نا ابواسامة نا هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عزوجل ومن کان
غنیا فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قالت انزلت فی ولی الیتیم ان یصیب من ماله اذا کان محتاجا بقدر ماله بالمعروف
وحدثناه [535] ابوکریب نا ابن نمیر نا هشام بهذا الاسناد حدثنا [536] ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة
رضی الله تعالٰی عنها فی قوله عزوجل اِذْ جَآءُوْکُمْ مِّنْ فَوْقِکُمْ وَمِنْ اَسْفَلَ مِنْکُمْ وَاِذْ زَاغَتِ الْاَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوْبُ الْحَنَاجِرَ قالت کان ذلك
یومَ الخندق حدثنا [537] ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمٰن نا هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْۢ بَعْلِهَا
نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا الاٰیة قالت انزلت فی المرأة تکون عند الرجل فتطول صحبتُها فیرید طلاقها فتقول لا تُطَلِّقْنِی وامْسِکْنِی وانت فی حل
منی فنزلت هذه الاٰیة حدثنا [538] ابوکریب نا ابواسامة نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فی قوله عزوجل وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْۢ بَعْلِهَا
نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا قالت نزلت فی المرأة تکون عند الرجل فلعله ان لا یستکثر منها وتکون لها صحبة وولد فتکره ان یفارقها فتقول له انت فی
حِل من شأنی حدثنا [539] یحیی بن یحیی انا ابومعاویة عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت لی عائشة رضی الله عنها یا ابن اختی اُمِروا ان
یستغفروا لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فسبوهم وحدثناه [540] ابوبکر بن ابی شیبة نا ابواسامة نا هشام بهذا الاسناد مثله حدثنا [541]
عبیدالله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن المغیرة بن النعمان عن سعید بن جبیر رضی الله عنه قال اختلف اهل الکوفة فی هذه
الاٰیة وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ فرحلتُ الی ابن عباس فسالته عنها فقال لقد انزلت اٰخر ما انزلت ثم ما نسخها شیئ حدثنا [542]
محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم انا النضر قالا جمیعا نا شعبة بهذا الاسناد فی حدیث ابن جعفر
نزلت فی اٰخر ما اُنْزِل وفی حدیث النضر انها لمن اٰخر ما اُنْزِلَت حدثنا [543] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور
عن سعید بن جبیر رضی الله عنه قال امرنی عبدالرحمٰن بن اَبْزٰی ان اسال ابن عباس عن هاتین الاٰیتین وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ
جَهَنَّمُ فسالته فقال لم ینسخها شیئ وعن هذه الاٰیة وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا یَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِیْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ قال
نزلت فی اهل الشرك حدثنی [544] هارون بن عبدالله نا ابوالنضر هاشم بن القاسم اللیثی نا ابومعٰویة یعنی شیبان عن منصور بن المعتمر
عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال نزلت هذه الاٰیة بمکة وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ الی قوله مُهَانًا فقال
المشرکون وما یغنی عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التی حرم الله واتینا الفواحش فانزل الله تعالٰی اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ
وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا الی اٰخر الاٰیة قال فاما من دخل فی الاسلام وعقَلَه ثم قتل فلا توبة له حدثنی [545] عبدالله بن هاشم وعبدالرحمٰن
ابن بشر العبدی قالا نا یحیی وهو ابن سعید القطان عن ابن جریج حدثنی القاسم بن ابی بَزَّةَ عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس
رضی الله عنهما الِمَن قتل مؤمنا متعمدا مِن توبةٍ قال لا فتلوتُ علیه هذه الاٰیة التی فی الفرقان وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا

فدخلت ن: فرحلت

(قوله فیعضلها) ای یمنعها الزوج (قوله شرکته فی ماله حتی فی العذق) شرکته بکسر الراء ای شارکته والعذق بفتح العین وهو النخلة (قوله فی قوله تعالٰی ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف انه یجوز للولی ان یاکل من مال الیتیم بالمعروف اذا کان محتاجا) هو ایضا مذهب الشافعی والجمهور وقالت طائفة لا یجوز وحکی عن ابن عباس وزید بن اسلم قالا وهذه الاٰیة منسوخة بقوله تعالٰی ان الذین یاکلون اموال الیتمٰی ظلما الاٰیة وقیل بقوله تعالٰی ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل واختلف الجمهور فیما اذا اکل هل یلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا اصحهما لا یلزمه وقال فقهاء العراق انما یجوز له الاکل اذا سافر فی مال الیتیم والله اعلم (قوله امروا ان یستغفروا لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فسبوهم) قال القاضی الظاهر انها قالت هذا عندما سمعت اهل المصر یقولون فی عثمان ما قالوا واهل الشام فی علی ما قالوا والحروریة فی الجمیع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذی اشارت الیه فهو قوله تعالٰی والذین جاؤا من بعدهم یقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان

وبهذا احتج مالك بانه لا حق فی الفیئ لمن سب الصحابة رضی الله عنهم لان الله قوله تعالٰی انما جعله لمن جاء بعدهم ممن یستغفر لهم والله اعلم (قوله عن ابن عباس رضی الله عنهما ان القاتل متعمدا لا توبة له) واحتج بقوله تعالٰی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فیها هذا هو المشهور عن ابن عباس رضی الله عنهما وروی عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالٰی ومن یعمل سوءا او یظلم نفسه ثم یستغفر الله یجد الله غفورا رحیما وهذه الروایة الثانیة هی مذهب جمیع اهل السنة والصحابة والتابعین ومن بعدهم وما روی عن بعض السلف مما یخالف هذا محمول علی التغلیظ والتحذیر من القتل والتوبة فی المنع منه ولیس فی هذه الاٰیة التی احتج بها ابن عباس رضی الله عنه تصریح بانه یخلد وانما فیها انه جزاؤه ولا یلزم منه ان یجازی وقد سبق تقریر هذه المسئلة وبیان معنی الاٰیة فی کتاب التوبة والله اعلم (قوله فرحلت الی ابن عباس رضی الله عنه) هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحیح المشهور فی الروایات وفی نسخة ابن ماهان فدخلت بالدال والخاء المعجمة ویمکن تصحیحه بان یکون معناه دخلت بعد رحلتی الیه (قوله فاما من دخل فی الاسلام وعقله) هو بفتح القاف ای علم احکام الاسلام وتحریم القتل

يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ الى اخر الاية قال هذه اية مكية نسختها اية مدنية وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ وفى رواية ابن هاشم فتلوت عليه هذه الاية التى فى الفرقان الا من تاب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الاخران نا جعفر بن عون قال انا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما تعلم وقال هارون تدرى اخر سورة نزلت من القران نزلت جميعًا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت وفى رواية ابن ابى شيبة تعلم اىّ سورة لم يقل اخر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا ابو معوية نا ابو عميس بهذا الاسناد مثله وقال اخر سورة وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة الضبى واللفظ لابن ابى شيبة قال نا وقال الاخران انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لقى ناس من المسلمين رجلا فى غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ اَلْقٰى اِلَيْكُمُ السَّلٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا وقرأها ابن عباس السلام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له فى ذلك فنزلت هذه الاية وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ ظُهُوْرِهَا حدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى انا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عون بن عبد الله عن ابيه ان ابن مسعود رضى الله عنهما قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الاية اَلَمْ يَاْنِ لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْ تَخْشَعَ قُلُوْبُهُمْ لِذِكْرِ اللّٰهِ الا اربع سنين حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنى ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر نا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافًا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله ❊ فما بدا منه فلا احله ❊ فنزلت هذه الاية خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعًا عن ابى معاوية واللفظ لابى كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال كان عبد الله بن ابى ابن سلول يقول لجارية له اذهبى فابغينا شيئًا فانزل الله عز وجل وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوْا عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُّكْرِهْهُّنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مِنْۢ بَعْدِ اِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ وحدثنى ابو كامل الجحدرى نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه ان جارية لعبد الله بن ابى يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنًا الى قوله غفور رحيم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن عبد الله فى قوله عز وجل اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ يَبْتَغُوْنَ اِلٰى رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةَ قال نفر من الجن اسلموا وكانوا يُعبدون فبقى الذين كانوا يَعبدون على عبادتهم وقد اسلم النفر من الجن حدثنى ابو بكر بن نافع العبدى قال نا عبد الرحمن نا سفيان عن الاعمش

عبد الحميد [١] ن | انا [٢] ن

(قوله نسختها آية مدنية) يعنى بالناسخة آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا (قوله عن سعيد ابن جبير قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين) هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى قال بعضهم لعله امرنى ابن عبد الرحمن قال القاضى لا يمتنع ان عبد الرحمن امر سعيدا يسأل له ابن عباس رضى الله عنهما عما لا يعلمه عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس رضى الله عنه اكبر منه واقدم صحبة وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب (قوله اخبرنا ابو عميس بن عبد المجيد بن سهيل) هكذا هو فى جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بحاء ثم ميم قال ابو على الغسانى الصواب الاول قال القاضى قد اختلفوا فى اسمه فذكره مالك فى الموطا من رواية يحيى بن يحيى الاندلسى وغيره فسماه عبد الحميد بالحاء ثم الميم وكذا قاله سفيان بن عيينة وسماه البخارى عبد المجيد بالميم ثم الجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعنبى وجماعة فى الموطا عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم ثم الجيم قال القاضى فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على احد الوجهين بالخطأ (قوله فتقول من يعيرنى تطوافا) هو بكسر التاء المثناة فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا يأخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى وتسمى اللقاحى جاء الاسلام فامر الله بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان (قوله فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم) هكذا وقع فى النسخ كلها لهن غفور رحيم وهذا تفسير ولم يرد به ان لفظة لهن منزلة فانه لم يقرأبها احد وانما هى تفسير وبيان ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن واما قوله تعالى ان اردن تحصنا فخرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريدة التحصن اما غيرها فهى تسارع الى البغاء من غير حاجة الى اكراه والمقصود ان الاكراه على الزنا حرام سواء اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا تريد التحصن ان تكون هى مريدة الزنا بانسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله حرام (قوله ان جارية لعبد الله بن ابى يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة) اما مسيكة فبضم الميم وقيل انهما معاذة وزينب وقيل نزلت فى ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة

قوله نسختها اية مدنية ومن يقتل الخ وجه الجمع بين هذه والرواية السابقة انه اجاب عما يظهر من التعارض بين الايتين وعدم موافقة اية الا من تاب لمذهبه بوجهين احدهما ان اية ومن يقتل فى المؤمنين واية الا من تاب فى المشركين كما هو مقتضى شان النزول والثانى ان المتاخرة منهما اولى نسخت المتقدمة منهما وقد علم التاريخ والله تعالى اعلم

عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة و حدثنيه[٥٥٦] بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان بهذا الاسناد وحدثني[٥٥٧] حجاج بن الشاعر نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا حسين عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزماني عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نزلت في نفر من العرب كانوا يَعْبُدُون نفرا من الجن فاسلم الجنيون والانس الذين كانوا يعبدون وهم لا يشعرون فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة حدثني[٥٥٨] عبد الله بن مطيع نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة التوبة قال التوبة قال بل هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا انه لا تبقى منا احد الا ذُكِر فيها قال سُورة الانفال قال تلك سورة بدر قال قلت فالحشر قال نزلت في بني النضير حدثنا[٥٥٩] ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اَلَا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة اشياء وددت ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا[٥٦٠] ابو كريب انا ابن ادريس نا ابو حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا انتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا وحدثنا[٥٦١] ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس كلاهما عن ابي حيان بهذا الاسناد بمثل حديثهما غير ان ابن علية في حديثه العنب كما قال ابن ادريس وفي حديث عيسى الزبيب كما قال ابن مسهر حدثنا[٥٦٢] عمرو بن زرارة نا هشيم عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت اباذر رضي الله عنه يُقسِمُ قسما ان هٰذان خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة حدثنا[٥٦٣] ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى نا عبد الرحمن جميعا عن سفين عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت اباذر رضي الله عنه يقسم لنزلت هٰذان خصمان بمثل حديث هشيم

ن[١] ثنا ن[٢] انها ن[٣] ان لا ن[٤] منهم ن[٥] فيها

وميكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة والله اعلم (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاء وتشديد الميم (قوله في تحريم الخمر وانها من خمسة اشياء، وذكر الكلالة وغيرها هكذا كله سبق بيانه في ابوابه (قوله عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت اباذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر) اما مجلز فبكسر الميم على المشهور وحكي فتحها واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قال القاضي وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال اخرجه البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه قال انا اول من يجثو للخصومة قال قيس فيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز قال وقال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا كلامه قلت فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه واضاف قيس اليه ما سمعه من ابي ذر وافتى به ابو مجلز تارة ولم يقل انه من كلام نفسه ورايه وقد عملت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه وليس في هذا اضطراب والله اعلم وله الحمد والنعمة

فقد تم الشرح

قوله وتقول اليوم يبدو بعضه الخ اي تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم اي يوم الطواف اما ينكشف كل الفرج او بعضه وعلى تقديرين فلا احل لاحد ان ينظر اليه قصدا تريد انها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لاحد ان يفعل ذلك والله تعالى اعلم وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحيح مسلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.